هذا مجموع المنقول في الفقه
على مذهب امام الائمة وناصر السنة
احمد بن حنبل رضي الله عنه
ونفعنا بعلومه
والمسلمين
آمين

تملكه بفضل ربه الملك العلام
عبده الفقير الى رضا ربه
ابراهيم البسام الحنبلي
السلفي عاملهما الله
بلطفه الخفي
والجلي

ثم انتقل الى نوبة الفقير
عبد الكريم بن صالح الصانع غفر الله له ولوالديه آمين

ثم حصل شراؤه من تركة المرحوم
في مكتبة عنيزة ووقفا عليها
قاله كاتبه عبد الكريم المذكور

١٤٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله جامع الخلائق لميعاده ومؤثر بالفضائل من شاء من عباده وموفقه لصوابه وارشاده وخاذل من شاء بطرده وابعاده وجاعل العلماء ورثة الانبيا وموفقهم لاتباع اوامره ومراده تقتضي آثارهم وتضبط اقوالهم وتقتدي بفعالهم وجعلهم الى الخير ادلة عباده وخص في كل زمن فاضلا يرجع اليه في امره ونهيه وتقريره وتحريره وايراده بايضاح كلام العلما و استشكاله ومعرفة تصديره ومراده ومعرفة الصحيح والراجح والمقدم واضداده احمده بجميع محامده واشكره على ما خولنا من نعمه وفوائده واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنفي كيد الشيطان ومكايده واشهد ان سيدنا محمدا المخصوص بجميع الفضائل والمآثر كل به الشرف والمفاخر صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اهل السؤدد الظاهر والمجد والكرم الباهر ما اقفر نجم او طلع ظاهر وسلم تسليما وبعد فهذه مسائل مفيده وقواعد علميه واقوال جمة وافكار مهمة لخصتها من كلام العلما ومن كتب السادة العلما واجوبة الشيخ ابي الفضل غالبها بعد الاشارة من شيخنا وقدوتنا الشيخ عبد الله بن محمد بن ذهلان بل الله ثراه وجعل جنة الفردوس ماواه لزيادة فايدة وتقرير قاعدة وايضاح اشكال او حل اشكال او اطلاع على خلاف من كلام الائمة الاشراف ومسائل يوردها في مجلس الدرس وغيره فاجبت انا اضبط كلامه بعضه بالحروف وبعضه بالمعنى تذكرة لنفسي وتبصرة لابناء جنسي عن الاخلاف عندي وطلبا للانتفاع بعدي وبيان مسائل منها اشكال عليه لدية للملابسة فيها من وظيفتها واضحة ظاهرة او يفيض الله لها من يكشف عنها بحجبها الساترة وفي الحديث قيدوا العلم بالكتابة وفي آداب الحنفية من حفظ قر ومن كتب فر وقال هلال بن يسار حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث فقلت اعده لي قال هل بعد حجرة قلت ما معي محبرة قال لا تغار وها فاذا اخبرتها وفي اهلها الى يوم القيامة وذكر ابن مفلح في آداب ابو عصام ابن يوسف اشترى قلما بدينار ليكتب ما سمع في الحال وفي داود كان يحيى بن يمان يحضر سفيان ومعه حيط فكلما حدث سفيان بحديث عقد عقدة فاذا رجع الى البيت كتب كل حديث وحل عقده انتهى وكذا فعل الشيخ تقي الدين ابن عطوه مع ذكائه وحفظه حال قرايته على شيخه عبد الله بن احمد العسكري قال ولم يأذن لي

في الكتابة

بعده له

في الكتابة في الدرس فكنت اعلقه بعده فاحتجت الى الان اكتب بعض كلامه بالمعنى وهكذا فعلت
ولنا فيه اسوة مع ان من اذكره اجل واعلم واتقى لكن لكل زمان ما ينا سبه والله الهادي
شرحه كما في الحديث كل عام وانت ذلول فكنت وقت قراءتي على الشيخ المذكور في الاوقات اسمع تقرير
وتحرير فاذا انتهى المجلس كتبته لئلا يختلف علي بعض الكلام فيما والى في الايام والاعوام وكذلك
كتبت ما اشار اليه من الفوائد الشوارد واضفت الى ذلك ما وجدت من اجوبته وما اطلعت عليه
من اجوبة غيره من العلماء الافاضل وابين قائله خروجا من تبعته واضفت كل شيء الى ما شابهه
او يقاربه ليسهل تناوله على من طلب والله اسئل ان ينفعني به وسائر المسلمين انه جواد كريم

كتاب الطهارة وكتاب الصلاة قال ابن حمدان الطهارة صفة
تحصل عند وجود سببها قصدا او اتفاقا انتهى قال الموضح وهو جامع مانع الا انه مبهم انتهى
قال في الرعاية الكبرى لابن حمدان الحدث ما اقتضى وضوء او غسلا او هما او استنجاء او
استجمارا او مسحا او تيمما قصدا كوطء وبول ونحوه او اتفاقا كحيض ونفاس
واستحاضة ونحوها واحتلام نائم ونحوه ومغمى عليه وخروج ريح منهم انتهى قال
في جمع الجوامع للشيخ يوسف ابن عبد الهادي يجوز تطهير الخيطة المتنجسة بان تجعل في زبيل
وتغمس في الماء سبع مرات انتهى قال في الفروع قال في الفصول ان ثبت ان اصباغ الديباج
الرومي دماء الادميين بطلت الصلاة في ذلك حق من يباح له لبسه ومراده عالم
يغسل لانه قال وان صبغ فيها وقع فيه نجاسة لم تجز الصلاة فيه حتى يغسل وانه لا يضر
بقاء اللون لانه عرض كالريح انتهى وفي جمع الجوامع قال ابن عبد الهادي في طرح المقنع المذهب
انه اذا خضب يده بالحناء والكتم والزعفران فقام لون ذلك بالبد انه لا يمنع صحة الطهارة لانه
غير حائل وانما هو عرض ليس له جسم يمنع وصول الماء الى ما تحته وكذلك الوشم لا يمنع صحة
الطهارة كالحناء انتهى والوشم يطهر بالغسل قاله شيخنا وفي فتاوى النووي الشافعي اذا
صبغ الثوب بصبغ نجس او خضب راسه او شعره بخضاب نجس هل يطهر بالغسل مع بقاء
اللون ام لا فاجاب نعم يطهر وفي فتاوى ايضا اذا استقى سكينا ماء نجسا هل يطهر بغسل
ظاهرها او يشترط سيلانها بماء طاهر مرة اخرى فاجاب الاصح انه يكفي غسل ظاهرها فلو قطع

في عمل الطهارة على خطة المذهب

في اصباغ الديباج الرومي

في عمل ابن الوشم يطهر بالغسل

في غسل الطهارة الى السكين اذا سقيت بنجس

فصل
تطهير السلتين اذا
شقيت النجاسة

بها شيئا رطبا قبل غسلها صار نجسا انتهى وعلى هذا مشى الاقناع عن الشيخ محمد بلباد الخرقي على
قوله ولا سكينا سقيت ماء نجسا هو ان عالج بادوية واما اذا حماها في النار ثم غمسها في ماء نجس ونحوه
فهذا الطاهر انها تطهر بالغسل انتهى وهذا هو الذي قرر لنا شيخنا بلا تردد عنده في ذلك وكذا
الوشم جزم لنا بانه يطهر بالغسل كما افاده ابن عبد الهادي عن المستوعب للشيخ محمد بن عبد الله السامري
فانه تغير بطاهر مطهر كالصعيد او بطاهر غير مطهر لكنه لا يخالطه كالعود والكافور والدهن والقار
اولا يمكن الاحتراز منه كالسبخ والحماة والطحلب واوراق الاشجار الساقطة في السواقي ولما بانها

ذكر الطاهر اذا طرح
يطهر

او تغير بما ينبت فيه او بطول المكث او بمجاورة على معادن الكبريت والملح والمغرة والزرنيخ والكحل
ونحو ذلك فهو طهور فاما ان حمل شيئا من ذلك ح معدنه وطرح فيه فغيره لم يعف عنه فاما ان طرح
فيه ملح عاني فهو طهور انتهى فظهر من ذلك اذا كان عنبة على صخاة وسقط منها ورق في بركة يقر بما
او ساقي اولى ان لا تغيرها فيه من الماء انه لا يسلبه الطهورية ما لم يضع ذلك آدمي ذي قصد وهو المكلف

ذكر النبات المتولد
من نجس نجس

قاله شيخنا قال في الرعاية الكبرى وقد يتولد النبات من نجاسة اذا نبتت في ارض نجسة او سقي
بماء نجس وحده الى ان قال وان سمي النجس او الطاهر من حب وزرع وثمر غيرهما ومن ذلك بماء نجس
دائما فهو نجس فظهر لنا نجاسة جميع اجزاء النخل المسقي بماء نجس من ثمر وليف وكرب وعسبان وغيرها
قاله شيخنا وذكر ابن المخالف وقف لما عثر على هذه العبارة قال في الفروع وما سقي او سمد بنجس
من زرع وثمر نجس محرم نص عليه وعند ابن عقيل طاهر مباح جزم به في التبصرة انتهى لاسبع الناس
العمل بغيره وعمل الناس عليه قديما وحديثا وفاقا للائمة الثلاثة قاله شيخنا فائدة من كلام الشافعية

ذكر تغير الماء بالعروق
واوساخ المغتسلين

الماء الذي يتغير بالعروق واوساخ ابدان المغتسلين والمتوضئين فيه اذا بلغ قلتين فهو طهور
وان كثر التغير لانه تغير بطاهر يشق الاحتراز عنه وهذا في السواقي والبرك واقع يكثر فيه
وهو طهور من تقرير شيخنا ابي النصر نقله عنه رشيد بن دبيان انتهى والظاهر عندنا كذلك قاله
شيخنا ومن كلام الشيخ احمد بن تيمية فصل واما الماء اذا تغير بالنجاسات فانه ينجس بالاتفاق

ذكر الماء اذا تغير
بالنجاسات

وان لم يتغير ففيه اقوال معروفة احدها لا ينجس وهو قول اهل المدينة ورواية المدنيين
عن مالك وكثير من اهل الحديث واحد الروايات عن احمد اختارها طائفة من اصحابه ونصرها ابن عقيل
في المفردات وابن المنى وغيرهما ثم قال الثاني ينجس قليل الماء بقليل النجاسة وهي رواية البصريين

عز نصره

عن مالك والثالث وهو مذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى اختارها طائفة من اصحابه
الفرق بين القلتين وغيرهما فمالك لا يحد الكثير بالقلتين والشافعي واحمد يحدانه الكثير بالقلتين
والرابع الفرق بين البول والعذرة المائعة وغيرهما والصواب هو القول الاول وانه متى علم ان
النجاسة قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلا او كثيرا وكذلك في المائعات كلها وقد ثبت
من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض
ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء قال احمد حديث صحيح وهو في المسند
ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه شيء وهذا اللفظ عام في القليل
والكثير وهو عام في جميع النجاسات وقد اذن في ازالة النجاسة بغير الماء في مواضع منها الاستجمار
بالحجارة ومنها قوله في النعلين ثم ليدلكهما بالتراب فانه التراب لهما طهور ومنها قوله
في ذيل المرأة يطهره ما بعده فالراجح في هذه المسئلة ان النجاسة متى زالت بأي وجه
كانت زال حكمها وانما المقصود التنبيه على ان النجاسة من باب ترك المنهي عنه فحينئذ اذا زال
الخبث بأي طريق كان حصل المقصود ثم قال الخامس ان الماء ينجس ملاقاة النجاسة مطلقا
واما ورد عليها كالبول والدم فهو نجس عند جمهور العلماء وذهب طائفة الى طهارتها
وانه لا ينجس الا الاروات والابوال الادمي وعذرته فاذا كان الصحيح في الماء انه لا ينجس الا
بالتغير اما مطلقا واما مع الكثرة فكذلك الصواب في المائعات ثم قال الوجه الرابع اذا لم
يكن لها في الماء والمائع طعم ولا لون ولا ريح لا نسلم انه يقال بنجاسته اصلا كما في الخلة
المنقلبة وابلغ واطرد ذلك في جميع صور الاستحالة فان الجمهور على ان المستحيلات من النجاسات
طاهرة كما هو المعروف عن الحنفية والظاهرية وهو احد القولين في مذهب مالك واحمد
ووجه في مذهب الشافعي انتهى ومن مرويات ابن عطوة في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي
ان الماء لا ينجس حتى يتغير مطلقا انتهى ومن رسالة الامام العلامة ابن ابي زيد المالكي الملقب
مالك الصغير وشرحها بعد كلام له سبق ولا بما قد تغير لونا او طعما او ريحا بشيء خالطه
من شيء نجس او طاهر الا ما غيرت لونه الارض التي هو بها من سبخة او حمأة ونحوها انتهى فاذا كان
الماء مشكوكا بأطهر وهو مما لا ينفك عنه غالبا كالماء الجاري على التراب والزرنيخ والشب والنورة

او شبه ذلك مما هو قرار له كالسبخة بالفتح ارض ذات سباخ او الحمأة بالسكون وهو الطين الاسود
او بما هو متولد منه كالطحلب بضم اللام وفتحها وهو خضرة تعلو الماء لطول مكثه فهو طاهر
سواء تغير او لا انتهى الظاهر ان مذهبنا مثله قاله شيخنا ومن الرسالة وشرحها وان كان
ماء بئر فان غير احد اوصافه وهو اللون والطعم والريح كان نجسا بلا خلاف قليلا كان
او كثيرا وان كان باقيا على اوصافه فالكثير طهور بالاتفاق والقليل كذلك على المشهور
لكنه مكروه مع وجود غيره وقيل نجس وهو قول ابن قاسم وعلى هذا يحمل كلام المصنف حيث
قال وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره كقدر انية الوضوء او الغسل الى
ان قال الرابع قوله قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره فالمشهور انه طهور لكنه
مكروه مع وجود غيره كما تقرر بما انتهى ومن شرح خليل الجواهر في مذهب الامام مالك
ايضا اذا ولغ الكلب في ماء يسير فهو مكروه وكل حي عندنا طاهر على المشهور ومعه
وعرقه ولعابه وبيضه ولو اكل نجسا وسواء كان من سباع الطير او غيرها والقيء اذا لم يتغير
عن حال الطعام فهو طاهر وانه تغير فنجس وان ذاب من عذرة اي اذا جلس الذباب على
العذرة ونحوها ثم قعد على ثوب انسان او جسده فانه يعفى عما اثره كطين مطر
اي ومما يعفى عنه طين المطر ونحوه كماء الرش والمياه المستنقعة في السكك والطرق
يصيب الرجل ونحو ذلك وان اختلطت العذرة بالمصيب اي ان العفو باق ولو كان
الطين الذي يصيب المكلف مخالطا بالعذرة لان غلبت اي لان غلبت العذرة على الطين
او كان عينا قائمة فانه لا يعفى عنه وظاهرها العفو اي ظاهر المدونة العفو وذيل
المرأة مطال للستر وعن الرجل المبتول له يمر ان على النجاسة الجافة لكونها تطهر بما بعد النجس
من الارض انتهى ومن قواعد ابن رحيم من ائمة الحنفية المطهرات للنجاسة خمسة عشر المائع
الطاهر الغالب ودلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحو الخشب
وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة
والتفويز في المغارة او اماتة في السمن والذكاة من الاهل في المحل ونزح البئر ودفق الماء
من جانب وخروجه من جانب وحفر الارض بقلب الاعلى الاسفل وذكر بعضهم قسمة المتلي المطهرات

فلو تنجس

ذو تغير الماء احد اوصافه

او ولوغ الكلب في الماء اليسير على مذهب مالك

على هذا المصنف على مذهب مالك

ذكر المطهرات

فلو تنجس بئر فنزح طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع لوقوع الشك فيهما
حتى لو جمعت عادت كذا في القواعد الفقهية وفي النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم
ايضا يطهر البدن والثوب بالماء وبما يع منزل يعصر بالعصر كالخل وماء الورد و
البيلسان ونحو ذلك لا مثل الدهن والدبس والعسل ونحو ذلك لانه غير منزل ويطهر الخف
والنعل غير الرقيق النجاسة التي لها جرم والا يغسل بالماء بالدلك وهو المسح بالتراب
لانه له اثر في الطهارة لقول محمد في المسافر اذا اصابت يده نجاسة يمسحها بالتراب
والمني اليابس بالفرك ويطهر نحو السيف وهو كل صقيل لا مسام له بالمسح وتطهر الارض وما
كان قائما عليها بالييس وذهاب الاثر وهو الطعم واللون والريح للصلاة لا للتيمم
والى هنا تبين ان التطهير يكون بالدبغ والنزح والغسل والدلك والفرك ومسح
الصقيل والجفاف ومسح المجامر بثلاث خرق وانقلاب العين كخمر صار ملحا وسرقين
صار رمادا وخمر كان خلا والذكاة ونحو الحشف وقلب الارض بجعل الاعلا الاسفل
والتعفير ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر قيل وهيئة البعض وغسل اللحم ثلاثا
اذا وقعت فيه نجاسة حال غليانه انتهى وقال في الطرفة شرح التحفة للحنفية
ولا ينجس الماء الجاري وهو الذي يذهب بنفسه الا اذا غيرته النجاسة طعما او لونا او ريحا
انتهى ومن وقاية الرواية في مسائل الهداية للحنفية ويجوز الوضوء بماء السماء والارض
كالمطر والعين وان تغير بطول المكث او بغير احدا وصافه شيء طاهر كالتراب والطحلب
والصابون والزعفران وبما جار فيه نجس لم يزل طعمه او لونه او ريحه وبما في جانب
غدير لا يحركه تحريك جانبه الآخر الذي نجس ماؤه وهو عشرة اذرع في عشرة اذرع ولا
ينجس بالغرف وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكاة
وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا **فصل** بئر فيها نجس او مات فيها حيوان
وانتفخ او تفسخ او مات آدمي او شاة او كلب ينزح كل ما فيها ان امكن والا فقدر ما فيها
نحو حمامة او دجاجة مائتا فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور عشرون
الى ثلاثين والمعتبر الدلو الوسط وفيها ايضا المحنطة بالعلم احمر يد وسمها فغسل او ذهب

بعضها فيطهر ما بقي وما ليس بجلد كالشعر ليس بنجس ويطهر جلد المصلي وثوبه ومكانه عما نجس من غير زوال
عينه وعما لم ير بغسله ثلاثا كالخمر والبول وعصره في كل مرة ان امكن وخفه عما ذكر جرم خف بالدلك
بالارض وعما لا جرم له بالغسل فقط والاجر للغسول والارض بالبس وذهاب الاثر وقدر الدرهم
مما نجس غليظ كبول ودم وخمره وخرء دجاجة وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثي وما دونا وربع
ثوب بما خفف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو وان زاد لا وبعشر قدر الدرهم
بقدر مثقال في الكثيف اي الغليظ ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق ولعاب البغل لا ينجس
طاهر او بول ما انتضح منه مثل رؤس الابر ليس بشئ انتهى اي ليس بشئ يجب غسله ولا يمنع جواز
الصلاة لانه لا يمكن الامتناع منه انتهى من حاشيته ومن قواعد ابن نجيم يخفف في القاعدة السابعة
قال السادس العسر وعموم البلوى كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من
المخففة وقدر الدرهم من المغلظة ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها
خرجت وطين الشوارع وأثر نجاسة عسر زواله وبول سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوى
وغبار السرجين وقليل الدخان النجس ومن ذلك قولنا ان النار مطهرة للروث والعذرة
فقلنا بطهارة رمادهما تيسرا والا لزمت نجاسة الخبز في سائر الامصار ومن ذلك طهارة
بول الخفاش وخرئه والبعر الذي يقع في الحلب اذا رمي قبل التفتت وما يصيب الجلد والثوب
من بخارات النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكثر وانه النجاسة
انتهى مسئلة مهمة عند الحنفية الدم اذا اختلط بالبزاق لا يخلو اما ان يكون غالبا
او مغلوبا او مساويا فان احمر البزاق بسبب الدم صار غالبا او مساويا وكلاهما معتبر انه
في نقض الطهارة وفساد الصوم لانه حينئذ يكون سائلا بقوة نفسه فيعتبر وان اصفر
به البزاق صار مغلوبا فلا يعتبر في نقض الطهارة وفساد الصوم لانه حينئذ سائلا بقوة
غيره فلا يعتبر واذا لم تنتقض الطهارة به ولا يفسد الصوم بابتلاعه فهل هو طاهر او لا
قال في الهداية ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا روى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح لانه ليس
بنجس حكما حيث لم تنتقض الطهارة به وحد على الفم من القيء انه لا يمكن الكلام معه وقيل الا يمكن
ضبطه الا بتكلف ومشقة وهو الصحيح انتهى الظاهر انه لا يجوز اخذ ماء من ملك الغير الا باذنه

ما لا يعد حدثا لا يكون نجسا عند الحنفية

لا يجوز اخذ ماء من ملك الغير الا باذنه

كالذي

كالذي بجانب النخلة والسيل الراكد في العقار لمالكه بيعه فانه نجس فكمغصوب الا على قول
الشيخ ابن تيميه ومن تبعه واما الوضوء منه فانه كان العقار غير محوط ولا صور فيه على المالك
جاز الوضوء لا الاخذ منه قاله شيخنا قوله الفارة تنغ في السمن وكان مائعا فهو نجس
قال بعضهم حد المائع بحيث يسيل لو فتح فم الزق وقال غيره بحيث لا تسري فيه وهو الاولى
وانه كلما لا يمكن عصره كجلد البعير او ما يضره العصر كثوب الحرير يكفي رفعه سبع مرات
في المائع امر ارشاده عليه قاله شيخنا الحنان قوله اذا وقعت في ماء قليل وخرجت حيه
فهو طاهر وان عاشت فهل هو نجس ينجس شيئا ام لا الاول لما تقيض عنه وصول الدم الى الماء
الظاهر مع الثقل والترداد انه لا ينجس واما الفراد فلا ينجسه ولو مات قاله شيخنا وفي حاشية
ابن قندس قوله والمنزوح طهور بشرطه ظاهر كلامهم ان ذلك اغلبي ولو نزح وكلام
شارح المنتهى اشترط ان تسع قلتين وقوله نجس مثل نقل المأمن ركية حولها يبال عليه
كلامه في باب الايمان فنقله قليلا قليلا على العادة مع قوله ولو لم تتصل الصب وقول
الشيخ مرعي لا يعتبر كثرة ولا اضافة ونزح لعل فيه سقط والا فقيها تناقض قال شيخنا ظاهر
عبارة التلخيص والرعاية اذا كان الماء الجاري لا يمكن رجوع اسفله الى اعلاه ولو جلس
فوقعت نجاسة في اسفله ان الاعلى لا ينجس قال شيخنا قوله يتوضى من ذا غرفة
ومن ذا غرفة هذا مع تقاربهما والا فات التواني فاذا خاف فوات التوالي فالعمل بقول
المغني اولى بابه يتوضأ من كل منهما وضوءا كاملا قاله شيخنا قال في الانصاف تنبيهان
ظاهر قوله وان استنبط طاهر بطهور يتوضأ من كل واحد منهما اي يتوضأ وضوءين
كاملين من هذا وضوء كامل منفرد ومن هذا وضوء كامل منفرد وهو احد الوجهين وصححه
بذلك وصححه به في المغني والخلاف والهادي والوجيز وابن رزين والحاوي الكبير وابن عبدوس
في تذكرته والمنتخب والمنور والافادات وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير
والنظم وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والمستوعب والتلخيص والشرح والمذهب
الاحمد والمجرد والخلاصة وابن منجا في شرحه والغاية وابن عبيدان وغيرهم قال
في مجمع البحرين هذا قول اكثر الاصحاب والوجه الثاني انه يتوضأ وضوءا واحدا

هذا غرفة وهذا غرفة وهو المذهب قال ابن نعيم هذا اصح الوجهين قال في تجريد العناية هذا الاظهر قال في القواعد مذهبنا يقضا وضوءا واحدا وقدمه في الفروع وتجريد العناية واطلقهما في القواعد الاصولية في موضع وفائدة الخلاف اذا كان عنده طهور يقين فعلى يقول يتيمم وضوءين لا يصح الوضوء منهما وعلى يقول وضوءا واحدا هي هذا غرفة وهذا غرفة يصح الوضوء كذلك مع الطهور المتيقن الثاني انه لا يتحرى وهو المذهب انتهى قال في جمع الجوامع ولا باس بماء سقايات الاسواق والاحواض الذي نبت بها الناس في الطرقات ثم قال وان اخبره عدل بنجاسة الماء وعين السبب قبل وقيل مطلقا وفي قبول قول المميز وستور الحال وجهان انتهى فقول الشيخ مرعي وعين السبب مخالف لقول وكذا قوله اولا واعتقد صدقه لكن يعمل بهما في بعض الاحوال مع ان الشيخ منصور جزم بضده ومن وصلى وطوبة بالليل لم يلزمه شيء ولا يلزمه غسلها صرح به ابن النجيم قاله شيخنا قال في الانصاف ومنها البيضة اذا صارت دما فهي طاهرة على الصحيح قاله ابن نعيم وقيل نجسة قال المجد حكمها حكم العلقة واطلقهما في الفروع وذكر ابن المعالي وصاحب التلخيص نجاسة بيض مذر واقتصر عليه في الفروع انتهى وعبارة الاقناع ومنتهاه بيضه والبيضة المذرة التي كانت دما وفي غيرها كالذي شرع عليها السارع والبيضة المذرة او التي كانت دما فاما ساقط منها حرف او مشى على القولين فيها قال شيخنا اذا تنجس ماء كثير بالتغير ثم زال تغيره وقد حسر الماء عما حده الاول فالظاهر ان جوانب الحوض الذي اصابها الماء النجاسة انما تنجس تخالف الغسالة للخرقة للمشقة قاله شيخنا قوله يعفى عن يسير دم ولو دم حائض ونفساء الظاهر انه لم يتعقب بول والا نجسه مخرج البول وولد البهيمة اذا لم يكن معه دم فهو طاهر فالجهل الحال فظاهر لان الغالب خروجه بلا دم وانما يلوث الدم بعده ولعاب الطفل طاهر ولو تعقب قيء والظاهر ان ما حول الفم كالانف والشفتين مثله قاله شيخنا قوله سؤر حمار ودواب البر طاهر الظاهر نجاسة سؤر الغراب لانه اكبر من الهر وظاهر كلام الشيخ منصور في شرحه للمنتهى ان الغراب اكبر من الهر لانه عد ما فوق الهر خلقة ثم مثل بالعقاب والصقر والحداة والبومة وغراب البين والابقع

وكذا

اذا اخبره عدل بنجاسة الماء وعين السبب قبل

جمع بين قوله على ان مرعي وصفيه بالليل لم يلزمه غسلها

ذكر البيضة اذا صارت دما

ذكر الماء الكثير اذا تغير ثم زال تغيره بنفسه

ذكر العفو عن يسير الدم

ذكر سؤر الغراب

وكذا نقل عن الخزرجي نجاسة سور الغراب قاله شيخنا اذا وطئ نجس كما نبع ماء كثير وطار منه رشاش
فظاهر بخلاف ما علق ثم نفضه كالذي بذنبه اذا نفضه قاله شيخنا ما قولكم اذا تغير ماء بئر بسبب
رجم الآدمي لها بالدلو هل يكون الماء طهورا م لا واذا كانت البئر موقوفة لنفع المسلمين وقلنا للمصلين
فاخرج منها شخص دلوا مملوءة ماء والحال ان الدلو وقف كذلك او شرع في اخراجها ثم الى آخر فاخذها
منه هل يكون ذلك الماء مغصوبا م لا الجواب ماء البئر المغربة التي هي المسقاة لا يعطى برفع
حدث ويزيل النجس ما دامت ولو تغير بصفرة او كدرة ونحو ذلك الثانية اذا اخرج انسان دلوا مملوءة او
شرع في اخراجها وفصلها عن الماء ملكها فيها والحالة هذه كتبه عبد الله بن محمد بن ذهلان ومن خطه
نقلت اذا امر غير مكلف بنزع دلو او نحوه بئر فهو كالغاصب فان اصابه شيء بسبب النزع ضمنه واما
ان نزع بلا امر وافرغها في القرو فالظاهر انه لا حتمه لعدم تسببه وكذا نقل عن الشيخ البلباني مثله
واقل ما فيه الكراهة مع الامر الا باذنه وليه العدل قاله شيخنا واجاب الشيخ سليمان بن علي بانه لا يملكها
الا بوضعها في انائه لانه لما بنى على الاباحة فالفعل محرم والماء طهور انتهى مع اني راجعت فيها
شيخنا فجزم بمثل ما تقدم وزاد انه ذلك الماء محرم على غير من اخرجها الا باذنه وانه يملكه بذلك الاخراج
والله اعلم ومن الآداب الكبرى قال الخلال اخبرني محمد بن يحيى الواسطي عن ايوب قال سئل ابا قلابة
عن الغلام يسلمه ابوه الى الكتاب فيبعثه المعلم في غير الكتابة قال في ذلك العمل قال لا وضاعه
وهذا متجه على اصل مسئلتنا كما ذكره احد فيمن استقضى غلام الغير في حاجة انه يضمن انتهى
ما قولكم فيما اذا تغير ماء بئر بسبب حفرها هل يسلبه الطهورية م لا الجواب اذا كانت تغير الماء
المرئي بظاهر مما نزح لا يشق صونه عنها سلب الطهورية سواء كان بسبب الحفر او غيره كتبه
محمد الحجلي ومن كتبه نقلت ومن جواب للشيخ سليمان بن علي الجدار الذي في التمر اذا غسل وجهه غسلة
واحدة وزالت النجاسة طهر ولا يشترط زوال التمر والودك الجامد لا يطهر اذا تنجس الا بقلع وجهه
لا بغسله الا عند القاضي ابي يعلى وظاهر المجد اذا تنجس لا يطهر بغسله والباب المنصوب اذا
تنجس يطهر بواحدة لانه متصل بالارض والتمرة اذا تنجست تطهر بالغسل وكذلك رب التمر
والله اعلم ومن خطه نقلت قوله ولم يكن مجتمعا متنجسا يسير مثله ساقي يجري منه الماء الى بركة
وفيه ضرع غراب او كلب والساقي لا يجري قلتين فما اجتمع في البركة فهو نجس ولو بلغ قلالا كثيرة بخلاف

ما اذا كانت النجاسة في البركة فانه ما دام الماء قليلا فنجس واذا كثر فطهور قاله شيخنا قال الشهاب ابن العباس
اذا وقعت نجاسة في ماء ولم يتغير لم ينجس في اظهر قولي العلماء انتهى من حاشية ابن قندس قوله
ولا تزول طهوريته ما يكفي طهره بمائع طاهر لم يغيره في الاصح وان لم يكف فروايتان هذه العبارة
ظاهرة شاملة مواجهة المعنى والنقل اما مواجهة المعنى فلان ظاهرها ان الطهورية تزول في
الصورة الاولى على قول لغوله في الاصح والهائزول في الثانية في احد الروايتين وهذا مخالف
لما قدم في قاعدة المذهب من ان الماء اذا خالطه شيء من الطاهرات التي لها اثنتين في زوال
طهورية الماء اذا غيرته وان لم تغيره لم تسلبه الطهورية لما قدمه وبانى وظاهره كره
في المسئلة المتقدمة لا يوافق ما ذكره في هذه في قاعدة المذهب ولان القول بزوال الطهورية
في هذه المسئلة على ظاهر ما ذكره لا يوافق بعضه بعضا لان كلامه دل على انه اذا كان يكفيه
لطهارته انه لا تزول طهوريته في الاصح واذا كان جنبا وعنده ماء لا يكفيه لطهارته انه
تزول طهوريته في احد الروايتين من غير ترجيح ودل كلامه على انه لا تزول طهوريته
اذا كان يكفيه لطهارة الحدث الاصغر الى ان قال واما النقل فالذي عليه كلام المشايخ
المحققين ان الكلام انما هو في جواز الطهارة منه وعدم جوازه وان الطاهر يصير طهورا
لما استعمل في الطهور وانه محكوم عليه بانه طاهر على ما كان عليه فاغتسل به لم يحصل
طهارته لكونه غسل بغير طهور واما كون الطهور يكون طاهرا لكونه لا يكفي الطهارة فليس هذا
في كلامهم بل كلامهم صريح او قريب من الصريح بانه طهور على ما كان عليه الا انه يكون الطاهر
بحيث لو خالفه في الصفة غيره وان يكون اكثر من الطهور او يقدر بالحل على الخلاف فيه ثم
ذكر كلام المشايخ ثم قال فالحاصل ان كلام الجماعة المحققين يدل على ان الطاهر هل يصير
تبعا للطهور ويصير حكمه حكم الطهور ام هو باق على ما كان عليه واما الطهور فلم يقل احد
منهم انه تزول طهوريته والمصنف ساق الخلاف في الطهور هل تزول طهوريته ام لا فما ذكروه
وجهه ظاهر وما ذكره مخالف لما قاله المحققون وهو مشكل ونسئل التوفيق للصواب
انتهى هذا ملخص كلامه اذا بنى جدارا من طين متنجس فما دام الجدار قائما فظاهره طاهر بعد
المطر عليه بخلاف باطنه وان دق وصار ترابا وصب عليه ماء طهر انتهى والله اعلم في الانصاف

ذكر الجدار وانه بنى بطين نجس

فائدة وقع

فان وقع في بئر فصفت فظاهره وقبل صفوها ان كان فيه عود نبات مجموع لزم مع الطين فنجس
او كان متغيرا فكذلك مع قلتها ان تعذر نزح شيخنا اذا وقعت فارة في دهن مائع ولم يتغير بها الفت
وما قرب منها وبيع كل وبيع في اظهر قولي العلماء قاله ابن عباس ابن تيمية والمذهب خلافه
ما جزاب له ايضا بعد كلامه سبق وما عني في الجملة كدم بجروح والدماميل وما يعلق بالسكين
من دم الشاة ونحو فكذا هذا اذا وقع في ماء او مائع فقيل ينجسه وبه يقول بعض اصحاب الشافعي
واحمد والصحيح انه هذا يعفى عنه في المائعات كما تقدم وقد كانوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل احدهم يده في خبيثه فيلوثها اصابعه بالدم فيمضي في صلاته وكذلك كانت ايديهم تصيبهم
الدماميل والجراح ولم ينقل عنهم انهم كانوا يتحرجون من مباشرة المائعات حتى يغسلوا ايديهم و
ثبت انهم يضعون اللحم في القدر فيبقى الدم خطوطا وهذا لا اعلم بين العلماء خلافا في العفو عنه
وانه لا ينجس بالتفاته انتهى قوله نزح الانصاف او نزح يبقى بعده كثير انه لو بقي بعده قليل
انه لا يطهر وهو المذهب وقيل يطهر قال في مجمع البحرين قلت تطهير الماء بالنزح لا يريد
على تحريكه لانه التنقيص والتقليل ينافي ما اعتبره الشرع في دفع النجاسة من الكثرة وفيه على
انه اذا حرك فزال التغير طهر لو كان به قائل لكنه يدل على انه اذا زال التغير بما ويسير او غيره
من تراب ونحوه طهر بطريق الاولى لانصافه باصل التطهير انتهى فظهر منه انه المعتبر لا الكثير
الخضخضة لكن يكفي نزح منه ولو يسيرا مع الخضخضة وانه زال بها فقط فهل يكون نجسا
كالخمرة اذا خللت ام تطهر اذا مضى زمن يصفي فيه وفيها ثقل ومثله انه لا يطهر من تغير شيخنا
لاشكال في نجاسة الماء الذي سقي فيه حمار لانه لا ينفك غالبا من روثه ونقل عن البلباني مثله
وقال هذا من باب اليقين لا الشك وقد اشار في شرح الاقناع في الماء المسخن بنجس ما يعضده قاله
شيخنا الاسخار نجس ولو يسيرا لانه لا يعفى عن يسير النجاسة في المطعوم ونحوه وظاهر كلام
ابن عطوه اذا كان يسيرا وفي جواب طهارته والاول اقوى قاله شيخنا ومثل الشيخ عبد الوهاب
لكلام ابن عطوه اذا كان يسيرا وفي جواب لمعين الدين ابن صفي الدين الشافعي واما تطهير الارض
من البول بالماء طهرت اذا صب عليها ما يغيره ويجري عليها لان الارض المرخوة فانه لا يطهر الا بقلع تربتها
كذا قاله المحاملي وواقفه المتاخرون انتهى من بدايع الفوائد لابن القيم كم قدر التراب المعتبر في الولوغ

قوله وان لا ينجس بالتفاته

قوله ويسير الا الذي يسقى فيه حمار

قوله على تطهير الارض من البول

اجاب ابو الخطاب لبيله حد وانما هو بحيث تمر اجزاء التراب مع الماء على جميع الاناء واجاب
ابن عقيل بان يكون بحيث تظهر صفته ويغير الماء واجاب ابن الزاغوني فقال النجاسات على ضربين
نجاسة لا تزول عن محلها الا بالحت والقرص والتراب الذي يظهر اثره فذكر واجب الثاني ما يكفي فيه
افراغ الماء ففي وجوب التراب فيها لاصحابنا وجهان احدهما وجوبه عينا والثاني مستحب والقائلون
بوجوبه اذا كانا المغسول مما لا يضره التراب كالثوب ونحوه فهل يجزيه ما يقع عليه اسم التراب وان لم
يظهر اثره فيه عن اصحابنا وجهان احدهما لا يجزيه الا ما يظهر اثره والثاني يجزيه ما يقع عليه الاسم
وان لم يظهر اثره انتهى والظاهر ان السيل الكدر اذا غسل به نجاسة الكلب ونحوه اجزأ قاله شيخنا اذا
نزح البئر وتكدر الماء المنزوح فطهور لانه كدره من قعر الماء ولو كان من حمأة بخلاف العطن الحادث
فانه يسلبه الطهورية قاله شيخنا ومن جواب للشيخ سليمان ابن علي وهما الماء الذي في الاحواض
فهو في حكم الغصب الا عند ابن القيم ومن تبعه والشافعي اذا علمت رضا صاحبه او كان عرفا انتهى
ومن روض الطالب لاسماعيل المقري الشافعي وشرحه للفاضي زكريا الانصاري وان سقيت سكين
او طبخ لحم بما وبخس كفى غسلها ولا يحتاج الى سعي السكين واعلاء اللحم مع عصر اللحم وقوله كالروضة
على ضعيف وهو اشتراط العصر انتهى ومن جواب للشيخ سليمان ابن علي واما قولهم من تيقن نجاسة
شيء وطهارته بنى على اليقين فهذا في الاماكن والاواني والبواليد وغير المكلفين سيما المصلين
منهم فلا يدخلون في هذا التعبير بالكلية ولا يخفاك ان طهارة الاشياء النجسة فيها ثلاث روايات
احداهن يطهر بورود واحدة وهي مذهب مالك ومن خطه نقلت ومن الفروع بعد كلام سبق وفي
النجاسات سبعا نقله واختاره الاكثر وعنه ثلاثا اختاره في العمدة وعنه المعتبر
زوال العين بمكاثرة تيقنا اختاره في المغني والطريق للموفق وفاقا وعنه لا عددا انتهى
واذا اوقع انسان في حمام ليغتسل فيها لم يجز الا باذنه فان فعل فكغصب ولانه
للافراد وضعه واما اذا اوقع فيها في الحمام الذي جعل للوضوء فلكل الوضوء بلا اذنه لانه وضع للعامة
مشروعا فلا يختص به احد قاله شيخنا اذا سقى حمار في منخاة ولو مع غيره فورث فيها ولم يلفظ
او بال في اثنائها فالظاهر نجاسة الماء الذي في اللزاز ويخرج منه ما لم يكن بيسع قلتين ولا ينقص
عنها وليس مجتمعا ذكره بل قبله وللشريك منع شريكه من السقي على الحمار في المنخاة المشتركة لملازمة

النجاسة

ذكر الماء الذي في الحوض

ذكر الماء اذا اوقع في حمام

اذا سقى حماره منخاة

النجاسة بذلك قطعا لا شكا كما نقل عن البلباني ان نجاسة هذا الماء لما وصف له الحال من باب اليقين
لا الشك ولانه السرخسي يمر على المخاة المختلط فيها عطر الحمار وغيره ثم على اللزاب والدراجة و
يقع ما عليها على اللزاب ويمر على الدراجة وهو رطب ثم المخاة فيعلقه العطن فيرده على الدراجة
الذي ملازمة لصب كل غريب مع انه النجاسة من ذلك لا تعفى ولو لم يدر كيفما الطرق ولقوطهم
انه وقع هر ونحوه في مايع فمات الفي الذايب فانه اختلطا الفي الجميع وقولهم وانه احتمل
تغير الماء بشيء فيه من طاهر وغيره الخ وقولهم يكره الدياس على الحمير ونقل ابو طالب لا ينبغي
فاقل الاحوال الكراهة في ذلك مع انه الظاهر لنا النجاسة والمرء يحتاط لدينه قاله شيخنا
ومن المدخل لابن الحاج المالكي الخامسة والخمسون اذا قام المستبري من البول فلا يخرج بين الناس
ويده في ذكره وانه كانه تحته ثوب فانه ذلك شوهة ومثله وكثير من الناس ينقده وقد نهي عنه
فانه كانه ضروره بالاجتماع بالناس فيجعل على فرجه خرقة يشدها عليه ثم يخرج فاذا فرغ
استبرا انتهى قال في الرعاية ويجزي للاستجمار بكل طاهر جامد خشن منقي حلال وانه كانه ارضا
او جدارا او خشبا او خزفا ثمينا ونحو ذلك ولا يجزي ما له حرمه كطعام آدمي وبهيمة حتى النبن
وفي الخنيش وجها انتهى ومن جمع الجوامع والمستحب في الاستنجا بالوسطى تحت البنصر انتهى قال في الانصاف
قوله وانه توضا قبله فهل يصح وضوءه على روايتين اطلقهما في الهداية والفصول والايضاح
والمذهب والمستوعب والكافي والهادي والتلخيص والبلغة وابن منجا في شرحه وابن تميم وتجريد
العناية وغيرهم احدهما لا يصح وهو المذهب ثم قال الثانية يصح جزم به في الوجيز ونهاية
ابن رزين والمنور والمنتخب وصححه في النظم والتصحيح قال في مجمع البحرين هذا اقوى الروايتين
واختارها المصنف والشارح والمجد وابن عبدوس في تذكرته والقاضي وابن عقيل وقدمها
في المحرر انتهى ومن كتاب المدخل لابن الحاج المالكي يكره له ان يستجمر في حايط مملوك لانه قد ينزل
عليه المطر او يصيبه بلل من الماء وبلصق او غيره فنصيبه النجاسة ولا يستجمر في حايط مملوك
او حايط مسجد لانه تصرف في ملك الغير ولانه حايط وقف وذلك لا يجوز بل حرام باتفاق
انتهى واذا اراد الاستجمار بالارض فظاهر كلام ابن عطوة انه يكون في ثلاثة مواضع فاكثر
لان المكان الواحد اذا كرره فيه لوثه قاله شيخنا قوله موضع العاده حده ابو العباس

ذكر الاستجمار

ذكر الاستجمار بالارض وحكمه

ذكر الاستجمار في حايط

ذكر بعدد الخارج
موضع العاده

في شرح العمدة بان ينشر الغاية الى نصف باطن المالية فاكثر والسواك الى نصف الحشفة فاكثر
صرحا به اصحابنا بخلاف مولجه ومن مختصر العزيزي الحنفي ويستحب ان يستاك بعد الاستنجا بالماء قبل الوضوء وحالة الاستبراء فاذا اراد التسوك ينبغي ان يأخذه بيده اليمنى ويبدا بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم الايسر ثم بالسفلى من الجانب الايمن ثم بالايسر ويستاك عرضا وطولا الى ان يطمئن قلبه بزوال التلوث والمستحب ثلاث مرات بثلاث مياه ويستاك بالمد اراه خارج الاسنان وداخلها واعلاها واسفلها ورؤس الاصراس وبين كل سنين ويكون راس السواك لينا ومحرفا فان لم يكن له سواك فباصبعه وبالسبابة اولا ويدعو عند ذلك اللهم طيب نكهتي ونور قلبي وطهر اعضائي ومحص ذنوبي وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين انتهى قوله مستحم غير متيمم او مبطله الخ ضربه بالجص والصهريج مثله قاله شيخنا ويستحب ان يتسوك ثلاثا وفي كل مرة المابنيه قاله شيخنا قال الشيخ ابن عطوه سالت شيخنا عن قوله يباح استعمال كل اناء طاهر مباح فقال المراد بيباح الاول احد الاقسام الخمسة وهي الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه وبالثاني ضد الحرام واستشكل هذا الكلام ابن قندس قال لانه جعل المباح قيدا في تعريف مرادفه فكانه قال مباح المباح ومعنى قول الفقهاء اوغلب على اجزائه ان تكون اجزاء المخالط للماء اكثر من اجزاء الماء انتهى والطاهر لنا في غسل السطح طهارة ما مر عليه الماء سواء بدا من اعلا السطح او اسفله اذا كان السطح مستويا فان كان فيه تجس فانفصل منه الى طاهر فالماء طاهر لانفصاله عن محل طهر وكذا لو كان في بدنه فدام متصل طهر ما اصابه فان انفصل ثم رده فمسلوب الطهورية قاله شيخنا قوله وان وقع هر ونحوه مما ينضم دبره في مايع اذا الظاهر انه الضفدع مثله وكذا السمكة والسعودة والابرص وفي ما اظن اني وقفت على عبارة تعضد ذلك وكذلك الصب ينضم دبره وهذا الذي قرره لنا الشيخ محمد قاله شيخنا قوله يكره سور الفار الخ هل السور ما اكل منه ولو يسيرا من كثير ام لا الظاهر انه لا يكون سورا حتى ياكل نصفه او يكون الاكل فرد تمرة ونحوها فانه يصدق عليها انها سور والاحتياط ترك الجميع قاله شيخنا قوله يمر بوله في طريق الى ان قال ومن شجرة مثمرة الخ الظاهر انه ذلك خوفا من النجاسة فاذا دفنها دفنا جيدا ويال بعيدا منها بحيث لو هبت الريح لم يقع عليه من ثمرها شي ولم يكن في طريق

قيل السواك

ذكر الانيه

ذكر تطهير السطح

ذكر سور الفار

ذكر البول في الطريق

المار

٩

المار اليها قاصدا لم يحرم قاله شيخنا والظاهر عدم جواز البول والغائط في كل مجتمع للناس يكون فيه مظنة
لانه يحتاج له المرور وجلوس ووقوف في بعض الزمن واذا كان في صائط كونت تفضي الى عقار فاراد البول
فيها فانه كان غير محوط في العقار جاز له البول في وسطه وان كان محوطا ففيه شيء لكنه اسهل
من السوق والله اعلم قال شيخنا قال الشيخ ابو بكر الجراعي الحنبلي في فوائد السواك ومنافعه
الحمد لله الذي هدانا فلم له من نعمه حصانا ثم الصلاة والسلام ابدا على النبي المصطفى محمد
والده وصحبه الكرام القائلين في دجا الظلام وبعد فالسواك مما عرف ان مندوب اوراك او زيتون
وشبهه هذا ما على الكفراء كقال لي صفر او شوا كذا اراك عود قد غدا مفتتا عند السواك منعه لقذا
فظاهر القول استاذ وفضلاء وجاء حتمال الاراك ولا باصبع هل يحصل المراد او خرقة الاعدم لما عوده
او يحصلا مطلقا قد قالوا اولا تسمع انما اقول وتحصل السنة بذاك اذا بقدر ما ازال المر الا اذا
وهو مؤكد عند لما انتبا ه ثم القراءة في كتاب الله كذا الصلاة مع تغير الفم ثم الوضوء والدخول فاعلم
اعني الى المنزل يا امام واجعله شبرا واستمع ملاكي وباليمين قبض اوليسار فعند نا فيه الخلاف جار
ثلاث اصابع فوقه قد حررا وتحته الابهام ثم اختصر ابدا به بالجانب اليمين عرضا على الاسنان لتبين
كذا على اللثة واللسان على طولا يا اخا البيان مسنونة في سائر الاحوال الا لصائم بعد الزوال
قاله فيه اختلف في الكراهة مع الاباحة يا اخا النباهة واجعل الاستياك عند اما وهو اختيار العالم الهمام
وهو به نفي عمد الانسان الا النبي المصطفى العدنان قاله فيه اختلف في الوجوب وهكذا سائر الشعوب
البيهقي قد روى مرفوعا يكون اختلف اذ نرى موضوعا اما ابو داود حقا وصف هذا على رديء خالد وقف
فاحرص عليه اي نال اجرا مع رضا مولاك فهو احرى فوائد السواك يا اخواني ثبت تزول صفرة الاسنان
يحد ابصار ايزيد اجرا يطيب النكهة يذهب فقرا يذهب البواسير الاسنان ويقطع السوداء من الابدان
ينقي الدماغ يا اخا الاحداق ويحصل القوة للاعضاء يذكر الشهادة عند الممات لامرء اعتاده
يذهب عذاب القبر والصداعا مع طرية الاجساد والاوجاعا ملائكة تزوره مصافحه حتى ترى الانوار فيه لائحه
يقطع البلغم ويطرد المنام يحصل به العون على الدوام ايضا يكون يا اخي صحيحا للمعدة بانه هذا واضحا
به الصلاة فضلت سبعينا رواه احمد مسندا يقينا ويهرم العدو وفيه الضراب وفقك الرحمن للصواب
هذا وقد ذكروا في المنافع ترك السواك ينبغي يا سامعي لرمد وعطش او تخمة او خفقان قد اتى او لقوة

ذكر بعض فوائد السواك وفوائده

اولسعال قد عرض او قيء . وقال في صفة كل شيء فهي ثلاثون من الفوائد مع خمسة انتهى لها زوائد
فاسمع هداك الله ذا المقاله . ناظما لما مر به الأقاله . يسئل مولاه مجيب الداعي . هو نخل زيد نسبه جراعي
يدعى ابا بكر حويديم السنى . وقاه مولاه الشرور والفتن . مع جملة الاصحاب والاخوان السالكين منهج الايمان
والحمد لله على التمام . ثم الصلاة بعده والسلام . على النبي سيد الانام . وآله والصحب لها فتنا

قوله في الوضوء ثلاثا ثلاثا اي تعم كل مرة جميع العضو وغسل اليدين عند قوم الليل اذا تركه
سهوا او جهلا سقط بشروعه في الوضوء قاله شيخنا في الشرح قال ابن الجوزي المحرم من الدم المسفوح
قال القاضي فاما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح وما يبقى في العروق فمباح ولم يذكر جماعة
الا الدم العروق قال فيه شيخنا لا اعلم فيه خلافا في العفو عنه وانه لا ينجس المرقة بل يؤكل معها
الى ان قال ولا يعفى عن يسير بول خفاش ونبيذ مختلف فيه ودودي وقيء وبول ابغل
وحمار وعرقه وسؤره وجلالة قل جسمه وعنه بلى وفاقا لابي حنيفة وكذا في رواية
انه نجس يؤكل وروثه وذكرها الشيخ في بول فار وعنه سور بغل وحمار مشكوك
فيه فيتيمم معه انتهى من الانصاف وفي رواية لا يشترط في غسل نجاسة ما عدا الكلب والخنزير
الا غسلة واحدة وقال في الوجيز يشترط ثلاثا انتهى ومن كلام ابي العباس ابن تيميه
بعد كلام له سبق وذلك انما حرم الله عليهم الدم المسفوح المصبوب المهراق فاما ما بقي في
العروق فلم يحرمه الله ولكن حرم عليهم ان يتتبعوا العروق كما يفعل اليهود ثم قال والسكين
اي سكين القصاب يذبح بها ويسلخ بها ولا يحتاج الى غسل فان غسل السكاكين التي يذبح
بها بدعة وقد كانت الهدم كانوا يضعون اللحم في القدور فيبقى الدم في الماء خطوطا
وهذا لا علم فيه بين العلماء خلافا في العفو عنه وانه لا ينجس باتفاقهم وحينئذ فاي
فرق بين ان يكون الدم في ورق القدر او ما يع آخر او كونه في سكين او غيرها انتهى قال
في الانصاف قوله وما اصابه فم الكلب هل يجب غسله على وجهين وهما روايتان واطلقهما
في الهداية والمذهب والمستوعب والمغني والمحرر والشرح والزركشي وغيرهم احدهما
يجب غسله وهو المذهب صححه في النظم وقدمه في الكافي والرعايتين والحاويين والخلاصة
والوجه الثاني لا يجب غسله بل يعفى عنه صححه في التصحيح وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز

قلت فيها يا ايها انتهى قوله ولو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء فاخبار اصب على يديه من الاناء مع الذكر للنوم ووجوب الغسل ولم ينو غسلهما فاحصل فيهما فطاهر بخلاف ما اذا كانتا ناسيا في الوضوء و الغسل والا غمس يده من عليه نوم ليل لغير غسل لا وضوء في ماء قليل سلبه الطهورية مطلقا سواء كانا ناسيا او عالما وصندهما قاله شيخنا ومن خط المنوفي فلو استيقظ في طول لم اسنانه اي من اطراف اسنانه الى عمق رهاكره له على ما صرح به ابن حجر في شرحه انتهى ومن الفروع وعفا تطهر سكين مزدم الذبيحة فقط الوا قال وفي دم يسير من حيض او خارج من السبيل وحيوان طاهر لا يؤكل جميعه وفي دم حيوان نجس اصمال وعفا طهارة قيح ومده وصديد ولا يعفى عما يسير بول خفاش وعفا بلى وفاقا لابي حنيفة انتهى يسقط غسل اليدين من نوم الليل سهوا وجهلا بشرطه في الوضوء فلا يرجع لغسلهما قاله شيخنا فائدة قال ابن قندس الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح وما يبقى في العروق فباح ثم قال في شرح الهداية وكذا ما يبقى على اللحم بعد السفح حتى لو مسه بيده فنظهر عليها او مسه بقطنة لم ينجس عليه انتهى فعلى هذا النجس من الدم المحرم هو الدم المسفوح اولا فقط لكن انه علق السكين لكونها غير حادة ثم اعادها في المنحر نجسته لانه عليها نجاسة و اما اذا كانت حادة فذبح بها ثم رفعها ولا دم عليها فالظاهر ان الدم النجس هو الذي انشق اولا بخلاف الباقي ولا يشترط غسل المذبح والحالة هذه والله اعلم من تقرير شيخنا مرارا ومن الفروع قال ابن الجوزي المحرم من الدم المسفوح قال القاضي فاما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح وما يبقى في العروق فباح ولم يذكر جماعة الا دم العروق قال في شيخنا لا اعلم فيه خلافا في العفو عنه انتهى ومن جواب الشيخ ابن تيميه بعد كلام لم سبق واما ما عفي عنه في الجملة كدم الجرح والدماميل وما يعلق بالسكين من دم الشاة ونحو ذلك فهذا اذا وقع في مايع او ماء قليل نجسه وبه يقول بعض اصحاب الشافعي واحمد والصحيح انه هذا يعفى عنه في المايعات كما تقدم وقال في عوارف المعارف للسهروردي وكيفية الاستجمار انه يأخذ الحجارة بساره ويضعه على مقدم المخرج قبل ملاقاة النجاسة ويمرها بالمسح ويدير الحجر في يده حتى لا تنتقل النجاسة من موضع الى موضع ثم يفعل ذلك الى ان ينتهي الى مؤخر المخرج ويأخذ الثاني ويضعه على المؤخر كذلك و تلحق الى المقدمة ويأخذ الثالث ويديره حول المسربة انتهى ومن روض الطالب وانه يقول

نقل هذا الكلام من شيخ الاسلام

ذكر مزيد جراحه

عند اول السوال اللهم بيض بياسناني واشدد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين انتهى
سئل ابن تيمية عمن بيده جراحة وتوضا وغسل وجهه فهل يلزمه ان يتيمم عند غسل اليدين ام
يكمل وضوءه الى اخره ثم بعد ذلك يتيمم الجواب المسئلة فيها نزاع وبهما قولان في مذهب احمد
وغيره والصواب انه يؤخر التيمم حتى يفرغ من وضوئه بل هذا هو الذي ينبغي ان يفعله اذا قيل
انه يجمع بين الوضوء والتيمم فان مذهب ابي حنيفة ومالك لا يحتاج الى تيمم ولكن مذهب الشافعي و
احمد انه يجمع بينهما وقال في الجبيرة واذا اجنب مسح عليها سواء جبرها على وضوء او غير
وضوء وذلك اذا اشتد عليها عصابته ولا يحتاج الى تيمم وهذا هل هذا اصح اقوال العلماء انتهى قال
شيخنا لاسيما العامة العمل بغير قول مالك في هذا يؤخر التيمم بالماء الى فراغ وضوئه وهو الذي
اليه يميل الشيخ محمد وربما اذا قيل لا يدع الموالاة بطل وضوءه لعدمه الاخ خفيه او حاذق
من تقرين شيخنا وفي اجوبة شيخ الاسلام عادم الماء اذا لم يجد ترابا وعنده رمل فانه يتيمم
ويصلي ولا اعادة عليه عند جمهور العلماء كمالك وابي حنيفة واحد في احدى الروايتين عنه
وفي الفروق اذا نوى بتيممه الجنابة والحدث ثم احدث الحدث الاصغر بطل تيممه للحدث
الاصغر فقط ولم يبطل للجنابة ولو قدر على استعمال الماء اودخل عليه وقت صلاة بطل تيممه
لهما جميعا انتهى قوله في بول الغلام نضحه الخ لكن لو وقع ما يتنجس به قبل غسله المعتبر له
وهو نضحه في مائع نجسه ولم يعف عن يسيره ولا بد من غسل ما يتنجس به سبعا قاله
شيخنا والنضح بالحاء المهملة لغة الرش وبالخاء منه قاله الجوهري وقال ابن الاثير
بالحاء المهملة الرش وبالمعجمة اكثر انتهى قال ابن قندس في حاشيته على الفروع
واذا حمل في صلاته مستحمة لم تبطل وبه قال ابو حنيفة والشافعية وفي وجه لهم تبطل
لانه لما عفي عن ازالة النجاسة في محل الاستجمار حق للمصلي للحاجة ولا حاجة الى الحمل
ولنا انه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل امامة بنت بنته زينب في الصلاة وكونها
مستنجية بماء بعيد جدا في حق الاطفال خصوصا اطفال الصحابة الغلبة الاستجمار على
رجالهم وكذا جاء عنه انه اذا سجد صلى الله عليه وسلم وثب الحسين او الحسن على ظهره والظاهر
كونه مستحمة كما سبق ولانه صلى الله عليه وسلم مع نجاسة معفو عنه فاشبه صلاة صاحبها انتهى ملخصا

ذكر عادم الماء اذا لم يجد ترابا وعنده رمل يتيمم به

نضح بول الغلام

٢ المغني

ذكر التيمم بالسبخة

١١

من المغني فصل وعن احمد رواية اخرى في السبخة والرمل انه لا يجوز التيمم به وعنه يجوز مع الاضطرار خاصة قال في رواية سندي ارض الحرث اجود من السبخ ومن موضع النورة واحسبها لانه يضطر الى ذلك وانه اضطر اجزاه وقال ابن ابي موسى يتيمم عند عدم التراب بكل طاهر يقصد على وجه الارض مثل الرمل والسبخة والنورة والكحل وما في معناه ذكره انتهى ومنه فصل وان عدم بكل حال صلى على حسب حاله وهذا قول الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري ولا وزاعي لا يصلي حتى يقدر ثم يقضي لانه عبادة لا تسقط القضاء فلم تكن واجبة كصيام الحائض وقال مالك لا يصلي ولا يقضي لانه عجز عن الطهارة فلم يجب عليه الصلاة كالحائض وقال ابن عبد البر هذه رواية منكرة عن مالك وذكر عن اصحابه قولين احدهما كقول ابي حنيفة والثاني يصلي على حسب حاله ويعيد انتهى ومنه فاما المريض والجريح الذي لا يخاف ضررا باستعمال الماء كمن به الصداع او الحمى الحارة او امكنه ولا ضرر عليه لزمه ذلك لانه اباحة التيمم لمنع الضرر ولا ضرر عليه وهكي عن مالك وداود اباحة التيمم للمريض مطلقا لظاهر الآية الى ان قال والجريح والمريض اذا امكنه غسل بعض جسده دون بعض لزمه غسل ما امكنه ويتيمم للباقي وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا كان اكثر بدنه صحيحا غسله ولا يتيمم وان كان اكثره جريحا تيمم ولا غسل عليه لانا اجمعنا بين البدل والمبدل لا يجب كالصيام والطعام انتهى قال ابن قندس في حاشيته - قوله وقيل يلزم منه نيابة على كل عبادة مكروهة لانه اذا ثبت على المحرم فالمكروه اولى الى ان قال تنبيه تقدم ذكر المصنف المكروه وانه ينوع بالذات وغيره فيتاب على الثاني دون الاول على ما قدمه فالمكروه بالذات ما لم يكن في نفسه عبادة بل نفس فعله مكروه او غير شيء وصف به فحصل الكراهة لاجل ذلك او صف فاوصف في نفسه عبادة ويكره الماء الحار الشديد الحرارة والبارد الشديد البرودة ونحو ذلك من الاغسال والصلاة في نفسها عبادة وتكره بحضرة طعام تتوق اليه نفسه وكذلك الحاقن فاذا توضأ من الماء المذكور او صلى على الوجه المذكور اثيب على اصل الوضوء والصلاة بحصول العبادة وكذلك السواك نفسه عبادة ويكره بعود نجس فاذا فعله حصل ثواب اصل العبادة وهو الفعل المشروع في الاصل بخلاف السواك للصائم بعد الزوال فانه نفس السواك مكروه فيكون من المكروه بالذات لان نفس الفعل مكروه وان كان بعود لا نجس فلا يحصل عليه لانه لم يوجد فيه عبادة

ذكر ما يضر استعماله الماء ومن لا يضر

ذكر ما يعد العبادة وما يجانبها

وكذلك جميع المكروه الذي لأبي جدها عبارة كنوم الجنب بغير وضوء ولبس الزعفران والمعصفر وليث
المتخلي فوق حاجته ودخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله واستقبال الشمس والقمر حيث كره شيء من ذلك ونحو
ذلك من المكروهات فالحاصل انا المكروه بالذات الذي ليس معه عبادة كما تقدم من المثال والمكروه
بالعرض الذي معه عبادة على ما تقدم هذا على قسمة المصنف والا فقد يكون المكروه بالعرض اصله
مباح لكنه كالمكروه بالذات لانه لا ثواب في المباح انتهى من المغني بعد كلام له سبق لما روى سعيد
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع
اصحابه نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك
فالقينا نعالنا قال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا رواه ابو داود ولو كان الطهارة
شرطا مع عدم العلم بها لم يستأنف الصلاة وانه كان قد علم بالنجاسة ثم نسيها وصلى فقال
القاضي حكى اصحابنا في المسئلة روايتين وذكر بعضهم مسئلة النسيان الصلاة باطلة لانه
منسوب الى التفريط بخلاف الجاهل بها قال الآمدي يعيد اذا كانا قد تواني رواية واحدة
والصحيح التسوية بينهما لانه ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان بل النسيان اولى وان علم
بالنجاسة في اثناء الصلاة فانه قلنا لا يعذر بالجهل والنسيان وصلاته باطلة وان قلنا يعذر
فصلاته صحيحة ثم ان امكنه طرح النجاسة من غير زمن طويل ولا عمل كثير القاها ومضى كما
خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه حين اخبره جبريل بالقذر فيهما واذا استصحب عليه نجاسة
قل التعنه او ازالها في الحال لم تبطل صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم لما علم النجاسة في نعليه
خلعهما ولم تبطل صلاته وهذا مذهب الشافعي انتهى قال ابن القيم في الاغاثة روى الدارقطني
في سننه في حديث الخلع كذلك من رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل اتاني
فاخبرني ان فيهما دم حلمة والحلم كبار القراد انتهى ونقل عن البلباني في طهارة الحلمة ان لم
تكن مخلوقة من حيوان نجس وهذا ظاهر كلام الغاية بقوله اصالة لا كسبا ومثل شيخنا الى نجاستها
كما عبر به ابن القيم في الاغاثة يحرم للمرأة ظفر شعرها وان كانت جنبا لانه لا يلزم نقضه لغسل
الجنابة بخلاف الحيض ونحوه لكن لا بد ان تروي اصوله سواء ظفر بعد لزوم الغسل او قبله
اشار اليه في المستوعب قاله شيخنا ومن جواب للشيخ سليمان ابن علي المغيا لا يدخل في الغاية الا

ذكر علم النجاسة في اثناء الصلاة

ذكر شعر الادمي

ذكر ذرء المفاسد

ذكر تراعي المصلحة لغلبتها على المفسدة

ثلاث غسل الوجه واليدين الى المرفقين والارجل الى الكعبين يجب ادخال المرفق والكعبين في الغسل والكبير المتيمم يدخل فيه عصر ايام التشريق انتهى قال شهاب الدين ابن عطوه سئلت شيخنا عما شعر الادمي هل يصح بيعه واستعماله فتوقف فوجدت الصحيح تحريم ذلك ولم استحضر الآن ما وجدت فيه والظن الذي يغلب الظن شيء يربط به مجمع اطراف الزروع قال في الذخيرة ظاهر ما ذكر بعضهم استقبال القبلة بالوضوء ولا صريح مخالفة وهو متجه في كل طاعة الا الدليل و سألته عن قولهم اذا فوت رفقته فقال المراد حيث حصل له الضرر ولو ساعة والجبيرة تغار وتخف في عشرة اشياء الطهارة على احد الروايتين وستر المعصية وعدم النافيت وعدم ستر محل الفرض واختصاصها بالضرورة وتستوعب بالمسح ويجوز من خرق ونحوها ومن حرير ونحوه ومن خشب ونحوه على رواية صحة الصلاة في ذلك انتهى من قواعد ابن نجيم الحنفي قاعدة خامسة وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وروي في الكشف حديثا لترك ذرة من ما نهى الله عنه افضل من عبادة الثقلين ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح على الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر ومن ذلك ما ذكره البرزلي في فتواه ومن لم يجد سترة ترك الاستنجا ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم ينقض التكرار انتهى والمرأة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد ستره من الرجال فانها تؤخره بخلاف الرجل اذا لم يجد ستره من الرجال فانه لا يؤخر ويغتسل وفي الاستنجا اذا لم يجد سترة بين لهم والفرق ان البهيمة الحكمية اقوى والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح التنقايه وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة من ذلك الصلاة مع اختلاف شرط من شروطها مع الطهارة والستر والاستقبال فان في ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى انه لا يناجى الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديما للمصلحة الصلاة على هذه المفسدة ومن ذلك الكذب مفسدة محضة ومتى تضمن مصلحة تربو عليها جاز كالكذب لاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى اخف المفسدتين او اخير انتهى

ذكر اذا جهل البئر وتيمم

الوضوء والشرب من الاناء الذي معطى ماؤه اولى من التكشف قال شيخنا قوله في باب التيمم او جهله بموضع يمكن استعماله وتيمم لم يجزه الخ ثم قال او كان يعرفها وضل عنها فاما التيمم يجزيه الخ الظاهر ان الفرق بينهما انه في الاولى ضل البئر او جهلها وفي الثانية ضل موضعها او جهله

ذكر التيمم للنجاسة

قال شيخنا اذا نوى لكل عضو نيته في الوضوء فهل يلزمه لكل عضو تسميه تبعا للنية ام يكفيه التسمية الاولى فيها نقل عند شيخنا قال في الانصاف واعلم ان الصحيح من المذهب انه لا يلزم من تيمم للنجاسة على بدنه اعادته لعدم الماء سواء كانت على جرح او غيره وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه الى ان قال فائدة يلزم قبل التيمم ان يخفف من النجاسة ما امكنه بحسي او حته بالتراب او غيره قاله الاصحاب قال في المستوعب تمسحها بالتراب حتى لا يبقى لها اثر انتهى ومن النصيحة لاحمد بن حنبل ومنها كثرة الحديث على الوضوء حتى يتفرق القلب او الافراط في الذكر انتهى ومن جواب الشيخ

ذكر كلام شيخ الاسلام في طهارة شعر الكلب

الاسلام ابن تيمية والقول بطهارة شعر الكلب هو الصواب فاما لعاب الكلب اذا اصاب الصيد لم يجب غسله في اظهر قولي العلماء وهو احد الروايتين عن احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر بقتل الكلب فقد عفي عن الكلب في موضع الحاجة وامر بغسله في غير موضع الحاجة ومن جواب ايضا اتفق الائمة كلهم على ان السنة مسح جميع الراس كما ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة فان الصحيح في حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ عام تبوك ومسح على ناصيته ولهذا ذهب طائفة من العلماء الى جواز مسح بعض الراس وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقول في مذهب مالك واحمد انتهى ومن جواب الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن حسن الشافعي قوله بالاستقراء اي التتبع وقوله ما اوجب وضوءا وغسلا او امر اعتباري فالحديث يطلق على النواقض التي هل سباب الحدث ويطلق على امر اعتباري اعتبره الشرع شيء يقوم بالاعضاء ليس بشيء محسوس بل امر اعتبره الشرع يحل على الاعضاء بسبب ناقض من النواقض انتهى قال الشيخ شهاب الدين ابن عطوه الضرورة ما لا يستغني عنه والحاجة ما يمكن الاستغناء عنه انتهى قال في الفروع ظاهر ما ذكره بعضهم استقبال القبلة بالوضوء ولا صريح بخلاف وهو صحة في كل طاعة الا لدليل انتهى قال في الانصاف الثانية اذا احتلم ولم يجد بللا لا يجب الغسل على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وحكاه ابن المنذر اجماعا وعنه يجب قاله الزركشي

الفرق بين الضرورة والحاجة

ذكر اذا احتلم ولم يجد بللا

واعرف

واغرب ابن ابي موسى في حكايته رواية بالوجوب وعنه يجب لا وجد لذة الانزال والا فلا انتهى
فتحرر لنا انه لا يجب الغسل على النائم اذا احتلم حتى يخرج منه بللا وان وجد لذة الانزال قاله شيخنا
ومن الانصاف ومنها ولو كان الجرح في بعض اعضاء الوضوء لزمه مراعاة الترتيب والموالاة على الصحيح
من المذهب وعليه جماهير الاصحاب الى ان قال وقيل لا يجب ترتيب ولا موالاة اختاره المجد
في شرحه وصاحب الحاوي الكبير قال ابن رزين في شرحه وهو واضح قال المصنف ويحتمل ان لا يجب
هنا الترتيب وعلله وقال اليه وقال ايضا ويحتمل ان لا يجب الموالاة وجها واحدا قال الشيخ
تقي الدين ينبغي ان لا يرتب وقال ايضا لا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب احمد وغيره
وقال الفصل بين اعضاء الوضوء والتيمم بدعة واطلقهما في الفروع والفائق وابن نصر الله فعلى المذهب
يجعل محل التيمم في مكان العضو الذي يتيمم له بدلا عنه وتمامه فيه قال العسكري في قطعته
ومن توهم حدثا فتوضأ ثم تحققه اعاد انتهى يجب تخليل الشعور الكثيفة في كل غسل واجب بخلاف
الوضوء وكل حيض مشكوك فيه غسله كغسل حيض متيقن قاله شيخنا الظاهر ان نجاسة الذيب
لا يعتبر لها تراب بخلاف الكلب والخنزير قاله شيخنا ومن الكوكب المنير شرح الجامع الصغير للعلقمي
قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري اكثر الاحاديث ورد بلفظ القص وورد في بعضها بلفظ
الحلق الى ان قال وقد علق البخاري عن ابن عمر انه كان يحفي شاربه حتى يرى بياض الجلد وقال
الطحاوي لم ار عن الشافعي في ذلك نصا واصحابه الذين لقيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما
اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة واصحابه يقولون الاحفاء افضل من التقصير وقال
الاثرم كان احمد يحفي شاربه حفا شديدا ونص على انه اولى من القص وذهب بعض العلماء الى
التخيير في ذلك قال النووي المختار في قص الشارب ان يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه
من اصله ودلت السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل
على اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء قال ابن حجر ويرجح قول الطبري بثبوت الامرين معا
في الاحاديث المرفوعة قلت وهذا هو المختار عندي لما فيه من الجمع بين الاحاديث والعمل بها كلها
فينبغي لمن يريد المحافظة على السنن ان يفعل هذا مرة وهذا مرة فيكون قد عمل بكل ما ورد ولم
يفرط في شيء الى ان قال واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن رافع قال رايت ابا سعيد الخدري وجابر بن عبد

اذا كان الجرح في بعض اعضاء الوضوء

ذكر نجاسة الذيب

ذكر قص الشارب وحفه

ذكر نقض لحم الجزور

ورافع ابن خديج وسلمة بن الاكوع وابا اسيد الانصاري وابا رافع ينقضون شوارهم كالجمل انتهى
ومن شرح صحيح مسلم للنووي اختلف العلماء في اكل لحم الجزور فذهب اكثرون الى انه لا ينقض
وممن ذهب اليه الخلفاء الراشدون الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب
وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة
والشافعي واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه و
يحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة والحافظ ابو بكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا
قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه صح عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك حديثان لا حديث جابر وحديث
البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور خلافه انتهى من الفروع بعد كلام له سبق وعنه
لا ينقض نوم مطلقا واختاره شيخنا الا ظن بقاء طهره وقال قيل ومستند ومتكي ومحتبي يضطجع
وعنه لا وفاقا للشافعي وابي حنيفة في رواية وعنه عمدا وعنه مع شهوة انتهى وعنه في الوضوء
وعنه يجزيه اكثره وعنه قدر الناصية وفاقا رواية لابي حنيفة ففي تعيينها وجهان وهي
مقدمه وقيل مقاص الشعر وعنه بعضه وفاقا للشافعي انتهى ومن كلام لابي العباس النوم
اليسير من المتمكن بنفسه بمقعدته فهذا لا ينقض وضوءه عند جماهير العلماء الاربعة و
غيرهم فان النوم عندهم ليس بحدث ولكنه مظنة الحدث الى ان قال وقيل لا ينقض نوم القائم
والقاعد لانه لا يخرج منهما مخرج الحدث كما يخرج من الراكع والساجد والاظهر في هذا الباب انه اذا
شك المتوضي هل نومه مما ينقض الوضوء به ام لا فانه لا ينتقض الوضوء لان الطهارة باقية
بيقين فلا تزول بالشك انتهى ومن شرح الزبد لابن حجر الشافعي ومسح بعض الراس اي بعض
مسح بعض راسه لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ولو ببعض شعرة واحدة وفي مسلم ان صلى الله عليه وسلم
توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل على الاكتفاء بمسح البعض ولانه المفهوم عند الاطلاق
والباء كما في الجمع عما جماعة من العربية اذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض او
على غير متعدد كما في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق وانما وجب التعميم في
التيمم مع انه آلته كهذه لثبوته بالسنة ولانه بدل فاعتبر مبدله ومسح الراس فاعتبر لفظه
وتمامه فيه ومنه ايضا قوله لا ينوم كل متمكن اي لا يجب الوضوء بنوم كل شخص ممكن مقعدته

ذكر الوضوء من النوم

ذكر مسح بعض الراس

ح مقره

ذكر الفرق بين النعاس والنوم

ذكر حد الحدث

ذكر ما يفعله الانسان اذا عطس اكثر من ثلاث

ذكر ما يفعله الانسان شاكا في وجوبه

ذكر الصلاة الى الشرق بالمصر

ذكر ما تفرد به ابو حنيفة

مقره ولو مستندا الى حائط او زال سقطا او محتبيا بما يجلس على الية ورفعاركبتيه محتويا عليهما بيديه او غيرهما ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعدته ومقره ولا لمن نام قاعدا وهو هو بل بحيث يكون بين بعض مقعدته ومقره تجاف وكان بحيث لو خرج منه شيء لاحس به والفرق بين النعاس والنوم ان النعاس يسمع كلام الحاضرين وان لم يفهم بخلاف النائم انتهى قال ابن عطوه يجب المسح على الخفين اذا لم يجد من الماء ما يكفيه وهو لابس بالشرائط المعتبره واذا خاف ان يرفع الامام راسه من الركعة الثانية من الجمعة واذا تيممت عليه الصلاة على الميت وخاف انفجاره ذكره الاسنوي والذي يظهر ان هذه مثلها كذلك وذكر ايضا ما لو خاف خروج الوقت اذا اشتغل بالطهارة قلت واختاره المجد من اصحاب الامام احمد وخالفه الموفق في ذلك انتهى من الاداب الكبرى لو عطس اكثر من ثلاث مرات فيشمته بعدها اذا لم يتقدم تشميت قولا واحدا والادلة توافق هذا فالاعتبار بفعل التشميت لا بعدد العطاس انتهى من حاشية التنقيح قوله ونار مطلقا يعني ولو سراجا وقنديلا ونحوهما تنبيه فص الخاتم الاكاد ذهبا وكانا يسيرا ففيه وجهان والمذهب الاباحة انتهى قال في الاختيارات قال ابو العباس سئلت عما يفعله الرجل شاكا في وجوبه على طريق الاحتياط هل يأتم به المفترض قال قياس المذهب انه يصح لان الشاك يؤديها بنية الوجوب اذا كما قلنا في ليلة الاغما وان لم نقل بوجوب الصوم كما قلنا فيمن شك في انقضاض وضوئه يتوضأ وكذلك سائر صور الشك في وجوب طهارة او صيام او زكاة او صلاة او نسك او كفارة او غير ذلك بخلاف ما لو اعتقد عدم الوجوب واداه بنية النفل وعلى ما لو اعتقد الوجوب ثم تبين له عدمه فانه هذه خرج فيها خلاف لانها في الحقيقة نفل لكنها في اعتقاده واجبة والمتروك فيها هي في قصده واجبه والاعتقاد مترددا انتهى من النكت ومن صلى في ثوب مغصوب او حرير او بقعة غصب لم يجزه وعنه يجزيه مع التحريم هذه الرواية ذكرها الوسيلة انما اختيار الخلال وهي مذهب الثلاثة وتعليل المسئلة مشهور واطال على ذلك قليعا وانتهى فائدة قال المولى الوزير عوف الدين يحيى بن هبيرة في اوضاحه واعلم ان الامام ابو حنيفة تفرد بخمسة عشر مسئلة الاولى العفو عن مقدار الدرهم من النجاسات والائمة يوافقونه في الدم الثاني عدم النية في الوضوء والطهارة الثالثة جواز التوضي بالمائعات الرابع الخروج من الصلاة

بما ليس منها وكل اهاب يطهر بالدباغ عنده وجواز الربا في دار الحرب وانه للمراة ولاية النكاح وقتل النفس بالنفس مطلقا وعدم جواز الوقف في المنقول وعدم القضاء على الغايب وميراث الذين عقدت ايمانكم وطهارة الخمر بالمعالجة وعدم جواز بيع الاب فرعه ومن دلالته وثبوت الربا في الحبص والشعير والزبيب

ما اختص به الامام مالك

واما ما اختص به الامام مالك فالارسال في الصلاة وطهارة الكلب وجواز القراءة للحايض حفظ النسيان وعدم التوقيت في المسح على الخفين وقتل المرتد من غير استتابة ووجوب الغسل للجمعة وتفضيل المدينة على مكة ودخولها من الميقات بلا احرام اذا مر عليه ولم يكن له

ما اختص به الامام الشافعي

واما ما اختص به الامام الشافعي فوجوب قراءة الفاتحة على المأموم ووجوب التشهد الاخير وزواج البنت من الزنا واتخاذ اواني الذهب والفضة من غير استعمال وهي رواية عبد العزيز ولعب الشطرنج ونجاسة الاروان مطلقا

ما اختص به الامام احمد

واما ما اختص به الامام احمد فوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء ووجوب غسل اليدين على القايم من نوم الليل والاقتصار على المفصل في اليدين في مسح التيمم قياسا على السرقة ومواخذة المقر باقراره وانه استثنى اذا اعطى فلا يقبل وانه كانت البينة انتهى والمسايل الذي انفرد بها الشيخ تقي الدين

ما انفرد به الشيخ تقي الدين عن الائمة الاربعة

عن الائمة الاربعة اوتبع بعض هذا هبهم القول بقصر الصلاة في كل ما يسمى سفرا طويلا كان او قصيرا وهو مذهب الظاهرية وانه البكر لا تستبرا وان كانت كبيرة وهو قول ابن عمر واختاره البخاري وانه سجود التلاوة لا يشترط له وضوء وهو مذهب ابن عمر واختاره البخاري ايضا والقول بانه ما اكل في شهر رمضان معتقدا انه ليل فبان نهارا لا قضاء عليه كما هو الصحيح عن عمر وذهب اليه بعض العلماء الفقهاء والتابعين وانه المتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة كالقارن والمفرد وهو قول ابن عباس ورواية عن احمد وجواز المسابقة بلا محلل والقول باستبراء المختلعة بحيضة وكذلك الموطوءة بشبهة والمطلقة ثلاثا تطليقات واباحة وطي الوثنيات بملك اليمين وجواز عقد الرداء في الاحرام وجواز طواف الحايض ولا شيء عليها اذا لم يمكنها ان تطوف طاهرا والقول بجواز بيع الاصل بعصيره كالزيت بالزيتون والسمسم بالشيرج وجواز الوضوء بكل ما يسمى ماء مطلقا كان او مقيدا وجواز بيع ما يتخذ من الفضة للحلي وغيره بالفضة متفاضلا وجعل الزيادة في الثمن في مقابلة الصنعة والمايع لا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا بتغير قليلا كان او كثيرا وجواز التيمم لمن خاف فوات العيد والجمعة باستعمال الماء وجواز التيمم في مواضع معروفة والجمع

بين الصلاتين في اماكن مشهورة وغير ذلك وكان يميل احيانا الى القول بتوريث المسلم من الكافر
الذمي وله فيه مصنف وبحث طويل ومن اقواله المشهورة الذي جر اليها والافتاء بها
محيّ وقلا قل قوله بالتكفير بالحلف بالطلاق وانه الطلاق الثلاث لا يقع الا واحده وان
المحرم لا يقع وانه اجمع ايمان المسلمين مكروه انتهى ومن الافصاح لابن هبيرة واختلفوا في ازالة
النجاسة فقال ابو حنيفة لا يشترط العدد في شيء من ذلك ولا يجب واستحب مالك غسل الاناء من
ولوغ الكلب سبعا وقال الشافعي لا يجب العدد في شيء الا في الكلب والخنزير وما تولد منهما واختلفوا
الرواية عن احمد في النجاسة في محل غير الارض وعنه يجب ثلاثا واتفقوا على انه اذا مس فرجه
بغير يده من اعضائه لا ينقض وقال الشافعي واحد في المشهور عنه ينقض وعن احمد رواية
اخرى انه لا ينقض وقال مالك في رواية البصريين مثل ذلك وفي رواية العراقيين المراعاة اللذة
واتفقوا على ان لحم الجزور والرده وغسل الميت لا ينقض المرضوء الا احمد فعنه ذلك ينقض عنده
واختلفوا هل تصح الصلاة في الدار المغصوبة او الثوب المغصوب فقالوا الا احمد تصح صلاته
مع اساءته واجمعوا على ان فروض الصلاة سبعة النية للصلاة وتكبيرة الاحرام والقيام
مع الاستطاعة والقراءة والركوع والسجود والجلوس اخر الصلاة بمقدار اتباع اللام واتفقوا
على ان السجود على سبعة اعضاء مشروع واختلفوا في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاخير فاما الاجزاء فاقله اللهم صل على محمد وظاهر كلام احمد انه الواجب والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم حسب كمذهب الشافعي واختلفوا في امامة الفاسق فقال ابو حنيفة والشافعي تصح
وقال مالك لا تكاد بغير تاويل الا صح وعن احمد روايتان اشهرهما الا صح انتهى ومن مناقب الامام احمد
للشيخ يوسف بن عبد الهادي ومن الناس من يقول ليس بين مذهب احمد ومذهب الشافعي خلاف
الا في مسائل قليلة محوسته عشر مسئلة وهذا قول بعض الاغبياء اشارة منه الى انه لا حاجة
الى مذهب احمد فاذا حققت الانسان النظر وجد مذهب احمد مخالف مذهب الشافعي في اكثر من
عشرة الاف مسئلة بل واكثر من ذلك فهذا القاضي عز الدين صنف المفردات المخالفة للمذاهب
الثلاثة كتابه المشهور الذي فيه اكثر من ثلاثة الاف مسئلة ومن بالضرورة تخالف مذهب
الشافعي ومالك وابي حنيفة ومفردات مخالفة الشافعي فقط لم يذكرها وقال فلم ينظر الى الخلاف

ذكر كلام ابن عبد الهادي فيما
ذكر بين مذهب احمد والشافعي
من الخلاف

الضعيف خاتمة قال مسئلة الاوفيها قول ضعيف في مذهب احمد ومذهب الشافعي فيقول هي موافقة
وهذا قول لا عبرة به وقد وضعت كتاب قرة العين فيما حصل من الاتفاق والاختلاف بين
المذهبين وذكرت فيه ذلك مسائل كثيرة وانت اذا نظرت الى مذهب احمد في مسائل كثيرة وجدته
وسطا بين المذاهب وانا اذكر لك بعض مسائل مما ندعو حاجة الناس اليه من مذهب الامام احمد
وبعض مسائل مما ذهب اليه احمد وسط بين المذاهب فاما القسم الاول فمنه ان مذهب احمد
القول بطهارة بول جميع الحيوانات المأكولة اللحم وروثها كالغنم والبقر والابل والخيل والدجاج
والاوز وغير ذلك وهذا مما تعم به البلوى ولولا مذهب احمد لضاق الامر على الناس وعسر عليهم
الامر فان البقر لا يسلم الزرع في دوسه من بول لها عليه فمذهب احمد فسحة ورخصة للناس
ومن ذلك ان مذهبه ان مني الادمي ومني ما يؤكل لحمه طاهر وهذا ايضا فيه رخصة ومن ذلك
جواز المسح على الجوربين وفيه ايضا رخصة ومن ذلك الدخول في صوم رمضان بالغيم والعتمة
لليلة الثلاثين من شعبان ومن ذلك صحة البيع بالمعاطاة ومن ذلك ان الوالد لا يتملك من مال ولده
ما شاء ومنه ان الخلع في الاطهر لا ينقص به عدد الطلاق ومن ذلك عدم وقوع الطلاق في السكران
ومنه الرد في باب الفرائض وتوريث ذوي الارحام ومنه ان الكافر اذا اسلمت حكم باسلام من لم يبلغ
من ولده وجواز الوقف على النفس في احدى الروايتين ومنه جواز وقف المشاع ومنه جواز
بيع الوقف والمعاوضة به اذا تعطل نفعه او لم ينتفع به او ضاق باهله ومنه فسخ النكاح
لعدم النفقة والوطء ومنه الحكم بالشاهد واليمين على احدى الروايتين ومنه ثبوت خيار الشرط اكثر
من ثلاثة ايام الى تمام الايام ومنه جواز الاكل من الهدي والضحية والتمتع الى ما لا يحاط دونها ولا تطول مدتها ومنه ان فضل الانسان التمتع الى غير ذلك من المسائل التي فيها النفع العام لسائر
المسلمين واما المسائل التي يعد مذهبه فيها وسطا بين المذاهب مثل مس المرأة مذهب الشافعي
ينقض مطلقا بشهوة وبغيرها وابو حنيفة لا ينقض مطلقا بشهوة وغيرها ومذهب احمد
انه كما بشهوة ينقض والا فلا والبسملة عند الحنفية لا يقرأ بها مطلقا وعند الشافعية وجوبا
جهرا ومذهب احمد يقرأ بها اسرارا ثم مسائل كثيرة مذهبه فيها اضيق المذاهب واشد
المذاهب مثل تنجيس الماء بالبول والعذرة وان كان كثيرا وان لم يتغير ومثل منع الرجل من الطهارة

بفضل

بفضل خلوة المرأة ومثل ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ومثل فرض المضمضة والاستنشاق
ووجوب مسح الراس جميعه ومثل وجوب الموالاة والترتيب ومثل نقض الوضوء بأكل لحم
الابل ومثل عدم صحة الصلاة في المواطن السبعة ومثل وجوب الترتيب مطلقا في قضاء
الفوايت الى غير ذلك من المسائل الكثيرة وتمامه فيه قال ابن عطوه يكفي في المضمضة والاستنشاق
البعض دون سائر الاعضاء قاله شيخنا انتهى من خط الحجاوي قال الجوهري يقال غسلت الشيء غسلا
بالفتح والاسم الغسل بالضم ويقال غسل بضمتين وقال شيخنا في مثلثه والغسل يعني بضم
اول وسكون ثانيه الاغتسال والماء الذي يغتسل به وقال القاضي عياض بالفتح وبالضم الفعل
وبالكسر ما يغسل به الراس مما يخطمي وغيره انتهى وفي جمع الجوامع وان كان اجريا في غير محل الطهارة يتيمم
عن النجاسة الا ان تكون معفوا عنها وان كانا في محل الحدث وهي معفو عنها يتيمم عما يحلها ولا يكره
التيمم بتراب آبار ثمود ولو اشتبه تراب طاهر بنجس فيحتمل انه يبني على مسئلة الماء والذي يتوجه
انه يتيمم من كل منهما لان في الماء يفضي الى تنجيسه اذا استعمل منهما واما هنا فلان انه يمكن
نفضه العبار ولا ينجس ثيابه وان اشتبه صاع بمجرة بحري وان اشتبه طاهر بمحض التيمم به
بما لا يجوز التيمم به تيمم من كل منهما ومنه كل قول انتفى في قدر بقاء هذه الامة فهو على سبيل
التقريب واما على سبيل التحديد فلا يعلمه الا الله تعالى انتهى قال في الاشارات للشافعية
الشارع المطروق الاعظم والشارع ايضا ما كان نافذ الطرفين والزقاق والدرب ما ليس
بنافذ انتهى من المغني وقد روى جابر في حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل انتوضا بما
افضلت الحمر قال نعم ثم قال والصحيح عندي طهارة البغل والحمار لانه صلى الله عليه وسلم كان يركبهما
ويركبان في زمنه وفي عصر الصحابة فلو كانا نجسا البينه ولانه مما لا يمكن التحرز عنهما المقتنيهما
فاشبه السور وقوله صلى الله عليه وسلم انما رجس اراد انما محرمه ثم قال كل حيوان يحكم جلده
وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكم سوره في الطهارة والنجاسة انتهى قوله والغسل عن
جماع افضل ظاهره ولو ادى الى عدم التبكير المشروع يوم الجمعة لان العذر مستحب قال شيخنا
اذا خيط الشق وهو على وضوء فالظاهر صحة الوضوء بعده كما لو الف اصبعه مرارة او جعل
في شقه قارا ولا يخاط بحريرا او نجس والظاهر انه كثر انبة البريد فيباح وان فاوق

الحرير بحريم حتى يستر اكثره بخياطة فانه خاطر فيه ثم اظهر الحرير وادخل الاخر تحت العمامة
فالاقرب الى الفهم الحرير لان العبرة بالاستتار لا باخفاء الباطن ولا ينبغي لما فيه ورع فعله
الا ان كان اقل اربع اصابع مضمومة م ر تقريرا شيخنا م ف الحاوي الشرابي م حريد يعمل بقرب
جيب الثوب والسايسلة من على المنكبين انتهى ظاهر كلام الشيخ منصوص في شرحه للاقناع
جواز ازار الغضة قاله شيخنا قال في نهاية المحتاج شرح المنهاج لابن الرملي وافتى الوالد
حرمة جماع م ر بتحريمه قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس لتضرر بهم بحل وطي المستحاضة
مع جريان دمها انتهى قال الشافعي وبادروا صبيانكم بالسواك فانه جلاء الرطوبات الرديئة في الفم
وفيه كثير من خصال حميدة ونزداد افصاحا به للتكلم قال ابن حجر بعد ان ذكر
كراهة تنف اذن الصبي والحاصل انه الذي يتسلى عرفا تنفيه الصبي مطلقا لانه لا حاجة
له فيه يغتفر لاهلها ذلك التعذيب الى انه قال وينظهر في خرق الاذن تنف بحلقة تعمل فيه
م ر فضة او ذهب انه حرام مطلقا لانه لا زينة في ذلك يغتفر لاجلها الا عند فرقة قليلة ولا
عبرة بها مع العام بخلاف ما في الاذن فانها للنساء زينة في كل محل انتهى ومن اعلام الموقعين
قال مهنا رايت احمد اذا قام الى الصلاة يفرج بين قدميه واذا اخذ في السجود ضم قدميه
لانه امكن للقيام في الصلاة والضم عند الاخذ للسجود امكن للاخذ ومما انتقاه
القاضي من خط ابي حفص البرمكي باسناده الى انس ابن مالك رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد على كور عمامته وباسناده اليه اذا سمعت النداء فاجب وعليك السكينة فان
اصبت فرجة والا فلا تضيق على اخيك واقرا ما تسمع اذنك ولا توذ جارك وصل صلاة
مودع ومنها ايضا سئل ابن تيمية عمن يقرا وهو لجنب فاجاب انه قادر على التطهير
صحيح وان عجز فلا باس بقراءته حسبة فتاوى عثمان من كلامه ايضا وبعد فالاقتداء بافعال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الامور المشروعة كما هو مقرر في علم الاصول ولا سيما فيما
يظهر فيه قصد القربة كما ورد في ارسال الذوابة في الحديث الذي رواه مسلم عن جعفر
ابن عمرو بن حريث عن ابيه قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة
سوداء قد ارخا طرفها بين كتفيه وفي الشمائل عن هرون الهمداني باسناده الى ابن عمر

جواز ازار الغضة

حرمة جماع بالذكر النجس

ذكر تنف اذن الصبي وحلاقه

ذكر كلام اعلام الموقعين

ذكر اللحن في القراءة وحكم امامته

كانه

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع كان ابن عمر يفعل ذلك
قال عبيد الله ورايت سالما والقاسم يفعلانه وعن عبد الرحمن بن عوف عممني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي وعن علي قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم غدير خم بعمامة فسدل طرفا على منكبي ثم قال ان الله امدني يوم بدر وحنين بملائكة
معممين بهذه العمة وان العمامة حاجزة المسلمين والمشركين قال ابن وضاح حدثني
موسى بنا وكيع بنا عاصم بن محمد عن ابيه قال رايت على ابن الزبير عمامة سوداء قد ارخاها
من خلفه قدر ذراع قال عثمان ابن ابي اليمان رايت ابن عمر يخط بنا ربه ويرخي عمامته من خلفه
الى ان قال فهذي الاثار ومتعاضدة مع ما تقدم بها من الاحاديث وهي دالة على استحباب
الرسم بالذوابة لذي الولايات والمناصب او المشار اليهم من اهل العلم ليكون ذلك شعارا لهم
ولا يحتاج ذلك لاحاد الناس وهذا البسها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم وكانه
منها بين مكة والمدينة مرجعه من حجة الوداع في اليوم الثامن والعشرين من ذي الحجة فخطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وعلى الى جانبه واقف وبين ساحته مما كان دنا النبي في مباشرة
امرة اليمن فانه بعض الجيش تغم عليه اشياء لقاطها هنالك من اخذه تلك الجارية من الخمس
ومن نزعه الحلل من اللذين لما صرفها اليهم نائبه فتكلموا فيه وهم قادمون الى حجة الوداع فلم ينزع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام الحج لاجل ذلك من اذهانهم فلما قفلوا راجعا الى المدينة ونزل
هذا الموضع ورآه مناسبا لذلك خطب الناس هنالك وبرأ ساحة علي مما نسبوه اليه
وهكذا عبد الرحمن انما البسه الذوابة لما بعثه اميرا على تلك السرية وهكذا ايتى للخطبا
وللعلما شعارا وعلما عليهم في صقعها قال بعضهم تكون بين الكتفين وهو قول الجمهور
ونص مالك انها تكون بين اليدين ثم قال لم ار ان تكون قدر اربع اصابع بين الكتفين
وقيل الى نصف الظهر وقيل الى العقب انتهى ومن كلام ابي العباس وامام لا يقيم قراءة الفاتحة
فلا يصلي خلفه الامي مثله فلا يصلي خلف الالثغ الذي يبدل حرفا بحرف الا حرف الضاد
اذا اخرجه من طرف الفم كما هو عادة كثير من الناس فهذا فيه وجهان منهم من قال لا يصلي
خلفه ولا تصح صلاته في نفسه لانه ابدل حرفا بحرف فانه تخرج الضاد والسين والظاء من طرف اللسان

فاذا قال ولا الظالين كانه معناه ظل يفعل كذا والوجه الثاني نصح وهذا اولى لان الحرفين في
السمع شيء واحد وحرس احدهما من جنس حرس الآخر لتشابه المخرجين والقاري انما يقصد الضلال
المخالف للمسلمين وهو الذي يفهمه المستمع فان المعنى الماخوذ منه الكل فلا يخطر ببال احد وهذا بخلاف
الحرفين المختلفين صوتا ومخرجا وسمعا كابدال الراء بالغين فان هذا يخل به مع قصد القراءة

ذكر التيمم بالرمل

واما عادم الماء اذا لم يجد ترابا وعنده رمل فانه يتيمم به ويصلي ولا اعادة عند جمهور الفقهاء
كمالك وابي حنيفة واحد قولي اظهر الروايتين عنه والصلاة في النعل والمداس والزربول وغير

ذكر الصلاة بالنعل

ذلك فلا يكره بل هو مستحب واذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها بالاتفاق واذا تيقن نجاستها
فلا يصلي فيها حتى تطهر لكن الصحيح انه اذا دلك النعل بالارض طهر بذلك كما جاءت به السنة
سواء كانت النجاسة عذرة او غيرها انتهى قال الزركشي روى ابن عمر قال كانه النبي صلى الله عليه
يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابن ماجه انتهى وفي فتاوى النووي

ذكر الصافحة

مسئلة هل المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر فضيلة ام لا اجاب المصافحة سنة
عند التلاقي والمختار انه ان كان هذا الشخص قد اجتمع هو وهو قبل الصلاة فهو بدعة
حسنة كما قيل وان كانا لم يجتمعا فهو مستحب لانه ابتداء القاء انتهى النهجي بعداد الحروف باسمائها

ذكر النهجي

يقال هجوت الحروف وهجيتها واهتجيتها عددتها باسمائها واذا عددت الحروف ملفوظة
بانفسها لم يكن ذلك تهجي وانما اللافظ بها غير متهجاة لا يجدي بطائل وعلى هذا القوله
يتهجى بها محتاج الى ان لا يجرد فيها التهجي عن قيد الاسماء ويجعل بعض عد الحروف مطلقا
اي الالفاظ التي تعدد بها فيكون المفعول بلا واسطة اسم الحروف محذوفا وتمامه في

ذكر الصلاة في البطحاء الذي يلي المشي

حاشية الكشاف واما البطحاء الذي تغشاها المشاة مثل العيينة وبطحاء الدرعية
فلا تصح الصلاة فيها اي العيد والميت وانما اجازوا الصلاة في الطريق على الميت والعيد
لما لم يشترط فيه الجماعة حيث كان الامام وبعض الجماعة في المسجد وصار المسجد فحينئذ تصح
الصلاة من حيث الضرورة والذي مع امامه في صلاة فتوسوس ولم ينهض الاقرب ركوعا

اذا توسوس ولم ينهض الاقرب ركوعا مع الامام

الامام فصلاته صحيحة وان لم يقف قدر الفاتحة والبلد اذا كان به بدو وهو القبايل او كل قبيلة

ذكر البلد اذا كانت القبايل لكل قبيلة محله

بنت لها منزلة وتحصنوا فيها مثل روضة اسدير فكل منزلة كقرية لا يصح ان يؤم من واحد

منازلها

ذكر الاذكار المشروعة في الازمنة المخصوصة

متاولها في المنزلة الاخرى والاذكار المعروفة اذا السلم واحد والصلاة في مسجد منه واحد ثم حدث خوف من فتنة او غيرها فهذا يجوز ثم هو في محله اذا يؤمر في اخرى كتبه عبد الوهاب بن عبد الله ومن خطه نقلت ومن جواب لشيخ الاسلام ابن تيمية من الفتاوى المصرية بعد كلام له سبق اذا عرف هذا فيقال الاذكار المشروعة في اوقات متعينة مثل ما يقال عند جواب المؤذن هو افضل من القراءة في تلك الحال وكذلك ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يقال عند الصباح و المساء وإتيان المضجع هو مقدم على غيره انتهى ومنها مسئلة في رجل ادرك مع الجماعة ركعة فلما سلم الامام قام ليتم صلاته فجاء اخر فصلى معه فهل يجوز الاقتداء بهذا المأموم وفي رجل صلى مع الامام ثم حضر جماعة اخرى فصلى بهم اماما هل يجوز ذلك ام لا فاجاب اما الاول ذكر اذا قام المسبوق لقضاء ما فاته وحاذاه اخر فاقتدى به

في صلاته قولان في مذهب احمد وغيره لكن الصحيح مثل هذا جائز وهو قول اكثر العلماء اذا كان الامام قد نوى الامامة فنيه عن احد هما يصح والمؤتم قد نوى الايتمام فانه نوى الايتمام ولم ينو للامام الامامة ففيه قولان احدهما يصح وهو قول الشافعي ومالك وغيرهما وهو رواية عن احمد والثاني لا يصح وهو المشهور عن احمد وذلك ان ذلك الرجل كان مؤتما في اول الصلاة وصار منفردا بعد سلام الامام فاذا ائتم به ذلك الرجل صار المنفرد اماما كما صار النبي صلى الله عليه وسلم اماما بابن عباس بعد ان كان منفردا وهذا يصح في النفل وفي الفرض بلا نزاع ظهر والصحيح جواز ذلك في الفرض والنفل فان الامام التزم بالامامة اكبر مما كان يلتزمه في حال الانفراد فليس مصير المنفرد اماما محذورا اصلا بخلاف الاولى واما الثانية وهو جائز في مذهب الشافعي واحمد في احدى الروايتين ومنها في خطيب قد حضر لصلاة الجمعة فامتنعوا من الصلاة خلفه لاجل بدعة فيه فما البدعة التي تمنع الصلاة خلفه الجواب ليس لهم ان يمنعوا احدا من صلاة العيد والجمعة وان كان الامام فاسقا وان عطلوها لاجل فسق الامام كان ذلك من افعال اهل البدع وهو مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وانما تنازع العلماء في الامام اذا كان فاسقا او مبتدعا وامكن ان يصلى خلف عدل فقيل تصح الصلاة خلفه وان كان فاسقا وهذا مذهب الشافعي واحمد في احد الروايتين وابي حنيفة وقيل لا تصح خلف الفاسق اذا امكن الصلاة خلف العدل وهو احد الروايتين عن مالك واحد انتهى ومنها ايضا قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيه آثار

ذكر اذا امتنعوا من الصلاة خلف الخطيب

قراءة سورة الكهف

ذكر قول بسم الله بابا تبارك حيطاننا الخ

وهي مطلقة يوم الجمعة وما سمعت انها مختصة بعد العصر وسئل عما رجل اذا صلى ذكر بسم الله بابنا تبارك حيطاننا يس سقفنا فاجاب يجوز ذلك لانه الذكر يسمى سورا وحيطانا ودرعا وجنة ونحو ذلك ولكن هذا الدعا ليس مما ثور والذي يعد من الدعا المشروع الى غيره وانه كان من احزاب بعض المشائخ فالاحسن ان لا يقوله الا كامل الافضل وهي الادعية النبوية فانها افضل واكمل من الادعية التي ليست كذلك وانه قالها بعض المشائخ فكيف يكون في غيرها دعية ما هو خطأ او اثم او غير ذلك ومن الناس اغبيا وهوس يتخذ حزبا ليس مما ثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان حزب بعض المشائخ ويدع الاحزاب النبوية التي يقولها سيد بني آدم وامام الخلق وحجة الله على عباده انتهى ومن حاشية

ذكر القراءة في الرواتب

ابن نصر الله قوله وفي الباقي من وسطه ولم يتعرض المص ولا غيره فيما وقفت عليه لما يقرا بعد الفاتحة في الرواتب ونحو هام السنن سوى ركعتي الفجر فينوجه انه يقاس بقية الرواتب على سنة الفجر في استحباب قراءة سورتي الاخلاص او ما اشبه ذلك انتهى ومن الزركشي قال وفي المغرب بسور من المفصل لحق رواه ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابن ماجه انتهى ومن جواب لابي العباس بن تيمية في قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فانه حديث صحيح لكن قد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغلس بالفجر حتى كان نساء المؤمنين متلفعات ببروطهن ما يعرفن من احد من الغلس فلهذا فسروا هذا الحديث بوجهين احدهما اراد بالاسفار الخروج منها اي يطيلوا القراءة حتى يخرجوا منها مسفرين فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيها بالستين آية الى المائة آية نحو نصف حزب والوجه الثاني انه اراد انه يتبين الفجر ويظهر فلا يصلى مع غلبة الظن فان صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد اليقين الا يوما مرولغة فانه قدمها ذكر اليوم على عادته انتهى مسئلة له ايضا

حديث اسفروا بالفجر

جزء

ذكر صلاة الحاقن بوضوء او حدث وتيمم

الحاقن اتما يصلي بوضوء محتقنا او محدثا ثم يتيمم لعدم الما اجاب صلاته بالتيمم بلا احتقان افضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان فان هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهي عنها وفي صحتها روايتان وصلاة المتيمم صحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق انتهى وله ايضا

ذكر عمل الخل

وقد وصف العلما عمل الخل انه يوضع اولا في العنب شيء يحمضه حتى لا يستحيل او لا خمرا انتهى وله ايضا وقد تنازع العلما في الما جاز على قولين احدهما لا يجوز الا بالتغير وهذا مذهب ابي حنيفة

ذكر الما اذا هل يتغير بوقوع النجاسة فيه

ومذهب

١٩

ومذهب مالك والقول القديم للشافعي وابن الروايتين عن احمد واختيار محققي اصحابه ثم قال واذا كانت الارض ترابا او غير تراب فوقعت عليه نجاسة من بول او عذرة او غيرهما فانه اذا صب الماء على الارض حتى زالت عين النجاسة فالماء والارض طاهران وان لم ينفصل الماء فيه مذهب جماهير العلماء ولهذا قالوا انه السطح اذا كانت عليه نجاسة واصابه المطر حتى زال عنها كان ما ينزل معه الميازيب طاهرا فاذا كان فيها بول او في ثوب اصابه ماء حتى ذهبت عينه كان الماء والارض طاهرين فانه لم يجر الماء فكيف اذا جرى ونزل عنها كما نه انتهى ومن فتاويه ايضا والقول الثاني هو قول من يقول القياس انه لا ينجس الماء حتى يتغير كما قاله من قاله من فقهاء الحجاز والعراق وفقهاء الحديث وغيرهم كمالك واصحابه ومن وافقهم من اصحاب الشافعي واحمد وهذه طريقة القاضي ابي يعلى واما ابن عقيل وابن المنى وابن المظفر وابن الجوزي وابو نصر وغيرهم من اصحاب احمد فنظروا انه لا ينجس الا بالتغير كالرواية الموافقة لاهل المدينة وهو قول ابي الحاسن الروياني وغيره من اصحاب الشافعي وقال الغزالي وددت ان مذهب الشافعي في المياه كمذهب مالك وكلام احمد وغيره موافق لهذا القول انتهى ومن مسائل ابي العباس ابن تيميه ورفع الصوت في المساجد منهي عنه وقد ثبت ان عمر رأى رجلين يرفعان اصواتهما في المسجد فقال لو انكما من اهل البلد لاوجعتكما ضربا انه الاصوات لا ترفع في المسجد فما يفعله بعض جهال العامة من رفع الصوت في المسجد عقب السلام من الصلاة بقولهم السلام عليك يا رسول الله باصوات عاليه من اقبح المنكرات ولم يكن احد من السلف يفعل شيئا من ذلك عقب السلام لا باصوات عاليه ولا منخفضه بل الذي ما في الصلاة من قول المصلي السلام عليك ايها النبي انما هو المشروع كما ان الصلاة مشروعة عليه في كل زمان ومكان فانه صلى الله عليه وسلم قال من دعى الى الهدى فله من الاجر مثل اجور من تبعه من غير ان ينقص من اجورهم شيء وهذا للذي دعى امته الى كل خير فكل خير يعمله احد من الامة فله مثل اجره فلم يكن يحتاج ان يهدى اليه ثواب صلاة او صدقة او قراءة من احد فانه له مثل الاجر كل ما يعمله من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن مسائل الشيخ ابي العباس ابن تيميه رحمه الله عليه قد ذكر في كليته تسمى وادي العقيق ومسجد هناك يسمى مسجد الشجرة وفيها بئر تسمى بئر جهال العامة بئر علي لظنهم انه عليا قاتل الجن فيها وهو كذب فانه الجن لم يقاتلهم احد من الصحابة وعلي ارفع قدرا من

ذكر الاولاد

انه ليس بحرام لقائله ولا فضيلة لهذا البيع ولا ملامة ولا يستحب ان يرمي بها حجر ولا غيره الى ان قال والذين استحبوا الافراد من الصحابة انما استحبوا الاهلال بالحج في سفرة ويعتمر في اخرى ولم يستحبوا الاهلال بالحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية بل هذا لم يكونوا يفعلونه البتة اللهم الا ان يكون شيئا نادرا وان تنازع السلف في هذا هل يكون متمتعا عليه دم ام لا وهل يجزيه عن عمرة الاسلام ام لا وقد

تعريف العمرة الحديبية

اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته اربع عمرة الحديبية وراء الجبل الذي بالتنعيم عند مساجد عائشة عن يمينك وانت داخل الى مكة ثم صده المشركون عن البيت وعمرة القضية في العام القابل وعمرة الجعرانة كانه قاتل المشركين بحنين وحنين بناحية الشرق من ناحية الطائف فلما رجع وقسم الغنائم اعتمر بالجعرانة انه داخلا الى مكة لا خارجا منها للاحرام والعمرة الرابعة مع حجته قارنا باتفاق اهل المعرفة فاذا اراد الاحرام فانه كان قارنا كما قال لبيك عمرة وحجا وانه كان متمتعا قال لبيك عمرة وانه كان مفردا قال لبيك حجا او قال اللهم اني قد اوجبت عمرة وحجا او اوجبت عمرة

ذكر وجوب النية للاحرام

اجزا باتفاق الائمة ولما امر صباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عمه بالاشتراط قالت فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث تحبسني رواه اهل السنن وصححه الترمذي والتجرد من اللباس واجب في الاحرام ليس بشرط فلو احرم وعليه ثيابه صح باتفاق اهل العلم وعليه ان ينزع اللباس المحظور وله ان يلبس الخف بالقبا والجبة والقميص و

ذكر فدية اللبس والتغطية

يتغطى بدثار عرضا باتفاق الائمة ويلبسه مقلوبا بجعل اسفله اعلاه ويتغطى باللحاف وغيره لكن لا يغطي رأسه الا لحاجة الا ان قال وعليه ان يفتدي بصيام او نسك او اطعام ستة مساكين وان اطعم خبزا اجاز ويكون رطلين بالعراقي وينبغي ان يكون مما يدوم وما وان اطعم مما يأكل كالتمر والارز فجاز وهو افضل مما ان يعطيه تمرا او شعيرا وكذلك في سائر الكفارات اذا اعطاه ما يقتات به مع ادمه فهذا افضل مما ان يعطيه حبا مجردا الا لو لم تكن عادتهم ان يطحنوا بايديهم وكذلك نفقة الزوجة والراجح ان المرجع في ذلك الى العرف فيطعم كل قوم مما يطعمون اهليهم والتلبية هي اجابة دعوة الله لخلقه حين دعاهم الى حج بيته على لسان خليله والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره كما ينقاد الذي لبب واخذ بلبته والمعنى

ذكر التلبية

انا مجيبوك لدعوتك مستسلمون لحكمك مطيعون لامرك مرة بعد مرة دائما الانزال على ذلك والتلبية
شعار الحج فافضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة دماء الهدي ولهذا
يستحب رفع الصوت بها للرجل حيث لا يجهد نفسه وقد روي ان النبي صلى حين تغرب الشمس فقد
امسى مغفورا له وحرم المدينة ما بين لابتيها واللابة هي الحرة وهي الارض التي فيها حجارة
سود وهوم غير الى ثور وغير جبل عند الميقات يشبه البعير وهو الحمار وثور جبل من ناحية احد
وهو غير جبل ثور الذي بمكة والافضل ابا ياتي من وجه الكعبة فانه دخلها من وجهها من الناحية
العليا التي فيها اليوم باب المعلا ولم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم بمكة ولا المدينة سور
ولا ابواب مبنية ولكن دخلها من الثنية العليا ثنية كدا بالفتح المشرفة على المقبرة ودخل
المسجد من ناحية الباب الاعظم الذي يقال له باب بني شيبة ثم ذهب الى الحجر الاسود وكانه
يغتسل لدخول مكة ويبيت بذي طوى عند الآبار الذي يقال لها اليوم ابار الزاهر فمن تيسر
المبيت بها وللاغتسال ودخول مكة نهارا والا فليس عليه شيء من ذلك فاذا رأى الاسود يستلم و
يقبل واليماني يستلم ولا يقبل والاخران لا يستلمان ولا يقبلان والاستلام مسح باليد واما
سوى جوانب البيت ومقام ابراهيم وسائر ما في الارض من المساجد ومقابر الانبياء والصالحين
كحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ومغارة ابراهيم ومقام نبينا صلى الله عليه وسلم الذي كانه يصلي فيه
وغير ذلك وهبة صخرة بيت المقدس لا يستلم ولا يقبل باتفاق الائمة ويجوز ان يطوف من وراء
قبة زمزم وما وراءها من السقايف المتصلة بحيطان المسجد ثم قال والاحتياط حسن ما لم
يفض الى مخالفة السنة المعلومة فاذا افضى الى ذلك كانه خطأ والعمل الذي يتضمن مخالفة السنة
خطأ لمن يخلع نعليه في الصلاة المكتوبة او صلاة الجنازة حتى فانه يكون فيها نجاسة
فهذا خطأ مخالف السنة لانه كان صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه وقال ان اليهود لا يصلون
في نعالهم فخالفوهم وقال اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان كان فيها اذى فيدلكهما
في التراب فان التراب لهما طهور وكما يجوز ان يصلي في نعليه يجوز ان يطوف في نعليه فاذا خرج
للسعي خرج من باب الصفا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى على الصفا والمروة وهما في جانبي
جبلي مكة واليوم قد بني فوقهما فمن وصل الى اسفل البناء اجزاه السعي وان لم يصعد فوق البنا

الايقاد بمزدلفة مكروه وبدعة

والسنة ان يبيت الحاج بمنى فيصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا يخرج منها حتى تطلع الشمس واما الايقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة وبيوت منها الى عرفة على طريق ضب من يمين الطريق ونمرة كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين فيقيموا بها الى الزوال ثم يسيرون الى بطن الوادي وهو الموضع الذي صلى به النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر وخطب وهو على حدود عرفة ببطن عرفة وهناك المسجد يقال له مسجد ابراهيم بنى اول دولة بني العباس فيصلي هناك الظهر والعصر قصرا وجمعا كما فعل صلى الله عليه وسلم ويصلي خلف جميع الحاج اهل مكة وغيره جمعا وقصرا ويصلي بعرفة ومزدلفة ومنى قصر اهل مكة وغيرهم وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى كما كان اهل مكة يفعلونه خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى وكذلك خلف ابي بكر وعمر ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه احدا من اهل مكة ان يتموا الصلاة ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وقد حكى ذلك عنهم فخذ احظا والعلماء الاولاء حد عرفة قلا يجاوزها حتى تغرب الشمس والهلاء بعد ذلك حد مزدلفة وما بينهما بطن عرفة ويجوز الوقوف ماشيا وراكبا والافضل يختلف باختلاف الناس ولم يثبت في حديث غسل الا ثلاثة اغسال غسل الاحرام وعند دخول مكة ويوم عرفة وما سوى ذلك فلا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا استحبه جمهور الائمة كمالك وابي حنيفة واحمد وانما كان ذكره طائفة من متاخري اصحابه وهو بدعة الا انه يكون هناك سبب مثل رائحة يؤذي الناس بها فيغتسل لازالتها وليس صعود الجبال من السنة وكذلك القبة التي فوقه ولا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها وقول الفقهاء على طريقنا لمازمين لان الى عرفة طريقا اخرى يسمى طريق ضب ومنها دخل صلى الله عليه وسلم الى عرفات وخرج على طريق المازمين ودخل مكة من الثنية العليا وخرج من السفلى ودخل المسجد من باب بني شيبة وخرج عند الوداع من باب حزورة اليوم والى الجمرة العقبة من الطريق الوسطى يوم العيد التي يخرج منها الى الخارج منى ثم يعطف على يساره الى الجمرة ثم لما رجع الى موضعه عنى الذي نحر فيه هديه وحلق راسه رجع من الطريق المتقدمة التي يسير منها جمهور الناس اليه وجمرة العقبة وهي اخر الجمرات من منى واقربها من مكة وهي الجمرة الكبرى يرميها مستقبلا لها يجعل البيت عن يساره ومن عن يمينه هذا الاصح فيها

وكل

قف على انه ثبت في حديث غسل الاثلاثة اغسال

وكل ما ذبح بمنى وقد سبق من الحل الى الحرم فانه هدي ويسمى ايضا اضحية بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل فانه
اضحية وليس بهدي وليس بمنى ما هو اضحية وليس بهدي كما في سائر الامصار فاذا اشترى الهدي من عرفات
وساقه الى منى فهو هدي باتفاق العلماء وكذلك اذا اشترى من الحرم فذهب به الى التنعيم واما اذا اشترى
حراما منى وذبح بها فقيه نزاع فمذهب مالك انه ليس بهدي وهو منقول عن ابن عمر ومذهب
الثلاثة انه هدي وهو منقول عن عائشة رضي الله عنها وليس على صلاة عيد بل رمي جمرة العقبة هي
كصلاة العيد لاهل الامصار والنبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي جمعة ولا عيدا في سفرة لا بمكة ولا بعرفة
بل كانت خطبته بعرفة خطبة نسك لا خطبة عيد ولم يجهر في الصلاة بالقراءة في الصلاة بعرفة
والسنة للامام ان يصلي بالناس بمنى ويصلي اهل المواسم خلفه ويستحب ان لا يدع الصلاة في
مسجد منى وهو مسجد الخيف مع الامام فان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس
قصرا بلا جمع بمنى ويقصر الناس كلهم خلفه اهل مكة وغيرهم وانما روي عنه انه قال يا اهل مكة
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر لما صلى بمكة فتحا وقال لم يكن للناس امام عام صلى الرجل باصحابه والمسجد
بني بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن على عهده ويستحب ان يشرب من ماء زمزم ويدعو عند شربه بما
شاء ولا يستحب العمل منها واما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي
تحت الصفا وماء سقي ابي قبيس ونحو ذلك من المساجد كالمولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة
ولا استحبه احد من الائمة وانما المشروع اتيان المسجد الحرام خاصة وكذلك قصد الجبال والبقاع
التي حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى مثل جبل حراء وجبل الذي عند منى الذي يقال انه كان
فيه الخليل ونحو ذلك فانه ليس من السنة زيارة شيء من ذلك بل هو بدعة وكذلك ما يوجد في الطرقات من
المساجد المبنية على الاثار والبقاع التي يقال انها من الاثار والحجر اكثر من البيت من حيث ينجي حائطه
فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة والاكثار من الطواف بالبيت من الاعمال الصالحة وهو افضل من ان
يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمرة مكية فان هذا لم يكن من اعمال السابقين الاولين من المهاجرين و
الانصار ولا رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم امته بل كرهه السلف ولم يكن بالمدينة على
عهده صلى الله عليه وسلم عين جارية الزرقا ولا عيون حمزة ولا غيرها بل كل هذا الاستخراج بعده
ورفع الصوت في المساجد منهي عنه وهو في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اشد وقد ثبت عن الخطاب رضي الله عنه

على الاذان زيارة المساجد بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا وماء سقي ابي قبيس ونحو ذلك من المساجد كالمولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة

على الاذان قصد المدينة والصلاة عندها

على الاذان رفع الصوت في المساجد منهي عنه

رفع رجلين يرفعان اصواتهما في المسجد فقال لولا انكما من اهل البلد لاوجعتكما بالضرب اذا الاصوات لاترفع في المسجد فما ينعله بعض جهال العامة من رفع الصوت عقب السلام من الصلاة بقولهم السلام عليك يا رسول الله باصوات عاليه من اقبح المنكرات ولم يكن احد من السلف يفعل شيأ من ذلك عقب السلام لا اصوات عاليه ولا منخفضه بل ما في الصلاة من قول المصلي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته هو السلام المشروع كما ان الصلاة عليه مشروعة في كل مكان وزمان انتهى ملخصا ومن بعض اجوبة ابي العباس ابن تيميه في مسئلة العبودية بعد كلام له سبق والاسم المفرد لا يفيد في الايمان باتفاق اهل الاسلام ولا يوجد في شيء من العبادات ولا في شيء من الخاطبات ثم استدل لذلك بادلة طويلة ذكرها ثم قال والمقصود ان المشروع في ذكر الله هو ذكره بجملة تامة وهو المسمى بالكلام والواحد منه بالكلمة وهو الذي ينتفع به القلوب ويحصل به الثواب والاجر والقرب الى الله تعالى ومعرفته ومحبته وخشيته ومحو ذلك من المطالب العاليه والمقاصد السامية واما الاقتصار على الاسم المفرد مظهرا او مضمرا فلا اصل له فضلا عن ان يكون ذكرا خاصة والعارفين بل هو وسيلة الى انواع من البدع والضلالات وذريعة الى تصورات واحوال فاسدة من احوال اهل الالحاد والاتحاد كما بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع وجماع الدين اصلان الا نعبد الا الله ولا نعبده الا بما شرع لا نعبده بالبدع فعلينا ان نصدق خبره ونطيع امره وقد بين لنا ما نعبد الله به ونهانا عن محدثات الامور واخبرنا انها ضلالة انتهى الطيلسان قيل هو ثوب مخطط وهو ثوب طويل عريض قريب من طول الرداء على هيأة مربع يجعل على الرأس فوق العمامة ويغطى به اكثر الوجه كما قاله جمع محققون انتهى من شرح المنهاج لابن حجر او شرح الكنز للعيني قوله فاذا احست بانتفاخ حيضها الخ بان احسته في الزوج والاصل تقطيع ظهرها لا يكون احساسا قاله شيخنا قال ابن قدس الخز احد نوعين احدهما ابريسم وسدى ابريسم او لحمة ابريسم وسدى وبر وهو الذي بين ابن عباس جوازه واما العلم من الحرير والسدى للثوب فلا باس به والثاني ان الخز كله حرير والحرير مستور بالوبر فيه بمنزلة الحشو والخز اسم لثلاثة اشياء للوبر الذي ينسج به مع الحرير وهو وبر الارنب واسم لمجموع الحرير والوبر واسم للردي من الحرير والاول والثاني حلال والثالث حرام انتهى من المغني في المستحاضة وهل تجلس ايام حيضها

من اول الشهر او بالتحري والاجتهاد فيه وجهان انتهى قال المجد يجزي نصف دينار والكمال دينار ذكره في الاضافات فالدينار في كفارة الحيض افضل من نصفه والدينار المذكور دينار وقت بدينار الوقت قاله شيخنا ومن الاداب الكبرى سئل الشيخ تقي الدين هل طرح القبا على الكتفين وغير ان يدخل يديه في الكمام مكروه فاجاب لا باس بذلك باتفاق الفقهاء وقد ذكروا جوازه ثم قال وليس هذا من اللبس المكروه لان هذه اللبسة ليست لبسة اليهود قال صاحب النظم ويحسن ان يرخي ذؤابته خلفه ولو شبرا او اوفى على نص احمد وعلي بن ابي طالب ارخا العمامة خلفه شبرا وابن الزبير من خلفه قدر ذراع وعن انس نحوه وقالت الحنفية يستحب ارخاء العمامة بين الكتفين منهم من قال شبرا ومنهم من قال الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس ومن اهب ان يجد دلف العمامة فعل كيف اهب ونص كلام الحنفية لا ينبغي ان يرفعها من راسه ويلفها على الارض دفعة واحدة لكن ينفضها كما لفها هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمامة عبد الرحمن ولما فيه من اهانتها كذا ذكروه قال جلال الدين الاسيوطي بعد كلام له سبق هذا يدل على ان العمامة عدها ذراع والظاهر انها كانت نحو العشرة او فوقها يسيرا انتهى وقال القاضي بعد قوله صلى الله عليه وسلم خذوا زينتكم قلنا وما هي قال بغالكم صلوا فيها هذا يدل على انه يستحب الصلاة في النعال وذكر الشيخ ان الصلاة في النعل ونحوها مستحبة وان شك في نجاسة اسفل الخف لم يكره الصلاة فيه **فصل** مما يقع للانسان اذا اراد فعل الطاعة يقوم عنده شيء يحمله على تركها خوف وقوعها على وجه الرياء والذي ينبغي عدم الالتفات الى ذلك وان الانسان يفعل ما امر به ورغب فيه ويستعين بالله ويتوكل عليه في وقوع الفعل منه على الوجه الشرعي وذكر الفضيل ابن عياض ان ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك ويجزي سلام واحد من جماعة ورد احدهم ويشترط ان يكونوا مجتمعين فاما الواحد المنقطع فلا يجزي سلامه عن سلام آخر منقطع كذا ذكره ابن عقيل وظاهر كلام غيره خلافه من انس ببصبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله متفق عليه قال ابن هبيرة من سلم عليه جل فقد امنه واذا سلم الغايب عند البلد برسالة او كتاب وجبت الاجابة عند البلاغ عندنا وعند الشافعية لا تجب الغايب كذلك ويستحب ان يسلم على الرسول قبل الاحمد

ومن بلغه السلام من الغايب يجب رده على الرسول

ذكر الصلاة في النعال

ذكر ما يعين على الانسان عند فعل العبادة

يجزي سلام واحد من جماعة

ذكر طرح القبا على الكتفين

ومن بلغه الدينار في اول الشهر يكفيه نصفه

فلان يقرئك السلام فقال عليك وعليه السلام وقال في موضع آخر وعليك وعليه السلام وقال في المضاف تنبيه مفهوم قوله وثبت بنفسه انه اذا كان لا يثبت الا بتبعه لا يجوز المسح عليه وهو المذهب وتمامه فيه فلو لبس خفا كبيرا من قدمه صغير لم يجز المسح عليه لانه لا يثبت الا بشده قاله شيخنا وروي عنه صلى الله عليه وسلم قال له رجل ابي يقرئك السلام قال عليك وعلى ابيك السلام قال الشافعي يستحب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وهذا يجاب اذا تحمله لانه مامور باداء الامانة والا فلا يجب الظاهر فيمن سلم على جماعة انه لا يلزمه رفع الصوت حتى يبلغ جميعهم ولا تكره بدليل سلام الامام اذا دخل يوم الجمعة لم يقولوا سلم على كل صف ولا يرفع صوته ليبلغ جميعهم بخلاف المجالس المتفرقة فكل مجلس وحده واما السوق الذي يروج بعضهم في بعض فالظاهر يسلم على كل من لقي ولو مرارا كلما لقيه بعد مفارقه ولا يلزمه رفع الصوت في السلام على المقابر فيسلم على جميعهم ولا يكتفي السلام في نواحي المقبرة بل يكفي سلاما واحدا قاله شيخنا وان دخل على جماعة فيهم علما سلم على الكل ثم سلم على العلما سلاما ثانيا ويتوجه كما ذكر القريب والصالح ونحوهما لامتيازه ايضا ويستحب السلام ايضا على الميت في قبره ثلاث مرات كما كرره ابن عمر انتهى قوله فخالفه ظاهرة المنع من كل معلوم وسن دهن شعر اللحية كالراس والتيمم بتراب المسجد لا كراهة فيه ولبس الاحمر والمعصفر لا يكره في بلادنا لانتفاء العلة وهي التشبه باليهود من تقرير شيخنا قوله التسبيح بالسبحة مستحب مستحسن وما زال الاكابر والصالحين من اهل التصوف والعلم يتعلونه ذلك انتهى قوله فان جاوز النفاس الاربعين وصادف عادة الخ والظاهر اذا جرها الحيض مدة ثم اتاها في عادتها وهو حيض لانه لا حد لاكثر الطهر واذا عصر على النبيذ الرقيق ماء وخلا منعه من الغليان وكذا اللبن اذا مضى جدا فيما يظهر واذا دهن الجلد بدهن متنجس طهر الجلد بالغسل ولو لم يذهب الدهن كله لانه الباقي في عرف تقرير شيخنا قال في المفردات وبدخول الوقت طهر يبطل بما استحاضة قد تغلوا لا بالخروج منه لو قد طهرت قبل الفجر لم يبطل بشمس ظهرت قال في شرحها لا تبطل الطهارة بخروج الوقت اذا لم يدخل وقت صلاة اخرى فمن تطهرت لصلاة الصبح لم يبطل وضوؤها بطلوع الشمس لانه لم يدخل وقت صلاة اخرى فمن تطهرت لصلاة الصبح لم يبطل وضوؤها بطلوع الشمس لانه لم يدخل وقت صلاة اخرى وقال المجد في شرح الهداية ظاهر

كلام احمد

ذكر شرط ثبوت الخف بنفسه

تخصيص العلماء والصالحين بسلام على العامة

ذكر دهن اللحية لا يكره لبس الاحمر والمعصفر لانتفاء العلة التسبيح بالسبحة مستحب مستحسن

اذا عصر على النبيذ الرقيق ماء او خلا منعه من الغليان

كلام احمد بطهارة المستحاضة تبطل بدخول الوقت دون خروجه وقال ابو يعلى تبطل بكل واحد
منهما والاول اولى ومشى على الثاني في الاقناع انتهى وعلى الثاني تبطل طهارتها بدخول وقت الجمعة اذا اراد
صلاتها ولو قبل الزوال وكذا من به سلس البول فانه ظهر الوقت وهو في الصلاة لم يبطل وضوءه وهل يبطل
بعدها ام لا الظاهر بطلانه بعده لزوال العذر من تقرير شيخنا قال في الرعاية وان حاضت المرأة
في يوم فغالت احمد تمسك كمسافر قدم وجعلها القاضي كعكسها تغليبا للوجوب وذكره في الفصول فيما اذا
طرأ المانع وابتداء وذكره صاحب المحرر وتمامه فيه وجزم به في الانصاف ومن حصول للشيخ سليمان بن علي
واما الدم الحاصل للمرأة بسبب علة في الحمل فليس كدم الحيض بل كدم نجاسة انتهى ومن جواب للشيخ ابي سهل بن علي
علي الواعظ الثالثة فالدخول في بيت امراء الزمان والبيوت تحتهم والصلاة في تلك الاماكن التي
لم تستوعب بانيها الغرة بحيث دعت ضرورة الى ذلك جائز ولم تزل العلماء سلفا وخلفا يدخلون على الملوك
مع ثبوت ظلمهم وجورهم وذلك عند حسبان الحاجة الى ذلك اما الشفاعة او نصيحة او امر بمعروف
او دفع ظلم عن نفسه او من يتعلق به او استدعاء الامير له وقد قال سهل ابن عبد الله التستري
من لم ير امامة السلطان الا حق فهو زنديق ومن دعاه ولم يجب فهو مبتدع ومن اتاه من غير دعوى
فهو جاهل وقد علم من الشرع وجوب طاعتهم في غير معصية الله قال بعض شيوخنا الماضين
كنت افتي بالمنع من ثلاثة اشياء ثم رجعت وذكر منها اتيان العالم السلطان حيث يترتب
على دخوله عليه فائدة ونية فلا باس بل قد يتعين هذا والملامة في البعد عنهم وامتناع كثير
من السلف عن الدخول عليهم ورؤيتهم اما لعلمهم بقيام واجب نصحهم بغيرهم فلا يتعرض لخطر الفتنة
مع عدم الحاجة واما لعلمهم بعدم قبولهم منهم وواجب الامر بالمعروف ومحل النهي عن المنكر الوارد فيه
الاحاديث حيث لا يكون ذلك لغرض ديني او مخصوص من غير ايراد على نفسه الفتنة والوقوع في
المحذور او يكون قصد الاستكثار من دنياهم والاستطالة بالجاه عندهم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم واما الصلاة فيها فعندنا تصح الصلاة في المغصوبة مع الكراهة والصلاة في ارض
الغير بغير اذنه قيل فيها بالكراهة وقيل انه كان لمسلم ولم تكن بكره لبراءة محروثه فلا تكره اذ الغالب
عدم ابا المسلم لذلك انتهى من جمع الجوامع واختار ابو العباس كراهة الذكر قبله مثل قول بعض
المؤذنين وقبل الجرس الذي لم يتخذ ولا لاية ويتوجه ما يفعله بعض المؤذنين قبل الاقامة

م التسبيح والتحميد والتكبير كذلك ويتوجه لا بأس به لينهض للصلاة وليس جزم بهوي بل تطوع ولم
يذكر اصحابنا الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان كما يفعل في زماننا وهو بدعة
محدث ويتوجه انه يخرج كراهية على وجه بين بناء على كراهة الذكر بعده ويتقوى عندي استحباب
ذلك اذ هو زيادة فضيلة لا تعلق بها بالدعاء الى الصلاة وانما كره غيره لانه فاعله لا يكتفي بما شرعه
صلى الله عليه وسلم للدعاء لها وهذا ليس من هذا القبيل والاجماع الامة على ذلك بعد احداثه وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة وقال ابن حبيب قول النبي صلى الله عليه وسلم انه بلال ليؤذن
بليل ليرجع قائمكم وليتنبه نائمكم تنبيه على استحباب ايقاظ النوام في اخر الليل بالاذان ونحوه بالذكر
الى ان قال وفيما ذكر دليل على انه ليس ببدعة وظاهر كلامه الميل الى ذلك وهو متجه اظهر كره قلت
ومثل ذلك الذكر يوم الجمعة قبل النداء فرع لا يؤذن لهذا الاذان لباقي من النوافل وفروض الكفاية
غير الصلوات الخمس واما بغيرهما فليس ان ينادى لصلاة الكسوف اختاره الاكثر ولا ينادى لصلاة
الجنازة اختاره الاكثر ولا ينادى لصلاة التراويح اختاره الاكثر منهم ابو العباس وعنه يلى
اختاره القاضي وغيره وهو المختار لاجماع الامة عليه وقد اثبتها صاحب الفروع وغيره رواية
ولم يذكروا صفة النداء لها ويتوجه كقول الناس اليوم التراويح رحمكم الله وظاهر كلام بعضهم
لا ينادى للوتر بعد التراويح ومعناه واختيار الاكثر في التراويح ويتوجه بلى لاجماع الامة
عليه وليعرف انهما التراويح الوتر رحمكم الله انتهى قوله في شرح الاقناع في عمق المتن في عنا لانهما
عبادتان استوتا في الوجوب وضيق الوقت فوجب تقديم الاسبق منهما الخ مثله اذا اخذ المؤذن
في الاذان وهو في ذكر مشروع يفوت محله كورد دخول المسجد او فراغ وضوء ونحوهما فالظاهر
تقديمه على الاذان ثم يقضي الاذان قاله شيخنا ومن جواب لشيخ الاسلام ابن تيمية بعد ما
سئل عما مر انه يقول عند دخول الخطيب يوم الجمعة الى الجامع الله الله وملائكته يصلون على النبي
فاجاب جهر المؤذن بذلك كجهره بالصلاة والترضي عند رقي الخطيب المنبر او جهره بالدعا
للخطيب والامام ونحو ذلك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ولا استحبه
احد من الائمة واستلام ذلك الجهر بنحو ذلك في الخطبة وكل ذلك بدعة وله ايضا بعد كلام اسبق
في المعتمد فانه لم يستحب احد من اهل العلم رفع الصوت بذلك فقد يقال ذلك مخطئ فيما اتفق عليه علماء المسلمين

واما

واما رفع الصوت بالصلاة والرضا الذي يفعله بعض المؤذنين قدام بعض الخطباء في الجمع فهذا
مكروه او محرم باتفاق الائمة لكن منهم من يقول يصلي عليه سرا ومنهم من يقول يسكت انتهى قوله الاقامة
الى الامام والاذان الى المؤذن اه لكن لو اقام بلا اذن الامام صح ان لم ينهه الامام وصرح به بعض
الشافعية قاله شيخنا قال الشيخ الامام الحافظ برهان الدين البقاعي في مصنف له سماه القول
المعروف في مسئلة يا دايم المعروف بعد كلام له سبق وبعد ان بعض اتباع الشياطين قد احدثوا في
القاهرة عقب اذان الصبح الذي مع الفجر يا دايم المعروف واحذوا ذلك من مكة المشرفة لان سخفا
تقول ذلك على البنا الذي على زمزم بعد الاذان واول ما ابتدع فيها قام بعض اهل الخير في ابطاله
فعارضه من الغوغا من زل عن الصراط الاقوم كما قال صلى الله عليه وسلم في رواية الطبراني اني اخاف
على امتي من ثلاث من زلة عالم وهوى متبع وحكم جائر فزاد هؤلاء الذين بالقاهرة ان جعلوه
على موضع الاذان من المؤذن نفسه فعجت بذلك البلوى في سنة ٨٢٧ فنالت من ذلك وابطلته
من كل مؤذنة فقام اهل ذلك فداروا على المفتين بالقاهرة وعرفوا في السؤال بعض التحريف فافتوهم
بجوازه وانه بدعة حسنة فقلت لمن كلمني بلغهم انهم مقرون بانها بدعة واما كونها حسنة فمن اين لهم
اثباته فاجبت في ذلك ذاكرا مستندي في ذلك اعلاما بالحق لمن اراد وخرج جامع عبد الله بن بدير الله
وذلك بعد تحرير محل النزاع بانه مخالف للسنة لئلا يظن من لا علم له بالدين ان ذلك من الاذان فيكون
فاعله شارعا في الدين ما ليس منه ولم ينقل ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة ولا من القرون
الثلاثة مثلا ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله اذا حرر ذلك وحفظ فقد
حفظا ثبت من حديث العرباض ابن سارية عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي
عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فانه كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة
وذكر القاضي الطرطوشي عن حذيفة كل عبادة لم يتعبدها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا
تتعبدوها فان الاول لم يدع للآخر مقالا فاتق الله يا مؤذن وامر به ما تقول
في مؤذن قال هذا عقب اذانه واخر سكت ايهما افضل فانه قال الذي قاله لزمه ان يقول
انه افضل اذانا من بلال ولا شك ان من قال هذا فقد اذن بحرب من الله ورسوله وان قال بل السكات
افضل قيل فاي غرض يعدل الانسان الى ما هو اطول وغير ذلك من التحسين والتقبيح من غير

على كلام البقاعي في مصنفه

استنادا الى نص في خصوص المسئلة وظيفة المجتهد وهم مقلدون فاذا كان عندهم نص في هذا عن
امامهم او احد من اصحابه فليأتوا به والا فلا عبرة بما يقوله غير الائمة المقبولين انتهى اذا اذن المؤذن
فاكثر دفعة واحدة ولم يكن طاجه كصغر البلد لم يسن اجابة الا واحد وما زيد عليه بقدر الكاجه
قوله يحصل العلم لجميعهم اي يحصل الخبر لهم بالتسامع بعضهم من بعض بالاخبار فيما بينهم
لاسماعهم كلهم لعدم تصوره قاله شيخنا من حاشية التنقيح قوله يقف على كل جملة سن كون التكبير
في اول اربع جمل والتكبير في اخر جملتين فيقول الله اكبر ويقف وكذلك التكبيرات الباقية وهو خلاف
عادة الناس الآن انتهى اذا اخذ المؤذن في الاذان وانت في الصلاة وفرغت قبل تمامه هل يبدأ من
اوله ولو اداى الى كونه قضاء او يتابعه ثم يقضي ما فاته الظاهر انه يبدأ من اوله ولو اداى الى كونه
قضاء حذرا من تكليسه الاذان مع الثقل في تقرير شيخنا لا يجوز وصل الراس بشعر ولو منه قد انفصل
لمشاقته ويجوز ربطه به واخره اولى قاله شيخنا قال ابن عطوه وسالته عما شعر الادمي هل يصح
بيعه واستعماله فتوقف فوجدت الصحيح تحريم ذلك ولم استحضر الآن ما وجدت فيه وقال الذي يغلب
على الظن ان القراطل شيء يربط به يجمع اطراف الزروع انتهى وقال ايضا لا يجزي الاذان عمن لم يسمع
مع المؤذن مطلقا واذا لم يحصل سماع لم يحصل المقصود فلم يكن مسنونا وقال ابو المعالي يحتمل
يسمع من تقوم به الجماعة وكن انتهى من الانصاف قوله فاما التي عرفت ما رفع الحيض الى الا قال بعد
ذكره المذهب وعنه تنتظر زواله ثم ان حاضت اعتدت به والا اعتدت سنة ذكره محمد بن نصر
المروزي عن مالك ومن تابعه منهم محمد وهو ظاهر جواب المسائل والكافي قلت وهو الصواب وتنقل
ابن هاني انها تعتد سنة انتهى ملخصا قال في الحيض وتبطل طهارتها بخروج الوقت وفي
الثانية انه خرج فالظاهر ان المطلق يحمل على المقيد فلا يبطل وضوءها الا انه خرج منها شيء قاله شيخنا
من حاشية المحرر لابن قندس بعد كلام له سبق ظاهره انه لو اجاب ثم سمع اذانا اخر انه يجيب ايضا
وينبغي ان يقيد الثاني بكونه مشروعا انتهى من جواب لابي العباس بن تيمية الاسرار بالذكر والدعا
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها هو الافضل مطلقا الا لعارض راجح وفي الاذكار بعد ذكر
وضع الرزقة ما كفى الظهر قال في المغني بعد كلام له سبق ولنا ما روى وائل ابن حجر قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه النسائي

والاثرم

والاتمام نهى وعبارة الشرح الكبير مثله وعبارة شرح المنتهى لموافقه كذلك وزاد رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب واخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم
في مستدركه قال الخطابي في هذا صحيح من حديث ابي هريرة الى ان قال ثم يرفع لاسرع من السجدة
الثانية حال كونه مكبرا قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه وفاقا لابي حنيفة ونحو احمد على
ذلك لا على يديه خلافا لمالك والشافعي ومما مر فيه الظاهر ان لجلسة الاستراحة ثلاث صفات
على ثلاثة اقوال احدها ما ذكره في الاقناع وهو المذهب انها كالجلوس بين السجدتين الثاني
ان يكون على قدميه والثالثة على قدميه فقط والمذهب انها لا تسن قاله شيخنا من
العزفوي دخل حاتم على عاصم بن يوسف فقال يا حاتم كيف تصلي قال اذا دخل وقت الصلاة اسبغت
الوضوء ثم استوي قائما حتى تستقر اعضائي في مكاني واري الكعبة بين حاجبي والمقام بين صدري
واستفتح ثم اكبر باحسان واقرا بتفكر واركع بتواضع قال عاصم يا حاتم كذا صلاتك قال نعم فبكى
عاصم وقال ما صليت مثل هذا يا اخي اذا دخلت على امير او سلطان تر تعد اعضاؤك من خوفه
وهيبته وتقف بين يديه مصابا بالخوف فالادب وتتعاهد اقوالك وافعالك كي لا يحصل شيء لا
يرضاه عنك الامير فتستوجب عقابه وعنابه وهو ملك محتاج مخلوق فهل وقفت يوما بين
يدي الله مثل ما وقفت بين يدي الامير وهو عبد والله خالق الخلق اجمعين ومنه ايضا واداومه
عليه في اي شهر او سنة اذا كان يصلي على الترتيب فالصلاة شرط وانما يسقط الترتيب باحدى
ثلاث اما النسيان او ضيق الوقت او وقوعه في حد التكرار وهو ان تزيد الفوائت على ست صلوات
فالصلاة السابعة جائزة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد اذا زادت على خمس صلوات فالصلاة
السادسة جائزة انتهى من الزركشي وقد حكي عن الخليل بن احمد وغيره انهم قالوا ان البياض لا
يغيب الا عند طلوع الفجر وحكي عن احمد ان المراد بالشفق هنا هو البياض لما روى النعمان بن بشير
قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة يعني العشاء كان صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر
ليلة الثالثة رواه احمد والنسائي والترمذي ولا دليل فيه اذ ليس ذلك اول وقتها لما روى ابن عباس
صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العشاء الى هو دليل لنا اذ سقوط القمر ليلة الثالثة يكون عند تمكن البياض
على ما قيل انتهى ومن الانصاف قوله الى اصفرار الشمس هذا احد الروايتين عن احمد اختارها اللم

ذكر جلسة الاستراحة

ذكر صفة جلسة حاتم

ذكر سقوط الترتيب بما يعذر عليه فيه

ذكر البياض بعد الشفق الاحمر

ذكر اصفرار الشمس

والشارح والمجد بشرحه وابن تميم وابن عبدوس وابن رزين قال في الفروع وهي اظهر وجزم به في الوجيز
والمنتخب وعنه الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وهو المذهب وعليه الجمهور الى ان قال وفي التلخيص
والبلغة وقت الاختيار الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وبعده وقت جواز الى الاصفرار وبعده وقت
كراهة الى الغروب وقال في الكافي في شيء وقت الجواز الى الغروب قوله من ربا قلت الغوائن او كثرت
هذا المذهب مطلقا وعليه جمهور الاصحاب وهو من المفردات وعنه لا يجب الترتيب قال في
البلغة الترتيب مستحب واختاره في الغاية قال ابن رجب في شرح البخاري وجزم به بعض
الاصحاب ومال الى ذلك وكان احمد لشدة ورعه يأخذ من هذه المسائل المختلف فيها بالاحتياط
والافتجاب سنين عديدة بقضاء صلاة واحدة فائتة في الذمة لا يكاد يقوم عليه دليل وقد
اخبرني بعض اعيان علماء شيوخ الحنبليين انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وسأله عما
يقول الشافعي واحمد في هذه المسائل ايهما ارجح قال ففهمت منه انه اشار الى ان مجموعهما
يقول الشافعي انتهى من المغني والترك الواجب بعد السلام لم تبطل صلاته لانه جبر للعبادة خارج
عنها فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج وسواء كان محله بعد السلام او كان قبله فنسيه فصار بعد السلام
انتهى ويكاد يظهر قاله شيخنا قال سفيان من تعظيم الصلاة دخول المسجد قبل الاقامة انتهى
ومن جهل للشيخ سليمان بن علي بن حمد بن عامر بن تمادي في التشهد لوسوسة او ضعف جسم غير مانع
للقيام فلما قرأ الامام الفاتحة وبعض السورة وقام وركع كما يفعله بعض الجهال فصلاته باطلة بلا
شك لانه غير مسبوق اذ كان في حد قيامه مقدار تكبيرة الاحرام من المغني ولا باس بالعمل اليسير للحاجة
قال احمد لا باس ان يحمل الرجل ولده في الصلاة الفريضة لحديث ابي قتادة وحديث عائشة انما
استثنى الباب فمعنى اليسير وهو في الصلاة حتى فتح لها والحديث انه التحف بازاره وهو في الصلاة
وقال من فعل كفعل ابي برزة حيث مشى الى الدابة وقد افلتت منه فصلاته جائزة ولما روى سهل
ابن سعد انه النبي صلى الله عليه وسلم صلى على منبره فاذا اراد ان يسجد نزل عن المنبر فسجد بالارض
ثم رجع الى المنبر كذلك حتى قضى صلاته وحديث جابر في صلاة الكسوف قال ثم تأخرنا وتأخرت
الصف الذي خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه متفق عليه
وعن ابي بكرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا وكان الحسن ابن علي يجيء وهو صغير فكان كلما سجد

وثب

وثب على ظهره ويرفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه رفعا رفيقا حتى يضعه بالارض رواه الاثرم و
حديث لم يزل يداري البهيمة حتى تصف بالجدار وحديث الامر بدفع المار بين يدي المصلي و
مقاتلته ابي الجهم فكل هذا واشباهه لا باس به في الصلاة ولا يبطلها ولو فعل هذا
لغير حاجة كره ولا يبطلها انتهى قوله واعطاء الابل ذكر شيخنا عن شيخه احمد بن ناصر بن محمد بن عبد القادر
ابن راشد بن بريد انه لا يسمى بذلك الا اذا تاوى اليه اكثر الحول ونقل عن شيخه محمد بن احمد ابن اسمعيل
ولو شهرا او اقل بل ما سيمى وميله اليه لكن تتايل القلبان وما حولها من موضع الحيا من عند الشراب
والربوة التي لا تنزل لارتفاعها انه يجوز الصلاة فيه واذا كان المراح في بيت فالممنوع من الصلاة
فيه مقرها منه والا فما تمر فيه او يكون تتف فيه لاكل علفها ثم تطلق لغيره انه لا يسمى عطن وكذلك
الدكة المرتفعة في البيت وتصح الصلاة فيه والله اعلم من تقرير شيخنا وصح الانصاف فايده قال المجد
في شرحه وصاحب مجمع البحرين والحاوي الكبير وغيرهم ينبغي ان يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض
ابتداؤه مع ابتداء الانتقال وانتهاؤه مع انتهائه فان كمله في جزء منه اجزاه لانه لم يخرج عن محله
بلا نزاع وان شرع فيه قبله او كمله بعده فوقع بعضه خارجا منه فهو كتركه لانه لم يكمله في محله
فاشبه من لم يتم قراءته راكعا او اخذ في التشهد قبل قعوده وقالوا هذا قياس المذهب وجزم به في المذهب
كما يأتي تكبير ركوع او سجود ذكره القاضي وغيره وفاقا ويحتمل ان يعفى عن ذلك لانه التحق منه
بعسر والسهو به يكثر ففي الابطال به والسجود له مشقة قال ابن تميم فيه وجهان اظهرهما
الصحة وتابعه ابن منجا في حواشي قلت وهو الصواب واطلقهما في الفروع ذكره في واجبات الصلاة
وحكم التسميع والتحميد حكم التكبير ذكره في الفروع انتهى ومنه ايضا قوله والاعلم بعد السلام
فهو كترك ركعة كاملة الصحيح من المذهب انه اذا لم يعلم بترك الركن الا بعد سلامه انه صلاته صحيحة
وانه كترك ركعة الى انه قال بعد القول بالصحة اذا اتى بذلك سجد للسهو قبل السلام على الصحيح من المذهب
نص عليه في رواية حرب لان السجود لترك الركن والسلام تبع وهل يسجد بعد السلام لانه سلم
عن نقص انتهى ظاهر هذا فيمن ترك ركنا فقط فاما ان ترك اكثر من ترك الركوع فانه قد ترك
ركنين الركوع والرفع منه فيسجد بعد السلام كما لو ترك ركعة فاكثر قاله شيخنا قوله سقط الترتيب

ذكر اعطاء الابل

ذكر تكبيرات الانتقال

بالنسيان اي اذا صلى الحاضرة ناسيا ايا عليه صلاة فانه لعدم الاثم قاله شيخنا الذي حرر لنا
ايا وضع العباءة ساعة ايرخل يديه فيها انه لا يكره على كلا القولين كالقبا وقولهم
لا يزيد على ما يجري فيقول ربنا لك الحمد بلا واو من تقرير شيخنا قوله فيما يكره ولف عمامة ونحوه
فانه كثر مشوا لها بطلت الظاهر ايا التوالي وهو الذي لا تفريق بينه فلو فرق بين العمل لم تبطل و
يكفي قراءة مخواية بين العملين او نحو كوع وقولهم القي شيئا ومر ظاهره لا يكفي الخطوة المار مع انه
يكفي من المصلي نفسه وقوله ستر احد عاتقيه فرض لابد من ستر جميع العاتق لا بعضه من تقرير
شيخنا قوله وكذا شعر او عقصه قال الحجاوي على هامش الاقناع يحله بيده العقص ضرب
من اللي وقال ابن الاثير واصل العقص اللي وادخال اطراف الشعر في اصوله انتهى من حاشية المحرر
ابن قاسم فائده جاء رجل الى فقيه فسئله انه صلى الخمس بوضوء لكل صلاة قال فلما صليت
العشا تيقنت انه وضوءا منخالم يصح فامره بالوضوء واعادة الصلوات كلها فلما اعاد الصلوات
قال له ان الوضوء الذي اعدت به لم يصح اولا فامره باعادة الوضوء واعادة العشا فقط ووجهه
انه وضوء العشا لا يخلو اما ان يصح اولا فان صح فقد صحت الصلوات الخمس التي قضى بها وان لم يصح
فقد صحت الاربعة قبله فلهذا الزمناه على الاول اعادة العشا احتياطا وعلى الثاني كذلك انتهى
انتهى قوله ولا تبطل ان ابى ان يرجع لجبران نقص الذي ظهر مع الاشكال انه اذا منه الامام قبل
ان يعتدل فلم يرجع عالما ذاكرا الخ انه تبطل صلاته لقوله في شرحه ولانه اخل بواجب وذكره قبل
الشروع في ركن فلزمه الاتيان به كما لو لم يفارق ركبتاه الارض انتهى ولقوله في حاشية المنتهى
على شرحه والحاصل ان المصلي متى مضى في موضع يلزمه الرجوع او رجع في موضع لا يلزمه المضي
عالما بتحريمه بطلت صلاته كترك الواجب عمدا انتهى ومنها كلام لابن النجار في شرحه مضطرب
وظاهر كلام الكشاف منصور استشكاله فيما اذا ابى الامام الرجوع الى قوله المنبهين عالما
ذاكرا وفارقه المأموم هل تبطل صلاته بمطلق صلاة امامه ام لا لانه فارقه ومفهوم المنتهى
في ذلك ظاهر مخالف لمنطوق الاقناع من تقرير شيخنا قال ابن عطوه سئلت شيخنا عن طحا
الذي عليه وهي معروفة عندنا بعد ان عرفته بكيفيتها هل تصح الصلاة فيها ام لا فاجاب لا يصلى فيها

لانها من

ذكر وضع العباءة على كتفيه

ذكر عقص الشعر

على كلام ابن قندس

ذكر جلوس بن مطوه في البطحا

لانها ممر النهي والذي تحرر لنا الذي لاكثر من الزوايا الذي لا يكثر سلوكها الظاهر لنا صحة الصلاة فيها
وجواز التخلي فيها لانه علل بكونها ممر وكل ما ليس بطريق معدوم منه العلة فيه والله اعلم قاله شيخنا
قوله او لحن لحنا يحيل المعنى سهوا فينبغي له الظاهر ولو اعاده صحيحا الا ان السجود لما يبطل
عمده واجب ولو تعمد ذلك اللحن بطلت صلاته قاله شيخنا قوله يفرق بين الفرض وسنته
بقيام او كلام اخذا انتقل من مكانه الى غيره من المسجد كفى ولا يشترط خروجه من المسجد قال
في الشرح يستحب لمن اراد الرجوع بعد الجمعة ان يفصل بينها وبينه بكلام او انتقال من مكانه
من تقرير شيخنا قوله يكره استقبال وجه آدمي الظاهر جميع الوجه لاحد واحد قاله شيخنا وفي
حواشي المعين الدين بن صفي الدين الشافعي واما الفرق بين المسنون والمستحب والمندوب
فقيل المسنون من الاعمال ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم او فعله مره والمستحب ما واظب عليه
والمندوب اعم وقيل ما علم من القول والمستحب من المواظبة وقيل غير ذلك وهو اصطلاح
بين العلماء انتهى وظاهر كلام الشيخ منصور في باب الوضوء انهما سواء لا فرق الصلاة
في سطح الكعبة او في ما يسمى باسمها ويقال لها المسقاة صحيحة فلا يقال انها كالحجر او الشاذروان
بل هي كالمسجد ولم يزل يصلى فيها عند الحاجة اليها قديما وحديثا من غير نكير عند من عرفنا
قاله شيخنا من جمع الجوامع قال ابن حبيب بعد قوله يستحب رفع يديه للرفع من صفات رفعهما
وبسطهما وجعل باطنهما الى السماء قال وهذا هو المتبادر الى الفهم وعكسه وهو رفعهما و
جعل ظهورهما مما يلي السماء وبطنهما مما يلي الارض ورفعهما وجعل ظهرهما الى القبلة او الى
الجهة المستقبل لها وبطونهما مما يلي وجهه قلت هذا هو المتبادر الى الفهم وعكسه وهو
رفعهما وجعل ظهورهما مما يلي وجهه وبطنهما مما يلي جهة استقباله كما مر الاشارة بالرابع
انتهى الصلاة على السطح المغصوب او الذي جر بدوه وخشبه غصب او سواريه كاملة له
او وجد انه غصب لا تصح قال شيخنا لا يحل ماء ابار ثمود غير بئر الناقة وكذا ما كان فيها من
مياه الامطار ومن حمل يسير نجاسة مما لا يعفى في الصلاة كبعر الفار بطلت صلاته ولو جاهلا
او ناسيا قاله شيخنا قال في المغني وقال مالك اذا فارقت المياه الارض مضى وقال
حماد ابن عطية اذا جاف ثم ركبنيه مضى انتهى فاذا فارقت المياه الارض او فارق عنبه

الفرق بين المسنون والمستحب والمندوب

الصلاة في سطح الكعبة صحيحة

رفع اليدين

الصلاة على السطح المغصوب

ناهضا للقيام ساهيا وجب عليه السجود ولو رجع لانه يعد منتقلا قاله شيخنا من رسالة الامام
احمد بعد كلام له سبق واعلم انه اذا رجلا احسن الصلاة قائمها واحكمها ثم نظر الى من اساء في
صلاته وضيعها وسبق للامام فيها فسلت عنه ولم يعلمه باساءته في صلاته ومسابقة الامام
فيها ولم ينهه عن ذلك ولم ينصحه شاركه في وزرها وعارها فالمحسن في صلاته شريك المسيء
في اساءته اذا لم ينهه ولم ينصح وجاء في الحديث عن بلال ابن سعد الخطيئة اذا اخفيت لم تضر
الا صاحبها واذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة لتركهم مالي مهم وما وجب عليهم من التغيير
والانكار على من ظهرت منه الخطيئة وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للعالم من الجاهل
حيث لا يعلم قلوا انه تعليم الجاهل واجب على العالم لازم له فريضة وليس بتطوع ما كان له الويل
في السكوت عنه فاتقوا الله في امور كم عامة وفي صلاتكم خاصة واتقوا الله في تعليم الجاهل
فانه تعليم فريضة لازم والتارك لذلك مخطئ اثم وجاء في الحديث اذا اقام القوم رجل وخلفه
من هو افضل منه لم يزالوا في سفال وقد جاء في الحديث اعطوا امرد نيكم الى فقهائكم والمتكم
قراءكم انتهى ومرشر مختصر التحرير والفعل الواحد بالشخص من جهتين كصلاة في مقصورة
لا يتحيل كونه واجبا امام او لا تصح ولا يسقط الطلب بها اي بالصلاة في المقصورة من بقعة
او ستره والى هذا ذهب الامام احمد اكثر اصحابه والظاهرية والى بديه واجبائيه وقاله
ابو شهر الحنفي وحكاه الماوردي عما اصبغ المالكي وروايه عن مالك ووجه لاصحاب الشافعي
وكذا لا يسقط الطلب عندها اي عند فعلها وقال القاضي ابو بكر ابن الباقلاني والفخر الرازي
يسقط الطلب عندها لانها قال في المحصول لان السلف اجمعوا على ان الظلمة لا يؤمرون
بقضاء الصلاة المؤداة في الدار المغصوبة والطريق الى التوفيق بينهما الا بما ذكرنا قال و
هو مذهب القاضي ابي بكر ثم قال وقد منع الاجماع ابو المعالي وابن السمعاني وغيرهما وقد
رد الكوفي ما قاله الباقلاني فقال انه لما قام الدليل عند الباقلاني على عدم الصحة لزم الخصم
باجماع السلف على انهم لم يأمروا الظلمة باعادة الصلوات مع كثرة وقوعها منهم في اماكن
الغصب فاشكل عليه فجادل للخلاص فهذا التوسط فقال يسقط الفرض عنهم هذه الصلاة
للاجماع المذكور لانها لقيام الدليل على عدم صحتها ثم قال قيل الاجماع في ذلك لعدم ذكره

ذكر سقوط الطلب في الصلاة بالموضع المغصوب

ونقله

ونقله كيف وقد خالف الامام احمد ومن صحبه وهو امام النقل واعلم باحوال السلف وعن احمد رواية ان فعل الصلاة يحرم ويبطل وهو قول مالك والشافعي واحدى الروايتين عن اصحابنا الخلال وابن عقيل والطوفي وعن الامام احمد رواية ثالثة ان المصلي ان علم التحريم لم تصح والا صحت ووجه المذهب الاول وهو عدم الصحة مطلقا انتهى اذا كان عليه سجود سهو محله بعد السلام فان اخر الدعاء بعده افضل ليكون الدعاء اخر الصلاة والصلاة الى نحو الخروج لا تكره بدليل صلاة المأموم خلف الامام وبينهما اشتراك بلا كراهة لانهم لم ينصوا الا على الباب المفتوح من تقرير شيخنا قوله ومن صلى على وجه مكروه سن له اعادتها على وجه غير مكروه هذا ان لم يكن وقت نهي لتحريمه ومن ادرك قبل التسليم او هوى قبل التحمد لم يجز له الرجوع ويسجد للسهو من تقرير شيخنا قوله اتنا في الدنيا حسنة الخ في حسنة الدنيا سبعة اقوال احدها المرأة الصالحة وقيل العبادة وقيل العلم والعبادة وقيل المال وقيل العافية وقيل الرزق الواسع وقيل النعيم وفي حسنة الاخرة ثلاثة اقوال نحو العين وقيل الجنة وقيل العفو والمعافاة انتهى الصلاة في الحرير والمغصوب لا تصح ولو جهل الحكم وفي شرح المنتهى لو لفقه عبارة لم نرها في غيره وعزاها للانصاف ولم نرها في شيء من نسخ الانصاف والذي تحرر لنا عدم الصحة مطلقا وهذه صفة عبارته وعلم مما تقدم انه لو كان جاهلا او ناسيا كونه غصبا او حريرا او محرما لها تصح قال في الانصاف على الصحيح من المذهب وذكره المجد اجماعا وعنه لا تصح انتهى وعبارة الانصاف قوله وصلى في ثوب حرير او مغصوب لو تصح صلاته هذا المذهب بلا ريب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات وعنه تصح مع التحريم اختارها الخلال وابن عقيل قال ابن رزين وهو ظاهر وعنه لا تصح من عالم بالنهي وتصح من غيره الى ان قال فائدة لو لبس عمامة منهي عنها او نكه وصلى فيها صحت صلاته على الصحيح من المذهب ولو صلى في بيت محاذم ذهب او في رجله خف حرير لم تبطل صلاته على الصحيح من المذهب الى ان قال فوائد منها لو جهل او نسي كونه غصبا او حريرا او حبس بمكان غصب صحت صلاته على الصحيح من المذهب وذكره المجد اجماعا وعنه لا تصح انتهى هذه عبارة الشيخ الذي رأيناه في الانصاف هكذا صحيحة ببيضة المصم ومسودته بخطه بيده وغيرهما فلعل قول الشارح او محرم سبقة قلم من تقرير شيخنا قال في الانصاف في اجتناب النجاسة مراد المصم بقوله او جهلها اي جهل عينها هل هي نجاسة ام لا حتى فرع منهما او جهل انها كانت عليه ثم تحقق انها كانت عليه بقرائن فاما ان علم انها نجاسة وجهل حكمها فعليه الاعادة

وجوب تعلم الفاتحة

عند الجمهور وقطع به النووي من الآداب الكبرى اول ما يجب على الرجل من تعلم القرآن فاتحة الكتاب وسورة ان كذا وجد بة ولعله وسورة والا فلا ادري ما وجهه مع انه انما يجب حفظ ما يبلغ الا يجزيه به صلاته وهو الفاتحة خاصة بالاشهر وقد قال ابن حزم اتفقوا على انه اذا حفظ ام القرآن بسم الله الرحمن الرحيم وسورة معها فقد ادى فرض الحفظ وانه لا يلزمه اكثر من ذلك انتهى

لا يكفر احد بترك الصلاة

لا يكفر احد بترك الصلاة الا ادعاه الامام او نائبه ولو ضاق وقت الثانية فاعادة المغرب مكروهة لكن اذا فاتت الجماعة شخص فلم يجد امام فاعاد معه وصار امام للمعيد جاز لت الكراهة لان الجماعة واجبة على هذا ولا تقوم الا بمن يصلي معه والتمطي هو التمغط لقوله بكره تمطي الرجل غير امة او زوجة من تقرير شيخنا ام الكواكب المنير من قال حين يسمع الاذان اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه انتهى ورجح الجوامع

من قال حين يسمع الاذان

وذر تفضيل الامامة

وينبغي ان يجيء في تفضيل الامامة على الاقامة احتمالان والاولى تفضيل الامامة ويستحب اقامة من اذن انتهى

وحفظ الحجاوي على الاقناع وقت الفجر يتبع الليل فيكون بقدر الثلثين طول من الصيف والعشاء على العكس وسورة الاخلاص قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال ابن القيم قوله الا ان يستفتي ترك الشرك والفواحش والكبائر قوله الا ضالين بظاهر اي سواء علم الفرق بينهما لفظا ومعنى اولا واذا سمع الرعد والبرق قال سبحان من يسبح الرعد بحمده قاله في المبدع انتهى من خطه قوله يكره التقدم الى صدر المسجد في السحر وقفت عليها بخط مولفه لئلا يؤذي الملائكة يوقرونه في صلاتهم لانهم يكونون في الصف المقدم اذا خلى المسجد وشوهد ذلك انتهى

تعريف المفتي

قال شيخنا وكذا وضع شيء فيه من عصى ونحوها قوله في قضاء الفوائت للضرورة بدنائي فيسقط عنه القضاء على المنصور لضرر من مرض او نصب اواعيا وهو اقل من النصف لان النصب هو التعب قاله شيخنا قوله لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس او كلب او جنب ظاهر النهي الكراهة لا التحريم ومن خاف على نفسه او ماله فالظاهر جواز اقتنائه والحكم يدور مع علته قاله شيخنا قوله الا ضالين بظاهر كلام حاشية المنتهى ان كان عاجزا والا لم تصح وظاهر كلام غيره ولو لم يعجز قاله شيخنا من الانصاف في سجود السهو الرابعة طول الفصل وقصره مرجعه العرف على الصحيح من المذهب وقيل طول الفصل قدر ركعة طويلة قال القاضي وتمامه فيه

من الفروع

لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس او كلب

طول الفصل وقصره مرجعه العرف

ذكر اذا استقبل المصلين في مكان ضيق اقيم

ذكر تحية المسجد

ذكر اذا جمع المسجد على الطواف وصلى ركعتين

ذكر اذا مر على يمين المصلي وسلم على اليمين دون

لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة

يكره نثر الدراهم والدنانير على الراكب

ذكر ستر العورة

ذكر اعادة الصلاة اذا اقيمت وهو بالمسجد ولها صور

من الفروع واذا استقبل المصلين في مكان ضيق اقيم وفي الفنون اذا اثر يعني بمكانه ذاهبين يعلم ولا يمين جاز وليس ايثارا لحقيقة بل اتباعا للسنة انتهى قوله تحية مسجد انه اذا كان في صحراء انه لا يصلي تحية مسجد قاله شيخنا قال في جمع الجوامع في الحج ولو جمعها وصلى لها ركعتين ينوي بها عن الكل لم يجز به عن صلاة الكل بل عن واحد في ظاهر كلام اصحابنا وينبغي ان يجزيء عن الكل لهم تحية المسجد وسنة الصلاة وصلاة الضحى انتهى اذا لزم المصلي سجود السهو فضيلته فهل السلام فسلم على اليمين سهوا ثم سجد للسهو وقبل سلامه على اليسرى فقال البلباني انه كان تشهد قبل السجود وسلم في الحال من غير تشهد وهو اولى من سجوده بعد السلام على اليسرى لانه لم يخرج من الصلاة بعد والصحيح من مذهب الحنفية ان محل سجود السهو بعد ان يسلم على يمينه وقبل السلام على يساره ثم يعيد السلام على اليمين ثم اليسار بعده انتهى من جمع الجوامع لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة هل يدخل في ذلك ما على الدنانير والقبارصة قلت يعود داخل في الحديث وليس ثم مانع من الدخول قال ابو المعالي يكره نثر الدراهم والدنانير على الراكب لوقوعها تحت ارجل الدواب انتهى الظاهر انه كان ما على الدنانير صورة حيوان به دخل في الحديث وانه كانت صورة جماد كشجر فلا قاله شيخنا قوله في ستر العورة ستروها شرط لصحة الصلاة حتى عما تحت نفسه الخ فلو ادخل راسه من جيبه في الصلاة فنظر الى عورته بطلت صلاته قاله شيخنا قوله ومن صلى ثم اقيمت صلاة تسن له اعادتها الخ لها صور احدها ان تقام الصلاة وهو في المسجد فيسن له الاعادة مطلقا الثانية ان يكون في المسجد وهو جاي لقصد الاعادة ففيه تفصيل ان كان بوقت نهي لم يجز له الاعادة والا جازت الثالثة اذا اقيمت وهو خارج المسجد فلا يسن له الدخول فان دخل ودخل معهم صحت ان لم يكن وقت نهي ولا يتجه لي ذلك وعند الشافعية تسن الاعادة مطلقا تقرير شيخنا قول له في حاشية المنهج انه المراد بمثله الخ اي بان يكون مسبوقا بمثل ما سبقه به الآخر فلو اتم احد المسبوقين بصاحبه في قضاء ما فاتهما واحدهما فاته ركعتان والآخر لم يفته الا ركعة لم يصح اتمام احدهما بصاحبه واما اذا صحح اقامة بصاحبه بعد سلام الامام ثم دخل معهم غيرهم فالظاهر صحة صلاة الداخل لانه وان حاله هذه كان اماما مستقلا بنفسه وانه كان بين احد المسبوقين الاولين الذي اتم احدهما بصاحبه اقل من ركعة فيهما تردد والاقرب الصحة لان لا عبرة بما دون الركعة فيمن صلى وحده كما صرحوا به وهل يشترط نية كل منهما

عند دخولهما مع الامام الاول بانا احدهما امام بعد المفارقة والاخر مامومم ام لا يشترط ذلك الا بعد فراغ
الامام الاول وسلامه عند قيامهما لقضاء ما فاتهما فيه تردد والراجح لا تشترط النية اولا بل تكفي عند
مفارقة الامام ودخولهما في القضا لانهما مستثناة من قولهم تشترط نية امام ومامومم حالة اولا

الا كذا واذا اتم احدهما بصاحبه بعد مفارقة الامام فصليا ركعة او اكثر ثم دخل معهما غيرهما
من اول صلاته فالظاهر جواز ذلك وصحة اقتدائه بذلك الامام من تقرير شيخنا قوله ومن نام حتى فاتته
الصلاة انتقل من مكانه الى الظاهر وكذا من نام حتى فاته ورده سن المتحول عند اي من وقف الى غيره
لانه موضع معصية قاله شيخنا ولو زحم عن الصف فنوى الانفراد ثم زال الزحام او جاء اخر فوقف
معه ونوى انه مامومم صح وانا بنى الخليفة على الضعيف قراءة الامام ثم تبين انه لم يقرأ جميع الفاتحة
بطلت صلاته لمن خلفه قاله شيخنا قوله ويسجد مسبوق فيما انفرد به اخ وكذا لو سهى مع الامام لانه لا
يتحمل الا ما دخل معه من اولها لكن انه كان على الامام سجود سهو فيسجد معه المسبوق اجزاه ما لم
يسلم ثانيا بعد مفارقة الامام فيسجد ثانيا واذا ترك سجود سهو افضليته قبل السلام عمدا بطلت
صلاته ومن دخل مع الامام ولو نفلا لم يجز له مفارقته الا لعذر والا بطلت ومن وجد اماما في اخر صلاته
ويعلم انه ورد جماعة ثانية فالافضل له عدم الدخول معه هذا وبتاخر الثاني ان لم يخف فوت الوقت
ولو للاختيار لا سيما ان كان يصلح اماما ودخوله معه يؤدي الى انفراد غيره وان دخل معه بنية انها
نفل لم تصح بخلاف دخوله بنية الفرض ثم قلبها نفلا للغرض وهو صلاته مع جماعة من اولها وادراكه
تكبيرة احرام واذا سلم الامام ومعه مسبوق فقام لقضاء ما فاته فلما صلى منه ركعة ذكر الامام
انه عليه سجود سهو فسجد الامام فانه يسجد بعد فراغه من صلاته واما انه كان الامام ذكر انه سلم
قبل اتمامها وقام ليتمها بانا لم يتبع متم مبطل بعد سلامه فنوى المسبوق الدخول معه فالظاهر الصحة
ويلزمه السجود ولو لم يدخل معه المسبوق في تمام ما سهى عنه الامام فالظاهر صحة صلاته ايضا و
عليه سجود سهو لسهوها معه الذي صلى معه بعض صلاته من تقرير شيخنا قال في الفروع ويستحب
انتظار الصلاة بعد الصلاة ذكره جماعة منهم صاحب المغني والمحرر وجلوسه بعد فجر وعصر الوطء نعما
وغيرهما لانها بقية الاوقات نص عليه واقتصر صاحب المغني والمحرر على الفجر لانه صلى الله عليه وسلم كان
لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس حسنا رواه مسلم عن جابر وان قام وجلس

بمكانه

او اتم احدهما بصاحبه بعد مفارقة الامام فصليا ركعة او اكثر ثم دخل معهما غيرهما صحت

ذكر من نام عن صلاته انتقل من مكانه

لو زحم عن الصف

او بنى على قراءة امامه وتبين انه لم يقرأ

يستحب انتظار الصلاة

ذكر الصف الاول

بمكانه فيه فلا باس كقول الاصحاب لا يجوز الخروج من معتكفه وصرحوا بالمسجد والاول افضل
واولى انتهى قال في جمع الجوامع لابن عبد الهادي وذهب بعض العلماء الى ان المراد بالصف الاول من
يدخل المسجد للصلاة فيه قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا بين العلماء ان من بكر وانتظر الصلاة
وان لم يصل في الصف الاول افضل ممن تاخر ثم تخطى الصفوف الى الصف الاول قال وفي هذا
ما يوضح ان معنى فضل الصف الاول ورد من اجل البكور اليه والتقدم قال ابن رجب وحمل
احاديث الصف الاول على البكور الى المسجد خاصة لا يصح الى ان قال ويضع الامام نعله عن
يساره والمأموم بين يديه لئلا يؤذي غيره قال في المستوعب قلت هذا ان خاف عليه ولم يكن
ثم موضع لوضع النعال فان كان ثم موضع لوضع النعال وليس ثم خوف لم يضعه بين يديه
ولا عن يساره انتهى قوله او كانت الجماعة كثيرة كره انتظاره اي الداخل الظاهر انه خاف بعدم
انتظاره عداوة من الداخل او حدوث فتنة لم يكره قاله شيخنا قال في الفروع وفي رواية ما
كنا نعرف انتقاض صلاته الا بالتكبير ثم قال ويتوجه تخريج واحتمال يجهر لقصد التعليم فقط
وفاقا للشافعي وحمل خبر ابن عباس على هذا ومنه ايضا قبل ان يتكلم اي الكلام الذي كان
ممنوعا منه في الصلاة او يكون المراد قبل ان يتكلم مع غيره انتهى قال في الغاية ويكره ان يؤم
احد قوما يكرهه اكثرهم ديانة فان صلى بهم صحت الصلاة بشرط ما انتهى فظهر ان العبرة بالاكثر
من اهل الدين لا بالاكثر من الجماعة ويحتمل ان يكرهه اكثرهم دينا اي لاجل الدين من تقرير شيخنا قوله
وعاجز عن ركوع او سجود اخ الظاهر انه الذي يمد رجليه عند سجوده اولا يقدر على السجود ببعض
من الاعضاء السبعة لانقص امامته الا بمثله الا امام الحي المرجو زوال علته قوله فان جهل بعضهم
المأموم حتى انقضت الصلاة اخ فانه انقضت صلاته فقط وذكر قبل انقضاء صلاة المأموم او
انقضت صلاة بعض المأمومين مع الامام وذكر قبل انقضاء الباقي هل تبطل صلاتهم كلهم لا فيه تردد
والاقرب الى الفهم مع عدم الجزم انه كان ذكره بعد انقضاء صلاته وقبل انقضاء صلاة جميع
المأموم تبطل وبعد انقضاء صلاة بعضهم معه وبعض بعده فقيها اشكال من تقرير شيخنا

ذكر كراهة امامة النساء للاجانب

قال في الانصاف قوله وان يؤم نساء اجانب لا رجل معهن يعني يكره هذا المذهب مطلقا ثم قال
فائده قال في الفروع كذا ذكروا هذه المسئلة وظاهره كراهة تنزيه فيكون هذا في موضع

لا خلوة فيه فلا وجه اذ الاعتبار بكونه نسيا ما مع انهما حجمان او بعضهم للنهي عن الخلوة بالاجنبية
فيلزم منه التحريم والرجل الاجنبي لا يمنع تحريمها على خلاف ما في اخر العدد والاول اظهر للعرف والعادة
في اطلاقهم الكل اهـ انتهى قوله وانه كان بالجهل او نسيانه او آفة لم تبطل ولم يمنع امامته يعني في السورة
والا فالفاتحة اللحن فيها مبطل مطلقا قوله لخلل في دينه او فضله الظاهر انه اذا فعل ما يسقط
مروءته مما ذكر في الشهادات او صار به بخل مفرط بانه يكون غنيا ويقصر عن فعل مثله عرفا مثل
جباية السايل ونحوه كره وتكون الكراهة في حقه من تقريب شيخنا ذكر ابن عجيب في الطبقات في
ترجمة ابي الفتح نصر الله ابن عبد وس بحراني انه صنف كتابا في تعليم العوام السلام لما قدم
ابو المعالي ابن المنجا قاضيا على حران قام المؤذنين بالجهر بالتسليمتين في الصلاة وكان انما
يجهر ويسر بالاولى خاصة فرد عليه ابو الفتح وبين ان المذهب انما هو الجهر بالاولى خاصة و
ذكر نصوص اصحابنا في ذلك ومما قاله فيه فيؤخذ منه ان حكم المأموم المبلغ حكم الامام فيما
يجهر ويسر والا فهم مصرحون بانه لا مأموم يسر بالتسليمتين قاله شيخنا في الفتاوى المصرية
سئل عن امام ليس من اهل العدالة وفي البلد من يكره الصلاة خلفه يعتقد انه لا يصح الفاتحة
وفي البلد فقيه متدين واقرأ الجوار اما كونه لا يصح الفاتحة فهذا بعيد جدا فانه عامة الخلق من
العامة والخاصة يقرؤون الفاتحة قراءة تجزي بها الصلاة فانه اللحن الخفي واللحن الذي لا يحيل المعنى
لا يبطل الصلاة وفي الفاتحة قرأت كثيرة قد قرئ بها فلو قرأ عليهم وعليهم وعليهموا
وقرأ الصراط والسراط والزراط فهذه قراءة مشهورة ولو قرأ الحمد لسا والحمد لسا وقرأ رب العالمين
ورب العالمين او قرأ نستعين بالكسر ونحو ذلك لكانت قراءة قد روي بها وتصح الصلاة خلف
من قرأ بها ولو قرأ ربح العالمين بالضم ومالك يوم الدين بالفتح لكانه هذا لحنا لا يحيل المعنى ولا
يبطل الصلاة وان كان اماما راتبا وفي البلد من هو اعلم منه صلى خلفه فانه النبي صلى الله عليه وسلم
قال ولا يؤم الرجل في سلطانه وان كان متظاهرا بالفسق وليس هنا لم يقيم الجماعة غيره
صلى خلفه ولم يترك لكن ان امكن ان يصلي الجماعة خلف غير الفاسق فعل ذلك فان لم يمكن
الا بفعل الا خلفه صليت ولا تترك الجماعة ومن اصر على ترك الجماعة فهو آثم ومخالف الكتاب
والسنة كما كان عليه سلف الامة انتهى من جمع الجوامع يعذر من اكل ثوما ونحوه انتهى وقال الرملي

ذكر امامة الرجل اذا كان
خللا في دينه او فضله

ذكر ابن رجب
في الطبقات الخ

فقد
عن سؤال في الاسلام
وجوابه في الامام

ورمه الاعذار

ومن الاعذار في ترك الجمعة والجماعة اكل ذي الريح الكريهة انتهى ومن املاء المجاوي على قوله
ويستحب الفصل بين الفرض وسنته قال الفصل يقع بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر انتهى يكره ان يعطي القبلة ظهره الا ان خص بدليل كالخطيب قاله شيخنا من الفروع و
يتوجه احتمال ان بعد يمينه ليس فضل من قرب يساره ولعله مرادهم انتهى قال القاضي ابو الحسين
في الطبقات في ترجمة جرمي بن يونس قال الامام احمد يا جرمي فضل الصلاة عند الناس من
انفراد الى الجماعة فقال جرمي خمسة وعشرين فقال احمد سمعت عبد الرزاق يقول اثنا عشر الف
الداعي فهي خمسة وعشرين ومن صلى في الصف الاول فهي خمسون ومن صلى بمئة للامام فهي خمسة وسبعون
ومن صلى في نقرة للامام فهي مائة انتهى ومن جواب للشيخ سليمان بن علي يسن اربع ركعات قبل الظهر
وبعد قبل الراتبة فكلوع ست واما ما قرب من الامام من ايسر الصف فالايسر بنحو ثلاثة افضل من
الايمن بنحو عشرة انتهى قال في الفروع ويستحب اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر
واربع بعد المغرب وقال السنة وهو الموافق ست او اربع بعد العشاء غير السنة قال جماعة
يحافظ عليهن انتهى من شرح المنتهى للموفق او شغل يسع ترك الجمعة والجماعة لو كان ترك الجمع يعوقه
عن معيشة يحتاجها فانه يباح له الجمع في هذه الحالة انتهى الظاهر ان العذر والشغل المبيحين لترك
الجمعة والجماعة من الاعذار المذكورة انه لا يبيح له الجمع بلا ضرر يجمع معيشة يحتاجها او ضرر على نفسه
او ماله اي بما لم يكن له في الجمع زيادة دفع ضرر ولا جلب نفع يبيح له ترك الجمعة والجماعة فانه لا
يجمع من تقرير شيخنا قال في الانصاف تنبيه مفهوم كلام المصنف انه اذا لم يعلم حدثه بل جهله
مضافة ايضا انه لا يكون كذا وهو الصحيح وهو المذهب نص عليه وجزم به في الغاية وابن تميم
وقدمه في الفروع قال القاضي وغيره حكمه حكم المأموم حدث الامام على ما سبق انتهى فظاهر
ان كلام القاضي مقابل للمذهب فاذا انصاف انثنا وصليا ركعة او اكثر ثم اتى الثالث فوقف معهما
ثم بعد وقوفه ذكر احدهما انه محدث او نجس وفارقهما فالظاهر مع الاشكال صحة صلاة الاثنين
لانه لم يعلم حدثه حتى وقف معهما آخر ولم يعلم صاحبه ايضا والجهل عذر ولا يكون كالعدم فلا تصح صلاته
لانه صلى ركعة كاملة مع محدث واذا اتى انثنا والصف مرصوص والامام في التشهد الاخير فوقف
وحده ثم بعد سلام الامام قام لقضاء ما فاته صحت صلاته لانه لم يصل ركعة كاملة فاذا قوله

الفصل بين الفرض وسنته
يكره ان يعطي القبلة ظهره الا ما خص بدليل

ذكر فضل الجماعة

ذكر سنة الظهر والراتبة
ذكر فضل الصف على الامام
ذكر فضل القرب من الامام

حد القرب من الامام

ذكر اذا انصاف اثنان وصلى ركعة ثم شك احدهما انه محدث
معها ثم تبين صاحبها انه محدث

ذكر اذا انثنى اثنان والصف مرصوص صحت

وانا صف الامي عما يساره اثم ذكر كلام الشرح وقوله فيه اي شرحه على الغانية الامامة يعني
تبقية الغاء الامامة بطلان صلاة المأموم لان الغانية الامامة من الامام بانه ينوي الانفراد فلا يشترط
كما صرح به في باب النية والفصل قبله من تقرير شيخنا في الفروع ولا تصح امامة فاسق مطلقا وفاقا لمالك
وعنه يكره وفاقا لابي حنيفة والشافعي كما تصح مع فسق المأموم ونقل المغني والشرح صحة امامة فاسق
غير ظاهر الفسق وفاقا للشافعي واستدل باحاديث منها صلوا خلف من يقول لا اله الا الله انتهى
قال في الفروع ولو ادركهما جالسين احرم ولا يأتم اذا للمشقة انتهى قال ابن قندس في حاشيته
ولا تأخير اذا للمشقة اي اذا صلة بتأخر اي جالس لان ايجاب تشقق تأخره مخالف القائم انتهى وقال ايضا
وقد ذكر المصنف فيما اذا سلم الامام وبقي على المأموم شيء من الدعاء انه يتبعه الا ان يكون يسيرا انتهى والظاهر
ان المسبوق يلزمه القيام فورا بعد سلام امامه لتدارك ما فاته قاله شيخنا المغني واذا ام
رجلين احدهما غير طاهر ائتم الطاهر معه وهذا يحتمل انه اذا علم الحدث بحدثه فخرج انتقر
الآخر اذا كانا عن يمين الامام وان لم يكن عن يمينه صار عن يمينه كما ذكرنا فاما ان كانا خلفه وعلم المحدث
فاتمام الصلاة لم تصح انتهى وزاد في الشرح فاما ان كانا خلفه واتما الصلاة مع المحدث مع علمه بحدثه
لم تصح وان لم يعلم صح لانه لو كان امامه لم يصح الائتمام به فصحة مصافته اولى انتهى ويكاد يظهر من هذا
زوال الاشكال الذي في الصحيح المقابل من صحة صلاة من صاف محدثا يجهل ذلك حتى وقف معهما اخر
فذكره وانصرف قال شيخنا الزركشي قال ولو صلى خلف من يعلن ببدعة او سكر اعاد ثم لا اشكال
في فسق المعلن ومن سكر واما في صحة امامتهما روايتان احدهما تصح امامته قال احمد في رواية حرب
لو كان ممن عصى لا يصلي خلفه يصلي خلف كل بر وفاجر وسئل هل تصح خلف من يغتاب الناس فقال لو كان ممن عصى لا يصلي خلفه
من يؤم الناس وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان
او فاجرا وان عمل الكبائر انتهى من الفروع وحديث ابي هريرة من توضأ وراح فوجد الناس قد صلوا
اعطاه الله مثل اجر من صلاها لا ينقص من اجورهم شيء رواه احمد وابو داود والمراد مثل اجر واحد
منهم اي ممن صلاها انتهى من الانصاف الفائدة الخامسة قنوت الوتر اذا ادرك المسبوق مع من
يصلي الوتر بسلام واحد فانه يتبع في محله ولا يعيده الا قلنا ما يدرك آخر صلاته وانه قلنا اولها
اعاده في اخر ركعة يقضيها انتهى والمذهب الاول سئل شيخ تقي الدين عن رجل ادرك اخر جماعة

وبعدها

ذكر امامة الفاسق

لو كان ممن عصى لا يصلي خلفه من يؤم الناس

الصلاة واجبة خلف كل مسلم برا وفاجرا وان عمل الكبائر

ذكر قنوت الوتر اذا ادركه المسبوق

وبعدها اخرى هل يستحب له متابعة هؤلاء في اخرها او ينتظر الجماعة الاخرى الجواب اذا كان المدرك
اقل من ركعة وكان بعدها جماعة اخرى فضل معهم في جماعة تامة فان هذا افضل الا ان يكون
مصليا في جماعة واذا كان المدرك ركعة او اقل من ركعة وقلنا انه يكون به مدركا للجماعة فادرك
الجماعة من اولها افضل فان كانت الجماعتان سواء فالثانية افضل وان تميزت الاولى بجمال الفضيلة
او كثرة الجمع او فضل الامام او كونها الثانية فهذه من هذه الجهة افضل وتلك من جهة ادراكها
بجدها افضل وقد يترجح هذا تارة وهذا تارة واما اذا قدر ان الثانية اكمل افعالا واما
او جماعة فهنا قد ترجحت من وجه اخر ايضا وسجود التلاوة قاعدا افضل منه قاعدا كما ذكر ذلك
ذكره من العلماء من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما وتقل عن عائشة وكذا سجود الشكر انتهى لا يجوز للامام
راتب مسجد تركه وصلاة في مسجد اخر مستناب فيه الا لاذن استئناب بمكان اخر او ينتظر اعادة
المسجد الاول راسا قاله شيخنا قوله قيد رحمه نقل شيخنا عن شيخه احمد بن ناصر الله رحمه الحنبلي
وانه طول ستة اذرع باليد ومن جواب لابي العباس واما الصلاة خلف من يعلم انه مبتدع او فاسق
مع امكان الصلاة خلف غيره فاكثر اهل العلم يصحح به صلاة المأموم وهذا مذهب الشافعي
وابي حنيفة واحد القولين في مذهب احمد ومالك واذا لم يمكن الصلاة الا خلف المبتدع او الفاجر
كالجمعة التي امامها مبتدع او فاجر وليس هناك جمعة اخرى فهذه تصلى خلف المبتدع و
الفاجر عند عامة اهل السنة والجماعة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد وغيرهم من ائمة الاسلام
بلا خلاف ومن قال ان الصلاة محرمة او باطلة خلف من لم يعرف حاله فقد خالف اجماع ائمة
اهل السنة والجماعة وقد كان الصحابة يصلون خلف من يعرفون فجوره كما صلى ابن مسعود وغيره
من الصحابة خلف الوليد بن عقبة ابن ابي معيط وقد كان شرب الخمر وصلى مرة الفجر اربعا وجلده
عثمان على ذلك وكان ابن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف المختار ابن ابي عبيد وكان منهما
بالالحاد داعيا الى الضلال انتهى الشرح الكبير يستحب ان يقوم الى الصلاة اذا قال المؤذن
قد قامت الصلاة قال ابن عبد البر اجمع على هذا اهل الحرمين وقال الشافعي يقوم اذا فرغ
من الاقامة وقال ابو حنيفة يقوم اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر
وكان اصحاب بلال يكبرون كذلك وبه قال النخعي واحتجوا بقول بلال لا تسبقني بامين فدل

سجود التلاوة والشكر افضل قاعدا

معلم على ان قيد رحمه الله طول ستة اذرع باليد

ذكر الصلاة خلف مبتدع او فاسق يعلم

ذكر قيام المأموم عند قول المؤذن قد قامت الصلاة

ذكر المسئلة الخلافية في الصلاة خلف المالكية

لعله وعنه

على انه كان يكبر قبل قراءته وعندنا لا يستحب ان يكبر الا بعد فراغه من الاقامة وهو قول الحسن والزهري والشافعي واسحاق وعليه جل الائمة من الامصار وانما قلنا انه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكبر بعد فراغه انتهى ملخصا ومن جمع الجوامع للشيخ يوسف بن حسن بن عبد الهادي ولابي العباس ابن تيمية حزر وسماه المسئلة الخلافية في الصلاة خلف المالكية وصورة انه سئل ع رجل زعم انه فقيه على مذهب الشافعي قال للعامة لا تجز الصلاة خلف ائمة المالكية ومن صلى خلف مالكي لم تصح صلاته ويلزمه اعادة ما صلى خلفه فلما سمع العامة كلامه امتنعوا من الصلاة خلفهم فاذا لم يصح قوله فما يجب عليه وهل على ولي الامر زجره وردعه ومنعه من ذلك فاجاب اطلاق هذا الكلام من اكبر المنكرات واشنع المقالات يستحق قائله التعزير البليغ فانه فيه من الظلم والاستخفاف بحرمة هؤلاء السادة الائمة ما يوجب خليفة العقوبة ويدخل صاحبه في اهل البدع المضلة فان مذهب الامام الاعظم مالك امام دار الهجرة ودار السنة المدنية النبوية التي سنت بها السنن وشرعت فيها الشريعة وخرج منها العلم والايمان وهو من اعظم المذاهب قدرا واجلها بمرتبة ثم ذكر ما يرجح مذهب مالك ثم قال وكان لدوام جلالة الله عند جميع الامة امرائها وعلمائها ومشايخها وملوكها وعامتها ما لم يكن لغيره من نظرائه ولم يكن في وقته مثله ومن جاء بعده من الائمة مثل الشافعي واحمد وغيرهما فهم اشد الناس تعظيما لاصوله وقواعده ومتابعته فيها وكيف يسوغ لمسلم يطلق هذه العبارة الخبيثة وقد اتفق سلف الامة من الصحابة والتابعين على صلاة بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في بعض فروع الفقه وفي بعض واجبات الصلاة ومبطلاتها ومن نهى بعض الائمة عن الصلاة خلف بعض لاجل ما يتنازعون فيه من موارد الاجتهاد فهو من جنس اهل البدع والضلال ثم احتج لذلك من الكتاب والسنة ثم قال ونشبه هذا المتفقه واضرابه ممن قد سمع بعض غلطات في بعض الفقهاء فيما اذا ترك الامام ما يعتقد المأموم وجوبه او فعل ما يعتقد فساده فانه من الناس من يطلق القول ببطلان صلاة المأموم مطلقا ومنهم من لا يصحح الصلاة خلف من لا يأتي بالواجبات حتى يعتقد وجوبها قال وهذه الاطلاقات خطأ مخالف الاجماع القديم ونصوص الائمة المتبوعين ثم قال مثال ذلك ان يصلي المأموم خلف من ترك الوضوء من خروج النجاسات من غير السبيلين كالدم او خلف من ترك الوضوء من مس الذكر او ترك الوضوء من القهقهة ويكون المأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك ويكون الامام قد ترك قراءة البسملة

او ترك

او ترك الاستعاذة او ترك الاستفتاح او ترك التكبيرات التي في الانتقال او تسبيحات الركوع و
السجود ويكون المأموم يرى وجوب ذلك فالصواب المقطوع به صحة صلاة بعض هؤلاء خلف بعض
قال وهذه مذاهب الائمة وان كانا قد يحكى عن بعضهم خلاف في بعض ذلك فهذا الشافعي كان يصلي
دائما خلف ائمة المدينة ومصر وكانوا اذ ذاك مالكية لا يقرؤن البسملة سرا ولا جهرا ولو سمع الشافعي
من يطعن في صلاته خلف مشايخه مالك واقرانه ويهود ائما يفعل ذلك المحكم عليه بالضلال وعدة
وسائر الامة بعد ذلك خلاف الاجماع والامام احمد يرى الوضوء من الدم الكثير فقيل له فانه كان الامام
لا يتوضأ من ذلك اصلي خلفه قال سبحان الله انقول انه لا يصلي خلف سعيد بن المسيب وخلف مالك
ابن انس او كما قال يعني ان هؤلاء الائمة التي اجتمعت الامة على الصلاة خلفهم كانوا لا يتوضؤن
من الدم من غير السبيلين قال وكذلك ابو يوسف فيما اظن لما حج مع هارون الرشيد فاحتجم الخليفة
فافتاه مالك انه لا يتوضأ وصلى بالناس فقيل لابي يوسف اصلي خلفه فقال سبحان الله امير المؤمنين
يريد بذلك انه ترك الصلاة خلف ولاة الامور مما فعل اهل البدع كالرافضة والمعتزلة والخوارج
فهذه النصوص وامثالها عن هذه الائمة تخالف اطلاق الحنفية والشافعية والحنابلة ان الامام
اذا ترك ما يعتقد المأموم وجوبه لم يصح اقتداؤه به قال يوضح ذلك ان مذهب عامة ائمة الاسلام
مثل مالك والشافعي واحمد ان الامام اذا ترك الطهارة ناسيا مثل ان يصلي وهو جنب او محدثا ناسيا
لحدثه ثم يذكر بعد صلاته فان صلاة المأموم صحيحة ولا قضاء عليهم ثم ذكر حجتهم في ذلك ثم قال
فاذا كانت صلاة المأموم تصح خلف امام يجب عليه الاعادة فخلف امام لا يجب عليه اعادة اولى وذلك
لان صلاة المأموم اذا لم تكن مرتبطة بصلاة الامام بل كل منهم يصلي لنفسه فلا محذور وان كانت مرتبطة
فالامام معفو عنه في موارد الاجتهاد فصلاته انما باجتهاد صحيحة عند المأموم قال وانما غلط
الغالط في هذا الاصل بحيث توهم ان المأموم يعتقد بطلان صلاة الامام وليس كذلك فانه اذا صلى
باجتهاده السائغ لم يكن في هذه الحالة محكوما ببطلان عبادته بل بصحتها كما نحكم بصحة حكمه في
موارد الاجتهاد حتى يتبين نقضه فاما ما فعل المحظور ناسيا فاسهل فان اكثر الائمة مثل
مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا يرون الكلام في الصلاة ناسيا يبطل الصلاة ولا يوجب
الاعادة فاما الامام اذا ركب محظورا متأولا فالمخطئ كالناسي واذا لم تجب الاعادة عليه فكيف لا يصح

الأيمان به ثم احتج لذلك بالسنة الصحيحة والإجماع القديم ومما قال من المنتهى اتباع المذاهب انه
لا يصح بمن يخالفه اذا فعل او ترك شيئا يقدح في الصلاة عند المأموم تعود مقالة قرقعة في مذاهب
اهل الفرقة والبدعة من الروافض والمعتزلة والخوارج الذين فارقوا السنة ودخلوا في الفرقة والبدعة
قال ولهذا آل الامر ببعض الضالين الى انه لا يصلي خلف من لا يرى الصلاة خلف من ترك الرفع او مرة
او آخر لا يصلي خلف من يتوضأ من المياه القليلة واخر خلفه لا يصلي خلف من لا يتحرز من يسير النجاسة
المعفو عنها الى امثال هذه الضلالات الذي توجب ايضا انه لا يصلي اهل المذهب الواحد بعضهم
خلف بعض ولا يصلي التلميذ خلف استاذه ولا يصلي ابو بكر خلف عمر ولا علي خلف عثمان ولا يصلي
الانصار والمهاجرون بعضهم خلف بعض قال ولا يخفى على مسلم انه هذه من مذاهب اهل الضلال
والاغلوطات فيها بعض الناس قال فهذه الفتوى لا تحتمل بسط هذا الاصل العظيم الذي هو جماع
الدين والواجب على ولاة الامر المنع من هذه البدع المضلة وتاديب من يظهر شيئا من هذه المقالات
المنكرة والاغلوطات فيها غالطون في موارد النزاع اذا كانوا في اظهارها فسادا عاما فوق ما يظهرها
كما يعاقب من يشرب النبيذ متأولا وكما يعاقب البغاة المتأولون ثم قال وهذه الاصول الثلاثة
التي يشتمل عليها هذا الواجب هي موارد الاجتهاد معفو عنها عن الامة وان الاجتماع والائتلاف مما
يحبه الله والعقوبات المعتدين متعينة هي مما اجل اصول الاسلام ثم ذكر ما نقم الصحابيين
لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعب على طائفة منهم واقرهم على
اجتهادهم في حياته بعد وفاته اولى ثم ذكر كلام ابن الجوزي في كتاب التلبيس نقلا عن ابن عقيل
رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم الا العجز ولا اقول العوام بل العلماء كانت ايدي الحنابلة مبسوطة في ايام
ابن يوسف وكانوا يستطيلون بالبغي على اصحاب الشافعي في الفروع حتى لا يمكنهم الجهر والقنوت
وهي مسئلة اجتهادية فلما جاءت ايام النظام ومات ابن يوسف وزالت شوكة الحنابلة استطال
عليهم اصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة فاستعدوا بالسجن وآذوا العوام بالعصا
والقفا بالنبز بالتجسيم قال فتدبرت امر الفريقين فاذا بهم لم تعمل فيهم آداب العلم وهل هذا
الافعل الاجناد يصولون في دولتهم ويلزمون المساجد في بطالتهم ثم قال ونقل محمد بن سليمان
ابو جعفر المنذري عن الامام احمد كانت المسلمون يصلون خلف من يقنت ومن لا يقنت فما زاد فيه

وعبارة ابن عقيل انه الناس لا يعصمهم الا العجز عن الظلم

حرفا

حرفا فلا تصل خلفه او جهرا نستعينك وعذابك الجد فانه كنت في صلاة فاقطعها قال صاحب الفروع
كذا قال قلت مثل هذا الكلام مع الامام اعهد لا يقال وانما كان في كلام احمد اشكال فانه صاحب الفروع
وغيره مقلد له وعليه لا يسلم الكلام ورد عنه ولا يرد عليه اذ ليس هو في مقام اجتهاد انتهى ملخصا
ومن جواب الشيخ بعد كلام لم يسبق والمقصود معرفة الحكم في نسيان الامام الحدث هل هو كالجهل ام لا
والظاهر ان حكم النجاسة كالحدث وقول الشيخ منصور في حاشية المنتهى وظاهره ولو نسي بعد علمه
ظاهره لا ان نسي الخ ويقول اخوي عبد الرحمن ان الشيخ محمد الخرزجي يقول كما تسلم المنصور في هذه
والشيخ رعى جعل نسيان الحدث والنجس واحدا في بحثه فتصح صلاة المأموم وحده وهذا كلام الشيخ
ابي العباس يذكر انه مذهب ائمة الاسلام اذا صلى وهو محدث او جنب ناسيا فصلاة المأموم صحيحة
فسألتنا كذلك والله علم ومن خطه نقلت بعد المفاوضة قال في الانصاف قوله الا ان جمع
المطر يختص العشائين في اصح الوجهين ثم قال الوجه الثاني يجوز الجمع كالعشائين اختاره
القاضي وابو الخطاب وابن تيميه ولم يذكر ابن هبيرة عن احمد غيره وجزم به في نهاية ابن رزين
ونظمها والتسهيل وصححه في المذهب وقدمه في الخلاصة وادراك الغاية ومسبوك الذهب
والمستوعب والتلخيص والبلغة وحواشي ابن البنا والطوفي في شرح الخرقي والحاوي وتمامه
فيه قال ابن عبد القوي وان ركعة فذا وتصفف راكعا تصح اذا ادركتهم غير ساجد وصححه في
جمع الجوامع وان خاف فوت الركعة فركع وحده ثم دخل الصف او ركع مع آخر قبل رفعه ورفع
الامام صحت صلاته اختاره الاكثرون وان دخل الصف او وقف معه آخر بعد رفعه لم تصح
اختاره الاكثرون عنه عالم يسجد انتهى قال في الانصاف قوله وان ركع فذا ثم دخل الصف
او وقف معه آخر قبل رفع الامام صحت صلاته هذا المذهب نص عليه الى ان قال وان رفع ولم يسجد
صحت يعني اذا ركع المأموم فذا ثم دخل في الصف راكعا والامام قد رفع راسه من الركوع ولم
يسجد والصحة مطلقا احد الروايات وهي المذهب جزم به في الوجيز ثم قال تنبيه مفهوم قوله
وان رفع ولم يسجد صحت انه لو رفع وسجد امامه قبل دخوله في الصف او قبل وقوف آخر معه
ان صلاته لا تصح وهو صحيح وهو المذهب وعليه الجمهور انتهى من المغني او ما ركع دون الصف
ثم دخل فيه لا يخلو من ثلاث حالات اما ان يصلي ركعة كاملة فلا تصح والثاني ان يتم راكعا

حتى يدخل الصف قبل رفع الامام راسه من الركوع فان صلاته تصح الثالث اذا رفع راسه من الركوع ثم
دخل في الصف او جاء اخر فوقف معه قبل اتمام الركعة فهذا الحال الذي يحمل عليها كلام الخرقي
ونص احمد في كل جاهل بتحريم ذلك صحت وان علم لم تصح وعن احمد انه يصح ولم يفرق وجزم به
في المنتهى وغيره وهذا مذهب مالك والشافعي واصحاب الرأي لما ان ابا بكرة فعل ذلك ولم يفرق
النبي بين من رفع راسه من الركوع ثم دخل وبين من دخل فيه راكعا وكذلك كلام احمد والخرقي ولا
تفريق فيه والدليل يقتضي التفريق فيحمل كلامهم عليه انتهى وفي الزركشي اذا ادرك الامام راكعا
فخشي ان دخل مع الامام في الصف ان تفوته الركعة فركع دون الصف او لم يجد فرجة في الصف
فاحرم دونه ومشى حتى دخل الصف قبل رفع الامام من الركوع او وقف معه اخرا فان صلاته
تصح وكان ابن مسعود اذا عجل يذهب الى الصف راكعا وزيد بن ثابت مثله اخرجه مالك في الموطا وان لم
يدخل مع الامام في الصف حتى رفع الامام من الركوع ففيه ثلاث روايات احدهما يصح مطلقا
وهو الذي جزم به في المنتهى والاقناع وغيرهما لانه ترك يسيرا ففي عن المعذور فيه كما قبل
الركوع وروى سعيد في سننه عن زيد بن ثابت انه يركع قبل ان يدخل في الصف ثم يمشي راكعا
ويعتد بها وصل الصف او لم يصل والثانية ان علم بالنهي عن ذلك لم تصح انتهى قوله او لم ينو القصر

ذكر من ترك نية القصر

عند دخوله في الصلاة لزمه ان يتم كما لو نوى الصلاة واطلق ثم قال فلو قال ان ام الامام اتممت
وان قصر قصرت لم يضر ذلك في صحة صلاته انتهى وفي الفروع نقل الا ان يقال ان نوى القصر اولا

ذكر استقبال النار

ثم قال الا قصر الامام فقصرت وان ام اتممت قال شيخنا قوله استقبال نار نقل عن البلباني
اذا كانت بينه وبين قبلته لانها كانت الى جانبها ونقل عنه ايضا في قولهم قطع الصف اذا كان

ذكر قطع الصف

قدر ثلاثة من اير الصف قال هذا اذا كان الامام وسطهم واما اذا كان الانقطاع خلفه فلو كثر
قال في الانصاف يجوز الجمع للمرضع للمشقة بكثرة النجاسة على الصحيح من المذهب نص عليه وقال

ذكر جمع المرضعة

ابو المعالي هي كمريض النهي الذي يظهر لنا ان المرضعة تجمع ولو لم يتجسها غالبا لكونها خادم
او ثوب كثيرة للنص ولان الحكم للغالب فغالب المرضعات يتجسها وقول ابي المعالي هي كمريض
ان وجدت مشقة او ضرر جمعت والا فلا فتبين ان المقدم خلافه لانه مقابل لما قدمه قاله

تحريم صلاة الجمعة في الموضع المغصوب

شيخنا تجوز صلاة الجمعة في الموضع المغصوب ولو بلا ضرورة بخلاف الطريق فلا بد من الضرورة

قاله

ذكر الخلاف في الجماعة على من هي

قال شيخنا قوله وان اوتر بثلاث قوله في الاولى الخ مثله مر واوتر بسبع او خمس او واحد عن الظاهر اختصاصه بالثلاث لكن له ثواب القراءة ان قرأ فيها لا ثواب كثواب ذلك فيما اذا اوتر بثلاث قاله شيخنا الظاهر اعادة الصلاة في الاخريين مكروهة لانه تعدد لما ليس فيه مكروه فاذا كرهت للامام فلذلك من ائتم به لكن مر فانه اجماعة لعذر فاقام الصلاة ليصلي بها جماعة لم يكره اعادته بها فانها واجبة عليه اذا كان يصلح اماما وكذا مأموم الذي فانه يجب عليه في جماعة اذا وجدها ويحمل قول ابي المواهب على ذلك قاله شيخنا اذا قام المأموم بعد سلام امامه لاتمام الصلاة فذكر انه دخل مع امامه في اول الصلاة لزمه سجود السهو لانه في حكم المنفرد قاله البلباني وقال شيخنا لا يلزمه سجود واذا سلم المأموم قبل اتمام التشهد سهوا مع امامه فعلى قول البلباني يسجد وعلى قول شيخنا لا سجود عليه ذكر الجامع

ذكر انه يقطع الصف

ولا باس بقطع الصف عن يمينه او خلفه وان كان عن يساره فقال ابن حامد ان كان بعد مقام ثلاثة رجال بطلت صلاتهم وهذا في صف خلفه منقطع عن يساره وعداه بعض اصحابنا في عصرنا فجعله في صف منقطع عن اليسار خلف الصف وفي وان كان شيخنا يميل الى ذلك والمختار الصحة في ذلك وانه لا يدخل في كلام ابن حامد وانما كلامه فيما يلي الامام لا فيما خلف الصف وهذا ميل شيخنا ابي الحسن وقد وضع الناس المساجد بالاوابين الشرقية يصلون فيها بصلاة الامام قديما وحديثا فانه قيل ما الفرق بين ما يلي الامام وما خلف الصف قيل ما يلي الامام حيث كان على اليسار لا يقال خلفه وما خلف الصف يقال خلفه ولو كان منقطعا عن اليسار انتهى والظاهر ان المراد اذا كان الامام وسط الصف بخلاف ما لو كان الانقطاع في صف خلفه فلا يضر الانقطاع ولو عن يسار الصف قاله شيخنا وبه قال البلباني في الصفحة المقابلة اذا ترك قنوت الوتر سهوا وهوى فذكره قبل السجود بعد انحطاطه رجع اليه لم تبطل صلاته ولا يجب عليه سجود سهو بل يباح قاله شيخنا فائدة لم تعرف لاحد و اظنها لابن عطوة يمين الامام يصدق على الملاصق له وعلى من وراءه من يمين كل صف والمراد والله اعلم باطلاق الاصحاب افضلية يمين الامام واختلفوا فهم في الفضيلة الوقوف في قرن الامام او عن يمينه انه يمين الصف الذي وراء الامام الذي فيه النقرة الذي وقع الخلاف فيه وهذا الذي فهمناه واخذناه عن شيوخنا وهذا الظاهر الذي لا يعدل عنه فيكون بين يمين الامام ووقفا عموم

ذكر انه يباح اذا تركه وهوى

ذكر ان يمين الامام

وخصوص مطلق لوجود احدهما مع كل افراد الآخر بلا عكس فانه كل يمين من الصف قد يصدق عليه انه
وراء الامام ولا يصدق على اليسرى انه يمين وظاهر كلام اصحابنا ان البعد عن اليمين افضل مما
على اليسار ولو كانا اقرب قال ابن نصر الله في الكبرى وهو اقوى عندي لخصوصية جهة اليمين
بمطلق الفضل كما انه ما وقف وراء الامام افضل ولو كانا في آخر صف مما هو على يمين الامام ملتصقا
به وهذا يرشح انه المراد يمين الامام في مطلق كلام اصحابنا فيكون انقطاع الصف عن يمين
الامام وانقطاع الصف عما يساره غير الانقطاع عما جهة اليسرى او وهي وجهة ملاصقة
لجهة الملاصقة فقط لما اشرنا اليه انتهى ومما يقول بعد سنة الصبح وقبل الظهر او بعده ايضا
الموقت حسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير سبع مرات ويقول يا حي يا قيوم فلا يفوته
شيء مما علمه ولا يؤوده سبعة وعشرين مرة لودي الحفظ سريع النسيان يثبت ما سمع فلا ينساه ومن
قال كل يوم لا اله الا هو الحق المبين خمسين زاد في حسن وجهه وعمره ورزقه انتهى قال ابن قندس
قوله وظاهره ايضا ولو كانا لحاجة كاستماع حديث وتدريس وافتاء ونحوه اي ظاهر النهي عن
الايطان يدخل فيه الايطان لاستماع حديث وتدريس بحيث يتخذ مكانا لا يدرك الا فيه وينبغي
ان هذا لا يكره لانه يقصد فاذا كان له مكان معين اسرع الى قاصده وادفع للمشقة
الحاصلة بالدوران عليه في المواطن انتهى اي فلا يكره والحالة هذه قال ابن حجر العسقلاني
من يبتدع عاطسا بالحمد يا من به شوص ولوص وعلوص كذا ورد اه
• عنيت بالشوص داء العين ثم بما • يليه للبطن داء افقهم رشد اه

اذا لزم الامام سجود سهو افضليته قبل السلام فلم سهوا هل يسلم معه المأموم او ينبهه ولا يسلم فاذا سجد
الامام سجد معه فيكون سجود المأموم قبل سلامه والامام بعده فالظاهر تخير المأموم بين
السلام معه بنية السجود بعد السلام وبين المفارقة فانه سجد امامه سجد معه والا سجد وحده
فيكون سجود الامام بعد السلام والمأموم قبله وكذا لو لم يسلم الامام الا احدى التسليمتين
وهو اي الامام مخير اذا اراد سلم الاخرى بنية السجود بعد السلام واما اذا اراد سجد في الحال فانه
سلم عمدا او ترك سجود السهو الذي محله قبل السلام بطلت صلاته من تقرير شيخنا اذا دخل
الامام في صلاة الصبح فنوى الداخل الفريضة وتحية المسجد فالظاهر جوازه ذكره في الغاية

ذكر اذا فعل الصلاة الفرضية وقعد المسجد

في اوقات النهي ولا ينعقد ابتداء فيها ولو جاهلا الا تبعا انتهى وفي الهامش بخط الشهاب ابن علي الا تبعا هو اذا فوت التحية والفرض فاته ثواب التحية حاصل مع الفرض ولو في وقت نهي انتهى قوله هذا هو الذي تقرر لنا عند شيخنا لانه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا لو نوى به صلاة التطوع ويسجد ولو مع قصر فصل في اخر الجمعة ولو في دعاء غير مشروع وفي طريق الحكم وصفته ويحكم على غايب مسافة قصر ولو غير محله وامثال ذلك في اشارة خلافا مع انه من باب اولى فلا محل لهذه المشاركة او لا فمشكل توجيهها قاله شيخنا ووجد بخط اسمعيل ابن رسلان قد رايت بعض الائمة يكره على جنب اذا انصرف بعد السلام وذلك خلافا لما هنا انتهى علقته على قول المنهاج ويستقبل الماموم انتهى وقال ابن عطوه سالت شيخنا عمن خاف على نفسه او ماله هل يجوز له القتال مع البغاة ام لا فاجاب بجوز ذلك وسالته عن الحضري اذا قصد البدو او البدوي ولو كانوا في مكان معين بل ابن ما ذكروا قصدهم هل يترخص فاجاب بجوز له الترخص اذا كانا يهوين دونهم مسافة قصر انتهى لو اضطجع بعد سنة الفجر اشارة للعجز من اول النهار ويكون مستقبل القبلة وسماع الرباب من غير قصد حرام عند ابن عقيل فيجب سد الصماخ اذا سمعه لخبر ابن عمر ويحرم ذلك حول المسجد بحيث يسمعه اهل المسجد قاله شيخنا قال في جمع الجوامع لا يجوز اخراج قنديل المسجد بسطا به في غيره من طريق او ظلا ظاهره وان قل انتهى وله الصلاة في بيته ان خاف انفراد اهله اي انفرادهم في البيت خوفا عليهم من الغساق لا الانفراد عن الجماعة يوضحه قولهم وله منعهم من الانفراد خوف الفتنة قاله شيخنا وفي روض الطالب لاسماعيل المقري وشرحه للقاضي ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي ومن الاعذار في ترك الجمعة والجماعة مدافعة احد الاخبثين وكل مشوش للخشوع مع سعة الوقت وشدة الرفقة لمريد سفر اباحا وان كانا قصيرا او لو سفر نزهة لمشقة تخلفه باستيحاشه وكل ما منش كنوم وبصل وكراث وكذا فجل في حقه يتحاماه في بكير النوبا وعند الهمزية ومثل ذلك كل ما يتاذى به او تنبو عنه ريح خبيث وان عذر كذي بخر او صنانه مستحكم وانما يكون اكل ذلك عذرا ان لم يمكنه اي يسهل عليه ازالته بغسل او معالجة فان سهلت لم يكن له عذر وان كانا اكله لعذر ومحل ذلك ما لم يا كله بقصد اسقاط الجمعة والا لزمته ان الله ما امكن ولا تسقط عنه قال في المجموع ومعنى كونها اعذارا سقوط الاثم على قول الفرض او الكراهة على قول السنة لا حصول فضلها انتهى سئل ابو العباس

عند امام شافعي يقول اصلي الله اكبر يكبر التكبير مرات عديده والناس وقوف خلفه فاجاب
تكرير اللفظ بالنية والتكبير والجهر بلفظ النية ايضا منهي عنه عند الشافعي وسائر ائمة المسلمين
وفاعل ذلك مسيئ واما اعتقاده دينا فقد خرج من اجماع المسلمين ويجب نهيه عن ذلك واما عزل
عن الامامة اذا لم ينته عن ذلك كان له وجه انتهى قال في جمع الجوامع طاق القبلة هو المحراب وقال
في الجمع بعد كلام له سبق قلت يؤخذ منه جواز الجمع بكل ما خاف معه الضرر مما هو من المرض المحدث
وتضرر بوضوء لاجل فصادة او حجامة انتهى قال في الانصاف قال الشيخ تقي الدين استحب
الامام احمد في صلاة الجهر سكتتين عقب التكبير للاستفتاح وقبل الركوع ولم يستحب ان
يسكت سكتة تسع قراءة المأموم ولكن بعض الاصحاب استحب ذلك انتهى مشى على الثانية في شرح
المنتهى لموالفته لا اثر لعمل غيره في الصلاة كالموسوس المصلي او قلما او فرصه اخر كالوضعها
ابنها قوله في الجمع ان حصل دحض هو الزلق والظاهر انه اذا لوث الرجلين بالوطوبة — ذكر البحث في الزلق
والطين جاز واذا كان يذود الدابة عن زرعه فهو عذر في ترك الجمعة والجماعة مع انه يمكنه
جعل غيره يذود عنه وفي تقرير شيخنا هل يكره اعادة الجماعة في حرمي مكة والمدينة ام لا الجواب — ذكر اعادة الصلاة
اعادة الجماعة في حرمي مكة والمدينة بمعنى انها اذا اقيمت وصليت لا تقام ثانيا بعد ذلك في الحرمين
جماعة اخرى خوفا من الاهمال في الصلاة اول الوقت وليس المعنى بالكراهة ان الانسان اذا صلى — اذا صلى المريض
يكره له ان يعيد بل يسن كغيره اخر من كتب ابو المواهب الحنبلي ونقلته من خطه اذا صلى المريض — على ظهره للعذر
على ظهره للعذر هل يجب ان يكون تحت ظهره سترة ام لكل الارض فيها تردد والاقرب وجوبه
لانه لابد من ستر جميعه قاله شيخنا وظاهر كلام عبد الوهاب ابن عبد الله عدم الاشتراط — ذكر صلاة الوتر
صلاة الوتر وركعة ليلة افضل من نهار اكاملا وعدم تفريقه بان يصلي بعضه اول
الليل وبعضه اخره افضل فالاولى كونه الوتر بعد الشفع فورا وكلما غير الركعة بقي له شفعا
وصلاة الوتر كاملا افضل من صلاة بعضه ونافلة غيره لانه آكد من غيره قال شيخنا في
الجامع الصغير للسيوطي كان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا ثم قال اللهم
انت السلام ومنك السلام اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومسلم انتهى وفي الجمع
الجوامع نحوه ابن رجب على هامش شرح الهداية اذا قال بعض المأمومين تمت الصلاة وقال بعضهم — اذا قال بعض المأمومين
تمت الصلاة وقال بعضهم
لم تتم

لم تتم

لم تتم قبل شهادة من شهد بالاتمام اذا كانه علم كما انتهى ومن جواب لمحمد بن احمد بن عبد الله بن حسين الشافعي يصح الصلاة خلف الفاسق لكنها مكروهة تنزيها ولا تحصل فضيلة الجماعة خلفه وقد صلى ابن عمر خلف الحجاج وكفى به فاسقا كما قاله امامنا الشافعي انتهى فائدة خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها قال النووي في شرح مسلم عند هذا الحديث اما صفوف النساء فهي على عمومها فخيرها اولها ابدا وشرها اخرها ابدا واما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال واما اذا صلين منفردات لا مع الرجال فهن كرجال والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء قلتها ثوابا وفضلا وابعدها من المطلوب الشرعي وضدها بعكسها وانما فضل خير صفوف النساء اخرها مع الرجال لبعدهن عن مخالطة الرجال ورؤيتهن وتعلق القلب بهن ورؤية حركتهن وسماع كلامهن ونحو ذلك وذم اول صفوفهن بعكس ذلك والله اعلم انتهى ومن جواب للبلباني ومن شهد تكبيرة الاحرام مع الامام فالقول المقدم ان فضيلتها لا تحصل الا بالاشتغال بتكبيرة مع الامام وقيل بادراك بعض القيام وقيل باول ركوع انتهى قال في المطلع قال ابو حفص العكبري المواضع الذي يستحب تخفيف الركعتين فيها ركعتا الفجر وافتتاح قيام الليل والطواف وتحية المسجد والركعتين والامام يخطب فتلك خمسة مواضع انتهى قال في المقنع وغيره لا يوصف فعل المتكلم غير المكلف بحسن ولا قبح ذكره ابن عطوة في عقيقة الفلايد ودرر الفوايد من كلام تقي الدين الجراعي يستحب للامام بعد السلام ان ينحرف ولا يجلس مستقبل القبلة الا قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام فان كان في صلاة الصبح او العصر استحب له ان يستقبل المأمومين بوجهه ويدعو الى ان قال ولا يتأكد استقبال المأمومين كما في الصبح والعصر لكن يستحب انتهى ومن انشا جواب لابن تيميه وللناس فيما بعد السلام ثلاثة اقوال منهم من لا يرى قعود الامام مستقبل المأمومين لا بذكر ولا بدعاء ولا غير ذلك روي عن السلف انهم كانوا يكرهون للامام ان يسدبم استقبال القبلة بعد السلام يظنون ان ذلك يوجب قيامه من مكانه ولم يعلموا ان انصرافه مستقبل المأمومين بوجهه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم احبنا ان نكون بالمدينة يقبل علينا بوجهه انتهى ملخصا قال في الجامع الصغير كان اذا انصرف انحرف رواه ابو داود وعلى هامشه بخط الشيخ حسين بن عثمان

ذكر المواضع التي تخفف فيها الصلاة

لا يوصف فعل غير المكلف بحسن ولا قبح

يكره لمن اكل بصلا الخ دخول مسجد

اي انتقل جعل يمينه للناس وسياره الى القبلة وهذا خاص بالامام انتهى من الفروع يكره حضور مسجد لمن اكل بصلا او فجلا ونحوه حتى يذهب ريحه وعنه وقبل فيه وجرمان وظاهره ولو خلا المسجد من آدمي لنا ذي الملائكة سو المراد حضور الجماعة ولو لم يكن مسجد ولو في غير صلاة ولعله مراد قوله في الرعاية ثم قال واطلق غير واحد انه يخرج منه مطلقا وفاقا للشافعي ومالك وغيرهم لكن حرم دخوله ووجب اخراجه والا استحب واحال على ذلك فليعا ودسئل ابو العباس اي قراءة القرآن والذكر والتسبيح افضل اجاب قراءة القرآن افضل من الذكر والذكر افضل من الدعاء من حيث الجملة انتهى ومن كلام لمعين الدين ابن صفي الدين في شرح الاربعين النواوية بعد كلام له سبق وانه دخلت في قواعد الاباحة فيباح كالمصافحة عقب الصبح والعصر قال محيي الدين مصافحة فجأة من كان معه قبل الصلاة مباحة كما ذكروا والا فمستحبة لان المصافحة عند الملاقاة بالاجماع وكونها خصها ببعض الاحوال وقرطبة اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه مشروعا فيه انتهى من شرح الاذكار

ذكر قراءة القرآن والمصافحة

ذكر قراءة مالك الجهر بالدعا

كره مالك الدعاء الائمة المساجد عقب الصلوات الخمس المكتوبات جهرا للحاضرين فيجتمع عليه التقدم في الصلاة وشرف نفسه بين الله وعباده انتهى من الآداب الكبرى لابن مفلح او الفروع الاحزيفة رمى الاسود ابن زيد في المسجد بالحصا لبانيه فاتاه قال ابن هبيرة فيه دليل على جواز رمي الرجل صاحبه في المسجد بالحصا ثم قال اخذ ابو هريرة حصى بكفه فرماهم وقال صدق خليلي قوموا وامضى عمر حين ارسل الى عائشة ليسئلها اخذ قبضة من الحصى يقلبها من المسجد حتى رجع اليه الرسول ثم ضرب بالحصا الذي كانت بيده الارض وقال فانشأ قرأ ربيعة كثيرة انتهى قال في حاشية ابن قندس قوله وان ساوقه في الفعل كره المساوقة في الفعل لا قبله ولا بعده انتهى هذا على قول المغني والشرح من ان الاولى للمأموم ان يأتي بالفعل بعد فراغ امامه منه وظاهر كلام غيرهم لا يكره لو اتى به قبل فراغه منه وهي المساوقة قاله شيخنا اذا سلم عن ترك ركعة ناسيا وقد لحقه في بعض الصلاة مسبوق فلما سلم الامام قام المسبوق ليأتي بما فاته فلما اتى بركعة وبقي عليه اخرى ذكرا الامام فقام ليأتي بما ترك هل يدخل المسبوق معه فيها ويحتسب بها عن الركعة الباقية عليه ام لا الظاهر اجزاؤها قاله شيخنا قال في شرح المنتهى لمنصور فيما اذا دخل المسبوق مع الامام في ركعة يعلم انها ثانية قال وانظر هل كذلك

ذكر مواقفة المأموم للامام في الفعل

ذكر قيام المأموم بعد سلام امامه ليأتي بما فاته

لو لم

المسبوق لا يعتد بالركعة الزائدة ومع قرب الفصل بانيا بها والا اعاد

ذكر مفارقة الامام

لو لم يعلم الا بعد ان سلم هل صلاته صحيحة ام لا للعذر انتهى الظاهر مع الاشكال عدم اعتداده بالركعة لانها زائدة ولجهل ليس عذرا في ذلك فمع قرب الفصل وعدم المبطل باني بها ويسجد للسهو والا اعاد جميع صلاته من تقرير شيخنا قال في حاشية التنقيح قوله وان فارقه او كان محدثا عمدا او ناسيا لم تبطل هذا عكس ما قدمه في باب النية فانه قال هناك وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه لعذر او غيره ثم ذكر رواية لا تبطل وبنى عليها الاستخلاف وهنا جزم بعدم صحة صلاة هؤلاء مع بطلان صلاة امامهم فناقض ما صححه انتهى قوله وسهوه مع امامه يعني ان المسبوق لا يتحمل عنه الامام سهوه معه لكن ان سجد امامه فسجد معه اجزاه والا سجد اذا قضى ما فاته قوله يتشهد وجوبا في السجود الذي بعد السلام ويصلي على النبي اي الركعة قاله شيخنا اذا سلم الامام قبل سجود السهو ثم سجد بعده وسجد معه المأموم منهم من سلم قبل السجود ومنهم من لم يسلم فصلاة الكل صحيحة قاله البلباني وهو الخزرجي قوله لان دخل الملائكة بيتا فيه كلب او جنب الخ ظاهر النهي الكراهة

يجوز اقتناء الكلب

ويجوز اقتناء الكلب لما خاف على نفسه لانه يجوز لصاحب الماشية والزرع لحفظهما والنفس من باب اولى والحكم يدور مع علته قوله ثلاثة رجال الخ هذا اذا كان الامام وسطهم في الصف فاما ان كانوا قدامهم كعادتنا فلا يضر وانه لو وقف في طرف الصف الذي خلفه وفي طرفه الاخر اخر على مسامتته وحده صح هكذا نقل عن البلباني وقاله شيخنا سئل ابو العباس ايما طلب اقرا ابو العلم افضل فاجاب اما العلم الذي يجب على الانسان كعلم ما امر الله به وما نهى الله عنه وهو مقدم على حفظ ما لا يجب من القرآن فان طلب العلم الاول واجب والثاني مستحب انتهى ومن رواية الروايه في مسائل الهداية للحنفية من الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساط الى لم يكن ومنها قصار الى آخره انتهى قوله او ترك ام الفاتحة حرفا وكذا التشهد الواجب لا تصح ان ترك منه حرفا ووقفت فيهما على عبارة لا اعلم موضعها من تقرير شيخنا من الانصاف تنبيه فعلى القول بالتاخير اما مطلقا واما لمن يصلي جماعة قال جماعة منا صحاب يؤخر المأموم في الغني منهم صاحب التلخيص وقال المصنف ومتبعه يؤخر حتى يكبر وقال ابن الزاغوني حتى يكبر الغني ذراعا ونحوه وقال جماعة منهم صاحب الحاوي الى وسط الوقت وقال القاضي بحيث يكون بين القراءة من الصلاة وبين آخر وقت الصلاة فصل واقتصر عليه ابن رجب في شرح البخاري انتهى قوله يكره تنبيه بنجاسة طاهرة ولو بانا حرفا فاكثر لم تبطل وقال ما في بحر المسجد

ايما قراءة القرآن وطلب العلم افضل

طوال المفصل واوساطه وقصاره

ذكر ما ضر الظهر

يكره التنبيه بنجاسة

السابق إلى المسجد أفضل ممن لا علامة فيه إذا لم يكن فيه الكراهة وإن الذي يأتي أولا أفضل ولو كان مسبوقا بعلامة على رحبة المسجد قاله شيخنا قال ابن عطوة وسلمة أو فوته رفقته فقال المراد حيث حصل له الضرر ولو ساعة و

الجبيرة تفارق الخف في عشرة أشياء الطهارة على أحد الروايتين وسفر المعصية وعدم التأقيت وعدم ستر محل الفرض واختصاصها بالضرورة وتستوعب بالمسح ويجوز مداواة جرح ونحوها

لا يتصور الجمع بين ما دخل منه في عرفة ومزدلفة

وما هو بر ونحوه وما حسب ونحوه على صحة الصلاة في ذلك انتهى لا يتصور الجمع في عرفة ومزدلفة لمن دخل مكة لأنه إذا كان المقيم لا يقيم أكثر من عشر بن صلاة قاله شيخنا من جمع الجوامع وفرع لا

بأس بأن يقول لصاحبه بعد الصلاة تقبل الله منا ومنك نص عليه في صلاة العيد انتهى قوله مسلم ملتقانا أي يبدأ السلام مع ابتداء التفاته وينهيه معه قاله شيخنا قال في الفروع قال أحمد

وتنبغي في يوم الجمعة قبل أن يفعلها إلا لرئي ما يكره ومن حاشية ابن قندس على المحرر بعد كلام له

ذكر صلاة من فرش مصلى سبق قلت ومن فرش شيئا في مكان فهو أحق به وقيل لغيره رفعه والجلوس مكانه قال في الفائق قلت فلو حضرت الصلاة ولم يحضر رفع انتهى قوله ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة

ذكر صلاة على حسب حاله أو يصلي جنبا على حسب حاله على هامش نسخة بخط أمل ابن سلطان تلميذ الشيخ أبي النجار والحجاوي فإن زاد عالما حرم وبطلت انتهى وظاهر كلام شيخنا موافقته قوله وساباط أي إذا كان بحائط من خط الحجاوي على هامش الإقناع ومن خطه أيضا سورتا الإخلاص قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون

قاله ابن القيم ومن خطه ثم الأتقى التقوى ترك الشرك والفواحش والكبائر انتهى ومن شرح مختصر التحرير لابن النجار ومتنه لعلي بن سليمان المرداوي قال الفقه لغة الفهم وهو إدراك

معرفة الفقه

معنى الكلام الأجود قال الذهبي والفقه شرعا معرفة الأحكام الشرعية دون العقلية الفرعية لا الأصولية ومعرفتها إما بالفعل أي الاستدلال وإما بالقوة القريبة من الفعل بالنهي لمعرفتها بالاستدلال وقيل هو العلم بأفعال المكلفين الشرعية دون العقلية من تحريم أو تحليل وحظر وإباحة وقيل هو العلم بالأحكام الشرعية والفقيه من عرف جملة غالبة منها كذلك إما بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل وهو النهي لمعرفتها عن الأدلة التفصيلية فلا يطلق الفقيه على من عرف منها على غير هذه الصفة كما لا يطلق الفقيه على محدث ولا مفسر ولا متكلم ولا نحوي ونحوهم وخرج بقيد الفعل الذي هو للاستدلال علم الله ورسله فيما ليس من اجتهادهم صلى الله عليهم

الجواز

ذكر معرفة الواجب

لجواز اجتماعهما وخرج بقيد المادة التفصيلية علم المقلد لان معرفته ببعض الاحكام ليست عن دليل اصلا اجمالي ولا تفصيلي انتهى ومنه الواجب شرعا ما ذم تاركه مطلقا ومنه اي الواجب ما لا يباح

ذكر ما لا يباح على تركه

على فعله كنفقة ورد وديعة وغصب ونحوها كالعارية ودين اذا فعل ذلك مع غفلة لعدم النية المتوقف عليها الثواب ومن المحرم ما لا يباح على تركه اي كما لا يترك المكلف المحرم غافلا عما كون تركه طاعة بامتثال الامر بالترك لانه شرط ترتيب الثواب على تركه نية المتقرب فترتب الثواب وعدمه في فعل الواجب وترك المحرم راجع الى وجود شرط الثواب وعدمه وهو النية انتهى ومنه انتهاء وحرم اجماعا اقدام

ذكر اقدام المكلف على ما لا يعلم حله

مكلف على ما اي قول او فعل لم يعلم جوازه لانا اقدام على شيء لم يعلم هل يجوز فعله او لا جرأة على الله وعلى رسوله وعلى العلماء لكونه لم يسئل ولانه ضم جهلا الى فسق انتهى قال في الفتاوى المصرية في صلاة الجمعة في جامع القلعة جائزة مع كونه في خطبة اخرى مع وجود سورها واغلاقها بوابها ام لا الجواب نعم يجوز ان يصلى فيها جمعة اخرى لانها مدينة اخرى لمصر والقاهرة ولو لم تكن لمدينة فاقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند اكثر العلماء الى ان قال وهنا وجه وهو ان يجعل القلعة كانها قرية وهو خارج والذي عليه جمهور العلماء كالمالكي والشافعي واحد ان الجمعة تقام في القرى انتهى من حاشية ابن قندس قوله فيحمل قوله مجتمعة البناء على انه لا تكون مستغرقة بما يخرج عن العادة انتهى قلت وضنة سدير هل يصح بجميع من بعض محالها في الخراج اكانا ناقصا عن العدد المعتبر ام لا وان كل محلة كقرية لكون لهم رئيس وحدهم ولا لبعضهم يد على بعض فلا يولى رئيس محلة على امرأة وقاصر في المحلة الاخرى فيها ثقل والاقرب الى الفهم ان كل محلة كقرية منفردة ولو شمل الجميع اسم البلد وقوله وموالات بينها وبين اجزائهما وبين الصلاة الخ اي موالات بين الخطبتين بان لم يفرق بينهما والصلاة الظاهر انه قدر ذلك قدر موالات الوضوء بالعصر في الزمن المعتدل بان لا يقدر ذلك الوقت كالوضوء من تقرير شيخنا قوله ولا ان يتولى الخطبتين واحد لا الظاهر ولو اكثرهم اثنين ويكون المنبر عن يمين مستقبل القبلة اي يمين الذي بالمحراب مستقبل القبلة ودعاؤه عقب صعوده لا اصله وكذا ايراد الحديث بين يدي الخطيب بعد الاذان بدعة من تقرير شيخنا قال في المغني فصل وان قدم الجمعة فصلاها في وقت العيد فقد روي عن احمد انه قال يجزيه الاولى منهما فعلى هذا تجزيه عن العيد والظهر ولا يلزمه شيء الى العصر عند من يجوز الجمعة

دعاء الخطيب بعد صعوده وايراد الحديث بدعة

ذكر صلاة الجمعة في وقت العيد وانها تجزيه عن العيد والظهر

في وقت العيد واما اذا اقدم العيد فانه يحتاج الى ان يصلي الظهر في وقتها اذا لم يصل الجمعة انتهى وهكذا في الشرح الكبير وفي شرح المنتهى لمؤلفه بعد كلام السبق وعلى الرواية التي هي المذهب انه ما لم يصل العيد مع الامام في ذلك اليوم يلزمه السعي الى الجمعة قولا واحدا فاذا وصلوا الى المحل الذي تقام فيه الجمعة وبلغوا العدد المعتبر بانفسهم وبمن حضر معهم لزمهم اقامة الجمعة والا فقد تحقق عذرهم المسقط للجمعة فيصلون ظهرا لمن حضر العيد انتهى فعلم منه انه صلاة العيد لا تجزئ عن الظهر بخلاف الجمعة وعلم ايضا انه لا يجزئ نية الصلاة عن الجمعة والعيد فانه فعل لم يصح بل ينوي احدهما فقط

ذكر وضع السجادة في المسجد لذعه وعلى جلسة الغصا

من تقرير شيخنا وجدت في كتب كثيرة صورة استفتاء في السجادة تفرش في الروضة الشريفة هل يجوز ام لا فاجاب شيخ الاسلام ابن تيمية ليس لاحد ان يفرش شيئا يختص به مع غيبته ويمنع به غيره هذا غصب لتلك المنفعة ومنع للمسلمين مما امر الله به من الصلاة والسنة ان يتقدم الرجل بنفسه واما من يتقدم بسجادة فهو ظالم ينهى عنه ويجب دفع تلك السجادة ويمكن الناس من الصلاة في مكانها هذا مع ان اصل الفرش بدعة لا سيما في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الناس الانكار والمنع على من يفعل ذلك والمنع منه لا سيما ولاة الامر الذين لهم هناك ولاية على المسجد فانه يتعين عليهم رفع هذه السجاجيد ولو عوقب اصحابها بالصدقة بها الكاف هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد انتهى قوله كبعد قال البلباني لا يقيد البعد بفرسخ بل متى عده العرف بعيدا يشق فذلك عذر انتهى العرف ما استقر في الامور في العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول انتهى قال يحيى المغوني على هامش الانصاف بخطه يده على قوله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة يشترط اظهار اسمه الشريف كقوله اللهم صل على محمد او على النبي فلا يكفي صلى الله عليه وسلم ونحوه ولو سبقه قول اشهد ان محمدا رسول الله ونحوه والظاهر انه حكم خطبة الجمعة وحكم التشهد واحد قليوبي انتهى هذا هو الذي تقرر لنا عند شيخنا قال في خطبة المنتهى واصلي واسلم قال في المغني في شرحه مع قوله واصلي اي اقول اللهم صل على النبي ومعنى واسلم اقول السلام عليك ايها النبي انتهى قال في الآداب الكبرى لابن مفلح يسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة بقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد انتهى قال في الرعاية الكبرى يسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر وفي غير الصلاة بقوله اللهم صل على محمد وآل محمد ويتأكد ذلك اذا ذكر انتهى

ذكر سعي الجمعة على من حضر العيد مع الامام

ذكر السعي والبعد وتقريبه

ذكر العرف

ذكر الصلاة على النبي في الخطبة

ومن جلاء الافهام في فضل الصلاة على خير الانام لابن القيم عن ابي مسعود قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن في مجلس سعد بن عباده فقال له بشير ابن سعد امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك
قال فصمت حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قولوا اللهم صل على محمد كما صليت على ال ابراهيم الخ الى ان قال واما حديث ابي مسعود فحديث
صحيح رواه مسلم واما حديث كعب بن عجرة فقد رواه اهل الصحيح واصحاب السنن والمسانيد
وحديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عنه وهو حديث لا مغمز فيه بحمد الله ولفظ الصحيحين فيه عن ابي ليلى
قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا
كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال فقولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الخ ثم قال وجواب ذلك
ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت في مقام الطلب والدعاء واما الصلاة على ابراهيم فانما جاءت
في مقام الخبر الواقع وذكر الواقع لا ان قولهم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد جملة طلبية اذا وقعت في
الدعاء والسؤال كان ابسط لها وتطويلا بها انسب من اختصارها وحذفها ولهذا شرع تكرارها و
ابلاؤها واعادتها فانها دعاء واسيجاب الملحين في الدعاء الى ان قال ويقول اللهم ومعنى ذلك لا خلاف
ان لفظة اللهم معناها يا الله ولهذا لا تستعمل الا في الطلب ثم ذكر المواضع الذي يصلى فيها على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الاول في الصلاة اخر التشهد وقد اجمع المسلمون على مشروعيته و
اختلفوا في وجوبه الى ان قال واما في الطلب فلو قيل صل على محمد لم يكن في هذا ما يدل على الصلاة
عليه كذا في اصله فلعل فيها نقص فيكون تقديرها عليه السلام اذ هو طلب ودعاء بمعنى لهذا
اللفظ ليس خبرا عما مر قد وقع واستقر الى ان قال الرابع صلاة الجنازة يقول اللهم صلى على محمد
الخامس الخطبة كخطبة الجمعة والعيدين والاستسقاء وغيرها قال الشافعي واحمد في المشهور
من مذهبهما لا تصح الخطبة الا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن مقدمة لبعض الشافعيه
اسمه محمد بن ابي عبد الرحمن ذكر تاليفها سنة ٨٦٠ ستين وثمانمائة من الهجرة قال وتقديمه خطبتين
واركانهما الحمد لله ويصلي على نبيه فيقول اللهم صل على محمد فانه قال صلى الله عليه وسلم لم تصح خطبة
ولا صلاة لابهام الضمير انتهى ومن جواب لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني في ظاهر اللفظ انه
يقول اللهم صل وسلم على محمد عبدك ورسولك النبي الامي ذكره النووي وغيره وقال صلى الله عليه وسلم
اذا صليتم علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذكر كثير

ذكر فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

من مشايخي بها انا افضل الصلاة عليه ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آله كلما ذكره الذاكرون وسهى عنه الغافلون وقيل اللهم صل على محمد افضل صلواتك وعدد مخلوقاتك وملأ ارضك وسمواتك انتهى

ذكر التصدق لمن ترك الجمعة بلا عذر

قال ابن القيم وقد جاء في السنن عنه صلى الله عليه وسلم الامر لمن تركها اي الجمعة بتصدق بدينار او نصفه لعله بدرهم او نصفه كفارة له ان لم يجد رواه ابو داود والنسائي ولفظ ابي داود من ترك الجمعة بلا عذر فليتصدق بدرهم او نصفه او صاع حنطة او نصفه اي لفظ هذا ونصفه انتهى الظاهر انه الداخل

الداخل يوم الجمعة يصلي التحية ولو كان الخطيب يخطب

يوم الجمعة حال الخطبة انه يصلي تحية المسجد ولو كان الخطيب يخطب قاله شيخنا سئل الشيخ عبد الله عمن كان من اهل الجبيلة وزرع زرعا عربا وسكن عند زرعه الى حصاده ومقره الجبيلة هل يصح كونه اماما في الجمعة بالجبيلة لانها مقره ام لا الجواب يصح امامته وخطابته ويحسب من العدد المعتبر لان الجبيلة بلد له تحقيقي والله اعلم كتبه عبد الله بن محمد بن ذهلان ومن خطه نقلت من الانصاف

صحة امامة في الجمعة

فائدة قال في النكت وروايته علم التحريم على ظاهرها عند اكثر الاصحاب وقال ابو المعالي هذا محمول على الكلمة والكلمتين لانه لا يخل بسماع الخطبة ولا يمكنه التحرز من ذلك لا سيما اذا لم يغته سماع اركانها انتهى الذي يظهر انه الخطيب اذا قال الحمد لله رب العالمين كفت عن الآية والحمد كما هو مقتضى كلامهم

جواز الكلم والكلمتين حال الخطبة

قاله شيخنا ما قولكم في شخص يسافر من بلده الى فوق مسافة قصر لصيد الوحش وهي لا توجد فيما دونه مسافة القصر من بلده غالبا فهل يجوز له الترخص بالفطر ونحوه ام لا لانه قد يجد الصيد دونه فيرجع الجواب للشيخ محمد الوملي الانصاري الشافعي حيث علم انه لا يجد مطلوبا الا بعد مرحلتين كما له الترخص والافلام حفظه نقلت من خط عبد الوهاب بن موسى ورجع الجواب الثاني لكونه بعضهم لا يختص بكاره في المسجد لا يجلس فيه غيره وان يعد له بساطا او علامة ونحو ذلك لا سيما اذا كان له بحيث اذا جلس فيه غيره يقام منه وقال بعضهم يحرم ذلك انتهى اذا كان خطيب وامام وتنازعا في الوظيفة فهل تسقط على الصلاة ام على قدر المشقة لان صلاة الجمعة خطبتها اعجب من افراد الصلوات فتحمل فيها تردد والاقرب للفهم انها تسقط على قدر المشقة قاله شيخنا في الروض لابن المقري وشرحه للقاضي زكريا الشافعي وافضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما يقال في التشهد في الصلاة فلو حلف ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم فليقل اللهم صل على محمد الخ فقد تبتلهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد الخ وهذا ما قاله في الروض

الخطيب

انه الصواب

الخطيب

الخطيب

الخطيب

الخطيب

٤١

انه الصواب ونقل الرافعي عن المروذي افضلها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى
عنه الغافلون وقال الماوردي بعد كلام المروذي وعندي انه يقول اللهم صل على محمد افضل صلواتك
عدد معلوماتك والاوجه ما قاله النووي لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم ولانه لا يختار الا الافضل و
الاحوط للمخالف ويأتي بالجمع كما قاله الاذرعي انتهى قال في الزبد لاحمد بن رسلان في الجمعة تركنها
القيام والله احد وبعده صل على محمد قال ابن حجر في شرحها كما صلي او نصلي على الرسول او محمد
لانه كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة وخص
بلفظ الصلاة تخويفا لفظ الرحمة وبالصلاة عليه الاتيان فيها بلفظ الضمير وانه تقدم اسمه عليه
والصلاة على غيره وتمامه فيه ومن اتى والصف موصوص فوقف عن يمين الامام فالظاهر
ان الصف الاول والذي بعده افضل مما موقفه ذلك لان العبرة بما خلف الامام قاله شيخنا
هل يكفي قول الخطيب توبوا الى الله واوصاكم بالوصية بتقوى الله فيها تردد عنده مع
انه نقل عن شيخه محمد انه يكفي قوله اتقوا الله عباد الله ومن بدائع الفوائد ومما سألك عنه الكحل
لاحمد قلت اذا عطس الرجل يوم الجمعة قال لا تشمته انتهى قال في الانصاف قاله ابن احدهما
لا يسن عقب المكتوبات الثلاث في ليلة الفطر على الصحيح من المذهب وقيل يكره عقبهما والوجه
ذكره ابن حامد وغيره وتمامه فيه ومن جمع الجوامع يستحب التوسعة على الاهل في العيد والصدقة
ويستحب اللعب بالدف والحراب في العيد جزم به ابن رجب في الشرح وفي موضع اخر ويرخص للجواري
يوم العيد في الغناء والدف الذي ليس فيه جلاجل والغناء غناء العرب وليس الدف دفوف
الاعاجم المصلصلة وغناؤهم الملحن الذي يثير الهوى فانه هذا محرم ولا يباح الضرب بالدف
للرجال مطلقا انتهى قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ليلتي العيدين وليلة النصف من شعبان
لم يمت قلبه يوم تموت القلوب قال الفقيه قال بعضهم لا يحب الدنيا حتى يختارها على الاخرة
وقال الاخر لا يكفر انتهى قوله في الجنائز فان صلى الوالي خلفه صار اذنا في الظاهر لنائبه
السلطان ونحوه اذا صلى خلف امام مسجد فان ذلك تقرير له ورضاء به فليس لمريد بعد
بلا موجب شرعي كعسوم تقرير شيخنا فائدة المسبعات الفاتحة والاخلاص وآية الكرسي
وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى

على ما يستحب في العيد

على حديث من احيا ليلتي العيدين وليلة النصف من شعبان

ذكر المسبعات

ذكر تخصيص فاعل الطاعة

قال ابن عطوه سئلت شيخنا اي تخصيص فاعل الطاعة نفسه بالعمل او جعله لوالديه ونحوها افضل فاجاب نفسه افضل انتهى من جامع السيوطي عن ابن عمر لو يعلم من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل انتهى قوله لا يتصرف في السفر المكروه وجدت على هامشه بخط الشيخ زاعل تلميذ الشيخ ما نصه بيده المراد بالسفر المكروه ما ذا سافر وحده انتهى والذي تقرر لنا من شيخنا كذلك خطبة الاستسقا

المراد بالسفر المكروه انفراده وحده

ذكر الخضاب بالحنا للمرأة

في اثناء خطبة الجمعة لانقطاع الموالي قاله الشيخ من الانصاف يستحب لها الخضاب بالحنا عند الاحرام قاله الاصحاب ويستحب في غير الاحرام لمزوجة لا في غيره زينة وتحبب الى الزوج كالطيب قال في الرعاية وغيرها ويكره لا يتم لعدم الحاجة مع خوف الفتنة وفي المستوعب لا يستحب لها من كتاب البركة للشافعية يحرم على الرجل خضاب يديه ورجليه بالحنا الا لحاجة او زوجة تضر عليه القاضي والبغوي والعجلي والرافعي والجيلي والنووي وغيرهم ويباح اقتناء الكلب للصيد والماشية والنخل والزرع والشجر ونحوها ولاهل البادية وحفظ الدروب والحصون والبيوت المفردة انتهى واما الخضاب للرجال فخال المص والشارح وجماعة لا باس به ولا تشبه فيه بالنساء واطلق في المستوعب الخضاب بالحنا وقال في مكان اخر كرهه احمد وقال الشيخ تقي الدين هو بلا حاجة للنساء وظاهر ما ذكره القاضي انه كالمراة في الحنا لانه ذكر المسئلة واحدة ويباح لحاجة انتهى قال في معنى ذوي المحارم ويكره الخضاب بنية اليدين والرجلين للرجل من غير حاجة انتهى وعلى هامشه لانه من التشبه بالنساء والحاجة يباح لانه عليه السلام اذا اشتكى شيئا خضبه بالحنا انتهى والذي تحرر لنا كراهته للرجال بلا حاجة تقرير شيخنا قوله اخر صلاة الجمعة تقدم اكذا قبل ان ينصرف ويثني رجليه اراد قبل ان ينصرف رجليه عما حالتهما التي هما عليه في التشهد ذكره في الحصن الحصين على الحديث الذي رواه ابن السني في سننه سئل العلامة ابن حجر عن شخص يسبح بنحو سبحان الله وبحمده الخ ويعقد ذلك الفعرة فاجاب بقوله نعم هو افضل من الوقف مواظبة كما دل عليه الحديث الصحيح انتهى من جامع البوامع في الجنائز وحيث ستر ايستحب البياض والظاهر يحرم ستر نعش بحرير والظن اني رايت وامراة وما تقدم في الكفن يحرم عليهما والظن اني رايت الامام لا يصلي عليه وعليه حرير انتهى ومنه قال بعض شيوخنا كان المراد بالثلاث حيات بالاولى قوله تعالى منها خلقناكم وبالثانية وفيها نعيدكم والثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى انتهى

يحرم تغطية النعش بالحرير

ومنه ايضا

ذكر الصبر على المصيبة

ومنه ايضا ينبغي على اخي المصيبة بان ينظر الى الله دفع عنه بذلك ما هو اعظم منه والى الدنيا تزول والى الآخرة باقية والى كل مصاحب انتقل اليها والى مضي الايام منها ويعلم ان الجزع لا يرد المصيبة بل يضاعفها ويزيدها لامر والنظر الى ثواب الصبر ويعلم ان الجزع سيئة عدوه وانما يعقبه الصبر والاحتساب من اللذة والمسرة اضعاف ما كان يحصل له ببقاء ما اصيب به لو بقي ويكفيه في ذلك بيت الحر الذي يبني له في الجنة على حمد ربه واسترجاعه قال الاشعث ابن قيس انك ان صبرت ابقاك الله واحتسابا والا سلوت سلوا البهائم فلا بد للمصيبة من سلو فاحسن ما يكون ولا قبل الالم وان يعلم ان مرارة الدنيا هي بعينها حلاوة الآخرة وان المصائب تحط السيئات وتعظم الحسنات ويعلم ان قدر به كبير وان الابتلاء كلما كبر قدره ابتلي كثيرا فمن علم ان لله وهو عبده لم يجزع بتصرفه فيه لان حقيقة العبد ان يرضى بتصرف سيده فيه لانه اذا مرض فليس للعبد

معرفة ما يكفن

انتهى من كتاب الجنائز وولاية نشر الكفن للعورثة وكذا باقي تجهيزه فان كان منهم قاصر فوليه وان كان غائبا وفي احضاره ضرر على الميت استقل الباقي بالامر فيما يظهر من خطبها كفن و خاف فوات بر احضره ولي دون المسافة فمن حيث احضرها الابعد فلو شراه بعضهم بلا اذن لم يجز لهم له الثمن ورضيه واخذه جاز بل لا ينبش اصلا ويغرم العورثة قيمته من تركته لقولهم وان كفن بثوب مغصوب غرم من تركته من تقرير شيخنا من شرح المنتهى لمؤلفه قال بعض اصحابنا في كلام له على المحرر الا كيفية الحمل بين العمودين هو ان يحمل الخشبة طولا بان يضع احدهما كاهله

ذكر حمل الميت

بين العمودين المؤخرين وفي كون هذه الكيفية هي الجائزة في الحمل بين العمودين نظر لان الواحد المؤخر انما توسطا بين العمودين لم يرما بين قدميه فلا يهتدي للمشي وان وضع الميت على راسه لم يكن حاملا بين العمودين ويؤدي الى ارتفاع مؤخر النعش وتنكيس الميت على راسه فالصواب ما ذكره بعض المتقدمين وهو ان يحمل السرير ثلاثة واحد من مقدمه فيضع العمودين المتقدمين على عاتقيه ورأسه بينهما والخشبة المعترضة على كاهله واثنان من مؤخره احدهما من الجانب الايمن والآخر من الايسر يضع كل منهما عمودا على عاتقه فيصير النعش محمولا على ستة انتهى من حاشية ابن قندس قوله والبسطة الباع والباع مسافة ما بين الكفين اذا بسطتهما يمينا وشمالا هذا كلام اهل اللغة ومراد المصنف بالباع بسطة اليد مرفوعة

معرفة البسطة

ولجذا فسر النووي فانه قال قدر قامة وبسطة والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يده
مرفوعة والقامة والبسطة ثلاثة اذرع ونصف وفيه وجه انه قامة فقط وهو ثلاثة اذرع
والمعروف الاول قلت كذا قال المحاملي ان القامة والبسطة ثلاثة اذرع ونصف وقال الجمهور
اربعة اذرع ونصف وهو الصواب انتهى ومن رسالة للشيخ سليمان ابن علي لبعض اخوانه يعزيه
قال الله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك
الآية فعليك ان تهد قلبه بلطف به ويشرحه للازدياد من الطاعة والخير وقيل هو الاسترجاع
عند المصيبة قال تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم الآية يعني انكم اذا علمتم ان كل شيء مقدر مكتوب
عند الله قل اسلوكم على الغايت ورحكم على الآتي لان من علم ان ما عنده مفقود لا محالة لم
يتعاظم جزعه عند فقده انتهى قال الشافعي لما مات ابنه وما الدهر الا هكذا فاصطبر له
رزية مال او فراق حبيب فالهم الله عند المصاب صبرا واحرز لكم بالصبر اجرا قال بعضهم
الولد في الدنيا سرور فاني وفي الآخرة ثواب باقي فثواب يبقى خير من سرور يفنى وقال آخر الولد
ان عاش فجربه وفتنة فاذا قدمه فصلاة ورحمة فلا تجزع على ما فاتك من حربه وفتنة
ولا تضيع ما عوضك الله من صلاة ورحمة قال النووي كانت الطواعين المشهورة في الاسلام
خمسة طاعون شيرويه بالمدائن بالعراق سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس بالشام
زمن عمر مات فيه خمسة وعشرين الفا ثم طاعون في زمن ابن الزبير مات فيه في ثلاثة ايام كل
يوم سبعون الفا ومات فيه لانس ابن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثمانين ابنا
انتهى قال الشاعر اني معزيك لا اني على ثقة من الخلود ولكن سنة الدين فما المعزي بباق بعد ميتته
ولا المعزى ولو عاشا الى حين وقال ابن القيم بعد كلام له سبب الصبر على البلاء يتشعب عنه
اسباب عديدة احدها شهود جزائها وثوابها وتكفيرها السيئات ومحو خطاياها والثالث
شهود العلم السابق الجاري بها وانها مقدرة في ام الكتاب قبل ان يخلق فلا بد منها فجزعه
لا يزيد الا بلاء السادس ان يعلم ان الله قد ارتضاها له واختارها وقسمها والعبودية
تقتضي رضا العبد بما رضيه له سيده ومولاه والتاسع ان يعلم ان هذه المصيبة ملجاة
ليست له وانما جاءت لتمتحن صبره فينبغي حينئذ هل يصلح لخدمة مولاه وصفيه واوليائه

الصابرين

رسالة تعزية الشيخ سليمان ابن علي لبعض اخوانه

على بعض ابن القيم في الصبر

الصابرين وهزيمة المفلسين ام ممن ينقلب على وجهه وينكص على عقبيه وما بين منزلة الصبر
والجزع الا ساعة وينقلع هذا هذا ينقلع عن الصابرين بانواع الكرامات والخيرات وعن الجزع
بالحرمان والخذلان الثالث ان يعلم ان هذه المصيبة دواء نافع ساقه اليه الطبيب الرحيم فليصبر
على تجرعه ولا يسقياه بتسخطه وشكواه فيذهب باطلا الثامن ان يعلم ان في عقبى هذا الدواء
من الشفاء والعافية والصحة وزوال الالم ما لا يحصل بدونه فاذا طالعت نفسه كراهة هذا
الدواء ومرارته فلينظر الى عاقبته وحسن تاثيره قال تعالى عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم الاية
العاشر ان يعلم ان الله يريد بعبده على السراء والضراء والنعمة والبلاء فيستخرج منه عبوديته في
جميع الاحوال فاما عبد السراء والعافية الذي يعبد الله على حرف فانه اصابه خير اطمأن به الاية
فلا ريب ان الايمان الذي يثبت على محك الابتلاء والعافية هو الايمان النافع فالابتلاء كير العبد
ومحك ايمانه فاما ان يخرج تبرا احمر واما ان يخرج زغلا محضا واما ان يخرج فيه ما دنا له ذهبيه
ونحاسيه فلا يزال في البلاء حتى تخرج المادة النحاسية من الذهبية ويبقى ذهبا خالصا فلو علم العبد
ان نعمة الله عليه في البلاء ليست بدون نعمة الله عليه في العافية فيشغل قلبه بشكره ولسانه
اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وكيف لا يشكر من ما يفيض له ما يستخرج جفته
ونحاسه ويصيره تبرا خالصا يصلح لمجاورته والنظر اليه في داره فهذه الاسباب ونحوها
تتم الصبر على البلاء فانه قوي اثمرت الرضا والشكر والله اعلم وفي الكوكب المنير شرح الجامع الصغير
للعلقمي حديث اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه الحديث وفيه
حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة قال السبكي شيوخنا والسر فيه ان البلاء في مقابلة
النعمة فمن كانت نعم الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد قال ابن الجوزي في الحديث دلالة ان القوي
يحمل ما حمل والضعيف يرفق به الا انه كلما قويت المعرفة بالمبتلاه عليه البلاء ومنهم من ينظر
الى اجر البلاء فهو يعلم البلاء واعلام ذلك درجة وبرى ان هذا هو صرف المالك في ملكه فيسلم
ولا يعترض عليه قال الدميري قد يجهل بعض الناس فيظن ان شدة البلاء وكثرته انما
تنزل على العبد لهوانه وهذا لا يقوله الا من اعمى الله قلبه بل العبد يبتلى على حسب دينه كما
في حديث الباب قال سفيان الثوري ليس بفقيه من لم يعد البلاء نعمة والرخاء مصيبة

قال الدميري وكذا بقي خلق كثير من اولياء الله بانواع الاذا فبعضهم ضرب وبعضهم حبس
وبعضهم نفي وبعضهم قتل مظلوما علي ابن ابي طالب وولده الحسين قتلا مظلومين
وكذا ابن الزبير وسعيد ابن جبير ولا يحصى ما قتل الحجاج صبرا فكانوا مائة الف هذا سعيد
ابن المسيب حد بالسوط بايام عبد الملك والامام ابو حنيفة عهد اليه القضا فلم يقبل
وحبس فمات في السجن ومالك جردوه وضربوه بالسياط وسفيان امر بصلبه فاختفى
مدة والامام احمد امتحن محنته المشهورة ونعيم ابن حماد شيخ البخاري مات وهو في قيوده
وامر ان يدفن فيها البخاري نفي من بلده وكان يقول اللهم قد
ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك حتى مات ومنه ايضا حديث ثلاثة
يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب وعبد مملوك ادى حق الله وحق سيده ورجل
كانت له امة فاعتقها فتزوجها الخ تنبيه ممن يؤتى اجره مرتين ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ومن قرأ صلاة مرتين ومن يقرأ القرآن وهو عليه شاق والمجتهد اذا اصاب والمتصدق على زوجه
والمرأة على زوجها ومن عمر جانب المسجد الى يسر لقلة اهله والغني الكثير المال ومن سن سنة
حسنة ومن صلى بالتيمم ثم وجد الماء فاعاد والجبانة اذا جاهد ومن استوى امة فادبها
فاحسن ثم اعتقها وتزوجها وكتابي آمن بنبيه ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم ومن صلى في الصف
الثاني مخافة ان يؤذي مسلما والامام والمؤذنة ومن طلب علما فادركه ومن اسبغ الوضوء في البرد
الشديد ومن دنى من الخطيب فاستمع وانصت ومن غسل يوم الجمعة واغتسل ومن قتله اهل الكتاب
وشهيد البحر ومن حافظ على صلاة العصر ومن استمع لقراءة القرآن وسرية خرجت للغزو
فرجعت وقد احققت اي لم تغنم ومن قتله سلاحه ومن نفست بعد الطعام ومن يعمل
العمل سرا فاذا اطلع عليه اعجبه قال الترمذي فسره اهل العلم بانه يعجبه ثناء الناس عليه
لقوله عليه السلام انتم شهداء الله في الارض للاكرام والتعظيم قال بعضهم اذا اطلع عليه
اعجبه رجاء ان يعمل بعمله فيكون له مثل اجورهم ومن كان موفقا وقت الفساد ومن تصدق في
يوم الجمعة ومن عمل فيه عمل خير مطلقا ومن اتى الى الجمعة ماشيا ومن تبع الجنازة ماشيا ومن
صلى على جنازة وتبعها حيا ومن اهلها ومن اجر صلاته على اخيه واجر صلاته للحي ومن يقرأ في المصحف

ومن يقرأ

مرتين في اجره مرتين

ومن يقرأ القرآن فاعربه والمراد معرفة معاني الفاظه وليس المصطلح عليه في النحو وهو ما يقابل اللحن لان القراءة مع فقده ليست قراءة ولا ثواب فيها ومن ثم يسارع الى الخيرات ماشيا حافيا انتهى ومنه ويستحب للرجل الكبير في المدينة ومن يقصده الناس اذا قدم مسافرا ان يبعد اول قدومه قريبا من دار النبي عليه السلام في موضع بارز سهل على زائره اما المسجد او غيره انتهى ملخصا ومن جمع الجوامع يستحب لكل زائر القبور وقوفه امام قبر الميت قدمه ابن تميم وصاحب الحاوي والفروع وغيرهم وعند حيث شاء، ويوجه عند رأسه وعند صدره كفيافه انتهى ومن طبقات الشعراني وعن سعيد ابن المسيب لا تقولوا مسجد ولا مصيحف فتصغروا ما كان لله فهو عظيم انتهى ومن رسالة ابن ابي زيد المالكي ومن يجعل الميت في قبره على شقه الايمن وينصب اللبن عليه ويقول حينئذ اللهم ان صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا خلف ظهره وافتقر الى ما عندك اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتلي في قبره بما لا طاقة له به والحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم واختار الشهب ان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم تقبله باحسن قبول انتهى سئل الامام يحيى النووي الطلاسم هل تكره او تحرم اجاب تكره ولا تحرم وسئل ايضا هل يحرم استعمال قراطيسها البسملة في الخلاء وادويته وغيرها ام لا اجاب يكره ذلك فانه كان الاستعمال فيما يستقذر حرم ولو قيل بالتحريم مطلقا على من قصده كان متجها انتهى يكره تغطية الميت بغير ابيض فانه كان فيه لون غير البياض فالحكم للاكثر منهما قاله شيخنا من رسالة ابي زيد العاشر ابطاله الصباغة على العرف جائزة وهو الامام المجمع وسائر البلاد وكذا الاعياد وفي مصر مع نصف يوم الخميس ولا يجوز ان يجعلهم خدما له في قضاء حوائجه انتهى قوله ابو حفص كنية عمرو وهي كنية للاسد كناه بكنيته قاله شيخنا توفي شهاب الدين احمد بن يحيى ابن عطوة بن زيد التميمي الحنبلي ليلة الثلاثاء ثانية شهر رمضان سنة ثمان واربعين وتسعمائة من الهجرة ودفن في الجبلة بمجمع الزيدين الخطاب خلفه واجاهد وراسه حيال كتفي زيد انتهى من الاداب الكبرى ويكره التنفل بالريق والنفخ بالريق وجزم بعض متاخري الاصحاب باستحباب النفخ والتنفل وفي شرح مسلم ان الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم استحبوا النفث قال القاضي عياض وكان مالك ينفث اذا رقى في نفسه انتهى قوله في الشهيد فاكل او شرب او تكلم الخ هذا بعد حمله من مصرعه كما هو اول العبارة بقوله وانه حمل الخ فلو تكلم في مصرعه لم يغسل لقصة قتلى احد

معرفة وقوفه عند القبر

ذكر ما يقول عند وضع الميت في قبره

هل تكره الطلاسم او تحرم

وفاة ابن عطوة

ذكر النفث بالريق

ذكر اكل الشهيد وكلامه

ذكر تعذر غسله

الحم تكلموا بعد جراحهم ولم يغسلوا قوله ومن تعذر غسله لعدم ماء او غيره اخ وكذا من به مثله او جدري
يمنع الغسل فانه ييمم قاله شيخنا قوله او مظلمته فيها ثقل لقولهم قبلها ما لا او حرمة من تقرير
شيخنا قوله ولا يجهى كفن اخ اي لا يجمع من الناس الا ان امكن ستره بحيث لم تصه قتلى احد والا كان
فيه شيء لقولهم فعلى ما علم حاله كفنه اذا لم يكن عنده شيء من تقرير شيخنا ومن خط الحجاوي الشهداء
ثلاثة شهيد الدنيا والاخرة وهو المقتول في المعركة ملخصا وشهيد في الدنيا فقط وهو
المقتول مرائيا ونحوه وشهيد في الاخرة فقط وهو من اثبت له الشارع الشهادة ولم يجر عليه احكامها
في الدنيا كالغرق ونحوه وسمي شهيدا لانه حي والله اعلم انتهى ومما حفظه رجل المقبرة ويكون من شرقه ثم
يميله يسيرا انتهى ومنه ايضا الغرط يشفع لوالديه ولمن يصلي عليه انتهى قوله ولا يصلى على مبتدعة
كرافضي اخ يثبت ذلك عنه بالاستفاضة قال شيخنا من جمع الجوامع في الصيام بعد كلام له سبق و
كلامهم في الواطي واما الموطوءة في دبرها فيتوجه فيه حرمة او وجه احدها وجوب القضاء والكفارة
كالموطوءة في فرجها وهو ظاهر كلام جماعة من اصحابنا منهم صاحب الفروع وغيره فانهم حكموا على
ان الوطي في الدبر كالوطي في القبل وعلى هذا هي في المطاوعة ولم اكراه والعمد والنسيان كالموطوءة
في فرجها على ما تقدم انتهى وتقدم قبل ذلك في آخر باب في كراس من تلك الكتابة في الحج كلام من
منسك للشيخ ابن تيميه قال ابن عطوه قال شيخنا العسكري يعتبر الجهة فلو حج عنه من غير جهته
بلده ولو كانت ابعد مسافة لم يصح انتهى ومن كلام الشافعية يصح دفع الزكاة الى الزوجة بعد
البينونة لان عدم جواز الدفع اليها وجوب النفقة وقد انقطعت انتهى ومن كتاب الزكاة
والصيام والحج قال في جمع الجوامع بعد كلام له سبق في صيام يوم الغيم والقتر ليلة الثلاثين
من شعبان قلت كل منصوصه تدل على وجوب الصوم وقال ابو العباس لا اصل للوجوب في كلام احمد
ولا في كلام احد من اصحابه كذا قال فيا لله العجب من مجاهل العارف كيف يخفى عليه هذا من كلام احمد و
اصحابه مع حملة الغزير قال صاحب الفروع ذكر الاصحاب انه منصوص احمد تدل عليه كذا قالوا ولم
اجد عنه احد انه صرح بالوجوب ولا امر به فلا يتوجه اضافته اليه كذا قال وكلام احمد انما لم يكن فيه
نص للوجوب فانه معناه الوجوب والنظر في المسائل الى المعاني لا الى الالفاظ فانه احمد قال يصوم
بنية رمضان ولا شك وانا اذا حكمنا بالصوم بنية رمضان فالصوم حكمه حكم الصوم برؤية الهلال

ذكر الوطي في الدبر والصيام

ذكر صوم يوم الغيم والقتر

وهو واجب فكذا هنا وقال ابن عبد الهادي لم يثبت عن احمد انه اوجب صومه كذا قال قلت شهرته
عن احمد قديما وحديثا من لدن عصره الى زمننا هذا ثم قال وعنه لا يجب صوم يوم الغيم حتى يرى
الهلال او يكمل شعبان ثلاثين يوما اختاره صاحب التبصرة وابو العباس واصحابه منهم الشيخ
شمس الدين بن عبد الهادي وصنف مصنفا في نصره وابن قاضي الجبل في الفائق وصاحب الفروع
وجمال الدين الامام وغيرهم قال ابو العباس وهو مذهب احمد المنصوص الصريح عنه وفاقا
لابي حنيفة وتمامه فيه قال ابن عطوه حجة عن نفسه يضاعف وعن غيره ثواب بلا مضاعفة
وهو عن نفسه افضل انتهى قوله في الزكاة ولا الى من تلزمه مؤنته فظاهره اذا لم تلزمه جاز
ولو ورثه فلو دفع له ثم جعله في عقار او المرأة حلي لم يمنع دفع الزكاة اليه ايضا قال الشيخا
ومن حوالة وبعد مسئلة الزكاة على القريب اذا لم يجب بنفقته ذكرها بصريحها في الانصاف
وانه المذهب وذكر من قاله وانه الذي صرح به ومن طالع الزركشي تحقق له ومعرفة القاعدة
في الكفاية محله في نفقة الاقارب والمراد بالقريب الجائزة فيه بشرطه هو من غير عمودي النسب
فلا يجوز فيهما مطلقا واما نفقة القريب فقالهم يسمى غنيا في وجوب نفقة قريبه عليه و
اما القريب من احب الذي للاجنبي زكاة فهو ما جرت عادته باكله وظاهره لا نفس الفرك ومع
خطه نقلت بعد المفاوضة منه في ذلك قال في الانصاف يجوز دفع الزكاة الى اقاربه
الذين لا تلزمه نفقتهم وانه كاد يجزم به ثم وهو المذهب انتهى من جمع الجوامع هل يجوز دفع الزكاة
الى من عليه مما يريد فرض او تعصيب او لا ثم قال يجوز تقليما الجماعة واختارها جماعة وقطع بها
في المنور وفاقا لابي حنيفة واصحابه ومن لا تجب نفقته فيجوز الدفع اليه اجماعا ثم قال ولا يخلو
القريب من غير عمودي النسب اما ان تجب نفقته على الدافع اولا فان لم يجب جاز الدفع بلا نزاع وانه
وجب فقيد وايا ما انتهى ومن كلام لابي العباس يجوز دفع الزكاة الى الوالدين والولد اذا كانوا
فقراء وهو عاجز عن الانفاق عليهم وهو احد القولين في مذهب احمد واما اخذه لاعمام باسم الخمس
جاز دفعه بنية الزكاة وتسقط وان لم تكن على صفتها انتهى المذهب لا يجوز لوالده
مطلقا اذا كان له دين ثمن مثله ولم يقبضه الا بعد لعوام في بعضها غلا السعر وبعضها رخص
فنقل عن البلباني يقوم اذا قبضه ثم يزكيه لما مضى من السنين والذي ظهر لشيخنا تقويمه كل عام

على ما هنا وعلى الانصاف

فيه كلام لابي العباس

ذكر اذا كان له دين ولم يقبضه الا بعد عام

ذكر وجوب الزكاة في بقر الوحش وغنمه صفات الظباء

الزكاة في المال الموصى به

وجوب الزكاة في المعيب من نحو قبل عيبه

ذكر كل متعين وغير متعين ولا عكس

في الدين على غير الملي والمؤجل والمجحود والضائع والمغصوب رواياتان

ثم قال

ذه ذمة صاحبه على قدر اخلاق الذمم فاذا لم يفعل ولم يزكه الا بعد قبضه فكلام البلباني متجه وعلينا فيها اشكال متقدم قبل كلام البلباني هذا قاله شيخنا قوله وبزكي بايع مبيع بخيار الخ هي المسئلة الآتية في آخر الباب وانما كانت الزكاة سابقة وجوبها البيع قاله شيخنا قوله ويجب في بقر وحش وغنمه ثم قوله ولا يجب في ظباء فيه اشكال فليتأمل قاله شيخنا قال في كفاية المتحفظ الظباء اللغة انواع ظباء بيض خالصة البياض ومسكنها الرمل هي صنفان الظبا والعفر ظباء هنع اي قصار الاعناق يعلو بياضها حمرة والادم ظباء طوال الاعناق والعوائج بيض المطوى سمر الظهور وهي اسرع الظباء عدوا ومسكنها الجبال وشعابها وهي ابل الظباء لانها اعظمها اجساما انتهى قوله والمال الموصى به بزكيه من حال الحول وهو على ملك الخ وعبارته في كتاب الوصايا بعطي انه لا زكاة على الموصى له لانه لم يكن في ملكه ولا على الوارث فالظاهر لزومها للموصي اذا حال الحول عليها قبل القبول وفيها تأمل فليتأمل كلامه قاله شيخنا اذا عطى العبيد في القرع فالظاهر لزوم زكاته من غيره من الجيد لاستقرار الزكاة بالوضع قبل عيبه بخلاف ما لو عاب قبل الوضع ولو بعد الحصاد فيما يظهر اوانه وجمع فضم حبه فيجري الاخراج منه وهذا هو الذي تقرر لنا عند الشيخ محمد قاله شيخنا قوله او معتق بعضه الخ يعني اذا حصل له نصابا بحر بري الحر وصرح به في الكافي قاله شيخنا قال ابن قندس في الفروع قوله وثمن مسكن هذا مثال للمقوله او مال غير زكوي لانه المسكن ليس بزكوي والموصى به والموروث مثال للمقوله لانه في مقابلة مال قوله فاما مبيع غير متعين المراد ما في الذمة مثل اربعين شاة موصوفة في الذمة فانها غير متعينة بخلاف هذه الاربعين او اربعين شاة موصوفة من هذا القطيع فانها متعينة واما المتميزة ففي هذه الاربعين شاة فكل متميزة متعينة الا ترى انه هذه الاربعين متميزة من غيرها بخلاف الاربعين من هذا القطيع فانها متعينة غير متميزة فليس كل متعينة متميزة ثم قال فحينئذ قوله ولا متميزة غير محتاج اليه ويكتفى بقوله غير متعين فاما مبيع في الذمة فيزكيه البايع انتهى قال في الشرح الكبير وفي الدين على غير الملي والمؤجل والمجحود والضايع والمغصوب روايتان وللشافعي قولان كالروايتين وعن عمر ابن عبد العزيز واحسن والليث والاوزاعي ومالك يزكيه اذا قبضه لعام واحد وتمامه فيه ومنه وان كان البيع بخيار انقطع الحول في ظاهر المذهب سواء كان للبايع او المشتري او لهما

ثم قال ولو حال عليه الحول في مدة الخيار كانت زكاته على البايع فان اخرجها من غيره فالبيع بحاله وان اخرجها منه بطل البيع في المخرج وهل يبطل في الباقي على وجهين بناء على تفريق الصفقة انتهى قال في الكافي وان ملك المعتق بجزئه الخ فضابا الزمته زكاته لانه تملكه ملكا تاما استبرا انتهى قوله وان اعطى مال بلا مسئلة ولا استشراف ونفس وجب قبوله الخ هذا المذهب وجزم به في المنتهى والآتي في الهبة معاملة قاله شيخنا قال في الفروع في زكاة الزروع والثمار فصل ومن ذكر ما سبق في هذا الباب من المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعد لانه غير مرصد للنماء ونوى القنية بلا اولى لنقصه باكل ونحوه ولو استأجر ارضا ليزرعها للتجارة لم ينعقد حول التجارة من وقت وجوب اخراج عشره خلافا لمالك لانه نية كالمعدومة لان الشرع لم يعتبرها واوجب العشر واذا انتهى وجوب العشر فنوى به التجارة فالروايتان في عرض قنية نوى به التجارة انتهى قوله ليزرعها للتجارة والبذر للقنية لاصر بذر التجارة قوله فالروايتان في عرض القنية هل يصير اذا نواه للتجارة بعد نية القنية او لم يزل ولا ام لا تصير لها والمذهب لا يصير الا ان نواه عند تملكه ابتداء فظاهره ان المعشرات اذا لم يكن وقت تملكها نوى بها التجارة لكن استغلها مدة ملكه انه يلزمه زكاة معشرات ولا تصير للتجارة ولو نواه لها حتى يبيعها ويستقبل بثمنها حولا وهذا هو الذي قرر لنا الشيخ مرة قاله شيخنا قال في جمع الجوامع قال في الحاوي وغيره اذا حصل في يد بعض اهل الوقف المحصور نصابا زكاه نص عليه كما لو زرعه وقيل لا عشر عليه لانه فقير انتهى الظاهر ان الامام يلزمه زكاة ما حصل بيده من غلة الوقف ان بلغ نصابا وانه لا يجوز له تعديته اسبل لانه يضر بالنخل وسقيه مقدم عليه ولا يلزمه سقيه ان لم تكن له غلة من تقرير شيخنا يجوز دفع الزكاة لمن وجبت في الماضي وكذا عكسه قاله شيخنا والمعجل الزكاة في غير بلد المال فحكمها حكم نقلها وعلى المذهب يجزيه قاله الفتوحي انتهى لكن يحرم نقلها الى ما تقصر فيه الصلاة قاله شيخنا قوله عليها وعلى بعضه علامة فقط الخ يعني وليس على الباقي علامة قاله شيخنا قال في الانصاف وان اتلفها المالك بعد الخرص او تلفت بتفريطه ضمن زكاتها بخرصها تمرا على الصحيح من المذهب لانه يلزمه بتخفيف هذا الرطب بخلاف الاجنبي وعنه رطبا كالاجنبي فانه يضمنه بمثله رطبا يوم التلف وقيل بقيمته رطبا قال في الفروع وقدمه غير واحد وتقدم قريبا انتهى والذي تحرر لنا انه اذا اتلف الثمرة اجنبي فانه يضمنها بالقيمة للمالك لانها مجهولة

اذا اعطى مال بلا مسئلة ولا استشراف وجب قبوله

ذكر ابن كلف في المالك الثمرة

ذكر زكاة المعشرات اذا نواها للاكل

وضاه الجهلولات بالعين قاله شيخنا اذا كان له عقار للقنية ملكه بنحو ارث فاستغله بنية التجارة او القنية للثمرة فزكاة الثمرة زكاة معشرات ولا تكرر ولو نوى به التجارة حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا لان الثمرة متاعي النخل فكانت من المعشرات وان بذر بذر قنية في ارض تجارة او قنية فزكاة معشرات ايضا وان بذر بذر تجارة في ارض قنية بنية التجارة في البعض والاكل في البعض زكى كل شيء وحده فما نواه للتجارة زكاه زكاة تجارة وما نواه للاكل زكاة معشرات واذا عمل على نخل غيره على عوامل تجارة بنية زكا نصيبه من الثمرة زكاة تجارة وان نوى بعضا لها وبعضا للقنية فكل له حكمه من تقرير شيخنا قال ابن عطوه سئلت شيخنا عن الثمار هل تجب فيها الزكاة بعد الاولى اذا ادخرها للنفقة فقال لا تجب بخلاف النقدين انتهى والذي قرر لنا انها لا تجب زكاتها بعد الاولى اذا ادخرها كان زكاتها زكاة معشرات ولو ادخرها للتجارة لانها لا تصير لها الا بعد البيع كعرض القنية قاله شيخنا قوله او مغصوب او مجحود الظاهر ولو ليس من جحوده اليه بخلاف الضائع قاله شيخنا واذا كان له ارض قنية فاتاه منها كرامي الخارج منها فلا يلزمه فيه زكاة الا الاولى اذا ادخرها او زارع عليها بنية التجارة فيزكيه عند الحول واذا كان محترف له ثمر فقبضه وعزل منه نفقة لاهله فلا زكاة فيه وكذا من باب اولى اذا كان نوى ذلك وقت شرائه لذلك ولا يجري اخراج الجدد المغشوشة عن زكاة الحرام من تقرير شيخنا قوله فيما اذا كان فقيرا ما يؤدي به فرض حج او عمرة الخ والذي حرر لنا من تعليلهم انه يجوز دفعها له لحج التطوع لا ان الفقير لا فرض عليه قاله شيخنا قال ابن قندس قوله وان كان له قريب محتاج او غيره احوج منه فلا يعطى القريب ويمنع البعيد بل يعطى لجميع هذا تفسير المحاباة المتقدمة بقوله ولا يحابي فيها قريبا انتهى فظهر ان معنى المحاباة اعطاء القريب وترك البعيد وهو احوج والمراد ترك الافضل مع انها بحرية قاله شيخنا المستوعب ولا تصير العروض للتجارة الا بشرطين احدهما ان يملكها بفعله سواء ملكها بعوض كالشراء او بغير عوض كالهبة والوصية والاحتشاش والاصطياد والغنيمة الثاني ان ينوي عند تملكها انها للتجارة فاما ان ملكها بغير فعله كالارث او بفعله لكن لم ينو عند تملكها انها للتجارة او كانت عنده عروض للقنية فنواها للتجارة لم تصر للتجارة ومن جمع الجوامع بعد كلام له سبق سواء تمحضت كالبيع والاجارة

ذكر تفسير المحاباة في الزكاة

ذكر تملك العروض

او لا

اولا كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وتماثله فيه فتحرر انه مهر المرأة لا زكاة فيه اذا لم تتوفق العقد كونه للتجارة ولم يكن ثمانا لانها لا تشترط فيها النية من تقرير شيخنا اذا اتى وقت زكاته وله مال غائب فوقته عند ارادة الزكاة والا زكاه اذا حضر لما مضى وتكون الزكاة كل عام بحسبه وهل يقومه بقدر قيمته في موضع المال بركاة او بحرا او بقيمته في بلد المالك الاول او الى مع النقل قاله شيخنا اذا كان عند شخص مال باقي نصابا لزمته الزكاة ولو كان ربه قدر كفايته فيخرجها فورا ويجوز للساعي ردها عليه ويجوز دفع الزكاة لشيوخ البلد اه هذا الزمان بلا تردد قاله شيخنا من كتاب مختصر عيون المسائل للقاضي المالكي ومن غصب ماله فاقام سنين ثم عاد اليه زكاه لسنة واحدة وكذلك اللقطة اذا عادت الى صاحبها بعد سنين وكذلك الدين اذا قبضه بعد سنين وقد كان لمدين على انسان فلا زكاة عليه فيه واه اقام سنين حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة انتهى ومن تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب للشافعية نعم يسن خرص الثمر بان يطوف من يعلم اهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا وزبيبا ليخرجه جافا انتهى قال في الجمع بحوامع ولم يذكرها ويعلمها الا فيلسوف لمحمد بن زكريا الرازي او ملحادي كابن العربي وصاحبه المتكلم في الحروف اي صاحب الفصوص وابن سبعين او ملحد ظالم كبني عبيد انتهى قلت وهي اما ان يخلقا ذهبا وغيره ويذاب ويسبك وتغلب الذهبية على الجميع بالادوية وهو من باب الغطس واما ان يلبس الذهب على غيره وهو من باب الزغل واما ان تقلب عين الفضة ذهبا او النحاس ونحوه ذهبا او فضة فهذا كذب ولا يقدر على ذلك الا الله عز وجل ولا يمكن فعل ذلك الا لاحد رجلين اما ولي بقدرة الله او ساحر موه سحره في الظاهر وفي الباطن هو على حقيقته لا قدرة له على ازالة الحقائق انتهى وفي الغاية لمرعي ما يشعر بامكانه ذلك لكن قال هو عزيز قال شيخنا فائدة قيل لابي عبد الله الغني الذي عليه الدين يتصدق قال قضاء دينه اوجب عليه من ان يتصدق انتهى من الهداية وان اعطى عشر زرعه او ثمره مرة لم يجب عليه عشر وان حال عليه عنده احوال نقله من خط الحجاوي قوله ويعلم من عادته انه متى ما ياخذها اي الظاهر اذا علم فقيرا او ظنه جاز دفعها اليه ولا يعلمه الا ان كان يعلم انه قد ردها الا ان علم انه يردها اذا اخبره لقولهم عادته انه متى ما ياخذها والعادة اسم لما تكرر كالعيد

اذا اتى وقت زكاته وله مال غائب

يجوز دفع الزكاة لشيوخ البلد اه

قف

على انه لم يتعلمها الا فيلسوف او ملحادي او ملحد ظالم

والا فقد نص الامام انه لا يعلمه قال لا يكتبه يعطيه وليسكت قاله شيخنا قوله مكانه نفسه اي الذي هو فيه سواء كانه قرية او مدينة فليس المراد بمكانه نفس محل بلده لما تقصر فيه الصلاة كما قيل بل المراد الموضع وقد نص ابن عطوه في السلم ان المكانه هي المحل بخلاف لفظة البلد وهل يجوز اخراج اهله عنه فطرته بلا وكالة اذا كانه مسافرا عن اهله بعيدا او قريبا ام لا بد من الوكالة الظاهر لا يجزي الا بوكالة من هو لم يكن له مكانه المخرج عنه اخوه الكبير الذي هو المتصرف والمخرج في حضوره وغيبته جاز لانه كالوكيل المطلق من تقرير شيخنا قوله يحرم نقلها الى ما تقصر فيه الصلاة الخ فهل يجوز ان يوكل الفقير من يقبضها من بلد المالكه انه وكيله لهو وهي بعد قبض الوكيل على ملك الموكل ام لا يجوز لانه ذريعة الى نقلها المنهي عنه فيها نقل والاول اولى من تقرير شيخنا ونقل شيخنا عن شيخه احمد بن ناصر انه اجتمع ببعض فضلاء المالكيه فذاكره في نصاب الدنانير فقال عشرين ونصف او عشرين وثلثين واخبره في عرض المحاورة انه لا يعرب عنه من مذهب الامام مالك الا النزر هذا منه مع اشتهار علمه وورعه وديانته حتى انه روى بعض الصالحين النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وشكى اليه امر ففال ارفعه الى فلان يقضيه وقال له ذلك عني فقال لا اصدق فقال اقرأ مني السلام واخبره بذلك والاعادة الا كلمة التوحيد لا تزال على قلبه وايما فلما انتاه وذكر له ذلك بكى وقضى حاجته انتهى هكذا نقله شيخنا ووجدت بخط اسمعيل ابن رميح قال اعتبر شيخنا محمد بن مانع بن شبرمه نصاب القبارصه ما ضرب مراد ابن سليمان فوجده تقريبا عشرين قبرصي وثلثا انتهى كذا وجدت واخر السطر تالف فلا ادري هل كانه كذلك او ثلثاه وقال ايضا بخطه اخبرنا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا كل اربعة اصع بصاع سدير الا سبعة اصع بصاعه صلى الله عليه وسلم فعلى هذا نصاب الثمار مائة وسبعين صاعا انتهى وظاهر كلامه الاقناع وشرحه خلاف ذلك خمسة وعشرون وسبع وتسع بالنظر الوقت فليتامل وسئل شيخنا للاول قال في الانصاف الثالثة المراد بمصرف الفي هنا مصرف الفي المطلق للمصالح كلها فلا يختص بمصرف خمس الغنيمة انتهى ومن المصالح الرزق للفقها والقضاة والائمة والمؤذنين ومصالح البلد قاله شيخنا من الفروع وما لزمه فطرة حر او عبد فقيل يخرج مكانهما قدمه بعضهم وفاقا لابي يوسف وحكي عن ابي حنيفة لانه كمال مزكى عنه في غير بلد ماله وقيل فالمكانه مكانه وهو ظاهر كلامه وفي منتهى الغاية نص عليه

وفاقا

ذكر اخراج زكاة الفطر عما الغائب

على نقل الزكاة فورد ساخة قصر

ذكر نصاب الدنانير

ذكر ما يعرض الصالحين النبي صلى الله عليه وسلم

اعتبار النصاب بالقبارصه

معرفة صاع النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر مصرف الفي

ذكر الزكاة خلاف غيره

وفاقا لابي حنيفة ومالك لفطرة نفسه لان السبب لتعدد الواجب يتعدد انتهى والذي تحرر لنا
ان معنى مكان لنفسه موضعه الذي هو فيه ولو كان بينه وبين البلد اقل مما مر فيما قاله شيخنا
مما شرح المؤلف للمنتهى وان فضل عنده شيء دونه اي دون صاع اخرج اي لزم مالكه اخراجه
عن نفسه على الاصح ثم قال ويكمله اي يجب اخراج بقية الصاع على من تلزمه فطرة ذلك الشخص
الذي فضل عنده بعض الصاع لو عدم اي لو لم يفضل شيء البتة وعبارة شرح الهداية ويجب
الاتمام على من تلزمه فطرته على تقدير العجز عن جميعها انتهى وعبارة منصور ويكمله اي ما بقي من
الصاع من تلزمه فطرة من فضل عنه بعض الصاع لو عدم ولم يفضل عنده شيء انتهى وكذا الاقناع
فمفهوم الاول يلزم الاتمام من تلزمه فطرة المخرج عن غيره مع عجز الغير عنها او المراد انه لم يكن
عنده الا نصف صاع فيلزم اخراجه عن نفسه ويكمله من تلزمه فطرته لو لم يكن عنده شيء
البتة وهذا هو الاقرب للفهم وعلى مفهوم الثاني يلزم من تلزمه فطرة المخرج عنه لا المعسر عنده
ووجوده سواء وهذا الاشبه من تقرير شيخنا مع الثقل الذي عنده لحل العبارة قال في المغني
فصل وان رأى الهلال اهل بلد لزم جميع البلد الصوم وقال بعضهم لزم اهلها الصوم برؤية
الهلال في احدهما وان كان بينهما بعد كالحجاز والعراق والشام فلكل اهل بلد رؤيتهم وتمامه
فيه قال في شرح المنتهى للمؤلف لو غم الهلال لزم صيام رمضان وشوال وكملنا شعبان ورمضان
اي فرضنا انه شعبان ورمضان كاملين وبين انهما كانا ناقصين وتمامه فيه قوله
يحرم بلع النخامة الخ الظاهر تحريمه مطلقا اي للصائم والمفطر قاله شيخنا قوله في حكم القضا
والكفارة وفيه نظر على ما يأتي في الظهار الخ والمذهب هو الذي في الظهار ومن جمع الجوامع قال صاحب
الفروع ورأيت بعض اصحابنا يقول يقبل الليل مع بقاء الشمس لعله ظاهر المستوعب قلت
المختار انه لا يكون مع بقاء الشمس والفطر قبل صلاة المغرب افضل انتهى ومن المغني وروى ابو قلابة
قال قال ابو بكر الصديق وهو يتسحر يا غلام اجفل الباب لا يجيء الصبح وقال رجل لابن عباس
اني اتسحر فاذا شككت امسكت فقال كل ما شككت حتى لا تشك انتهى قوله في القضا اطعم عنه بلا تتابع
مساكين الخ ما يكفي في كفارة اليمين وفي كلام الغاية هنا اضطراب. قوله دفع الولي لمن يصوم
عنه الخ سواء كان مما يجزي في الكفارة ام لا بحسب ما يفتى به عليه وقوله ولا يصح صوم من عليه قضاء الخ

ذكر رؤية الهلال

معرفة امساك السحر

معرفة لا يصح صوم من عليه قضاء

لكن لو قلب بدية القضا نقلا ع وقنه المتسع جاز لانه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا لم تقرير شيخنا
مع مخالفته للاقناع وموافقة المنتهى قوله واثمد مطيب الخ هو الكحل الاسود قال شيخنا
مما افطر برمضان الحمى فمتى برئ لزمه امساك فاما افطر لضرر العطش فزال بالشرب لزمه
الامساك حتى يضر به ثانيا قاله شيخنا قال ابن عطوه سئلت شيخنا عن الخراز الذى يصل السيور
ويضعها فى فمه هل يفطر بذلك ام لا فاجاب اذا بصق ريقه لا يفطر انتهى قوله آدميا معصوما
مثله من ذهب فى طلب ثاره من مال او انسان او مضروب ليدركه لزيه فله الفطر والحالة هذه
قاله شيخنا قال فى جمع الجوامع وفى الرعاية والمستوعب والفروع واما اكتحل بكحل او صبر
او قطور او ذر واثمد مطيب افطر سواء وصل جميعه او بعضه نص عليه وليس المراد
بضرب هذه الاشياء الحصر بل الضرب مثل والفطر بالاكتحال بما يصل هو المعروف فى المذهب
ومنه ايضا ومن تنخم لم يفطر وقال فى التلخيص لو اقتلع نخامة من مخرج الهاء الملهلة
واخرجها فى الحال وقد باستقاء يسير وجهله وتمامه فيه ومنه ايضا ولو خرج من لثته
دم فابتلعه عالما به او ابتلع قلسا او قيأ افطر نص عليه واما قل واذا استفضى فى بصقه او
تنحنح فنه خارج فصق النجاسة من فمه وبقى الغم نجسا فابتلع ريقه لم يفطر وقطع به ابو البركات
فى شرح الهداية وغيره لانه لا يتحقق ابتلاعه لشئ من اجزاء النجاسة فلهذا قال صاحب الفروع
فان تحقق انه بلع شيئا نجسا افطر والا فلا انتهى اخراج النخامة من مخرج الهاء الملهلة فيه خلاف
هل يفطر او لا يسع الناس الاعدم الافطار ويقال فى الذباب كذلك اذا عرجه بالحاء الملهلة
قاله شيخنا قال فى القواعد قال فى رواية اسمعيل ابن سعيد اذا كان مسكنا واسعا
نفيسا او خادما يشترى ما يقيمه ويجعل سائره للغرماء وكذلك نقل عنه موسى بن سعيد
ولا فرق بين ان يكون الخادم والمسكن فى ملكه او يحتاج اليهما فيترك له عينهما على ظاهر
كلام الاصحاب وتمامه فيه فظهر لنا ان كل ما يحتاج اليه المفلس كثياب وكتب وغيرها يترك له
او ثمنه سواء كان على الفور او يتوقع للحاجة وكذا اجاب اخر رحمى فيمن معه مال محتاج لكتب
علم للمطالعة انه لا فطرة عليه واما كل كتاب ليس عنده من كتب العلم فهو كمال محتاج اليه لانه لم يعين
كتابا معينا كتاب بخلاف ما اذا كان عنده نسخة اخرى غيرها من تقرير شيخنا قوله اخر النذر من

لو ابتلع قيء من لثته

لو افطر ابتلع ريقه وهو نجس

ذكر اخراج النخامة من مخرج الحاء المهملة

معنى وسع الخادم والمسكن للغرماء اذا كانا نفيسا

ذكر دويرة اهله

دويرة اهله اي مكانه الذي نذر فيه الخ معتبر الا المكان وهو نفس الموضع من دار او محلة وكذلك كان نفسه في زكاة الفطر كما تقدم قاله شيخنا قال ابن عطوه يشترط في محرم المرأة في الحج ان يكون بصيرا انتهى وقال شيخنا تعتبر الجهة فلو حج عنه من غير جهة بلده ولو كانت ابعد مسافة لم يصح انتهى قوله في محظورات الاحرام ويضمن جراد بقيمته حتى ولو انفرش في طريقه لمشيه فقتله الخ الظاهر ومثله دابة المصرف فيما يأتي كان راكبا او قائدا او سائقا قاله شيخنا قوله ولم يكن صيد والبايع محرم الخ الظاهر انه يوقف للبايع حتى يحل من احرامه ثم هو بالخيار ان اراده والا ضرب مع الغرماء ونفقته في حال ايقافه من مال المفلس لانه ملكه ولو تعلق به حق البايع قاله شيخنا قوله فيمن احرم عن اثنين ولم يدر ايهما فان لم يفرط الموصي بان علم النايب باسم المنوب عنه وهو الموصي ولم يفرط النايب بان سماه عند الاحرام لكن نسيه فالنفقة عليهما اي الموصيين لان النايب عين احدهما ونسيه وهو عذر قاله شيخنا اذا اوصى بحجتين حج عنه من بلده ومن ابعد منه ثم مكة على جهته واذا اوصى بمال يحج به عنه حجة فجعل الوصي بدونه فالظاهر ان الذي يحج يستحق المال كله كما نقل عن البلباني وان قال يحج عني بكذا اصرف في حجة بعد اخرى فان لم يكف حجتين حج بالباقي من بلغ والا دفع عونة في حج والا تصدق به والصدقة بالمال لمن لم يلزمه الحج افضل من الحج به من تقرير شيخنا قوله ويجوز ان يحج عنه اي عما اوصى بالحج والاحج عليه من الميقات الخ وعبارة المنتهى وان اوصى بحج نفل او اطلق وعبارة الانصاف او اطلق قال في الانصاف احدهما اذا كان نفلا احرم من الميقات الخ ومثله ايضا ولو وصى بحج نفل او اطلق جاز من الميقات على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب مالم يمنع قرينه وقيل من محل وصيته وقدمه في الترغيب الحج واجب ومعناه للمعضوبا في الثانية اذا كان الموصي قد حج حجة الاسلام كان الالف من ثلث ماله وان كان عليه فنفقتها من راس المال انتهى والذي ظهر انه اذا اوصى بحجة انها تكون من بلده الا اذا كانت نفلا بان يكون قد حج حجة الاسلام والا بان لم يكن حج فانها من بلده لانه اذا حج وتعين فرضا لا نفلا والعرف كذلك فانه اوصى بالعبرة بانه قال للفلان حجة او على لفلان حجة من الميقات بلا شك لان الوصية والاقرار يحمل على ادنى ما يقع عليه الاسم من تقرير شيخنا قوله وان عوفي قبل احرام النايب لم يجز بدله مفهومه انه لو عوفي بعد ان احرم انه يجزيه ولو كان احرامه قبل الميقات وهو كذلك من املاء الحجاوي والظاهر ان هذا المذهب قاله شيخنا قوله ويعتبر ان يكون له اذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام

معرفة من اوصى بحج نفل واطلق

معرفة اذا اوصى بحجة لشخص

معرفة اذا عوفي قبل احرام النايب

من عقار او بضاعة وصناعة ونحوها انتهى وفي الهامش اي مدة ذهابه ورجوعه مطلع وعليها اخرى
وظاهر انه قصد النفقة عليه وعلى عياله على الدوام من عقار او بضاعة او صناعة مبدع وذكر في الانصاف
عن هذا القول انه الصحيح من المذهب وقال به جموع من الفقهاء والاخر قاله في الروضة والكافي والرعايتين فقط
والمنهوم لم يساعده قاله شيخنا قال في الانصاف قوله فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام
واعلم انه يعتبر كفايته وكفاية عياله الى ان يعود بلا خلاف والصحيح من المذهب انه يعتبر ان يكون
له اذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله الى ان يعود بلا خلاف وهو على الدوام من عقار او بضاعة او
صناعة وعليه اكثر الاصحاب وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والخلاصة والعمدة والتلخيص والبلغة وشرح المجد ومحرره والافادات والنظم والحاوي وادراك الغاية
والمنور وغيرهم لاقتصارهم عليه وقدمه في الفروع وتجديد العناية وقال في الروضة والكافي وغيره
كفاية عياله الى ان يعود فقط قدمه في الرعايتين والفايق نقل ابو طالب يجب عليه الحج اذا كان معه
نفقة تبلغه مكة ويرجع ويخلف نفقة لاهله حتى يرجع انتهى من جمع الجوامع الحادي عشر يتعين
على الامام ان يبعث مع الحاج امينا يقوم بمصالحهم ويقيم لهم امور الحج قال ابو العباس ومن جرد مع
الحاج من الجند المقطعين وجمع له ما يعينه على كلفة الطريق ليحج لم يأخذه ولا ينقص اجره ولا اجر
الحج والجهاد قال وهذا كما ان بعض الاقطاع ليصرف في المصالح وليس في هذا اختلاف انتهى
والذي ظهر لنا ان ما يفعله الامير للجند مع الحاج انه مباح لانه مصلحة للحاج ولولا الجند لم يقدروا
على الحج قاله شيخنا قال في الفروع النائب في الحج امين يركب وينفق بالمعروف منه او مما اقترضه
او استدانه لعذر على ربه الى ان يرد ما فضل الا ان يؤذن له فيه لانه لم يملكه ويتوجه يحتمل ان له
صرف نقد باطن المصلحة وشراء الطهارة انتهى قال في النظم لابن عبد القوي رحمه الله
وكلفته مع من يمونه على المدة يرجع مثل او بربح معتد به انتهى واجاب الشيخ الحجاوي واذا
حج بالمال الحرام من جمل او نفقة لزمه اعادة الحج لعدم سقوط ما بالمال الحرام انتهى من جواب للشيخ ابن علي
واذا طاف المتمتع وسعى ولم يحلق ثم احرم وقد بقي حلق العمرة الواجب فالظاهر انه هذا صار قارنا
فيلزمه حكم القران قاله في المستوعب وغيره في المتمتع والناسي والعامد سواء من غلط تفلت
والظاهر لنا عدم جواز ذلك مع الاشكال لانه بعد الطواف لا يصح ادخال الحج عليها كما صرح به غير واحد

قاله شيخنا

معرفة من يجب عليه الحج

معرفة الامير مع الحاج

لعله الا يرجع

ذكر اذا حج بالمال الحرام من جمل او نفقة

ذكر اذا طاف المتمتع وسعى ولم يحلق ثم احرم بالحج وقد بقي حلق العمرة

قال شيخنا قال في الشرح الكبير اذا ادخل الحج على العمرة قبل طوافها ما لم يخف الفوات جاز وكانا قارنا بغير خلاف فاما بعد الطواف فليس له ذلك ولا يصير قارنا وبهذا قال الشافعي وابو ثور وقال مالك يصير قارنا وحكي ذلك عن ابي حنيفة كما قبل الطواف ولنا انه قد شرع في التحلل من العمرة فلم يجز ادخال الحج عليها كما بعد السعي الا ان يكون معه هدي فلهذا كذلك عبارة المنتهى والاقناع ومع قولهم الحلق من واجبات العمرة ومن ترك واجبا فعليه دم فهل يصح احرامه بالحج قبل الحلق كما نقل عن ابي المواهب ويلزمه دم ام لا لقولهم ويفرغ منها وبعضهم عبر انه يتحلل منها ولقولهم لا يصح ادخال الحج على العمرة بعد الطواف الا ان معه هدي وفيها اشكال وميل شيخنا مع النقل الى عدم صحة احرامه بالحج والله اعلم من تقرير شيخنا قال ابن منجا في شرحه للمقنع ويشترط في ادخال الحج على العمرة في حق من لم يسق الهدي ان يكون قبل الطواف فلو طاف ثم ادخل عليها الحج لم يصح لانه قد انتهى قصد العمرة وشرع في التحلل منها فانه كان ساق الهدي لم يمنع ذلك انتهى وقال في الشرح الكبير بعد كلام سبق فان احرم بالحج قبل التقصير وقلنا هو نسك فقد ادخل الحج على العمرة وصار قارنا انتهى وعليها حاشية ذكر لها حفظ الشيخ احمد ابن ابراهيم بن نصر الله ابن احمد البغدادي توفي سنة سبعة وثلاثين و ثمانمائة قوله صار قارنا كذا وقع في المغني وهو مشكل اذ ادخال الحج على العمرة انما يصير به قارنا اذا كان قبل الشروع في افعال العمرة كما تقدم ايضاحه في باب المواقيت فكيف يصير قارنا وقد طاف للعمرة وسعى فحذا سهو انتهى وتحتها اخرى بخط ابي المواهب بن مفلح جوابه لقائل ان يقول المصنف يتكلم في المعتمر اذا ادخل الحج على العمرة وقد تقدم له الكلام عليه باعتبار حالة ساق فيها الهدي واخرى لا فاما اذا ساق الهدي فانه يصح ادخال الحج على العمرة قبل الطواف وبعده كما صرح به في باب المواقيت ويصير قارنا انتهى قال ابن منجا في شرحه فانه قيل الحلق والتقصير نسك كما هو الصحيح من المذهب لم يحل قبل فعله كالطواف وان قيل ليس بنسك حل قبله لانه محل لا يتوقف على فعل وليس بنسك انتهى اذا لبس المحرم لعذر البرد فزال لزمه الخلع فاذا اتاه لبس وهكذا مرارا وكفارته واحدة قاله شيخنا قوله حبل المشاة بين يديه اي في الوقوف بعرفة هو بالحاء المهملة الطريق اي القارعة قاله شيخنا من حاشية ابن نصر الله على المفروع قوله تحلل او لا اي سواء تحلل من احرامه بتحلله من احرام العمرة وذلك بان لا يكون معه هدي او لم يتحلل من احرامه

وفاة احمد بن نصر الله البغدادي

اذا لبس المحرم لعذر البرد

يتحلله من العمرة بان يكون معه هدي ويفرغ من افعالها ليلزمه ان يبقى على احرامه ويحرم بالحج ليكون متمتعا
حينئذ واما اذا لم يكن معه هدي فيتحلل منها يتحلله من احرامه قوله فان احرم قبل حله منها
صار قارنا ظاهر هذا انه يصير قارنا اذا احرم بعد طوافها والمعروف انه لا يصير قارنا
الا اذا احرم بالحج قبل طوافها اللهم الا ان يكون معه هدي فيصح احرامه بعد طوافها ويصير
قارنا انتهى قال في جمع الجوامع وفي منسك ابي عبد الله الحراني ملا متاخري اصحابنا واذا
وصل الحرم الشريف وحد حرم مكة الاعلام المنصوبة عند مساجد عائشة وهما علمان
كبيران واعلام صغار متصلة بالجبلين من الجانبين سميها العامة خطوات النبي صلى الله عليه وسلم
او خطوات علي فليتاهب حينئذ ويبالغ في التلبية والاستغفار ويقدم رجله اليمنى في
عبوره فيه ان كان ماشيا ويخر ساجدا ويقول الحمد لله الذي بلغني الى حرمه ومحل امنه وهدايته
اللهم هذا حرمك وامنك الذي منه دخله كان آمنا فاسئلك بانك انت الله الذي لا اله الا انت الرحمن
الرحيم ان تحرم لحمي ودمي على النار اللهم آمني من عذابك يوم تبعث عبادك وان كان راكبا
قال في الكفاية وهو اركب الى ان قال ما تثنية كداء وهي التي ينحط الماء منها التي تهبط الى المقابر
ويقصد باب المعلى فيبالغ في الادب والشروع في خشوع وذلة ويقدم رجله اليمنى في دخول
مكة ويقول بسم الله والحمد لله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انت ربي وانا
عبدك والبلد بلدك والامة امتك جئتك هاربا منك اليك لاوذ في فرضك واطلب رحمتك
والتمس رضاك متبعا لامرك راضيا بقضائك اسئلك مسئلة المضطرين اليك المشفقين
من عذابك الخائفين من عقوبتك ان تستقبلني اليوم بعفوك وتحيطني برحمتك وتتجاوز
عني بمغفرتك وتعينني على اداء مناسكي وتقبلها مني اللهم ادخلني في رحمتك ونجني من
عذابك واعذني من الشيطان الرجيم يقول ذلك وهو ماش الى المسجد فاذا اخذ في الطواف
فبلغ الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود وباب البيت فليلصق به صدره وبطنه ويقول
بسم الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
اللهم صل على محمد وآله اللهم يا رب البيت العتيق اعتق رقبتي من النار واعذني من
الشيطان الرجيم واعذني من كل سوء وقنعني بما رزقتني وبارك لي فيه ورضني به يا رب العالمين

هذا حرم مكة ودخوله وما يقول من الدعا

اللهم

اللهم اجعلني من اكرم وفدك عليك والزمني سبيل الاستقامة حتى القاك يا رب العالمين
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم غفار الذنوب واتوب اليه واسئله التوبة لي
ولوالدي ولجميع المسلمين اللهم صل على محمد كلما ذكرك الهي عبدك الضعيف ببابك قد مضت ايامه
وبقيت اثامه انقطعت شهواته وبقيت تبعاته وانه لا منجا ولا ملجا منك الا اليك سبحانك لا اله
الا انت يا ذا الجلال المطلق والكمال المطلق يا من هو اقرب من دعي واكرم من رجي واحلم من عصي
وارحم من خشي وخير من وفد اليه وافد وفدت الى بيتك الحرام بذنوب لا تستعين الارض ولا تغسلها البحار
مستجيرا بعفوك مستعيذا بكرمك فاجعل وفودي اليك عتق رقبتي من النار امين يا ربنا ورب كل شيء
ومليكه امين وعند المقام يشير اليه بعينه ويقول اللهم بيت عظيم ووجه كريم وانت ارحم الراحمين
فاعذني من الشيطان الرجيم ومن النار وحرها لحمي ودمي على النار وامني من اهوال يوم القيمة واكفني مؤنة
الدنيا والاخرة ثم يحمد الله ويمجده ويصلي على محمد صلى الله عليه وسلم وعند الميزاب اللهم اظلني تحت ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا اظمأ بعدها ابدا اللهم ارني في يوم
يعطشون به وامني يوم يفزعون الهي اتيت الى بيتك العظيم من شقة بعيدة مؤملا لمعروفك فلا تاتني معروفا
من معروفك تخيبني بعد معروف من سواك يا معروفا بالمعروف للمرات ربي اني لما انزلت الي من خير
فقير فاذا بلغ الركن الرابع وهو اليماني يقف حياله ويقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومن عذاب
النار ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات واعوذ بك من الخزي في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الحجر الاسود اللهم اغفر لي انه لا يغفر الذنوب
الا انت اعوذ بربوبك هذا الحجر من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر وعند ذلك تمثل له طوفة وكره
الاشتغال في عرفة بعد الظهر بشيء من امور الدنيا لا سيما اذا وقف الناس للدعاء وما اكثر ما يجتهد ابليس
بفتح ابواب يشغل وليها عن التوجه الى الله في ذلك المقام العظيم فعلى العارف ان يقطع العلايق
ويترك الشواغل عن الله في ذلك الوقت الذي لا يمكن استدراكه في غيره من الاوقات ولا في غير هذا المكان
فلا يفرط فيه ذرة منه بغير ذكر الله تعالى والدعاء فيوم عرفة له فضايل منها انه يوم اكمال الدين
واتمام النعمة وعيد لاهل الاسلام وقيل ان الشفع الذي اقسم الله به والوتر يوم النحر وهو افضل الايام
وصيامه كفارة سنتين وهو يوم مغفرة الذنوب والتجاوز فيه ويشفع فيه المحسن للمسيء ويقوم له

يكره الاشتغال بعد الظهر بشيء من امور الدنيا

ابواب السما ولا يكون للشيطان يوم احقر منه فيه وقف مطرف وبكر المزني فقال احدهما اللهم
لا تردّ اهل الموقف اجلي وقال الآخر ما اشرفه موقف ولا ارجاه لاهله لولا اني فيهم وقف
الفضيل بعرفه والناس يدعون وهو يبكي قد حال البكا بينه وبين الدعا فلما كادت الشمس ان تغرب
قال ورفع راسه الى السماء واسوأتاه منك وان عفوت وقال لشعيب بن حرب ان كنت تظن
انه شهد الموقف شرمني ومنك فبئس ما ظننت قال ابن المبارك جئت الى سفيان الثوري عشية
عرفة وهو جاث على ركبتيه وعيناه تهملان فالتفت الي فقلت له ما اسوأ هذا المجمع حالا فقال
الذي لا يظن ان الله يغفر له وروي عن الفضيل انه نظر الى ضجيج الناس عشية عرفة وبكائهم
فقال لو ان هؤلاء صاروا الى رجل فسألوه دانقا يعني سدس درهم اكانوا يردهم قالوا لا
والله قال والله للمغفرة عند الله اهون من اجابة رجل منهم بدانق ثم قال عند الرمي يقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ارضى بك الرحمن واسخط بك الشيطان
اللهم حجا مبرورا وذنبا مغفورا الخ وعند الحلق اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة وارفع لي بها
درجة واغفر لي وللمحلقين يا واسع المغفرة انتهى ويستحب سلوك الطريق الوسطى الذي يخرج على
الجمرة الكبرى لفعله عليه السلام من خط المجاوي انتهى ومن جمع لمجامع قال صاحب كتاب الاعلام لو لم
يقف في الملتزم بل وقف عند الباب ودعى هناك ومن غير التزام البيت كان حسنا وقد اخبرنا جماعة
من شيوخنا اخبرنا الحب اباناً والدي اباناً بن عوالة انبانا الحافظ ضياء الدين قال سمعت ابا محمد
عبد الغني العزنوي يقول سمعت ابا الحسن الديبوري يقول سمعت ابا القاسم الشهابي يقول سمعت
ابا القاسم عبيد الله البزاز يقول سمعت محمد بن الحسن يقول سمعت ابا بكر محمد بن ادريس يقول
سمعت عمرو بن دينار يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الملتزم
موضع يستجاب فيه الدعا وما دعا عبد الله تعالى فيه دعوة الا استجابها او نحو هذا قال ابن عباس
فوالله ما دعوت الله فيه قط الا اجابني قال عمرو بن دينار وانا والله ما اهمني امر فدعوت الله فيه
الا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من ابن عباس قال سفيان بن عيينة وانا والله ما دعوت الله فيه
قط بشيء الا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من عمرو قال محمد بن ادريس وانا والله ما دعوت الله بشيء
فيه الا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من الحميدي قال ابو الحسن وانا والله ما دعوت الله بشيء فيه

لا يعرفه

الا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من محمد بن ادريس قال ابو الحسن القاسم وانا دعوت الله فاستجاب لي وقال ابو القاسم قال لنا عبد الله بن محمد دعوت الله عز وجل مرارا فما استجاب لي قال ابو الفتح وانا دعوت الله فاستجاب لي قال الحافظ عبد المغني وانا دعوت الله فاستجاب لي وقال الحافظ ضياء الدين وانا دعوت الله فاستجاب لي انتهى ورجع الجوامع ايضا قال الحسن في زيارته الى اهل مكة الدعا يستجاب هناك في خمسة عشر موضعا الطواف وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة والسعي وحذو المقام وفي عرفات وجمع ومنى وعند الجمرات وعند الملتزم وعند النبي صلى الله عليه وسلم وعند المنبر وفي كل مسجد وعند صخرة بيت المقدس واحوال الاجابة عند النداء وبين الاذان والاقامة وبين الخطبتين وبين الصفين وذبر الصلوات المكتوبات وفي السجود وبعد تلاوة القران سيما الختم وحضور صلاة القاري وعند شرب ماء زمزم والحضور عند الميت وصياح الديك و اجتماع المسلمين ومجالس الذكر وعند قول امين وعند تغميض الميت وعند نزول الغيث وعند رؤية الكعبة والصائم حال فطره وعند الدعا لاخيه المسلم بظهر الغيب وعند الصدقة وعند البكاء من خشية الله وعند انكسار القلب واوقات لها اجابة ليلة القدر ويوم عرفة وشهر رمضان وليلة الجمعة ويومها لاسيما الساعة التي فيه ونصف الليل الثاني ويوم عاشوراء ويوم الاضحى و عند الغروب من كل يوم وبعد صلاة الفجر ووسط الليل انتهى ومنه ايضا واذا قارب المدينة قبل الحج او بعده شكر الله وحمده حمدا كثيرا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وشاهد بقلبه نور السراج المنير كما لاح له علم من اعلام المدينة او جبل اثار على قلبه قلق الشوق الى المحبوب لاسيما اذا اشرف على المدينة وشاهد بقلبه نورها فاذا شاهد المدينة المنورة وحرمها العالية رحل وخلع النعلين ونكس الرأس وتواضع في نفسه وتمسكن ومشى رويدا رويدا وتادب ووقف على الابواب معظما واغتسل لدخولها ذكره جماعة ثم يقول بسم الله كثيرا والحمد لله كثيرا والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا فاذا نزل في منزله قال رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ثم قال وياتي القبر بادب وحيا وسكينة وخفض طرف وغض صوت كانه يشاهد الرسول عليه السلام ويراه ممثلا قلبه له محبة وتوقيرا وياتي الحجرة من الباب الغربي من المقصورة فيقف من الجدار على نحو من اربعة اذرع من جهة المغرب التي تلي المسجد ليكون مستقبلا لوجهه

سالته ذكر المواضع التي يستجاب فيها الدعا

ما يفعل اذا قارب المدينة المنورة

على صفة زيارة
النبي صلى الله عليه وسلم

كانه يشاهده ويراه ويقول بادب وغض صوت كانه يخاطبه حال الحياة ويعتقد انه يسمع كلامه
فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خليل الله السلام عليك
يا حبيب الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك صلى الله عليك اشهد انك
رسول الله حقا والدين الذي شرعه الله دين الله حقا واني اشهد الله واشهدك يا رسول الله
اني آمنت بك وبما جئت به ومن عند الله انك على حق من ربك وانت الصادق المامون اللهم صل على محمد
عبدك ونبيك هذا النبي الامي كما صليت على ال ابراهيم الخ وبارك الخ اللهم احيني على سنته وتوفني
على ملته وارزقني محبته ونصره وطاعته واتباعه والايمان به ولا تفرق بيني وبينه في دار كرامتك
اللهم اني اشهد انه هذا الرسول وقد بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة اللهم آته الوسيلة
والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته اللهم اجزه عنا افضل ما
جزيت به نبيا عن امته ورسولا عن قومه صلى الله عليك يا رسول الله ثلاثا ثم يتاخر
الى جهة يمين نفسه كما هو مستدبر الكعبة مستقبل الحجرة مقدار ذراع ليقف تلقاء وجه الصديق
فيقول السلام عليك يا صاحب رسول الله وصديقه وحبيبه وخليفته وضجيعه ورفيقه
السلام عليك ايها الصديق ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا خير امة اخرجت للناس
جزاك الله خيرا عن صحبة نبيك وجزاك الله عنا وعن المؤمنين وعن الاسلام خيرا رزقنا الله محبتك
وجعلنا ممن يا تم بك رضي الله عنك ثم يتاخر كذلك عن يمينه مقدار ذراع
ليقف تلقاء وجه عمر فيقول السلام عليك يا صاحب رسول الله والقائم بدين الله
السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك ايها الشهيد ورحمة الله وبركاته جزاك الله عنا
صحبة نبيك خيرا وجزاك الله عنا وعن المسلمين وعن الاسلام خيرا رزقنا الله محبتك
وجعلنا ممن يا تم بك رضي الله عنك انتهى وتم كتاب البركة وسن ان يلي الشرب من ماء زمزم

ذكر شرب ماء زمزم
وما يقرأ عند شربه

مستقبلا قائلا بسم الله بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له
واني اشربه اللهم لتغفر لي وتفعل لي كذا وكذا واستغني وتزيد بما شاء وينفس ثلاثا
وفي كتاب المناسك للنووي يستحب لمن اراد الشرب من ماء زمزم ان يستقبل القبلة ثم يذكر اسم الله
ثم يقول اللهم بلغني عن رسولك انه قال ماء زمزم لما شرب له اللهم واني اشربه لتغفر لي اللهم اغفر لي

واشربه

يجوز ان يضحي بالدابة المريض تضحي نفسها

واشربه مستشفيا به من مرضي اللهم فاشفني او نحو هذا انتهى لما ضحية التي تذبح تضحى بنفس
الثمن وما ينفصل الاضحية من خط الحجاوي قال في الفروع والعقيقة سنة على الاب غنيا كان المولود
او فقيرا وعنه واجبة اختاره ابو بكر واسحق البرمكي وابو القاسم قال ابن عبد البر قال ابن القاسم
سمعنا اهل مكة يقولون ما من اهل بيت فيهم اسم محمد الا رزقوا ورزق جيرانهم انتهى من الرعاية
يستحب ان يسمى باحسن الاسماء كعبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم وعبد المنعم وعبد العظيم ومحمد واحمد
ونحوها انتهى من تحفة المودود في احكام المولود لابن القيم قال الامام احمد اشد ما سمعت فيه
حديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته واني لارجو ان استقرض
ان يجعل الله له الخلف بانه احيي سنة من سنن نبيه صلى الله عليه وسلم وينبغي ارضاع المولود من غير امه
بعد وضعه يومين او ثلاثة ويمنع من حملهم والتطوف بهم حتى تاتي عليهم ثلاثة اشهر وتتعهد
على اللبن وحله الى نبات اسنانهم فان الله اخر نباتها الى وقت حاجته فاذا قاربوا وقت الكلام
فتدلك اسنانهم بالعسل والملح الاذرائي ويلقنوا لا اله الا الله وعند نبات الاسنان تدلك لثاتهم
كل يوم بالزبد او سمن ويرقى خرز العنق وبكاء الطفل وصراخه لا سيما قبل نزع اللبن اذا جاع
ينتفع به فانه يروي اعضاءه ويوسع امعاءه ويفتح صدره ويسخن دماغه
ويذهب الحرارة الغريزية من جسده ووقت نبات اسنانه سبعة اشهر وقد ينبت لبعضهم
والعاشر ويعوده الانتباه آخر الليل فانه وقت قسم الغنائم وتفريقها لجوائز فضل ومسكنة
ومحروم فمن اعتاد ذلك صغيرا سهل عليه كبيرا ثم قال تضمنت هذه الاحاديث
الا الجنين يخلق من ماء الرجل وماء المرأة الثاني ان سبق احد الماءين سبب لشبه السابق ماؤه
وعلو احدهما سبب لمجانسة المولد للعالي ماؤه وبكاء الصبي ساعة ولادته يدل على صحته
واذا وضع الطفل يده او ابهامه او اصبعه على عضو من اعضائه فهو دليل على الحذق لذلك العضو
انتهى ملخصا من تحفة المودود لابن القيم غفي الله عنه ومن كتاب البركة يحرم على الرجل خضاب رأسه
ويديه بالحناء لا لحاجة وقرحة نص عليه القاضي والبغوي والعجلي والرافعي والجيلي والنووي
وغيرهم ويباح اقتناء الكلب للصيد والماشية والنخل والزرع والشجر ونحوها ولاهل البادية
ولحفظ الدروب والحصون والبيوت المفردة انتهى قال في الرعاية ويكره اقتناء الكلب

ذكر العقيقة وفضيلة اسم محمد

جيرانهم

يجوز للرجل والمرأة خضاب اليدين بالحناء لحاجة كالتداوي ونحوه

جواز اكل الوصي من الضحية

الا لصيد او لحفظ ماشيته او لحفظ زرع وقيل وبستان وقيل بيت انتهى يجوز للوصي على الاضحية
اكل منها لانه العرف واذا جعل الموصي لها على يد واحد مد ورشنه او غيره وهو بارد بلده قاله
شيخنا اذا اوصى بمال يقسم في حرم مكة قسم على اهلها والمختار لها من حاج وغيره لا الى وكيل
غائب في غيره ويجوز ذبح بلد الموصي وابعد منه ومما يحاذيه قاله شيخنا من الانصاف يستحب لها
الخضاب بالحنا عند الاحرام قاله الاصحاب ويستحب في غير الاحرام لمن وجبه لا يحد زينة ويجب
الى الزوج كالطيب قال في الرعاية وغيرها ويكره لا يد لعدم الحاجة مع خوف الفتنة وفي
المستوعب لا يستحب لها واما الخضاب للرجل فقال المصنف والشارح وجماعة لا باس به ولا تشبه
فيه بالنساء واطلق في المستوعب له الخضاب بالحنا وقال في مكان آخر كرهه احمد وقال
الشيخ تقي الدين هو بلا حاجة مختص بالنساء وظاهر ما ذكره القاضي انه كالمرأة في الحنا لانه
ذكر المسئلة واحدة انتهى ويباح لحاجة انتهى ومن معنى ذوي الاسقام ويكره الخضاب في اليدين
والرجلين للرجل من غير حاجة وعلى هامش عاد من التشبه بالنساء والحاجة يباح انتهى والذي
تحرر لنا كراهته للرجال الا من حاجة او وجه قاله شيخنا ومن كتاب البيع ذكر الاصحاب

ذكر معرفة الثمن

ان الثمن تشترط معرفته ولو تشاهده فيصح بوزن صبي لا يعلمان وزنها وبصبرة لا يعلمان
عددها وبما يسع هذا الكيل ونص احمد على انه لا يصح بوضع كيل معروف وبنفقة عبده
شهرا وان كان الثمن في الذمة اعتبر ذكر صفاته كالسلم صرح به مشايخ المذهب فلو كان
الثمن مثلا في الذمة مؤجلا فلا بد لصحة البيع من ذكر قدره وجنسه ونوعه وحداثته وقدمه
وجودته ورداءته وصغارا وكبارا وكل ما يختلف به الثمن والعبرة في الثمن بحالة العقد
فلو حصل العلم او الجهالة بعده لم يكن كل منهما مؤثرا في صحة العقد ومبطلا له فلو تسلم الثمن
المؤجل المعلوم حالة العقد ليلا او مستو لا بوعاء مصدقا للمشتري في صفته او كانت به عادة
مطردة فوجده على خلاف ذلك لم يكن مؤثرا في صحة العقد بل له الرجوع بما عقد عليه بخلاف المثمن
فانه لا يصح تسليمه ولا تسليمه الا معلوما الا ما استثنى من ذلك وذكروا انه من اشترى مكيلا او موزونا
لم يصح له التصرف فيه قبل كيله ووزنه مطلقا قال ابن نصر الله في حاشيته حتى باكل واجاز
شيخنا العسكري الاكل فقط لانه ليس بتصرف فطلبت منه الدليل على ذلك فلم يعمه انتهى كلام

شهاب الدين

ذكر ما لا يصح السلم فيه لا يصح بيعه بالصفة

شهاب الدين ابن عطوه في روضته وكذا ايضا ما لا يصح السلم فيه لا يصح بيعه بالصفة لانه لا يمكن ضبطه بها وحدوث الحمل لا يوجب الجهالة حالة العقد والجائز بعدا به يلزم لا يعود الى الجواز بشرط ما سبق انتهى اذا رأى المشتري بيتا مدة ثم ابتاعه صح البيع فيما رأى فقط فيكون كتقريب صفة واما ان شاهد بعض الدار فقط لم يصح الا الذي رأى غير محدود بخلاف البيت ويصح بيع الدار المرئية وان كان في ارضها غطى سائر بعض الارض لصحة رهنها وبها قماش للمرتهن وبيعها وفيها متاع للبائع ومعلوم ان سائر ما تحته بالضرورة وقضيته سلم البيع بناءها الا المفهوم ومعلوم ان المفهوم سائر بعض الارض من تقرير شيخنا

موقف السواقط

ومن جواب الشيخ محمد بن اسمعيل واما ان السواقط لا معاقيل الذي راجحه بنفسي قول ابن عصيب بل قول صاحب المغني حيث قال يجوز استثناء الجلد والرأس والاطراف والسواقط فظهر من هذا ان السواقط غير الجلد والرأس والاطراف والعلة المعلل بها جواز استثناء الجلد والرأس والاطراف موجودة في الامعاء بل فيها امكن فاعلم ان ذلك صواب ان شاء الله ومن خطه نقلت اذا وكل من يشتري له عقارا فاشترى له ارضا دورا او شجرا او عكسه او بعض العقار كنصفه لم يلزم الموكل واذا ادعى العاقد السفه وعدم البلوغ فان كان الاذن مجهولا حال لزمه بينة بدعواه وان علم انه اذن له كذلك سمع قوله لتحقق قوله كذلك ما لم يكن سفه طارئا بعد رشده من تقرير شيخنا من جمع الجوامع وان اشتغل بقاطع من كلام اجنبي او سكوت طويل او اكل قالوا عرفا لم يصح وفي كتاب ابن ابي المجد يحرم بيع ما يعين على معصية من كل شيء ولا يجوز بيع المغصوب الا الغاصبه والمراد اذا باعه راضيا ولم يمنعه حتى باعه وظاهر كلامهم لا يشترط فيمن باع بالصفة ان يكون قد رأى العين المباعة فلو وصفها على وصف غيره او غلبة ظنه صح واذا باعه موصوفا في ملكه يصح ولو لم يكن قد رآه حتى ولو لم يكن رآه في صفته انتهى ومنه والصحيح يجوز بيع المقاثي بعروقها جملة سواء قد بدا صلاحها ام لا فهو كبيع الثمر بثمره قبل بدو صلاحها انتهى ومنه ما ساوت اجزاؤه من قليل اذا لم يكن صبرة لم يجز حاصل او وعاء حكم الصبرة ولا يجوز بيع مأكول ومشروب لم يلزم عليها المسكر قلت وكذا مشروب ومأكول لم يجز في عليه ولم بيع المآكل والمشارب بما كان النزه الذي يكثر فيها المناكير ولا تسلم غالبا من شر اذ ذاك لمنكر يحرم بيع ذلك فيها واقل ما فيه الكراهة انتهى ومنه ايضا يحرم الزيادة عملا لا يريد الشراء وهو ناجش سواء كان باتفاق له مع رب السلعة او لا وصبرة بقال القرية هو الباع لاهل البلد من بقال وغيره يبيع بالقمح ويجيء فيأخذ من هذا ومن هذا فتحتوي صبرته

ذكر بيع المقاثي

ذكر ما لا يجوز بيع مأكول ومشروب لم يلزم عليها مسكر

ذكر النجش

ذكر صبرة البقال

ذكر بيع ما يعين على معصية

ذكر بيع الدار

ذكر بيع العقار

ذكر البيوع على ضربين

على اثنين فاكثر من جنس واحد انتهى قال في المستوعب البيوع على ضربين بيع موصوف في الذمة
وهو السلم فيه والثاني بيع الاعيان فيصح بيعها اما برؤيتها او بالصفة سواء كانت العين غائبة او حاضرة
مستورة كالجارية المنتقبة والمتاع في ظروفها والثوب في الكم لم يرها المتبايعان او احدهما
فتبايعاها بالصفة وهذا يسمى بيع البارتاج واذا وجدها المشتري على تلك الصفة لم يكن له الفسخ
انتهى وبعد مسئلة تولي طرفي العقد البيع كثر البحث فيها من زمن الشيخ محمد وعبد الله بن عبد الوهاب

ذكر تولي طرفي العقد

وابن بسام والحاصل الذي فهمنا وحفظناه عن الشيخ محمد انه لابد من الايجاب والقبول لانهم ذكروا
لو تراخا احدهما عن الآخر صح ما داما في المجلس وان تشاغلا بما يقطع عرفا بطل قال في الغاية
ويتجه وكذا تولي طرفيه فهذا صريح في ذلك وذكر لنا محمد بن موسى بن جبيش انه وقف على عبارة
الانصاف انه قال ذكر اصحابنا لابد من الايجاب والقبول من متولي طرفي العقد انتهى وما ذكروه
في النكاح عند تولي طرفيه من ذكر البيع فتأمله عرفك الله عائدا الى صحة تولي طرفي العقد الا ان
يكتفى فيه كما في النكاح انتهى ومن خطه نقلت بعد المفاوضة بمثل ذلك مرارا هذا دليل للمخالف
قال في شرح المنتهى ولفظه في النكاح بعد كلام لا سبق كالوكيل البائع والمشتري واحدا و
المؤجر والمستأجر واحدا ولان شرعا الايأتي بالايجاب والقبول في الاصح انتهى وعبارة شرح الاقناع
ويكفي في عقد النكاح ممن يتولى طرفيه زوجت او فيمكن حمل كلام المنتهى وشرحه المتقدم انه يصح
تولي طرفيه كما يصح تولي طرفي الاجارة لانه يكفي احدهما في البيع قاله شيخنا من جمع الجوامع الثاني و
العشرون هل الافضل طلب السلع الجيدة او الرخيصة قال بعضهم الجيد لا غبن في ثمنه لم يغبن

ذكر طلب السلع الجيدة

في ذاته والردي لا غبن في ثمنه غبن في ذاته وبلغنا عن بعض شيوخنا انه رئي بعض اصحابه
يشتري السلعة الردية فقال له لا تفعل اما علمت ان في الله نزع البركة من كل ردي التاسع والعشرون

ذكر ما يحصل نزع البركة من كل ردي

يحرم بكسر السلعة ويكون ذلك بامر بين احدهما ان يذمها ويصغر امرها ويحقرها بما يكره صاحبها
فيها وينقص غيره من قدرها في نفسه لا ليشتريها والثاني ان يساومه فيها ثمنا بقدر ثمنها او
بزيادة يسيرة فيدفع فيها ثمنا قليلا تساوي قدر ما مراد المن عنده سلعة تساوي تسعين
فقال بكم فقال بمائة فقال بل بعشرة او خمسة او نحو هذا فهذا لا يجوز فاما ان شط البائع
عن السوم فهل يجوز للمشتري الشراء احتمالان احدهما نعم لمن عنده سلعة تساوي مائة فقال بالف

فقال

ذكر قبض المبيع

فقال بل بعشرة والثاني لا انتهى قال في الرعاية قبض المبيع اذا باعه باخذه بزمامه او مقوده او مشيه من مكانه انتهى من الرعاية من اشترى سلعة بنصف دينار لزمه عند الاطلاق نصف الصحيح لا صحيح بهوز لا النصف ولا مكسور انتهى من جمع الجوامع واذا قال احد المتبايعين تفرقنا قبل القبض المعتبر صدق مدعي الصحة واذا اقام احدهما بما قال بينة قبلت واذا اقام كل منهما بينة فالبينة المدعية لذلك وقيل تسقط البينتان ومنه قال ابن ابي المجد المسئلة الدائرة بين ثلاثة عشر تحليس جائزة قلت هي من انواع العينة وهي بيع الواحد ثم يشتري آخر من المشتري ليقصد اليه باخذ السلعة وهو اذا كان عن اتفاق ومواطاة واما اذا اراد الشراء حقيقة واخذ السلعة وهو غير وكيل للبايع او من ماله كما له جاز انتهى ومنه قلت فاذا اشترى منه بدراهم فقبض عنها دنانير او عكسه فهو صرف فيه شروط الصرف انتهى

اذا قال حل السلعة في ثمنها

اذا قال شخص لآخر قد اشتريت سلعة حل الي ثمنها صح اذا حلاها له بذلك فلو باعها بعد قبضها على زيد او عمرو بثمن مؤجل ثم باعها المشتري لها اخيرا على المشتري للاول بلا مواطاة صح ذلك ومن المواطاة قوله خلها لنا نصح بها او ابيعها على فلان بغايب فهو بيعها عليك بهذا الثمن قاله شيخنا

ذكر رؤية المبيع او السلم

اذا رأى ثمرا في منشر ثم جعل في خصف فالظاهر لا بد من رؤيته ثانيا اذا اراد شراءه لامكان تغيره بعجن ونحوه وما شك فيه انه يتغير لا يصح بيعه بالرؤية السابقة واذا اراد شراء حشيش صبرة من مالكه وهو الذي حاشه فوكله ان يشتري له من نفسه لكونه عالما او لا هل يصح ذلك لا لانه تغير بعد بيعه وجمعه له فيما تقل والاول هو الذي نعمل به للحاجة لذلك من تقرير شيخنا بل الله تراه قوله برؤية متقدمة اخ الذي قررنا ان كل شيء يحسن منه ما يمكن تغيره بيوم كبطيخ ومنه ما لا يتغير في اعوام كالارض البيضاء ونصفه كدار وشهر كنخل وشجر واسبوع كبهائم وذلك على عادته لا يقال انه ممنوع من الطعام والشراب بل كعادته والبعير في زمن الربيع يمكن تغيره في الاسبوع والنخل ونحوه في الشتاء لا يتغير في شهرين قال شيخنا قال الشيخ ابو العباس اذا باعه معينا مسحا ولعذره او وصفه عرفي مطرد فباان دونه مثل ان يقول بعتك هذا الثوب الهروي وعادته ان يكون عشرة اذرع فبان انقص من ذلك فان هذا بمنزلة العيب اي النقص الذي لا يقتضيه الاطراد العرفي فان قال بعتك هذا الثوب لا اضمن لك قدره فانه كان ناقصا متقاربا صح فمتى وجده انقص منه فله الفسخ

ذكر بيع المعين

معرفة تقديم بينة مدعي الفساد

ذكر المسئلة الدائرة

ذكر شراء الحشيش صبرة من مالكه

ذكر اشتراء برؤية متقدمة

وانه كان متباينا فهي مسئلة البراءة من العيوب انتهى وهكذا في الارشاد لابن ابي موسى ما قولكم اذا ادعى شخص على آخر انه باع على احر دينا ربذرة في ذمته موصوفة وقال المدعا عليه بل بعتك ذرة معلومة القدر صاعا صبرة معينة وصفها الكم ظهر لي انها مخلوطة بنوع اخر بغير علم مني فالعقد غير صحيح لكونه على صبرة غير متساوية الاجزا الجواد الذي تجسر عليه اذا لم تكن بينة لواحد منهما حلف المشتري على انكاره بيع الذمة والبايع منكر لشرا المعين فلا وجه لتحليفه لان المشتري ان صدقه فقد اقر بما يفسد البيع وليس هذا من باب الاتفاق على عقد يدعي احدهما صحته والاخر فساده بل كل منهما يدعي عقد ينكره الآخر فانا نازع منازع بان القول قول من يدعي الصحة بل ان قل صريح فجوابه كما قال ابن عطوه المسئلة فيها اشكال يوجب التوقف والعمل بالمرجوح فالاشبه على تقدير منازع انه جزم في المختصر اذا اختلفا في عين المبيع تحالفا وفسخ البيع وهذا الذي يعمل به المتورع في مثل هذه كتبه عبد الله ابن محمد بن ذهلان ومن خطه نقلت ومن جمع الجوامع واذا باعه معينا ولقدره او وصفه عرفي مطرد فبان ادونه مثل ان يقول بعتك هذا الثوب الهروي و عادته ان يكون عشرة اذرع فبان اقل فانه هذا بمنزلة العيب قله الفيه انتهى واذا كان في التمر حشف او عفير فالله بمنزلة العيب وان لم يكن فيه حشف او عفير

ذكر بيع التمر الذي فيه حشف او عفير

ذكر تغرير المشتري

ابو العباس

قال شيخنا ومن جمع الجوامع قال ابن عبد السلام يحرم تغرير مشتر بان يسومه كثير البذل ما يقارب ذلك الى ان قال ويتوجه ان كان من عادة المبتاع الكسرة بخس الثمن لم يحرم ذلك والاحرم تشبيه ما يفعله السماسرة من قوله اوكما ما يزيد على المثل ثم ينزل بها عن ثمن المثل من جملة التغرير فيحرم انتهى الظاهر اذا قال كم الثمن او كم تبيع قال بعشرة مع ان الثمن خمسة او نحو ذلك قال شيخنا هذا حرام والله اعلم اذا كان لعدد دار فوكلوا شخصا يبيعها فباعها بثمن واحد صح وان لم يعرف نصيب كل واحد من الآخر لانه وكيل الجميع قال شيخنا اذا اشترى جزرة بثمن كثير ظنها جوهرة وبان خلاف ظنه بطل البيع ان عينت وتم العقد جوهرة وانه اشتراها كذلك لظنه انها كذلك او عباة يظنها سمالية بثمن السمالية فبانت اردى فله الرد واقل ما يقال في ذلك الغبن لانه وكالة هذه جاهلها فكذا ثمنها قاله شيخنا ولجاب السنى سليمان ابن علي انه لا ترد بدعوى التوبية المكين وكون العباة سرقية حيث لا شرط تفاوت العقد

بيع الدار المشتركة

ومن خطه

ذكر لابد من رؤية المبيع الا اذا تسامح فيه

ومن خطه نقلت ومن جواب له ايضا ولابد من رؤية المبيع الا اذا ذكر التسامح فيه فيكفي رؤية عالب الدار المعتمد عليه الذي يزيد به الثمن وينقص ولا يشترط رؤية غيره مثل داخل الحش ونحوه وكتاب الفقه والتفسير والحديث حكمه حكم المصحف اذا كان مع قطاع الطريق واذا قال شخص لآخر حقي من هذا العقار لك بحقك من هذا العقار الآخر فقال بعتك صح لان العين مبادلة وكذا لو قال احدهما هذا لك بهذا فقال نعم او بعتك او قبلت صح ذلك ومن خطه نقلت يجوز بيع السلاح على نحو اهل الحديث غير الفتن ولا يصح استثناء بعض الجلد ولا بيعه قبل الذبح ويصح بعده قبل السلخ وان كان بعد السلخ فلابد من رؤية جميعه ظهرا وبطنا وبيع الكلب المتخذ يصح لامكان تطهيره واطعامه الدواب من تقرير شيخنا قال ابن عطوة ما يباع في الاسواق مما يغلب على الظن انه حرام كبيع العصير لمتخذه خمرا فلا يحرم الا ان يعلم ذلك قاله شيخنا وله ايضا قال الشيخ ابو العباس يشترط في المحرر لبن الرجل لا يجوز بيعه ذكره القاضي محتجا به محل وفاق واعتذر للمخالف وانه وان كان طاهرا فانه شبيه حرام لانه الاصل وان اللبن تابع للحم واستثنى لبن المرأة للحاجة انتهى لا يجوز بيع الاعمى وشراؤه الا بالصفة او بما يعلم بغير حاسة البصر فلو اكل من خصفة تمر ثم شراها لم يصح لانا لهذا بيع الانموذج لانه لم يعلم الا ما ذاق بخلاف البلد كمن شاف في اناء يسيرا من تمر او عيش فلا يكفي قاله شيخنا واذا اشترى زيدا من خالد تمرا بدراهم بذمته ثم باع عليه خالد دراهم بتمر في ذمته فاوفاه بعض جاز بلا مواطاة بخلاف عكسه وهو ما اذا باعه الدراهم اولا بتمر بذمته ثم اشترى بتلك الدراهم من البايع تمرا اقل من ثمن الدراهم اولا او لا اكثر بخلاف غيرها من جنسها فيجوز مما تقرير شيخنا قال في المغني

ذكر اذا قال لآخر نصيبي من هذا العقار لك بنحو

ذكر بيع السلاح للفتنة

ذكر بيع الجلد قبل السلخ

ذكر ما يباع في الاسواق مما يغلب على الظن انه حرام

بيع لبن الرجل

ذكر بيع الاعمى وشرائه

فصل وان وكله في بيع عبد او حيوان او عقار او نحوه او شراه لم يملك العقد على بعضه لان التوكيل تناول جميعه وفي التبعيض اضرار بالموكل فتسقيضا الملك ولم يأذن فيه وان وكله في بيع عبيد او شرائهم ملك العقد عليهم جملة واحدة وواحدا واحدا لان الاذن تناول العقد عليهم جملة والغرض في بيعهم وشرائهم العقد على كل واحد واحد ولا ضرر في جمعهم ولا افرادهم انتهى قال في جمع الجوامع ومن باع بيتا من دار وقال بحقوقه لم يصح لان البيت تابع للدار وكذا طريقه وليس بالمتصال اذ ليس المتابع تابع وان سمى الطريق وعينه صح والا فلا وقيل ان اطلق الطريق ولم يعينه صح وتمامه فيه بيع الارض التي فيها صبرة معلومة صحيح لا بطلان فيه

ذكر التوكيل في بيع العبد او الحيوان

ذكر بيع بيت من الدار

ذكر بيع الارض التي فيها صبرة معلومة

ولا فرق في ذلك بما اخراج على القول بصحة بيع الخراجية وبيع النخل اذا كانا فيه صبرة صحيح على ما اعتاده
كثير من اهل الموسم وغيرهم يوصي احدهم بعقار مثل هذه ويصير الموصى به في العقار مقدما
في الغلة على المشتري وبذلك يعمل فتواهم منهم الشيخ محمد كتبه الشيخ عبد الله بن محمد بن ذهلان
ولقد افاد وضمنه فاجابني بمثل ذلك وزاد انه فاوى الشيخ محمد واجاز ذلك بلا تردد عنده ولا
عندنا هكذا قرر شيخنا الحمد لله ما قولكم فيمن باع ثلث عقاره ونصف البير الذي فيه وحرمها واحد
الحرم ثم بعد ذلك سلم المشتري باقي العقار ولم يجدا حوائم البير في هذا الشرا الثاني وقت البيع
والحد الاول اندرس فما يكون في ذلك وان فسد فهل يرجع بالنفقة على البايع ام لا الجواب البيع الاول
صحيح على ما ذكر والثاني فان عرف المتعاقدان الحد وقت البيع فكذلك وان لم يعلماه فالظاهر عدم الصحة
واما النفقة فالذي يعمل به في هذه الازمنة واظن الشيخ محمد بعد المفاوضة على ما نقله بن عطوه
عن شيخ العسكري ان المشتري يرجع بما انفقه اذا كانا جاهلا بالفساد ومثله مجهلة ومعلوم
انه اذا اختلف البايع والمشتري في الصحة والفساد فالقول قول مدعي الصحة بيمينه ان لم تقم بينة
بينة كتبه عبد الله بن محمد بن ذهلان ومن خطه نقلت وفاوضته في المسئلة مرارا فاجابني بمثل
ذلك قال ابن عطوه المقبوض بعقد فاسد يرجع قابضه بما غرمه اذا كانا جاهلا قاله شيخنا
انتهى عقار بيع ارضه ونخله وفي الارض قطعة للغير فيها شرك ولم يحد وقت البيع والحالة
لا تعلم الا بطريق التحري بالصلح لذهاب رسومها حتى بنيت فهل يفسد البيع والحالة هذه في الكلام
في الارض فقط الذي حررنا انا البيع يفسد كله لانه لا طريق الى معرفة الارض الذي فيها قطعة
خارجة فكيف تقوم مجهولة سواء قل المخالط او كثر فلكل يمكن باع فرسا وحملا اخرى فيفسد
البيع في الكل بلا اشكال مع انهما عالمان وكذا البيع ان في الارض قطعة خارجة منها سلم
وزال الاشكال لانه العقد وقع على مجهول والحالة هذه ولو كانا جاهلا فتبينت الارض
للغير صح البيع في النخل فقط بقسطه بخلافها او كانا جزء مجهول لا يمكن معرفته الا به
واذا قيل بصحة العقد في النخل فصفة التحويم ان تقوم الارض على صفتها
وعلى بقاء النخل فيها الى زواله ويسقيه مالكه ويتعهده كما لو كانا باجارة ثم يقوم النخل
والارض معا او تقوم الارض خالية ثم مغروسة فما بينهما قيمة للارض كما في الشفعة

ذكر بيع ثلث عقاره ونصف البير

بيع المبيع بعقد فاسد

تفريق الصفقة

الاول الاقرب من تقرير شيخنا من القواعد الفقهية الصفقة الواحدة هل تتفرق فيصح في بعضها دون بعض فيها روايتان اشهرهما انها تتفرق ولها صور احدها ان يجمع العقد بين ما يجوز العقد عليه وما لا يجوز اما مطلقا او بتلك الحال فيبطل العقد فيما لا يجوز العقد عليه بانفراده والباقي على روايتين والفرق بين ذلك بين عقود المعاوضات وغيرها كالرهن والهبة وبين ما يبطل بجهالة عوضه كالبيع وبين ما لا يبطل بها كالنكاح الى ان قال وانه اختار اي المنتبا يعني ان علما ان بعض الصفقة غير قابل للبيع لم يصح رواية واحدة لانهما دخلا على جملة الثمن وتمامه فيه اذا اشترى عقارا ومن آخر فظهر وقفا فان كان الوقف على البايع فالظاهر لا غلة له يرجع بها على المشتري فيما مضى فتكون للمشتري عن كلفته وسقيه الا ان كان لجاهلا واقام بينة بالجهل فله الرجوع وعليه السقي لانه لغا وان كان على غيره وانتزع منه مستحقه وغرم المشتري الثمار فالمشتري يرجع على البايع بما غرم من ثمرة تلفت واجرة سكنى بيت واجرة سقي عقار واقل ما فيه كلام ابن عطوه من تقرير شيخنا في الفروع بعد كلام له سبق فيتحصل منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها وما فرق ولا اجماع كما قيل قال ابن القاسم المالكي لا باس ببيع الزبل قال اللخمي هذا يدل على بيع العذرة وقال الملجشي لا باس ببيع العذرة لانه من منافع الناس وعلى المنع الهما اثم سواء قال الشهاب المشتري اعذر من البايع قال ابن الحكم هما سواء في الحكم لم يعذر الله احدهما ثم قال وفيه ما يدل على ان التراب الملقى اذا خالطه زبل ونجاسة لم يحرم استعماله تحت الشجر والنخل والمزارع انتهى المذهب خلافه قاله شيخنا في المنتقى للمجد وعن عبادة ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين اهل المدينة في النخل انه لا يمنع نقع بئر وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلا رواه عبد الله ابن احمد في المسند انتهى قال في القواعد لو اشترى شجرا عليها ثمرا وارضا فيها زرع او دارا فيها طعام كثير صح ووقع بقاء الزرع والثمر والطعام مستثنى الى اوان تفريغه على ما جرت به العادة وذلك مجهول ولو استثنى بلفظه مثل ذلك لم يصح انتهى من جواب لشيخنا العباة اذا اشتراها بظهرها ثم رقيه او اسفل بظنه ذكر فالعقد صحيح وله الرد

ذكر جواز بيع النجاسة المنتفع بها

ذكر ان المنع منع البيع

ذكر بيع الثمر المبيع والارض المزروعة

ان بايا ارذى كما لو كان اعلا اذا كان البايع جاهلا به نقلته من خطه ما قولكم فيمن باع على اخر
دراهم واقترضها منه آخر وقبضها بتمر موصوف واشترى مع انه يرجو ان المشترى يقرضه اياها
الى اجل الا قبل البيع بايام وقع مما رج بيع تمر مؤجل بدراهم مؤجلة ثم وقع هذا العقد
واعترف بالتمر في ذمته وصدقه ثم اقبل يلتمس الفساد اجوان لم يظهر الا الصحة للعقد
والحالة ما ذكر لان الاعتبار في مثل ذلك بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف كتبه عبد الله بن محمد
ابن ذهلان ومن خطه نقلت واجاب عبد الوهاب بن عبد الله اذا باعه الدراهم بتمر موصوف
صار غريما بمواطاة قبل البيع صح البيع كتبه عبد الوهاب بن عبد الله ومن خطه نقلت ملخصا
سئل ابو العباس عما يبيع الكلا فاجاب اما النبات الذي ينبت بغير فعل العبد كالذي
ينبته الله في ملك الانسان او فيما استاجره ونحو ذلك فلا يجوز بيعه في مذهب ابي حنيفة
واحمد في المشهور وهو قول اصحاب مالك والشافعي والمشهور من مذهب الشافعي جواز بيع
ذلك وهو المشهور عما مذهب مالك في الارض التي جرت عادة صاحبها بالانتفاع بها وفيما
نزاع جوزه ابن القاسم ومنعه غيره واما اذا كان صاحبها ترك زرعها لينبت فيها
الكلا فبيع هذا اسهل مما بيع غيره لان هذا بمنزلة استنابته انتهى الحب المختلط بغيره
كشعير لا يكفي رؤية بعضه ولا ظاهر صبرته وهو مثل صبرة البقال المنصوص عليه
واما الفه مشكل فقيمته يوم تلفه لانه ليس مثليا واذا قال بعتك على ان تنقدني الثمن
الى كذا والا فلا بيع بيننا صح فان قال ذلك في بعض وبعض قد قبضه وقت العقد
صح ايضا وهل يتصرف فيما قبضه قبل تمام لا حتى يمضي الاجل الظاهر جواز تصرفه
فيما قبض لانه ملكه وان كان قوله قابلا للفسخ فلا اشكال في جواز التصرف من تقرير شيخنا
قال ابن عطوه سالت شيخنا عن رجل باع ناقة على آخر والشيخ عليها رسم وهو متعين
للعصاب والبايع فخلاه الشيخ لراعي الناقة فقال والناقة داخلا رسم لصاحبها
جاز لانه معلوم انتهى بيع جمع بين الرهن والضمين لانهما من مقتضى العقد ومصلحته
فيقول رهنتك هذا في كذا واقبضتك اياه فيقبل ويقبض ويضمن الدين الذي بذمته
ضمنيا لانه الى الان في ذمته وكذا عكسه من تقرير شيخنا اذا باعه دينارا بكر حنطه

فلما

باع على اخر دراهم بتمر موصوف

ذكر بيع الكلا

بيع الحب المختلط بغيره

بيع البعير اقاله عليه رسم لواحد في البلد

بيع الدين بالحنطة

فلما قبضه اقرضه البايع ثم باعه اياه ثانيا صح ذلك بلا شرط قاله شيخنا واما المشتري الذي ظهر له السيل الذي قصده مرصود السوق انه للغير مع انه لا ينقص قيمته فلا فسخ له قاله شيخنا قال ابن عطوه اذا شرى دابة ونحوها مما ظالم وهو غاصبها ثم عرف ربها فانتزعها بحجة شرعية رجع المشتري عليه بالثمن صرح بذلك ابو العباس فيمن خلص مال غيره من التلف اذا لم يقدر على تخليصه الا بما ادى عنه رجع به في اصح قولي العلما لانه ما خلص الدابة من الظالم الا ادى الغرم المغرور لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ولا يزال الضرر صاحب الدابة الا بضرر المبتاع فيرد عليه الذي خلصها به وهو الثمن الذي سلمه للظالم على الصحيح وقد قال في القواعد المغرور كالمأذون له انتهى والذي تقرر لنا انه اشتراها بنية الرجوع على من هي له ولو لم يعرفه اذا كان يمكن معرفته رجع عليه بالثمن ولو تلفت بغير تفريط منه وكذلك يرجع بما انفق عليها ولما انه اشتراها لنفسه فبانت مغصوبة فلا رجوع له وبين عما ربها صرح به في الغصب وكلام ابن عطوه مثل كلام ابن نصر الله في الحاشية قال شيخنا ومن روضة ابن عطوه قال ابن فرحون في التبصرة اذا اشترى رجل من السمار سلعة فاستحقت من يد المشتري او ظهر بها عيب فلا عمدة على السمار واتباعه على من هي فانه لم يعرف كانت مصيبة على المشتري وانا سئل السمار عنه فقال لما اعرفه حلف قال كذا رأيت كثيرا من اشياخنا ويتبغي على اصولهم ان نكل السمار عن اليمين انه يعاقبه السلطان على ما يراه انتهى قوله وان اشترى منه شيئا بنصف دينار لزمه شقص يعني نصف دينار ان كان ثمنه نصف معلوم لان كسره حرام او يباع دينار كامل ويقسم ثمنه بينهما من تقرير شيخنا قوله ولا يصح استثنا ما لا يصح بيعه مفردا الخ هذه اخر اي مسئلة السوا قط فلا يصح استثنا من البهيمة ما لا يصح بيعه وليست الثمرة كهي بل هي اصلا قاله شيخنا من القواعد من نبت في ارضه كلا او نحوه فهل يملكه بذلك فيه روايتان واكثر النصوص تدل على الملك وعلى الرواية الاخرى انما يثبت حق التملك وهو مقدم على غيره بذلك اذ لا يلزمه ان يبذل له الماء والكلام الا الفاصل عن حاجته انتهى قال ابن عطوه اذا اشترى شيئا وشرط على البايع ان يقبل الثمن عند غيره واشترى بما عند الغير من غير ان يجعل الثمن في ذمته فالظاهر صحة الاولى دون الثانية قاله شيخنا لكن هنا سؤال اذا اشترى باكثر من قيمته بشرط ان يقبل الثمن عند فلان المفلس ورضي به ثم فسخ البيع بعيب ونحوه فهل يرجع المشتري على البايع بالثمن اذا لم يرض بالمحال عليه او بقيمة المبيع انتهى اذا باع على اخر عين غايبة بالصفة التامة ولم يكن

ذكر اذا شرى دابة فبانت مغصوبة وانتزعها صاحبها يرجع عليه بما ادى للغاصب

ذكر شرا السلعة من السمار

لا يصح استثنا ما لا يصح بيعه مفردا

ذكر الحلا النابت بارضه

ذكر شرا شي وشرط انه يقبل الثمن عند غير المشتري

ذكر الشرا باكثر من القيمه

رآها احد فيما قرب فالظاهر صحة ذلك وهو صريح كلام ابن عبد الهادي قاله شيخنا قال في جمع
الجوامع التاسع هل يشترط فيمن باع بالصفة ان يكون قد رأى العين المباعة ظاهر كلامهم لا يشترط
ذلك فلو وصفها على وصف غيره او غلبة ظنه صحيح في ظاهر كلامهم وانه اذا اباع موصوفا في ملكه يصح
ولو لم يكن يعرف صفته وانه اذا باعه بالصفة ان ظهر على ما وصف والا كان له الفسخ وبيع الصفة
قريب من السلم والسلم يصح فيه وصف عين غير معروفة حتى وصف عين معدومة فكذا هنا
انتهى من بدايع الفوائد لابن القيم ومن مسائل الفضل ابن زياد القطان قال سألت ابا عبد الله عن القطع
نبيعه فيرفع طرفه العدل خمسة منا قلت وربما زاد فنحسبه فرخص فيه ولم ينكره على طريق
الصلح قلت فانا نبيع بيعا آخر نبيع القطن في الكسا فقال هذا احب الي من ذلك لانه يكون بمنزلة
التمر في جلاله وقواصره ما زال هذا يباع في الاسلام قلت فانهم يحملون على ان نكشفه فقال هذا
ضرورة وليس عليكم هذا قال القاضي انما يشترط كشفه على الرواية التي جاز بيع الجرب قبل
حلبه وقوله نبيعه بظرفه احب الي من ان يحتسب بوزن الظرف لانهم ربما اختلفوا في وزن
الظرف انتهى قلت قول احمد يبيع القطن في الكسا احب الي وقوله لانهم بمنزلة التمر في جلاله
وقواصره وما زال هذا يباع في الاسلام يؤخذ منه بيع المغيبات في الارض كالجزر و
القلقاس والسلج ونحوها بل اولى وما زال هذا يباع في الاسلام ويتعذر عليهم بيع المزارع
الا هكذا او علمهم بما في الارض اتم من علم المشتري بما في الجرب والاعدال لانهم يعرفونه بوقوعه
ولا يكاد تختلف معرفتهم به بل ربما كان اختلاف ما في الجرب والاعدال اكثر من اختلاف
المغيب في الارض انتهى ملخصا قال في النهر الفائق شرح كنز الدقائق للحنفية لو باعه
جميع ما في هذا البيت او الصندوق او الجوالق فانه يصح لانه ابحاله تسيرة وشراه ما لم يره
جائز لما روى ابن ابي سعيد وغيره مرسلا عن مكحول مرفوعا من اشترى ما لم يره فله الخيار
اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه ولا خيار لمن باع ما لم يره انتهى ومنه اهل الفقه والاصول
جعلوا حكم الفاسد انه يفسد الملك بالقبض بخلاف الباطل ومن جواب لابي العباس ابن تيمية
واما اذا تواطأ على ان يعطيه دراهم بدراهم الى اجل وتحيلا على جواز ذلك ببعض الطرق من الفسخ
وغيرها من الطرق المكروهة لم يبارك الله لهما وكما هذا مثل ان يبيعه بعض ملكه بيع امانة

على ان

ذكر بيع القطع

على جواز بيع الجوز واللوز والمشمش في الارض

على كلام كنز الدقائق للحنفية

ذكر اذا تحيلا على اعطاء دراهم بدراهم

على انه يشتريه منه وبما بعد بأكثر من الثمن فهذا من الربا الذي حرمه الله ورسوله انتهى وقال
في كتاب البيع واما ملكه لو جود ركن البيع من الاهل والمحل انتهى وقال في الدرر انه على بر ضا
البايع صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد ولم ينهه البايع وقال في مختصر القدوري واذا
تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب
منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا مثل غصب شاة
وشواها او طبخها وحنطة فطحنها وحديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية فالاغصب قيضة
فيضمنها دراهم او ذهبا وضربه دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة ولم يغصب
ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها ولزمه ضمانها قيمتها انتهى وعلى الهامش على بدلها هذا استحسان
والقياس ان لا يحل الانتفاع بها قبل الاداء الضمان وجب في ذمته كما في الشرنبلالية انتهى من البدر به ومع
مختصر خليل المالكي وشرحه لبهرام قوله وانما ينتقل ضمان الفاسد بقبضه بريد الا ضمان الفاسد
لا ينتقل في الفاسد الا بقبضه وهو مذهب ابن القاسم وقال اشهب يضمنه المشتري بالقبض
وبالتمكين منه ويدفع الى البايع قوله فان كان يختلف فيه انتهى لجدام قراح في طرف الحشهر
الاصح صابيع قاله شيخنا قال ابن عطوه المبيع بعقد فاسد والمردود بعيب يرده المشتري
في المكان الذي قبضه فيه ومن قال الرجل بيع على آخر فانا لا استوفي حتى لا بعدك بحقا صلا ولا عبرة
بالوعد انتهى ومن جواب للشيخ سليمان بن علي واما شرط الترتيج اكحصف فلم اظفر فيه بنص وقوله
لاستخراج ذلك بالحساب فالمراد به في الثمن لا في المبيع لان المبيع لا بد من معرفته حال العقد لكن لو باع
سهاما من الف سهم صح انتهى يجوز بيع الوقف المتحقق تلفه والمجهول ايضا يصح بيعه للحاكم وليصرفه
للمصالح قاله شيخنا عرض عليه ورقة بخط شيخنا احمد بن ناصر حاصلها ان فلانا اشترى من فلان نصف
نخلات معلومات بثمن معلوم ثم انه واجر البايع على سقي نصفها الباقي بالثمن المذكور في القبض
دورتلات وفي كشتا دورعشر انتهى هكذا مثبتة ونقلها غير متعرض لها فراجعته فقال اذا كان
حيا من النخل معلومة بالمشاهدة صح مع انه غنده فيها ثقل قال في جمع الجوامع او يشترط المشتري
ان لا خسارة عليه وان خسر رجع بالخسارة او ردة او ان نفق والا ردة وان غصب او سرق منه
او نهب رجع بثمنه وتمامه فيه يعني فيصح البيع ويفسد الشرط ولمن فات غرضه الفسخ او ان يسقط الشرط

ذكر البيع بعقد فاسد والمردود بعيب

ذكر الاجارة على السقي بدراهم وذكر ادوات السقي

فلو سرق او غصب جاز له الفسخ لانه فات غرضه وهو ضمانه هذا الغصب قاله شيخنا قوله كاتبه او راسله اخ المذهب خلافها واذا رأى العقار بالمشاهدة صح بشراؤه ولو لم يعرف دقله مما حضر به كما تصح المساقاة عليه كذلك قاله شيخنا قال ابن عطوه في روضته اذا ادعى انه لم ير المبيع وامكن صدقه قبل قوله والبيع باطل فيما يظهر انتهى هذا موافق للمذهب قاله شيخنا قوله واذا باعه شيئا او وهبه ثم اقر به لغيره اخ اذا كان اقراره في خيار المجلس بطل البيع واذا كان في خيار شرط فاذا كان في حالة يجوز له فيها الفسخ بلا رد الثمن سمع اقراره وبطل البيع والا لم يقبل على المشتري الا برد الثمن لان اقراره كفسخ الخيار ويحتمل انه يقبل فيبطل البيع لان الاقرار اقوى لتعلق حق الغير بها واما اذا صدقه المقر له وقلنا انه لا يقبل اقراره على المشتري فانه يأخذ منه ما قبضها او ثمنها قرره شيخنا قوله هذه في العرايا خمسة اوسق فاقل اخ فاذا اشترى ذلك فاكله هل يجوز له شراء غيره لانه عقد اخر ورأيت له عيال كثيرا ام لا الظاهر جوازه ووافق عليه عبد الوهاب وخالفهما عبد الله بن احمد قال ابن عطوه اطلق الاصحاب جواز بيع المغصوب بمن غاصبه وظاهر اطلاقهم سواء كان بثمن المثل او دونه ولم اقف لاحد من الاصحاب على تقييده بانه صحة ذلك كونه بثمن امثاله وثمن المثل ليس بشرط لصحة البيع مما يصح بيعه اذ هذا تصرف صدر من اهله في محله فصح ولا فرق بين المغصوب وغيره على ما صرح به الاصحاب غاية ما يقال فيه انه بيع مضطر صدر منه صورة ولولاه ما باع وتمامه فيه والظاهر انه كان الغاصب يقول بعه علي بكذا والا منعتك منه فلا شك في عدم الصحة لانه ملجأ بغير حق وانه كما لو قال انا اشتري منك بكذا الا اردت توجيه قول الشيخ ابن عطوه مع انا لا نجزم بالصحة حتى يملكه ربه او يرفع يده عنه له او يشتريه بثمن المثل قاله شيخنا واذا اشترى الف تمر موصوف في ذمة صاحبه بمائة محمدية معجلة صح وهذا هو السلم فلا يجوز فيه خيار واذا قال بعتك على انه تنقدني الثمن الى ثلاث او تضمن لي فلانا او ترهن عندي كذا والا فلا بيع بيننا فانه ينفسخ بمضي الاجل قبل الاتيان بما شرط من تقرير شيخنا اذا باع بشرط ان يرهنه المبيع او غيره فله الفسخ ان لم يرهنه ولو بعد بيع المبيع او رهنه ولو متراخيا قاله البلباني ووافقه شيخنا وزاد لسبق

ذكر بيع العقار بالمشاهدة

اذا ادعى المشتري انه لم ير المبيع

من باع شيئا ثم اقر به لغيره

ذكر العرايا

ذكر بيع المغصوب من غاصبه

ذكر السلم

قوله خيار حتى على انه تنقدني الثمن وترهن لي او تضمن لي

ذكر البيع بشرط رهن المبيع او غيره

حق

ذكر بيع الوقف اذا باعه واقفه يصح البيع ويبطل الوقف

حق البايع على المشتري الثاني انتهى من كلام ابن عطوه قال شيخنا في رجل وقف وقفا واشهد عليه ثم باعه على رجل ولم يعلم بالحال ان الوقف وانحاله هذه باطل غير لازم بل يحكم الحاكم ببطلان الوقف مراعاة وحفظا للمال المغرور ولو فتح هذا الباب لتسلط كل مكار وظالم على اموال المسلمين واتسع بذلك فتق لا يرقع وفتح فاه لذلك كل شيطان لا يشبع ويا بى الله ورسوله ان يجمع لهذا الخادع ولاولاده مال المبيوع ودراهم المخدوع وقد اكذب نفسه واكذب شهوده ببيعه فاذا شهدوا بالوقف انه وقفه واذا هو قد باعه فكما قال الموقف فهي تكذبه وهو يكذبها فاذا شهدت بالوقف فقد اكذبها بالبيع فبطلت وهو كذب ولا حيلة ولا ظلم ولا خديعة ولا غش باكبر ولا اعظم من رجل وقف او وهب ماله لاقرب قرابته سرا خفيا ثم يبيعه على مسلم غارتم ينتصب لذلك شهود وقضاة لينصروه على ذلك لاكثر الله في الارض منهم وتمامه فيه وكل شخص

ذكر وكيل الشخص اخر

اخر بيع عقاره من نفسه بثمن معلوم ففعل ثم اقبل المشتري يدعي الفساد للعقد بانه يحمل البيع وقت العقد فما صفة يمين الموكل هل تكون على البت ام على نفي العلم الجواب صفة يمين الموكل انه لا يعلم صحة ما قال الوكيل في نفي الصحة كتبه عبد الله بن محمد بن ذهلان ومن خطه نقلت ومن جواب لشيخنا واما مسئلة الوكالة فالظاهر ان كلام ابن قندس على قوله ومقتضى اطلاقهم وتعليلهم عدم احتياج الوكيل اذا تولى طرفي العقد الى اذن الموكل وعبارة المغني وغيره الذي استدل بها في الانصاف في ذلك على المذهب كالصريح فيه وعبارته فصل واذا وكل شخص في بيع عبده ووكله آخر في شرائه صح الى ان قال المذهب انه يجوز له ان يشتريه لهم من نفسه لانه اذا له في طرفي العقد فجاز ان يليهما اذا كانا غيرتهم كالاب يشتري من مال ولده لنفسه انتهى فقوله اذا كانا غيرتهم وتشبيهه بالاب كالصريح فيه وكانا في هذه عندنا بعض شيء هل يحتاج لاذنهما ام لا ونقل اخوي عن الخرزجي انه يحتاج لاذنهما واما بيع الوكيل على زوجته وولده ووالده ونحوهم حال كونهم وكلا لغيرهم فالظاهر جزما بصحته بل هو داخل في مسئلة تولي طرفي العقد لانتفاء الولد ونحوه انما هو وكيل في قبول او ايجاب لغيره فقط وحقوق العقد تتعلق بالموكل دونه وكيله انتهى ومن خطه نقلت قوله في بيع الصفة و

ذكر البيع في الصفة

يشترط قبض هذا النوع او ثمنه في المجلس الخ وفي خيار الشرط ولا يصح في بيع القبض لشرط الصحة

كصرف وسلم الخ فلو قال بعتك هذا الدينار بكر حنطة صفته كذا بشرط الخيار الى كذا ففيها نقل والاوجه صحته
لانه بيع معين بموصوف هو الثمن والحاضر هو المثمن ويحمل قولهم ولا يصح بيع القبض لعوضيه
او احدهما شرط الصحة على ما لو قال بعتك عبدا صفته كذا بكذا ولم يقل نقدا وقد صرحوا فيه بالخيار
بما اذا كان الثمن في الذمة وما حكمه وانه لو قال بعتك هذا بكر بصفته كذا او كذا بشرط الخيار الى كذا صح
صرح به شيخنا قال في المغني واذا اشترى منه سلعة على ان يرهنه بها شيئا من ماله بيع فاسد او على ان
يعطيه بالثمن حميلا بعرفانه فالبيع جائز فاذا ابى تسليم الرهن او ابى الحميل الا بتحمل فالبايع مخير في
فسخ البيع وبين اقامته بلا رهن ولا ضمين فان رضي لزمه البيع انتهى ومن الرعاية الكبرى فصل
فاذا باعه بثمن حال نقده ثم اشتراها باكثر منه نسيئة لم يجز بنص عليه قال المصنف ويحتمل الصحة
واذا اشتراه بدونه نسيئة او بنقد آخر مطلقا او بسلعة اخرى او بمثل ثمنه من جنسه نقدا او باقل او
باكثر جاز قال المؤلف ويحتمل التحريم اذا اشتراه بنقد آخر انتهى وفي حاشية ابن قندس فايده
اذا دفع اليه شيئا يعوض ولم يذكر الثمن فعند ابي العباس يصح البيع ويلزمه على ثمن المثل وذكر ابن القيم
في اعلام الموقعين الصحة في البيع منصوص احمد والمسئلة في المغني والشرح في العضب عند قولهم
انه يضمن بقيمته يوم غصبه قال ابن القيم وانه مسئلة السعر يريد ان البيع يصح من غير معرفة الثمن
كما صححه شيخنا ولا فرق بين ان يقع البيع من غير ذكر الثمن او يذكر ثمن مجهول كما قيل في النكاح وقد
جاء في ذلك رواية عن الامام احمد يعمل عليه على الاصح فيهن فعرف ان ذلك رواية عن الامام بالصحة
انتهى اذا باعه شيئا بشرط ان يبيعه اياه او يبيعه لزيد بثمن كذا او بالثمن الذي عقد به اولا فالشرط
فاسد ولما فات غرضه الفسخ وان كان الثمن الذي شرط عليه ان يبيعه المبيع به زائدا على الثمن
الاول او ناقصا ففيها تردد هل يبطل البيع او الشرط فقط ولما فات غرضه الفسخ من تقرير شيخنا
قال في الزوج ولو باعه شاة على انها حامل لم يصح ولو باعه امة بهذا الشرط صح والفرق ان
الحمل زيادة في الشاة والغالب سلامتها فيه فشرطه في العقد معفو عليه وبيع الحمل في البطن لا
يصح لجهالته ويبطل في الام ايضا لان الصفقة جمعت معلوما ومجهولا فيبطل فيها بخلاف الامة
فانا اذا حملها عيب لان تلف الآدميات يكثر فاذا شرط في البيع كانت البراءة من العيب فكانه باعها
على ما فيها من العيب فصح كما لو باعها على انها عمياء او عرجاء فظهر الفرق انتهى ومن قبض قلادة بعقد فاسد

ذكر البيع بشرط رهن او حميل

ذكر البيع بنقد حال ثم شراءه بنسيئة

ذكر البيع بثمن لم يذكر

اذا باعه شيئا بشرط ان يبيعه له او لزيد فالشرط فاسد

ذكر البيع بشرط انها حامل يصح في الامة لا في البهيمة وذكر الفرق

ذكر بيع القلادة بعقد فاسد

وخلطها

وخلطها باخرى فما عرف ردّه لربه وما عرف له اخذه والباقي يوقف حتى يصطلحا الاختلاط احد المالين بالآخر وجهالة عينه فظهر به الصلح قاله شيخنا واذا باع وكيل اثنين عبدهما صفقة واحدة على اثنين قسط الثمن على قيمتيهما ان علمت والا تصالحا قاله شيخنا قال ابن عطوة سئل شيخنا اذا كان لي تمر فجعلت منه في زنبيل او خصفة وعصرت دبسه هل يجوز او في به او اشتري به ام لا فقال لا يحل له ان يتوفى به ولا شريه به فيبيعه او ارم به في تمر كثير انتهى اذا اشترى عقارا واقام في ملكه زمنا طويلا ثم ظهر ان البايع لا يملك الا بعضه فقه المشتري لتفريق الصفقة وقد مات بعض النخل في تلك المدة فما مات فهو من ضمان المشتري كالو تلف كله ولا يضمن نقص الاسعار كالو كان غاليا وقت العقد رخيصا وقت التلف وان نقص بسبب طول النخل فالظاهر انه كعيب حدث عنده وان قلع تراب الارض لم يلزمه رده لكن ان نقص بسببه فهو عيب ولو صح البيع في النخل وفسد في الارض قسط قبض الثمن على قيمتيهما فلو اختلفا ولا بينة فقول المشتري لانكاره فكانه انكر جزءا من المبيع من تقرير شيخنا اذا قال بعتك هذه السلعة ولم يبين الثمن قال ابو الخطاب لا يصح قال ابو العباس يصح وينصرف الى ثمن المثل كالنكاح واتى على ذلك بدلايل واجاد بها انتهى اذا اختلف المتبايعان في قدر المبيع وكذب البايع احلف قبل قول المشتري بيمينه ان صدقه لحر وان اختلفا في عينه تحالفا وبطل البيع ولو قال مالك نصف دارك الاخر بعتك نصف هذه الدار صح ولو لم يقل نصيبي قاله شيخنا وان شرط الدابة كتبنه اللبن صح والمرجع فيه الى العرف وان قال بجبي كل يوم كذا فشرط فاسد ولو مات عرضه الغيبة واذا اشترى عقارا وللعقار شرب في بئر خارج عنه يسقى منه بعض الاحيان دخل في البيع لانه من حقوقه بخلاف الفحال الخارج عن العقار فلا يدخل الا بشرط وشرب البئر المذكور كالسيل وطريقه يتبع وهو خارج وكذا طريقه من تقرير شيخنا قال ابن عطوة اذا جلب دابة وذكر صاحبها انها حامل يذكر ذلك لمن ساومه ثم باع ولم يشترط ذلك للبايع حين العقد ثم بانت حايلا فلا رد ولا ارش ويصح شرط الحوالة قبل البيع بثمن المبيع لانها السنة موجب العقد ولا مقتضاه ولا حقا من حقوقه وكذا لو شرط البايع ان لا يحيله بالثمن صح الشرط والزم به قاله شيخنا انتهى ومن كلامه ايضا على قوله او الى الحصاد ونحوه فيلغو ويصح البيع ولو فات عرض الغيبة اي في جميع هذه المسايل

ذكر اذا باع وكيل اثنين عبدهما صفقة

ذكر اذا اشترى عقارا واقام مدة في ملكه

اذا باع سلعة ولم يبين الثمن

ذكر اذا اختلفا في قدر المبيع او عينه

ذكر اشتراط الدابة وانها لبون ونحو

ذكر اذا اشترى عقارا الخ

ذكر اذا ذكر ان الدابة حامل فبانت حايلا

واذا لم يختلفا الا بعد حضور الاجل كالحصاد ونحوه فلا فسخ لاحد منهما لانه لم يفت غرضه ولا ارش واما اذا فات الغرض وهو التأجيل فالخيار هنا للمشتري فلو اراد البايع الفسخ لم يكن له ذلك لانه ما فات غرضه وربما تنعكس الصورة بان يبيع البايع بمائة تمرا الى اجل مجهول والتمر الحاضر ارخص من الغايب فاذا اتى الاجل وصح البيع وقال المشتري خذ التمر حاضرا فقد فات غرض البايع فله الفسخ او ارش نقصه حالا وآنة كانا اختلفا فيهما بعد حلول الاجل المجهول وكانا مما يدرك فلا خيار لاحدهما والبيع صحيح ولانه لم يفت احدهما غرضه واما اذا كانا الاجل لا يدرك مثل قوله بعتك بكذا غائبا ولم يدر ما محله ووقته فالمشتري مخير بين نقد الثمن حالا او فسخ البيع وتمامه فيه قال في المغني وصل وان باع ودى تمر ردي بدراهم ثم اشترى بالدراهم تمرا جيدا او اشترى من رجل دينارا صحيحا بدراهم ونقد بعضها ثم اشترى منه بالدراهم قبل مفارقته مواطاة ولا حيلة فلا باس به وقال ابن ابي موسى لا يجوز الا ان يمضي الى غيره ليبتاع منه فلا يستقيم له فيجوز ان يرجع الى البايع فيبتاع منه قال احمد في رواية الاثرم يبيعها من غيره احب الي قلت لم فان لم يعلما ان يبيعها منه قال يبيعها من غيره وهو اطيب لنفسه واحرى ان لا يستوفي الذهب منه فانه اذا ردها عليه لعله لا يوفيه الذهب ولا يحكم الوزن ولا يستقصي بعقول هي ترجع اليه فظاهر هذا انه هذا على وجه الاستحباب لا الايجاب ولعل احمدا انما اراد اجتناب المواطاة على هذا ولهذا قال اذا كانا لا يباليان اشترى منها ومن غيره فنعم ثم ذكر ان كذا كذا انتهى قال ابن القيم في اغاثة اللهفان الصحيح ان البايع يملك حبس السلعة على الثمن حتى يقبضه وعلى هذا لو دفع الثمن الا درهما فله حبس المبيع كله على باقي الثمن كما نقول في الرهن انتهى وان اعسر مشتريا بالثمن او بعضه فهو الظاهر ولو دراهما كالصداق قاله شيخنا

البايع يملك حبس السلعة على الثمن او قبضه

ما قولكم فيمن اقر انه بعت داري من زيد بمائة فلما ذكره الشاهد للمقر له قال ما شرطت معها الا بثمانين فهل يثبت الفا ام يبطل الاقرار بخلاف المقر ما بعت الا بما اقررت به لانه لم يعلم الا من جهته فاجاب الشيخ عبد الله رحمه الله بثبوت الفا على ما ذكروه في الاختلاف في قدر الثمن والله اعلم قال شهاب الدين ابن مفلح اذا باع البستان واستثنى منه نخلة وشرط على المشتري سقي النخلة وسائر ما يكلفها فالبيع صحيح والشرط فاسد نص عليه احمد من الشروط الفاسدة اذا لم يشترط سقيها والقيام بامرها

سوال فيما اذا اقر بثبوت الف وقال ما شرطت معها الا ثمانين

ذكر اذا باع نخلة وشرط على المشتري سقيها وقيامها

مدة معلومة قال شيخنا وحكيت بخط الشيخ عثمان ابن احمد بن قايد فائدة اذا قال بعتك
نخلي ما علا هذه النخلتين واستأجرتك سقيهن مدة معلومة بكذا صح اذا اقتضاه انه جمع
بين بيع واجارة والجمع بينهما صحيح ويرجع في السقي الى العادة قال شيخنا انتهى ومن كلام
ابي العباس ابن تيمية قال ونص على انه اذا كان المقصود باشتراط الخيار ان يستوفي المشتري
منافعها ثم يفسخ البايع العقد ويرد الثمن ويسترجع الدار لم يجز له لانه يمتنع الربا ان يدفع
اليه المشتري دراهم قرضا ثم ياخذها منه ومنفعة الدار ربح واطلق في رواية ابي طالب
ان الشرط اذا كان بثمن المثل فهو جايز وذكر فيها اذا شرط الخيار الى اجل فهو جايز الا لم يكن اراد حيلة
مما اراد ان يقرضه قرضا ياخذ منه العقار او الشيء فيستغله ويجعل له فيه الخيار ليرجع قال
الاثرم ليس فيها اقرضه هذه حيلة فان لم يكن اراد هذا فلا بأس قيل لابي عبد الله
فان اراد ارفاقه اراد ان يقرضه مالا يخاف ان يذهب فاشترى منه شيئا وجعل له الخيار وانما
اراد ارفاقه ولم يرد حيلة الربح فقال هذا جايز انتهى شخص اراد بيع عقاره وشرط
الخيار الى اجل معلوم فقال المشتري وكلني ابيع من نفسي فوكله بناء منه على انه يثبت له الخيار
فلما اشترى المشتري من نفسه قال لا يصح شرط الخيار لكونه اتفاقا للوكيل البيع فيكون
كالشرط الفاسد الذي لم يثبت فله الفسخ لانه لا يثبت خيار الشرط المتواطى فيه في العقد خيار
المجلس ذكره في حاشية الاقناع في تقرير شيخنا ما قولكم في قولهم في الخيار ولا يصح في عقد حيلة
ليربح في قرض فيحرم ولا يصح هل من ذلك ما يفعله اهل هذا الزمان اذا احتاج احدهم الى نفقة
تواطى هو وغيره على ان يبيعه عقاره ويشترط للخيار مدة معلومة وعلى انه ان غلته كذا
جزء شايعا قدره وربما ان البيع بدون ثمن المثل هل ذلك من بيع الحيلة ام لا ومع هذا ان
المشتري اذا اراد رفع يد البايع واراد الانتفاع به واستغلال بريع تلك المدة لم يمكنه
البايع من الانتفاع به ولا استغلاله وهل اذا لم يقم بينة بالتواطى قبل العقد ووجدت
قرينة مثل ان تقوم بينة الى المشتري لو اراد الانتفاع بالمبيع واستغلاله في تلك المدة انه
البايع لم يمكنه منه ولم يعقد معه هل تقبل ام لا ومتى حكم بالصحة اذا تم شروطها وتصرف
البايع في الثمن هل يبطل خياره كما صرح به في المبدع وانا اصح الوجهين ام لا الحمد لله

ذكر في بيع حيلة لربح
في قرض

الملهم الصواب العقد المذكور من عقود الحيلة المحرمة وتقبل البينة بالقرينة المزبورة الدالة على عدم
ارادة العقد الشرعي وتصرف البايع بالثمن ليس مسقطا لخياره كتبه محمد الحنبلي اي نحن رجحي وما في المبدع
تصرفه في المبيع والمذهب انه الا غرليس مسقطا لخياره انتهى ما قولكم فيمن باع عقاره من آخر باقل من
ثمن مثله بشرط الخيار للبايع مدة لكن الخيار سبب للتوثق واخذ مصالح النخل ثم ساقا المشتري
على النخل بجزء من ثمرته بلا اذن البايع فلما كان قبل الجذاذ اتى البايع بالثمن وفسخ الخيار فهل
للعامل شيء من الثمرة ام يرجع باجرة عمله على المشتري وهل تكون الثمرة للمشتري ام لا فاجاب
شيخنا لا تصح المساقاة والحالة ما ذكر والثمرة لبايع العقار وظاهر السؤال انه البيع المذكور
حيلة ولحيل حرام ولا يصح معها العقد قال الموفق والشارح قال ايوب السختياني انهم
ليخادعون الله كما يخادعون صبيا لو كانوا يأتون الامر على وجهه لكان اسهل علي وهذا والعياذ
بالله عادة اهل الشمال يقول البايع للمشتري صورة اعطني كذا دراهم ابيع عليك نخلي
واغرسه منك بكذا سهم من ثمرته رجاء الدراهم ولي الخيار الى مدة كذا وينظرون الى غلو السعر ورخصه
فيجعلون السهم على قدر الاسعار قال في الانصاف ولو شرط خيار الشرط حيلة ليربح فيما
اقرضه لم يجز بنص عليه وعليه الاصحاب قلت واكثر الناس يستعملونه ويبدا ولونه فيما بينهم فلا
حول ولا قوة الا بالله انتهى فمن كان له حجة شرعية في تجويز مثل هذه الحيل فليبين الحجة والله اعلم
ومن خطه نقلت بعد المراجعة مرارا وجواب للشيخ محمد بن اسمعيل بعد كلام له سبق ثم راجعه
ووقعت بينه وبين تلميذه احمد بن محمد بن بسام وقولك وفقك الله انك سادباب الخيار فحاشى لله
ومعاذ الله ان اسد بابه او انكر صوابه بل انا سادباب فعل اهل هذا الزمان من اهل هذه الديرة
لا في امر اردته موافقا لما ذكره اهل العلم بل مخالفا له شرعا اصلا وفرعا فانت تعلم ان اهل العلم مصرحون
في باب الخيار ان البايع بشرط الخيار لا يستحق قبض الثمن الا بعد انقضاء مدة الخيار وانه قبضه
حرام عليه التصرف فيه فاذا كان البايع لا يستحق قبض الثمن والعقد لا يقتضي اقباضه اياه ودخل
المشتري والبايع البيع مجمعا على اقباضه اياه والتصرف فيه قاصدا ذلك ناويا له قبل
العقد فليس المقبوض بثمن ولو سماه ثمنا وانما هو قرضا فاذا انتفع المشتري بغلة المبيع كان
هذا هو الذي صرح اهل العلم بتحريمه وبفساد عقده وانا احد نص على تحريم الايع مبيع لا ينتفع به

قف على صورة الجواب
محمد بن اسمعيل

الا بانلافه او على ان المشتري لا ينتفع بالمبيع في مدة الخيار فانا طالعت كلامه وتاملته رايته ليس
صريحا واما قولك انك لا ترفع الى قول القائل بهذا فوالله الحجا في فنك على صحة فعلهم دليل
كلام اهل العلم واضحا قاطعا وبرهانا صريحا ساطعا لا قبلته بالاماق ناشرا له على الاحداق
ولا علمت بقبوله ولا عملت بمدلوله فالحق احق ان يتبع واما قول الشيخ موسى في مختصره يحرم بقرن
احدهما بغير اذن الاخر فهو كذلك والحكم على ذلك لكن هذا الاذن وتيته حادثا بعد البايع والمشتري
بعد العقد لم يريداه ولم ينوياه قبل العقد بل داخلا ان البيع على اصله الشرعي ثم حدث هذا الاذن
بعد ذلك والا فانا الاداء ونوياه قبل العقد ودخلا البيع عليه وعلى انتفاع المشتري بغلة المبيع
حرم وبطل البيع لانا الذي يقبضه البايع قرضا فكانه هذا هو الخيار المشروط حيلة لربح القرض
فحاشا شهاب الدين عن ذلك ان يكون اجازه وكتب عليه اللهم الا ان يكون عقد علم قاعدة اهله
ونيتهم والفهم على الاصل الشرعي او في مبيع لا ياخذ المشتري لغلة اللهم انا الله وايانا رشدنا وله
ايضا بعد كلام له سبق لما راجعته انيا قال فاما قول سليمان بن محمد بن شمس قدد ونقل صحة بيع
الخيار فانا لم انكر صحته بل انا مصرح لكن في الكتاب الذي جاك بصحته موضح لكيفية اذا كان على
القاعدة الشرعية التي صورها اهل المذهب وبنوه عليها واما قولك سليمان انى قايل الاصحاب
مصرحون بعدم قبض الثمن فانا لم اقل ذلك فتدبر كتابي فانك لم اقل الا الاصحاب مصرحون بعدم
استحقاق البايع قبض الثمن الا بعد انقضاء مدة الخيار وليس قولي هذا الذي عنيته لي
فانا هذا نفي للوجوب وليس بنفي للجواز واما استدلاله على وجوبه بانتقال الملك اليه فليس ذلك
بدليل عليه فلو انتقل الملك اليه فالتسليم ليس بواجب فقد صرح في الامانات وغيره بعدم وجوب
التسليم الى بعض انقضاء مدة الخيار فظالعته وتاملته واما قولك وقوله انا ما حصل في المبيع
مركب او ناقص فهو للمشتري فلا اشكال في ذلك فانه صريح واضح لكن يا اخي هذا بيع الخيار
الصحيح المعقود على العقد الشرعي الذي اسس على الاساس الشرعي وليس في كتابي الذي جاك
ما ينفي ذلك اذا كان العقد كذلك واما قولك لا والله معجبني لا اجعلك اذا اراد ان يقرضه شيئا
مسئلة وما حصل في المبيع من النماء انا لم اجمعها ولم اجعلها مسئلة واحدة بل انا فارق بينهما
وابعاد بعضهم عما بعض فانه قوله اذا اراد ان يقرضه شيئا اصل وقوله وما حصل في المبيع

من التمانية فرع فاما مانع الثانية اذا كان اصلها هو الاولى ومجعل الثانية اذا كان اصلها هو الاصل الشرعي
الذي صرح به اهل العلم وفرعوا عليه خيار الشرط فاما تبديل صورة معنى كتابي الذي جاك و
تاملته بشراشق قلبك وجدته على ما ذكرت والذي يجعلها مسئلة واحدة هو الذي يجعل
الثانية واصلها هو الاولى فلا شك ولا ريب ان البايع والمشتري اذا اتفقا قبل العقد على تسليم
الثمن وعلى تصرف البايع فيه وقصدا ذلك بعقدهما فانه ذلك قرضا فانه كما ان مقصدهما القرض
فالامر كما ذكرته عن اهل العلم في الكتاب الذي جاك وان كان مقصدهما البيع فهذا بيع و
قرض وقد صرح اهل العلم بفساد البيع المجموع بينه وبين القرض قال في المغني هو فاسد بغير
خلاف واما استدلاله لكون بيع احمد ابن حنبل للشرح وشرط الخيار فيه مثل ما ذكرت لك جوازه فانه
الشرح باق في يده حتى يمضي الخيار ولو لم يكن باقيا في يده وهو عاقد البيع هو وكيلك على
الاصل الشرعي ثم استاذنه بعد العقد فلا باس بذلك فاسئل وكيلك هل انتقض هو واياه
قبل العقد على التصرف في الثمن ام لم يستاذنه الا بعد العقد واما نفي سليمان التاثير السنية فليس
الامر كما قال بل النية هي المؤثرة في الاعمال والاحكام ويترتب عليها العبادات ويحصل بها
الثواب والعقاب واصل الاعمال الدين كلها النية كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي جعله
البخاري بصدر صحيحه المشهور انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى قال الله والله يعلم خائنة
الاعين وما تخفي الصدور وقال تعالى واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه وقولك في
كتابك غلطا فانه كان شيء لا يصلح الكلام الا به والا فوالله لا ازال لك على الوفا والصفا بريء من
الغلظة والجفا انتهى ملخصا ومن خطه نقلت وعرضت هذه الاجوبة على الشيخ احمد بن محمد
فكتب هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه وهو الصحيح ومن خطه نقلت ولما نقلت هذين
الجوابين المذكورين وعرضتا على الشيخ احمد بن محمد المقصير لقبا كتب تحتهما هذا هو الصواب
الصحيح وقد افتينا على ما اجاب به ومن خطه نقلت ومن جواب شيخنا عبد الله بن محمد في ذلك
ومسئلة الخيار فلا عندنا فيها زيادة عما قال شهاب الدين احمد بن عطوة ان العقار بالبيع بشرط
الخيار صحيح ان كان المقصود به خير الامرين من امضاء البيع وعدمه وان كان المقصود
ارتفاق البايع بالثمن مدة الخيار ثم يرد له فهذا لا يصح البيع الا ان يكون المشتري

وفي فتاوى ابن السبكي بيع الخيار

لا ينتفع

لاينتفع بالمبيع في مدته وكانه اذا انتفع به على هذا الوجه فحيلة ولو بيع بقدر ثمنه وكل خيار
على ما يفعله غالب الناس ليس لطلب خير الامرين اذا لم يكن صريح ولا فض ففي حكمه ولو قولب في غير
قوالبه فانا العزيز مثلا يقول او في ديني والا فمعني ما انتفع به الين تجيني به واصبر عليك
والله اعلم قال الشيخ ابن عطوه البيع بشرط الخيار صحيح اذا كان المقصود طلب خير الامرين
من امضا بيع او عدمه وان كان المقصود ارتفاق البايع بالثمن في مدة الخيار ثم يرد بيله فهذا لا يصح
البيع الا ان يكون المشتري لا ينتفع به في مدة الخيار انتهى قال شيخنا وهذا على القاعدة لمن رجح
ومن جواب لعبد الوهاب بن عبد الله الذي صرح به ائمة المذهب صحة بيع الخيار اذا كان المقصود من
به العقد الشرعي المفسر اشتراطه لطلب خير الامرين اما الفسخ او الامضا ولم يقصد البايع
طلب الثمن من المشتري مع انه صرح في الاقناع ان البايع لا يملك مطالبة المشتري بالثمن وما
حصل من غنا فللمشتري حيث اسس العقد المشروط فيه الخيار على الاساس الشرعي واما اذا
احتاج انسان في نقد والباعث له على البيع قصد التصرف في الثمن ولم يقصد بيع المبيع
ولو زيد على قيمته لرغبته وانما قصد الارتفاق بالثمن المدفوع اليه ولو قيل له الثمن يترك
عند المشتري الى ان تمضي مدة الخيار لامتنع من البيع فهذا عقد لا شك في عدم صحته ويجب
على المشتري رد ما استغل من المبيع من ثمرة او غيرها لعدم انتقال المبيع الى المشتري
والحالة هذه وما اصح به المشتري انه قاصد للمبيع فلا اثر لقصده فانه من المعلوم انه اذا
بيع عليه بدون ثمن مثله كان حريصا على امضاء البيع وكذا لو كان بثمن المثل وكان قصد البايع
التصرف في الثمن فهو عقد غير صحيح ومن قال بصحته فعليه اقامة البرهان لان الاصحاب لم
يصرحوا الا ببيع خيار وصفوه لطلب خير الامرين الفسخ او الامضا ولقد انكرنا على من
فعله ووافقنا الشيخ محمد على قوله والذي صرح به الاصحاب عن احمد في البيع المشروط فيه الخيار
اذا اراد انسان ان يقترض من اخر قرضا وباعه مبيعا بذلك القرض فصح شرط الخيار مع كون
البايع غير راغب عن مبيعه لكن باعه على سبيل التوثق والمشتري لا يشغل المبيع في مدة الخيار
فهذا العقد الذي صح مع ان البايع لم يشترط الخيار لخير الامرين وانما قصد البايع الارتفاق
بالقرض وقصد المشتري التوثق في وصته مع عدم استغلاله للمبيع وقد عمت البلوى

تكون زيادة مقطوعة والعلة لم يرد فائدة

ذكر جواب عبد الوهاب عن بيع الخيار

بعقد بيع الخيار الموصوف بغير ما قرره لاصحاب وجعلوه وسيلة الى اخذ ما حرم الله اخذه
من استغلال المبيع في مقابلة ما دفعه من المال المسمى ثمنا وهذا عين الربا المنهي عنه ونقلته
من خطه ملخصا ومن جواب الشيخ عبد الله ابن محمد من الاربيع عقارا وقال ما ابيع الا بشرط الخيار فقال
المشتري ما اشرطه ثم تراجعوا في ذلك فقال المشتري متى ما جيت بالثمن فتخلك لك وتبايعا على ذلك
فالجواب ان معنى الشرط الزام احد المتعاقدين الاخر بسبب العقد وانه فيه منفعة صحيحا
او فاسدا ولغلبة متى من ادوات الشروط المستعملة غالبا فان البايع لو باع وقبض الثمن وشرط
على المشتري انه متى رد الثمن وقت كذا ان لا بيع بيننا ان هذا صحيح لانه في معنى شرط الخيار الصحيح
فالظاهر لنا ان غاية هذا ومعناه ان يكون بشرط خيار مجهول لمن فات غرض الفسخ وان كان
قصدهما انتفاع البايع بالثمن والمشتري بالمبيع فهو غير صحيح من اصله لاسيما والبايع لو زيد
على الثمن بلا شرط المذكور لم يبع ثم اعلم ان كان الشارط لذلك متخذ لنا الف يحتى بايع ويجعله
بوسطا ثم يعقد ويأخذ بظاهره اذ لم يشترط في العقد صريحا ما وقع به في الاقناع من شروط
النكاح ان الاتفاق يقوم مقام الشرط فليراجع ومن خطه نقلت وله ايضا الظاهر ان لذلك
صورا احدها اذا اوهمه وخاف وعقد معه البيع لم يكن تصرفه في خياره اذ فائدة
القرض التصرف في الثمن الثانية الذي مطلوبه طلب خير الامرين فهذا ان تصرف منهما
بطل خياره الثالثة ان يبيع بشرط الخيار والغالب انه يبدو له ثمن المثل ولا يبيع الا بدونه
لفائدة التصرف في الثمن يعرف ذلك العاقد ان وغيرهما بصريح البايع قبل البيع للمشتري
ومن حصوله لحاجة المتصرف في الثمن لا ينفك العقد عنه لا شك عندهم في ذلك وان ترك
البايع استبدال المشتري في التصرف في الثمن فلا استغنا عنه بذلك لتيقنه الاذن منه
للقرينة والعرف والعادة الجارية والاستبدال نطقا احوط فهذه الصورة الذي نفي به
ونعمل عليه عدم اسقاط الخيار فيها وقول الشيخ منصور سيقط فاطلقني الرعاية الوجهين
وذكر لي اخوي عن شيخه البلباني انه قال لا نسلم لمنصور في هذه ولا نعمل الا بثبوت الخيار في
الحالة هذه وفي القواعد في بضع وخمسين عن الامام ما يفهم منه عدم سقوط خيار
البايع بالتصرف في الثمن الرابعة وان كان المقصود ارتفاق البايع بالثمن في مدة الخيار

ثم يرد

ثم يرد بدله فهذا لا يصح البيع الا ان يكون المشتري لا ينتفع بالمبيع في مدته وكانه اذا انتفع به على
هذا الوجه فحيله ولو بيع بقدر ثمنه وكل خيار على ما يفعله غالب الناس ليس لطلب خير الامرين
الا لم يكن صريح قرض ففي حكمه ولو قوبل بشيء غير قالبه فاما الغرر مثلا يقول او فني دبني او بعني
ما انتفع به الى ان يجيء واصبر عليك والله اعلم ومن خطه نقلت هذا ما اشار اليه من القواعد
من الرابعة والخمسين فاما ان تصرف احد المتبايعين فيما بيده من العوض اذا استحق الاخر ما
بيده بعيب او خلف في الصفة فيجوز ذكره القاضي في خلافه ان تصرفه لا يمنع تصرف حق
الآخر من رد ما بيده فاذا رده استحق الرجوع بالعوض الذي بذله ان كان باقيا والا رجع ببدله
وقياس هذا للبايع التصرف في الثمن في مدة الخيار الا ان يتخذ حيلة على ان يقرض غيره مالا
ويأخذ منه ما ينتفع به على صورة البيع ويشترط الخيار ليرجع فيه وان كان على غير وجه الحيله
فيجوز ولم يمنعه من التصرف في الثمن انتهى قال في المطلع الخيار طلب الامرين امضاء البيع او
فسخه انتهى وقد وقفت فيها شيخنا في المسئلة فاجابني انها صورة ان كان الطلب خير الامرين
فعبارة الخلاف هل يبطل الخيار بتصرف المشتري كما هو ظاهر عبارتهم ام لا كما نقل عن البلباني
واجاب به شيخنا والثاني اذا كان القصد توثقة فلا يبطل بالتصرف بلا اشكال ولا تردد
وللمشتري من الغلة شيء في مدة الخيار والثالث الحيلة ليرجع فالبيع غير صحيح من تقرير
شيخنا ومن كلامه ايضا اذا قال بعتك داري هذه بالف بذمتك فاشتري وعلى البايع
للمشتري مثلها فان البيع صحيح وللبايع الفسخ بلا رد الثمن وانه قال البايع بعتكها بالالف
الذي علي لك فاشتري فهل يجوز للبايع الفسخ بلا رد الالف لا يجوز الا برده الظاهر جواز
الفسخ بلا دفع الثمن والاولى اقوى فانه كما قال المشتري ولا فسخ الا برد الثمن ولم ينعقد
اولا ففيما نقل ولو اوفاه به بعد والذي عليه فقهاء العينة والبلباني جوازه وقول الشيخ
مصور بسقط الثمن بلا اسقاط ففيه كلام الشيخ مرعي ومفهوم عبارة الاقناع مع ان البايع
ربما يكون غير ملي فيزول اللبس ويحتاج للتساقط من تقرير شيخنا وقفت على وثيقة
بخط الشيخ ناصر ابن محمد بن عبد القادر ابو مراد بن ابو يد قال فيها ولغلاه البايع المذكور
في المبيع المذكور الخيار خمس سنين ابتداها رجب سنة ٩٨٣ ثم لو رثته بعده في المدة المذكورة

ذكر صور بيع الخيار

فكان ذلك صحيحا شرعيا ثبت عندي بشروطه المعتبرة فانفذته وحكمت بصحته وبانه لا يصح فسخ
البائع المذكور ولا وارثه الابرد الثمن المذكور حرره ناصر بن محمد بن عبد القادر وبخطه ايضا حرره
فقير عفو ربه حسين بن عثمان بن زيد الشافعي لطف الله لهم وبنا ووقفت على وثيقة
بخط احمد بن محمد بن بسام وفيها ولا فسخ الابرد الثمن وقال البلباني انه الشرط الابرد الثمن موكله
وكذا رايت شيخنا اشترى سلعة من آخر وللبايع الخيار وشرط انه لا فسخ الابرد الثمن ويمكن حمل
كلام من تقدم على ان الثمن منقود قاله شيخنا ومن جواب للشيخ حسين بن عثمان ابن زيد
الحنبلي اول الشافعي اخيرا ولم يترك مذهبه الا بعد تبحره فيه ووصوله حد التاليف ثم اختار
مذهب الشافعي كذا نقله شيخنا عن الثقاة اهل الخبرة به والمعرفة بحاله اجاب سلمه ابن محمد
بن شمس وهو تلميذ له بما مذهب احمد ومذهبنا اما مذهب الشافعي ان الخيار متى شرط في البيع زاد على
الثلاثة ايام بليلياتهن بطل البيع والعقود معتبرة فلو كان عقد حيلة لطلب الربح صح جريانا على ظاهر
الامر واما عند الحنابلة فالذي مشى عليه الامام احمد سد باب الحيل فانه كان القصد ربح الثمن والبيع
وقع حيلة والخيار شرط عن الاستلزام فالظاهر انه عقد باطل اذ هو حيلة بلا شك واما ان كان
القصد هو المبيع ولا حيلة هنا فشرط الخيار وبيعه صحيحان والله اعلم ونقلته من خط من ذكر
حرفا بحرف بعد معرفته وتعريفه قال في جمع الجوامع وهل يكون تصرف كل منهما فيما صار
اليه رضا بالبيع ولزوما فيه وفيما خرج في يحاله فيه وجهان اطلقهما صاحب الرعاية وغيره انتهى
قوله في الخيار رواه باعه بدراهم وقبض عنها دنانير الخ قدم الشيخ متصورا انه يبطل خيار كل منهما
بتصرف هو منتقل اليه الا ان يقال هذا على الوجه المقابل او يقال هذا اقتضاء نقد اخر
ليس بتصرف فلو قبضه اي الثمن ثم صرفه على البايع او غيره وهو تصرف بلا تردد وبالاشكال
فيما اذا قضاه به قاله شيخنا ومن كلام شهاب الدين احمد بن عطوه الذي يظهر ان الثمن اذا قبضه
البايع ثم ظهر عيب في بعض اجزائه انه اذا اخذ من المشتري عوضا عن ذلك الجزء برضا كل منهما
سواء كان العوض قدر الجزء المعيب او اقل منه او اكثر انه جائز ولا ربا فيه اذ الجزء المعيب باق
في ذمة المشتري لم يتسلمه البايع قال في المغني والاصل عدم القبض في الجزء الفايت فاذا اعطاه
المشتري مثله او اكثر منه او اقل عن الجزء الباقي في ذمته سواء كان الباقي ذاتا او صفة جاز

ولا محذور

على كلام
هو حسين بن عثمان
المتقدم شافعيا بعد
ان كان حنبليا

ولا محذور في ذلك ولا يتوجه كونه الزيادة او النقص وفيما يدفعه الى البايع عما بقي في ذمته من حق البايع
ربا اذ المعاوضة بما دفعه المشتري عما باقي الواجب في ذمته من الثمن لا عما احرزه المعين والذي
قبضه البايع باقا على ملك المشتري فقبض البايع له كلا قبض لانه لم يقبضه واذا كان كذلك فلا
يقصد المعاوضة عنه حرره احمد بن يحيى ومن خطه نقلت ومن جواب لشيخنا واما مسئلة خيار
ذكر بطلان الخيار بتلف المبيع
بيع التمر فمن زمن الشيخ محمد وسماسرته يفتون بها ولا بثبوت الخيار مع تلف الدراهم الى ان بحثنا معهم
ومن صور البيع ان يبيع الذهب ما عجل ثمنه وهو المبيع واجل ثمنه والسلم ما عجل ثمنه واجل مثمنه
ويميز ذلك بالبدلية وصرح به الشيخ ابن عطوه فاذا قال بعتك هذه الدراهم بكذا ثمرا الى كذا فالمبيع
الدراهم قال في المنتهى ومعناه في غير بيع خيار الشرط ويبطل خيارهما اي البايع والمشتري
مطلقا اي خيار مجلس وشرط بتلف مبيع بعد قبضه وفي غير المنتهى وقبله وبالتلف حكما وايابه
مطلقا وحينئذ يستقر الثمن وبهذا كفاية عن التطويل والله اعلم ومن خطه نقلت وقد راجعته
ذكر الفرق بين البيع وسلم
مرارا فجزم لي بذلك قال ابن عطوه قال شيخنا الفرق بين السلم والبيع ان البيع يكون تارة حاضر
وتارة غايب فانه كان حاضرا فهو بيع الاعيان وان كان غايبا فهو بيع الصفة ثم ان كان حالا
فليس بسلم والا فسلم وايضا ان كان المؤجل الثمن فليس بسلم وان كان المثمن فهو السلم والثمن هو
الذي يبدا به البايع ويميز ثمن عن مثمن بباء البدلية انتهى اذا اشترى الفوزية تمرا موصوفا من
آخر بمايانة محمدية فهذا هو السلم لا يجوز فيه الخيار من تقرير شيخنا قوله ليربح في قرض وفيما اوضحه
ليس ذلك في القرض خاصة بل بكل دين اذا لم يكن المراد الخيار الشرعي الذي هو طلب خير الامرين قاله
شيخنا قال ابن عطوه اذا كان العيب لا يخفى والقول قول البايع ان المشتري رآه والرهل ليس
بعيب ويكفي معرفة ظاهر المبيع دون باطنه قاله شيخنا المستوعب فان اشترى ثوبا فقطعه
او خيطانا خبنا عليها وطعاما فاكل بعضهم ثم ظهر على عيب فقيه روايتان احدهما ارش العيب
ولا يملك الرد والاخرى له الرد ويرد مستوى العيب ارش القطع والخياطة وقيمة ما اكل او مثله
ان كان مثليا الا ان يكون البايع دلس العيب فيكون للمشتري الرد وعرض ما اكل ولا يلزمه شيء
لاجل القطع والخياطة فان اكل جميعه او تلفه او وقفه او اعتقه ثم ظهر على عيب فله الارش رواية
واحدة وان تلف في ملكه بغير فعله ولم يكن البايع دلس العيب لزمه ارشه وصححه انتهى واذا تلف

المبيع بفعل المشتري كقطع يد العبد او اكله الطعام لم يكن له الا الارش ولم يكن للبائع لانه تلف بفعله

ذكر التمر المنتن

انتهى هكذا وجدته فلا ادري هل هذا من تتمة كلام المستوعب او من غيره موافقا له قال ابن عطوه التمر المنتن قبل القبض اذا علم انه من فعل البائع كان رده متوجها اذ هو غش وغرور اذ هو مدلس للعيب الا ان تكون العادة جارية في جميع تمر البلد بذلك لانه داخل على بصيرة من امره واما اذا كان التمر المنتن فيه قبل قبضه فعيب له رده والسلم لا يصح في المكيل الا كيلا فلو قيل ان العجن لا ينقله عما اصله انسد باب السلم في التمر المعجون انتهى قال في المستوعب لا يجوز في البيع عيب لا يحل طعام ولا في غيره لا من الجنس مثل ان يخلط جيد البر دي ولا من غير الجنس مثل ان يخلط في اللبن ماء او الخبز شعيرا او طينا فان فعل ذلك بينه ولا يكتم من المبيع ما اذا ذكر كرهه المبتاع او كان ينجس له في الثمن فان لم يبينه فحكمه حكم التدليس ولا يجوز في البيع خديعة ولا خلابة انتهى وفي جواب للشيخ سليمان بن علي بيع الحيوان الذي فيه الدبر صحيح وله الرد ان وجد به عورا لم يعلمه وقوله في الاقناع وكذا لو برأه من جرح لا يعلم عوره يعني لا تصح البراءة هذا فيما اذا شاهد ذلك وابرأه قبل العقد واما اذا ابرأه بعده فانه يبرأ من الجرح ذو العور والدبر صرح بذلك الفتوحي وغيره لان البراءة قبل العقد تسقط جميع العيوب واما الهزل فعيب

بيع الحيوان الذي فيه الدبر

والقبر من الملبس بيعه باطل ان كان معينا وان كان في الذمة فله بدله في مجلس العقد وان لم يعلم حتى المشتري ظهور العيب بسبب الاقدام عليه لانه تدليس محض ولكي لا يكون عيبا الا ان نقص القيمة

ذكر بيع الملبس

في عرف التجار وفي جواب له ايضا وكسر الكلي للاختبار فيه الارش على الكاسر لانه ليس مع الغش

ذكر الكسر للاختبار

بخلاف الدينار اذا كسره فانه لا ارش فيه اذا وجد مغشوشا انتهى اذا قبض دينارا فاذا هو زيف او بهرج فادخله النار فخرج فساد رده عليه ولا شيء عليه لانا لا نتحاه هل لوازمه عند الشك ولان ادخال النار لا يعتبر صحيح ويحتمل ان يلزمه النقص بان يقال كم يساوي على هذه الحالة قبل دخول النار والا بعد ادخاله فيضمنه ما بينهما والاول اقرب لانه لا فرق بين قيمتهما اي كونه عايبا لم يكن وعايب مكسور الاخبار يريد يغش به غيره من تغرير شيخنا وفي جواب له ايضا الهزل ليس بعيب انتهى وفي التحفة للشافعية وافتى البغوي فيمن اشترى امة ظنها غير زانية فبانت زانية انه يتخير لانه لم يتحقق زناها قبل العقد واقره غيره واحدا لان الشراء مع ظن

العيب

العيب لا يسقط الرد ولا يرد قولهم مظنون نشأ الظن فيه من قضاء في الاداء الظاهر او المراد ظن
اهل العرف لا خصوص العاقد وفي البخاري الهيام الابل عيب وهو داء يصيبها يسيمونه العذه
لكنهم يزعمون انه لا يظهر الا بعد ذبحها ح قدمها وحدوثها فان ثبت قدمه وجب الارش فيما يظهر
ويحتمل خلافه لان الحكم بالقدم فيما مضى بعد الذبح امر تخميني لا يعول عليه ولا يقبل قول المشتري
في عيب ظاهر لا يخفى عند الرؤية غالبا لم ار له خلافا فيما لم يعاين كزنا وسرقة لان ذكره اعلام به ومعاينة
اراءة ايا ه الرضا به ويؤخذ من هذا رد ما افتى به بعضهم فيمن اقبضه المشتري ثمنه وقال
استنفدته فانه فيه زيفا فقال رضيت بزيفه فطلع فيه زيف فانه لا رد له به ووجه رده
ان الزيف قد رده في الدراهم بمجرد مشاهدته مجهول فلم يؤثر الرضا به نظير ما تقرر انتهى الكي ليس
عيبا الا ان نقص القيمة والزرع الاخضر لا يصح بيعه الا لصاحب الارض اي مالكها او منفعتها
كما ذكره مرعي قلت شيخنا قال ابو العباس في مسودته على المحرر ولا يطلع في احصا العيوب
لكن يقرب من الضبط ما قيل الا كل ما يوجد بالمبيع ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح
يثبت الرد اذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه انتهى قال ابن عطوه قال شيخنا فيمن اقترض من تمر واقام
عنده نحو نصف سنة فتغيرت رائحته ان امكن حدوث العيب بعد القبض فله الرد وان لم يمكن
بل كان كامنا ظهر فله رده والاولى لا رجوع وله رد انتهى الهزال هل هو عيب ام لا والكي في
الدابة ولم ينقص هل هو عيب ام لا واذا وقع المعيبة بيد المشتري وارادا بيعه البائع هل تكون
على البت ام على النفي فاجاب الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر المفتي بالاحساء ذكر اعثنا
في ضابط العيب الذي يثبت بظهوره للمشتري الخيار في رد المبيع اذا كان العيب قديما اذا التعويل
في ذلك عليه قالوا هو كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس
المبيع عدمه والمراد بغلبة ذلك في العرف العام لا في محل البيع وحده كما استظهره الشهاب
ابن حجر وتبعه الجمال الرملي ومحل الضابط المذكور فيما لم ينصوا على انه عيب او غير عيب والا لم يؤثر
فيه عرف بخلافه مطلقا اعني سواء كان العرف عاما او خاصا بمحل البيع وحده الى ان قال
اذا تقرر ذلك فان كان الهزال مما لا يخفى عند الرؤية غالبا لم يقبل قول المشتري لم اراه فلا يثبت
الرد به وان كان عيبا في نفسه والاقبل اذ الذي يظهر فيه انه عيب ظاهر وقد ذكروا ان المشتري

يصدق بيمينه في جهله بالعيب اذا قال له البايع انت علمت العيب او اكون صفا مثل ذلك عليه عند
الرؤية وانه يصدق بيمينه ايضا في انه ظن انه ما رآه به غير عيب او كان مما يخفى عليه مثله الثانية
جوابها يعلم مما قبلها وهو اشتراط نقص العين او القيمة على الوجه الذي شمله الضابط
المتقدم فانه كان الكي وكذا وجب نقصان في القيمة كما اعدت شيئا عرفا ثبت الرد به اذ هو والحالة
هذه عيب الثالثة اذا علم بالعيب القديم بعد زوال ملكه عنه بعوض او غيره الى غيره وهو باق
بحاله في يد الثاني فلا ارش له لتعذر ايا سره من الرد لانه قد يعود له فان عاد الملك اليه فله الرد
ولو تعذر عود المبيع الى المشتري الاول لتلف او اعتاق رجع المشتري الثاني بالارش على
المشتري الاول ورجع هو على بايعه فان فرض عوده له فاراد رده بعيبه القديم او فرض تلفه
فاراد الرجوع بالارش وانكر البايع قدم العيب حتى لا يستحق المشتري الرد ولا الارش فللمشتري
تحليفه ولا يكفي الحلف على نفي العلم بالعيب لانه انما يحلف لجوابه وهو لا يكفي في الجواب انه لا يعلم
انه باعه معيبا اذ لا يستفيد بعدم علمه شيئا لان عدم علمه لا يرفع عنه الضمان فكذا لا يكفي
الحلف على انه لا يعلم انه باعه معيبا او انه لا يعلم ان العيب عنده والله اعلم ومن خطه نقلت
وكلامه في الهزال موافق للشيخ سليما لا مخالف لشيخنا وابن عطوه وابن عبد الهادي وموافق
لشيخنا في المسئلتين مع انه عنده نقل في الاخير ومثله الى ان حلف البايع على البت وشاهدته
حكم به في خصومة وقعت عنده ومن كلام ابن عطوه اذا اشترى ثوبا فقطعه او طعاما
فاكل بعضه ثم ظهر على عيب ففيه روايتان احدهما له الرد ويرد ارش القطع وقيمة
ما اكل او مثله الا ان يكون البايع دلس العيب فيكون للمشتري وعوض ما اكل ولا يكون شيء
لاجل القطع والثانية له ارش العيب ولا يملك الرد قاله في المستوعب انتهى وله ايضا اذا
باع سلعة وشرط ان تحيلني بثمنها او شرط المشتري على البايع ان احيلك بثمنها فالذي
يظهر لي ان هذا الشرط صحيح اذا كان المحال عليه معروفا عند العقد وان كان مجهولا فلا
فان لم يف بالشرط فله الفسخ بناء على شرط الرهن او اكمل انتهى نقلته من خطه ومن جواب
لشيخنا ومن اشهد اني ابيعه او اتبرع به خرفا وتفية فالظاهر ان ذلك مع القرينة فما لو عامله
زيد واشهد بذلك لم يعمل به انتهى قال اسمعيل ابن رجح في مجموعه محل الوفا مع التنازع موضع

ذكر شرط الحوالة بالثمن

ذكر محل الوفا

العقد

ذكر اذا ثبت المبيع انه مغصوب فهو عيب يرد به

العقد في البلد انتهى من جمع الجوامع التاسع عشر لو اشترى فبان له انه مغصوب ولو لم يطالب به ربه فله رده واخذ ماله فاذا انكل البايع ان يكون مغصوبا لم يثبت عليه رد الا ان تقوم بينة بغصبه ولو بانه في يده شهرة بينة فهو عيب الصنائع له الرد به ولو شهد بذلك واحد او شهدوا لا يثبت بذلك فهل يكون عيبا يوجب الرد احتمالان المختار نعم انتهى في بعض هذا عند شيخنا ترد وهو ما اذا ثبت المبيع انه مغصوب وكيف يجوز له رده على الغاصب الا ان يحمل كلامه على انه لم يأت بينة بعد بل كان بيد البايع واذا استعمل المشتري المبيع فمتى علم به او مضى بعد ما رأى العيب سقط حقه من الرد فان لم يقم بينة انه شهد على الرد او الارش قبل سقيه عليه ولا يقبل انه طالب بالارش الا ببينة قاله شيخنا قوله والمبيع بعد فسخ امانة الخ فلا يضمن ما تلف بلا تعد ولا تفريط وان قصر في رده ضمن ولا نفقة له لانه متعد بذا قاله شيخنا اذا خرج المبيع المعيب من يد المشتري ولم يكن له الا يمين البايع فالظاهر اذا ادعى على بايع انك بعتنيه وبه عيب كذا ان البايع يحلف لقد بعته بريا منه لقولهم الايمان كلها على البت الا ما كان على نفي فعل الغير ولانه لو قال البايع ما علمت لم يكن جوابا صحيحا واما ان استدل بقول عثمان يحلف بالله لقد بعته وما به من داء فهذا بعد براءة مشروطة في العقد ولانه لم يكن عليه الا اني ما علمت به عيب ولو امتنع منها كان مدلسا فلا يبرأ قال في شرح المنتهى لمؤلفه منها ما قاله المجد واذا وكل رجلا يسلم لكذا دراهم في طعام فتعذر ثم اتى المسلم اليه بدراهم زائفة يردها مدعيا انها التي اعطاها الوكيل فانه يصدق قبل قوله على موكله وان قبلها الوكيل ولم يعرفها لزمته دون الموكل وان لم يقبلها طالب البايع بما عليه اليمين انه لا يعلم انها تلك الدراهم وكذلك له على البايع يمين كذا قد مذهب مالك وقياس ما تقدم عندنا انتهى والفرق بينها وبين ما ذكرنا ان الاختلاف هنا في هذه الصورة في عين المبيع وسلمنا ان الاختلاف هل هو معيب وقت العقد ام لا مع اتفاقهم انه المعيب وانه معيب الآن لكن الاختلاف في تعذره او على القول المقابل الذي ذكره في الاقناع في الوكالة والعتامة وفي مسودة ابن تيمية قال القاضي في التعليق ولا يحصل الفسخ من جهة البايع الا بلفظ الفسخ انتهى وقال ابو البركات اذا اثبت شرط الخيار ثم اراد الفسخ قبل نقد الثمن نفذ الفسخ على ظاهر كلام الامام صريحه انه لا يملك الفسخ حتى ينقد الثمن للمشتري قال ابو العباس قال ابو طالب سألنا ابا عبد الله

ذكر اذا وكل رجلا يسلم له وظهر في الدراهم زيوف

ذكر استعمال المبيع بعد رؤية العيب

ذكر اذا خرج المبيع من يد المشتري

عن الرجل يقول اشهدلي على هذا الدار اشتريتها ولي اولها الخيار الى كذا قال لا يشهد له فانه سوا
يشتري احدهم بشيء يبيعه وهي تسوى اكثر قلت فان اشتراها بما تسوى ثم قال اجعل لي الخيار الى
كذا وكذا فقال لا باس قلت ويستغل الدار قال نعم قلت قال ابن عمر لابن مسعود لا تقربها ولا حد فيها
شرطا قال فلم يرجع وهذا ليس فرجا انما هو خيار فمتى جاء بالمال اراد عليه قلت يقولون متى قال
اخترت داري فالخيار له ويطالب بالثمن فقال ليس هذا بشيء اذا اعطاه فله الخيار واذا لم يعطه ماله
فليس له خيار قال ابو العباس فقد نص على انه اذا قصد بشرط الخيار للبايع قرضا يجر منفعة
الى المشتري لم يجز واذا لم يجر اليه منفعة جاز وعلى ان البايع لا يملك اعادتها الى ملكه الا باحضار
الثمن كالشفيع انتهيا قلت وكلام امام صريح في ان البايع لا يملك اعادتها الى ملكه الا باعطاء
المشتري الثمن انتهى وايضا فقد قدم اذا اختلفا في المبيع هل هو المردود ام لا فقول البايع
الا بخيار شرط ولانه لا يعلم انما دراهمه ام لا مع عدم امكانه حدوث العيب فيها فالاظهر مع التردد
والاشكال المتقدم ان اليمين على البايع على البت فاذا نكل ردت عليه لانه مزلزم لما حق مع الاول لتوجه
اليمين مع الانكار من تقرير بعض مشايخنا من القواعد ونص احمد في فسخ البايع انه لا ينفذ بدون رد الثمن
قال ابو طالب قلت لاحمد يقولون اذا كان الخيار له فمتى قال اذا قال اخترت داري او ارضي فالخيار له
ويطالب بالثمن قال كيف له الخيار ولم يعطه ماله ليس هذا بشيء اذا اعطاه فله الخيار واذا لم يعطه
ماله فليس له خيار واختار ما ذكر وقد يخرج مثله في سائر المسائل لان التسليط على انتزاع
الاموال قهرا اذا لم يتمكن به من دفع العوض والا حصل به ضرر وفساد واصل الانتزاع القهري
انما شرع لدفع الضرر والضرر لا يزال بالضرر وقد يفرق بين مسئلة ابي طالب وبقية
المسائل بان البايع لو فسخ من غير دفع الثمن لاجتمع له العوض والمعوض وذلك ممتنع ولا يوجد
مثله في بقية الصور انتهى وفيها اذا اباح النقد المعين معيبا فله حالتان احدهما ان يكون
عيبه من غير جنسه فيبطل العقد من اصله نص عليه وذكره الخرقي والاصحاب وعللوه بان
زال عنه اسم الدينار والدرهم بذلك فلم يصح العقد عليه كما لو عقد على شاة فبانت حمارا او اوما
اليه احمد في رواية الميموني فقال اذا كان ذهب جعل عليه مس ودخل عليه شيء من الفضة او النحاس
او خالطه غيره فقد زال عنه اسم الذهب لما دخل فيه الحالة الثانية ان يكون عيبا من جنسها

ذكر لا فسخ الا برد الثمن

ولم ينقص

ولم ينقص وزنها كالسواد في الفضة فالبايع بالخيار بين الامساك والفسخ وليس له البدل المعين
النقد في العقد ومتى امسك فله الارش الا ان صرفها بجنسها انتهى وقال في الرعاية الكبرى واليمين
في العيب على البت من البايع فيحلف انه باعها اياه صحيحا لا عيب فيه وعنه على نفي العلم وقيل
يمين المشتري على البت ان اشتراه معيبا ويمين البايع لجوابه فان اجاب بنفي الاستحقاق او بنفي
العيب حلف على ذلك انتهى ومن جواب الشيخنا ومسئلة العيب فالذي يظهر على الصحيح انه لا تكفي النية
في الارش بل لابد من الاشهاد قبل التصرف وهو الذي عليه الشيخ محمد الخرقي ويكفي شاهد ويمينه
انتهى ومن روضة ابن عطوة شرط البراءة من كل عيب او من عيب كذا فاسد لا يبطل العقد ولا يبرأ منه
وانه باعه على انه بريء منه صح ومن باع سلعة من صوف او غيره ثم ظهر بها عيب باطن فهو
على المشتري ولم يكن على البايع غير اليمين انه كان ظاهرا عنده ويكون البايع سالما عن الكلم والارش
وقال في المغني وصفة يمين البايع على حسب جوابه ان قال بعته بريئا من هذا العيب فيمينه على ذلك
وان اجاب بانه ما يستحق ما يدعيه من الرد حلف على ذلك ويمينه على البت لا على نفي العلم لانا الايمان
كلها على البت الا في فعل الغير وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي ولان المشتري يدعي استحقاق
فسخ البيع وهو ينكره والقول قول المنكر انتهى ومن فتاوى النووي مسئلة فيمن باع شيئا
وشرط ان ليس له القيام فيه بعيب ورضي المشتري بذلك ثم ظهر على عيب فيه قديم فهل له الرد الجواب
ان كان عيبا باطنا في الحيوان ولم يعلم به البايع فليس له الرد وان كان غير ذلك فله الارش مسئلة
اذا خلط الزيت بالشيرج او دقيق حنطة بدقيق شعير او سمن بقر بسمن غنم ثم باعه على انه
من النوع الجيد او الردي هل يحرم ام لا الجواب يحرم وان كان غشاه ذكر ذلك وغيره انتهى قال في المغني
والداء الكامن لا عبرة به وانما النقص بما يظهر لا بما كمن انتهى ومن جمع الجوامع قال ابو العباس
الجار السوء عيب قلت وعدم الجار عيب انتهى قال في المغني اختلفت الرواية عن احمد
في البراءة من العيوب فروي انه لا يبرأ الا ان يعلم المشتري بالعيب والرواية الثانية انه يبرأ
من كل عيب لا يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه وروي ذلك عن عثمان ونحوه عن زيد بن ثابت لما روي
ان عبد الله ابن عمر باع زيد بن ثابت عبدا بشرط البراءة بثمانمائة فاصاب به زيد عيبا فاراد
رده على ابن عمر فلم يقبله فترافعا الى عثمان فقال عثمان لابن عمر تحلف بالله لم تعلم بهذا العيب

ذكر يمين البايع على نفي العيب

ذكر الاشهاد على خيار الارش

ذكر البراءة من كل عيب

حلط الدقيق بجنسه

حلط اليمن البقري بالغنم

اجار السوء عيب

فقال لا فرده عليه فباعه ابن عمر بالف وثمانمائة فظهر من هذا مع ما تقدم انه اذا اشترى سلعة
وثبت بها عيبا وكان الاختلاف بحدوثه وتقدمه ولم يجز الحلف للمشتري لجواز وجوده عنده انه
يمين بايع وتكون على البت لان الايمان كلها على البت الا ما كان على نفي فعل من جهة الغير الا يقال
اذا خرج المبيع من يد المشتري لم يجز له دعوى على بايع اصلا ومن قال ان يمين بايع على نفي العلم
مستدلا بحديث عثمان هذا وقد ذكر في الدعاوى في صفة اليمين فلا دليل فيما صلا فقد اورده
من اورده مستدلا به على عدم التغليظ في اليمين مع انه والحالة هذه ذكرنا لو يقول بايع لم اعلم به
عيبا وقت البيع لم يكن جوابا اذ لا يلزم من عدم علمه عدم العيب والظاهر ايضا ان ابن عمر قد علم العيب
قبل البيع ولم يذكره للمشتري ظنا ان البراءة تكفيه من ذكره وانه يندرج في سائر العيوب فلا يبعد
منه العلم به مع انه لا خلاف عندنا في عدم لزوم البراءة بايع من عيب علمه اذا لم يذكره للمشتري ولو
ابراه المشتري من جميع العيوب لانه يكون حينئذ مدلسا فلا يبرا فلو وقع النزاع في علمه وعدمه فيمينه
على نفي العلم لانه لا دعوى للمبرئ الا العلم من تقرير شيخنا وذكر القاضي ان الصناعة ليست بعيب في
العبد والجارية وفاقا انتهى اقول لعل مراده ان يستحق ما يستقبح العقلا انتهى قوله وان
ورث انسان خيار شرط او عيب فامضى احدهما لم يكن للآخر الفسخ اي الظاهر اذا اعاف وورث
خياره وورثته لشرطه لهم فاسقط احد الورثة سقط خيار الجميع لتبعض الصفقة على المشتري
قاله شيخنا اذا باع عبدا بالخيار ابكر حنطة موصوفة بشرط الخيار الى الموسم صح البيع دون الخيار
لكن ان لم يقع اختلاف الا بعد مجيء الموسم فلا فسخ لانه لم يفت غرض والظاهر في الموسم العرف
قاله شيخنا من الزركشي روى الخلال باسناده عن ابن سيرين ان عثمان قال في رجل اشترى
ثوبا وليسه ثم اطلع على عيب يرده وما نقص فاجاز الرد مع النقصان احتج به احمد انتهى
قوله وان باعه بشرط البراءة من كل عيب لانه هذا شرط مجهول والبراءة قبل ثبوت الحق لا تجدي نفعا
فاما اذا ابراه بعد العقد برئ مطلقا سواء شرط عليه قبل العقد ام لا وفي بعض نسخ التنقيح
او ابراه بعد العقد برئ مطلقا من تقرير شيخنا وقوله ان لم يخرج المبيع من يده اخرجه هل هي
اليد المشاهدة او الحكمية الظاهر انها اليد المشاهدة فلو دفعه لخروج زوجته لم يجز له الحلف
لاحتمال حدوث العيب في غيبته عنه كما علل به قاله شيخنا من المغني فاما ان اختلف اللبن

ذكر الصناعة في العبد

الحادث بعد العقد لم يسقط رده لان اللبن له فلك استيفاء ه من المبيع الذي يريد رده وكذلك ان
ركب الدابة ليتظر سيرها او ليسقيها او ليردها على بائعها او استخدم امة ليختبرها او للتلذذ
ليعرف قدره لم يسقط خياره لان ذلك ليس رضا بالمبيع وهذا لا يسقط به خيار الشرط انتهى
قال في المبدع لكن لو حلب المبيع ونحوه لم يمنع الرد لانه ملكه فله اخذه انتهى الظاهر ان هذا
اللبن حادث بعد البيع وقبل رؤية العيب والا فالموجود وقت العقد مبيع وما حدث بعد
رؤية العيب ان حلبه فهو دليل رضا ان لم يكن اشهد على الرد فله حلبه بعد الاشهاد ولم يمنع قاله شيخنا
وقال في الانصاف بخط مصنفه قوله ومن علم العيب واخر الرد لم يبطل خياره الا ان يوجد منه
ما يدل على الرضا من التصرف ونحوه الى ان قال قوله الا ان يوجد منه ما يدل على الرضا من التصرف
نحو على الصحيح من المذهب ثم قال قوله التصرف ونحوه كاحتلاب المبيع ونحو ذلك لم يمنع الرد
لانه ملكه فله اخذه وتمامه فيه وعلى بعض نسخ الانصاف بخط الشيخ يحيى الفوتي انظر الى هذه
العبارة الركيكة انتهى من جمع الجوامع والتيمن والظاهر ان ليس بعيب في ظاهر كلامهم انتهى قوله يبطل
خياره بما يدل على رضاه من حلب وركوب لغير تجربة الخ وقوله انما الحادث بعد العقد للمشتري
في هذه العبارة ثقل واضطراب في الانصاف وثقل في غيره والذي تحرر لنا عند الشيخ محمد الاحكم
تصرف خيار الشرط لخيار العيب بالتصرف بما يبطل خياره او رده من حلب او ركوب وبيع و
مساقاة ونحوه وقوله اللبن ثم للمشتري انه ما دام في ضرع البهيمة وهو متصل فاذا حلب
انفصل فهو للمسئلة تقل عند الشيخ محمد وكذلك عندنا قاله شيخنا اذا اختلفا في قدر الارش والبينة
فقول المشتري في قدره لانكاره جزء من المبيع قاله شيخنا قال في مختصر القواعد المصرية
للشيخ ابن تيمية في باب الاجارة اذا دلس المؤاجر على المؤجر مثل ان يكون قد اخبره انه قيمة الارض
والناحية كذا بما ينقص عن قيمتها ولم يكن الامر كذلك فاجره بمال فتبين ليس له فلك الفسخ للاجارة
وكذلك اذا اخبره انه ليس هناك من يستاجره وكان له طلاب او اخبره ان هذا سعره ولم يكن سعره
واحتمال ذلك ذكره ابن قندس في حاشيته وقال في جمع الجوامع لو سبق الجلب طائفة منهم
فدخلت البلد وقالت لم يتقدم غيرنا احد فباعوا سلعهم بزيادة ثم باانكذبهم ودخل الجلب بعدهم
وكثرت السلع فظاهر كلامهم لا خيار ويتوجه بلى فانه لم يذكر ذلك بل سبقت طائفة منهم وباعوا

اذا اختلفا في قدر الارش

ذكر الجلب اذا تقدم منهم ناس الى البلد وقالوا ما ورانا احد

ذكر اذا قال البايع ليس في السوق غير هذه

بزيادة ثم دخل الجلب بعدهم ونزلت الاسعار فللاخير ظاهر كلامهم من الفروع لو قال البايع سلعة المشتري ليس في السوق غير هذه ثم دخل السوق فوجد به كثيرا باقل من ذلك الثمن فظاهر كلامهم اصحاب الاختيار ويتوجه بلى انتهى الظاهر موافقة كلام ابن تيمية المتقدم لتوجيه ابن عبد الهادي قاله شيخنا ومن جمع الجوامع في خيار الشرط قال في الرعاية وغيرها الفاظ الفسخ فسخت البيع ورفعته واسترجعته المبيع انتهى قوله بحيث لا يسمع كلامه المعتاد هذا على القول واما المذهب فهو الا ليستلي احدهما مستدبر اصاحبه خطوات واقلها ثلاث قاله شيخنا تقع الاقالة بكل ما ادى معناها ذكره ابن عطوة وجزم به آخر السلم في شرح الاقناع من القواعد واما الاسقاط المشتري خيار الرد بعوض بذله له البايع وقبله فانه يجوز على حسب ما يتفقان عليه وليس في الارش في شيء ذكره القاضي وابن عقيل انتهى من جواب شيخنا واما الاقالة بلفظ الارجاع والنقض والرد ونحو ذلك مما يكون في عرفنا فقصد الاقالة فذلك صحيح لا ريب فيه قال في الشرح الكبير مسئلة وان صبغه او نسجه فله الارش ولا رد له في اظهر الروايتين وهو قول ابي حنيفة فيما اذا صبغه ليس فيه ضرر ليسوى المشاركة فلم يجز كما لو فصله وخاطه او خلط المبيع بما لا يتميز منه وعنه له الرد انتهى فظهر ان قوله كما لو فصله وخاطه تقاس عليه ولا يرد عليها ما ذكر في الغصب قاله شيخنا من معنى ذوي الافهام من خلط ما قبضه او تصرف فيه بان دفعه الى غيره ثم رد لا عليه امتنع عليه رده ان لم يتحقق انه هو بعلامة ونحوها انتهى ومن جمع الجوامع السادس عشر قالوا فيما اذا دفع احد النقدين الذي قبضه عما بيع الى آخر ثم رده عليه بعيب امتنع عليه الرد على الاول وظاهر كلامهم بل صريحه ولو كان قد اطلع على العيب قبل ان يدفعه اليه وهذا فيه اشكال مع ان ظاهر كلامهم ولو تحقق انه هو ما اخذه من الاول بعلامة من ثقب او كتابة او غيرها ويتوجه انه متى تحقق ان الاول جاز رده زلزلة الجبل ومسكه قال صاحب الفروع ملكوه بعض عليه قلت ان كان للبلد عادة بذلك او زيادة في الثمن لاجلها لم تكن والا لم يحتمل انتهى قوله في الاختلاف في قدر الثمن وان نكل لزمه ما قال صاحبه هذا اذا كان التحالف عند حاكم بدليل قوله فان نكلا صرفهما الحاكم فكذا لو امتنع من وجبت عليه اليمين عند مغتي لا بعد نكول لاختلاف الحاكم قاله شيخنا قال ابن عطوة وسئلته عن المصراة

زلزلة الجبل مكروهة

هل تفسخ

هل يقبل دعواه التصرية بلا بينة انتهى وهذا دليل الطالبي ولم يرجحه بعد كلام لسبق ما لم يكن البائع
علم العيب وكتمه تدليسا على المشتري فيحرم الكتم على البائع لانه غرور ويذهب على البائع اثم الكتم بغير
فعل المشتري كما لو مات انتهى قوله وان بان من جلد الظاهر ان لم يبن الا بعد مضي الاجل وقع
الموقع ولا دعوى للمشتري على البائع وانه لا يجوز بيعه الا كاذوق والا ضمن فلو قال ارضاه لنفسي
مع عدم حذقه فهو غار يضمن لانه لا يرضا معيبا قاله شيخنا قال في قاعدة تسع وخمسون
بعد كلام لسبق وهذا بخلاف ارش العيب الذي يأخذه المشتري من البائع فانه يأخذه من
من الثمن واختلف الاصحاب فيه فمنهم من يقول هو قسط للعقد من مقدار العيب ورجوع بقسطه
من الثمن ومنهم من يقول هو عوض عن الجزء الفايت وعلى هذا فهل هو عوض عن الجزء فقط او عن
قيمته ذهب القاضي في خلافه الى انه عوض عن العين الفايتة وبنى على ذلك جواز المصالحة عنه
باكثر من قيمته فانه قلنا المضمون في العين فله المصالحة عنها بما شاء وان قلنا القيمة لم يجز
ان يصالح عنها باكثر من جنسها ومنهم من قال هو اسقاط لجزء من الثمن في مقابلة الجزء الفايت
الذي تعذر تسليمه الى ان قال وينبني على الخلاف في ان الارش فسخ او اسقاط لجزء من الثمن
او معاوضة انه ان كان فسخا او اسقاطا لم يرجع الا بقدر من الثمن ويستحق جزء من عين الثمن
مع بقايته بخلاف ما اذا قلنا هو معاوضة واما ان اسقط المشتري خيار الرد لعوض بذله البائع
وقبله فانه يجوز على حسب ما يتفقان عليه وليس من الارش في شيء ذكره القاضي وابن عقيل في الشفعة
ونص على مثله الامام في النكاح في خيار المعتقة تحت عبد انتهى قوله ليس من الارش في شيء اي ليس
حكمه حكم الارش فيجوز بزيادة ونقص سواء قلنا انه فسخ او اسقاط او معاوضة واما انه يأخذ
عوضا ثم يطالب بالارش فلا وهو الذي تقرر عند الشيخ محمد قاله شيخنا قال في النكت لابن مفلح قوله
ولا يثبت خيار الشرط في بيع شرط القبض لصحته قال في النكت التي يعني من الطرفين او احدهما ويفسد
العقد باشتراطه ذكره القاضي في ضمن مسئلة خيار الشرط في النكاح انتهى كلامه وفساد العقد
يخرج عليه وانتفع في الشروط الفاسدة انتهى كلام النكت وهذا موافق لما تأهذ الشيخ مرعي
في غايته قوله في شرح المنتهى لصغير لو كالة او ولاية فيها اشكال اذا كان ولي يتيمين يشتري
لاحدهما من مال الآخر ويحتمل قال في المغني فصل ويحتمل ان الكل واحد كالحكم في الوكيل

ذكر الولي والوكيل

والحكم في بيع احد هؤلاء لوكيله اووليه الصغير اوطفل يليه اولوكيله اولعبده الماذون له كالحكم في بيعه لنفسه كذا في الخزانة على ما ذكره وبينا وعلى بيعه لنفسه انتهى ويصح بيع احد المتجنسين لمكاتبه كما نظم بيعه قاله شيخنا اعزه الله ووقعت في زمن تاج الدين الفزاري والشيخ ابي عمرو وهي بينتين تعارضتا بينة تشهد بالرشد والاخرى بالسفه وبينة بالرشد فافتى الفزاري وابي عمرو بتقديم بينة الرشد وكذلك ابن رجب افتى بذلك انتهى اذا اشترى انسان عقارا فيه بئر فوقفه ثم ظهر ان بعض البئر لغير البائع فالوقف لازم وللمشتري على البائع قدر اسهم بالنسبة الى الثمن الاول لا للوقف واذا اختلفا في قدر ما يسقط من الثمن في مقابلة السهم ولا بينة فقول بائع بيمينه كتبه احمد بن محمد ومن خطه نقلت ومن جواب للشيخ عبد الوهاب ابن عبد الله ومن بلغ وله رشده لم ينفك عنه الحجر والاصل بقاء السفه الى ان تشهد بينة برشده قال في الاقناع وشرحه ولو تبرع من لم يعلم رشده وهو تحت الحجر فاقامت بينة برشده اخذ وهكذا سائر عقوده وهذا فيمن لم يثبت رشده وكلام الاصحاب فيما اذا باع ثم ادعى بعد رشده انه اذ ذاك سفيه لم يقبل منه الا ببينة والفرق ظاهر جلي واقراره مع شكه في رشده انه رشيد لا يلتفت اليه ولا يثبت رشده بذلك فانه السفيه يدعي الرشد والله اعلم ومن خطه نقلت من كلام اسمعيل في مجموعه البصل موزون يجوز بيعه بتمر نسا والبطيخ والخوخ لا مكيل ولا موزون والحمل في بهيمة المأكول زيادة الا اذا كان غرض للمشتري كما لو اشتراها سانية فيكون الحمل نقصا وقال ايضا القرائن ثلاث فعلية ما كان بالجوارح وقولية ما كان باللسان وحالية ما دل على المراد والقصد قال في المغني في مسئلة اكل ما يحتجم ما كان معلوم الوجود بحكم العادة فكانه مشروط وقال اسمعيل ايضا اذا بعت دراهم بتمر فاتزنه او اكتلته جاز بيعه على غرمك الذي وفاك به اذا لم يكن بينكما راي عند العقد الاول وهو القواعد ويجوز بيع الخيس في امهانه لقول الموفق وكلما كان المقصود منه الظاهر دخل المجهول منه تبعا كالشجر واساسات الحيطان انتهى وميل شيخنا لعدم الصحة لخفاء بعضه انتهى التدليس يثبت بشاهد ويمين ومن قال لا خلابة عند البيع فله الخيار اذا غلب ظاهره ولو كان الغبن يسيرا ولو كان المقول له جاهلا معناه مع الثقل عنده فيها من تقرير شيخنا قوله وان طلبه الا قاله فابى واستانفا بيعا آخر جاز الخ يجوز في مسئلة العينة في ذلك فلا يشتريه باقل من ثمنه قبل قبضه ونحو ذلك قاله شيخنا من روضة ابن عطوه لو بذل البائع

البيع

ذكر بينتين تعارضتا بينة تشهد بالرشد واخرى بالسفه

البصل موزون يجوز بيعه بتمر نسا

ذكر القرائن ثلاث

البيع للمشتري فامتنع من قبضه فهل يبرأ من ضمانه قال ابن نصر الله لم أر فيه نقلا وقد يقال انه كما لو احضر الكفيل المكفول وأتى على ذلك بقياسات ثم قال فما شبه تلف المبيع بعد عرضه على المشتري وهذا ظاهر في البراءة من الضمان انتهى من حاشية الشيخ قوله والا سمى العيب وابرأه صدق بيمين وكذا في المبدع وظاهره ولو لم يقفه على العيب وهو غير جيد على ما فيه من الخلاف قال القاضي اذا باع بشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ سواء علمه وكتمه او لم يعلم حتى يسمي العيب ويقف المشتري عليه سواء كان العيب ظاهرا او باطنا في اصح الروايتين وهذا ظاهر كلام احمد في سؤال حنبل وصالح قال اذا ابرأه من كل عيب لم يبرأ حتى يضع يده على العيب فيقول ابرأك من هذا فاما اذا لم يعد الى الدار ولم يقفه عليه فلا اراه يبرأ يرده المشتري بعيبه لانه مجهول ذكره الشيخ في شرح المحرر اذا نزل البدو ببلد وظهر عليهم مخدر فاشتراه منهم شيء ثم صار فيه غبن هل للبايع دعوى الغبن وكالذي هذا ام لا لانهم كالمتبايعين بجاههم اليه واما اذا كانت قافلة فللبايع الخيار كما لو كان المشتري معتادا معهم ولم يكن قصده الشراء ولا بذا جاههم لحاجة او للشراء منهم بعيدا من البلد فاقبلوا الى البلد قافلة فشراه منهم في الطريق ففيه نقل هل للبايع دعوى غبن ام لا دعوى له والثاني اقرب الى الفهم قاله شيخنا من الزركشي تنبيه ليس من صور المسألة بعتك على ان به عيب كذا وانا بريء منه بل هنا يصح الشرط كما لو قال وبه هذا العيب وافقه عليه انتهى قوله والا اشهد اني ابيعه خوفا وتقية عمل به اخوي تقية شرعا عملا به اي بقوله ذلك مع القرينة قاله شيخنا اذا اشترى دينارا بكر حنطة بشرط الخيار للبايع في الدينار وقبضه المشتري فادعى انه اتلفه او تلف قبل قوله لانه قبضه باذن صاحبه وبطل خياره بهما قاله شيخنا قال في جمع الجوامع التاسع هل يشترط فيمن باع بالصفة ان يكون قد رأى العين المباعة ظاهر كلامهم لا يشترط ذلك فلو وصفها على وصف غيره او على ظنه صح في ظاهر كلامهم وانه اذا باع موصوفا في ذمته يصح ولو لم يكن قد رآه حتى ولو لم يكن يعرف صفته وانه اذا باعه بالصفة ان ظهر على ما وصف والا كان له الفسخ وبيع الصفة قريب من السلم والسلم يصح فيه وصف عن غير معروف حتى ووصف عين معدومة فكذا هنا انتهى وهذا موافق لما علله شيخنا اذا وقع الاخر بذرا بعقد فاسد فالخلاف منه لا يبيعه على مالك الارض او مالك منفعتها وان لم يكن مستوي الاجزاء لاختلاطه بغيره وغلبة قيمته ومن قال اعطنا كذا حبا او تمرا بيعك وهو يعلمه او اعلمه به ثم دفعه اليه او الى وكيله الرشيد من غير عقد صح لانه

ذكر اذا وقع بذرا لاخر بعقد فاسد

ذكر البيع بعد القبض امانة

فقضه له قام مقام القبول وان قال اعطنا كذا ولم يذكر ثمنا معتدلا فاعطاه فالقبض صحيح وعليه قيمته اذا لرضى لهما عليها والمسئلة في الغصب قاله شيخنا قوله البيع بعد الرد امانة الخ فان رده فتلف في الطريق من ذهب وغيره هل يضمنه ام لا فيها نقل لكن انه سلمه الى الحاكم يرى من ضمانه وينظر الحاكم المصلحة من بيعها وصفة الثمن وارساله مالكها وارسالها اليه ولو امكن المشتري المراسلة للمالك فلم يفعل فلا نفقة له لانه مقصر قاله شيخنا قوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمانة الخراج ما يحصل من غلة العين المبيعة كانت ما كانت وذلك بان اشترى شيئا فاستغله ثم اطلع على عيب قديم فله الرد واخذ الثمن وما استغله وقوله بان العين لو تلفت لكانت من ضمانه ولم يكن على البائع شيء والباء في الضمانة متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان والله اعلم انتهى بالمعنى رؤيته بعض الثقة قاله شيخنا فائدة في فتاوى القاضي حسين لو وكله في بيع شيء فباعه وباعه الموكل من آخر ولم يعرف السابق يوقف الامر ولا يحل لاحدهما تحليف انه السابق ثم ان ادعى ما ليس المبيع بيده السبق فالقول قول ذي اليد انه لا يعلم انه اشتراه قبله انتهى يصح لما قاله بكل ما اداه معناها ذكره ابن عطوة وجزم به آخر السلم في شرح الاقناع

ذكر ضمنا لاقاله

هل يصح بيع بحلوي داره وكذا عقاره

هل يصح بيع بحلوي داره اذا رآها قريبا او وكل من رآها وكذا عقاره الظاهر انه كالغاصب بالدار ومسكنها احد ومصدر على العقار او واضع من يصدر عليه فلا يصح البيع الا للغاصب او القادر على اخذه منها وبعد رفع يده عنه رفعا عاما واما ان كان المالك هو الذي يسافر عليه او يؤجر الدار وعند الجذاذ يأخذ غلته او بعضها وكذا يأخذ اجرة الدلال وبعضها فالظاهر يصح لان كل والي بلد يأخذ من غلة عقارات بلده ما اراد مع ان يد كل مالك على ماله واذا باع المالك الغلة والغاصب يأخذ في العرف بعضها فالظاهر صحة البيع اذا لكن ما غصب منها او سرق ورجع به المشتري قبل الجذاذ لانها من ضمان البائع فاذا جذت واكاله هذه ثم وضعت في اجرين فجاء الغاصب واخذ من الثمر قدر سهم المشتري فهو من مال المشتري واكاله هذه لتمام البيع وزوال الضمان بجذها فان كان الماخوذ منها ما ينوب البلد من الكلف الذي الناس كلهم فيه سوا الخسارة شريف ونحوه وفي العادة انه من نصيب المالك الثمرة واخذ من الثمرة بعد جذها على انه من نصيب المالك فهل يرجع به المشتري على البائع ام لا فيها نقل والاقرب الرجوع وان كان الخسارة في العادة على رقبة العقار لا على الثمرة فلا رجوع للمشتري على بائع لو اخذ منه من تقرير شيخنا اذا باع داره من آخر بشرط الخيار الى الجذ وقصد

المشتري

اذا باع دار من آخر شرط الخيار وقصد المشتري التوثيق

المشتري التوثيق بشراه وظهر الاجل لزم البيع ولو بدون ثمن المثل الا ان طالب بالغبن وكان ممن يجوز له ذلك قاله شيخنا ومن جواب للشيخ سليمان ابن علي وبيع العقار الذي موصى فيه باصبع معلومة

بيع العقار الذي فيه اصبع معلومة لوجه بر

لوجه بر ونقل ذلك الى عقار آخر لا بأس به لكن ان تعطل الثاني المنقول اليه فلم يف رجعت الى الاول انتهى والذي قرر لنا شيخنا لا يجوز ذلك اذا قبض عينين على وجه سوم فباع احدهما بأنه اخذهما ليختار احدهما فتلفا او احدهما ضمن لانه قبض ذلك لحظه اشار اليه في القواعد قاله شيخنا واذا باع دارا ثم قال بعد لزوم البيع كانت وقفا او غصبا لم يقبل على المشتري فان عادت اليه بأي وجه كان عملا باقراره الاول فلا يجوز بيعها لثانٍ وذكر في الغصب عند قولهم وان اشترى انسان من تقرير شيخنا ومن اشترى شقة فنشرها ووجد بها عيبا قله رد ها مع ارش نقص النشر لانه ينقصها غالبا ولو يسيرا قاله شيخنا

من اشترى شقة فنشرها فوجد بها عيبا رد ها وارش نقص النشر وعلى جاسة الطاقة والمرود الاول

بيع جوز وحمص في قشريه ويدخل السائر تبعا هل مثله الارز الذي في غلافه فيصح بيعه لانه يعرف قدره فيه غالبا فيما نقل وجوابه اقرب الى الفهم ولا بد من رؤية جميعه حتى ظاهر السطوح وكب المخلط سويليته بلغيمية لا يكفي رؤية ظاهره لانه كصبرة البقال من تقرير شيخنا اذا باع الوكيل سلعة فابراه المشتري من العيوب لم يبرأ الموكل والا برأ الموكل صح وبرئ ولو مع غيبته قاله شيخنا قوله وهكذا اكل وكيل باع مال غيره الخ انما علم المشتري انه وكيل والا ضمن ولو قام بالوكالة بينة فيما بعد فلو ادعى علم مشتر فانكر فقوله قاله شيخنا اذا باع من آخر دينارا بكوحفنة معوصة فاقتضاها وفاه اياه او وفاه به من دينه ثم باعه عليه ولو مرارا صح ولا محذور في ذلك وذكر ابن عطوة ما صورته اذا كان لرجل على آخر دينار فدفع اليه الزكاة قدرا فوفاه به ثم دفعه اليه ثم وفاه به مرة او مرتين او ثلاثا صح اذا لم يحصل تواطئ او شرط فالتواطئ اريد اعطيك كذا من الزكاة وتوفيني به فهذا غير صحيح وغير جائز والشرط اريد ادفع اليك من الزكاة كذا على ان توفيني به فكذا مسلمتنا قاله شيخنا من حاشية ابن قندس فائدة الذي يظهر لي الاعراض عن الحب الذي شرط قطعه انه شرط تبقيته بحيث انه يملك قطعه على وجه لا يبقى شيئا فيكون القطع بمعنى القلع وليس للبائع شيء بحيث يتركه في الارض وانما للبائع الارض فقط وعلى هذا يتوجه اختيار ابن بطة ان الجميع للمشتري وعليه اجرة الارض ذكره الشيخ في القواعد انه قاسه على غرس الغاصب ولا يظهر لي ذلك القياس الا اذا كان الشجر للمشتري فزوعه واصوله كغرس الغاصب واما بيع الظاهر من الشجر وابقاء الاصل للبائع بحيث يستحق منه

على مسئلة وفاء الدين من الزكاة المدفوعة اليه

على بيع الحب في السنبل

بعد اخرى كالحنطة والصفصاف ونحو ذلك فالذي يظهر انه كالرطبة فيقال فيه ما يقال فيها انتهى الذي
تحرر لنا ان الاثل والصفصاف كالرطبة فلا يقطع المشتري الا ما ظهر وليس له عروق والعروق كذلك
ويمكن حمل القول الاول من كلام ابن قندس على غير المذهب او شجر لا يستخلف مرة بعد اخرى ولم نعلم
في ذلك منازع قديما وحديثا قاله شيخنا ومن جواب لشيخنا واما بيع الحصفة بالحب نسيئة فنقول
كلما اصله الكيل بحاله يجوز بيعه بما اصله الوزن وعكسه واما مسئلة ذلك واضحة عندكم واما مثل
بيع الحصفة المجنونة بحب نسيئا فاصلها جميعا الكيل ولم يظهر لنا جواز بيع موزون ذلك بمكيله
ومن خطه نقلت بعد المراجعة ثم عثرنا على كلام لابن عطوه بعد كلام السبق فاما قيل يلزم على
قولكم جواز بيع التمر المجنون بالبر ونحوه من المكيلات نسيئة لاختلاف العلة قلت هو يقتضي
القياس في الظاهر والتحقيق منع القياس لعدم اتحاد العلتين اذ العلة الذي يجوز بها بيع
الجنس بعضه ببعض هي العلة الاصلية لا العلة الحادثة ولانه مما يسد الذريعة الى الربا
فان بيع المكيل بالمكيلات نسيئة محرم بالاتفاق فيمكن من اراد ذلك اخراج التمر عما صفته بالعجن
حتى يتوصل بذلك الى غير محله والى مقصده الفاسد من الربا ولان الشيء لا يباع بما كان مشاركا له في
اصله نسيئة انتهى ومن جواب لشيخنا ايضا يجوز بيع البطيخ والباذنجان والبصل ونحوها بالتمر
والعيش متفاضلا ومجملا وحالا ما قولكم فمن باع ثمرة بشرط القطع بعد بدو الصلاح لارادة
نفي الضمان هل ينفاه بذلك ام لا فاجاب شيخنا بيع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط القطع لم يظهر لنا
صحة الشرط واباحته لانه ذلك افساد مال واضاعه وقد نهي عنه اي اضاعة المال وانبت للمشتري
ضمانه الآفة في الثمرة على البايع فلو شرط نفيه لم ينتف لاثبات الشارع له كما ثبت الضمان في
العارية وشرط القطع حيلة لابطال ما امر به ونهي عنه والحيل غير جائزة كيف يقال في ثمرة
بيعت بالف بشرط القطع لا تساوي مائة مع حقيقة القطع وقالوا لو كان شرطا حقيقة لسقط
لكلام المشتري وحجر عليه بوارد ذكره ابن القيم الا ان اشترى الثمار وهي شيص لم يمكن احد
ياكل منها فانه لا يشترطها للقطع ولو اشتراها لم يلزمه سقيها وبيعه مردود اخر والشيص هو
الذي لا اصلاح له قال في مجمل اللغة الشيص اردى البسر ومعلوم ان البسر اسم لما احمر او اصفر
وشرط القطع بعد بدو الصلاح لغرض صحيح وقال الشيخ مرعي ويجب لغرض فالغرض الضعيف

اصلاح نحوه

خ الاثل والصفصاف كالرطبة

بيع الحصفة بالحب نسيئة

اصله نحوه ولم يعرف احد شرطه ذلك حقيقة ولا قصده ولا فعله والعادة بخلافه ولو اريد حقيقته
لم يمكن منه وعدم اكبر الفساد لانه من اضاعة المال والله اعلم ومن خطه نقلت بعد المفاوضة قال
ابن القيم في اعلام الموقعين ومن الحيل الباطلة التحيل على ما نهى عنه الشارع من بيع الثمرة قبل بدو
صلاحها واجب قبل اشتداد حبه ولا يذكر بيعه ويخلية الى وقت كماله فيصح البيع ويأخذه وقت ادراكه
وهذا هو نفس ما نهى عنه الشارع الى ان قال فان الله وملائكته والناس قد علموا انه من اشترى الثمار
وهي شيص لم يمكن احدا ان يأكل منها فانه لا يشترها للقطع ولو اشترى لهذا الغرض لكان سفيها
وبيعه مردود وتمامه فيه ومن جواب للشيخ محمد بن عثمان بن ناصر الشافعي الرابعة هل يجوز بيع
الوطبة جزة بغير شرط القطع الجواب انه لا يبيعت لجزة الظاهرة وحدها لم يجز الا بشرط القطع
وان بيعت مع اصولها جاز ذلك بدو وبا شرط القطع وهكذا يقال في بيع سائر البقول وان بيع
ذلك مع الارض جاز بلا شرط ايضا كالثمر مع الشجر بل لا يجوز شرطه حينئذ وله ايضا انه يصح
بيع الطلع ولو طلع الفحال قبل تشققه ذكاه مرئيا لكن بشرط القطع كبيع الثمرة قبل بدو
صلاحها ولا يقال ان المقصود غير مرئي لان رؤية الصوان كافية كبيع الجوز واللوز والباقلا في
القشر الاسفل الا بقاها فيه من مصلحة دون الاعلا سواء كانت على الشجر او في الارض والله اعلم
انتهى الحمد لله حاقوبكم في الثمر اذا جبل وعمل عليه بالارجل حتى دخل بعضه في بعض هل يصح بيعه
باللحم نسيئة فان قلتم لا يصح فما يترتب على معالجته بعد علمه يتجريم ذلك الجواب اذا باع مكيلا
بموزون نسيئة جاز واما العجوة فانه كان قبل ان جبلت وقبل اختلاط بعضها ببعض وعمل عليها
بالارجل فهو جائز بنهما اذ ذاك ثم مكيل واللحم موزون فيجوز بيعه بها نسيئة واما بعد جبلها
لم تبق مكيال ولا تسمى مكيلا ولو كان اصلها مكيلا وانما توزن فاذا صارت توزن لم يجز بيع احدهما
بالآخر نسيئة لانه بيع موزون بموزون نسيئة واذا ظهر العقد وجب عليه اتباعه ولعل فتيا
شيخنا الشوبكي واحد بن يحيى في ذلك محمولة على ذلك فتحمل فتيا الشوبكي في العجوة قبل جبلها
وفتيا ابن يحيى بعد جبلها فتكون فتيا كل منهما صحيحة هذا ما ظهر والله اعلم كتبه موسى الحجاوي
ونقلته من خط حسن بن عبد الوهاب وذكر انه نقله من خطه قال ابن عطوة التين لا مكيل ولا
موزون لكن عند اسلامه اول الاسلام فيه لا يضبط الا بالوزن قاله شيخنا انتهى الكيل لا يكون عنبا

وهو بيع الثمر المجموع باللحم نسيئة

الا بقبض العقبة والزرع الا حضورا لا يصح بيعه الا لمالك الارض او منفعتها كما اشار اليه مر عن قاله شيخنا
واذا قبض حبا بعقد فاسد وزرعه فالزرع لمالك الارض وللعامل عليه اجرة مثله عن سقيه وكفه
وكذا اجرة الارض قاله شيخنا ومن هامش الاقناع بخط مؤلفه قوله فلا يجوز بيع مصنوع
من الموزونات الا بمثله موزونا اقول المراد بالمصنوع هنا هو الذي يعتبر وزنه مع صناعته
فيه كالمرايي المصنوعة من الحديد والقدور الكبار من النحاس بخلاف ما لا يوزن لصناعة فيه
كالابر والسكاكين والسيوف من الحديد والثياب والازر المتخذة من الحرير فانه لا ربا فيها لعدم
الالتفات الى وزنها شيء العدوي يجري فيها الربا مطلقا سواء كبرت او صغرت وهو الذي قرر
لنا الشيخ محمد قاله شيخنا قول الشيخ منصور في حاشية المنتهى والاعيان من عوضي احد العوضين
وسقوطه من ذمة احدهما تقوم مقام القبض اي ظاهر عبارتهم ولم نفهم من عبارة الاقناع ما
اشار اليه ولا نجسر على ذلك وهذه عبارة ابن قندس المذي اشار اليها قاله شيخنا قال ابن كنان
في حاشية المحرر قوله ويشترط الحلول والتقابض في المجلس ظاهره انها ان لم يحصل قبض العوضين
في المجلس بطل العقد فيؤخذ منه انه لو صارفه ثم اشترى منه بالعوض قبل قبضه شيئا
ولم يقبض عوض الصرف في المجلس لا يصح لعدم قبض عوض الصرف في المجلس وقد افتى بذلك بعض
الشافعية في زمننا وذكر ان الشافعية نصوا عليه وان الضمير نص عليه ولم اظفر في المسئلة مع
كلام الاشياخ مصرحا بها لكنهم ذكروا انه لو كان على شخص دراهم او دنانير انه يجوز ان يصارفه
على ذلك فاذا اعطاه عن الدراهم دنانير او اعطاه عن الدنانير الذي في ذمته دراهم انه يجوز
ففي هذه المسئلة نزلوا السقوط منزلة القبض وكذلك ذكروا لو كان لشخص على آخر دينار ثم
ثبت للآخر مثل ذلك سقطا وظاهر هذا انه لو كان لشخص على آخر مائة في ذمته ثم دفع اليه مدين
دينارا وصارفه به على مائة في ذمته ان المائتين تسقطان من ذمتيهما فيقوم السقاط مقام القبض
ولا يحتاج الى قبض المائة التي صارفه بها على الدنانير لكن قد يقال قبل انقضاء المجلس لا يحكم بثبوته
بناء على ان الصرف يثبت فيه خيار المجلس وتمامه فيه من جمع الجوامع زلزلة الكيل ومسلة قال
صاحب الفروع مكروهة نص عليه قلت ان كان للبلد عادة بذلك او زيادة في الثمن لاجلها
لم تكره والا كرهت انتهى وعليكم السلام اما المحمديات بالقطع والدهانيم فلا يجوز عن الربا

والحيلة

والحيلة فيه وجوه كثيرة منها ان يهب صاحب المحرباني محرباته لصاحب القطع والا يقبضه ويقبضه
اياها فاذا وقع كذلك فهو جائز على مذهب الشافعي واما بيع اللحم بالتمر نسيئة فحرام ربا
والحيلة الشرعية الجائزة فيه ان يشتري اللحم بثوب مثلا ويقبض صاحب اللحم الثوب ثم
يبيع الثوب على بائعه بثمر موصوف فهذه حيلة صحيحة شرعية فاذا صنعتم ذلك مقلدين
الامام الشافعي تخلصتم من الربا كتبه محمد بن ناصر الشافعي ومن خطه نقلت اذا باع دينارا او آخر
بريوي في ذمته لم يجز ان يشتري به من بايعه من جنسه اقل من ذلك او اكثر مخلا وغير ذلك للدينار
من جنسه قاله شيخنا من الانصاف الخامسة الذهب والفضة داخلان على الروايات كلها فيحرم
التفاضل فيهما مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب الا ابا الخطاب في الدين جوز بيع المصوغ
المباح بقيمته حالا اقل وعمل الناس عليه وكذا جوز نسا وجوز ايضا بيع موزون بريوي بالتحري
للحاجة انتهى ومن رسالة ابن ابي زيد المالكي الثانية يكون تاخيرها على رؤس النخل او الشجر
لاجل انتهاء طيبها فلو اخر لغير ذلك فلا تجوز اذ لا شيء من جهة البائع يقتضي التاخير و
منها ايضا ولا يجوز بيع حب او ثمر لم يبد وصلاحه ويجوز بيعه اذا بدا صلاح بعضه
وان نخلة من نخيل كثيرة واما قبل بدو الصلاح فلا يجوز البيع الا موضعين الى ان قال
او يشتري الثمر على القطع بشروط ثلاثة الاول ان ينتفع بذلك اذا قطع والا لم يصح البيع لنهيه
عليه السلام عن اضاعة المال انتهى قوله وان اشترى عبد له مال لم يجز اذا باع العبد وماله
مع ذلك ويدخل جميعه حتى الدين الذي له في الذمم لانه يدخل تبعا ما لا يدخل استقلالا
قاله شيخنا لا يجوز بيع برمي يجفف بعطين ولو متساويين ويصح بيع الرطبة مع اصولها وكذا البطيخ
ومع ارضه ويجوز الاقالة في البعض ومن شرط الاجل مجهول يدرك كالحصاد فشرطا فاسد
فلو فات غرضه الفسخ فان لم ينشأ غرضه فلا فسخ قاله شيخنا قوله تقطع لتضرر الاصل
هذا فيما استثناه البائع بخلاف ما اشتري الثمرة فلا تقطع ولو تضرر وان حصل فيها
نقص فعيب للمشتري الرجوع به على بائع لانه من ضمانه قال شيخنا قوله ومتى كان
جوزه ضعيفا الخ هو حد القطن وقوله يحمر او يصفر ظاهره ولو لم تستحكم حلاوته وهو
مقابل للصحيح قاله شيخنا الدهي موزونا اذا كان جافا قاله شيخنا من حاشية المجاوي ولا يجبر على

معرفة قول الاسلام في بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه

القطع في صورة التضرر الا اذا كان ينتفع به انتهى بيع البلح قبل بدو صلاحه بمثله او اقل هل يجوز فلا يجري فيه الربا ام لا ظاهر ميل شيخنا الى جوازه وميل غيره الى المنع لانه مكيل مدخر انتهى

ذكر كلام ابن القيم في الاغاثة

بعد كلام له سبق واذا كان الشيء قد يكون ذريعة الى الفعل المحرم اما بان يقصد به ذلك المحرم او بان لا يقصد به واما يقصد به المباح نفسه لكن قد يكون ذريعة الى المحرم منعه الشارع بحسب الامكان ما لم يعارض ذلك مصلحة راجحة تقتضي حله فالنذر الى المحرمات اما بالاحتيال لها او لا بان يكون حراما واولى بالابطال والاهدار اذا عرف قصد فاعله واولى ان لا يعان فاعله عليه وان يعامل بنقيض قصده وان يبطل عليه كيده ومكره وهذا يعلمه الله بين لمن له فقه وفهم في الشرع ومقاصده وتمام معرفته ومن شرح الكنز للعيني غالب الفضة فضة وغالب الذهب ذهب فلهما حكم الغالب انتهى قال عبد الله الازهري واما الصرف فان كانت المجموعات فضة فلا يجوز متفاضلة وان كان غالبها نحاس فيجوز متفاضلا ومتساويا اذ لا مجانسة بينهما انتهى وهذا مذهب الحنفية ان الحكم للاكثر يصح بيع نخلة قبل بدو صلاحها بثمرة نخلة اخرى قبل بدو صلاحها سواء كانت على رؤس النخل او مجذوذة لانهم لم يذكروا لا الرطب والتمر فلو باع مد بلح بمدين صح واذا كان نخلة بلا صلاحها وارادا بيعها بمثلها اي بنخلة مثلها على كل منهما ثمرة فان كانت الثمرة مقصودة فظاهر كلام مرعي لا يصح ويحتمل الصحة وان لم تكن مقصودة صح بلا تردد قاله شيخنا قال في الانصاف اذا كان الربا غير مقصود بالاصالة وانما هو تابع لغيره فهو على ثلاثة انواع احدها ما لا يقصد عادة ولا يباع منفردا كالتبن وقشر الجوز ونحوه قال في الغاية وكذا ثوب طرازه ذهب فلا يمنع البيع بجنسه بالاتفاق الثاني ما يقصد تبعا لغيره وليس مكيلا ولا مال الربا كبيع العبد ذي المال بماله من جنسه فهذا الحكم يأتي الثاني مما لا يقصد وهو تابع لغيره وهو اصل مال الربا اذا بيع بما فيه منه وهو صنفاه احدهما لا يمكن افراد التابع بالبيع كبيع نخلة عليها رطب برطب ففيه طريقان احدهما المنع وهي طريقة القاضي في المجرد والثاني الجواز وهي طريقة ابي بكر والخرقي وابن بطة والقاضي في الخلاف الثاني ان يكون التابع مما لا يجوز افراده بالبيع كبيع شاة لبون بلبن او ذات صوف بصوف وبيع التمر بنوى وهو قول المصنف وايا ما احدهما يجوز وهو المذهب انتهى قال ابن القيم في الهدي وضمان الثمرة اذا تلفت وهي طلع صغار او نحوه وولد الفرس وكل بهيمة اذا تلف حين ولادته

فالثمرة

فالثمرة ضمانها بما نقص المثمرة عن الاصل فاذا كانت النخل مثلا بالف بلا ثمرة وبالف وماتين مع الثمرة لزم المتلف مائتان واما اذا اتلفها بعد بدو صلاحها فمثلي يضمن بمثله وولد الفرس بما نقص الام انتهى والذي تحرر لنا ان ضمان الثمرة بالقيمة لعدم العلم بها والمجهول ضمانه بالقيمة واما ان علمت كم هي من وسق ثم فالمثل قاله شيخنا وبيع الاثل باصوله للابقاء الارض فصحيح من جواب شيخنا قول الحرم بالحرم من جنسه اخ ظاهره ولو كانا في يسير من غير جنسه كالملح وان كانا كثيرا فلا قاله شيخنا قال في الفروع قال احمد في من معه دينار رفقل هو ردي او جيد فجاء به رجلا فاشتراه على انه ردي لا بأس وعنه ايضا قيل لاحمد في من يدخل بثمني الى البلد انه كان مغشوشا اشتروه والا فلا قال ان كان ياخذونه لانفسهم ويعلمون غشه فجائز وان كنت لا تامن ان يصير الى من لا يعرفه فلا تفعله ابن القاسم ويتوجه ان الظن معرفته لشهرته جاز انتهى قال الشيخ شهاب الدين ابن عطوه يعمل قول المسلم اليه في مكان تسليمه وقدر اجله والاصح وصلوله قاله شيخنا وقال ايضا ما لا يصح السلم فيه لا يصح بيعه بالصفة لانه لا يمكن ضبطها انتهى قوله وان وقع العقد على مكيل او موزون الى قوله سواء كانا من جنس واحد او جنسين اخ الفرق بينها وبين التي قبلها في الفصل انه الاولى باع مكيل جنس بمكيله وتلف احد الجنسين وهذه باع مكيل بمكيل وتلف بعض المبيع ذاته فيفيه العقد في التالف على التفصيل من تقرير شيخنا قال ابن عطوه يجب الوفا بمكان العقد في البيع مع الاطلاق وان شرط فيه او مكان اخر صح ولو في سلم والمكان هو محلة موضع العقد قاله شيخنا انتهى يعني المحلة فلا يلزمه في نفس مكان العقد قاله شيخنا ومن الخصال للقاضي ابي يعلى محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن الفراء اذا سلم في حيوان ضبطه بست صفات ذكر الجنس والنوع والسن واللون والعدو والهزال والسمن والجودة والرداءة انتهى وفي المنتهى لا يشترط الجنس اذا ذكر النوع لاستلزامه له واشتراط ذكر الثناء ومن الخصال ايضا فاذا سلم في الشوك جاز وضبطه بالنوع والرطوبة واليبوسة والجودة والرداءة والوزن فاذا اسلم في الرجين الطاهر والبعر جاز ويضبط بالنوع فيقول بعر ابل او غنم او خثا بقر والرطوبة واليبوسة والجودة والرداءة ويضبط بالوزن او بمكيل متعارف في ذلك البلد انتهى ومن جمع الجوامع قال الشيخ وغيره يذكر جنسه ونوعه ويكتفي بعضهم بذكر النوع وقدره وبلده وحداثته وقدمه وجودته ورداءته ومنه ايضا ويصح السلم في بصل واصول اعشاب كاصل الهندبا والكرفس والرازيانج والزنجبل

معرفة صفات المسلم فيه المشروطة

يصح السلم في البصل واصول الاعشاب

ومخروذ كذا ويصح في قثي وفحم وحطب وحشب ويصح في سمك ويصح في زهر يابس لوزنا كزهر ورد
ثم قال في التلخيص والتوغيب لابد ان يكون الوصف مذكورا بلغة يفهمها غير المتعاقدين حتى يرجع
اليهم عند التنازع وكذا المكيال والميزان ولسنا نعني به الاشهاد عند السلم بل نريد به الاحتراز
من لغة لا يفهمها اهل الاستفاضة زاد في التلخيص فان فهمها عدلان وواحد اهل الاستفاضة كفى
وقيل الابلي ويضبط الحيوان بسنه واوصاف الجنس والنوع والسن واللون والقدر والهزال و
السمن والجودة والرداءة ويصح السلم في الرجين الطاهر والشوك ويضبط باربعة اوصاف
انتهى صفات التمر الف ونزنه تمر حضري كبار جيد جديد من تمر اسدير بقفانه معجون
واحب من اهب البلد الغلاني كذلك ولا يحتاج لذكر اسود في الحضري ولا يصح السلم في التمر وزنا
الا معجونا الا على القول لكن لو وقع لم يحكم بفساده فالظاهر جوازه من تقرير شيخنا قوله
ويضمن مثلي بعقد بقيمته وقول الشارح فيه نظر الظاهر لا يلتفت اليه عالم يورد النظر و
معنى قوله فيه نظر اي يوجب التوقف عن الكلام فيه فالتمرة اذا اتلفها شخص فضمانها بالقيمة
لانها مجهولة المثلية قاله شيخنا قال ابن عطوة في صحة مكيل وزنا وموزون كيلا روايتان
منصوصتان والعقد اذا احتمل الصحة والفساد حمل على الاول عندنا وعند ابن حبيب انتهى
ومن رسالة ابن ابي زيد المالكي وشرحها الرابع ان يؤجل السلم الى اجل معلوم ويجوز تعيين
الاجل بالحصاد والدراس وقدوم الحاج والمعتبر ميقات معظمه لا الفعل انتهى ومن
شرح تنقيح اللباب لزكريا الانصاري المراد بالموضع تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه انتهى
هذا موافق لكلام ابن عطوة قوله اخر السلم وكذا ان كان عليها جنس واجب نفقتها او
فلو كان لشخص على اخر دين وهو معسر ثم ثبت في ذمته له مثله فلا مقاصة لان النفقة
مقدمة على الدين واشار اليه في الغاية قاله شيخنا وقال شيخنا في جواب لنا في توقفه الحمد لله
لعلمنا بانه قد وقع في بلدكم تغيير سكة المسلمين بنقصانها وفي ويعرفانه مبارصة
ناقصة ولم نقف على كلام احد من ائمة الدين بما يحل ذلك لما فيه من الافتيات على مزله ذلك
لما فيه من المفاسد العظيمة ولم يزل العلماء يذكرون الدينار الكامل والناقص ويذكرون الحكم
فيه ولم يذكر لنا انه فعل فعلكم هذا في شيء من بلاد الاسلام السلطانية كمصر والشام والذي

نقله

نقول لا يحرم مثل هذا القول لهم يحرم قطع درهم ودينار وكسر لا ولو صياغة واعطاء سائل ولانه فساد
في الارض وقال ابن قندس لو أخذ منه وجوب القطع على ما غير السكة واختاره ابو العباس
ولقد قيل لنا ان بلدكم من سمك سنة قبار رصة بشغبة دامره وهذا ولبسا وقطعا وهو محرم
بالانواع وهذا عيب ولا يحل للفاعل ان يقول هذا حصري ونحوه لان فيه ما ليس منه وتمامه فيه
يجوز السلم في العرجون والصحبر
يجوز السلم في العرجون والصحبر ويضبط ذلك بالصفة قاله الشيخا اذا ثبت لرجل على آخر دينار تمر
فاوفاه خصف فلا بد من رؤيته وفتشه فان دفعه اليه وقال هذا ما وصفت علي وصدقه فهل يصح
القبض وبراءة الذمة ام لا فيها تردد قال الشيخا قال ابن عطوة اقتضاء ما لم يره بيع فيعطى حكمه
انتهى اذا باع دينارا على آخر بكر بريدة الى اجل وهما في بعض نواحي القرية خارج السور مما ينسب اليها
ويسمى باسمها هل يشترط ذكر مكان الوفاء كما لو كانا ببرية ام لا لانه في حكم القرية عدم الاشتراط اولى
لانه داخل في مسمى القرية والا فلا بد من ذكر البلد في صفة التمر ويجب بقاؤه في البلد الفلاني كما صرحوا به
قاله الشيخا قال في المغني بعد كلام السبق المتفق عليه للاتي اوصاف الجنس والنوع والرداءة
فهذه لا بد منها في كل مسلم فيه مما تختلف به غرضا ولنا انه يبقى في الاوصاف اللون والبلد ونحوهما
مما يختلف الثمن والغرض لاجله فوجب ذكره كالنوع فيصف التمر بأربعة اوصاف النوع برني
والبلد لانه يختلف فيقول بغدادي والقدر فيقول كبارا وصغارا وحديثا او عتيقا ويصف
البر بأربعة انواع فيقول سبيلة او سلموني والبلد حوراني او بلقاوي وصغار الحب وكباره
وحديثا او عتيقا وان كان النوع الواحد يختلف لونه ذكره انتهى وعبارة الاقناع فيذكر جنسه
ونوعه وقدره وبلده وحداثته وقدمه وجودته ورداءته انتهى وعبارة المستوعب ولا
يصح السلم الا بشروط خمسة ان يذكر كل وصف يختلف الثمن لاجله عند اهل الخبرة فاما السلم في
التمر فلا بد من ستة اوصاف النوع فيقول برني والبلد فيقول بصري والالوان فيقول اسود
والقدر فيقول كبارا حبا وصغاره والجودة والرداءة فيقول جيدا او ردي ويقول حديثا او
عتيقا لان هذه كلها يختلف الثمن باختلافها انتهى وفي الزركشي الثاني ان يصفه بما يختلف به غالبا من جنسه ونوعه وبلده وقدره وكونه قديما او حديثا او عتيقا او جيدا او رديا في التمر
يذكر جنسه كتمر ونوعه كبرني وبلده كعراقي وقدره كصغار الحب وكباره وحداثته كحديثه وجودته

على حد قول البلباني

كجيد او عكسها انتهى نقل الكيلباني اذا اقترض عرضا وقضاه عنه قطع جاز وذكر في حاشية المنتهى
اذا اعطاه مكسرة عن صحاح بلا مواطاة جاز واستدل له وظاهر كلام شيخنا عدم الجواز الا اذا علم
تساوي القضة فيهما قاله شيخنا قوله ولا يقبل قول قابض بكيلا ووزنا دعوى الغلط الخ اذا ادعاه
قابض والمقبوض بحاله او كانا معا لا يمكن تغيره كزبرة حديد اما يرجع بالغلط على المقدم قاله شيخنا
من المطلع قال في الفصاح لعوده الدين ابن هبيرة واتفقوا على المكيلات المنصوص عليها مكيلة ابدا وهي البر

معرفة الكيل والوزن

والشعير والتمر والملح لا يجوز بيع بعضها ببعض والموزونات المنصوص عليها موزونة ابدا واما
ما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلا ولا وزنا فاختلفوا فيه فقال ابو حنيفة المرجع فيه الى عادات
الناس في البلد الذي هم فيه وقال مالك والشافعي واحمد المرجع فيه الى العرف الجاري في عهده صلى الله عليه وسلم
فيذكر بالمدينة الكيل لم يجز الا كيلا في سائر الدنيا واما ما ليس له عرف هناك احتمل رده الى اقرب
الاشياء شبها بالمجاز واحتمل ان يعتبر بالعرف وهذا انما يعنى به دنيا يباع من تمر بتمر فتكون
المعيار بينهما الكيل فاما قولهم الكيل كيل المدينة والميزان ميزان مكة فانما اصل المسلمين
الذي بنوا عليه في بيع التمر فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بالمدينة وذلك التمر يتيسر كيله
فانه ينبت في ارض لا تغشاها المياه فيكون ثمرها في الغالب يابسا يأتي كيلة ويكون معياره
الذي يكشف الصاع الصحة ويجوز المماثلة هو الكيل فاما التمور التي بسواد العراق وغيرها
من الاراضي التي تتخللها المياه فانها لا يتصور فيها المماثلة في الكيل ولا يتحرر الا بالوزن
والذي اراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ثبت عنده كيل التمر بالمدينة فانه يستفاد منه
باصل المماثلة وانه لا يؤخذ من ذلك شيء الا بمعيار فيكون فيما يتهيأ كيله الكيل وفيما لا يتهيأ
كيله الوزن وكذلك القول في ميزان مكة فاما الذهب كيلا ووزنا صبرا فانه ذلك جائز
انتهى وعمل ذلك جزم به ابن عطوة في روضته واجوبته وتحفته وغيرها ومن جواب الشيخ عبد الله
ابن علي وشرط التمر بالحصة لم اظفر فيه بشيء انتهى الكلام الذي في شرح المنتهى آخر الوديعة
موافق واذا ابلغت الثمرة على رؤس النخل فضمانها بالقيمة قاله شيخنا قال في الرعاية
الكبرى بعد قوله لا يصح ولا بيع قصب فارسي وطبة وبقل ونحو ذلك منفردا قبل ظهوره
ولا بعده قبل بدو صلاحه الا بشرط قطعه في الحال او مع اصله او لربه او مع ارضه او لمن هما

وتمامه

وتمامه فيه قال ابو العباس يجوز قرض الدراهم المغشوشة اذا كانت متساوية الغش مثل دراهم الناس
الذي يتعاملون بها وكذلك اذا كان الغش متفاوتا يسيرا فالصحيح انه يجوز قرضها ويجوز قرض الحنطة وغيرها
من الحبوب وان كانت مغشوشة بالتراب والشعير فاما القرض فاسهل من البيع انتهى هل يجوز قرض التمر
فطاطا اي رطب ويسر وعيدان عن تمر ثابت في ذمة الدافع مثله لا يجوز الا ان يوكل المقابض بقبضه
بعد ويقبضه من نفسه او يشتريه بدراهم ويقاصه بها ومثل الثيبة سلما لا جوازه لتركه بعض
حقه قاله شيخنا قال ابن عطوه ومن كان له عليه دين فاحضره فقال شاهداه هو ردي وقال آخران
هو جيد لم يلزمه قبوله حتى يتفقا على جودته وبعد قبضه لا يرد حتى يتفقا على رداءته ذكره البرزلي
انتهى رجل له على آخر حق الى اجل وطلب صاحب الحق حقه فامر به على آخر وامر الآخر به بلفظ حواله
يقوم هذا مقام الحواله بلفظها ام لا ام يكون باقيا في ذمة الاول اجاب ابن عطوه اذا كان قصد الحواله
بهذا اللفظ وفهم الآخر منه الحواله وقبلها فهي حواله صحيحة وان لم يات بلفظها فاما العقود من الاجارة
والبيع والهبة والحواله ونحوها تنعقد بما يتعارفه الناس بينهم ولا يشترط لها لفظ معين انتهى
وله ايضا والحواله على ما له في الديوان اذا دفع الاستيفاء فقط قلت والذي يفعله اهل بلادنا من الاشهاد
المجرد عن لفظ الحواله اذا دفع الاستيفاء فقط فلا يكون بها الا وكالة بلفظها جاهلا معناها
لم يترتب عليه مقتضاها ومن انكر البيع وادعى الاقاله سمعت دعواه لاجل اليمين ويكون
مقرا بالبيع بلا اقامة بينة وكذا من انكر سبب الحق ثم ثبت وادعى اسقاطه انتهى اذا اتى الى الحاكم
رجل عنده رهن الغايب او ممتنع فالذي نعمل به وعليه العمل ان يدفعه الى الحاكم فاذا ثبت دينه
باعه الحاكم واوفاه من ثمنه والا فلا لكن ان كان المدعي ثقة وسأل الحاكم وقال وليس على بيع
مال فلان الغايب وقضي ما عليه من دين ثابت لك او لغيرك فهذا يجوز له الاخذ من ثمنه باطنا
ويجوز ذلك الحاكم قاله شيخنا قال في الآداب لابن مفلح نص الامام والاصحاب
على صحة ضمان دين المفلس وقال في اثنا كلام له عن ابن عقيل والحق في الذمة كدين معين
لا يسقط بموته ولا باثم بالتاخر لدخوله النيابة لجواز الابراء وقضاء الغير عنه وقيل له لو وجبت
الزكاة لطولب بها في الآخرة ولحقه المأثم كما لو امكنه فقال هذا لا يمنع ثبوت الحق في الذمة كالدين
الدين المؤجل والمعسر بالدين انتهى واذا مات العامل في المضاربة هل هو شئ اقضا الدين

معرفة اذا ابان المضارب هل لورثته اقضاء الذي من الغرماء

من الغرماء بلا اذن المالك لانه من تتمة العقد ام لا كبيع العروض وكالة المضاربة انفسخت بموته واقتضاء
الدين كبيع العروض الذي يظهر انه لا يملكه الا باذن مالك كبيع العروض قاله شيخنا الظاهر جواز تطفيف
اعلا الخسف بشمار يخ كغيره وشرط المر في خضف عند السلم فالذي رايناه فقهاء العينية مع
الذي نقل عن البلباني في جوازه وعندي فيه تردد قاله شيخنا قال في تبيين الحقايق شرط الدقايق
للخفيه وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير فيجوز بيعها بجنسها متفاضلا ويشترط التقابض
قبل الافتراق وكذا اذا بيعت بالفضة الخالصة او الذهب الخالص وقال في النهر الفائق شرح اخر
للكنز وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكر بر وشعير بضعفهما وقال في البزازية
اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها شيء غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة كفخ تراب او حصا
لا يجوز البيع وان كان لها قيمة تساوي الفضة الزايدة او انقص من المساوي ان قدر ما يتغابن
الناس يجوز بلا كراهة والا كفلس وجوزه بعض بالكراهة انتهى ومن وقاية الرواية في مسايل
الهداية ايضا فان غلبت على الدرهم الفضة وعلى الدينار الذهب فهما فضة وذهب حكما وان غلب
الغش فيهما في حكم العرضين انتهى قوله ولو رهن دارا وخلا بينه وبينها وهما فيها ثم خرج
الراهن صح القبض الخ منهو مسه ان خروج المرتهن الاول لم يصح القبض فيها اشكال هذا ان لم يجعل
بيد احد بينهما كزوجة الراهن وولده فان جعلت كذلك زال الاشكال خرج الراهن الاول او الثاني
وان جن الراهن بعد الرهن والاذن وهما فيها لم يخرج فيلزم الرهن وان خرج المرتهن الاول وترك
الراهن فيها ولم تكن مجعولة بيد احد فعدم اللزوم اقرب قاله شيخنا ولا بد في الرهن من علم الدين كالرهن
فان قال رهنتك هذا بدينك الذي علي وهو كذا صح ذلك وان قال رهنتك في القرض الذي علي لم يجز
الا بوصفها فان اقر الراهن بالرهن وادعى جهالة الدين وانكر المرتهن جهالته قبل قول المرتهن لادعائه
صحة العقد الا ان يقيم الراهن بينة بدعواه بخلاف انكاره الرهن فلا بد في شهادة البينة انه رهنه
في دين معلوم لانه من شهد بعقد اعتبر ذكر شروطه ولا يكون معلوما حتى يعلم قدره ونوعه وصفته
ونحوه قال شيخنا اذا رهن داره او اقبضها عند زيد ثم مات الراهن وخلف ابنين
فدفع احدهما للمرتهن نصف الدين هل ينفك نصف الدار لهم لا الظاهر انه ان كان
قال اعطني حقك من الدين هذا نصيبك من الدار خلص نصيبه والا فلا ويرجع الابن على شريكه بنصف

معرفة

بما دفع

معرفة اذا اعاره ليرهنه

بما دفع لقضاية عنه دينا واجبا قاله شيخنا ويجوز رهنها الخصفة بلا وزنه اذا الأيها كما يصح بيعها
كذلك وقبضها دربا تها قال شيخنا واذا اعاره سيفا ليرهنه بدينه فرهنه ثم اودعه المرتهن
مالكه مع علمه زال لزوم الرهن قاله شيخنا وان اعاره ليدانيه بالي رهنه فرهنه بعشرة فقال
المعير اذنت لك في رهنه بخمسة فقط وقال مستعير اذنت لي برهنه ولم تقدر على شيء فقد اتفقا
على الاذن والظاهر القول قول المستعير انه لم يقدر عليه لانه منكر للتقدير مع اقرار المعير بالاذن
والاعارة والحالة هذه تصح بلا تقدير كم يرهنه به ولا جنسه ولا عدد من يرهن لكن ان شرط شيأ من ذلك
فخالفه لم يصح الرهن الا اذا اذن له في قدر فزاد عليه صح فيما اذن له فيه فقط فلو قال المعير اعرتك
لترهنه عند زيد او بدنانير فرهنته عند خالد او بدراهم وانكر المستعير قوله لاقرار المعير بالاعارة
ودعواه شرطا اخر وقد ذكروا في الاجارة فيما اذا اختلفا في صفة الاذن مع اتفاقهم عليه فالقول
قول المنكر وان كانت الدعوى بين المعير والمرتهن فقول المرتهن كذلك انه لا يعلم شيأ من ذلك التقدير
او الشرط وليست هذه كالمسئلة المذكورة بقولهم اذنت لي برهنه بعشرة فقال بل بخمسة لانه
والحالة هذه يدعي انك اذنت لي والمعير منكر الاذن بخلاف اقراره بالاذن ودعواه شرطا فيه واقرب
من هذه قوله اذنت لي في قبضه بعد الرهن فانكر وهو في يد المرتهن فقول راهنا وان قال
رهنتنيه واقبضتنيه وهو بيده وعنده على الراهن بينة او مقر به للراهن وانكر القبض
فقول مرتهن لاسناده في الاولى القبض الى اذنه مع انكاره والثانية الظاهر معه من تقرير شيخنا
قال في جمع الجوامع والاشرطا في الرهن انه وقت حلول الدين سواء اكان من قيمة البيع والا
فعلى الكفال ونحوه لكن فالشرط لاغ وذلك ما خوذ به وقال صاحب الفروع كل شرط وافق مقتضاه
لم يؤثر والا لم تقبضه او نافاه فهو فاسد وهو في العقد روايتين انتهى وقال فيه ايضا ولا
يصح رهن ما علق عتقه على صفة توجد قبل حلول الدين فان رهن فوجدت الصفة عتق
مجانا والا فضمنا بقيمته وان كانت توجد بعد حلوله صح رهنه وعتق عندها ان لم يبع قبلها
قلت او على المرتهن بالتعليق عتق مجانا والا فضمنا انتهى ومنه ايضا وان رهن ارضا فنبت
فيها شجر لا يقلع آدمي بلا من عند الله سواء كان بريا او مما يغرسه الادميون وهو تبع للارض
لا يجوز للمرتهن قلعه ولا قطعه ولا بيعه وان استحق الدين ولم يقبض وبيعت الارض بيع معها

وتمامه فيه ومنه ايضا يصح رهن شجر دون ثمرة وثمرة دون شجرة ونخله والطلع الموجود في النخل
حال رهنه يدخل في الرهن وان كان موبرا قلا الا ان يستثنيه المرتهن انتهى قال في الانصاف قوله والا
رفع الامر الى الحاكم يعني اذا امتنع الراهن من وفاء الدين فيجبره على وفاء دينه او فالرهن وهو الصحيح
من المذهب وعليه كثر الاصحاب وهو الاصحاب قال الحاكم مخير ان شاء اجبره على البيع وان شاء باعه عليه
وحزم به في المغني والشرح انتهى قال شيخنا هذا الذي نعمل به لان الاجبار لا نقدر عليه قال في جمع
الجوامع للادمي معرفة قدر الدين وجنسه وصفته لحما قطع به في الرعاية وغيرها كثمن المبيع ومنه
وقال بعضهم ان امتنع الراهن من البيع باع الحاكم ولم يذكر حبسا ولا تعزيرا وهو معنى كلام جماعة
وفي القواعد من الاصحاب من يقول الحاكم مخير ان شاء اجبره على البيع وان شاء باع عليه وهو المجزوم
به في المغني انتهى ومنه فروع الاول اذا باعه المرتهن اخذ منه دينه ورد عليه الباقي وان لم يف
بذلك اخذ الثمن وطالب بالباقي والعقول قوله في قدر ما باعه به ولا اجرة له في كلفة بيعه انتهى ما
الشرح الكبير فان كان العدل عذر من سفر ونحوه دفعه الى الحاكم فان لم يجد حاكما اودعه عند ثقة
انتهى ومن المغني فاما ان عزل المرتهن العدل لم ينعزل لان العدل وكيل الراهن وان اذا حل الحق
لم يبعه حتى يستاذنه المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز حتى ياذنه انتهى واذا رهنه شيئا واذن له في
قبضه وقبل المرتهن وغاب وادعى انه قبضه والراهن حينئذ بيده صح لان الظاهر معه وان لم يكن
بيده فلا بد من بينة تشهد بالقبض والاحلف الراهن انه لا يعلم انه قبضه قبل رجوعه قوله
وان انفق على الرهن بغير اذن المرتهن الراهن مع امكانه فتبرع هذا بخلاف ما اذا كان محلوبا
او ركوبا ولم يكف لحلبه وظهره نفقته فانه يرجع بالفضل اذا نوى الرجوع ولو لم يستاذنه
مع امكانه فيدخل الفاضل بتمامه تقرير شيخنا ما قولكم عبد رحل اوفاه الراهن من زرع له هو
على آخر بغير اذنه واتلف قابض ما قبضه ثم ابراه المرتهن فهل يسقط حقه بعد البراءة ام لا الجواب
حيث اتلف الموفى به ولم تبق عينه وتعلقت غرامته بذمة القابض المتلف فالبراءة منه صحيحة
مبرية للقابض ليس للمبرئ حينئذ صحة منه البراءة رجوعا بعدها بانه كان بالغا رشيدا غير مكره
كتبه محمد بن اسمعيل ومن خطه نقلت ومن جواب للشيخ سليمان بن علي والوارث اذا ادعى صحة العقد
فيمينه على البت واما يمين الحضر في مثل ما اذا ادعى ان الغاصب القين في مسئلة نفي صحة العقد

الثبات ومن حفظه نقلت اذا عجز راهن الزرع عن سقيه والمرتهن غائب فدفعه الحاكم لمن يسقيه يجوز هذه
باذنه لا نهى صح قاله شيخنا قال في شرح المنتهى لموافقة عما ابن نصر الله لو اقر رب الدين بالدين
يعني لغيره فالظاهر بطلان الضمان والرهن ليتبين انه ضمن له ما ليس له ورهنه بغير دين له
ثم ظهر ان الصواب عدم بطلان الضمان بالاقرار كما نقله بالموت اولى ثم ظهر لي انه الاصح انه اذا قال
ضمنت ما عليه ولم يعين المضمون له فالضمان باق بالاقرار لانه لم يعين المضمون له وانه قال ضمنت له
ثم اقر المضمون له بالدين لم يصح الضمان انتهى ملخصا قوله وبطال الضمان قبل وجوب
او مثل قوله انا ضامن لكل ما تداينه مخلوق انا ضامن ما يخرج على الحساب او ما ثبت عليه بالبينة قاله
شيخنا قوله وعين مقصوده اخذ هذا اذا كانت معلومة يصح بيعها والا فلا يصح رهنها لا يصح بيعه
واذا صح هل يدخل في الرهن اجرتها مدة كونها بيد عاصبها لا الظاهر لا يدخل عادة اما النماء الذي منها
كالولد والثمرة فيدخل قاله شيخنا قوله في الكفالة وان احضره وامتنع من تسليمه برئ ولو لم يشهد
على امتناعه من تسليمه اي بين الباطن والا فكيف يدعي التسليم ثم يحلف عليه قاله شيخنا قوله
ومن ضمن او كفل الى قوله ولم يكن عليه حق اخذا صدق المضمون له لانه دخوله معه في الضمان تصديق
له فيه والدين ولانه الاصل صحة الضمان قال في الكافي واذا انكر انسان ان ضمنه ثم قال لم يكن عليه
حق فالقول قوله لانه ذكر ما لا يكون الا بمن عليه حق فاقراره به اقرار بالحق انتهى وعبارته
المغني اذا قال الكفيل قد برئ المكفول من الدين وسقطت الكفالة وقال لم يكن عليه دين حين
كفلت او ضمنته وانكر المكفول له فالقول قوله لان الاصل صحة الكفالة وبقاء الدين وعليه اليمين
فانه تحل قضي عليه ويحتمل الا يستحلف فيما اذا ادعى الكفيل انه تكفل عن لا عليه دين لان الكفيل
مكذب لنفسه وفيما ادعاه فانه من كفل شخصا معسرا فاندينه في الظاهر لان ما ادعاه محتمل
والاولى اولى قال في شرح المنتهى فانه تحل برئ الاصيل والضمين اخ الضمين معلوم ظاهر
فما يكون الاصيل اذا اقام بالحق بينة هل يرجع بدرام لا لتكوله فيما تردد يصح ضمان الاب عما
ابنه وعكسه سواء كان الاب حيا او ميتا وفي الاقرار ما يشير الى ذلك بقوله لسيحق شهادة الاخ
على اخيه مالم يجر الى نفسه نفعا ولا يجوز ان يكفل بدين ابيه لكونه ضامنا على ابيه والله اعلم
سئل الشيخ تقي الدين اذا رهن شيئا عند آخر والدين حال هل يجوز له بيع الرهن فاجاب

تأمل كلام الشيخ في بيع الرهن

اذا كان لا اذن له في البيع جاز والا باع الحاكم ووفاه حقه منه ومن العلماء من يقول اذا تعذر ذلك دفعه الى ثقة يبيعه ويحتاط بالاشهاد على ذلك ويستوفي حقه منه انتهى قوله قبضته ثم غصبنيه الخ هذا مع عدم ثبوتهما فان ثبتا واختلفا هل كان القبض اي قبض الراهن الرهن بعد تبيضه المرتهن باذنه مرتهنا ام لا فقول مرتهن لانه منكر قاله شيخنا قوله ولو ابهما غرس الارض اذا كان الدين موجلا الخ وهل يكون الغرس رهنا معها ام لا مفهوم عبارة الرعاية لا يكون رهنا وعبارة الغاية لو زرع ما على موجل وان عليه اجرة نفعا انتهى فلعل قوله نفعا رهنا وهو المفهوم فلو غرسها الراهن او زرع على لزوم الاجرة تكون رهنا قاله شيخنا قوله في بيع الرهن وصار الثمن رهنا فاذا رهن داره عند اخر بدين موجل وباعها باذنه مرتهن بثمن موجل كاجل الدين هل يكون رهنا وهو الحالة هذه لانه ثمن الرهن ام لا لعدم صحة رهن الدين فيهما تأمل والذي يعمل به فيهما والعينة وتأمل عن البلباني تكون رهنا وهو ظاهر كلامهم قاله شيخنا قوله في فصل وان استحق الرهن فان كان موقفا الى قوله بحكم بيع فاسد على قول والمذهب ما قدمه اول الفصل بقوله وان اشترط شرطا لا يقتضيه الخ اي فيفسد الشرط فقط من تقرير شيخنا قوله في الرهن والضمان وان اختلفا فالقول قول من اعتبر لفظه ونيته الخ فلو لم ينو فله صرفه الى ما شاء وان نوى كذلك في الظاهر صرف لما اراد وان نوى دفع من كذا وبه صرح الشافعية قاله شيخنا وان اتلف المرتهن على الراهن بلا اذن مالكه مع حضوره لم يرجع وان كان غائبا رجع وان كان غيبته دون المسافة فوسله هل باذنه له او لغيره قلت الرجوع في مدة المراسلة وكذا المردود بالعيب اذا ارسل الى ربه الذي في غير بلده قلت الرجوع عليه بالنفقة في مدة الارسال بخلاف ما اذا امكنه فلم يفعل لم يرجع قاله شيخنا قال في فصل وان اجج نارا وان الف الريح الى داره ثوبا الى قوله في شرحه ضمنه ان تلف بعد مضي زمن يأتي فيه اعلامه لانه لم يستحفظه انتهى فالمردود بالعيب اذا مضى زمن يأتي فيه اعلامه الى مالكه وهو مفرط حكما لغاصب ولا نفقة له قاله شيخنا قال ابن عطوة افتى شيخنا في رجل له على غريم دين وله بالدين ضامن ثم ان رب الدين سأله ان يضع عمن عليه الدين بعضا منه وقبل ان لم يضع افلس فقال لا دين لي على الضامن مما لي على هذا الغريم بانه اذا كان ممن يجهل ذلك لم تصح البراءة انتهى قال الشيخ شيخنا هذا الذي عليه الشيخ محمد وافتى به في واقعة وقعت

في المردود بالعيب اذا مضى زمن يمكن رده

سؤال عن ابن عطوة في الغرر

في القسيم

في التقسيم ثم رجل له دين وضمنه آخر فابرأ الاصيل بناء على ظنه ان الاصيل لا يبرأ فافتناهم بعدم
برأة الاصيل ولا يؤاخذ به للجهل كالمطلق بلسان العجم لا يؤاخذ به اذا لم يعلم معناه وقال ابن عقيل
نعوذ بالله ان نلزم احدا بلازم قوله وهو يلزم من ذلك اللازم وقوله في المغني في القسمة
والاة مدار ضي بشيء بناء منه على ظن فتبين خلافه لم يسقط به حقه انتهى ولها نظائر وقال في المغني
فصل ولو رهنه دارا فخلى بينه وبينها وهما فيها ثم خرج الراهن صح القبض وبهذا قال الشافعي وقال
ابو حنيفة لا يصح حتى يخلي بينه وبينها بعد خروجه منها لانه ما كان في الدار فيده عليها فما حصلت
التخلية ولنا ان التخلية تصح بقوله مع التمكين منها وعدم المانع فاشبه ما لو كانا خارجين منها
ولا يصح ما ذكره الا ترى ان خروج المرتهن لا يزيل يده عنها ودخوله الى دار غيره لا يثبت يده عليها
ولانه يخرج وجه عنها محقق لقوله فلا معنى لاعادة التخلية انتهى وعبارة المقنع كما تقدم
ثالث ورقة ان خروج المرتهن او لا يبطل القبض وهو مشكل لكن ان جعلت الدار بيد واحد بينهما
زال الاشكال قاله شيخنا الرهن لا يصح قبل الحق فلو دفع له سيفا رهنه في دينار يقترضه اياه لم
يصح قاله شيخنا قال في الشرح الكبير بعد كلام له سبق لانه خالف المنصوص عليه كما لو قال بدينار
فرهنه بدراهم او بحال فرهنه بمؤجل او بالعكس فانه لا يصح الى ان قال فانه العقد لم يتناول ملفوظا
فيه بحال انتهى وعبارة المغني كذلك وزاد وكل واحد من هذه الامور يتعلق به غرض لا يوجد
في غيره فاطلق الاذن في الرهن من غير تعيين فقال القاضي يصح ولو رهنه بما شاء انتهى اذا اذن
مرتهن وراهن للعدل في بيع الرهن فباعه ثم رجع بنفسه بعيب عاد رهنا بخلاف ما اذا رجع
بما قاله باذنه قاله راهن باذن مرتهن فلا لانعقد متجددا لانافي البيع للعيب من توابع العقد الاول
قاله شيخنا من الفروع ويحرم رهن مال اليتيم لفاسق ويتوجه ان خرج بنفسه عن الامانة والا لم يحرم
انتهى قوله في الفرع يحرم تأجيله اي يحرم على الحاكم الالزام بتأجيله قاله شيخنا قال في الانصاف
قال الشيخ تقي الدين في قاعدة له في تقرير القياس بعد اطلاق الوجهين والتحقيق ان المتعاقدين
ان عرفا المقصود انعقدت باي لفظ كان من الالفاظ التي عرف بها المتعاقدان المقصود هما وهذا
عام في جميع العقود فان الشارع لم يحد حدا الالفاظ العقود بل ذكرها مطلقة انتهى وكذا ذكر
ابن القيم في اعلام الموقعين قال في الرعاية الكبرى ولا بد من معرفة الرهن وقدر الدين وجنسه

في التخلية في الرهن

اذا اذن مرتهن وراهن للعدل ببيع الرهن فباعه ثم رجع بعيب عاد رهنا لا بما قاله

وصفته انتهى الظاهر صحة القرض للتمر في الخصف اذا رئى منه ما يدل على بقيته ورد مثله كذلك وانه
اختلفا في قدره او صفته او في اختلاطه بغيره فقول قابض ومتى قبض ثم ادعى مراحل وزنه فعليه
قيمته وقت تلفه على المعدم لعدم صحة قبض مكيل وزنا وعكسه مع ان المراحل مجهولة قاله شيخنا
من الانصاف قوله ولا يلزم الا بالقبض يعني المرتهن الى ان قال الثانية ان يكون الرهن كالعبد والدار فالصحيح
من المذهب انه لا يلزم الا بالقبض كغير المتعين وعلله انه ليس بشرط في المتعين فيلزم بمجرد
العقد بض عليه وتمامه فيه اذا بيع الرهن باذن المرتهن صح فلو دفع المشتري الثمن الى الراهن بلا
اذن المرتهن مع علمه ضمن المرتهن قاله شيخنا يصح توكيل طرفي العقد الرهن فلو وكل المرتهن الراهن
في ذلك فهو جائز وبالعكس يكون لازما قاله شيخنا اذا دفع لفقير دينارا ولم الزكاة فاوفاه به
عن دينه او اوصى ان يباع فيه بض لابن عطوة قاله شيخنا وفي شرح المنتهى لمؤلفه بعد كلام
لم يسبق وظاهر ما تقدم ان القرض لا يفسد بذكر الشرط المحرم وهو كذلك وفيه وجه انتهى
من شرح الانوار للشافعية منع المضر بالمارة ليس على اطلاقه فان الضرر الخفيف يحتمل اذ لم
يدم كحجن الطين ان بقي بقدر مرور الناس كما حكاه في الكفاية عن العبادي ومثله القاء الحجارة
والتراب فيه للعمارة وكذا وضع الحمل قاله القاضي الحسين والغزالي في الاحياء قال ولا يترك
الا بقدر نقلها وكذا ربط الدواب فيه بقدر الحاجة للنزول والركوب لان الشوارع مشتركة
المنفعة فليس لاحد ان يختص بها الا بقدر الحاجة ويمنع من طرح النخالة على جواد الطريق و
تبديد قشور البطيخ ورش الماء بحيث يزلق ويخشى من السقوط وارسال الماء الميازيب الى الطرق
الضيقة قال الزركشي وكذا القاء النجاسة فيه بل هو في معنى التخلي في الطريق فيكون
من الصغائر انتهى قوله ويصح ضمان نفقة الزوجة ماضية او مستقبلة ويلزمه ما يلزم الزوج الخ
والظاهر لزوم الضمان فلا يملك ابطاله في المستقبل للزوم ما للزوج شيئا فشيئا قاله شيخنا قال العواعد
بعد كلام له سبق على الاجنحة والسباطات والخشب والحجارة على الطريق قال وفي شرح الهداية
لمجد الدين في كتاب الصلاة ان كان لا يضر بالمارة جاز وهو يفتقر الى اذن الامام على رواية بين
احدهما يفتقر لانه ملك مشترك بين المسلمين فلا يجوز تخصيصه بجهة خاصة الا للامام والثانية
لا يفتقر لان منفعة الطريق المرور وهو لا يخل بذلك انتهى ذكر الشيخ تقي الدين انه اذا احتاج الى اجراء ماء

على منع المضر بالمارة بالطرقات

ذكر اذا احتاج الى اجراء ماء بارض غيره

في ارض غيره

في ارض غيره والاصح وفاقا لذكي وعنه لربها منعه كما لو استغنى عنه او عما اجراه فيها
ثم قال ولو كان لرجل نهر يجري في ارض مباحة فاراد اجار النهر ان يعرضه الى ارضه او بعضه ولا
ضرر فيه الا انتفاعه بالماء كما كان ينتفع به في مجراه ولكنه يسهل عليه الانتفاع به فاقتضت بجواز
ذلك وانه لا يحل منعه فانه المرور في الارض كما انه ينتفع به صاحب الماء فيكون حكمه فانه ينتفع به
صاحب الارض ايضا كما في حديث عمر تقدم هاهنا انتفع باجراء مائه كما انه هناك انتفع بارضه
ونظيرها لو كان لرب الجدار مصلحة في وضع الجذوع عليه من غير ضرر الجذوع وعكس مسئلة
امرار الماء الوارد من اجريا له في ارضه من بقعة الى بقعة ويخرجه الى ارض مباحة او الى ارض جار
الارض من غير ان يكون على رب الماء ضرر الكان ينبغي ان يملك ذلك لانه يستحق شغل المكان الفارغ
فكذلك تفريغ المشغول والصاقه بها اما ان يريد احداث للانتفاع بجداره او ازالة
انتفاع الجار الذي ينفعه زواله ولا يضر الجار ومن اصلنا ان المجاورة توجب لكل من الجار
ما لا يجب للاجنبي ويحرم عليه ما لا يحرم للاجنبي فيتسبح الانتفاع بملك الجار الخالي عن ضرر الجار
ويحرم الانتفاع بملك المنتفع اذا كان فيه ضرر الفصل اذا قلنا اجراء مائه في ارضه
على احد الوجهين فاحتاج ان يجري ماء من طريق مياه مثل ان يجري مياه سطوحه وغيرها
في قناة الجاره او يسوق في قناة غدير ماء ثم بقي اسمه جاز انتهى من جمع الجوامع قال صاحب الرعاية
انا كل اصل المنزاب وسقط فهل يسقط بعض الضمان يحتمل وجهين وظاهر كلام غيره لا يسقط
انتهى الظاهر انه اصله مقرر المنزابة في الجدار قاله شيخنا اذا تصالحا صلحا مطلقا
لزم سواء كان عن اقرار او انكار عند حاكم او غيره واما اخذ الصلح للقاصر او دفعه عنه فالظاهر
انه كذلك يرجع الى نظر الولي فلو ادعى له عينا واقام شاهدا ولم تحصل الا بيمين القاصر وخاف
الولي بتاخيرها الى تكليفه تلف العين جاز له دفع الصلح عن يمينه وان لم يخف التلف هنا الصلح
وان كانت الدعوى على القاصر واقام المدعي شاهدا وحقق الولي انه يحلف معه فالصلح بعض
المدعى او لا فذهابه كله مع انه اثقل متقدم وان كان المدعي على القاصر او الذي عليه الدعوى
للقاصر ذا شوكة او شر فالاولى بالجواز مع انه يباح ارتكاب اخف المفسدتين لتوقي اعلاهما
قاله شيخنا من المغني عند قوله قال الخرقي ولا يرهن ما له او صى به بحفظ ما له الخ قال القاضي ليس للوصي

معرفة الصلح المطلق

ما يجوز للولي ورهنه مال اليتيم

رهن ماله الا بشرطين احدهما ان يكون عند ثقة الثاني ان يكون له فيه حظ وهو ان يكون به حاجة الى نفقة او كسوة او انفاق على عقاره المستهدم او ارضه او بهائمه او نحو ذلك وماله غائب يتوقع ورود او ثمرة ينتظرها او له دين مؤجل يحل او متاع كاسد يرجو نفاقه فيجوز لوليه الاقتراض ورهن ماله وان لم يكن له شيء ينتظره فلا حظ له في اقتراض فيبيع شيئا من اصول ماله ويصرفه في نفقته وان لم يجد ما يقترضه ووجد من يبيعه نسيئة وكان الاحظ مما يبيع اصوله جاز ان يشتري له نسيئة ويرهن به شيئا من ماله والوصي والحاكم وامينه في هذا سواء وكذا الاب والام يرهن من نفسه لولده ولنفسه من ولده ومن عداه بخلاف على احد الروايتين انتهى وعبارة الزركشي على ذلك لان ولي اليتيم انما يتصرف بالاحظ والاصلح قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الآية فغير الثقة لا يؤتمن ولا بد ان يكون لليتيم في الرهن حظ كان يحتاج الى نفقة نفسه او بهائمه او عقاره ونحو ذلك وله مال ينتظر وروده وان لم يكن له مال ينتظر فلا حظ له في الاقتراض واذا يبيع اصول ماله انتهى وجمع بجوامع نقلا عن التلخيص اما رهن ماله فلا يجوز الا بشرطين احدهما ان يكون للمولى عليه متاع كاسد ويرجو نفاقه في موسم يتوقع وبه حاجة الى النفقة فيرهن ماله ليبيعه في دينه وقت النفاق الثاني ان لا تدعو الحاجة الى النفقة عليه ولا مال له الا عقار يتوقع غلته او دين مؤجل او غائب فيرهن عقاره ليقضي من غلته او من المؤجل او الغائب ويحفظ رقبة العقار عليه فيجوز ذلك انتهى ولا يجوز رهن الثمرة حتى تشقق كلها فان تشقق بعض نخلة لم يجز رهنها لاختلاطه بما لا يتميز قاله شيخنا ما قولكم في قوله في الوكالة يحلف الوكيل في المال مع الشاهد فاذا مات الوكيل قبل حلفه وكان قد تصرف بان باع او شرى هل يحلف العاقد مع الوكيل ونحوه او يحلف ورثة الموكل على ثبوت الوكالة او بطلان الوكالة فاجاب البلباني وتصرف الوكيل المذكور قبل ثبوت وكالته موقوف على ثبوتها فعلى العاقد اثباتها فان عجز فالقول قول ورثة الموكل وثبوت بطلان الوكالة في المستقبل فقط كتبه محمد الحنبلي يعني الخزرجي من القواعد واما ان باع الوكيل او اشترط على المشتري ان يشركه فيه فهل يجوز على روايتين احدهما يجوز نقلها ابو الحارث في الوكيل يبيع ويستثني لنفسه الشركة او جواز لا يكره به باس والثانية يكره انتهى ونقلها ابن النجار في شرحه هكذا ونقلها في الانصاف بصورة التمريض قال شيخنا المنقى للمجد في شرح الخرقي مسجد المدينة من اليمين وجعلها مسجدا

لا يجوز رهن الثمرة حتى تشقق كلها

حلف الوكيل مع الشاهد

من الفقه

من الفقه دليل على جواز بيع عقار اليتيم وان لم يكن محتاجا الى بيعه للنفقة اذا كان في البيع مصلحة
عامة للمسلمين كبناء مسجد او سوق ونحو ذلك ويؤخذ من ذلك ايضا بيعه اذا عرض عنه بما هو خير منه
انتهى اذا اخبر انه وكيل زيد في بيع ماله وصدقه المشتري وتسلم منه ثم انكر الوكالة ولم يقم على ما بينة
بطل البيع بحلفه ويضمن الوكيل ما ترتب على تصرفه كما انه لو اخبره غيره بالوكالة ثم تصرف بناء
على ذلك الخبر ثم لم تثبت انه يضمن مع اخباره بنفسه انه وكيل اولى بالضمان بالمرة وقاله شيخنا
يجوز بيع عقار الصغير للمصلحة سواء كان بنقد او عرض او عقار قاله شيخنا قال في الانصاف فائدة
لو اشترى بماله لنفسه سلعة لغيره ففيه طريقان لاعدم الصحة قولا واحدا وهي طريقة القاضي
في المجرد واجرى الخلاف فيه كتصرف الفضولي وهو الاصح قاله في قاعدة العشرين انتهى ومن جعل له
صنعا في موات لعقاره فليس له منع غيره من زراعة تلك الارض الذي يزول ماء المطر عنها الى صنعه
لعدم الضرر وله منعه من قطع حداد الصنع ساقي ونحوه لانه ربما انقطع فيؤدي الى الاضرار به قاله
شيخنا قال ابن عطوة ومن قال لرجل بع على احرفانا لا استوفي حقي الا بعد التحاصا ولا عبرة بالوعد
انتهى قال في معنى ذوي لا فهام ولا يصح تعليق البراءة بشرط ومن دفع له شيء او جعل له في مقابلة
براءة او اقرار فلم يكن مثل الا ظهر ما دفعه اليه مستحقا او عبدا فبانا حرا او وطن له عليه مثله فلم يكن او
ظهر مسطور على ابيه او مورثه فبانه انه استوفى يبطل الاقرار والبراءة ويرجع بذلك انتهى ومنه
ولكن من ازال دما انتشر ما شجره الى ملك غيره وان خرج الى طريق مملوكة كذلك وانه كان عامة من تحمل
واحد المسلمين مطالبته بذلك ولكل ان ياكل منه انتهى لا شك ولا اشكال في صحة ضمانه دين المفلس
ولا في وجوب الدين عليه فلو قضاه عنه احد بغير اذنه بنية الرجوع صح وله الرجوع اذا ايسر قاله
شيخنا الصلح يصح عن كل دعوى ولو غير محررة مثل مواريث اندرست واموال اختلطت قوله وانه
صالح اجنبي فانه كان منكرا لدعواه الخ هذا اذا كان المدعى بها ثابتة ببينة او اقرار مما هي بيده العين
والا كان قد اشترى ما لا يقدر على تسليمه وما لا يثبت لبايعه قاله شيخنا قال في المستوعب وان كان
المدعى عينا فاعترف الاجنبي بصحة دعواه وقال انت محق في دعواك فصالحني على مال ادفعه لك عنه
ليكون الحق لي فاني قادر على استيفائه منه فانه يصح الصلح ويكون بمنزلة البيع يعتبر فيه ما يعتبر في
البيع وتمامه فيه قوله ويعلم بتقدير المبايعة الخ اي يعلم قبل دخولها في ارض الصلح الا ان

اذا علمت لم يثبت وكما يشترط معرفة السطح الذي يزول عنه ماء المطر ويشترط معرفة الذي يجري فيه
ملكه حتى يكون معلوما وقوله تبعا لمصنف جاره الخ كذا الا اضر بنخل جاره بان سرت عروق الشجر
المضر كالاثل الى نخل جاره فانه لمنعه كابتداء احياء له منعه ومتى ثبت الضرر وجب القلع
ويكون من اصوله قلع لا يبقى بعده ضرر بخلاف قول ما قال بقطع ما وصل ارضه فقط هذا اذا كانا
حادثا فلو احيا رجل ارضا وغرسها اثل ثم احيا الى جانبه آخر فليس له قلعه لسبقه قاله شيخنا وما
وجد ساباطا على شارع فانهدم فله اعادته اذا جهل سبب وضعه فان علم انه وضع باذن الامام
فلا بد من اذنه ثانيا قاله شيخنا قوله مثل ابواب السر مثله من له باب على عقار له فيه سكك يستطرق
منه بعض الاوقات فليس لغيره ان يجعل ما يستطرق اكثر منه استطراقا لكون ذلك مشتركا فانما كان ذلك
له خاصا محدودا فلا يتصرف فيه بما شاء قاله شيخنا قال في الانصاف في سياق الساباط وحكى
عن احمد جوازه بلا ضرر ذكره الشيخ في شرح العمدة واختاره هو وصاحب الفائق وقال الشيخ اخرج
الميازيب الى الدرب هو السنة واختاره وقدمه في النظم انتهى قوله ولا يضع على حائطه شيئا الخ
اي لا يضع خشبا على حائطها مشترك كما لو بنيا سكة بملكهما ثم بنى كل واحد له دارا بملك له الى جانب
السكة فليس له ان يضع على الحائط شيئا لانه مشترك وكذا شارع نافذ فاحيا انسان الى جانبه دارا فلا
يضع خشبة عليه لانه مشترك الا عند الضرورة في ذلك وفيما نقل لاخراجهما من سياق الكلام الى غيره
وصدر الزقاق هو اخر السكة عكس اولها الذي هو مبدا الدخول اليها من تقرير شيخنا قال في المغني
بعد كلام له سبق في وضع الخشب على جدار الجار فان قيل فلم لا يجبر وله فتح الطاقة والباب في الحائط
بالقياس على وضع الخشب قلنا لانه الخشب يمسك الحائط وينفعه بخلاف الطاق والباب فانه يضعف
الحائط لانه يبقى مفتوحا والذي يفتحه للخشب يسده بها ولانه وضع الخشب تدعو الحاجة اليه بخلاف
غيره انتهى قوله ولو حائطا ولو حصى يجري بين السطحين الخ الفرق بينها وبين المسئلة الاتية
من اجبار جاره على البناء ان هذا ليس محتاجا الى بناء الستره ولم يتأذ بشريكه فلم يجبر قاله شيخنا
قوله وان كان بينهما الخ مسئلة البئر يجبر احدهما على الحفر مع شريكه يحصل به زيادة مصلحة لهما
لاحدهما لاجل حرمة الشركة وفيه ثقل قاله شيخنا اذا غرز خشبة بجدار جاره فوقعت ولم يعدها
لزم مسدد مكانها لهما له ولا قاله شيخنا قال في القواعد الشركة اما في عين مال او منفعة اذا كانا

محتاجين الى دفع مضرة او بقاء منفعة اجبر احدهما على موافقته للآخر في الصحيح من المذهب انتهى
الصلح لا يصح الا بعوض معلوم فان اختلفا او قاما بينتين قدمت بينة مدعي الفساد قاله شيخنا
اذا احدث اثنان على ملكه وادعى بعض جيرانه الضرر به سمعت لان سكوته لا يسقط حقه واذا وضع
سابا طا على شارع باذن الامام فادعى بعض الجيران الضرر به واقام بينة بدعواه ازيل والا فلا
قاله شيخنا قوله يلزم اعلا الجارين بناء ستره الخ سواء كان ذلك بين دورا او عقارات او بهما فيلزم
الاعلا البنا وسد الطاقات الذي فيها ضرر على الجار قاله شيخنا قال في الرعاية ومن صالح عما شئ فرضيه
وطابت به نفسه لزمه امضاؤه وحرم رجوعه عنه انتهى وفي الارشاد ومن صالح عما شئ فرضيه وطابت
به نفسه لم يحل له الرجوع فيه ولزمه امضاؤه انتهى وللجار منع جاره من غرس الاثل بجامع الابدال ان
ضرره متحقق لا شك فيه وليس كما لا يخفى ما يضر بجاره ونازع فيها بعض فقهاء العيينة ثم سلموا
وحد المنع هو ما يصل اليه منه مضرة من فروعه او عروقه قاله شيخنا قال في الفروع قال ابن هبيرة
رأيت بخط بن عقيل حكي عما كسرى انه بعض عماله اراد ان يجري نهرا فكتب اليه انه لا يجري الا بيت عجوز
فامر ان يشتري منها فضن عليها بالثمن فلم تقبل فكتب كسرى ان خذوا بيتها فان المصالح الكليات
تغتفر فيها المفاسد الجزئيات قال ابن عقيل وجدت هذا صحيحا فان الله سبحانه وتعالى في العدل
يبعث المطر والشمس فاذا كان الحكيم القادر لم يراع نوادر المضار لعموم النفع فغيره اولى انتهى اذا دفع
دابة لمن يقوم عليها سنة بنصفها صح ولو ماتت فلوحات العامل انفق عليها من تركته لعودهم والنما
لهما لانه نما ملكهما او انه كان دفعها اليه صحالة يجزء منها انتهى مات عامل قاله شيخنا لو باع الوكيل
سلعة وطلب البراءة من المشتري فابراه لم يبرأ موكله وان ابرأ الموكل صح ولو مع غيبته قاله شيخنا
قوله وتبطل ايضا بتلف العين التي وكل في التصرف فيها ويدفعه عوضا لم يؤمر بدفعه الى ان
قال فاذا اشترى لموكله شيئا وقف على اجازته الخ فيها اشكال مع ما تقدم الا ان يقال الاستثناء
به بمعنى التعيين كما يدل عليه تعليل او يقال هذا على القول باجازة بيع الفضولي قاله شيخنا
قوله ولو اذن له ان يتصدق بمال الخ يأتي في الوصايا ما يخالفه وله ان يوكل فيما يقبل النكاح الخ
يشترط تعيين الزوج في النكاح وقوله وان قال الولي للوكيل زوج فلانة من شاءت لم تطلق
بزوجها من شاءت ولو غير كفؤ فانه قال زوجها فقط تعين الكفؤ ولا يملك الا زوجا ما لم يقل زوج بعد زوج

قاله شيخنا ولو دفع الى آخر للاثنين ثانيا ضمن وقال هذا الغلام وهذا لغلامه فدفع الرسول الكل لواحد ومات
المرسل وقال القابض لهما بل اتى الاصغي فورثة الميت يقومون مقامه فيحلفون ما علمنا ان الجميع هلك وياخذوا
الزايد لربه وللمالك مطالبة الرسول الدافع لغير مالكه لانه مفرط ويضمنه وان طالب القابض جاز
ويضمنه على حسب جوابه فان انكر القبض فعليه اليمين كذلك قاله شيخنا يحلف ولي القاصر ويما باشر بنفسه
كدعواه بيع ونحوه ولا يحلف على مباشر ولي غيره قاله شيخنا قوله واحتاش واحتطاب اخذا لا يتولى
وكذلك تحتش كذا من العلف او تحتطب وتاتي به فانه كما ان الوكيل من بعد نفسه لاخذ الاجرة ولم يتبرع رجع
باجرة المثل على موكله قاله شيخنا اذا قال لاثنين ايكما باع سلعتي اخ وتقبل شراءها اخر في العقد لانه
كالاجنبي وكالته هذه لانه لا يكون وكيلا حتى يبيع ولو شرا الوكيل الموكله معيبا ورده فقال الموكل قد رضيت
به معيبا قبل الرد فانه اقام بينة او صدقه بايع قبله استرجاعه والا فله يمين بايع على نفي علمه
بذلك قاله شيخنا قوله ولا تصح الوكالة بجعل مجهول ويصح التصرف بالاذن اخ فيستحق الجعل وله
اجر مثله ويصح تصرفه قاله شيخنا قال في الانصاف ولكن يصح تصرفه بالاذن وسيستحق اجرة المثل انتهى
قال ابن عطوة الدلال اذا لم يشهد على ما باع فالظاهر انه يضمن لتفريطه قاله شيخنا انتهى قال في الغاية
ويجب ان يشهد والا ضمن انتهى فاذا لم يشهد ضمن سواء انكر بايع قبض الثمن قبل قبض الوكيل المبيع
او بعده قاله شيخنا اذا رهن عند آخر فقدم وجاء الراهن بعد اخ بيت من بيته للمرتهن فاعطاه
اياها ليعمله بها زال الضمان لزوم الرهن علم بردها اليه قال شيخنا قوله والوكيل كالضامن يعني في الشراء
فيضمن الثمن فانه قال انا وكيل زيد والضمان على بل الثمن على زيد هل ينفي عنه الضمان ام لا الظاهر
لا ينفيه لثبوته عليه شرعا فانه ابراه بعد العقد هل يبرا الصدور الصريح من الاهل ام لا لانه بسبب
عقد فاسد فيه تردد والاول اقرب للزوم قاله شيخنا في اجراء العدل لوزيد في الثمن في مدة الخيار فسخ اخ
الظاهر لا يفسخ في غير هذه المسئلة قاله شيخنا قوله يلزم قادر وفا بطلب ربه اخ ظاهره انه ان لم يطلبه
يلزمه وهو المذهب فانا سافر هل يترخص ام لا الظاهر انه يترخص وكذا الوكالة معسر اترخص ويحرم طلب
معسر على عالم معسر قاله شيخنا توكل المميز باذن وليه فيصح تصرفه عن غيره كما يصح لنفسه باذن وليه
ويلزم من قولهم ليس للعبد الماذون له ان يتوكل ولو لم يحجر عليه بانه لم يقل لا توكل اخ فاذا اذن له في التوكل
صح فكذا المميز قاله شيخنا في الانصاف قوله وان قال وكلني ان اتزوج لفلانة ففعلت وصدقته المراة

فانكر

فانكر فالقول قول المنكر بغير يمين نص عليه وهل يلزم الوكيل نصف الصداق على روايتين
احدهما لا يلزمه وهو المذهب وتمامه فيه قال في شرح المنتهى لو الغده ولا يلزم وكيلا اي مدعي
الوكالة شيء للمرأة من صداق العقد انتهى من الانصاف اكامة يستحق الجعل قبل قبض الثمن حالم
يشترط عليه الموكل انتهى ومن شرح المنتهى لو الغده ولا يقبل قول وكيل في رد الى وارثه موكله بفعله
في التخليص لانهم لم يأتمنوه او دفع الى غير من ائتمنه ولو باذنه اي الموكل كما لو دفع اليه دينارا و
ادعاله انه يقرضه لزيد وقال الوكيل دفعته لزيد وانكر زيد فيكلف البينة على ذلك وان عجز ضمن
فقيل لتفريطه وقيل لكاشتماله دفعه على هذا الوصدقه الآمر على الدافع لم يسقط الضمان وقيل لانه ليس
امينا للمأمور بالدفع اليه وقيل يقبل قوله بالدفع لزيد انتهى وقطع بالثاني في الاقناع وشارحه
وقوله ليس امينا للمأمور بالدفع اليه مثاله وكل زيد عمرا ليدفع لخالد دينارا فانكر خالد
قبضه ضمنه عمرو لانه لم يشهد لانه يدعي الدفع الى غير من ائتمنه بخلاف ما اذا كان وكيلا لخالد على قبضه
من زيد قبل قوله قاله شيخنا اذا حمد الوكيل ونحوه كالمودع والشريك والمضارب على الدابة ولو
شاء يسيرا ضمنها الا تلفت لانه صار غاصبا قاله شيخنا قال في الشرح الكبير فصل وان وكله
في شراء شيء هلك تسليم ثمنه لانه من تمام حقوقه فهو كتسليم المبيع في البيع اي وان قال فان اشتريت شيئا
وقبضه واخر تسليم الثمن لغير علذر فهلك في يده ضمنه وان كان له عذر مثل ان ذهب ليقبضه او
نحو ذلك فلا ضمان عليه نص احمد على هذا لانه فرط في امساكه في الصورة الاولى فلزمه الضمان بخلاف
اذا لم يفرط انتهى من المغني وان قال اشتر لي عبدا تركيا او نوبيا هو وياصح وان قال اشتر لي عبدا او نوبيا
ولم يذكر جنسه صح ايضا وقال ابو الخطاب لا يصح وهو مذهب الشافعي لانه مجهول ولنا انه توكيل
في شراء عبد فلم يشترط ذكر نوعه كالعرض ولا يشترط ذكر قدر الثمن ذكره القاضي وقال ابو الخطاب لا يصح
حتى يذكر قدر الثمن وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي لان العبد تختلف وتتفاوت في الجنس الواحد وانما
تتميز بالثمن ولنا انه ذكر نوعا فجاز كما لو قال في اعلاه ثمنا فيقل الغرور لان تقدير الثمن يضر فانه قد
لا يجد بقدر الثمن ومن اعتبر قدر الثمن جوز ان يذكر له اكثر الثمن واقله انتهى اي اشتر لي عبدا صفته
كذا ثمنه من مائة الى مائتين قاله شيخنا قوله الا ان يأتمنه قال في الزركشي قول الخرقي
لم يقبل قوله على الآمر دل بطريق التنبيه انه لا يقبل قوله على من أمر بالدفع اليه لانه اذا لم يقبل

معرفة من دفع شيئا الى غير من ائتمنه ولم يشهد يضمن

قوله على من اثمنه وعلى مسائله باثمنه اولى انتهى قوله الى من لا يعرف عينه ولا اسمه ولا ذكانه اى الظاهر
لا بد من معرفتها والا ضمن قاله شيخنا قوله ولا بيع ما سيملكه قال مر على الاصح هذا لو شرى
ناقة يكذا ابعيرا بكذا والاحوط فى ذلك الجزاني فيهما فيكون بضاعة قاله شيخنا يصح وضع مير اب
وساباط وجناح على شارع باذن امام بلا ضرر قاله شيخنا قوله فى الخيار المشترى اذا ترك حتى زاد
فالزيادة بينهما هل تكون تصفين او على قدر المالين الاول اقرب مع الاشكال قاله شيخنا اذا كان
لكل ارادة بابا ان فسد احدهما العارض ثم اراد فتحه فله ذلك الا ان اقام بينة انه سده بحق ثبت
منا فى الفتح قاله شيخنا قاعدة الالفاظ المعتبرة فى العبادات والمعاملات منها ما يعتبر معناه
ولفظه وهو الغالب ومنها ما يعتبر معناه دون لفظه كالفاظ عقد البيع وغيره من العقود
والفاظ الطلاق انتهى من شرح المنهج لو ملكه اوساعا ولم يصبه من معين مشاع بكل قسمة مثل
ان يكون له نصف دار وساعا فيوهى نصيبه من بيت منها بعينه وفى هذا وجه لا يصح لاحتمال ان
يقتسم الشريكان فيحصل الرهن فى حصة شريكه ووجه المذهب انه يصح بيعه فى محل اكثر فصح رهنه
كالمعزز وما ذكروه لا يصح لان الراهن ممنوع من التصرف فاشبه الرهن بما يضر المرتهن فيمنع من القسمة
المضرة كما يمنع من بيعه انتهى اذا وكل زيد خالدا على بيع ماله وقال له ان عجلك منه فاشتره منك
صح شراؤه بثمن المثل من اوصى على اولاده وصيا وقال قد اذنت لك ان تشترى من مالهم ما اردت لم
يجز له الشراء لانه مال غير الآمر بخلاف الوكالة لانها على ماله وانما حق لهما بتهم الوكالة فقط وقد صرحوا
انه لا يجوز للولى الشراء من نفسه لاباذن الاب ولم يستثنوا غيره ومع انه لا مصلحة فى ذلك للقاصر
وانما عفى عن الاب مع الابن للشفقة الموجودة فى الاب المعدومة فى غيره من تقرير شيخنا قال
فى جمع الجوامع يجوز ان يهدى لمن اقرضه قبل الاداء وبعده وقبل الرضا انتهى شخص اتى ورثة ميت
وقال مورثكم اعطانى سيفا لارهنه فرهننه بكذا فلما طلبه منه الوارث انكر وقال لم يعطنى شيئا
وثبت اقراره للاول ببينة نزع منه ولا يستحق شيئا لانكاره سبب الحق فان علم الوارث صدق المدعى
بذلك لزمه وان ادعى عليه العلم لزمته اليمين كذلك قاله شيخنا قال فى الرعاية الكبرى ولو قال دفعته
الى زيد بامرك صدق فيهما مع يمينه نص عليه فان انكر زيد اقبض حلف للمالك قلت وان انكر المالك الدفع
المذكور فان كان امره بقضاء دينه لم يحلف له لعدم قضاء دينه والا كان امره بايداعه حلف له انتهى

الالفاظ المعتبرة فى العبادات والمعاملات

الا

قال

قال في جمع الجوامع قال شيخنا ابو الحسن في تصحيح التنبيه لو قال دفعتها الى زيد بامرك مصدقا فيهما مع يمينه فقضى عليه فانه ان كذب زيدا فقبض حلف للمالك وان لم يكذبه لم يحلف للمالك لاقراره الدفع المذكور فان كان امرا يقضا دينه لم يحلف له لعدم قضاء مبرئ وان كان امرا بايداعه حلف له انتهى وعبارتهم صريحة وتقبل قوله بدفعها الى فلان وفعلت زاد في الغاية امانة فاشكلت بالمسئلة المطلوبة قبول قوله فيما يكون اذا كان الوكيل لا يعلم هل هي عن دين او هي امانة الظاهر قبول قوله بانه دفعها الى فلان باذنك وانه لم يعلم الخفاء وفاء فانه لكل ضمن واذا حلف كذلك كالذي هذه انه لا يعلم هل هي عن قضاء دين او امانة لم تخاسر على تغريمه وفيما نقل ما تقرر بشيخنا الظاهر ثبوت المغشوش كالجيد في الذمة ويسقط بعضها ببعض لقولهم في الاقرار وان فسر اقراره بمغشوش صح وانحوالة بها وعليها وعدم الصحة اولى قال شيخنا فائدة ستة واربعين العقود الفاسدة هل هي منعقدة ام لا على قولين احدهما العقود الجائزة كالشركة والمضاربة والوكالة وقد ذكرنا انفا ان الاصح فسادها لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالاذن لكن خصائصها تزول بفسادها فلا يصدق عليها اسم العقود الصحيحة الا مقيدة بالفساد وتمامه فيه قال في الغاية الكبرى ومن صالح عن مائتي درهم بخمسين درهما وخمسة دنانير في ذمته عجوة انتهى هذا اذا كانت مقارنة لها والاصح قاله شيخنا قوله في الوكالة مطلقة ومقيدة الظاهر ان معناهما واحد قوله وكل عني او اطلق فوكيل موكلا الخ فلا يعزل الا بعزل الوكيل ويصح للوكيل الشراء منه قوله وكل فلانا الفاسق الخ فاذا قال وكل ولو فاسقا او خائنا فله ذلك والا فلا يضمن اذا وكله كذلك فلا يصح قبض الاعمى الدراهم ولو بغير معاوضة كهبة وان كان رآها قبل عماه لان الغش فيها غير معلوم ولا مساوي فلا بد من توكيل من يقبض له مثل قبض الزكاة قاله شيخنا قال في مغني ذوي الافهام وان اطلق فان كان مثله لا يباشر بنفسه او لا يعرفه او لا يحسنه فانه يجوز انتهى قوله وان وكل زيدا وهو لا يعرفه فهو الظاهر ان لم يعرفه ولو بعد الوكالة صح له التصرف قاله شيخنا ومر خط الحجاوي على قناعه على قوله في المتن فان اذن للمرأى السيد للعبد في الضمان ليكون القضاء من المال الذي بيده صح قال ع ف فائدته لو هلك المال الذي بيده لم يلزم العبد ولا السيد شيأ انتهى والظاهر مثله من قال ضمنت ما على زيد وهو كذا على ان الوفاء من زرعي الفلاني ثم هلك الزرع بآفة سماوية لم يلزم الضامن شيء قاله شيخنا وجدت بخط زامل ابن سلطان تلميذ الشيخ ان ابن النجار صاحب المنتهى ما نجاوي صاحب الاقناع على هامش المنتهى المسائل التي

ذكر ثبوت المغشوش في الذمة

معنى توكيل الفاسق

لا يصح قبض الاعمى الدراهم ولو بلا معاوضة

وان سايا الذي يشتريها فيما تسمية الموكل

يشتريها بنيا تسمية الموكل النكاح والهبة والحوالة والضمان والكفالة والقراض بخلاف البيع انتهى وبخطه ايضا على قوله سوى ما مر ونحوه قال مثل الجاهل بالمبيع وما لا يذوق الطعام انتهى قوله وان وكله في بيع ملك تسليمه سواء اطلق الوكالة في البيع فيقتضي التسليم الخ هل كذلك اذا له في رهن داره ونحوها مما لا قبض له الا قبض لانه من تمامه ام لا الظاهر لنا انه يملكه لاستلزامه له ولانا العادة والعرف ولا سيما في العرف رهنا الا مقبوض قاله شيخنا ولا يحلف الولي الا فيما باشر بنفسه كدعواه انه باع على يزيد كذا مما لموليه او انه غصب منه واقام به شاهدا واحدا فيحلف معه بخلاف دعواه انه الولي قبله باعه عليه او انه غصبه منه قاله شيخنا قوله في المضاربة وان اشترى احد الشريكين نصيب شريكه صح وان اشترى الجميع لم يصح في نصيبه وصح في نصيب شريكه الخ الظاهر ان هذا في غير شركة المضاربة لان المالك في المضاربة لا يصح شراؤه منها شيئا لكن ان اقتسم المالك والعامل فيما عروض بالتقويم صح قاله شيخنا قوله ولا يشارك به ولا يخالط به ماله ولا مال غيره ولا يضارب به الخ فالشركة ان يدفع من مال الشركة الى انسان من ماله على صفة شركته هو وصاحبه بان يكونا شركاء ويشتريا دارا او عقارا فيشركه فيه بلا مصلحة لان في الشركة ضررا غالبا قاله شيخنا قوله لكن لو قبض شريكه شيئا مما لم يؤخر كان له مشاركته فيه الخ يعني اذا كان له دين مع شريكه له على آخر فاخر نصيبه منه وقبض شريكه نصيبه فله الاخذ من شريكه نصيبه مما قبض لعدم لزوم هذا التأجيل القولهم في السلم وما قبضه من دين مشترك الى قوله ولو بعد تأجيل الطالب لحقه او يكون المعنى كما لو كان لهما على زيد مائتان ومات زيد مفلسا فاخر احدهما ما له وقبض شريكه الذي لم يؤخر نصيبه مائة واربعون فيكون لصاحبه نصف الاربعين والاول اولى الا ان كان اعسارها بعد الخ المعجم وان كان بكسرها احتمل الثاني قاله شيخنا قوله وان تعدى شريك ضمن والربح لرب المال ظاهره والتصرف صحيح لصدوره عن اذنه كالوكالة قاله شيخنا وفي الانصاف الثانية قال الشيخ تقي الدين الربح محاصل مما مال مع اذن مالكه في التجارة قيل للمالك وقيل للعامل وقيل يتصدقا به وقيل بينهما على قدر النفعين بحسب عرف اهل الخبرة قال وهو اصحها الا ان لا يتجر به على غير وجه العدو الا مثل ان يعتقد انه مال نفسه فتبين انه مال غيره مع الربح فيه اجرة المثل وعنه يتصدق به وذكر الشيخ ايضا في موضع آخر انه ان كان عالما بانه مال الغير لحمنا يتوجه قوله ومن قال لا يعطيه شيئا فاذا تاب ابيح له باليمة

قف على كلام صحيح الاسلام هل يجوز ان يعمل باذن صاحب الجاه

فاذا

فاذا لم يبن فعلى نظر وكذلك يتوجه فيما اذا غصب شيأ كفرس وكسب به ما لا يجعل الكسب بين الغاصب
ومالك الدابة على قدر نفعهما بان تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما
واما اذا كان الكسب يعطى لمالك اكثر الامرين من كسبه او قيمة نفعه انتهى قوله ولو اي الشريك في شركة
العنان ارد بعيب ولو رضي شريكه الخ الظاهر يرد بالجميع لان صيغة التفريق الصفقة على بايع قاله
شيخنا قوله او كان اي الدافع مما لا يقبل قوله في الرد او مختلف فيه كالغاصب والمستعير والمرتهن الخ
هذا من اللف والنشر والا فالغاصب لا يقبل قوله في الرد الا ببينة قاله شيخنا قوله ويرد لعيب بلحظ الخ
الظاهر لا يجوز له بلا حظ قاله شيخنا من شرح المنتهى لو الفه وان بيع نسا ويشتري معيبا بخلاف وكيل
فيهما لان المقصود من الشركة الربح بخلاف الوكالة وان يشتري نسا ينقد عنده مثله او نقد من غير جنسه
او يملي عنده من جنسه لانه اذا اشترى بجنس ما عنده فهو يؤدي مما في يده فلا يفضي الى الزيادة في الشركة
وان لم يكن في يده نقد ومثلي من جنس ما اشترى به او كان عنده معرضا واستدان وفاء الشراء له
خاصة ويجعله وضمانه عليه قال في المغني والاولى انه متى كان عنده من مال الشركة ما يمكنه
ان يوفيه ببيعه انه يجوز لانه امكنه اداء الثمن من مال الشركة فاشبه ما لو كان عنده نقد لان هذا
عادة التجار ولا يمكن التحرز منه انتهى من الانصاف قوله والمضاربة واذا شرط عمل غلامه فعلى وجهين احدهما
يصح كما يصح ان يضم اليه بهيمة يحمل عليها وهو المذهب الى ان قال فعلى المذهب قال المسلمين قال
المصنف يشترط علم عمله وان يكون دون النصف فائدة وكذا حكم المساقاة والمزارعة قال المسلمين
انتهى الظاهر انه يجوز لولي اليتيم مساقاة شخص على عقاره باقل مما يعطيه غيره للمصلحة من كونه
اكثر سقيا للنخل وامين قاله شيخنا اذن في مال الشركة واحدهما بنسيئة فانكر الآخر وقال لم اؤمرك
بالاستدانة فقوله اي المنكر بيمينه ولا يلزمه شيء وان اقر بالاذن وانكر شيأ مما ذكر اخاه انه استدانه
قبل قول الآخ لانه وكيل والوكيل يقبل قوله والاحوط في مثل ذلك قول احدهما للآخر وكلتك تبيع و
تشتري وتستدين وانا ضامن ما لزم مكاويعضه ولم نزل نحكم بذلك وغيرنا والقرائن في ذلك
دالة على الصدق وعدمه من تنوير شيخنا قوله في شرح المنتهى والاقناع يقبل قول المضارب
المشروط النفقة انه انفق مما ماله ولو بعد انفساخ المضاربة كوصي اليتيم اذا ادعى النفقة
عليه الخ الظاهر انه جواب الشيخ سليمان بن علي صواب من ان استدانة الولي على موليه لحاجة

لكون بعقاره رخيصا وبرجوع غلته او ماله غاليا برجوع قد وعداه ذلك جاز معمول قوله فيه بخلاف اذا لم يكن لحاجة كدين عليه مع وجود ماله الحاضر لعدم المصلحة للقاصر في ذلك لكن ان كان الولي جاهلا وقال انفقت عليه من مالي حتى اسئل اهل العلم ما يجوز لي فله الرجوع للعذر واما من فهم من ذلك جواز الاستدانة مع وجود ماله الحاضر فغرم غير مصيب لان المعنى انه يقبل قول المضارب ولو بعد انفساخ المضاربة كما يقبل قول الولي ولو بعد العزل لان الكل منهما امين يقبل قوله من تقرير شيخنا ومن الانصاف

فائدة يقبل قول الاب والوصي والحاكم وامينه وحاضن الطفل وقيمة حال الحجر وبعده ويحتمل ان لا يقبل قوله في الاحظية في البيع الا ببينة انتهى واذا لم يكن وصيا ولا حاكما فقام امين مصالح قاصر وانفق عليه فهو وليه كسائر غيره من الاولياء الذي من قبل الاب او الحاكم للعذر قوله ويقبل في النفقة وقدرها وغير ذلك واذا تصرف ولي مطلقا بعقد بيع ونحوه فقامت بينة عالمة بالمصلحة وعدمها ان هذا العقد مصلحة فيه للقاصر فسد العقد ونحوه ولو مع شهادة بينة اخرى انه مصلحة لان مع الاولى زيادة علم كما تقدم بينة الفساد ويحتمل ما قطعا به قاله شيخنا قوله وامين حاكم وناظر وقف الخ الظاهر وكذا ولي يتيم ← يقبل قوله ولو بعد بلوغ اليتيم بانه باع عقاره ونحوه اذا كان معلوما انه ولي له وقد حكمنا بها في الدرعية في شخص ادعى عقارا له واقر وليه انه باعه حال ولايته عليه لمصلحة قاله شيخنا وفي شرح الروض للشافعية ولو كان لليتيم مال غائب عن محل ولاية قاضي بلده تولى قاضي بلد المال يحفظه ويتعهده ولا يتصرف فيه للتجارة والاستنماء ولا يضيف فيما لها بل ذلك لقاضي بلد اليتيم لان الولاية عليه تترتبط بماله ولانه ولي في النكاح فكذا في المال فقله لاصل هذا الغزالي واقره وجزم به البغوي والخوارزمي وغيرهما وصححه ابن الرفعة وغيره قال الاذرعي وعليه فلقاضي بلده العدل الامين ان يطلبه من قاضي بلد ماله لحضانه اليه عند امنة الطريق وظهور المصلحة له فيه فيحمله فيه ثم ان رأى له به عقارا او يجب على قاضي بلد المال اعانته بذلك وكاليتيم المجنون والمحجور عليه لسفه ومال من يرجى معرفته لداعي القاضي بيعه وصرف ثمنه في المصالح وله حفظه قال الاذرعي الاحوط في هذه الاعصار صرفه في المصالح لا حفظه لانه يعرضه للنهب ومد ايدي الظلمة اليه انتهى قال ابن قندس قوله ورشد ولو حاكم فكر جمعهما بل الحاكم ذكر المصنف في الصداق في قبض الاب صداق ابنته هل يملك صداق البكر البالغة

معرفة قبول قول دافق على قاصر

خلافا لهم قال الاصل يهل ينبغي ان يحجر بالبلوغ من غير ثبوت الرشد ونقله عنا الترغيب وظاهر هذا انه
وقع خلافا فيه فكل يحجر بالبلوغ من غير ثبوت الرشد ونقله عن الترغيب وهذا هو مشكل الا ان يقال
معنى فكل يحجر بالبلوغ انه البلوغ مظنة الرشد فاذا بلغ عمل بتلك المظنة وحكم بالرشد الا ان يعلم
السفه وظاهر كلام جماعة انه لابد من حصول الرشد حقيقة وانه لا يكتفى بالبلوغ وقد ذكر المصنف
في اخر الفصل قول احمد اذا انس منه رشد الخ وقد ذكروا في الاقرار ما ظاهره صحة اقرار البالغ وان لم
يثبت رشده ما لم يثبت سفهه فيحرر وفي الاختيارات في الاقرار اذا قال بعتك قبل البلوغ وقال
المشتري بعده انا العقول قول المشتري واطال عليه فظاهره صحة التصرف بعد البلوغ ما لم
يعلم السفه فليحرر ايضا وتمامه فيه الذي تحرر لنا انه اذا باع ثم انكر البيع وادعى السفه فان
كان الآن سفيها وانه كذلك وقت البيع او قامت به بينة لم يصح البيع الا ببينة انه رشيد وقت البيع
واما الرشيد الآن فلا بد من بينة تشهد بدعواه لاقراره بالبيع ودعواه بطلانه من تقرير شيخنا

معرفة اذا ولى الحاكم وليا على قاصر ثم ولى اخر

اذا ولى الحاكم على قاصر وليا ثم ولى اخر صح ذلك ولكل منهما التصرف منفردا والبيع على الاخر
لانه معه كالاجنبي قاله شيخنا اذا كان لغائب جزء من عقار ولا يعلم قدر نصيب الغايب وللحاكم
الكلام على مال الغايب كما في اللقطة فرئي المصلحة في بيعه او دفع المضرة في البيع او طلبه
الشريك فولي الحاكم عدلا على بيعه ووكله الحاضر صح ذلك والتولية على بيع ماله لا على الغايب

لو مطله رب الدين حتى شكاه فما غرمه فعلى مماطل ومثله الغاصب اذا لم يقدر على خلاصه منه الا باخذ شيء منه

نفسه من تقرير شيخنا قوله ولو مطل رب الدين حتى شكاه فما غرمه فعلى مماطل ومثله اذا غصب
غاصب مالا ولم يقدر مالكه على قلته الا بحسيب كاخ وحليف ياخذ بعضه في العاده فانه
يرجع بما اخذ منه على الغاصب للتسبب في ظلمه بغير حق قاله شيخنا واذا مات ميت وعليه
دين وماله لا يفي بها فاشترى بعض الغرماء سلعة باكثر من ثمنها او بقدره هل يعتد به من دينه
ام يوزع على الدين الظاهر توزيعه على الغرماء ولو زاد في الثمن لتفريطه من تقرير شيخنا واذا كان له
على زيد الخالد دينار ولبكر دينار فمات بكر وتولى خالد على اولاده وطلب من الغريم الدينارين فدفع
اليه واحدا ولم يبين هل هو من دينه او مولية فانه يصرف الى ما شاء منهما ولو بعد موت القابض اذا
كان باقيا وان تلف الدينار في يد قابض فالمقاصة بشرطها قاله شيخنا وان دفع اليه دينارا وفاء
عما له عليه ان كان والا فعن خالد مما له عليه لم يصح لعدم الجزم باحدهما قاله شيخنا قال في الانصاف

اعلم انه اذا كان عليه دين اكثر من ماله وتصرف فلا يخلو اما ان يكون تصرفه قبل الحجر عليه او بعده فان
قبل قبل الحجر عليه صح تصرفه على الصحيح من المذهب ولو استغرق جميع ماله وتمامه فيه وفي جواب
للشيخ سليمان بن علي المساقاة جائزة لكن اذا ساقاه قبل ظهور الثمرة ثم ظهرت ملك الجزء المشروط
فلو فسخ الحاكم العامل صح الفسخ لكونها جائزة وعليه تمام العمل واما الذي ساقى على ثمرة ظهرت
فلا اشكال انه جائز غير لازم فلو فسخ عامل لا شيء له ومالك وعليه اجرة مثله انتهى وظاهر
قول شيخنا خلافه فيهما الثمرة المملوكة لا يصح المساقاة عليها واذا ساقى على ثمرة بعد ظهورها
لزم العقد بمجرد الزيادة بعمل عامل ولو ظهرت ثمرة شجرة وهو ظهور الجميع ما في البستان ولو كان
انواعا قاله شيخنا ومن جواب له ايضا الذي استقر عندنا لزوم المساقاة ويلزم مستقي النخل الحايل
كالحامل حيث صح العقد والله اعلم ومن خطه نقلت ومن جواب للشيخ سليمان بن علي واما بيع العامل
نصيبه في المناصبة فجائز لكن بشرط من يقوم مقامه ولو انه يكفل بكفيل يعمل كلما قصر عنه لا
اشكال في ذلك والله اعلم ومن جواب له ايضا واما المغارس اذا قاسم رب الارض فاراد رب الارض
منع المغارس من السقي والسيل يقول مالك في البئر والسيل حق فلا يمنعه بل لصاحب الغرس ان
يسقي ما دام غرسه باقيا والغرس موزع على قدر الغنم ومن خطه نقلت ومن جواب له ايضا واذا تصرف
الصبي بعد البلوغ ثم ادعى سفها وليه عدم الرشد فمع عدم بينة السفه القول قول المشتري
لاصالة الصحة ولا يعارضه ما في الحجر لانه منازع في رشده ابتداء غير متصرف تقدم ذلك واما في
الاقرار لانه مراهق والمراهق من قارب البلوغ ولم يبلغ والله اعلم ومن جواب له ايضا واحتجاث
تحصيل على المالك وصعوبة به على العامل كما انه على المالك تحصيل طلع النخل وعلى العامل العمل به
واذا عجز العامل او هرب بعد العمل بعد ظهور الثمرة فقد ملكها ولا يجوز للمالك المساقاة عليها
بجزء منها بل الواجب الاستئجار في بقي ما كان على العامل من العمل ويدفع اجرة ذلك دراهم و
ياخذ ما غرمه من نصيبه من الثمرة فان لم يف نصيبه اخذه من مال العامل والمرهون ان شرط رهنه
فلا يصح رهن الثمرة المكرى بما يستقى المتعاقدين والله اعلم انتهى من خطه ومن الانصاف
قوله واذا كان الاشتراك في الغراس والارض فسد وجها واحدا وقال الشيخ تقي الدين قياس المذهب
صحته قال في الفايق قلت وصح المالكيون المغارسة في الارض المملكة الى وقت بشرط استحقاق العامل

جزء

علي بن سليمان بن علي في المساقات

جواب العامل نصيبه في المناصبة

العمل الذي يلزم عقد المساقاة

تحصيل ما تكمل به الثمرة على صاحبه هل وكيلها على العامل

جزاء الارض مع القطع الستخ انتهى قال في الكافي ويتولى الاب مال الصبي والمجنون ثم وصيه
ثم الحاكم ومن شرط ثبوت الولاية العدالة كذا بلا خلاف انتهى الذي تقرر لنا ان الفاسق
لا ولاية له على ابنه كغيره مطلقا قال شيخنا الحاكم وامينه اذا باع مال مفلس او تركة ميت وظهر
فيها عين مستحقة فلا ضمان عليهما كوكيل الراهن اذا علم انه وكيل قاله شيخنا قول وطلب ب المدين
الا يرسم عليه الحاكم بان طلب منه رهنا او ضامنا فقال رسموا علي حتى اقترض لزم الحاكم اجابته
قوله ولا يملك غير المدين وفاء عنه مع امتناعه اخذا مما اذا اراد غير المدين وفاء عنه المدين من مال المدين
لا اذن للحاكم فلو ادى عنه من ماله بنية الرجوع رجع قال السيخ في قلب الدين على المعسر او
هذا ان خاف الحبس واما الكلام ونحوه فليس عذرا فيصح القلب والحالة هذه وطلبوه على المعسر
محرم قوله في العقد الخ فلو وقف الوديعة لم ينفذ وكذا المشتري بخلاف العتق فانه ينفذ ورشد
الانثى حفظ ما بيدها ومأخذ بينها عن البيانة غالبا والاستيفاء على خادمها وفي دفعه لها وانا لا
تعرف مالها فيما لا نفع فيه او تغبن غبنا فاحشا وعن شرب المحرمات لذاتها كالخمر بخلاف المحرم لحق
الغير كالمغصوب فانه يوجب الفسق لا السفه من تقرير شيخنا قول وان عدل فان لم يكن ولا حاكم
جاز ان يحفظ ماله عادة لان المعتبر في كل زمان بحسبه قوله لا يبيع نسأ اذا لم يكن فيه مصلحة
لليتيم مع انه لو طلب قبض الثمن في المجلس بطلت احكام ماله لكن لا يبيع الا على ملي لا يخاف منه غرر
وكذا اجارته ولو كان فاسقا والعادة جارية بذلك قديما وحديثا قاله شيخنا قال ابن عطوه
الولي اذا قدر على فعل الاصلح ولم يفعل كان متعديا واذا نكل الوكيل عن اليمين مع شاهد لزمه
الضمان ان كان ملياء وان كان عديما حلف الموكل مع شاهد الوكيل قاله البرزلي انتهى ما قولكم في رجل
استأجر ارضا واشرك فيها الخ وبذر فيها المستأجر بعض البذر وعمل هو وشريكه فيها بعض العمل
ثم اراد الشريك فسخ الشركة فقال الذي اشركه ما تفسخها وطلق عن شركتك فان كان لي اجرة في
عملي فادفعه لي والا فادفع لي حقي والا فانت بري هل يجوز القسمة ام اعطاؤه اجرة مثله ام
يكونا شريكين ويستأجر مكانه ان لم يعمل ام هو مثل عامل المساقاة اذا فسخها قبل ظهور الثمرة
اجاب الشيخ ابن عطوه بخطه الذي يظهر لي ان هذه المزارعة تشتمل على انواع من الشركة فحيث
ان كلا منهما يعمل ببدنه مباشرة او استنابة شركة ابدان ومن حيث كل يدفع مالا معلوما فهي شركة عنان

قلب الدين على المعسر

فسخها لا ان حفظ ما بيدها ورعاية بيتها

لكن لا يمتنع هذا الا على القول بجوازها بالعروض وهو المرجوح في المذهب ومن حيث انه كلا منهما يتاجر ويسدد بن بوجهه هي شركة وجوه ولا مانع من اجتماع الانواع فقد صرح الاصحاب بجوازه فاذا فسخ احدهما او فسدت فللاجرة عمله يرجع به على من انتفع به وان لم ينتفع رجع مجانا وافتى ابو العباس فيمن له زرع قارب ادراكه لم ينتفع بما انفقه فيتمها بعد الفسخ حتى يحكم بلزومها او عدمه وليس كعامل المساقاة لعدم الجامع بينهما والفرق ان المعقود عليه في المساقاة الثمرة وهي بعد وجوده لا العمل فاذا اعرض عن المعقود قبل وجوده لم يستحق منذ شيئا وبهذا صرح الاصحاب بانه بعد وجود الثمرة على استحقاق نصيبه فيها ويلزمه تمام العمل وفي الشركة المعقود عليه المال او العمل فالمال لا بد من وجوده والعمل لا وجد بعضه استحق مع الفساد او الفسخ مؤجرا اجرة عمله هذا الحكم ما وجدته من كلامه ومن شرح المنتهى لمؤلفه وكذلك نص في رواية ابي طالب فيمن عليه دين حل وقد مات وعليه ديون للناس فقضى عنه دينه بالدين الذي عليه انه يبرأ بينه وبين الله في الباطن وان اراد ان يبقيه عين جهل مالكها ان يتملكها ويتصدق بقيمتها عن مالكها وتمامه فيه ومن كلام تقي الدين المال المشترك اذا تعذر معرفة قدر نصيب كل شريك وعدم الصلح اما لتعذره بان يكون يتيمين او وقفين او وقفا ويتيما او غائبين واما لامتناع احدهما من الصلح فكيف يجعل بينهما وكل هذا يقع كثيرا في مثل ناظر يتيم او وقف يقبض خليط عال ويموت قبل البيان ومثل وقفين خلطا النظار احدهما بالآخر بحيث تعذر معرفة اصول الاموال التي لكل منهما ثم الاختلاط يكون تارة معصية وتارة لا ذنب لاحد فيه بان يعتقد الوكيل لهما انهما اذنا له في الخلط او يخسف سقف فيه حنطة على آخر ونحو ذلك وقد ذكر في الدعاوى انهما لو تداعيا عينا ليست بيد احد فهل تقسم او يقرع على وجهين فانه جعلنا الدعوى كاليد قسمنا والا لم نجعلها كاليد كوجهين القرعة لكن لا يدعي كل من الشريكين الا بعض المشترك فيشبه ان يقال اذا لم يعرف هل نصيب كل منهما مثل الآخر او اقل او اكثر قسم بينهما على التساوي كما لو اقر ابا هذه العين بينه وبين زيد ولم يفسر فانا نحمله على التسوية ونقبل تفسيره بغير ذلك بخلاف الاشتراك وكذلك ينبغي لو شهد شاهدان فاذا كنا نعلم مطلقا الشركة ببينة او اقرار فنحمله على التسوية كذلك اذا علمناه بالمشاهدة او الاستفاضة بخلاف ما لو اعطينا كلا منهما اليمين واقر عنا

حكم المال المشترك اذا تعذر معرفة مال كل من الشريكين

في المشكوك فيه فانا لم نعلم ان المشكوك فيه لاحدهما بل يجوز ان يكون لهما ايضا اما اذا علمنا ان
بعض الاعيان لاحدهما وشككنا في عينه فهنا القرعة هي المعينة ولا وجه للقسمة والا علمنا
ان نصيب احدهما اكثر دفعنا اليه اليقين وقسمنا المشكوك فيه انتهى من الرعاية وتقع المزارعة
على زرع نابت يحتاج الى عمل يتمم به او يكمل به نموه انتهى ومن جواب للشيخ سليمان بن علي واما العامل
فلا يجوز له ان يزرع بعض الغرس في الارض الموروثة بقدر حقه فلا رجوع عليه بذلك قاله البرزلي
انتهى المذهب خلافه قال شيخنا واذا تلف الماء في المساقاة فتكميل نصيب العامل له مع عدم سقيه
اضرار بالمالك مع عدم التفريط من المالك وايجاب العمل عليه مع عدم الماء اضرار به ففيها نظر وقد
نقل عن الشيخ منصور انه قال كما ينتفع يحصل من العامل تقريط وقول القائل انه كالاجارة اذا تلف
العين بفعل الله فيكون كاحد شيء بعد قبضه فرياء الصواب لكن الجزم به يحتاج الى دليل قال شيخنا
شخص عنده دين لميت وطلب احد الورثة نصيبه فلما جاء به قال اقرضني هذا فعل صح وتقع
المقاصة قاله شيخنا اذا اختلف المالك والعامل في قدر السعي في المساقاة فقول عامل لانه امين
سواء كانه مشروط عليه ادوارام لا وانه كان جعالة على ادوار واختلفا في سقيها مع حضور
المالك وحسابه فقوله ومع غيبته فقول عامل ان صدق ولحس فيهما قاله شيخنا قال في الانصاف
وقيل ان المساقاة عقد لازم قاله القاضي وغيره قال في الفروع والمنصوص وعلى شجر يغرسه
ويعمل عليه حتى يثمر قال الشيخ وان الحاكم الحكم بلزومها في محل النزاع فقط انتهى ومن كلام ابن تيميه
واذا ترك العامل العمل حتى فسدت الثمرة فينبغي ان يجب عليه ضمان نصيب المالك وينظر لم يجب لو عمل
بطوعي لاجتياح وكما يضمن لو يبس الشجر وهذا لانه ترك العمل من غير فسخ العقد حرام وغرور وهو سبب
في عدم هذا الثمر فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية كالضمان بالتسبب بالاتلاف لاسيما
اذا انضم اليه اليد العادية واستيلاء على الشجر مع عدم الوفاء بما شرط هل هو يد عادية فيه نظر
لكن تسبب في الاتلاف هذا في الفوائد نظير المنافع فانه المنافع لم توجد وانما الغاصب فوت من
استيفائها وحاصله انه الاتلاف نوعان اعدام موجود وتفويت معدوم انعقد سبب
وجوده وهذا تفويت وعلى هذا فالعامل في المزارعة اذا ترك العمل فقد استولى على الارض وفوت
نفعها فينبغي ان يضمن ايضا ضمان اتلاف او ضمان اتلاف ويد لكن هل يضمن اجرة المثل او يضمن ما فوت

معروف
اذا ترك العامل العمل
حتى فسدت الثمرة

على المزارع اذا ترك الارض
ولم يزرعها وتعطلت

العادة بمثل تلك الارض مثل ان يكون الزرع في مثلها معروفا فيقاس به مثلها اما على ما ذكر اصحابنا فينبغي ان يضمنها باجرة المثل والاصوب للاقيس بالمذهب ان يضمن بمثل ما نبت وعلى هذا فلا يكون ضمانه يدا وانما هو ضمان تغرير والمزارعة احل من الاجارة لاشتراكهما في الغنم والغرم انتهى

قوله الكلف السلطانية ما لم يكن شرط الخ الذي ظهر لنا انه اذا ساقاه ببعض الثمرة للعامل والبعض للمالك بارداء الخراج صح ذلك ويكون الغرم على عامل وعكسه بعكسه فاذا جاء خراج غير معتاد هل يلزم كل من المعتاد فقط الاقرب لا يلزم الا المعتاد قاله شيخنا المساقاة تشمل النخل اذا كان في العقار الا ان كان بكما لا ينتفع بها العامل واذا استحق بعض الثمرة لزم تمام المساقاة في جميع البساتين والظاهر ولو فجار لشمول المساقاة له والعنب الذي يكون في حياض النخل كالثمر لا يمنع منه ما خذه الا على قول ابن تيمية انه لمن عمله واذا كمل ماء البئر لزم المالك الحفر ولا يلزم العامل جذب الماء الكدر وان حصله لنحو بئر آخر كالاولى في الاصح والسرو من الجبا لزم عاملا السقي منها وله تفاوت ما بين البئرين وان شرط مالك على العامل السقي من البئر الفلاني الا كمل بئر العقار وله تفاوت له فسد العقد لانه لا يعلم متى يكمل قال شيخنا قوله وان ساقاه على ارض خراجيته فالخراج على رب المال الخ المراد ارض بها شجر كما يفهمه كلام المغني والشرح او ارض مدفون عنه مع شجر لم يغرسه بجزء منه والا اشكل تصويره قاله شيخنا قوله ما زرعت من شيء فلي نصفه الخ لعل البذر او مقابله للمقدم قاله شيخنا اذا دفع اليه محجرة عما تنبت من الغرم الا كان يواسي الغرم على البلد لم يجز ذكره والاجاز قاله شيخنا قال في الاضاف وقد نص احمد في رواية جماعة فيمن قال آجرتك الارض بثلث ما يخرج منها انه يصح الى ان قال فعلى المذهب يشترط لها شروط اجارة من تعيين المدة وغيرها انتهى الظاهر لابد من علم جنس البذر وقدره ومعرفة الارض وتعيين المدة قاله شيخنا قال في الغاية ويجيء ولو شجره نوع انتهى اي فتلزم المساقاة بتشقق ثمرة شجره واذا ساقاه على عقار واحد فاحمل بعضه وحمل بعض لزمه سقي الجميع وهو الذي تقرر لنا عند مشايخنا واذا ساقاه على عقار فيه جنس صغار يعلم انه لا يحمل فانه اطلق العقد صح ولو سقاه فتبرع وان شرطه عليه فسد العقد وان ساقاه على الجميع مدة يعلم ان الصغار يحمل فيها غالبا صح ولزمه سقيه ومتى زال الغرض

قوله الجميع

العنب الذي يكون في حياض النخل كالثمر لا يمنع منه هذه

معروف اجارة الارض بثلث ما يخرج منها

اذا ساقاه على شجر فاحمل بعض وحمل بعض لزمه سقي الجميع

قلة الجميع واذا صرم بعض العقار وسقى الكل حتى نجذه كله وان جذه قبل او ان جذه لعذر او غيره
لزمه سقيه الى وان جذه في العلاه قاله شيخنا قوله وساقاه على ما يكثر عمله الخ قال في الشرح
يصح مراده والظاهر يجوز دفع القن مع الارض لمن يزرعه بجزء منه وقوله وعلى زرع نابت الخ
كذا القن النابت في الارض لتقويه بالعمل واذا ساقاه على عقارين دفعه فعقد واحد ليس له فسخ
احدهما اذا كان السهم واحدا وان كان لكل واحد منهما سهم فعقدان وان قال الدقل بكذا والخضري
بكذا فكذلك واذا بقي على عامل شيء من السعي بعد الجذاذ فلما كل قدر اجرة لذلك دراهم يأخذه
من العامل او نصيبه واذا كثرت السيول فاغنت عن العمل لم ينقص نصيب عامل الا ان كان
مشروطا عليه دوار معلومه لزمه سقيه من تقرير شيخنا قال في الشرح الكبير وان كان في البستان
شجر من اجناس فشرط للعامل من كل جنس قدرا او كان فيه انواع من جنس فشرط من كل نوع قدرا وهما
يعلمانه قدر كل نوع صح انتهى قلت في الرعاية وان ساقاه على بستانين او نوعين في بستان
الكل صح مطلقا وان جعل لرب كل بستان او نوع جزء معلوم شاع صح ان علما نخل كل بستان
وشجر كل نوع والا فلا انتهى ويكفي معرفة ذلك بالمشاهدة قاله شيخنا وفي الرعاية ايضا وان جعل
لرب جزء معلوما من كل الثمرة فتلف بآفة سماوية لم يبطل العقد انتهى ويلزمه العمل سواء كان
التلف بآفة سماوية كبرد وحر وجراد وصاعقة او آدمي وله مطالبة الادمي بالضمان ويسقيه
الى وان جذاذه عادة للزوم العقد بالتسقف قاله شيخنا قال في الرعاية وان شرط تفصيل
ما يلزم العامل من عمله بل يحمل المطلق في كل مكان على عرفه الغالب وليس له مساقاة غيره في
بعضه فعل وان كان ذلك جعالة جاز انتهى الظاهر اذا كان في وقت يصح كونه عوضا فيها للبدو صلاح
قاله شيخنا قال في الانصاف تصح المساقات بلفظها وبلفظ مفاعلة قال في الرعاية وبقوله تعهد نخل
او اثمره او اسقه ولك كذا او سلمته اليك لتعهده بكذا من ثمره انتهى الظاهر ان الاتباع والدوامع
فيها العرف اذا ساقى مستحق عقار وقف عليه آخر فتسقف منه ثم شجرة ومات المستحق قبل تسقف باقيه
هل تلزم المساقاة فيه كالطلق او في الشجرة فقط لان الميت لا يستحق غيرها فيها نقل وان كان يحتمل ذلك
رجع العامل على تركة الميت باجرة عمله قاله شيخنا قوله وان ساقى العامل بلا اذن لم يجز علم به لصحة
مع اذن ويكون نائبا للعامل فان تعدى او قصر فلما لك طلبه وطلب مستنيبه كالضامن والمضمون عنه

اذا ساقى مستحق وقف لمات المساقي

قاله شيخنا قوله وما سقط صاحبه الخ لا يجوز لمالك المنع منه ويملك ملتقطه ان نوى تملكه عند اللقط
ويجوز شرط مالك على العامل سقي احد نوعي النخل وارضه ولا يزرعها الا باذنه لاضراره بالارض وان
ساقاه على النخل وزارعه على الارض صح فيما قاله شيخنا قال في الانصاف وان عمل في المساقاة
رب المال باذن حاكم او اشهاد رجع به والا فلا اذا عمل فيها رب المال باذن حاكم رجع قولا واحدا وجزم
المصنف انه يرجع اذا لم يشهد وذكر الاصحاب في الرجوع اذا نواه ولم يستاذن الحاكم روايتان التي في
من قضى عنه غيره دين واجب بنية الرجوع على ما تقدم والصحيح الرجوع اما اذا لم يستاذن الحاكم
فلا يخلو اما ان تركه عجزا عنه اولا فان تركه عجزا فانه ينوي الرجوع رجع جزم به في الفروع وان لم ينو
لم يرجع وان قدر على الاستيذان ولم يستاذن ونوى الرجوع ففي رجوعه الروايتان اللتان فيمن
قضى عنه غيره دينا واجبا والصحيح الرجوع قاله في القواعد انتهى قوله اللقاط على العامل الخ
اي لقاط باذنه ونحوه قاله شيخنا ظاهر ما تقدم في النفقة على مال الغير كوديعة ونحوها
من كل ما يجوز عليه الانفاق وان القول قول منفق الا ان يكذبه الحس قاله شيخنا قال ابن عطوه وسئل

معرفة المساقاة على بستانه فيه انواع نخل مختلفة

شيخنا عن المساقاة على بستانه فيه انواع نخل مختلفة بجزء معلوم من جملة الانواع مجهول بالنسبة الى
كل نوع منها هل تصح ام لا وهل يجوز الاخذ لكل منهما من نوع واحد مع التواضي او يلزم اذا كان
المتعارف الاعطاء من نوع معين وهل يكون التعيين مفسدا للمساقاة ام لا فاجاب بانه
يكفي القدر المشروط ويتعين من كل نوع بحسابه الا ان يرضيا بنوع منها انتهى اذا غاس اخر ومات

معرفة اذا غارس اخر وفاة الامات وتخلفها فيل

الامات وتخلفها فسيل فهو محترم لا يقلع بل ضمانه نقص واذا ساقى على عقاره ما خلا نخلة معلومة
يمر الماء عليها فالظاهر فساد العقد لانه هذا كاستثنائها والقصد انها طلاع وللوسائل حكم المقاصد
وان شرط للعامل جزءا ولو يسيرا صح قاله شيخنا قال في القواعد واما المساقي اذا ظهر الشجر مستحقا
بعد تكملة العمل فللعامل اجرة المثل لعمله على الغاصب انتهى اذا طلب الشريك من شريكه السقي
معه ويتمادى بقوله نعم مرارا فامتناع حقيقة قوله وان انفق الشريك بنية الرجوع رجع

معرفة انفاق الشريك بنية الرجوع

عليه بثبوت المدة كولي اليتيم والاقرب لغارم ولولي اليتيم وناظر الوقف الاقل من اجرة مثله او
النفقة وان ساقاه على عقار مولييه ومات وصار الى غيره بعد عمل عامل وقبل ظهور الثمرة
فللعامل اجرة مثله على الولي ويرجع بها الولي على تركة الصغير قاله شيخنا قال ابن عطوه اذا

اختلف

اخلق العامل ورب المال في قدر السعي بعمل العرف في ذلك فان اختلف فالغالب كالثمن في البيع قاله
شيخنا وبذلك قال شيخنا الظاهر ان شرط المالك على عامل شغل السيل غير صحيح لكن هل يفسد عقد
المساقاة ام لا فيه نقل وفساد العقد اقرب قاله شيخنا واذا كان عقار بين ثلاثة احدهم غايب
فسقاه شريكاه بنية الرجوع رجعا وان ابى احدهما الا عقد لم يجبر قاله شيخنا قال الشارح
عطوه قوله واذا شرطا في البيع شرطا فاسدا لم يبطل الشرط وصح البيع وللذي فات غرض الفسخ
او ارش ما نقص من الثمن بالعاية والذي يظهر ان المساقاة كذلك اي ان المساقاة اذا لم تفسخ
على القول بانها عقد جايز فلا حصل زيادة للعامل لاجل مصلحة مقصودة للمساقي بسببها
العقد ولولا رجا المساقي لزوم العقد ما بذل كزيادة اللحم وهدايا القضاة والعمال والمساقات
نوع من البيع ومن اشترى عقارا يظن ان الثمرة له بعد التابير فللخيار والظاهر او الارش بخلاف
ما لو ظن صنعة في المبيع اذا قيل بالشرط بسوى ثلاثين وبلا شرط عشرين فالشرط اذا العاية به عشرة
فتسقط عن المشتري فيلزمه عشرين وكذا المساقاة اذا كانت بالثلث مثلا رجا لزوم مدة شرطها
فاذا انفسخت فسد ما يقابلها مما ترك لاجلها قليلا كان او كثيرا كالبيع اذا قل احواله ذلك
شبهة مانع للمقلد من التمسك بالرواية الصحيحة في المسئلة وهي رواية الجواز وان كان لابد من الغنيا
فالعمل بالرواية المرجوحة وهي رواية اللزوم لخلوها عن معارض وهي اختيار القاضي وابن تيميه
وطريق السلامة السكوت وتمامه فيه سئل الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر السنافي اذا — معرفة اذا كمل الما في المساقاة
كمل الماء في المساقاة فقال العامل للمالك حصل لي ما اسقي منه فلو يقدر المالك اما العدم او لمنع
ظالم او بعد مفرط هل يستحق العامل نصيبه كله والحالة هذه من الثمرة ام لا يستحق الا قدر
ما سقى واذا اساقاه على عقار واحد بجزء معلوم من ثمرة فلما ظهرت الثمرة اذا في بئر لم يحمل
هل العامل فسخ فيما لم يحمل او يلزمه سقي الجميع لان العقد واحد الجواب حيث ظهرت الثمرة
في الجميع لا يختص بها المالك وحده لكنهم قالوا لو ترك العامل بعض ما عليه نقص مما حصته
بقدره فلعل محله حيث لا عذر له كما هنا وهو لا وجه الثاني ليس للعامل الفسخ وله مما ظهر
ما يخصه منه على وفق ما اشترطاه في الجميع والله اعلم ومن خطه نقلت اذا اساقاه على ثمرة موجودة
لزم العقد بمجرد الزيادة بعد العقد كما مر ازدعه وقوله وصح توقيفه الظاهر جواز التوقيت المناصبه

لاشتمال الاسم المساقاة على المناصبة والمحذور فيه وقد نقل كذلك عن البلباني بخلاف ما قال عبد الباقي
انه لا يجوز فيها التوقيت قاله شيخنا وفي شرح الزبد يصح المساقاة على اشجار يتعهدها وهي من
جائز التصرف على اشجار المنخل والعنب وسواء في النخل فحولها واناثها انتهى الظاهر ان شغل الارض
للسيل على المالك قوله يلزم العامل اصلاح اكراخ الظاهر ان ذلك المعتاد فقل مقطع او ملتح سيل
لا يلزمه لندرته ولا يلزم العامل السقي فوق الرمل لو طلبه المالك لشدة شربه قاله شيخنا قال في
الشرح الكبير البقر الذي يدير الدولاب على رب المال لانها ليست من العمل الشبيه بما يلقح به وتمامه فيه
قال في الرعاية الكبرى العامل في المساقاة امين القول قوله مع يمينه فيما يدعيه من سقي ودفع
حصة رب الشجر من الثمرة الى مالك الاصل ووكيله انتهى قال في الشرح الكبير فان كان في الارض شجر فزارعه
على الارض وساقاه على الشجر صح قل بياض لما رضيا وكثر نص عليه وان قال ازارعتك على الارض بالنصف
وساقيتك على الشجر بالربع جاز كما يجوز ان يساقيه على انواع من الشجر ويجعل لكل نوع قدرا
انتهى قال البلباني اذا كان عقاربين اثنين ساقيا عليه اخر بنصف ثمرته لا يصح شرا احدهما حصة
العامل ولا يصح شراء نصفها قبل بدو صلاحها الا ان يشتريا معا انتهى وله ايضا ومسئلة
المغارسة نصيب مستحق الارض الوقف اذا غارس عليها طلقا لم الا اذا غرسه من الوقف انتهى قوله
قال المنتقع يؤخذ منه الخ سواء كانت المدة مجهولة او معلومة قاله البلباني وقال عبد الباقي لا يصح
توقيت المناصبة بخلاف المساقاة انتهى واذا رهن العامل نصيبه من الثمرة وارادا جذها وعليه
بقية سقي فان كانا موسرا وفي اجرة المثل تكون بذمته والا فلما لك اخذ قدرها من الثمرة ولو رهونة
لان العامل لا يستحق اكاملة الا بتمام العمل وانه جذت واوفيها فلا رجوع للمالك على قابض
واذا اختلف المالك والعامل في السقي فقول عامل فلو اقر وكذبه المرتهن فالظاهر قبول قوله
لانه امين قاله شيخنا وفي شرح تنقيح اللباب للشافعية لزكريا الانصاري المساقاة ان
يعقد على نخل او شجر عنب مالكها المرء يتعهدها ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب
وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال انتهى الظاهر انه عندنا كذلك قاله شيخنا
وجد على هامش شرح ابن البنا للمنتقع اذا ساقيت رجلا على نخل واحال بعضه بانه لم يحمل لزم
المساقي سقيه انتهى وهذا موافق لقول الشيخ محمد وشيخنا قال عبد الله ابن احمد سالت ابي عن رجل

العامل في المساقاة امين القول قوله

كلام البلباني في المساقات

اذا رهن العامل نصيبه من الثمرة

ما وجد على هامش المنتقع

استدان

استدان دينا على ابيه ودية فتلف المال من يده او اصابه بعض حوادث الدنيا فصار معدما لا شيء له
فهل يرجع له بذلك عند الله عذر وخلاص من ديته وان مات على عدمه فهذا واجب عليه انتهى
من الاداب قال في شرح المنتهى لموفق نقل احمد بن سعيد عن احمد فيمن دفع عبده الى رجل ليكسب
عليه ويكون له ثلث ذلك او ربعه فجائز ونقل ابو داود عن احمد فيمن دفع فرسه على النصف
من الغنيمة ارجو ان لا يكون به باس قال اسحاق بن ابراهيم قال احمد اذا كان على النصف او الربع
فهو جائز انتهى قوله واجر عبدي او دابتي له كذا بنصف اجرته ونحوه لا يصح لانها وكالة ببعض مجهول
فلو وقع اليه العبد او الدابة يحترق عليه بجزء من اجرته صح والنفقة على مالكه الا ان شرطها او بعضها
على المحترق فسد العقد قاله شيخنا رشد انتهى حفظ ما في بيتها عن البهائم والاستيفاء على وكيلها او اجيرها
فيما دفعه له وحفظ ما بيدها انه لا تنفقه فيما لا ينفع او تغبن فاحشا ومن شر المحرمات لذاتها
كالخمر والميتة واما المحرم لحق الغير كالمغصوب فلا يخرج المشتري عن الرشد بل الى الفسق قاله شيخنا
قوله اب عدل فوصيه العدل لكن ان لم يحصل جاز من يحفظ ماله عادة والمعتبر في كل زمان بحسبه
قاله شيخنا قوله لا يبيع شيئا هذا ان لم يكن مصلحة لليتيم وان طلب قبض الثمن عند العقد تعطلت احكام
ماله لكن لا يبيع الا على ملي يخاف الولي فوته عنده وكذا اجارة ماله وقد جرت العادة باجارته
قديما وحديثا على الملي ولو فاسقا ولم يعرضه احد من الفقهاء قاله شيخنا قال ابن عطوه اذا
قدر الولي على فعل الاصلح ولم يفعل كان متعديا انتهى قوله وله اي الشريك ان ردت عليه السلعة
بعيب الى قوله او يؤخر الثمن على المشتري لانه عادة التجار اخذ المال كاولى يجوز له تاخير الثمن
الى اجل على بايع لاجل عيب وجده ويكون ذلك مسقطا لرد العيب قاله شيخنا وذكر ان السيف
سلما وافق عليه قوله وشجر له ثمر اي ماله الى ان يثمر له ثمر يوكل من خط الجاوي اذا زارع اخر
على ارضه مزارعة صحيحة فكمل الماء من البئر واحتاجت لحفر لزم اي المالك وان كانت فاسدة
فلا وان كانت اجارة فله الفسخ لانه عيب او الامساك مجانا وان كانا فاسدة فلا حق له ايضا
قاله شيخنا قول المنتهى يؤخذ منه دوام العمل الخ سواء كانت معلومة او مجهولة قاله البلباني و
قال عبد الباقي لا يصح ان قيت المناصبة بخلاف المساقاة انتهى من المغني اذا كان لرجلين دين بسبب
واحد اما عقد او ميراث او استهلاك او غيره فقبض احدهما منه شيئا فللآخر مشاركته فيه

اذا تعذر الماء في المزرعة الفاسدة

هذا ظاهر المذهب وقد روي عنه احمد ما يدل على انه لا حد هما ان ياخذ حقه دون صاحبه ولا يشاركه الآخر
فيما اخذه وهو قول ابي العالية وابي قلابة وابن سيرين وابي عبيد الى انه قال وانه اشترى بنصيبه
صح ولم يكن لشريكه ابطال الشراء انتهى اذا اشترى من المدين شيئا ببعض الدين كنصفه فهو بينهما وان
اشترى بجميع ذمته ستقام ماله مثل ما عليه قاله شيخنا ومن جواب للشيخ محمد العامل المذكور بلزوم سعي
الجميع الحامل والذي لم يحمل وليس له ان يقتسم في بعض دون بعض الا برضا الكل اذا كان المساقاة عليه
موضعا واحدا والعقد واحد كتبه محمد بن احمد ابن اسمعيل وقرها شيخنا هكذا وهو الذي نعمل به

اذا اشترى من المدين بذمته

ومن جواب لشيخنا الدراهم المغشوشة صرح المتأخرون انه لا يصح السلم فيها ولا كونها راس مال سلم وصرحوا
انه شرط في الحوالة كون الدين مما يصح السلم فيه وما ذكر في لما قدمناه في الغصب من كون الدراهم الرائجة مثليه
فاشكل علينا توجيهه الا ان يكون بالنسبة الى الغصب اذا تلفها الغاصب يرد بدلها مثلها انتهى

الدراهم المغشوشة لا يصح السلم فيها

ومن جمع الجوامع قال ابو العباس سئلت عن قوم اخذت لهم غنم او غيرها من المال ثم ردت عليهم
او بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض قال فاجبتهم انه ان عرف قدر المال تحقيقا قسم الموجود
بينهم على قدره وان لم يعرف الا عدده قسم على العدد لان المالين اذا اختلطا قسما بينهم وان كان
يدفع لكل منهم عدة ماله ما كان للآخر لان الاختلاط جعلهم شركاء لا سيما على اصلنا ان الشركة تصح
بالعقد مع امتياز المالين لكن للاشتباه في الغنم ونحوها يقوم مقام الاختلاط في المبايعات
وعلى هذا فينبغي انه اذا اشتركا بما يتشابه من الحبوب والثياب ان يصح كما لو كان راس المال دراهما
اذا صححناها بالعروض واذا كانوا شركاء بالاختلاط وللاشتباه فعند القسمة يقتسم على عدد المالين
فان كان المردود جميع مالهم فظاهر وان كان بعضهم فذلك البعض هو بعض المشترك كما لو ورد بعض
الدراهم المختلطة بعضها فانه كان حيلنا فهل يجب قسمته اعيانا عند طلب بعضهم قولا واحدا ويخرج
على القولين في الحبوب المشترك قال الاشبه خروجه على الخلاف لانه اذا كان لاحدهما عشرة روس
وللآخر عشرون فما وجد فلاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه كما لو ورثاه كذلك لكن المحذور في هذه المسئلة
ان عمل كل منهما لا عرف قيمته فظاهر وان لم يعرف الا عدده مع ان غنم احدهما قد تكون خيرا من غنم الآخر
فالواجب عند تعذر معرفة رجحان احدهما على الآخر ان الضرورة تلجئ الى التسوية وعلى هذا فلو
اختلط غنم احدهما بالآخر عمدا او خطا يقسم المالان على العدد اذا لم يعرف الرجحان وان عرف وجهل قدره

على قول شيخ الاسلام

كلام ابي العباس في آية الربا

اثبت منه القدر المتيقن واسقط الزايد المشكوك فيه لان الاصل عدمه انتهى الظاهر ان العمل على هذا قاله شيخنا وقال ابن عطوة فيما وجدته مخطوطة على كلام ابي العباس قال شيخنا العكري فاما جهل قدر المالين او احدهما اصطلحا وسمعا من التصرف في ذلك حتى يصطلحا انتهى ومن كلام ابي العباس في آية الربا وهي قوله تعالى الذين يأكلون الربا الآية قال قوله فله ما سلف اي ما كان قبضه من الربا جعله له وامره الى الله قد قيل الضمير يعود الى الشخص المخصوص وبكل حال فالآية تقتضي ان امره الى الله لا الى الغريم الذي عليه الدين بخلاف الباقي فان للغريم ان يطلب اسقاطه لقوله تعالى فان تبتم فلكم رؤس اموالكم الآية اي ذروا ما بقي من الزيادة امر بترك الزيادة وهي الربا فتسقط عن ذمة الغريم ولا يطالب بها وهذه للغريم فيها حق لما امتناع من ادائها والمخاصمة على ذلك وابطال الحجة المكتوبة واما ما قبضه فقد قال الله فله ما سلف وامره الى الله وحده ليس للغريم فيه امر وذلك انه لما جاءه موعظة من ربه فانتهى كان له مغفرة ذلك الذنب والعقوبة عليه الى الله وهذا قد انتهى في الظاهر فله ما سلف وامره الى الله الا علم منه صحة التوبة غفر له والا عاقبه ان شاء وقوله تعالى وذروا ما بقي من الربا امر بترك الباقي ولم يأمر برد المقبوض الى ان قال والمسلم فله ثلاثة احوال تارة يعتقد حل بعض الانواع باجتهاد او تقليد وتارة يعامل بجهل ولا يعتقد ان ذلك ربا محرم وتارة يقبضه مع علمه انه محرم فالاول والثاني ففيه قولان اذا تبين له فيما بعد ان ذلك ربا محرم ما قبل يرد ما قبض كالغاصب والسارق وقيل لا يرده وهو اصح لانه كان معتقدا حله والكلام اذا كان مختلفا فيه كالحيل الربوية فاذا كان الكافر يغفر له ما استحله ويبارك له ما قبض فالمسلم المتأول اذا تاب اولى بذلك لان المسلم اذا كان قد اخذ باحد قولي العلماء في كل ذلك فهو في تأويله اعذر من الكافر في تأويله والمسلم اجاهل بعد لكنه ينبغي ان يكون كذلك فليس هو شر من الكافر و استشهد له بامثلة قال ثم المقبوض من هذا الوجه قد يكون اكله وقد يكون باقيا وقد اتجر فيه وتقلب فان كان ذهب وجعل دينا عليه كان في ذلك ضرر عظيم وتنفير له عن التوبة وهذا الغريم يكفيه احسانا اليه اسقاط ما بقي في ذمته وهو برضاه اعطاه فلو فرض ان رجلا امر رجلا باتلاف ماله واتلفه لم يضمنه وان كانا ظالمين هذا هو الصحيح المنصوص عن احمد وغيره فكذلك هو سلطان ذاك على هذا المال برضاه فلا وجه لتضمينه وان كانا اثمين وان كان

عين المال باقيا فهو لم يقبضه بغير اختيار صاحبه كالسارق والغاصب بل قبضه باثنائهما
بعقد مع العقود وقد لا يكون الواحد منهما كالو كان ثمن خمر او مهر بغي او حلوان كاهن فانه هذا اذا تاب
لا يرده الى صاحبه بل يتصدق به واظهر قولي العلماء ثم قال والذي لا ريب فيه عندي الا ما قبضه
بتاويل او جهل فله فيه ما سلف كما دل عليه الكتاب والسنة واما مع العلم بالتحريم فيحتاج الى نظر
فقد يقال الاصل رد هذا الا ما سامح الله به برضا الدافع ثم تاب ويلزم مثل هذا مهر البغي وحلوان الكاهن
فهذا ليس ببعيد عن اصول الشريعة فانها تفرق بين التائب وغيره واستشهد لذلك بالكافر
اذا اسلم فانه لا يجب عليه قضاء ما ترك من عبادة ولا يحرم عليه ما اكتسبه من مال يعتقد حله والمسلم
اذا تاب ففي قضاء الصلاة والصيام نزاع الى ان قال ولا ريب ان كان هذا التائب فقيرا فهو احق به
من غيره مع الفقراء ولهذا لو اقتنى غير مرة واما الربا فانه قبضه باذن صاحبه والله يقول فمن جاءه
موعظة من ربه الآية وتمامه فيه ومن كلامه ايضا لو غصب مالا وبنى به قنطرة او نحوها هل ينفعه
او يكون الثواب للمغصوب منه قال ابن عقيل لا ثواب على ذلك لواحد منهما انتهى وقال ابن القيم
اذا غصبه وبنى به بيوتا ومطاعم ونحوه فقد عمل خبيثا ومن يعمل مثقال ذرة الآية واما صاحب المال فله الثواب
لان الخبيث لم يحله فله المصائب يثاب عليها وان لم يتصدقها انتهى واجاب ابو العباس ايضا كلما جهل
مستحقه صرف في مصالح المسلمين عند جمهور العلماء وهذا مذهب مالك وابي حنيفة واحمد وغيرهم
وكل انسان ليقوم بالنفقة الواجبة على نفسه وعياله واجب عليه انتهى ومن جمع الجوامع واذا
اراد مالا معه حلال وحرام ان يخرج من اثم الحرام او يتصرف فتقل جماعة التحريم الا ان يكثر الحلال
واجتزأ احمد بخبر عدي بن حاتم في الصيد قال صاحب الفروع كذا قال مع انه لا فرق عنده في
الصيد بين الغلبة واللكزة فلئن يلهمنه كذا قال وليس ينبغي له ان يقول في كلام امامه والمقتدى به كذا قال فاما ذكره قلة الادب وكل من الاصحاب يغتفر كلامه معه وان كان لا ينبغي له ذلك الا الامام
فانه قوله هذا يتبع ولا يغتفر له مع انه كلام احمد واحتجاجه صحيح واستدلاله بالحديث ليس هو
باستدلال لجميع المسئلة وانما هو لبعضها وهو المنع مع الاختلاط فهو حجة لاصل المنع انتهى
من القواعد ستة وسبعين منها القابض بعقد فاسد من المالك اذا غرس او بنى فللمالك
تملكه بالقيمة كغرس المستعير ولا يقلع الا مضمونا الا ان اذنه كما ذكره القاضي وابن عقيل

ومن قاعدة

معرفة الغاصب اذا بنى بالمغصوب

معرفة ما جهل مستحقه صرف في مصالح المسلمين العامة

معرفة من معه حلال وحرام

٧٥

ومن قاعدة تسعة وسبعين الثالث لا يزرع بعقد فاسد مما له ولاية العقد كالمالك والوكيل والناظر اما بمزارعة فاسدة او باجارة فاسدة فقال الاصحاب الزرع لمن زرعه وعليه لرب الارض اجرة مثله وذكر القاضي في خلافه ان احمد نص عليه في رواية حرب في البيع الفاسد وانما رواية حرب في الغرس وذكره الخرقي ايضا في المزارعة الفاسدة لان الزرع هنا استند الى ذي يد فلا يكون عدوانا الرابع لا يزرع في ارض غيره بعقد من يظن انه له ولاية العقد ثم تبين خلافه مثل ان تبين ان الارض مستحقة للغير فالمنصوص ان لمالك الارض تملكه بالنفقة ايضا وهذا متوجه على قول القاضي ومن وافقه ان غرسه وبناءه كغرس الغاصب وبنائه قائما على المنصوص هناك الا بناء او غرسه محترمة كغرس المستعير والمستاجر وبنائهما فيتوجه على هذا ان يكون الزرع لمالكه وعليه الاجرة ويرجع بها على الغاصب لتغريره انتهى ومن كلام ابي العباس ولهم معاملة التتار فيجوز فيها ما يجوز في معاملة امثالهم ويحرم فيها ما يحرم في معاملة امثالهم فيجوز ان يبتاع الرجل مما مواشيهم كما يبتاع من مواشي التركمان والاكراد ويجوز ان يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لامثالهم فاما ان باعهم او باع غيرهم ما يعينهم على المحرمات فهذا لا يجوز قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واذا كان المذي معهم او مع غيرهم اموال يعرف انهم غصبوها من معصوم لم يجز شراؤها لمن يتملكها لكن ان اشتريت على طريق الاستنقاذ للتصرف في مصارفها الشرعية فتعاد الى اصحابها ان امكن والا صرفت في مصالح المسلمين جاز هذا وان علم ان في اموالهم شيئا محرما لا يعرف عينه فيها لم يحرم معاملتهم كما اذا علم ان في الاسواق ما هو مسروق او مغصوب ولم يعلم عينه انتهى ومن خط القاضي ابي يعلى واذا دخل خارجي او قاطع طريق الى بلد وقد غصب الاموال هل يجوز معاملته نظرت فان لم يكن معهم الا ما اخذوه من الناس لم يجز معاملتهم وان كان معهم حرام وحلال لم يجز ايضا الا ان يبينوه كرجل عنده اربع اماء فاعتق واحدة منهن بعينها وعرض واحدة منهن للبيع وهو مدعي لوقف لم يجز الشراء منه حتى يبين التي اعتقها وكذلك اذا كانت عنده مبيتة ومذكاة فاما الاموال التي في ايدي هؤلاء الغصبة الخوارج واللصوص الذي لا يعرف لهم صناعة غير هذه الاموال المحرمة فالعلم قد احاط ان جميع ما معهم حرام فلا يجوز

معرفة المزارعة بعقد فاسد

معاملة من معه حلال وحرام

معرفة اصول بيت المال

البيع والشراء منهم ولكن يجوز للفقير ان ياخذ منهم ما اعطوه من جهة النفس لان امام المسلمين لو ظفر بهذا
الفاسق وبما معه من الاموال المغصوبة لوجب ان يصرف هذه الاموال الى الفقراء انتهى وقد كلام
ابي العباس اموال بيت المال لهذه الازمنة اصناف منها ما هو الفيء والصدقات او الخمس فقد عرف
حكم هذا ومنها ما هو متفق عليه وصنف قبض بغير حق او بتاويل يجب رده الى مستحقه اذا امكن
وقد تعذر ذلك مثل ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم الذين اخذوا الهدايا واخذوا من اموال المسلمين
ما لا يستحقونه فاسترجعه ولي الامر منهم او من تركاتهم ولم يعرف مستحقه وما قبض من الوظائف المحرمة
لهذه الاموال الذي تعذر ردها لعدم العلم مثلا هي مما يصرف في المصالح للمسلمين عند اكثر العلماء
كالغاصب والخائن والنائب والمرابي ونحوهم مما صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه فانه يصرف
الى ذوي الحاجات الى ان قال ومن له حق في بيت المال فحصل على بعض المظالم فقلت له انت لا تستحق
هذا ولا تعين على استخراجه لانه ظلم لكن اطلب حقك من المال المحصل عندهم وان كان مجموعا من هذه
الجهة وغيرها فانما اجتمع في بيت المال ولم يرد الى اصحابه فصرفه في مصالح المسلمين اولى من صرفه
فيما لا ينتفع به اصحابه وايضا فانه يصير مختلطا فلا يبقى محكوما بتحريمه بعينه مع كون هذا
الصرف ومثل هذا واجبا على المسلمين فان الولاة يظلمون تارة في الاستخراج وتارة في صرفها
فلا يحل اعانتهم على الظلم والاستخراج ولا اخذ الانسان ما لا يستحقه واما ما شرع فيه الاجتهاد
من الاستخراج والصرف فكمسائل الاجتهاد وما لا يسوغ فيها اجتهاد من الاخذ والاعطاء فلا يعاون فيه
عليه لكن اذا كان المصروف اليه مستحقا للمقدار المأخوذ جاز اخذه من كل ما لا يحسن صرفه كالمال
المجهول مالكه فانه امتنع من اعادته الى مستحقه فهل الاولى اقراره بايدي الظلمة او السعي في صرفه
في مصالح المسلمين اذا كان الساعي في ذلك ممن يكره اصل اخذه ولم يعين على اخذه بل سعى
في منع اخذه فهذه مسئلة حسنة ينبغي التفطن لها والادخل الانسان في فعل المحرمات
واذا لم يمكن من الواجبات الا بالصرف المذكور كان تركه من ترك الواجبات واذا لم يمكن الا اقراره
بيد الظالم او صرفه في المصالح كان النهي عن صرفه في المصالح اعانة على زيادة الظلم التي في
اقراره بيد الظالم فكما يجب ازالة الظلم بحسب قليله عند العجز عن ازالته فهذا اصل عظيم و
اصل افرد وهو ان الشيء قد ينبغي صرفه في الابعد عن المنفعة فالابعد فالاقرب ما دخل

الباطن

اذا دخل المال لبيت المال وفيه مكس

الباطن من الطعام والشراب ثم ما ولي الظاهر من الملبس وله ايضا اذا دخل المال الى بيت المال
هل يجوز تناوله مع وجود علمه او ظنه انه مكس وغيره ويقال اذا دخل بيت المال حل وكيف يحل المكس
اذا دخل بيت المال فاجاب ابو العباس انه كلما جهل مستحقه فانه يصرف في مصالح المسلمين عند
جمهور العلماء وهذا مذهب مالك واحمد وابي حنيفة وغيرهم مثل من عنده مظالم كاموال المسروقة
او مغصوبة ممن لا يعرف اربابها اذا جهل مستحقه صرف في مصالح المسلمين فان المجهول كالمعدوم
وهذا فيما قبض بالظلم محض واما ما جمع من الوظايف التي قررها الملوك في الاموال
فقد كان طائفة من اصحاب ابي حنيفة والشافعي كابي المعالي الجويني افتوا ببعض ولاة الامور
بان يوظف من الوظايف ما يجمعه ليقيم به جيشا للجهاد انتهى وفي جواب للشيخ سليمان ابن علي
واما الغرامة العامة فلا تصرف للاشياء على ما حققها الشرعية صرح بذا ابن القيم فان كان العمل
معلوما او مدة معلومة انصرف اجارة والا تنحل عما من صنوعها الشرعي بجهالة باللفظ وان
كانت مجهولة كقوله استاجرتك نجم او استقيتك نجم او تذبا فهذه جعالة انتهى وفيه نظر
وظاهر مر للشيخ خلافه اذا اراد مستاجر ارض ان يؤجرها اجر باجرها فيقول وليتك على
الارض الفلانية بكذا واجرتكها بكذا ونحو ذلك قاله الشيخ من جمع الجوامع قال ابو العباس

استغراق المال من الهلكة

من استغرق ماله غرامة من الهلكة ورده استحق اجرة المثل ولو بغير شرط في اصح القولين وهو
منصوص احمد وكذلك لو انكسرت السفينة فخلص قوم الاموال من البحر فانه يجب لهم الاجرة على
الملاك ذكره في المغني لانه فيه حفظا وتوفيا في انقاذ الاموال من الهلكة فان الغواص اذا
علم انه يستحق الاجرة غرر بنفسه وبادر الى التخليص بخلاف ما اذا علم انه لا شيء له وقد يكون
الآدمي صغيرا او عاجزا فتخليصهم واولى من المتاع وليس في كلام احد تفرقة انتهى قوله

العارية

في العارية يصلح للبناء والغرس والمراد بالبناء الخاص ربط الدواب ونحوها لا الربطات المشهورة
لانها يشملها لفظ البناء وتضمن العارية على مالكها فانه اطعمها المستعير بلا نية رجوع فتبرع و
هل الام يطعمها حتى هزلت او نفصت يضمن لانه من غير الانتفاع ام لا او التفصيل من المالك فيما
ثقل قاله شيخنا قال في جمع الجوامع قال شيخنا في حواشيه على المحرر قال الشيخ في المنع

معنى اذا انقضت الاجارة وفي الارض غراس او بناء

في اخر باب الاجارة واذا انقضت الاجارة وفي الارض غراس او بناء لم يشترط قلعه ضمن المالك

بين اخذه بالقيمة او تركه بالاجرة او قلعه وضمان نقصه ثم قال ولم يتعرض لغير المالك هل ناظر الوقف
قال والذي يظهر فيه انه ان كان بطريق الامانة لغيره يجب عليه ان يختار الاصلح كما هو معروف في تصرف
الامناء الى ان قال وهذا معروف في الامناء وهو فعل الاصلح كالوكيل والمضارب والشريك وان الامين
متى قدر على فعل الاصلح ولم يفعل كان متعديا بلا شك ولا ريب انتهى ومنه ايضا تصح العارية بكل
قول او فعل يدل عليها ويكفي قول احدهما وفعل الآخر بدفع او اخذ نحو ان يقول له اعرتك دابتي او
داري او ثوبي فيقول قبلت هذه العارية او يقول له اعرتنيها فيقول اعرتك او يقول اعرتك دابتي فيأخذها
او ثوبي فيلبسه او داري فيسكنها وعكسه ان يقول اعرني دابتك فيأتيه بها وكذا اذا كتب له في كتاب
يطلب منه العارية فارسلها له او اتاه بها ويمكن ان تكون بغير لفظ من واحد منهما كمن رأى رجلا
يطلب دابة فارسل له دابته او ثوبا او نحو ذلك فيرسل اليه الرابع لو اعاره ما يحتاج في بقائه عنده
الى نفقة كالعبد والحيوان فهل يجب على المالك او المستعير قال شيخنا نفقة العارية على المعير
قاله ابو المعالي في شرح الهداية وواقفه في الرعاية وجعله احد الوجهين في البصرة على المستعير
واليه ميل شيخنا ابو العباس ولو سمع من يقول اردت من يعيرني فاعطاه كفى لانه اباحه لا عقد
ولو قال من يستعير الدلو كفى اخذ ذلك انتهى واذا استعار مسحاة او محمل او ناقة فانقطعت
المسحاة او المحمل او ماتت الناقة ضمن مستعير سواء كان ذلك في العمل او خارجا عنه لتلفها
في الاستعمال الا به بخلاف ما لو نقصت شيئا فشيئا قاله شيخنا من المغني فصل وان انتفع بها وردها
على صفتها فلا شيء عليه لان المنافع ماذون في اتلافها فلا يجب عوضها وان تلف شيء من اجزائها
التي لا تذهب بالاستعمال فعليه ضمانها لانه ما ضمنت جملته ضمنت اجزاؤه كالمغصوب وما
اجزاؤها التي تذهب بالاستعمال كالحمل المنشفة والقطيفة فلا ضمان به وان تلف بغير تعد منه
ولا استعمال فثلثها لطول الزمان عليها ووقوع نار عليها فينبغي ان يضمن منها بالنار ونحوها
لانه تلف لم يتضمنه الاستعمال الماذون فيه فاشبه تلفها بفعل غير ماذون فيه انتهى ملخصا ومن
جمع الجوامع الغصب استيلاء ظاهر على مال غيره او حقه السائغ له ظلما بغير مسوغ قولنا ظاهر
لتخرج السرقة وقولنا او حقه ليدخل في ذلك المنفعة والكلب وخمر الذمي وقولنا ظلما ليخرج مال الحربي

واعلم انه

تصح العارية بكل قول او فعل يدل عليها

ذكر نفقة الدابة المستعارة

ذكر المحمل اذا تلف

تعريف الغصب

معرفة مصادره السلطان

واخذ الحاكم مال منذور ونحوه انتهى ومنه قد ذكر شيخنا ابو الحسن عند كلامه في الوديعة قال ذكر المصنف مسئلتين مسئلة اذا اكره السلطان مصادره ومسئلة اذا اخذها منه قهرا فما قاله ابو الخطاب في التنبيه وقطع به في التلخيص والفائق قال في الرعاية الكبرى وان اخذها منه قهرا او دفعها اليه مكرها لم يضمن وان سئله عنها وتركها عنها وان صادق النطق عنها بحدها وتاول او استثنى بقلبه وكذا ان احلفه عليها وقيل لا يحدها ولكنها وقال الحارثي واذا قيل التوعد ليس اكراها فتوعده السلطان حتى سلمها فجواب ابي الخطاب وابن عقيل وابن الزاغوني وجوب الضمان ولا اثم ثم قال وعلى المذهب انه لم يحلف حتى اخذت منه وجب الضمان للتفريط وان احلف ولم يتاول اثم وعند ابن عقيل لا يسقط ضمانه لخوفه من وقوع طلاق قبل يضمن بدفعها افتداء عن يمينه في فتاوى ابن الزاغوني ان ابى اليمين بالطلاق او غيره فصادر ذريعة الى اخذها فكاكراه طايعا وهو تفريط عند سلطان جائر انتهى وفي شرح المنتهى لمؤلفه قال في الانصاف وان اكره على اليمين بالطلاق فاجاب ابو الخطاب بانها لا تنعقد كما لو اكره على ايقاع الطلاق قال الحارثي وفيه بحث وحاصله ان كان الضرر الحاصل بالتعزير كثيرا يوازي الضرر في صور الاكراه فهو اكراه لا يقع والا وقع على المذهب انتهى قال البلباني في هذا من كلام الحارثي والمذهب خلافه كما قدم في متن المنتهى قال في الانصاف قوله وان اذل كما ربها والزرع قايم خير بين تركه الى الحصاد باجرته وبين اخذه بعوضه هذا الصحيح من المذهب نص عليه قال الحارثي تواتر النص عن احمد ان الزرع للمالك وعليه جماهير الاصحاب وهو من مفردات المذهب قال ايضا ان شاء رب الارض ترك الزرع باجرة المثل فوجه مرعي او ملكه ان شاء بالانفاق وقيمة الزرع وبالوفاق قوله وهل ذلك قيمة او نفقة على وجهين وفي نسخة روايتان وهو الصواب انظر روايتان احدهما ياخذه بنفقته وهو ما انفق من البذر ومؤنة الزرع من الحرث والسقي وغيرهما وهو المذهب والرواية الثانية ياخذه بقيمته زرعا الا قلت والنفس تميل اليه وتمامه فيه منهم من عبر بنفقته ومنهم من عبر بقيمته ثم قال وهي مثل البذر فاذا كان البذر ليس معلوما لاختلاطه بشعير او مجهول قدره هل يصح التملك والحالة هذه فان امكن معرفته والا ضمن قيمته كالغواصب قلت وهو الظاهر وهو يفهم مما تقدم انه لا يجوز التملك الا اذا كان مثليا فيؤدي الى انه لا يتملك زرع وفي المسئلة نقل والاول اقرب قاله شيخنا وقال قولا لقائل اعطه ما قبل التملك والباقي لانه هذا لا يمكن بل يعطيه نفقة الكل

فصل الاكراه على الحلف بالطلاق

معنى قوله اذا زرع الغاصب في الارض واذل كما ربها والزرع قايم

والا عملنا بقول السبكي في الخيار مع انه خلاف المذهب من انه لا ينفذ تملكه الا مع احضار العين وتحكم عليه فاذا احضرها حينئذ فله ذلك وابتداء تملكه من وقت احضارها والا فيلزمه الاجرة واذا اختلفا في قدر النفقة فقول الغارم وهو المتملك واذا كانا حاضرين يعلم ذلك ووافق قوله العرف والا بان لم يعلم فقول الغاصب وهل يصح التملك قبل دفع القيمة ويكون كالشفيع سواء وهو الاقرب للفهم قاله شيخنا قوله او جارحا وهو يشمل الكلب وقوله وصيد الكلب للغاصب يحتمل انه كلا منهما على قول واذا تلفت الثمرة على رؤس النخل فضمانها بالقيمة وكلامه في شرح المنتهى آخر الوديعة موافق من تقرير شيخنا قال في معنى ذوي الافهام وان غصب ارضا وزرع فيها واخذ الزرع يؤدي اجرها وان ادرك ربها الزرع حين بين اخذه بالقيمة او تركه بالاجرة انتهى

الاجارة الفاسدة

الاجارة الفاسدة كالمغارسة الفاسدة في انه لا يقلع بدون ارضها لنقص كما صرح به في القواعد قاله شيخنا وفي جمع الجوامع بعد كلام لم يسبق اذا آجره الارض للعمارة عليه لم تصح الاجارة الثانية اذا جعل جزأ من الاجرة للعمارة يرصد مع المستاجر يعمر به صح وعمر به فان لم يكف العمارة تمم المؤجر الثالث اذا آجره بمبلغ وارصده تحت يده يعمر به صح وهل القول قول المستاجر في نفاده وصرفه او قول المؤجر على ما تقدم والمختار قول المستاجر الرابع اذا آجره الدار ونحوها مدة بعمارتها وبفعل هذا كثيرا في الاوقاف فالقياس وقاعدة المذهب انه لا يصح لان الاجرة غير معلومة والعمارة قد تزيد وقد تنقص وقد يقول المؤجر اردت عمارة احسن واكثر من هذه الخامس اذا آجره باجرة وانه يعمرها وما احتاجت يكون على المستاجر او يتبرع به للوقف ويكون من ماله فالقياس ان لا يصح ايضا ويتوجه بلى ولا يلزم من غيره وان فعل شيئا كان له للاجرة ولا يملكه ويكون للجهة الوقف لانه قد شرط لهم عند الاجارة ان ما زاد على الاجرة يكون وقفا السادس اذا استاجر الارض الموقوفة ونحوها واحتاجت الى عمارة لزم المؤجر ان يعمر له فان لم يفعل استاذنه في العمارة من الاجرة فان اذن له فعمر حسب له من الاجرة فان لم ياذن له رفعه الى الحاكم فان عمر بغير استيذان المؤجر ولا حاكم فقال بعضهم لا يحسب له ذلك من الاجرة وقال بعضهم بلى ان كان ضروريا وكان ذلك منه بنية الرجوع والمختار مع امكانه الاستيذان لا يحسب له ومع عدمه يحسب انتهى قال ابن عطوة وسئلت شيخنا عن من عمل في مال غيره عملا

معرفة ما يلزم المؤجر من عمارة الموقوفة على المستاجر

معرفة من عمل لغيره عملا فيه لغيره فصلى

للغير

للغير فيه مصلحة مع غيبة ربه كالاستيجار على حفظ ماله فهل له الرجوع بشيء ام لا فاجاب له الرجوع
باقل ما يمكن فعله انتهى ومن جمع الجوامع فروع الاول ذكر الشيخ انه لو غصب ارضا كان حاكما فطوفان
دخول غيره اليها حكمها قبل الغصب فانه محوطة كالدار والبستان المحوط لم يجز بغير اذنه ما لكها ودخولها
لانه ملك يمكن الاحتراز عنها فلم يجز دخولها بغير اذنه كما لو كانت بيده انتهى اذا مات المؤجر فلمن بعده
الاجرة على قول الشيخ الذي هو الاقناع وهو حسن لا يسع الناس غيره هو الاوقاف والعمل عليه واذا اختلفا
في قدرها فقول صاحب الغرس لانه الغارم وما غرس مستحق الوقف فيه فهو له اذا لم يكن قوله للوقف
وكذا لو غارس عليه غيره فالذي صار له هو مقابلة منفعة الارض ملك له يفعل به ما اراد والذي هو
هذا الفروع خلاف المذهب فانه كانت الارض على جهة بر كالفقراء فالظاهر لا اجرة لهم على عامل
والجزء سهم لا سهم منه مقابلة منفعة الارض واذا كانا المستحقين معينين وملك اجزاء الغراس
فباع او خلفه تركة فبعد انتقال الوقف عنه للمستحقة اجرة الارض ولو باع عامل نصيبه فللمستحقين
الاجرة على ما تقرر من وقت وضع يده على الارض فلو خلف المغارس لولديه وزوجته فلهم عليهما قدر
اجرة نصيبهما لانها ليست من اهل الوقف وحقهما من الغراس المخلف قاله شيخنا قال ابو العباس اذا
تاب الغاصب الفقير فله الاكل مما لا يعرف ربه انتهى قال ابن عطوه قال البرزلي من اودع شيئا يعلم
انه صار لمن اودعه بالتعدي او ان من اودعه اياه مستغرق الذمة فعليه ان يرده الى ربه ان قدر
والا فعليه قيمته لاهله ان عرفهم او يتصدق بها اذا لم يعرفهم ان رده الى من دفعه اليه ولم ار هنا
هل يجوز لاحد ان يمنع نفسه من الاذى اذا خلص له بجاه او غيره لا ينبغي له ذلك الا ان يجاسرهم السلطان
به وقيل يجوز والى هذا ذهب مالك ولا يلزم احدا ان يدخل نفسه في الظلم مخافة ان يضاعف
الظلم على غيره وظاهر مخالف لما قاله شيخنا انتهى من روضه ومن كلامه ايضا يسأل عن الغنم
اذا عزب بها الراعي بنفسه او بامره الى البلد وتضررت بحبس ضروعها فهل يجوز له او لغيره في
الحال ان هذه حلبها ويكون مجانا ام لا الجواب ليس للراعي ان يعزب الا باذن اربابها واما اذا اكرها عليه
ويحرم على المكره اللبن ويجب على الراعي فعل الاصلح لربها انتهى ومن جمع الجوامع الرابع عشر ضرر ابن
من صرع وغيره من الرجم والتخويف فاذا قدر على دفع ذلك ورده جاز اخذ الاجرة عليه الخامس
غلبة اللصوص والحرامية وقطاع الطريق بالليل والنهار فاذا قدر احد على ردهم او دفعهم بجاه

اكل الغاصل الفقير من المغصوب اذا تاب

ذكر الراعي اذا عزب بالغنم هل له حلبها ام لا

ذكر هل يأخذ الاجرة على من يتسبب بمنع ضرر الكبة

او مقاومة او مصاحبة جاز له اخذ الاجرة على ذلك السابع عشر غلبة العدو والرجال من اهل الحرب و
غيرهم ممن قدر على ردهم او دفعهم جاز له اخذ الاجرة على ذلك وما يقع الناس فيه من العلل من حمى او
وعاف او زكام وقيام اذا عرض للانسان وجه رده او دفعه او اصلاحه والبراءة منه جاز له اخذ الاجرة
عليه والشرور الواقعة بين الناس وفسادات البين والعثرات والهاهو بعينه نحوه اذا قدر احد
على دفع ذلك واصلاحه جاز اخذ الاجرة عليه انتهى الظاهر صحة ذلك بخلاف قول غزوانه لم
يعطوني كذا اخذتكم فلا يحل له لو اعطوه اياه قاله شيخنا اذا استاجر ارضا وغرسها ثم انفسخت
الاجارة والارض وقف فلم تحقها ايجارها لمن يغرسها بلا ضرر يلحق نخل المستاجر الاول ففرس
في خلال النخل القديم فقط وعند الايجار تخط حياض النخل الاول وسواقيه لانا الاجارة لا
تشمله ولرب الارض اجرة ذلك على صاحب النخل ولرب النخل الدخول لسقي نخله ولغيره على عادته
اولا قاله شيخنا قوله ومن اشترى قنا الخ مثله من اقر بوقف ما باع ثم رجع اليه بعقد او فسخ حكم
عليه باقراره الاول فلا يصح بيعه ثانيا ومن اقر بملك في يد زيد انه لخالد غصبه منه ثم اشتراه
المقر من زيد نزع منه فخالد ولو اكذب نفسه ومن قال هذا غصب حرام ولم يعين مالكا معينا
لم يكن اقرارا لانه لا يصح لمجهول قاله شيخنا وفيه شيء لعدولهم وانه اوجبها لمجهول الخ قوله وانا باعها
اي العين الموجرة لاجنبي فالاجرة للمشتري باقيها ثم قال وفي المغني للمبايع وظاهر المذهب الاول للنص
ولانه الخ منصور فرع على الثاني قاله شيخنا قوله في المنتهى وانه انقطع ماء بئر الدار فلا فسخ الخ
اي لا تنفسخ بالانقطاع وله الفسخ بخلاف الارض ويكون موافقا للاقناع قاله شيخنا قال في الانصاف
قوله وقد نص الامام في رواية جماعة فيمن قال لآخر بكم هذه الارض بثلث ما يخرج منها انه يصح
وهذه مزارعة بلفظ الاجارة ذكره ابو الخطاب بناء على المذهب شرط في الحاشية شرط اجارة من تعيين المدة
وغيره انتهى قال في الفروع بعد كلام له سبق عن الشيخ فمن تعذب او امتنع فاخذ من غيره
حصته رجع من ادى عنه في الاظهر اه لم ينو تبرعا ولا شبهة على الآخذ في الاخذ كسائر الواجبات
كعامل الزكاة وناظر الوقف والوصي والمضارب والشريك والوكيل وسائر من تصرف لغيره بولاية
او وكالة اذا طلبه منه من يجب ذلك المال عليه الكلفة فانه لهم ان يؤدوا ذلك من المال بل ان كانوا لم يؤدوه
اخذ الظلمة اكثر وجه للاذن في حفظ المال ولو قدر غيبة المال فاقترض عليه اولاده ومن مالهم رجعوا به

على من تعذب او امتنع فاخذ من غيره

وعلى

٩٩

وعلى هذا العمل ومن لم يقل به لزم من الفساد ما لا يعلمه الا رب العباد ومن صودر على مال فاكره اقاربه
او جيرانه او اصدقاءه او شركاءه على ان يؤدوا عنه فلهم الرجوع لانهم ظلموا لاجله ولاجل ماله والغالب
مقصوده ماله لا ماله واصح بقضية ابن السبكي ثم قال وكذا من لم يخلص ماله غيره من التلف الا
بما ادى عنه رجع به فيما اظهر قولي العلما انتهى قوله ولا يحمل فيها حداده ونحوها هو الا ان كان قرينة
كما لو كان المستأجر حدادا قاله شيخنا ومن جمع الجوامع الثالث لو استأجره على حفر قبر لبلى منه رد ترابه و
الثاني لا والثالث يرجع الى عادة البلد وهي عند عدم الاعادة وقال في الرعاية ومن استؤجر
على حفر قبر لم يلزمه رد ترابه على الميت بلا شرط واختار هو بلى ومنها يجوز الاستيجار على الدباغة
مشارطة ومقاطعة وباليوم والشهر والسنة وبالجلد الى ان قال وان استأجره على الدباغ فما
يدبغ عليه فان شرطه احدهما على الآخر صح شرطه عليه انتهى واذا غرم المالك لغاصب فهو مخير بين
قيمة المغصوب او مثله او ثمنه الذي بيع به خاصة عن ابن رجب وليس هنا ما يخالفه قاله شيخنا
قال ابن عطوة اذا اخذ مغصوبا ليحفظه لربه لم يضمن انتهى قال في جمع الجوامع ويتوجه ان يقال
انه ينوي بذلك الرجوع عليه فهي على ما نقله والا فعلى المنفذ اذا لم ينو الرجوع بما لمن ادى حقا عن
غيره او بخلاص غيره على قاعدة المذهب فيه ذكرا ما من نوى الرجوع رجع والا فلا انتهى وقيل اذا حبس
انسانا ظالم فافتداه آخر بمال فهل يرجع به عليه او امره ودفعه رجع به والا ففيها اشكال
واه اشترى نفسه وضمن عليه ثم ادى فعدم رجوعه عليه اولى لانا الضمان لا يكون الا فيما وجب
او يجب وهو متلف ومن قتل صائلا عليه ولو آدميا وقد هدر ويحتمل خلافه منا ولا قاله شيخنا
وكذا ما يلقى من سفينة الخ هل مثله من القى متاعه هربا من عدو امام لا الظاهر لا يملكه آخذه لكن له
او اخذه ونقله فله الاجرة على ربه لتخليصه من التلف او نوى الرجوع وان اخذه لنفسه فلا
شيء له قوله في الغصب قلت لانه نما لا يقيد في اولاد النخلة الموقوفة شيأ وقد نقل عنه انه
باصوله اشبه قال شيخنا ومن جواب للشيخ محمد ابن بسام وما ذكره من صحة عقد الاجارة على ملأ
بركة معلومة ماء او احواض معلومة وعلى لزوم العقد على ذلك فصواب صحيح كاملا البركة
والاحواض معلوم ليس فيه زود ولا نقص مع سبب زود وشرب الارض ونقصه انتهى قوله تنفسخ
الاجارة اذا بلغ الصبي قال الموضح قلت او بلغ رشيدا انتهى وتصح اجارتها مدة طويلة لمصلحة

معرفة انقاذ مال الغير

ذكر اذا حبس انسانا ظالم

فاذا بلغ رشيدا انفسخ والغايب يوجر عليه مدة ولو طويلة والطويلة اولى لاذا الغراس اذا وضع بحق
لم يقلع واذا علم قدومه قريبا فاجارتها للزارعة اولى اذا لم يكن لشريك فاذا كان اجبره قاله
شيخنا قال ابن عطوه مشتري الاسير يرجع عليه بما اشتراه به سواء اذن له اولم ياذن له و
قال القاضي رواية يتوقف الرجوع على الاذن وهل يعتبر هنا نية ام يكفي اطلاقه على وجهين
انتهى ومن القواعد لو اشتري اسير اهل دار الحرب مسلما اهل دار الحرب ثم اطلقه واخرجه الى دار
الاسلام فله الرجوع عليه بما اشتراه به سواء اذن له اولم ياذن لانا الاسير يجب عليه فداء نفسه
واكثر الاصحاب لم يحكوا في الرجوع خلافا وحكى القاضي انه يتوقف على الاذن انتهى قال في المبدع

معرفة شئ الاسير

معرفة تعذر رد المغصوب

وهذا حيث تعذر رد المغصوب الى مالكه ورد الثمن الى المشتري وحيث تعين جعل الزرع للغاصب
بانا لم يكن رد المغصوب الى مالكه ورد الثمن الى المشتري وجب تعيين جعل الزرع للغاصب
او المغصوب منه فجعله للمالك اولى لانه في مقابلة ماله الذي فانه لمنعه ولم يجعل للغاصب
شيئا منعا للغصب وقال ابن قندس في حاشيته المراد حيث تعذر رد المغصوب الى مالكه
والثمن الى المشتري وكذا اذا جهل المشتري فلم يقدر على اخذ المبيع منه ورد الثمن اليه لكونه لا
يعرف مكانه او سافر المشتري وتعذر الوصول اليه ولم يعترف المشتري بانه للمغصوب منه ولم
يقم به بينة فجعل الزرع للمالك اولى من جعله للغاصب سواء قلنا بصحة الشراء اولا وسواء اشترى
بعين المال او في الذمة وسواء نقدها من مال الغصب اولا بل المراد اذا جعل للغاصب او المغصوب
منه فجعله للمالك اولى وتمامه فيه القبيلة الممتنعة من البلد اذا كان على انسان منهم حق ولم
يمكنه الوصول اليه فحبس مال الآخر لتخليصه منه فالظاهر جوازه للحديث وقد نقل عن البلباني في مثله

القبيلة اذا امتنعت من بلد لاجل حق على احدهم رجوز حبس مال واحد منهم بذلك

واقل ما فيه كلام ابي العباس واما وسق اهل البلد فلا اري جوازه وفيه نقل عنده قاله شيخنا
ومن جواب شيخنا اعلم ان الغرس النابت في الارض المحكورة او الموقوفة لم نظفر فيه بنص ونقلنا

على الغرس النابت في الارض المحكورة

من زمان وجانا فيه جواب للبلباني اظنه غير محرر وارسلنا من زمن طويل للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله
المفتي الشافعي بالاحساء فيمن استاجر ارضا مدة طويلة فغرس فيها غراس الظاهر سقوطه
في مدة الاجارة وفيما يعمل مستاجر ما حكمه فاجاب بنحو وفاذا استاجر شخص ارضا مدة طويلة
ووقع منه غرس في الارض المذكورة ولم يعرض عنه كان النابت ملكا للمستاجر الا تحقق النوى ملكه

والا لم

وان لم يتحقق انه ملكه او عرض عنده وهو ممن يصح اعراضه فهو ملك لصاحب الارض وانما يملك المستأجر
هذا هو الحق به وقال في المغني في الزرع وان زرعها او غرسها فنبت فيها شجر فهو لهما لانه من نماء الارض
سواء انبت بنفسه او بفعل الزارع لانه من نمائها انتهى فتعليلهم ان النابت من نماء الارض ربما يخص منه شيء
وعبارة المستوعب ولو اعاره ارضا بيضاء ليجعل فيها شوكا او دوابا فغرس فيها صاحبها او نوى
المستعير ويجب على تعليله هذا معنى كلامه فيؤخذ منه عدم وقفه اذا نبت بعد الوقف او الاجارة
في الارض الموقف وانه للمستأجر اذا نبت ونما بعمله انتهى وان دفع غاصب الى غير مكلف مغصوبا فاتلفه
ضمنه لان الدافع له غير ربه ويرجع على غاصب وعليه قرار الضمان وسواء كان الدافع له ولي او اجنبي
قاله شيخنا قوله وان دفعها الى الحاكم برئ من ضمانها ظاهره ويصدق بها الحاكم ولا ضمان عليه لو
عرف ربه فيما يأتي لعل وجهه في الوصي وان لم يعلم لمن الوصية فتصدق بها الوصي او الحاكم ثم اتى ربها
لم يضمنا فكذا هنا وان اشترى به عقارا وجعل نماءه للمساكين صح فاذا اتى ربه لم يبطل التعاوض
فيكون له العقار وفيما نقل ان قيل انه يقف بنفس الشراء وان كان الحاكم وقفه بعد الشراء على المساكين
لم ينقض الوقف كما لو تصدق به قاله شيخنا واذا كان بيد شخص مال مغصوب لا يعرف ربه فاعطى منه
ففيه البيع له لان الغصب المجهول ربه للفقراء صرح به الشيخ وابن القيم والقاضي وغيرهم قاله
شيخنا اذا فتح سيل آخر واذهبه عن عقاره ضمنه بقيمته فيقال كم يساوي والقول قول الغارم
ان لم تقم بينة قاله شيخنا قوله ودق هذا الخياط الخ لم يخالف ذلك قرينة او عادة كمن استأجر
دارا وهو صائغ او صانع او كحداد وله دواب او تاجر وله طعام لان هذا معلوم بالضرورة
انه يجعله فيما قاله شيخنا قال في جمع الجوامع السابع اذا استأجر الحانوت ليسكنه لم يجز
ان يصنع فيه الحداده ولا يجوز الا ان يستأجره لذلك او يكون بعد الذكر في سوقه فانه يعلم
بالضرورة ان الحداد اذا استأجره لا يستأجره الا لذلك بخلاف ما اذا استأجر دكانا بسوق البزازين
ولم يذكر الحداده فان العادة جارية بانه لا يستأجر الحداد دكانا في هذا السوق ثم قال التاسع اذا
اكترى للركوب او الحمل عليه لم يملك الآخر ثم قال ومن فعل ما ليس له فعله كان ضامنا وعليه الاجرة
انتهى قوله لم يستعمله يصلح للنساء ان يتخذه على صفة تصلح بان تتحلى به النساء هكذا وجدت
بخط زامل ابن سلطان على هامش المنتهى ومن جواب لشيخنا اذا كان الدينار ناقصا نحو ربعه

معرفة اذا جهل رب المغصوب

اذا فتح سيل آخر واذهبه عن عقاره

فاوفى به عما للثلاثة ارباع ثم بقي له ربع فعاوضه عنه فالاظهر جوازه وله ايضا وقد سئل عن رجل
اقر قبل فكه الرهن انه وقفه قبل رهنه فقلت ان ثبت اقراره قبل على نفسه فاذا انفك الرهن اخذ
بذلك الاقرار واذا اعترف الانسان بشيء في يد غيره انه ليس له هو بيده وانما هو لغلا ان لم يقبل على من
هو في يده وان انتقل الى المقر ارتبط به حكم اقراره ونزع من يده حيث صدقه المقر له هذا ما ظهر لنا
من كلامهم انتهى دفع دينار الزيد وفاه عما له عليه ان كان والا فهو وفاء عما حال له مما له عليه الظاهر
عدم صحة ذلك قال شيخنا ذكر لي ورثة ميت ان مورثهم اعطاه سيفا ليرهنه بدينار وفعلت
ثم انكر وقال لم يعطني شيئا ولم ارهن فقامت بينة باقراره الاول فاراد بيعه اعتبر حنيرا
فالظاهر لا يقبل انكاره سببا لحق قاله شيخنا اذا قال العصار انه متبرع بعمله بعد تلف
الثوب لغي الضمان عنه هل ينفعه ام لا الظاهر انه كان معدا لاخذ الاجرة لم يقبل للخالفة ظاهر
الحال والاصل وفي بعض حال لغيره الضمان نعم ان لم يكن معدا قبل وفي الاختيارات ما يشعر بقبول
قوله لكن لم يفصل بين من هو معد لذلك ام لا قاله شيخنا ومن جواب لعبد الوهاب بن عبد الله ليس
للوكيل ان يعقد مع غيره ولا لمن يتعذر الاستيفاء منه لغلبته الا باذن الموكل فاما باع على من لم
يعلم قدرته على الوفا ضمن الوكيل للتفريط ولا يقبل قول الوكيل انه لم يعلم حال المشتري لان ذلك لا يصح
البيع الا على من يعلم قدرته على الوفا انتهى مسئلة فان لم يجد وا نجر الموصي فيها لنفسه او الذي
يستودعها القاضي اياه فلا باس بذلك اذا كان له ملاءة ووفا والتنزه عنه افضل وقال
ابن الماجشون لا من تعدى في مال يديره بودعة او نحوها فاتجر فيها وهو ملي او مفلس فالربح
له وهو ضامن للمال في ماله وفي ذمته وتمامه في التبصرة لابن فرحون اذا كان بين دارين جدار
حكم به لهما فلو كان لاحدهما عليه خشب فاراد الاخر يضع عليه مثله وخشب الاول سابق لم يجز له
الوضع الا ان يكون لا ضرر ولا يمكنه التسقيف الا به قاله شيخنا قال في الانصاف اذا كان الربا غير
مقصود بالاصالة وانما هو تابع لغيره وهو انواع احدها ما لا يقصد عادة ولا يباع مفردا كثمر دقيق
الدار ونحوه قال في الرعاية وكذا ثوب بطرازه ذهب فلا يمنع البيع بجنسه بالاتفاق الثاني ما
يقصد تبعا لغيره وليس اصلا كالربا كبيع العبد ذي المال الربا من جنسه فله حكم باقي الثالث ما لا
يقصد وهو تابع لغيره وهو ضربان احدهما ان يمكن افراد التابع بالبيع كبيع نخلة عليها رطب

يوطب.

معروف
اقر الموصى والمودع
بما ليس له ليس لنفسه

برطب ففيه طريقان احدهما المنع وهي طريقة القاضي في المجرد والثاني الجواز وهي طريقة ابي بكر
والخرقي الثاني ان يكون الثابع مما لا يجوز افراده بالبيع كبيع شاة لبون بلبن او ذات صوف بصوف
وبيع التمر بالنوى وهو قول المهذب بيع النوى بتمر فيه نوى روايتان احدهما يجوز وهو المذهب انظر
وبيع الاثل في اصوله للابقاء في الارض صحيح جواب شيخنا قال ابن عطوه للغني شرب الماء من
السبيل ويجوز سؤاله والمرأة الصالحة عند ذوي العصوبات في الاموال تسأله طلاق نفسها
فان ابى اكلت والاثم لعنقه وكذلك المملوك بيع مملوك لقوم عاصين بيتا محوي فيه الفساد وعدم
الغيره وهم اكلوه الحرام ويطعمون منه لا يجوز قاله البرزلي وقال المرودي البساتين يحمل على جاري
العاده في ذلك فان شك في العاده منع المرور وراس جيش الظلمه ولو لاه لم يكن ما كان وعليه غرم
الجميع وان كان لا راي له ولا وجه وعليه غرم ما اخذ خاصة قلت هذا بخلاف المحاربين فان بعضهم
يحمل عن بعض وكل واحد ماخوذ بالجميع لان الجيش فيه الحق والباطل والمحاربون جميعهم على
الباطل ومستغرق الذمة بالغصوب ماله مستحق عليه اما لارباب او لبيت المال يصرف في مصرف
الزكاة او الفيء فلا تمضي تبرعاته فيه قاله البرزلي ولا تقبل صدقته مستغرق الذمة ولو كان سليم
المكسب قاله البرزلي وله اذا استعار موقوفا ككتب علم ونحوها ولم يفرط لم يضمن وكذا مستعير
من مستاجر وله ايضا قال ابن رجب في شرح الاربعين من باع شيئا ممن تكره معاملته لشبهة
ماله قال احمد يتصدق بالربح وكذا قال فيمن ورث مالا من ابيه وكان ابوه ممن تكره معاملته
لشبهة ماله قال يتصدق منه بقدر الربح وياخذ الباقي قلت ولعل هذا يرجع الى مذهب
المالكية في معاملة مستغرق الذمة فانهم اجازوه بثمن المثل على احد القولين عندهم في ذلك انتهى
قال في جمع الجوامع يحرم الاكل من مال المرابي اذا تحقق رباه وعلم ان مال الربا ليس متميزا من
غيره واذا شك في رباه اولم يتحقق جاز الاكل والورع عنه اولى انتهى يصح قبض الرهن بكل ما
دل على الاذن من الراهن كقوله اذنت لك في قبضه او خليت بينك وبينه او وكلتك بقبضه
قاله شيخنا وفي شرح مختصر التحرير للمنجى وشرحه لابن النجار الواجب ما لا يتم الواجب الا به سواء
قدر عليه المكلف كاكتساب المال للحج والكفارات ونحوها اولم يقدر عليه المكلف كحضور الامام الجمعة
وحضور العدد المشترط فيها لانه من صنع غيره فانه ليس بواجب مطلقا وحكى اجماعا وما لا يتم الواجب

المراة الصالحة عند ذوي العصوبات تسأله طلاق نفسها فان ابى اكلت والاثم عليه

راس جيش الظلمه يضمن الجميع

يحرم الاكل من مال المرابي

معنى ما لا يتم الواجب الا به

المطلق ايجابه لانه وهواي الذي لايتم الواجب المطلق الابه مقدور للمكلف فواجب يعاقب المكلف بتركه
ويثاب بفعله كالواجب المصلي ثم قال فنصحح عقد يترتب اثره من التمكن من التصرف فيما هو له
كالبيع اذا صح العقد ترتب اثره من ملك وجواز التصرف فيه من هبة ووقف واكل ولبس وانتفاع وغير
ذلك وكذا اذا صح عقد النكاح والاجارة والوقف وغيرها من العقود ترتب عليها اثرها مما اباحه
الشرع له فيشمل ذكر عدم العقد وترتب العقد على الكتابة الفاسدة لوجود الاذن بالتصرف لا من
جهة العقد بالثلاث وتمامه فيه ومن جواب للشيخ عبد الوهاب يصح الضمان والهبة على ما ذكره
الشيخ مرعي لعدم ما يخالفه فان الضمان والحالة هذه توصل الى تصحيح ما لا يصح بدونه انتهى من كلام
الشهاب ابن عطوه اذا عرف اهل مكانه وجهل عددهم ولم يدر من غاب منهم ولا من كان له فيما شيء ولا
من لم يكن له فيما شيء ولم يعلم قلة املاكهم من كثرتها ولا عينوها ولا عرفوها ولا عرفوا كيف جرت
المواريث لطول زمن ذلك فهي كحال تركة رجل لا يعلم له وارث ولا يرجى علم ذلك فهو لصالح المسلمين
ومجراه مجرى الفيء على الصحيح انتهى ومن انشا جواب لابن تيميه مثل الاعراب الذين يقطعون الطريق
وغيرهم من المطوعات والجبلية الذين يعتصمون برؤس الجبال والمغارات لقطع الطريق والاخلاف
الذين يخالفونه لقطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك النهيضة فانهم يقاتلون
كما ذكرنا لكن ليس قتالهم بمنزلة قتال الكفار اذ لم يكونوا كفارا فلا تؤخذ اموالهم الا ان يكونوا اخذوا
اموال الناس بغير حق فان عليهم ضمانها فيؤخذ منهم بقدر ما اخذوا وان لم يعلم عين الآخذ
وكذلك لو علم فالرد والمباشر سواء كما قلناه لكن اذا عرف عينها قرار الضمان عليه ويرد ما
يؤخذ منهم على ارباب الاموال فان تعذر الرد عليهم كان لمصالح المسلمين من رزق طائفة المقاتلة
لهم وغيرهم انتهى ما قولكم في شرط التمر في الحصف هل هو صحيح ام لا ورجل له بستان فيه مدير نخل
يلزم عليه السيل فباعه بعد ما طاع واقام مده وهل للمشتري رده ام لا اجاب الشيخ محمد بن اسمعيل
التمر في الحصف جائز ولو كانت الجرم مجهولة صح شرطها كاساسات الحيطان وكشرط البذر المدفون
في الارض اذا بيعت مع حبها للمدة وكشرط الثمرة في بيع الاصل وكشرط مال العبد في بيعه مع جهله وقد
صرح اهل الفقه واهل اللغة بانه يصح تبعا ما لا يصح استقلالا واما المدير نخل فلصاحبه اعادته
الا ان تقوم بينة انه وضع بسبب يصح فيه الرجوع والله اعلم ونقلته من خطه ومن جواب له ايضا

على كلام شيخ الاسلام

واما ذكر عنه

واما ذكرك عني انه تقدير العمل في المساقاة بما لا يعد اتمام الثمرة لا يغير من حكمها شيء فصحيح وانا عليه الآن لكن قصدي في ذكر صحة عقدها او فسادها او جوازه او لزومه ولا علي يا لي ولا بين عيني من معناه استغنا الشجر عن العمل ج٩ واما المقدر من الثمرة لما بقي من العمل فليس على عدد الادوار بل على قدر السهولة والشدة في العمل واما المساقي اذا كمل ما به بر الساق وبقي عليه من العمل شيء قليل فانه علم انه كان يوم يدخل على عمل المساقاة عالم انه البر يكمل ما به قبل تمام العمل فانه يلزمه العمل ما غير به ولو شق عليه والا فلا ويسقط من نصيبه من الثمرة قدر الباقي من العمل وان كان العمل الباقي زائدا على عام المساقاة وتامة الثمرة قبله وصار الاتيان به في العام الآخر فلمن اراد تركه وتنقص حصته من نصيب العامل من صاحب النخل والعامل تركه واسقاط حصته من نصيب العامل سواء كان في البر ما او لم يكن واذا رضي العامل نصيبه من الثمرة بعد ظهورها فهرب فبقية العمل في حقه من الثمرة مقدم على المرتهن وخلط البر بالشعير فلا يجوز الا ان يخبر بقدر كل جنس مثل ان يقول هذه عشرة اصواع بر مخلوطة بعشرة اصواع شعير والله اعلم ومن خطه نقلت ومن جواب للشيخ سليمان بن علي اذا كان الغراس من العامل والمغارسة فاسده وكذلك ان كان الغرس ثابتا في الارض قبل المغارسة ولو باعه ثم غارسه على سقيه بجزء منه فهذا فاسد في الصورتين ويكون الغرس كله لمالكه الذي غرسه وان كان المالك دفع الغرس والارض بعضا الى العامل بجزء من الغرس معلوم فهذه هي المغارسة الصحيحة ويكون على العامل تمام العمل ولو انفسخت الى ان يبيد النخل الا ان يرضى احدهما بغير ذلك ولم يتشاحا فعلى هذا اي على المغارسة الصحيحة التي يلزم العامل تمام العمل الى ان يبيد النخل اذا كان وقع من المالك والعامل تقاسم ورضا ولو كان النخل او بعضه لم يحمل صح ذلك ولزم ما رضيا به ولم يكن لاحدهما النقض بعد الرضا والله اعلم ومن خطه نقلت ما قولكم في ارض استأجرها شخص وهي وقف على معين والاجارة مدة معلومة وحكم بموجبها حاكم فمات المؤجر وانتقل الوقف الى غيره اخا جواب اذا مات المؤجر المزبور انفسخت الاجارة المزبورة سواء حكم بموجبها ام لا لكن لو حكم بعد موت المؤجر المزبور حاكم بعدم انفساخها وهو يرى ذلك عن علم صح حكمه وارتفع الخلاف فليس لحنبلي ولا غيره الحكم بانفساخها كتبه محمد البلباني ومن خطه نقلت ومن جواب لشيخنا واما مسئلة الوكالة فالظاهر ان كلام ابن قندس على قول يقتضي اطلاقهم وتعليلهم عدم

المغارسة الفاسدة

احتياج الوكيل اذا تولى طرفي العقد الى اذن مموكله وعبارة المغني وغيره الذي استدل لها
في الانصاف بانه ذكر على المذهب كالصريح وهي فصل واذا وكل واحد بيع عبده ووكله
آخر بشرائه فالمذهب انه يجوز ان يشتري له من نفسه لانه اذا له في تولي طرفي العقد فجاز ان
يليهما اذا كانا غير متهم كالاب يشتري من مال ولده لنفسه انتهى فقوله اذا كانا غير متهم و
كشرائه من الاب كالصريح فيه وكان في هذه عندنا سئل هل يحتاج لاذن ام لا ويقول اخوه
عبد الرحمن انه سئل شيخه الخرشي عن ذلك وقال لا يحتاج لاذن واما بيع الوكيل على موكله وولده ونحوهم
حال كونهم وكلا لغيرهم فالظاهر صحته جزما لان ايجاب الولد ونحوه انما هو وكيل لغيره فقط وحقوق
العقد متعلقة بالموكل دونه وكيله انتهى ما قولكم فيمن له على اخر هل يجوز له ان يأخذ عنها طوليه
وهل يجوز كسر الاطر والمطبقة للصيغة وهل يجوز بيع التمر المجفف بنحو وعاء باصبع صنع الذمة
وهل يجوز اكل جوزة الطيب ام لا وهل هي طاهرة ام نجسة او تختص النجاسة بعد سحقها
واما فتيا الجواب عما في الاولى اذا لم يكن بلفظ البيع او التفويض فهو جائز لانه استيفاء لا معاوضة
فيه ولو بلفظ الصلح والثانية اذا اراد بكسره حلي جاز لانه يتصرف في ملكه بما شاء والثالثة
لا يجوز بيع التمر بما ذكر لعدم القبض المشترط في الربوي والرابعة انه لا يحرم ما يجوز منه
الا اكل القدر المسكر اما القليل الذي لا يسكر عادة فلا وهذا ينبغي اخفاؤه عن العوام
وهي طاهرة لعدم انطباق حد النجاسة عليها واما ميعة ما لم يصر في ذاتها شديدة مطربة
كتبه عبد الرحمن بن عبد الله الشافعي ما قولكم فيمن قال لجمع زيد ما لي ثم يشتري به نخل ويسبله و
يصرف غلته لجهة كذا الجواب ما حصل من ثمرة النخل قبل بيع الوصي للورثة والحالة ما ذكر واذا اشترى
بثمن الثلث فوقفه على ما امر به فله ما شرط له وقول ز في الاقناع واما شرط الناظر اجرة فكلفته
عليه حتى يبقى اجرة مثله اخ وهو بطول الباع المستوعب وذلك مقيد بما اذا لم يصرح الواقف بالزيادة
للناظر فانه يصرح عمل به مطلقا والله اعلم نقلته من جواب شيخنا بخطه وسئل ايضا اذا ادعى زيد
على ورثة ميت اوصى بثلث ماله لجهة بدين واقام به بينة فاقام الورثة شاهدا بابرائه منه
وحلفوا معه هل يكفي عن جميع الدعوى وان كان الموصى بثلث ماله الجواب اذا حلف الورثة مع
شاهد البراءة اندفعت البراءة على الجميع لانها تركة فتندفع الوصية بالثلث معها والثانية

على هذا السؤال
جواب

اذا اوصى

اذا اوصى بثلث ماله لجهة مطلقا واقام الورثة شاهدا على حق وحلفوا معه هل يثبت جميعه
ام لا فالجواب اذا حلف الورثة والدين مع الشاهد فهي تركة بيد وارث فيظهر للثلث للوصية لان
الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه والدين التي له وعليه انتهى نقلته من خطه قال الزركشي
والقبض فيه وجهان فاما كان مما ينقل فقبض المرتهن له اخذه من راهنه منقولا وان كان مما لا ينقل
كالدور والارضين فقبضه تخلية الراهن بينه وبين مرتهنه لاحايل دونه بشرط قبض كل شيء بحسبه
على ما جرت العادة فيه الى ان قال وما عدا ذلك كالدور والعقار والثمرة على الشجر ونحو ذلك التخلية
بينه وبين مرتهنه من غير حائل بان يفتح له باب الدار او يسلم اليه مفتاحها ونحو ذلك وان كان
فيها متاع للراهن ونحو ذلك دون الدكان ونحوها بان يخلي بينها وبينه ويشهد المرهون ليتحقق
التمكين فيكون كالقبض انتهى قال ابن قندس في حاشيته على الفروع قوله والاصح لا يثبت فيما
تولى واحد كاب يعني اذا اشترى الاب لنفسه من مال ولده الذي تحت حجره انتهى وفيها ايضا
وليس له البيع من نفسه ويحتمل باذنه وتوليه طرفيه في الاصح فيهما قال في الرعاية ومن وكل في
بيع شيء لم يبعه لنفسه ولا لمن ترد شهادته له كولده ووالده ومكاتبه ولا لوكيله وعنه
له شراءه اذا زاد على ثمنه المذكور وكذا الخلاف والتفصيل لو وكله في شراءه فاشتراه لموكله من نفسه
او ممن ترد شهادته له فان اذن له موكله في ذلك او بعضه او وكله رجل في بيع شيء ووكله اخر في
شرائه فتولى طرفي العقد صح على الاقيس كالوالد اذا اشترى من مال ولده الصغير شيئا او باعه شيئا
وتولى طرفي العقد بين ان مراده بتولي طرفي العقد على الاقيس اذا اذن له البايع في البيع من نفسه
او وكيله في الشراء بدليل قوله اول الفصل ولا لوكيله فمسئلة البيع لوكيله تعرف من اول الفصل ومن
هنا يعرف تولي طرفي العقد قوله واخر في شراءه مرفوع عطفا على فاعل المصدر وهو توكيل والمعنى
لو وكله شخص في بيعه ووكله اخر بشرائه وكان شراءه لمن وكله في الشراء وتولي طرفي العقد كما لو
اشترى لنفسه على ما مر من الخلاف والتفصيل انتهى من الانصاف قوله وكذلك الوديعة يعني انها
تكون دينا في تركته اذا مات ولم يعينها هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب انتهى هل يصح بيع
الارز في قشره والسلم فيه كذلك اجاب محيي الدين النووي الشافعي الجواب الصحيح جوازه انتهى
اذا اشترى شيئا فرأى فيه شيئا ثم بعد مدة ظهر له ذلك عيب فقال المشتري انا ظننت ان الشراء ليس

على كلام الزركشي في قبض الراهن

ذكر تولي طرفي العقد

ذكر اذا اشترى شيئا ورأى فيه شيئا

بعيب اجاب النووي ان كان ذلك مما قد يخفى على مثله صدق المشتري بيمينه وسئل ايضا
ما الصفة فيمن اراد ان يسلم في حنطة او شعير فاجاب مثاله ان يقول اسلمت او اسلفت اليك
هذه الدراهم في غرارة من قمح الجولان الجديد الجيد الاصفر تسلمها الي في الموضع الفلاني انتهى من اعلام
الموقعين لابن القيم ومن الحيل المحرمة الباطلة ان يكون له على رجل مال وقد افلس عزمه وليس
من اخذه منه وارد ان يحسبه من الزكاة فالحيلة ان يعطيه من الزكاة بقدر ما عليه فيصير مالكا
للوفا فيطالبه بالوفا فاذا اوفاه برئ وسقطت الزكاة من الدافع وهذه حيلة باطلة سواء
شرط عليه الوفا او منعه من التصرف فيما دفعه اليه او ملكه اياه بنية ان يستوفي فيه من دينه وكل هذا
لا يسقط عنه الزكاة ولا يعد مخرجا لها لا شرعا ولا عرفا الى ان قال فيحصل مما مذهبه ان دفع
الزكاة الى الغريم جائز سواء دفعها ابتدا او استوفاها حقه ثم دفع ما استوفاه اليه الا انه متى
قصد بالدفع احياء ماله او استيفاء دينه لم يجز ان الزكاة حقه والمستحق فلا يجوز
صرفها الى الدافع ويفوت نفعها العاجل الى ان قال والمقصود انه متى فعل ذلك حيلة
لم تسقط عنه الزكاة فانه لا يحل مطالبة المعسر وقد اسقط الله عنه المطالبة فاذا توصل الى
وجوبها بما يدفعه اليه فقد دفع اليه شيئا ثم اخذه فلم يخرج منه شيء فانه لو اراد الاخذ
التصرف في المأخوذ وسد خلته منه لما مكنه هذا هو الذي لا يسقط عنه الزكاة فاما لو اعطاه
عطاء قطع طمعه من عوده اليه وملكه ظاهرا وباطنا ثم دفع اليه الاخذ دينه من الزكاة فهذا
جائز كما لو اخذ الزكاة من غيره ثم دفعها اليه واذا طلق امراته ثلاثا بحيلة فهذا مما يحتج لها لا يحتج
بها وللناس فيها اربعة اقوال احدها الالزام والثاني الغاؤها وان كان هذا انما يعرف من
فقهاء الشيعة والثالث انها واحدة وهذا قول ابي بكر وجميع الصحابة في زمانه واحد
الروايتين عن ابن عباس واختيار اعلم الناس بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن اسحق والحارث
العكلي وغيره وهو احد القولين في مذهب مالك حكى التلمساني في شرح تفريع بن الجلاب
واحد القولين في مذهب احمد اختاره شيخ الاسلام بن تيمية والرابع انها واحدة في حق التي لم
يدخل بها ثلاث في حق المدخول بها وهذا مذهب امام اهل خراسان في وقته اسحق بن راهويه
نظير الامام احمد والشافعي ومذهب جماعة من السلف وفيها مذهب خامس وهو انها كانت

ذكر اذا طلق امراته ثلاثا بحيلة

وعلم الحيلة في اسقاط الزكاة بما في ذمة المدين المفلس حرام لا تصح

منجزة

معرفة تحريم الحيل

منجزة وقعت والا كانت معلقة لم تقع وهو مذهب الحافظ الغرب وامام اهل الظاهر ح وهو
محمد بن حزم ومنها ايضا ولا يختلف المسلمون ان تعليم هذه الحيل حرام والافتاء بها حرام والشهادة
على مضمونها حرام والحكم بها مع العلم بحالها حرام ومنها ايضا فانا عبد الله ابن عمر باع زيد ابن ثابت
عبدا بشرط البراءة بثمانمائة درهم فاصاب به زيد عيبا فاراد رده على ابن عمر فلم يقبله فترافعا
الى عثمان رض فقال عثمان لابن عمر تحلف انك لم تعلم بهذا العيب فقال لا فرده عليه فباعه ابن عمر
بالف درهم ذكرها الامام احمد وغيره وهذا اتفاق منهم على صحة البيع وجواز شرط البراءة
واتفاق من عثمان وزيد على ان البايع اذا علم بالعيب لم ينفعه شرط البراءة وعلى ان المدعى عليه
متى نكل عن اليمين قضي عليه بالنكول ولم ترد اليمين على المدعي ومنها ايضا ويصح ان يعلق
الضمان بالشرط فيقول ان توى المال على الاصيل فانا ضامن له فانه خلق من حاجة الفقهاء عنه
راسخ في حقايقه فليقل ضمنت لك هذا الدين عند تعذر استيفائه ممن هو عليه وهذا
ضمان مخصوص بحالة مخصوصة فلا يجوز الزامه في غيرها كما لو ضمن الحال مؤجلا وضمنه
في مكان دون مكان انتهى ملخصا قال في التحفة للشافعية لو غفل عما في كتاب فالملة الارض
او جعله في محل بهر مطمئنا ضمنه لتفريطه انتهى وفي جواب للشيخ محمد بن اسمعيل واما اذا كانت
الارض معلوم احياؤها وانه معصوم لكنها تركت حتى خربت عمارتها ودثرت حتى صارت مواتا
فاحياها هذا المحيي فكذلك حكمه في مذهب احمد وقال مالك يملكها الثاني وان جهل محييها الاول
وجهل عينه ففيه عن احمد روايتان والمذهب انها تملك بالاحياء وهي مذهب ابي حنيفة ومالك والثاني
لا يملك به وعلى كل حال يجوز الصلاة فيه مع العذر وكذا سائر العبادات انتهى قال ابو العباس
اذا صالح على بعض الحق خوفا على ذهاب جميعه وهو يكره ولا يصح صلحه ولا له ان يطالبه
بالحق بعد ذلك الا اقر به او ثبت ببينة انتهى هذا موافق للكلام ابن عقيل السابق والمذهب
لا ينقض الصلح لكن لو اقر المنكر بانه انكر ظلما لطلب الصلح منه فالصلح يكون باطلا في حقه لعلمه
بكذب نفسه قاله شيخنا وفي جواب للشيخ محمد بن اسمعيل واما اذا كانت الارض معلوم
احياؤها والصلح عن المجهول فانه كان من احد الورثة لنصيبه صح وان كان من غير الشركاء فلا ادري
انتهى يجوز لولي اليتيم ان يأذن له في الصدقة بيسير اشار اليه في شرح المنتهى قاله شيخنا

لو غفل عما في كتاب فالملة الارض ضمنه

اذا صالح على بعض الحق ببعض ضمنه

قوله ومن وجد مسيل ماية الخ الذي تحرر لنا عند الشيخ محمد بن كاه الذي هو ببلده يدعاه عليه انه قد احدثه فيمينه انه لا يحق وانه كاذب في الدعوى اما من ربه او الذي انتقل اليه منه العقار قد احدثه فيمينه على النفي انه ما علم انه وضع بغير حق وانما اجعل المدعي دعواه لتكون اليمين على البت هذا محل الاشكال والظاهر ان صاحب اليد اذا اقام بينة تشهد بتعديه على ملكه افادت انه الذي احدثه غيره وتسمع ثم يحلف على النفي للعلم من تقرير شيخنا قوله ولو تلف صيد البايع محرم الخ الظاهر يوقف للبايع حتى يحل من احرامه ثم هو بالخيار ونفقته حال ايقافه من مال المفلس لانه ملكه لكن متعلق به حق البايع كما في الرهن نفقته على راهنه وثمنه للمرتهن قاله شيخنا سئل البلباني عن قولهم في الوكالة يحلف الوكيل في المال مع الشاهد فاذا حلف الوكيل قبل حلفه وقد تصرف بانه باع او شرا هل يحلف العاقد مع الوكيل او يحلف وبرئت الموكل على ثبوت الوكالة او تبطل الوكالة فاجاب وتصرف الوكيل المذكور قبل ثبوت وكالته موقوف على ثبوتها فعلى العاقد انبا لها فان عجز فالقول قول الوكيل مع يمينه الموكل والله اعلم اذا كان الشخص على ما اذا دفع المدين الدين ولم يوض بقبضه منه على قول البلباني

على اخر دينا ره مثلا فاراد دفعه له وامتنع من قبضه له ولا حاكم بحيره او قبض وعلى المدين ضرر كطلاق او خيار اشهد عدلين على عدها ووزنها ونقدها ثم وضع ذلك بحجره وقال هذا حقك وبيرا ونفسه الخيار ان كان ولقد فعل مثل ذلك ابن سهام في عقار شراه بالخيار لبايعه قاله شيخنا واما تلف المغصوب ونحو وجوده من يده الى من لا يقر بالغصب ولا بينة ولا يشترط استهلاكه كما قيل لان كونه تالفا الا مع عدم عينه ولان الاتلاف الحكمي كالحسي وقد نصوا انه هبته ووقفه كتلفه مع بقاء عينه قاله شيخنا اذا تجدد للبلد سور غير الاول واستهدم الاول ولا يعلم له مالك هل يباح الاخذ منه للبنا ام يبيعه عدل ويصرف ثمنه في المصالح الاحوط الثاني قاله شيخنا اذا اقر بعد الصلح انه تجدده لطلبه يصلح له ببعض حقه فالصلح باطل قاله شيخنا ليس للمستاجر ان يحفر في الارض المستاجرة بيرا بلا اذن المستحق فان فعل وفي بقايه مصلحة للارض ابقيت والا دفنت فاذا كانت وقفا ومات المؤجر وقلنا بالانفساخ لانتقال الارض واريد تقدير الاجرة المثل على المستاجر للمستحق الثاني فهل تقدر على وجود البير لانه يزيد في الاجرة لان المستاجر لا يملك دفنها اذا منعه المستحق ام لا بد بين كان ولم يره لانها عمل مستاجر فيها تقل والاول اقرب

على ما اذا دفع المدين الدين ولم يوض بقبضه منه

اذ تجدد سور البلد وتهدم الاول

للفهم

للفهم وتتدفع الصورتين على كون نخالية من النخل الآن النخل عروقه تنجذب الارض الاعلى فتاموات
مسترخية ولا يجوز للمستاجر اخراج ماء البير الى ارض اخرى لاضرار ذلك بالوقف حالا او مآلا
ولا مصلحة فيه بل ربما مع طول المدة يدعى انه له بحق قلت له شيخنا قال ابن عطوه سالت شيخنا اذا
عاوض الراعي ببعضه حتى قام ذهاب الجميع ضرورة فاجاب انه جايز لانه يجب عليه الحفظ حسب الطاقة
والامكان وانفاذه وحمايته من كل ردي بكل وجه فاذا لم يمكن حمايته الا بوجه جايز دفعا لاعلا الضررين
باد نا هما ولما فيه من المصلحة شرعا وعرفا وعقلا ويرشح ذلك ان المالك لو كان حاضرا لم يفعل الا ذلك والا
عد سفيها بالاضاعة انفاذ ماله مع القدرة عليه وذلك قبيح شرعا وعقلا يوضحه اصلاح الوقف
ببيع بعضه ويؤيده من عمل الغير عملا له فيه مصلحة كحصاد زرعه والاستخراج من معدنه
انه يستحق الاجرة فاذا جاز التصرف بالمال بغير الاذن للمصلحة فيما لا يخشى ضياعه فجوازه فيما
يخشى ضياعه على التلف احرى واولى والشرع لم يرد بتحريم مصلحة لا ضرر فيها ويعضده ما
قاله الطوفي من جواز التمسك بالمصلحة المرسلة اذا دعت الضرورة الى ذلك انتهى وجدت
بخط الشيخ عبد الوهاب ابن موسى وجد بخط عبد الوهاب بن عبد الله من المساقات ولا تقع جزء
من الشجر ولا يجز من ودي يغرسه ويحمل عليه حتى يحمل ولا يجز ما لا يتم كصفصاف انتهى واظنها
من الرعاية ما قولكم في منحاة قاصره هل يجوز حفر اسفلها وجعل دباب ولو وصل السوق بان
يغور الحفر ولا يصل ضرر على المارة واذا احتاج انسان لسقي ارضه من بئر اخرى وبينهما سوق هل
يجوز ان يحدث فيه ساقي ويعلمه باحجار بحيث يظن انه لا ضرر يترتب على ذلك الجواب الظاهر حيث
ضرر في المنحاة انه اذا اذن فيه الامام او نايبه في الشارع او اذن اهله في غيره انه مسئلة الساباط
ونحوه اشبه وكذا الطريق لسقي الارض كذا قالوه والله اعلم كتبه عبد الله بن محمد بن ذهلان ومن خطه نقلت
ومن جواب لسليمان بن علي واذا صالح الساقي او اخذ اجرة او ابرا المالك على سقيه او باعه صح كل ذلك
ولو كان له غرماء لم يكن لهم عليه اعتراض ولو كان ما له دينه اكثر من ماله لصحة تصرف المفلس قبل الحجر عليه
لكن ان كانت الثمرة مرهونة رهنا صحيحا لم ينفذ تصرف الساقي بغير اذنه الا بما ينتهي ومن جمع الجوامع
وما انفصل من شجرة بعد جذاذه او قطافه او في الارض من بصل او فجل ونحوه بعد قلعه او في مقثاة تم
بعد قطفها ونحو ذلك يجوز اخذه وهو من باب ما تركه اهله رغبة عنه لانه في منزلة ساقط التبع انتهى

ذكر المنحاة اذا قصرت

ذكر العامل اذا صالح في المساقاة

بيع فذ ما فضل من الثمرة بعد جذها

لكن لابد مما تخفف الرغبة عنه ويتوجه الاكتفا بغلبة الظن في ذلك انتهى قوله في الاحداد وتخرج لاذاها الخ
مثله لو الزمه مالك دار يؤجرها على رجل سوء فللجار منعه اذا كان فاسقا او بايعا او بذي اللسان
وقد افتينا بذلك قالته شيخنا وفي الملتقط اهل قرية غرمهم السلطان اذا كان الغرامة للتحصين لعوالهم
فعلى قدر املاكهم واذا كان للتحصين الرؤس فعلى قدر الرؤس ولا يدخل الصبيان والنسا انتهى
وفي هذا ملخص جواب لسيف بن عزان وذكر انه ذاكر الشيخ احمد وجماعته وكذلك احمد بن شبانه
وعبد الرحمن بن عبيد في مسئلة المساقاة بمكتوب فراجعوه برده وعدم التسليم فكتب هذا ولخصنا
منه ما تيسر وبعد فوصل المكتوب وهو مشعر بشدة تمضعكم بذلك المكتوب وليس فيه ما يوجب
ذلك لاني مبالغ في اللطف في الخطاب وقابلتموه بهذه الغلظة الشديدة ونسبتم انه جمع الغث
والسمين والصواب في ضده ولم يظهر لكم ذلك بصريح من النقل وقد عز لي انا لا اجيب ملكتوبكم
لما فيه من التجاسر ثم بدا لي بالاجابة بما لا ايحاش فيه سواء قابلتم ذلك بالقبول او الرد قال ابن رجب
النفاسخ في العقود الجايزة متى تضمن ضررا على احد المتعاقدين لم يجز ولم ينفذ الا ان يمكن
استدراك الضرر بضمان او نحوه فيجوز على ذلك ثم ذكر منها في المالك بعد ظهور الثمرة ان
نصيب العامل فيها ثابت وكذلك لو فسخ العامل بعد الظهور فهذا مع عبارة الاصحاب
ان العامل اذا فسخ بعد ظهور الثمرة عليه تمام العمل يفيد انه عليه من العمل بعد الفسخ ما كان
عليه من قبل الفسخ وقد صرحوا بصحة المساقاة على ودي النخل بجزء من ثمرته اذا اثمر مع كونه
لا ثمرة فيه مدة طويلة الى ان قال والحاصل ان المفهوم من هذه العبارات وامثالها ان الفسخ لا
يستفيد به الفاسخ شيئا لانه اذا كان المالك فالعامل ملك حصته بالظهور وان كان العامل فكذلك
لان عليه من العمل بعد الفسخ ما كان عليه قبله والموجب لذلك ظهور الثمرة ولا عبرة بتلفها بعد ذلك
او بعضها وهذا ظاهر لمن انصف وبالجملة فالقائل بالعدم وجوب العمل على العامل الا فيما فيه ثمرة
موجودة لا دليل له في كلامهم ومما يؤيد ما ذكرنا غلبة وقوع هذه المسئلة في العادة ومثلها مما يكثر
وقوعه ويكون العمل ساقطا عن العامل بالنسبة لما لم يحمل او لما حمل ثم تلف لا يمكن ان يعقلوا او كرذلك
لا سيما والحق لآدمي مبني على الشح والضيق لا يخلو النخل عن حيل بعضها او تحيل بعضه لا تخلو العادة
منه والله اعلم كتبته من خطه ملخصا ومن جواب للشيخ احمد بن محمد القصير لقبا بعد كلام المرسبق

فاما

فاما ان ادعاه فقال ادعي عليك في البقرة التي بعت او باع وكيلك على عيب كذا ويسميه فانكر ثم
تعذر عليه البينة فله يمينه وصفتها والله الذي لا اله الا هو لقد باعت عليك زوجتي تلك البقرة
وانها بريئة من العيب الذي تدعي فيها او لقد باعتها عليك وهي سليمة منه ذكر ذلك في المستوعب
والمغني والاشراف والاقناع في القسامة وكلام الشيخ منصور على الاقناع في هذه المسئلة لا
ادري تيمم ام لا فيه تامل والكلي فليس عيبا مطلقا لكن انه كان على مفصل فهو عيب واعلم ان
فصل الخطاب في الكلي وغيره انه ما نقص عين المبيع او قيمته في عرف التجار وتمامه فيما اجاب به
مسند ابن محمد في المجمعة ومن خطه نقلت قال في الشرح الكبير فصل ويجوز بيع الجوز واللوز
والفستق والباقلا الرطب في قشريه مقطوعا وفي شجره وبيع الطلع قبل تشققه مقطوعا
وفي شجره انتهى الفعال المشترك اذا طلب احد الشركا سقيه اجبر الممتنع بشرط كونه السقي بزيد
في ذاته قوة او نمايه فان اختلفا ولا بينة فقول طالب السقي لان الظاهر معه كتبه احمد بن محمد
ومن خطه نقلت انتهى الذي استقر عندنا لزوم المساقاة بالظهور ويلزم سقي النخل الحايل
كالحامل كتبه عبد الله بن محمد بن دهلان ومن خطه نقلت واذا اكل الجراد بعض الثمرة بعد
الظهور لزوم العامل اتمام العمل بسقي النخل الذي بقيت ثمرته والذي تلفت ثمرته وكلام الرعايه
والاقناع كالصريح في ذلك ودليله واضح بان بظهور الثمرة يلزم العامل اتمام العمل بقيت الثمرة
او تلفت كلا او بعضا لان ملك العامل تام على نصيبه ان بقي فله وان تلف فمن ماله ولا يلزم من
صحة فسخ المساقاة بعد الظهور عدم لزوم العامل اتمام العمل والظاهر انه من فوايده عدم
ملك العامل شيئا مما يحدث بعد فسخ من الثمرة مما لم يظهر منها وعدم الزامه بالعمل بعد الفسخ
لما يستقبل من السنين الآتية فيما اذا كانت المساقاة غير موقتة وما قلناه هو الذي كان يعتمده
ويفتي به شيخنا عبد الله بن محمد بن دهلان عفى الله عنه وسامحه كتبه عبد الله بن احمد ومن خطه نقلت
ومن جواب للشيخ عبد الوهاب بنحو ذلك ظاهر كلام الاصحاب حيث اطلقوا ان العامل يلزمه تمام
العمل بظهور الثمرة فانه يلزمه سقي جميع ما في البستان الذي وقعت عليه المساقاة سواء طلع
جميعه او حال بعضه او تلف بعض ثمر بعض الشجر لزم العامل سقي الجميع الى ان يكمل الثمرة لان
المساقاة على الكل لا على اعيان كل شجرة او نخله ومعلوم ان بين مباكير النخل الذي في البستان

آخر شوال كما قرر صفحة ١١٣

عدم لزوم العامل العمل بعد ظهور الثمرة

الثمر واكمل ولم ينفصل الاصحاب ان كل نخلة جد ثمرها او حالت تفسخ اوله الفسخ مع ان المساقاة
تقع على ودي مغروس وغير مغروس مدة يحمل فيها غالبا ومن المعلوم انه لا يحمل في سنة واحدة
وما اجاب به في محمد هو الصواب لا يجوز العدول عنه انتهى ملخصا ومما حطه نقلت فراجعه
بعض الاحوان في ذلك فكتبت ما ملخصه وبعد فقد وقفت على ما ذكرت من التمثيل بما لا طائل تحته
واعلم ان المفهوم حل العبارات بالمفهوم الموافق للمنقول واما القياس فممنوع محرم فوظيفة
متفقه الزمان الاخبار بما رآه مسطورا المسالة وما سواه يكف عنه والاكابر آثمنا لخالفينا
مع انما ذكرتم غير مطابق لحكم المساقاة ولا موافق فكيف يصدر هذا من متفقه سبحانك هذا
افتراء على مذهب الامام احمد فان العامل في المضاربة يجب عليه التنضيض وان لم يكن في المال ربح
بخلاف المساقاة اذا لم تظهر الثمرة ولم اصحاب اطلقوا ان العامل في المساقاة اذا فسخت بعد الظهور
للثمرة بانه يجب على العامل اتمام العمل فيجب على العامل سقي النخل الحايل وما تلف ثمرته وما جذت
اذ الثمرة لا تتكامل في وقت واحد ولم ينقل خلف عن سلف ان رب البستان يكلف سقي ما حال
او تلفت ثمرته او جذت من اوايل النخل وانه لا يجب على عامل الا سقي ما عليه ثمرته فقط هذا خلاف
ما اطلق الاصحاب وقد صرحوا بجواز المساقاة على ودي نخلة مغروسة من ثمرته مدة يحمل فيها
غالبا ومن المعلوم انه لا يتكامل حمله في سنة واحدة بل في سنين عديدة فان العامل في البستان
متعلق استحقاقه لنصيبه من ثمرة كل شجرة بسقي جميع ما في البستان حيث اطلقت بخلاف قوله
ساقيتك على كل نخلة بنصف ثمارها لكان لما قلتم وجه للكونها على اعيان النخل ومسئلتنا
على جميع البستان هذا هو الذي عليه قدماء متفقهي قطرنا ومن عرفنا وعرفه غيرنا فانك تدارك
نفسك انتهى ملخصا فرجعت اليه فكتبت ما ملخصه لعمري وقفت على هذا الجواب وما تضمنه
من ركاكة الخطاب من استدلاله بكلام الاصحاب وحمله غير الصواب فانا لله وانا اليه راجعون
فهذه مصيبة في الدين كيف تنقل كلام ابن حمدان وابن عطوه ولم تمتثل مقالهما وكذا غيرهما
من الاصحاب لا يخفى على متفقه ان المساقاة عقد جايز فيجوز الفسخ بعد ظهور الثمرة ولو ثمرة شجرة
على ما ذكره الخ من زعمي انه يجب على العامل تمام العمل وقد عمل على جميع البستان فيجب عليه
اتمام العمل فمن اين وجدتم هذا التفصيل ومن اي كتاب وعمن اخذتم فلم نجد منه فصلا لا في كتب

الترجمة

١٠٧

الترجيح ولا اختلاف بل اطلقوا حيث فسخت بعد ظهور الثمرة وجوب اتمام العمل على العامل ومعلوم
انها دخلا على ذلك في شجر معلوم فاذا عمل في البعض فاتم العمل ويجب على الكمال بالتفصيل اقامة
البرهان على ذلك والا وجب الكف واوهمكم قولهم وعلى عامل ما فيه نحو انه هذا اذا وقع على شجر
لم تثمر موجود وقت عقد المساقاة وليس الامر كذلك فان الثمرة لا تخلق ولا تنمو الا بالسقي وقد
صح وذلك واجب على العامل وقد صرح في الاقناع ان العامل اذا شرط له من كل نوع جزء ان ذلك
بمنزلة المساقاة على بساتين بمعنى انه لا يجب على العامل سقي النوع الآخر اذا جذ وما استدللتم به من
قولهم وان ساقاه الى مدة تكمل فيها الثمرة غالبا انتهى هذا دليل واهي هذا في بستان لم يحمل منه شيء
ومسئلتنا حمل بعضه او تلف فيجب على العامل سقي جميع ما في البستان حيث كان نصيب العامل
متحدا من الجميع الى جذاذ الجميع ولا يجوز التفصيل الا بدليل وائمة المذهب مطلقون وانتم تفصلون
ليت ما كان منكم ما كان وكانت حالتكم عندنا مستورة وليس لكم سلف في العضية وقد ارسلت لكم
رسالة نصيحة فقابلتموها بهذه المفاهيم الواهية والله اعلم ومن خطه نقلت ومن جواب له ايضا
اذا ملك العامل نصيبه من الثمرة في المساقاة بالظهور ثم رهن نصيبه رهنا مقبوضا في دين معلوم
ثم حجر العامل عن اتمام العمل قدم الحق السابق وهو اتمام العمل وليس للمرتهن الا ما فضل عن العمل
والله اعلم ومن خطه نقلت ومن جواب لعبد الله بن احمد بن شوهين ومسئلة المساقاة اذا اكل الجراد
بعض الثمرة بعد ظهورها فما عندنا فيها زيادة عما علمتم فيها بانه يلزم العامل اتمام العمل يسقي النخل
الذي يبقى ثمرته وسقي النخل الذي تلفت ثمرته وكلام الرعاية صريح في عدم البطلان بتلف الثمرة
بعد الظهور وانه يلزم العامل اتمام العمل وكلام الاقناع كالصريح في عدم بطلان العقد بتلف
البعض والظاهر انها لا تبطل بتلف الكل والدليل واضح بانا بظهور الثمرة يلزم العامل اتمام العمل
بقيت الثمرة او تلفت كلا او بعضا لان ملك العامل تام على نصيبه ان بقي فله وان تلف ففي ماله
ولا يلزم من صحة فسخ المساقاة بعد الظهور عدم لزوم العامل اتمام العمل والظاهر انه من فوائد
صحة الكف عدم ملك العامل شيئا مما يحدث من غير الثمرة مما لم يظهر منها وعدم الالزام للعامل
بالعمل بعد الفسخ لما يستقبل من السنين بما يسقيه فيما اذا كانت غير موقتة وهذا هو الذي يعتمده
شيخنا وينبغي به ومن خطه نقلت قوله وان كانت الارض او السطح الذي يجري عليه الماء ساجرا الخ

هذا مكرر

ذكر دخول اللص ملك الغير

الظاهر انه لا يصح اذا كانت وقتا لم يجز الصلح على اجرا ساقية فيها لانفساخ الاجارة بموت الموجر قاله شيخنا
ومن جمع الجوامع الخامس لو دخل اللص الى ملك رجل مثلا ملك غيره فلا ضمان على صاحب الملك ولو تمادى
في عمارته السادس هل للامام ان يؤجر بيت المسلمين فيه وجهان اوجههما الاول لا يجوز كالبيع الثاني
الجواز الثالث انه كان للمصلحة جاز والا فلا انتهى ومن جواب لمحمد بن عثمان الشافعي الودي بالنائب في الارض
وهو لها لكها لا للمستاجر وانما حصل نموه بفعل المستاجر ما سقيه ومعالجته انتهى قاعدة الخمسين
ما يشعر انه لو ملك زرع الغاصب كغصب الخيار لا ينفذ بدون نقد الثمن وقت التملك وكالشفعة هل عليك
بالشفعة ام لابد من نقد الثمن فليراجع قال في لما نضاف الثالث ظاهر كلام ابن عقيل السابق انه
لا يجوز اجارة العين اذا كانت مشغولة وقد قال في الفايق ظاهر كلام اصحابنا عدم صحة اجارة
المشغول بملك غير المستاجر وقال شيخنا يجوز في احد القولين وهو المختار انتهى وقال ابو العباس
فيمن استاجر ارضا من جندي وغرسها فصار منتقل الاقطاع عن الجندي انه الجندي الثاني يملك ما
حكم الاجارة الاولى وانه اذا شاء ان يؤجرها لمن فيملكه الغصب او لغيره انتهى قلت قال شيخنا البعلي
ظاهر كلام الأصحاب صحة اجارة المشغول بملك لغير المستاجر مطلقا وهم جواز الاجارة المضافة
فانه عموم كلامهم يشمل المشغولة وقت الفراغ بغراس او بنا او غيرهما انتهى وقال في الفروع ولا يجوز
للموجر اجارة المشغولة بغراس الغير او بنائه بعد فراغ مدة صاحب الغراس والبناء وقال ايضا لا
يجوز ايجاره لمن يقوم مقام الموجر كما ينعله بعض الناس قال وافتى جماعة من اصحابنا و
غيرهم في هذا الزمان ان هذا لا يصح وهو واضح ولم اجد في كلامهم ما يخالف هذا قال ومن العجب قول
بعضهم في هذا الزمان الذي لم يخطر ببالهم من كلام اصحابنا ان هذه الاجارة تصح كذا قال انتهى
وقد قال تقي الدين في الاختيارات ويجوز للموجر اجارة العين الموجرة من غير المستاجر مدة
الاجارة ويقوم المستاجر الثاني مقام المالك في استيفاء المستاجر الاول وغلط بعض الفقهاء
فافتى في نحو ذلك بفساد الاجارة الثانية ظنا منه ان هذا كبيع المبيع وانه تصرف فيما لا يملك
وليس كذلك بل هو تصرف فيما يستحقه على المستاجر انتهى ومن كلام تقي الدين قال وافتيت امرا
مقدما على عسكر كبير في الحرامية اذا نهبوا اموال المسلمين فلم ينزجروا الا بالقتل انه يقتل
ما يمكن بقتله ولو انهم عشرة اذا هموا باب دفع الصائل وامرت امرا آخر خوج لكف الفتنة

على كلام شيخ الاسلام

بين

بين قيس ويمن وقد قتل بينهم القتلى ما يحصل بقتله كف الفتنة ولو انهم مائة ومن جواب
لسليمان بن علي ومسئلنا اجارة العقار الموقوف فان ما دام المؤجر الناظر الخاص او الحاكم لم تنفسخ وان
كان المؤجر غير الناظر لم تنفسخ على وجه قال المنح وهو الذي عليه العمل انتهى فتح وعليه حاكم لزم ولم
تنفسخ ومتى قلنا بالانفساخ فيرجع مالك الارض بين عمارة العقار بالعين او تركه بالاجرة او قلعه
وضمان نقصه وكذلك لو قلنا بفساد العقد لتضمنه اذنا انتهى ومن حاشية ابن قندس على الفروع
بعد كلام له سبق والظاهر ان المصنف واقف ابي العباس على قوله فانه حكاه ولم يخالفه فالظاهر انه
يقول به فان هذه طريقة المصنف اذا حكى عن قول غيره ولم يخالفه فالظاهر انه يقول به فانه
ذكره في الفروع هذا المعنى الى ان قال وقد عرف من عادته انه اذا نقل عن شخص شيئا وفيه معترض عارضه
وبين ما فيه اما بطريق التفصيل او بطريق الاجمال كقوله كذا قال فمع سكوته يكون فيه
اشارة الى اقراره وموافقته ولقد ذكر المصنف عن شخص انه ذكر قول شخص آخر ثم قال والظاهر
انه يقول به وهذا قوي جدا انتهى ومنها قوله انما تشترط القدرة على التسليم عند وجوبه لا يلزم
منه عدم صحة اجارة المشغول اذا كانت المنفعة مملوكة للمؤجر لانها اذا كانت مملوكة له فهو قادر
على التسليم لعدم وجود ما يمنع من ذلك وانما يمنع اذا كانت المنفعة مملوكة لمن هي مشغولة
بملكه والمسئلة مفروضة في غير ذلك واذا كان كذلك لم يبق للمصنف فيما ذكر دليل فاما ان تفتح لذلك ما
يصح عمل به والا تعين العمل بما ذكره من تصحيح اجارة المشغول كما ذكره ابو العباس في مسئلة الغصب
واختاره في الفائق وقوله في الفائق ظاهر كلامهم انه لا يصح لم يذكر دليلا لكنه موافق لما ذكره
ابن القيم في اعلام الموقعين والخلاف في المسئلة معروف وانما المراد في كلام الاشياخ هل يقتضي
صحة ذلك او عدمه والذي يظهر لي الصحة وقوله في الفصول لا يتصرف مالك العقار في المنافع
باجارة ولا اعارة الا بعد انقضاء المدة واستيفاء المنافع ظاهره انه بعد انقضاء المدة
واستيفاء المنافع المستحقة بعقد الاجارة انه يتصرف ولو كانت مشغولة بغراس الاول او بنائه
فهو دليل عليه عكس قول المصنف انه المصنف جعله دليلا على عدم اجارة المشغول والذي يظهر كما ترى
في كلامه عكس ذلك نعم فيه دليل على ان اجارة العين المؤجرة في مدة اجارة الاول لا تصح فظاهر
ان اجارة المضاف في مثل هذه الصورة لا تصح وقوله واقتضى جماعة من اصحابنا وغيرهم في هذا الزمان

اذا حكى المصنف عن غيره قولا ولم يخالفه فهو قائل به

انه هذا لا يصح قول الشيخ تقي الدين في مسئلة القصب يخالف ما افتى به اجماعة ويصح اجارة المشاع يقوم
مقامه وقوله هذا واضح لم نظهر وضوحه بل الواضح خلافه لما ذكروه في مسئلة المضاف و
اختاره صاحب الفايق وذكر ابو العباس في مسئلة القصب انه الصحيح فقوله لم اجد في كلامهم ما يخالف
هذا فهذا كلام الشيخ في مسئلة القصب يخالفه وظاهر كلامهم في اجارة المضاف يخالفه
لانهم لم يشترطوا فراغها عند اول مدة الثاني مع انه اللازم غالبا في الغراس والبناء فانها تكون
مشغولة عند فراغ مدة الاول فاذا كانت مدة الثاني تلي مدة الاول لزم انه تكون مشغولة ايضا
وليس في كلامهم ما يمنع من اجارة المضاف في مثل هذه الصورة وقوله ومن العجب قول بعضهم
في هذا الزمان الذي يخطر ببالي من كلام اصحابنا ان هذه الاجارة تصح هذا الذي خطر ببال
هذا القايل هو مقتضى ما حكاه المصنف في قوله وقد قال شيخنا الخ وقد صوبه في الاختيارات
في نقل هذه المسئلة عن الشيخ انه قال ويقوم ذلك الغير فيها مقام المؤجر وهذا القول هو
اختيار صاحب الفايق فانه قال ظاهر كلام اصحابنا عدم صحة ايجار المشغول بملك غير المستأجر
وقال شيخنا يجوز في احد القولين وهو المختار وصرح ابن القيم بعدم الصحة ذكره في كتاب
الحيل في اعلام الموقعين وهو مخالف لما ذكر شيخه في مسئلة القصب ولعل ما خطر ببال هذا
القايل من كلام الاصحاب حصل من قولهم يصح اجارة المضاف سواء كانت مشغولة اولا ولم يفرق
بين كونها مشغولة بملك غيره ويكون الحكم فيها اذا عقد عليها وهي مشغولة ويكون ما قاله
الشيخ في مسئلة القصب ان المستأجر يقوم مقام المؤجر والذي ينبغي حيث قلنا بالصحة
انه لابد من قدرة المستأجر على اخذها ممن هي مشغولة بملكه كما قالوا في بيع المغصوب من
غير غاصبه انه لا يصح الا اذا كان قادرا على اخذه منه واقل احوال هذا ان يكون كذلك فتلخص في
المسئلة خلاف واختلف في الراجح فالمصنف يقول بعدم الصحة وانه مراد الاصحاب وفي الفايق
هو ظاهر كلامهم والثاني يصح والذي خطر ببال بعضهم من كلام الاصحاب على ما ذكره المصنف وقال
في الفايق هو المختار وهو مقتضى كلام ابي العباس في مسئلة القصب وكذا ذكره في الاختيارات
هذه المسئلة الا انه قال وله ان يؤجرها لمن له فيها القصب وكذا لغيره على الصحيح ويقوم
ذلك الغير فيها مقام المؤجر وظاهر كلام اشياخ مذهب احمد في اجارة المضاف انه الارض اذا كانت

مؤجرة

ذكر صنايا من اخذ مال غيره

مؤجرة للغراس مدة وآجرها الغير صاحب الغراس المدة التي بلي مدة صاحب الغراس ان الاجارة تقع مع انها تكون لغير فارغة غالبا انتهى قال ابن عطوه من اقر باخذ مال غيره لم يباد ربا يحاب ضمانه حتى يفسر صفته امدوانا الاخذ او مباحا او انا بادرنا فلا ان الاصل فيه صفة العدوان كالبيد دليل الملك الا ان يقوم دليل عليه وذكر في المعتمد من اخذ ما يقع عليه اسم مال من غيره قل او كثر فانه يفسق به انتهى قوله ولا يصح استيجار دابة بعلفها الا ان يكون الخ فيقول لها كل يوم صاع بر او صاع شعير صفته كذا كذا وحمل او زادا عرج في صفته كذا وكذا قاله شيخنا ومن جمع الجوامع المثال الخمسون يجوز استيجار الاجير بطعامه وكسوته عندنا وكذلك الدابة بعلفها وكذلك الصنعة وفاقا لمالك ثم قال ثم ان خاف ان يرفعه الى حاكم يرى بطلانها فليلزمه باجرة مثله فالحيلة في تصحيح ذلك ان يستأجره بنقد معلوم يكون بقدر الطعام والكسوة ثم يشهد عليه انه وكله في انفاق ذلك على نفسه وكسوته وكذلك الدابة انتهى قال في الاختيارات ومن كسب مالا حراما برضا الدافع ثم تاب كثمن الخمر ومهر البغي ونحوها فالذي يتخلص مما كلا من اراد القابض ان لم يعلم بالتحريم ثم علم جاز له اكله وان علم ثم تاب فانه يتصدق به وله اكله ان كان فقيرا فله قدر كفايته واذا عرف ربه بعينه لزمه رده ام لا على ما قيل انتهى ومن جمع الجوامع واما المصانع العامة فالكلام فيها على مقامين الاول الاجارة على رفعها وردها فيجوز ذلك الى ان قال الثاني من المصانع العامة الظلم فلا يجوز الاستيجار على الظلم ولا لاحد ان يوجر نفسه للظلمة بجمع الظلم ولا يكتبه ولا يحمله ولا يعين عليه بوجه من الوجوه ولا تصح على ذلك انتهى قوله يوصله الى مقره اي مقر البلد وهو مربضه ومناخه وموضع سوقه الذي عادة القوافل الاناخة فيه واذا استأجر ارضا مدة فمات المستأجر في اثنائها وله اولاد صغار فللولي اجارتها للمصلحة مدة طويلة لانه ملكهم المنافع لا الرقبة قاله شيخنا الظاهر الصحة الاجارة على سقي حوض النخل المعلوم بالمشاهدة وكذا الزرع لا ان اختلافه يسير ولقد رايت في بعض نسخ المغني وهي نسخة قديمة صحة الاجارة على سقي الزرع وقل تصح الاجارة على سقي النخل عاما والمرجع في السقي للعرف قاله شيخنا وقد تقدم ما يتعلق بذلك قال في شرح المنتهى قال في الفروع وظاهره ولو ضن المكاتب قدم العاقد ولو مدة لا يظن فناء الدنيا فيها وفي طريقة بعض اصحابنا الشرع يراعي الظاهر الاتي لو اشترط اجلا تفوت به مدة صح

ذكر المصانع العامة وانه لا يصح الاستيجار على الظلم

معرفة اجارة الدابة بعلفها

ولو اشترط ما يبقى سنة او اكثر لم يصح انتهى قال في جمع الجوامع لو دخل الصنا الى ملك رجل من ملك غيره فلا ضمان على صاحب الملك ولو تهاوى في عمارته او عمارة بعضه وكذا لو دخل عليه منه كلب او سبع او غيرهما لكن ان كان لا يمكنه زوال الضرر نفسه الا بعمارته فعليه ان يزيل ضرره بعمارته او بيعه ان عجز عنه واذا وضع نعله او وقعا بفيه في المسجد جاز فان تلف به شيء لم يضمنه في قياس المذهب واذا وضع في المسجد سطلا او جرة ونحو ذلك ليشرب منه الناس جاز لكن ان عثر اذا وضع عثبا يتقتل به لهيمة في مكان فاكلت لهيمة الغير فلا ضمان عليها الا ان يضعه لها فقد قدمها فانه يضمن انتهى اذا كان عنده دين او وديعة لمجهول الا فدفعه الى الحاكم يرى فلو رده اليه الحاكم لمعنى فيه كفقر او نحوه جاز قاله شيخنا قال في الانصاف فاذا اكترى الزرع حنطة فله زرع شعير ونحوه ولا يملك الغرس ولا البناء فان فعل لزمه اجرة المثل وان اكترى لاحدهما لم يملك الآخر وان اكترى للغرس ملك الزرع وهذا المذهب واذا استاجر دابة لحمل قفيز فزاد عليه وتلفت ضمنها مطلقا ولو بعثور او عدو ولو كان مالكها معها لانه لم يرض بالزيادة والظاهر ولو قلت الزيادة وان اجره في الذمة على حمل القفيز فاتلف له بعير فزاد عليه وتلف فهل يضمن كالاولى ام لا فيها نقل وضمانه اقرب كالاولى قاله شيخنا قوله في المنتهى ولو شرط عليه مدة تعطيلها فيها مشه بخطه الشيخ منصور ذكر انه من خطأ مؤلفه قوله لم يصح اي الشرط وبطلت الاجارة لانها الى الجهالة انتهى الخسارة المطلوبة من محلة او قرية تكن على قدر الاموال من نقد وحيوان وعقار وغيرها يجب التساوي فيها لا على عدد الرؤس كتبه محمد البلباني انتهى وله ايضا الوقف على جماعة لا يمكن حصرهم ولا اجارة للحاكم سواء كان لا يمكن حصرهم اولا او ثانيا في حال وليس له حد يعرف به اما ضابطه عدم الامكان كتبه محمد الحنبلي قوله ولا يجعل في الدار رمادا ولا زبالة الخ هذا ظاهر فيما يأتي به من خارج وما حصل من رماد بسبب وقود الساكن فيها فالظاهر جوازه لانه العرف فاذا خرج لزمه نقله قاله شيخنا قوله وان استاجر الدابة للسقي فلا بد من معرفة الغرب الخ هذا على ظاهره فاذا تلف الغرب هل يبطل ام لا الظاهر بطلانها قاله شيخنا من القواعد واما المساقي اذا ظهر الثمر مستحقا بعد تكملة العمل فللعامل اجرة المثل العمل على الغاصب وللامول المغصوبة والمنهوبة والمسروقة كالموجودة مع اللصوص وقطاع الطريق ونحوهم يكتفى فيها

ذكر اذا وضع نعله في المسجد

ذكر اذا كان عنده دين او وديعة لمجهول

بالصنعة انتهى اذا استاجر ارضا وآجرها اخر وظهر فساد الاجارة الاولى فالمالك يطالب كلا منهما

معرفة صنوال الابل

قاله شيخنا ما قولكم في قرية قريبة من البادية ويرد على اهلها منها صنوال الابل وعادة العرب اذا وجدوها اخذوها بحيث الا يراهم حيث يفقدها يحصل له الاياس منها هل يجوز لاهل القرية امساكها ولهم ان يتملكوها بعد التعريف ام لا اجاب محمد الرملي نعم لهم اخذها اذا خيف امتداد الايدي اليها وتعريفها ثم تملكها بعد ذلك بشرطه انتهى ومن جمع الجوامع ومنه ما في الصحيحين من لعب الحبشة بالمدى وحرابهم قد يؤخذ منه جواز رقص في عرس ونحوه ولعب بسيف ونحوه قال صاحب الفروع بعد كلام له سبق اخذنا شيخنا ذلك وقال الله احد الوجهين معتمدا على ما ذكره ابن البنا قال فظاهر جواز الرهان في العلم وفاقا للحنفية لقيام الدين بالجهاد والعلم وقال ابو الحسن بن اللحام قلت وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم ولا وجه لقوله قلت لكون صاحب الفروع سبقه على ذلك القول ما قولكم في المكس الذي يؤخذ من جبذة مثلا في النجاب بغير طيب انفسهم هل يفصل فيه بين ان يجهل ملاكه ويحصل الياس من معرفتهم فيصير من اموال بيت المال فيحل المترتب فيها اخذه والانتفاع به اذا كان مما يستحق في بيت المال وبين ان لا يجهل ملاكه او يجهل لكن لم يحصل الياس مما معرفتهم فلا يصير من اموال بيت المال ولا يحل المترتب فيه شيء اخذه ولا التصرف فيه وهل من القسم الثاني وهو الحرام ما لو امكن معرفتهم بسؤال المتولي قبض المكس او شهود القبض او مراجعة دفتر القبض اذا حصل العلم منهم بواسطة ولو بالقرائن وهل منه ايضا ما لو شك هل حصل الياس من معرفتهم او لا لان الاصل احترام مال الغير وحرمة التعرض له حتى مسوغه وهل اذا علم بعض ملاكه وامكن علمه وايس من علم الباقين ودفع متولي قبضه لمن ترتب له فيه مرتب له يمتنع عليه التصرف في جميعها ويلزمه اجتناب قدر حصته من علم منهم او امكن علمه وحيث حرم اخذه فاراد رجل ترتب له فيه قدر معلوم اما يتورع عن اكله فاقترض مبلغا من شخص ليأكله ثم قضاه مما قبضه من مرتبه هل ينفعه ذلك وتبرأ ذمته من دين القرض بهذا القضاء وهل يلزمه عند القضاء منه اعلام المقرض بان هذا المدفوع من المكس وانه حرام اذا كان المقرض مما يجهل حرمة المكس ويظن جوازه ولو علم الحال ما اقرضه لا وهل يتبرأ ذمته بهذا الاعلام اذا طابت نفس المقرض بهذا الاخذ من ذلك ولا تبرأ ولا عبرة برضاه مع حرمة المأخوذ

في القول في المكس الذي يؤخذ من جبذة ونحوها

وهل يحرم على من رتب له القبض وتصير غاصبا بوضع يده عليه ضامنا له المغصوب
ام لا وهل اذا قبض شيأ منه وعلم ارباية او بعضهم او امكن علمهم بالسؤال والبحث ليتخلص
من عهدته قبضه بدفعه الى ملاكه ام لا اوضحوا لنا الجواب مفصلا عما في السؤال ببيانا شافا
كافا بصريح المقال اثابكم الله الجنة وحشر الماكم فاجاب سيدنا عمر بن عبد الرحيم الحسني
الحسني الشافعي الحمد لله في شرحه المنهاج للشمس الشربيني ما حاصله حرب قرية وتعطلت ولم
يعرف مالكها هل للامام اعطاؤها من يعمرها وجهان نعم اخذا من قول السبكي كلما لا يعرف
مالكه ولا يرجى ظهوره فلبيت المال يجوز للامام التصرف فيه كسائر اموال بيت المال ويؤخذ
منه ما غمت به البلوى من اخذ العشور والمكوس من نحو حلوى البهائم التي تذبح وغير ذلك
تؤخذ من ملاكها قهرا ثم تصير بحيث لا يعرف مالكها اي فتصير لبيت المال انتهى وقوله يؤخذ
في شرحه المنهاج للجمال الرملي ايضا ثم عقبه بقوله وافتى به الوالد رحمه الله اذا تقرر هذا
فحكم المال المغروض في السؤال اخذا مما ذكرنا ما ايس من معرفة ارباب صار لبيت المال فيحل
لمن هو بيده التصرف فيه حيث صرفه في مصارفه مراعيا محل الاستحقاق وقدره و
محل لمن دفع له تناوله والتصرف فيه بالشرط المشار اليه وما لم يحصل فيه الياس من معرفتهم
فموقوف الى تحقق معرفتهم او الياس حيث لم يعلموا في الحال الى ذهنه وواجب الدفع اليهم
حيث علموا فيما قول السائل كثر الله فوائده ويهل من القسم الخ جوابه انه ان اعترف
من بيده المكس بانه اقر له اليد وهو مقبول عدلا كان او فاسقا وان ثبوت
استحقاق مدعيه بشهادة شهود المكس فلا يخرج على اصل المذهب من اعتبار العدالة في
الشهود والرواة تعذر ان حصل العلم باخبارهم لوصولهم عدد التواتر او حصول
الوثوق بقولهم ووقوع صدقهم في القلب وجب على من حصل له العلم بخبرهم العمل بمقتضى
علمه والثبوت بدفاترهم اولى بعدم القبول لانحطاط العدل ما يثبت به حكم فكيف بغيره
وهذا بالنسبة لظاهر الحكم والا فالورع غير خاف لا سيما عند توفر القرائن ووجود
مخايل الصدق وقوله ويهل منه الخ هو كذلك لما اشار اليه السائل ان المسوغ للتصرف صيرورته
لبيت المال وانما يتحقق عند العلم بالياس او غلبة الظن الملحقة بالعلم حكما واما عند الشك

والتردد

والتردد ولو كانا ناشئين عن اخبار من تقدم ممن لم يثبت قوله في ظاهر الحكم فالامر فيه الوقف
كما علم مما تقدم وقوله هل اذا علم بعض ملاكه الخ جواب بنى على تفصيل متفرع على
اختلاف اقوال العلماء فقد يجمع في جميع المتحصل في وعاء واحد وقد يوزع على اوعية متعددة
بحيث لا ينقلون الوعاء الثاني الا بعد استيفاء الاول ما جرت عادتهم به من المقادير وهكذا وهذا
القسم الثاني هو الواقع المأخوذ بالبند المذكور من المركب الهندية كما هو المسموع من اهل الخبرة
المشاهدين لصورة الحال وحينئذ فلا تنافي الصورة السؤال في القسم الاول او الثاني وقد
علم استعمال كل وعاء على ما يأتي مما عرفتها وبابه ولم يؤنس فيه من مسئلة خلط المغصوب بمال الغير
ولم يتميز فالمعتمد فيها انه يمتنع على الغاصب التصرف في الجميع فيحجر عليه في الجميع حتى يوصل قدر
المستحق الى مستحقه هذا ما اطبقت عليه كلمتهم وانما حصل بينهم اختلاف في حصول الملك بالخلط
اعرضنا عنه خوف الاطالة وافتى الامام النووي فيمن خلط الحرام بماله بانه يكفيه عزل قدر الحرام
ثم يجوز في بعض الاوعية ان يكون الجميع ما فيه من المال الذي يؤنس من معرفتها وبابه فهي مسئلة معاملة
من استعمل ماله على حلال وحرام والمذهب المعتمد المعول عليه في الافتا جواز معاملته واخذ منه
وانه كانا اكثر ماله الحرام ما لم يعلم المعامل ان الماخوذ من عين الحرام وقد اشار السيد السمهودي
في كتاب شفاء الاسواق في بيان حكم ما يباع في الاسواق الى مزيد فيها ومنه ما حاصله واذا
استعمل السوق على حلال وحرام واشتبه ولم يتميز عين الحرام لم يحرم الشراء منه وانا كنا نعلم ان الكثير
في الاسواق الحرام لفساد المعاملات واهمال شروطها وكثرة الربا والنهب والظلم وغير ذلك وفي
الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي على شعير لاهله ومعلوم انهم لا يتحرزون
عن الربا وثمن الخمور والمعاملات الفاسدة مع ان الاصح اذا ارتهن ذمي ما باع خمرا حلا وقبض ثمنها
والا رد فيها عما عليه لا يحل للمسلم لبطلان اعتقادهم وانا كانوا يقرون عليه كما قاله الشيخان ونقل
في الخادم والنعمبات عن النص موافقته ذلك بخلاف اذا لم يعلم المسلم حال ما اتاه وقد روى
الترمذي وقال حسن غريب عما علي رضي الله عنه ان كسرى اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هدية فقبلها منه وان الملوك اهدوا له فقبل منهم وقد اشتهر ان مارية رضي الله عنها كانت من هذا القبيل
فلم يجتنب ذلك صلى الله عليه وسلم مع العلم لعدم تحرزهم عن ذلك وكانت الصحابة رضي الله عنهم في زمنه صلى الله عليه وسلم

لا يتورعون معاملة الكفار والمنافقين ولم يخل عصرهم من السرقة والغلول في الغنيمة ولم يجتنبوا
لاجل ذلك الشراء من اموالهم وقد روى جماعات من حديث معمر بن سليمان قال اذا كان لك صديق
عامل فدعاك الى طعامه فاقبله فانه مهنأة لك ومأثمة عليه قال معمر وكان لي ابن ارطاة
عامل البصرة يبعث الي الحسن كل يوم بجفنة من ثريد فيأكل منها ويطعم اصحابه قال وسئل
الحسن عن طعام الصيارفة فقال قد اخبركم الله عن اليهود والنصارى انهم يأكلون الربا و
احل لكم طعامهم وقال منصور قلت لابراهيم النخعي ان لنا بيوعا فيدعونني فلا اجيب
فقال ابراهيم الشيطان يعرض لك في هذا ليوقع العداوة وقد كان العمال يعطون اي
يظلمون ثم يدعونه فيجيبهم وسألته عن صاحب الربا فقال اقبل ما لم تر شيئا بعينك وفي فتاوى
قاضي خان عن بعض المشايخ الافضل ان لا يقبل جائزة السلطان فان كان لا بد اما لورعها
يجوز اخذ جائزته قيل له لو ان فقيرا اخذها مع علمه بانها غصب تحل له قال لا كان خلط
بعض الدراهم ببعض فلا باس وان دفع عين الغصب وما غرخلطا لم يحل قال ابو الليث هذا
الجواب مستقيم على قول ابي حنيفة لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض
يملكها الغاصب اما على قولهما فلا يملكها بل يكون على ملك صاحبها انتهى ورايت في تذكرة السراج
ابن شهداء القطب القسطلاني استفتي عن قوم من المسلمين عرفوا بعدم توريث النبات
ما الحكم في تناول ما بايديهم فاجاب بما حاصله ان لهم احوالا منها ان يكون بايديهم مال اكتسبوه
بوجه حل فلا حكم على ما بايديهم بالحرمة للاختلاط فهو كمعاملة اكل الربا من المسلمين واهل
الذمة الذين يستحلون بيع الخمور رى هذه الفتيا ثم شاهدته فيها صاحبها القطب
قال فزادني بسطا ومحضة في احوال الزمان وقال متمم صناق الامر وسعد الدين اذ لا حرج في
الدين وانه رئي في تاريخ البلداني ان الامام مالك اخذ من خزانة المنصور ما كان يطلقه من الاموال
التي باع بها عقار عبد الله بن الحسن وماله فانه كان قد اصطفى اموالهم انتهى كلام السيد السمهودي
وما اشار الى ما نقله عن فتاوى قاضي خان فيه سعة زائدة على ما عند الشافعية فينبغي لمن
ابتلي وخاف على نفسه الوقوع في ورطة الحرمة على طريق الشافعية في بعض الصور التي تقدمت
الاشارة اليها ان يقلد هذا الامام الجليل بعد البحث والتفحص عن صحة هذا النقل عن ائمة المذهب

المعول

المعول عليهم في اتقانه فاما المذاهب لا ينبغي اخذها الا عن ارباب ويخلص نفسه من اقتحام المحارم واعتقاده
واما ما نقل عن مالك على تقدير صحته وكونه اخذه لنفسه لا لغيره لا ربا به كما يقضي به حسن الظن اللائق
برفعة مقامه فلعله محمول على انه انما تحلطت وانه رآه فيها بعد الخلط كراي النعمان فاضافه على
ضرب من اشابيب الرحمة والرضوان ولعل هذه السعة المفهومة مما حكي عن هذين الامامين
الجليلين تحمل قول التحفة قيل كيف يستبعد القول بالمكث يعني في مسايل الخلاء وهو موجود
في المذاهب الاربعة بل اتسعت دايرته عند الحنفية والمالكية انتهى هذا وجميع ما قرر من البسط
في هذه المسئلة انما هو لبيان الحل الذي يخرج به الانسان من ورطة الفسق والعصيان والا
فاجتنابه من اجل القربات واعظم الوسايل في استطاب المراتب وفي شهرة ما ورد من الاحاديث
والاثار ما يغني عن التطويل بايرادها وما ورد من الاحتجاج بعدا النبي صلى الله عليه وسلم او عن
اصحابه وورثته كالحسن والحسين رضي الله عنهم فخرج مخرج التشريع وبيان الاحكام الذي قد يصير
به المكروه واجبا واما غيرهم من عامة الخلق الذي لم يكلف الا بخويصة نفسه كما مثلنا فالحكم في
حقهم انما هو الكراهة وتاكد الاجتناب ففي التحفة في صدقة التطوع فرع قال في المجموع
عن البغوي وابي حامد واقره يكره الاخذ مما بيده حلال وحرام كالسلطان الجاير ومخالط الكثير
بقلة الشبهة وكثير تحل ولا يحرم الا ان تبين ان هذا من الحرام الذي يملك معرفته صاحبه انتهى وفي
الرسالة السمهودية المشار اليها سابقا ما يلخصه ولا تغتر بالشبهات اثم عظيم في صلاح القلب
وتنويره كما اشرنا وله يكتب اظلامه واليه تشير قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الا ان في الجسد مضغة
الحديث وهذا كان الازح لمن في يده حلال في بعضه شبهة الا يصرف لقوته ما لا شبهة فيه و
يجعل الآخر لنحو كسوة ان لم يف الاول بالجميع لما في اكل الشبهة من التاثير في قساوة القلب لا تتحاج
القوت باللحم والدم فليحذر سالكها طريق الآخرة الشبهة انتهى وقول السايل كثر الله فوايده وحيث
حرم اخذه فاذا دخل رجل رتبة المجهول انه لا يباح له ذمته به قوله وهل يلزم الاعلام اه جوابه
انه اذا اعلمه بحقيقة الحال وابراه برأه اسقاط الابراء استيفا بريء ذمته من دين القرض الا من دين
الغصب وحاله حينئذ شبيه بحالة من اصابته نجاسة مخففة فحاول ازالتها بما لابسه ما هل اغلظ
منها لانه دين القرض ثبت برضا مالكه بخلاف دين الغصب فانه بوضع يده عليه يصير ضامنا ضمانا

ذكر اذا كان عليه دين واوفاه من مال حرام

الغصب وتركه وهل اذا قبض شيأ وعلم ارباب اخر جعل به انه حيث علم وجبت المبادرة بالدفع لهم وحيث رجي العلم وجب البحث عنهم حسب الطاقة لانه طريق الى براءة ذمته الواجبة عليه وللوسائل حكم المقاصد ونسأل الله التوفيق لمزاولة مفاضحة النفس قبل مشارفة الحلول بالرمس والله اعلم انتهى اذا كان عليه دين واوفاه من مال حرام فابراه صاحب الدين ولم يعلم ان المال الذي استوفاه حرام هل تصح براءته ويسقط ام لا اجاب الامام النووي انه ابراه ابرا استيفاء لم يصح ولم تبرأ ذمته انتهى ومن اجوبته لدا رضا وقد تلقف اصحابنا ونصوص الشافعي عليه فيما اذا غصب حنطة او زيتا او غيره وخلطه بماله قالوا يدفع اليه من المخلوط قدر حقه ويحل الباقي للغاصب واما ما يقوله بعض العوام اختلاط الحلال بالحرام يحرمه فهذا باطل لا اصل له واذا اخذ مكاس من انسان دراهم فخلطها بدراهم المكس ثم رد عليه قدر دراهمه من ذلك المخلوط لا يجوز له ذلك الا ان يقسم بينه وبين الذي اخذت منه بالنسبة واذا سرق صبي مالا وسلمه لابيه ومات ابوه ولم يخلف شيأ وبلغ الصبي وليس لابيه تركة يؤخذ منها بدل المسروق وجب على الابن ضمانه لانه من اهل الضمان في غرامة المتلفات انتهى ما يقول السادة العلماء في مدينة لا يدرج فيها شاة الا وياخذ المكاس سقطها وراسها وكوارعها مكسا ثم يضع ذلك ويبيعه في المدينة فلا يمتنع عند شراء ذلك واكله من اهل الذمة وليس يباع في المدينة روس واكارع غير هذا ولا يمكن غير ذلك فهل يحرم شراء ذلك واكله وما حالة هذه افتونا ماجورين فاجاب ابو العباس تقي الدين هذه المكاس التي ذكرتم حكمها حكم ما ياخذه الملوك من الكلف التي صوبوها على الناس فان هذه في الحقيقة تؤخذ من اصحاب الغنم الذين يبيعونها للقصابين وغيرهم فان المشتري يحسب ذلك وهكذا جميع ما يؤخذ من الكلف فانها وان كانت تؤخذ من المشتري فهي في الحقيقة من مال البايع وهذه الكلف دخلها التاويل والشبهة منها ما هو ظلم محض ولكن يتعذر معرفة اصحابه وردده اليهم فمن جهة صرفه في مصالح المسلمين وولاية بيعها وصرفها فالمشتري لذلك منهم اذا اعطاهم الثمن لم يكن بمنزلة من اشترى المغصوب المحض الذي لا تاويل فيه ولا شبهة وليس لصاحبه ولاية بيعه حتى يقال انه فعل محرما يفسق بالاصرار عليه وفي المنع من شرائها اي الاسقاط والاكارع والرؤس ضرر بالناس وافساد بالاموال من غير منفعة تعود على المظلوم والمظلوم لم يطالب ظالما بالثمن الذي قبضه ان شاء او بنظير ماله والتورع عن هذا من التورع عن الشبهات ولا يحكم

بانها

بانها حرام محضة ومن اشتراها واكلها لم يجب الانكار عليه ولا يقال انه فعل ذلك الا تاويل فيه فان
طائفة من الفقهاء افتوا طائفة من الملوك بجواز وضع اصل هذه الوظائف كما فعل ذلك ابو المعالي
الجويني في كتابه غياث الامم وكما ذكره بعض الحنفية وما قبض بتاويل فانه يسوغ للمسلم ان يشتري
ممن قبضه بان لا يعتقد الشتري ذلك العقد محرما كالذمي اذا باع خمرا واخذ ثمنها جاز للمسلم ان يعامله
في ذلك الثمن وان كان المسلم لا يجوز له بيع الخمر كما قال عمر ولوهم بيعها وخذوا اثمانها وهذا كان يشبهها
ان بعض العمال اخذ خمرا من اهل الجزية وباع الخمر لهم فبلغ عمر ذلك فقال ولوهم بيعها اي الخمر وخذوا اثمانها
وهذا ثابت عن عمر وهو مذهب الائمة وهكذا من عامل معاملة يعتقد جوازها في مذهبه وقبض
المال جاز لغيره ان يشتري منه ذلك المال وان كان لا يرى جواز تلك المعاملة فاذا اقدر ان الوظائف
قد فعلها من يعتقد جوازها لافتاء بعض الناس له بذلك او لاعتقاده انه اخذ هذا المال وصرفه
في الجهاد او غيره من المصالح جاز لغيره ان يشتري منه ذلك وان كان لا يعتقد جواز اصل القبض
وعلى هذا اذا اعتقد ان لولاة الامور فيما فعلوه تاويلا سائغا جاز له ان يشتري ما فعلوه
وان كان لا يجوز هو ما فعلوه مثل ان يقبض ولي الامر عن الزكاة قيمتها فيشتري منه او مثل ان
يصادر بعض العمال مصادرة يعتقد جوازها او قيل انها لجهاد وجب باموالهم وانما اخذ من الوظائف
هذا من المال الذي يجوز اخذه وصرفه في الجهاد ونحو ذلك من التاويلات التي قد تكون خطا ولكنها
قد تنازع فيها الاجتهاد وان كان قبض ولي الامر على هذا الوجه حراما جاز شراء ما له ممن قبضه
قبضا يعتقد جوازه وما كان على هذا الوجه فشراءه حلال في اصح الوجهين وليس السبيات
فانه اذا جاز ان يشتري من المسلم ما قبض بعقد يعتقد جوازها وان كانت محرمة في دين الاسلام
فلان يجوز ان يشتري من المسلم ما قبضه بعقد يعتقد جوازه واولى وان كنا نراه محرما بطريق
الاولى واللحري فان كان الكافر تاويله المخالف لدين الاسلام باطلا قطعا بخلاف تاويل المسلم
ولهذا اذا اسلم الكافر وتحاكموا الينا وقد قبضوا اموالا يعتقد وبحوازها كربا ولحم خمر و
خنزير لم نحرم عليهم تلك الاموال كما لا نحرم معاملتهم فيما قبل الاسلام لم يحرم لقوله تعالى اتقوا الله
وذروا ما بقي من الربا فامرهم بترك ما بقي في الذمم ولم يحرم ما قبضوه وهكذا اذا كان قد عامل معاملات
دينونية يعتقد جوازها ثم تبين له انها لا تجوز وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمون

فانه لا يحرم عليه قبضه من تلك المحاملات على الصحيح والله اعلم والذي ظهر لنا انه ثواب الرؤس ونحوها
لمن يرعى للبايع لانه اشترى اهاكلها ولم يستثن عليه وربما انه يبيعها قبل الذبح اولا يذبح وتقدم
فيه كلام عن السبكي ابن عطوه موافق لما قاله شيخنا قال ابن قندس في هامشه على المحرر بعد كلام
له سبق وهذا معروف في الامناء وهو فعل الاصلح كالوكيل والمضارب والشريك ولا ان الامين متى قدر
على فعل الاصلح ولم يفعل كان متعديا بلا شك ولا ريب انتهى قوله او الى من يحفظ مال مثلها عادة كن وجته او
قال في جمع الجوامع قلت ويتوجه انه كان يعلم منه الرضا بالدفع اليهم وليس من عادتهم افساد ماله جاز
والا فلا وظاهر كلامهم لا يجوز الى ولده وبتوجه بلى وانه كالعبد والزوجه واولى انتهى قوله ويكفي في
ثبوته الاستفاضة ثم ذكر كلام ابن القيم في شرحه بانه للحاكم ان يحكم بالاستفاضة في هذه وغيرها ونقلها
في شرح المنتهى الصغير في طريق الحكم والظاهر من الشارح انه معتمدها ولا نعلم نصا يخالفه قاله شيخنا
قوله ثم علمت تلفها لم يقبل قوله وصرح في المنتهى في الاقرار بقبوله قاله شيخنا قوله وانه كان لم يرجع وجود
صاحبها اي اللقطة لم يجب تعريفها احد الوجهين اي مثله من وجد لقطة يعلم انها للمسلمين لا على
سكة الاسلام ولا يرجو معرفة مالكها لكونها قديمة فلا تعريف قاله شيخنا اذا كان مع امين شاة وهو غير
عدل فولدت ثم ماتت ام فخذا الامين البنت من غنمه صح وله اجرة المثل ان كان نوى الرجوع والقول قوله
في ذلك لانه امين وتركها يؤدي الى موتها فلو غاب فنفقة ولده القايم بامره او وكيله او زوجته او راعيه
فكذلك لانهم كالوكلاء للامين ولو دفعها الامين او من يقوم مقامه الى اخر بجزء منها صح ايضا قاله شيخنا
قوله في المنتهى ولا يضمن دابة عليها فالكبير اجراه كان لم يرد عدوا قصده فظاهره وان اصدره الى
طريق آخر ففي النفس شيء ولكن لا اجسر على مخالفتها الا ان يعثر على دليل يخالفه قاله شيخنا قال في جمع الجوامع
في فروع اذا كان فيها احياه شجر بري لم يغرسه فهو احق به وهل يملكه على روايتين احدهما لا
يملكه وهي الصحيحة فليس لمن منع الناس من اخذه وعليه بانه لمن استأذنه في الاخذ منه وعنه
يجوز الدخول لاخذه من غير اذنه والثانية يملكه انتهى قال في الانصاف قوله فان اراد
انسان احياء ارض يسقيها منه جاز ولم يضر باهل الارض الشاربة منه اذا كان الجماعة يرسم شرب
معلوم غير مملوك او سيل الجاء انسانه ليحيي موانا اقرب الى راس النهر من ارضهم لم يكن لهم ان
يمنعوه قدموا على المذهب واختاره الحارثي انه لهم ذلك وقال وظاهر الاخبار المتقدمة وعمومها

ذكر انه وجد لقطة قديمة لا يكفي وصفها يملكها بلا تعريف

يدل

يدل على اعتبار السبق الى اعلا النهر مطلقا قال وهو الصحيح انتهى وجمع المجموع وفي الاحكام السلطانية
الثالث عاجرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتا عاطلا ففيه روايتان احدهما لا يملك بالاحياء
عرف اربابه او لم يعرفوا والثانية ان عرف اربابه لم يملك باحياء فانه قلنا لا يملك بالاحياء فهل يجوز
اقطاعه ان عرف اربابه لم يجز اقطاعه وان لم يعرفوا جاز اقطاعه وكان الاقطاع كافيا وتمامه فيه
قال في الرعاية وما فضل عن بئره من ماء عد عما حاجته لشرب زرع وغيرهما بذله لبهائم غيره
مجانا وعنه وزرعه مع قرب المرعى وعدم ماء غيره انتهى سئل السيد عمر بن عبد الرحيم عن ساقية
لأراض متعددة لكل منها منفذ يجري منه الماء وبعض منافذها مرصد بوضع احجار فيه ولا يسد
شيء من المنافذ لشرب آخر وأراد صاحب المنفذ الذي لا رصد عليه ان ينحت تراب ارضه وينقله لينخفض
ويأخذ الماء على اصحابه لانخفاض ارضه اللازم معها انخفاض منفذها هل لصاحب الارض
المرصد بالاحجار منعه والحال ان منافذها متساوية المساع او متفاوتة وهل لو اطردت عادة
بأيه الذي لا رصد عليه فعلى ذلك هل لهذه العادة اثر ام لا فاجاب بقوله وقد صرحوا بأنه ليس
لصغير نهر فوق نهر غيره الا ضيق عليه منع والا فلا وبأنه لو اراد من ارض اسفل توسيع قم النهر واراد
الاولى تضييقه او اراد احدهم بناء قنطرة او رحا عليه او غرس شجرة على حافته او تقديم راس ساقيته
او تأخيره لم يجز الا برضا الجميع وبذلك يعلم ان تحت التراب ونحوه انه كان يضر باخذه ماء كثيرا او بغيره
منع منه مطلقا ام فتاوى ابن حجر قوله وان حفر نهرا صغيرا الخ هذا لا يفيد في السيل الا اذا هدم كما
ومعد للري والسيل من المصالح العامة فلا يكون ملكا لكن الاول احق بالتقدم كما قرروه قال شيخنا قال
في الهداية في ماء المطر يسقي الاعلا الى الكعب ثم يرسله الى الاسفل ثم الاسفل الى من بعده ثم هو الى من بعده
فاذا انتهى كعب واحد لا منفذ بعده كعب حبسه الاعلى كعب ايضا ثم ارسله كالاولى الى من بعده كعب
ثاني وهلم جرا ولهذا يحتاج الى ثقوب بعضها فوق بعض كلما رفع يرسله الى اعلا من الاول وبين الثقبين
بقدر الكعب من الارض انتهى نقلتها من خط احمد البجادي وذكر انه عرضها على الشيخ محمد فاعجبته وقال هذا
هو الصواب وبه قال شيخنا وقال الظاهر انه الشرب يكون بكعب لا الماء لا يملك لكن للاول حق التقدم
والوادي الذي وقع في زمنه النزاع في سيله وهو مهزور بالمدينة قضى فيه بالكعب وهو ثابت قبله بلا
تردد فلا يقال انه محدث وقت النزاع قاله شيخنا وهذه مسئلة وجدتها بخط شيخنا واشار لنا بجوابها

وقال العمل عليها لانقدر على العمل بها لاعتادات اهل بلدنا السيل بخلاف الشرع فتركت الكلام بسبب ذلك اعلم ايها السائل عن احكام المياه انها اما ان تكون ماء في نهر او واد كبير لا يتشاح الناس في الشرب منه فلكل من الناس ان يسقي ما شاء وكيف شاء واما مياه الامطار والانهار الصغار فلمن في اعلاه ان يسقي ويحبس الماء الى الكعب ثم يرسله الى جاره الاعلى فالاعلى على هذه الصفة واذا احيا سابق في اسفله ثم ثان فوقه ثم ثالث سقى المحيي اولا ثم الثاني بعده ثم الثالث ولو كان اقرب الى فوهة النهر فالمحيي اولا اولى ولا يملكه بالسبق لان الماء لا يملك لكنه احق بالبداية بالشرب منه لاجل سبقه فلا يملك اجارة فضله ولا يخرجه على مشيئته بل يجب لمن احيا بعده ان يشرب الفاضل عنه بغير خلاف في المذهب لقول النبي صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والهواء والكلا لا يملك منه الا ما قبض وحازه فاذا استوى اثنان في القرب اقتسما على قدر الارض ان امكن والا اقرع وعلى كل وجه لا يملك المحيي ولا غيره هذا الماء غير شرب ارضه منه وزرعه ثم يهوي للآخر قال المتولي ولا يملك ما يوجد من المعادن فليس لاهل هذا السيل الا مرسلهم ومن غير ملكه وهذا بغير خلاف علمته في المذهب والله اعلم كتبه وصح عنده اسمعيل ابن رسلان رحمه الله جوابي كما قال اسمعيل لانه على قاعدة صحيح المذهب ذكره الشيخان ابو النجار والنجاوي في كتابيهما على هذا الترتيب المذكور سجله كتبه زامل بن سلطان نظرت في هذه الفتيا فاذا هي على ضابط الشرع الشريف موافقة للصواب كتبه سليمان بن محمد ابن شمس والله اعلم وفي جمع الجوامع ذكر جماعة على هذا النزول عن الوظائف واخذ مال على النزول هل يجوز ام لا على وجهين احدهما يجوز اخذ المال على ذلك وعليه عمل الناس وهو قريب من امر الشرع بل هو يشبه ما نص عليه والثاني لا يجوز اخذ المال على الوظائف انتهى اذا كان عقار يمر منه السيل الى خلفه فارتفع بسبب الزراعة والسيل فقال الذي خلفه هذا الارتفاع منع وصول السيل الي فاراد ما زاد على القديم فافتى فيها الشيخ محمد بن منصور بحضرة الشيخ محمد واقره عليه ان عليه رده على حاله اولا فان ابى فللاسفل اخذ قدر مجرى السيل ليزول ضرره قاله شيخنا وفيها بعض الثقل من جمع الجوامع في اللقطة وانه لا تكون في مهلكة كما قيده في تجريد العناية وغيره وكذلك اذا كانت في مكان يتحقق اخذ اللصوص ونحوهم لها ولم تكن بمفازة لا ماء فيها تموت من العطش غالبا ولم تكن قد ضعفت ضعفا لا يمكنها الامتناع معه واصابتها زمانه ونحو ذلك ولها ما تاكل وتشرب للحديث فتفي وجد لها شيء من اسباب

النزول عن الوظائف

اللقطة اذا كانت في مهلكة

التلف

التلف متحققا او مظنونا لم يجز الاخذ وقد سمعت من جماعة من اهل الخبرة ان الحمار يمتنع من الذيب
ثم قال الثاني اذا كانت مسبعة يجوز اخذها للحفظ الثالث اذا كان الامام بها ولا مرعى يجوز اخذها
للحفظ انتهى الظاهر ان مثل بلدنا يجوز التقاطها ولو مع الامتناع لما مر ان من تفسه عليها للحفظ لانه
تركها يؤدي الى تلفها باخذ الظلمة لها وقطاع الطريق ويرجع عليهم بما انفق عليها لانه محسن قاله
شيخنا ومنه ايضا التامة لو قال له انا وجدت العبد ورددته فلك عشرة وانا لم اجده
فلك خمسة صح وانا جئت به اليوم او في هذا الشهر فلك عشرة وغدا او بعده فلك خمسة ونحو ذلك
صح وكله على ما قال قياسا على قوله في الاجارة ان خطته اليوم فلك درهم وغدا فلك بضعة التاسع
اذا جعل له على ان يذهب الى بلد اخرى ليأتيه بدابة له شردت او هي عند شخص فنزل له سر كيما
في رجوعه الى انه قال ان كانت تصلح له والا فلا وليس له تحميلها قولا واحدا العاشر اذا قال
من اكل هذا الرغيف او الرطل اللحم او شرب هذا الكوز الماء او الرطل الدبس ونحوه من شراب مباح او
صعد هذه الشجرة ونحو ذلك فله درهم فمن فعله استحق ذلك ومما يجعل في عصرنا انا يجاعل على
اكل كثير من الحلوى او الفاكهة او شرب كثير من الفقاع او صعود مصنع عسر او حظر ونحو ذلك انا يقال
من اكل رمانة ولم يرم منها حبة فله كذا فيصح ذلك ومن فعله استحق الجعل فانه قال انه فعلت فلك كذا
وان لم تفعل فعليك كذا او انا اكلته فلك كذا وان لم تاكله فعليك كذا لم يصر انهى قوله في شرح الاقناع
واذا انفق الملتقط او غيره نفقة المثل باذن الحاكم ليرجع رجع اذ الظاهر انه مسلط اذا انفق على قاصر
بنية الرجوع عليه اذا ايسر انه يرجع وكذا بنية الرجوع على شريكه الحاضر المعسر فله
الرجوع باذن الحاكم فان عدم فامين يقوم مقامه كما اشار اليه مرعي قاله شيخنا اذا وجد لقطة
في خربة غير محوطة طويلا يعلم ان لها رب ثم بعد ذلك جاء لها مدع لطلب اللقطة فكونها لبيت المال اولى لكونها
الدار والحالة هذه لبيت المال فكذا ما وجد فيها فيخاصمه الحاكم فان ثبتت له الدار فهو والا فلا كلام
والظاهر انه لا بد من بينة عليه كما اشترطت في اللقطة الذي عنده فاذا اقام بينة وصح دفعها اخرج ثمرتها
واخذه فالدخول مباح واما اللقط فممنوع فيكون فيها اشكال هل يملكها الملتقط الا لم يتعد
بالدخول لا باحترام لا لانه سبب ممنوع منه قال شيخنا الذي يظهر ان الامين اذا حلف
عند الاكرام من سلطان انه لا يتبع قل الضرر او كثر لاطلاقهم ذلك الا على قول الكارثي والمعتمد خلافه

كان اصطاد لها
قف على الجهالة

قال شيخنا وتقدم ومن احيا شعبة او سقا منها عقاره بزيد السيل ثم اظهره على ما يعده فله الانتفاع
في ارضيا بما شاء وما غرس وزرع وغيرهما بلا ضرر على مجرى السيل الا حقهم في المرور وفي رقبة الارض
قاله شيخنا قوله ولا يملك ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه زاد في الرعاية ولم يستغن عنه والذي
تحرر لنا من كلامهم مثل قرى نجد يملك ما حول لها بالاحياء الا احياها بشيء فشيء ويعلم مما قال المحيي لها
او لا انه يود ان يحيي ما حولها لطلب قرب فيمكن حمل ذلك على ما ضرب البلد احياه قوله وتسقط الشفعة
ظاهره ان العذر ليس عذرا وقد يمكن بحرم ذكر على فاعل لانه خديعة قال شيخنا ما قولكم في قوله
في اللقطة ما لا تتبعه همتا وساط الناس ما الوسط هل هو كخيار لقوله صلى الله عليه وسلم بعثت من
اوسط قومي اي خيارهم ام الذي بين الطرفين لا شريف ولا وضيع ولا غني ولا فقير لتمثيلهم
بالجبل والشمع فاجاب عبد الرحمن بن عبد الله ابن ناصر المفتي بالاحسا المراد بالوسط كما هو
الظاهر مما ذكره المسائل اخر كلامهم لما اشار اليه من تمثيلهم لما ذكر بما ذكر مما يدل على ان المراد
هل يحصل احياء ارض بنحو ساقي يدور عليها فيه ماء ام لا الذي تقدم من القضاة يجيز وذلك
والظاهر انه لا يكون احياء قاله شيخنا ومن حاشية ابن نصر الله وفي الرعاية من اوساط الناس
ومرادهم من رجل وسط فلا عبرة بمفرط الطول ولا مفرط القصر انتهى وفي البخاري في قوله تعالى امة
وسطا قد الوسط العدل انتهى قال في الشرح وقال ابن عقيل انما يعتبر ما يخشن في نفوس
اوساط الناس فلا عبرة بالقصابين ولا بالموسوسين كما رجعنا في يسير اللقطة الى نفوس الاوساط
انتهى وكذا في المغني والزركشي وفي حاشية المحرر لابن قندس الاعتبار في الفاحش في نفوس اكثر
الناس واوساطهم لا بالقصابين ولا بالموسوسين كما رجعنا في تحديد الوجه بمنابت الشعر الى اوساط
الناس وفي يسير اللقطة الى ما تتبعه نفوس اوساطهم انتهى وفي الاغاثة لابن القيم خير الناس
النمط الاوسط الذين ادى تفعوا عن تقريط المفرطين ولم يلحقوا ببغلو المعتدين وقد جعل الله هذه
الامة وسطا وهي اخيار العدل لتوسطها بين الطرفين المذمومين والعدل هو الوسط بين طرفي
الجور والتفريط قال الشاعر كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت ٭ بها الحوادث حتى صارت اطرافا
انتهى وفي شرح المنتهى لما نقله قال ابن نصر الله لو مات المشتري وانتقل الشقص الى وارثه هل تسقط
الشفعة لم اجد من عرج بذلك الى الان قال ولا دليل على انه لم يطلع على كلام المغني وهو لو اشترى

شفعا

ذكر اوساط الناس هل هم اخيار او غيرهم

ضبط اصبحت طرفا

موقف صوت المشتري قبل طلب الشفيع

شقصا ثم ارتد او مات فللشفيع اخذه بالشفعة كما لو مات على الاسلام فورثته ورثته وقوة كلام الوفقة
تقطعي انه لا خلاف فيه لانه جعله اصلا وقاس عليه مسئلة المرتد انتهى فظهر انه قوله في الشرح كما لو فصله
وخاطه انه لا خلاف وفيه انه لا يملك الرد بعد التفصيل والخياطة لانه جعله اصلا قاس عليه المسئلة كما
هنا قاله شيخنا قال في الانصاف وانه تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف او هبة سقط
وكذا لو اعتقه نص عليه وهذا المذهب في الجميع نص عليه وعليه جماهير الاصحاب الى انه قال وقال
في الفايق نص القاضي النص بالوقف ولم يجعل غيره مطلقا مسقطا واختاره شيخنا انتهى وقال
في القاعدة ٥٤ صرح القاضي بجواز الوقف والاقدام عليه وظاهر كلامه في مسئلة الشفعة
تحريمه وهو الاظهر انتهى قوله اخر الفصل الثالث في شرح الامتناع واذا رفع الامر الى الحاكم فباع
عليه فللولي الاخذ حينئذ لعدم التهمة والذي ظهر انه الحاكم اذا باع لامتناع الولي او غيبته وهو
اي الولي شريك للقاصر الذي هو وليه فللولي الاخذ بالشفعة من المشتري حينئذ وكذا لو كان
الولي امين الحاكم على القاصر وامتنع فباع الحاكم فكذلك قاله شيخنا من جمع الجوامع بعد كلام السبكي
فعلى هذا الاصح يؤخذ مما هو هو فاجاز بيعه للوقف فلا تصور الاولى اذا كان البعض وقف
والبعض ملكا فبيع الملك هل يأخذ رب الوقف بالشفعة على وجهين والثانية اذا كان
كذلك وبيع الوقف حيث جاز بيعه هل يأخذ الشريك بالملك على وجهين المختار نعم الثالثة
اذا كان الكل وقفا وبيع البعض حيث جاز بيعه وهل يجوز لرب الوقف الآخر الاخذ بها على
وجهين الصحيح لا يجوز انتهى وفي الغاية توجيه يجوز الاخذ بالشفعة لشريك الوقف قال
في الانصاف قوله لا شفعة لشركة وقف في احد الوجهين ثم قال ان قلنا يملكه وهو المذهب
على ما يأتي فالصحيح من المذهب هنا انه لا شفعة له وانه قلنا لا يملكه الموقوف عليه فلا شفعة له
ايضا على الصحيح من المذهب وقيل له الشفعة انتهى ومن المغني وحكم الشفيع في الرد بالعيب حكم المشتري
من المشتري وان علم المشتري بالعيب ولم يعلم الشفيع فللشفيع رده على المشتري او اخذ ارشه
منه ويحتمل ان لا يأخذ الشفيع اخذ الا رش لان الشفيع يأخذ بالثمن الذي يستقر عليه العقد الى
ان قال فاما ان اشتراه بالبراءة فالصحيح انه لا براءة وفي رواية انه يبرأ الا ان يكون البايع دلس فانه علم
الشفيع باشتراط البراءة فحكمه حكم المشتري لانه اخذ على مشتراه وان لم يعلم ذلك فحكمه حكم ما لو علم المشتري

معارف الشفعة في الوقف

دونه الشفيع وان اخذ الشفيع ارشه من المشتري اخذه المشتري من البايع والا فلا شئ للمشتري ويحمل
وسقط حق الشفيع بقدره وان كان كما لو زاده على الثمن انتهى فظهر ان المشتري
اذا برأ البايع من العيوب بعد البيع فللشفيع الرد او الارش واذا اخذ المشتري الارش وان لم يبرئه
وذلك قبل طلب الشفيع سقط حق الشفيع من الثمن بقدره وان لم ياخذ شيئا فللشفيع اخذ الارش من
المشتري وان لم ياخذ الشفيع من المشتري لم ياخذ المشتري من البايع الا على الاحتمال الذي ذكره الموفق
المقدم خلافه قاله الشيخ من الانصاف قوله وان عجز عنه او بعضه سقطت شفعته ولو اتى برهن
او ضامن لم يلزم المشتري ولكن ينظر ثلاثا على الصحيح من المذهب حتى يتبين عجزه نص عليه انتهى وفي ذكر انظار الشفيع
المنتهى بعد كلام سبق في شرحه والمذهب انه اكتفى بالقدرة على الثمن الحال ولو بعد ثلاثة ايام كما يأتي
ثم قال ويملك الشقص المشفوع بالاخذ شفيع ملي بقدر ثمنه الذي استقر عليه الشراء ثم قال وان عجز
عن دفع الثمن او بعضه الى قوله والعجز المسقط لها بعد انظاره اي الشفيع بالثمن من حين
اخذه بالشفعة ثلاثا اي ثلاث ليال بايامها من قال في الانصاف على الصحيح من المذهب ثم للمشتري
لم يوض بتاخير الثمن الفسخ من غير حاكم وقيل بل بان بطلانها فلا يحتاج الى فسخ وعلى المذهب
للمشتري الفسخ انتهى ملخصا وعبارة الاقناع وان عجز عن الثمن او بعضه سقطت الشفعة والظاهر
انه المقدم مما بدء من الفسخ فلا تسقط بلا فسخ لقوله اخرا فان طلب امهال امهل يومين او ثلاثة
فاذا مضت ولم يحضره فللمشتري الفسخ من غير حاكم انتهى والذي يحرر انه ان طلب الشفيع الامهال
امهل ثلاثا فان انقضت قبل دفعه الثمن فللمشتري الفسخ سواء كان الشفيع موسرا او معسرا وان لم
يطلبه فان كان موسرا ملكه بالثمن ويكون بذمته دينا يطالبه فلا يوقف ملكه على دفعه الا على قول
ابي العباس الذي ذكره في الخيار وان كان معسرا امهل ثلاثا من وقت الطلب فان لم يحضره فللمشتري الفسخ
وقد وقع في زمننا هذا كثيرا من اهل الشر مدا اطنه من ان الاوان يشتري بعض عقار تجب فيه
الشفعة فطلبها شريكه وهو ملي قادر وتمادى بدفعه الثمن بعد اخذه الشقص واشهاده على
ذلك طلبه المشتري الثمن ام لا ولم يطلب الامهال فيمهل ومضى مدة زادت على الثلاث فقال للمشتري
الفسخ بذلك لعدم تسليم الثمن وحال البائع محرر وان فسخه صحيح والحالة هذه فذاكرنا الشيخ
في ذلك وعرضنا عليه عبارة شرح المنتهى لمؤلفه فوافق ورجع عما قال اولا وافتاه بعدم الفسخ

اذا كان

اذا كان على ولم يطلب الانظار قاله شيخنا قوله في الحكم الثاني وكذا لو اسقط الشفيع او المرتهن حقه او
مفهومه اذا باع شقصا يجب فيه الشفعة فافلس المشتري اي حجر عليه فليس للبايع الرجوع في الشقص
بالثمن لان حق الشفيع تعلق بالشقص الا اذا عفى الشفيع قاله شيخنا ومما جمع الجوامع ومما يعد
اهل الفضل من عواقب الذنوب والشطوبخ ان صاحبه ينسى الشهادة عند الموت وعد من بعض من
اعتنى بهذا اذا لعن عند الموت لا اله الا الله يقول شاه ويخرج ذلك سئل الشيخ سليمان ابن علي عن عمارة
بين اقوام حسابا عاما ثم قسموه قسمتين وكان احدهما يفيض فيه سيل احدثه ثم يجري الى الآخر فجعل
في العليا رمل فقال ارضها هذا الرمل حصل من السيل المشترك فاريد عليك حق منه لكون اصل
الملك واحد فاجاب اذا كان السيل موجودا في الدمنة قبل القسمة ثم حدث لم ينزل على حكم الاشاعة
في السيل وما حدث من تراب بعد القسمة فحكمه حكم ما لو كان حادثا قبل القسمة فيلزم رفع ذلك الرمل
الذي احدثه سيلهما عليهما جميعا وفي جواب آخر واذا كان الارتفاع مما احدث السيل ورفعه على جميع
اهل السيل وان كان بسبب ارتفاع الارض فللاعلى كما له اولا فيمنع على الجر القديم جبرا حتى يكون
السيل على كيفيته الاولى وله ايضا واما الحايط المشترك فاذا قسم وعرف كل نصيبه فالحكم فيهما
كالحايطين لا يمين الاسفل صاحب الاعلى على تراب السيل بل لا يلزم الاسفل اعانة الاعلى لانه
القسمة صيرتهما ملكين وله ايضا واما الملك المذكور الذي منه عليا وسفلى وحصل في العليا تراب
بسبب السيل وكانت قبل ذلك محاطا عاما ثم وقعت القسمة فالقسمة صيرتهما ملكين فلا يلزم صاحب
القطعة السفلى شيء من التراب الحاصل بسبب السيل واما احداث الاعلى في ملكه شجرة يطلب
الاسفل ذلك او احداث الاعلى في ملكه شجرة لتضرره بالتراب او غيره فلا يجوز لاحدهما
شيء من الاحداث الا برضا صاحبه وله ايضا والارض التي اعلام الارض الاخرى وارتفعت العليا
بسبب الزراعة والسماد ونحوه حتى منع ذلك الارتفاع احداث جرية السيل جاز للاسفل ان يحفر
من الارض حفرا على القدر المعهود انتهى وهذه ينبغي تناقض لا يخفى ويحتاج الى نظر ذلك يجيب به
على حسب ما يظهر له وقت الجواب اذا وقعت المراجعة من السايل مع ان الظاهر انها مسئلة واحدة
تكرر السؤال عنها وقد نقلت من خطه بيده ومن جواب للشيخ محمد سالم عن ارض بين اثنين كل عارف
نصيبه منها والسيل يدخل لهما من نصيب احدهما ويفرش جميع الارض ثم غرس كل منهما نصيبه وحدده

ذكر السيل المشترك

حكم الارض واحد قبل التحديد وبعده فاجاب الشيخ محمد الحكم واحد يلزم راعي الارض الذي يدخل عليها
السيل ان يزيل ما منع السيل على الاخر الذي تواسى ارضهم جميعهم كما كانت قبل التحديد كتبه ابراهيم بن الشيخ محمد
ومن خطه نقلت قوله الصلح يجوز بين اهل العدل ويغتفر الظاهر انه ما يطلب السلطان والاخوان
من البلدان يجوز جمعه ودفعه لارتكاب ادنى المفسدتين ويغتفر فيه العدل قاله سليمان من جمع الجوامع ارض
بين قريتين ليس فيها زرع ولا عيون ولا انها ادعى كل قرية انها لهم فحرمهم فنقل عنه ابو الصقر انها
ليست لاحد منهم حتى يعلم انهم احيوها ومعناه نقل ابن القاسم ومنه ايضا فقضى صلى الله عليه وسلم بالمهزور من
وادي بني قريظة ان الماء الى الكعبين يحبس الاعلى على الاسفل قال القاضي في الاحكام السلطانية
وقد قيل ان هذا القضاء ليس على العموم في الازمان والبلدان وانما هو معتبر بالحاجة وقد يختلف هذا
خمسة اوجه احدها باختلاف الارضين فمنها ما يروى باليسير ومنها ما لا يروى الا بالكثير الثاني
باختلافهما في قدر الزرع من الشرب والنخل والاشجار قدر الثالث باختلاف الصيف والشتا الرابع
باختلافهما في وقت الزرع وقلته الخامس باختلاف حال الحال في بقائه وانقطاعه فاما المنقطع فيؤخذ
منه ما يضر والدائم يؤخذ منه ما يستعمل واختلافه في هذه الخمسة لا يمكن تحديده بما قضاه صلى الله عليه وسلم
في احدها فكان معتبرا بالعرف والعادة المعهودة عند الحاجة اليه فاما سقي رجل ارضه وبحرها فسال
ماؤه الى ارض جاره فغرقها لم يضمن لانه تصرف في ملكه بما له وقد نص احمد على نظير هذا في رواية
البزاطي انتهى ومنه نقل يعقوب قطايع الشام وتجويزه مكروهة مراده انما يعمل فيه باغراض الحكام
والتشهي وهذا لا يجوز وانما الاقطاع للمسلمين ولمصالح المسلمين فاذا رأى من يستحق ذلك لدفع عن
المسلمين او لنفع المسلمين بقضا او فتوى فاقطع جاز ولا يجوز ان يقطع بغير استحقاق ولا بمجرد
الاغراض هذا مراد احمد انتهى اذا كان التراب في المسيل حادثا على اصل الارض القديم فلمالكه رفعه
حيث كان من حركة السيول والرياح فهو شبيه الكراب للانهار لا اعتراض لاحد عليهم ولو اضر به رفعه
لانه حادث وان كان من اصل الارض فمع ضرره لهم منعهم والا فلا وان اختلف في حدوثه فالاصل عدمه
واليمين على منكر حدوثه كتبه احمد بن محمد ومن خطه نقلت ما قولكم في ارض وابار عادية لا يعرف اربابها
وهي تحت يد المسلمين فاقطعها الامام مجانا للمسلم بغير مصلحة للعامة للمسلمين وحكم به حاكم هل يصح
حكمه او المصلحة المشروطة ان يكون ما يصرف اليه الجواب ليس للامام اقطاعها لغير مصلحة وحكم الحاكم

سئل الارض والابار العادية

حينئذ

حينئذ فيرى نافذ لعدم المصلحة سو للامام او نائبه النظر فيما يصلح من جعل خراج عليها يصرف في مصالح
المسلمين او اقطاعها لمصلحة بحسب ما يراه اجتهاده من المصالح العامة ورزق الفقهاء والمؤذنين ومن فيه
نفع للمسلمين كتبة منصور البهوتي ومن خطه نقلت اجاب النووي ان للغارس ثواب مستمر من حين
غرسه الى فناء الغرس وللوارث ثواب ما اكل من ثمرة في مدة استحقاقه بغير معاوضة وما اخذه
من ثمره فابراه منه فضل من تركه في الذمة واذا لم يبرئ فلكل واحد ثواب من الميت والوارث وحق
متصل بالاخذ في مدة استحقاقه واما المطالبة باصل المأخوذ يوم القيمة فلمالك مغصوب منه على الاصح
وقيل للوارث الاخير من المتوارثين بطنا بعد بطن ولا يختص هذا بالغرس بل كل دين تعذر اخذه فهذا
حكمه انتهى قال ابن نجيم في قوله وامسئلة ما اذا اختلط الحرام والحلال فانه يجوز الشراء والاخذ
الا اذا تعلم دلالة ان الحرام كما في البزازية انتهى من جمع الجوامع قال ابو العباس من ثبت دينه باختياره
وتمكن منه فلم يستوف حتى مات طالب به ورثته وان عجزوا ورثة فالمطالبة له يوم القيمة في
الاشبه كما في المظالم للخبز ولو كانت للناس على انسان ديون ومظالم بقدر ماله على الناس من الديون
والمظالم كان ينبغي ان يقال يحاسب بذلك فيؤخذ حقه من غريمه هذا ويصرف الى غريمه كما يفعل
في الدنيا بالمدين الذي له وعليه يستوفي ماله ويوفي ما عليه انتهى عنهم غصبت ثم ادين على الامين
الذي غصبت منه واخذ الحسيب الثلث بانه قاسمه الوكيل او الامين صح ذلك فاذا كان اخذ من الثلاث
واحدة وهي اي الثلاث لثلاثة انفس فيرجع صاحب الشاة المأخوذة على كل واحد بثلث شاته
او يكون له ثلث الشاتين فانه كان الامين لم يعاوض الحسيب بل اخذ الحسيب بنفسه فمن جاء ماله
ظفر به وما تلف فمن مال ربه قاله شيخنا انتهى اجارة العين المشاعة بين اثنين بان اجر احدهما
نصيبه لغير شريكه فان طلب احدهما اجارة مثلها اجارة المثل وامتنع شريكه اجبره الحاكم قاله شيخنا
ومن معنى ذوي الافهام واجارة المستعارة والموقوفة فان مات المؤجر او انتقلت العين الى غيره
لم انفسخ الاجارة ملكا كان او وقفا ولا يعتبر ان تلي العقد ولا ان تكون فارغة اذا كانت تفرغ في
اول المدة فاما المشغولة بملك الغير من فرش او بناء وما لا يمكن تفريغها منه في المدة فهل يجوز اجارتها
ان كان غير محترم جازت وان كان محترما فهل يجوز على قولين عندنا المختار لا وهو المعروف من
مذهب الشافعي وابي حنيفة واختاره جماعة من ائمة اصحابنا وذكر صاحب الفائق ظاهر كلام اصحابنا

ذكر فضل الغارس

معرفة
الغنم اذا غصبت وادت

معرفة
اجارة المستعارة

الثاني يجوز اختاره صاحب الغاية وابو العباس والمتاجر يقوم مقام مؤاجره في بقايا مع ماله
ذكر وعدمه وهو المعروف عند المالكية وفائدة الحكم باحترام الغرس والبناء ليس لمستحقي اصحابنا فيه
كلام واختلف المتأخرون فقيل عدم القلع والازالة مطلقا وقيل بل عدمه مجانا والاول المختار
انتهى والذي يظهر اذا مات الموجر انه ليس لمن بعده الا اجرة المثل كما قال ابو العباس اخر الاجارة في
الاقناع ولا يسع الناس العمل بغيره ولا ينقض حكم من حكم به قاله شيخنا وفي جمع الجوامع قال
صاحب الغاية فلو حكم ببقائه بعد المدة فتسر اباجرة مثله لم يصادف محلا يعني الحكم قال ولو كان
قبل الانتهاء كتعليقه فباطل ايضا يعني لو حكم قبل انتهاء المدة ببقاء الغرس والبناء اذا فرغت المدة
فباطل ايضا كذا ذكر مع ان المشهور عن الحنابلة الحكم باحترام الغرس والبناء وقد رأينا غير واحد
من قضاة زماننا قد حكم بذلك في مطلق الاستيجار للغرس والبناء وقد رأيت القاضي برهان الدين
حكم بذلك وحكم به ايضا شيخنا ابو الحسن والدي وهو مما يذهب الى مذهب احمد والى الحنابلة قديما
وحديثا وقد جرى الناس على ذلك وانه متى حكم ببقائه واحترامه لم يقلعه احد ولم يتعرض
للبحث والقول بذلك هو المختار انتهى قال ابن عطوة في رد صنته اذا عمل الاجير الخاص
لغير مستأجره فاضر به فله قيمة ما فوته عليه وقيل يرجع بقيمة ما عمل لغيره وقال القاضي
بالاجر الذي اخذه قاله في الفروع وسئلت شيخنا جمال الدين يوسف ابن عبد الهادي فلم يجزم لي فيه
بشيء قبل اطلاع على كلام صاحب الفروع وسئلت شيخنا العسكري وزدت انه عمله له باوقات
لم تجر العادة فيها بعمله فاجاب بانه لا يدخل الاجرة الاول الا المعتاد انتهى قوله ولا تصح الاجارة
يوما ارضا الخ باطل اجره على سقي ارضه حتى تروى لانه لا حد له ينتهي اليه واما على سقي ارض معلومة
فالظاهر جوازه ويسقيها العرف وان شرط المالك على العامل في المساقاة الزرع فلم يفعل فالاقرب
انه ينقص من نصيب العامل بقدر تعنا وتة لانه في مصلحة النخل وقد فات قاله شيخنا من النصرة لابن
فرحون وقد قال مالك لا باس لولي اليتيم ان يناول المسلمة من مال اليتيم الكسوة وخلق الثوب
والفلوس او يمر به سائل وهو في حائطه او حرثه فيناوله التمرات او القبضة من الطعام او الشربة من
اللبن وما اشبه ذلك حسن يرجى بركة ذلك لليتيم ولماله من مختصر لواضحة لفضل بن سلمة انتهى
اذا اراد ولي اليتيم اعطاءه من الزكاة فوكل ما يقبض له فدفعه له ثم بعد قبضه اخذه منه الولي جاز

معروف الاجير الخاص اذا عمل لغير مستأجره

ثم

ثم اذا كانا خلطة بنفقته اصلح خلطة والا فلا ولا قبض من نفسه جاز على قول المغني والمقدم خلافه
قاله شيخنا قال ابن عطوه وسئلته عمن عليه دين واراد وفاءه بمال يقول انه حلال فاجاب
اذا لم يعلم فالقول قول المالك بلا يمين انتهى مسئلة وقعت في زمن تاج الدين الفزاري وولده
ابن ابي عمر وهي بيننا معارضتا بينة تشهد بالسفه وبينة بالرشد فافتى الفزاري وشمس الدين
ابن ابي عمر بتقديم بينة الرشد وكذلك ابن رجب افتى بذلك انتهى ما قولكم اذا حكم شافعي بمسئلة
على مذهب احمد مخالفة لمذهب الشافعي مقلدا فيها للامام احمد وقلنا بصحة تقليده فهل المرجع
الى مذهب الشافعي او احمد وبيع الارض التي غلتها كل عام مائة صاع او قيمتها هل يصح ذلك
شيء وقولهم والحيل التي تحل حراما او تحرم حلالا كلها محرمة ثم ذكر حديث خيبر انه يحرم الاكل
قال او المقصد هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة فاما قصد تحريم الحيلة
جمعا بين الاخبار فاعلم ان كل ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز والا حرم
فاخبرني بما يدخل في هذه القاعدة من الصور الجواب اذا حيث وقعنا على صحة الحكم المذكور كان
كانه حكم حاكم حنبلي حتى ولو كان الحكم بالموجب جاز بيعه عند غيره كما هو رأي الاثبات الحنابلة
الثانية اذا صح الوصية باذكر استغرق جميع ما ذكره السائل اذ قد لا يبقى ما يترك للوصية في بعض السنين
بما الثالثة الضابط انه ما كان المقصود احد النوعين من جنس ربوي دون الزيادة يحل
تعاطيه وان كان باحد الطرفين زيادة على الاخر وما كان المقصود منه الزيادة فلا مثاله
نقد اذا من فضة كصحاح ومكسرة احدهما يزيد وزنا على الاخر حيث كان المقصود عين احدهما
دون زيادته جاز ابتياعه بالآخر فهذا ما تفهمه هذه العبارة المشار اليها فاذا حصل تقرير هذا
كتب المذهب بخلافه والاعمل به والفهم الذي يدرك بنظر واحد مما لا يدركه البليد بالنظر شاهد
كتبه عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر ومن خطه نقلت ومن جواب للشيخ عبد الله بن ذهلان وحاصل
مسئلة الغصب انه اذا اشترى لنفسه اخذه مالكه ولا يرجع بشيء على مالكه وان كان استنقاذا
له لمالكه وفاك شيخنا الاسلام ولم يخلص مال غيره الا بما ادى عنه رجع به انتهى قال ابن عطوه
قال في القواعد لو تصرف الوالد في مال ولده الذي يباح له تملكه قبل التملك لم ينفذ ولم يكن
تملكا على المعروف من المذهب فانه تملك لا يحصل بدون القبض الذي يراد به التملك فقط فيأتي

هذه المسئلة قد تقدمت مني مكررة فانظرها

قول شيخنا الظاهر ان القول قوله في وقت التملك ما لم يتعلق به حق الغير قلت فلو مات ولم تعلم نيته فلا عبرة لمجرد التصرف اذا الاملاك لا تنتقل عن ايدي ملاكها الا بامر متيقن وزواله مشكوك فيه فلا يزول متيقن بمشكوك فيه انتهى قوله في باب الموصى اليه وقاسمته للورثة على الموصى لهم يجوز الخ فيها اشكال لانه تراض وولاية له على رشيد وقاسمته على القاصرين لا تصح الا ان يقال القاسم نفسه بالولاية والمقدر انه لم يصح ايضا قاله شيخنا قوله واذا تصرف الخ الظاهر صدور الامر عن رايهما ومثله لو وصى بالنظر للمصلح من اولاده فكانا اثنين قاله شيخنا قال في جمع الجوامع وفي الفروع وعاء هدية كهي مع عرف قلت للناس في ذلك عوائد فما يدفع في صواني النحاس ونحوها وفي الطبال او في الطباشي ونحوها وفي الاقفاص المتخذة للحمل ونحوها مما العادة رد وعائه واوز ودجاج مما العادة رد قفصه وما في الصحون والزبادي العادة رد وعائه والعجوة ونحوها عدم رد قفافها وحواصرها انتهى من شرح الانوار للشافعية وفي فتاوى القاضي حسين رجل في يده مال لنافلة فانفق عليه من مال نفسه بنية الرجوع لا يرجع عليه لانه عليه ان ينفق من مال النافلة الا ان يكون للصبي مصلحة في ان لا يباع ماله في ذلك الوقت فحينئذ يرجع انتهى ومنها ايضا وفي فتاوى القاضي حسين مات رجل عن ثلاثة بنين من امهات ثلاث وهم اطفال وقد مات احدهم قبل موت الاب وعاد ماله الى اطفالها ثم مات الاب واشتبه على الحاكم ان الاب انفق على الطفل من ماله او من مال نفسه قال فبنينا الامر على انه انفق عليه من ماله اي مال الطفل احتياطا اذ لو حمل على انه انفق من مال نفسه ادى الى الاضرار بالآخرين انتهى منها قولهم في رجل توفي عن زوجته وله منها اولاد وخلف مالا وهم صغار فتولى عليهم الاب وقبض المال فلما رشد اثنين منهم دفع اليهم مالهم ومات قبل رشد الثالث فطلبه وليا وهو حين رشده من التركة لكونه مجهولا ابقا عينه فقال الورثة انفق عليه وقد مات الاب ولم يخبر بشيء البتة فهل يرجع على التركة بقدر نصيبه من ارث اعدام لا الجواب يدفع الى هذا الصغير نصيبه ولا حساب عليه والحالة هذه الا ان تقوم بينة شرعية بحساب ابيه عليه كتبه عبد الله بن محمد بن ذهلان نصيب الابن الثالث مما قبض ابوه ثابت له يدفع اليه من تركة ابيه حيث لم يثبت ان اباه انفق عليه مما ثبت له عنده كتبه عبد الوهاب ابن عبد الله ومن خطهما نقلت لعدم المشافهة منهما الي بذلك الجواب بعد اشراف شيخنا على كلام الانوار

وعاء هدية كهي مع عرف

والله

بالهو

ذكر ما قيل في القهوة

بل هو الذي نقله م لما اضاف قوله وكذلك الوديعة يعني انها تكون ديناً في تركته اذا مات ولم يعينها
هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب الحمد لله قال الشهاب ابن حجر الهيتمي المكي في شرح العباب
ما نصه فائدة في القهوة حدث قبيل هذا القرن العاشر شراب يتخذ من قشر البن بنت يجلب من نواحي
زبيد باليمن يسمى ذلك القهوة وطال الاختلاف في حلها وطهارتها وضدهما فمنا مفرط يفتي بالاسكار
والنجاسة نظرا الى انها تورث نشاطا وضراوة تؤثر في البدن عند تركه ومفرط يفتي بالتأثر بها
وربة فضلا عن الحل والطهارة نظرا الى انه يزيل ما في النفس من فتور ويعين على السهر في العبادات
والحق في ذلك كله ان الاسكار فيها ولا تحذير وانما الذي فيها تورث هموما وانحرافا في كثير من الامزجة
حتى تخرج عن حد الاعتدال شرعا وعرفا بل وربما اضرت ببعضها لمقارنتها لطبعها من البرودة
واليبس وفيها ايضا انم أمن عليها لا يمكنه غالبا تركها لتعاطي نحو الافيون وانت خبير بان
هذا كله لا يوجب تحريمها لذاتها لانتفاء التحريم التأثير في العقل والبدن لعدم التأثير
فيهما على شيء حل وكونها تورث ذلك ليس لذاتها كما يقطع بذلك من سبر حال اهلها واتاهم
تارة من مخالطة من لا خلاق له منهم وتارة من ضم بعض المخدرات اليها كما اخبر بذلك الجم الغفير
منهم وعنهم وحصول الضرر بتركها لا يقتضي تحريمها لانه ذلك يوجب تحريم كثير من المباحات بل
الطيبات الا ترى الى قول عمر رضي الله عنه في اللحم انه لضراوة كضراوة الخمر والحاصل انا ذاتها
مباحة ما لم يعرض بما عارض يقتضي التحريم كما دارت على هيئة الخمر المخصوصة بخلاف مجرد
الادارة لاحرمة بها فقد دار النبي صلى الله عليه وسلم اللبن على اصحابه وكاستعمال المخدر معها
او كاستعمالها لمن لا توافق طبعه ويجمع ذلك ما نقل عن المصنف انه استثنى فيها فقال قد تكون وسيلة
للمحرم تارة وللشر اخرى وللوسائل حكم المقاصد اي فانه قصدت للاعانة على قربة كانت قربة
او مباحة كانت مباحة او مكروهة كانت مكروهة او حرام كانت حراما ونقل بعض العلماء
الثقاة عن العالم الرباني الشيخ زروق المغربي المالكي انه قال لا اشكال فيها وانما فيها ضرر بعقل
او بدن ذي السودا والصفرا وبما تقرر علم ان الحرم لكل ذي مروءة ودين اجتنابها واجتناب
مخالطة اهلها لفساد اكثر اهلها واكل لهمهم واستغالهم على قبائح لا تخفى على ذي بصيرة اللهم
الا لضرورة شرعية ومن ثم نقل الي بعض الثقاة الافاضل عن شيخنا خاتمة المحققين زكريا انه كان

يشربها للباسور وانه ذكر المخمر كما يحضرها للشرب لذلك وانه قيل للشيخ ومن الناس من يزعم اسكارها
فسفه ذلك القول وشنع على قائله انتهى وفي شرح مختصر الشيخ خليل المالكي للامام العلامة محمد
عبد الرحمن الحطاب ما نصه فائده ظهر لي في هذا القريب او قبله بيسير شراب يتخذ من قشر البن يسمى
غال وقهوة واختلف الناس فيه فمن قائل يرى انه كالخمر واكثر الناس في
ذلك لا اسكار فيه وانما فيه تنشيط للنفس وتحصيل بالمداومة عليه ضرا وقوة تؤاتي في البدن عند
تركه لمن اعتاد اكل اللحم بالزعفران والمفرحات فيتأثر عند تركه ويحصل له اثر في استعماله غير انه يعرض له
الحرقة لامور منها انهم يجتمعون عليها ويديرون بها كما يديرون الخمر ويصفقون وينشدون اشعارا
من كلام القوم وفيها الغزل وذكر المحبة وذكر الخمرة بشربها فيسري الى النفس التسليم باصحاب الخمر خصوصا
لمن كان يتعاطى مثل ذلك فيحرم حينئذ شربها لذلك مع ما ينضم لذلك من المحرمات ومنها ان بعض
من يبيعها يخلطها بالتي من المفسدات كالحشيشة ونحوها على ما قيل وفيها ان شربها في مجامع
اهلها يؤدي بالاختلاط بالنسا الاتي يتعاطين بيعها كثيرا وللاختلاط بالمرد المملوزمتهم لمواضعها
ولسماع الغيبة والكلام الفاحش والكذب الكثير من الارذل الذين يجتمعون لشربها بما يسقط
المروة بالمواظبة عليها ومنها انهم يلتهون بها عن صلاة الجماعة فيها او لوجود ما يلهي من شطرنج
ونحوه في مواضعها ومنها ما يرجع لذات الشارب بها اخبرني والدي حفظه الله عن
العارف بالله احمد زروق انه سئل عنها في ابتدائها اول امرها فقال اما الاسكار فليست مسكرة
ولكن ما كان طبعه الصفرا والسودا يحرم عليه شربها لانها تضر به في بدنه وعقله ومن كان
طبعه البلغم فانها توافقه وقد كثر في هذه الايام فيها الجدال وانتشر فيها القيل والقال
وحدث بسببها فتن وشرور واختلف فيها اصحاب العلما وتصانيفهم ونظمت في ذمها ومدحها
القصائد فالذي يتعين على العاقل ان يجتنبها بالكلية الا لضرورة شرعية ومن سلم من هذه
العوارض كلها للوجبة للحرمة فانها ترجع في حقه الى اصل الاباحة وقد عرضت هذا الكلام
على سيدي الشيخ العارف بالله محمد بن عراق وعلى سيدي الوالد اعاد الله علينا من بركتهما فاستحسناه
وامرا بكتابته وانما قلت هذا الكلام لاني لما رأيت من استوعب في ذكر اشتى كلام الخطاب وقد نقله
بتمامه الامام العلامة ابراهيم اللقاني واقره في رسالته المسماة بنصيحة الاخوان باجتناب الدخان

والحمد لله

والحمد لله اولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ولابي السعود المفتي في الروم

اقول لاخواني عن القهوة انتهوا ... ولا تجلسوا في مجلس هي فيه

وماذا عن بغض ولا عن ملالة ... ولكن غدت مشروب كل سفيه

ومن الوقف قال في شرح الاقناع بعد كلام سبق ووقف الهازل ووقف التلجئة الاغلب على الوقف فيه جهة التحرير من جهة انه لا يقبل النقل فينبغي ان يصح كالعتق والطلاق وان غلب عليه شبه التمليك فيشبه الهبة والتمليك وذلك لا يصح من الهازل على الصحيح قاله في الاختيارات انتهى ومن جمع الجوامع بعد كلام لم يسبق واصل الاختلاف ان الوقف اخذ شبها من التمليك وشبها من التحرير كما لا يخفى الى ان قال وقال الكمال في منشأ الخلاف تردد الوقف بين التحرير والتمليك انتهى ومنه ايضا هل يصح توقيته بغاية مجهولة او في مجهولة على قولين قال لانه ازال وقفا لا يصح توقيته ومن قال يعود ملكا يصح توقيته فان غلب جانب التحرير فالتحرير لا يوقت وان غلب جانب التمليك فتوقيته جميعه قريب من توقيته على بعض البطون كما لو قال هذا وقف على زيد سنة ثم على عمرو سنة ومنه ايضا ذكر في القواعد المجهولة اظنها الجمال الدين الامام وقيل لابن عبد السلام ويقوى عندي الها لابن قاضي الجبل لتوهمها من خطه ويحتمل ان يكون ابن مفلح ولد نظام الدين الوقف اعتنى في استدامته من الجهالة اشبه لانه يشبه العتق من جهة ثانية القربة ولذلك يصح تعليقه بالشرط على احد الوجهين ويشبه الهبة اذ هو تبرع في الحياة ويشبه الوصية من جهة القربة ايضا انتهى كلامه قلت ويشبه البيع لانه يشترط فيه ايجاب وقبول في احد الوجهين وانتقاله عن ملكه على الخلاف فيه ويشبه الصدقة من جهة اطلاق اسمها عليه وانه ربما كان على الفقراء وهم مآله ويشبه الاجارة من جهة ملك المنفعة دون العين ويشبه الغرس الحبيس من جهة تحبيس اصله وجواز الانتفاع به انتهى ومن جواب لشيخنا الصحيح من المذهب انه كلما لا يصح بيعه لا يصح وقفه وما ذكر وقف ما لم يره او كون الواقف عمى او لم يره في زمن يتغير فيه انتهى ومن جمع الجوامع فرع تقدم قول ابن الوقف كالعتق قال في الفايق وهل الوقف كالعتق او البيع فيه وجهان وفي الرعاية الوقف كالعتق وقيل كالبيع انتهى ومنه ايضا من مسائل البلقيني ذكر الرافعي في آخر الركن الاول ان لو وقف ما له في يد الغاصب جاز ولم يذكر التفصيل الذي ذكره في بيع المغصوب من ان يكون قادرا على الانتزاع ام لا ويقتضي هذا الاطلاق ان يكون المغلب في الوقف مشابهته للعتق وتصحيح بطلان وقف احد

وعلى هذا فكذا وقف ما لا يقدر على تسليمه كما لو وقف ما في يد غاصب ظالم فليحرر مع ما تقدم قريبا عن الخادم

العبد بن يقتضي مشابهته للبيع فالوقف فرع يتردد بين اصلين وقاعدة الشافعي في مثله الحاق الفرع
باكثر الاصلين شبها في الحكم فاجاب الوقف لا يتردد بين البيع والعتق وانما يتردد بين التمليك وشبه
العتق ولا توقف في انه حيث تمليك المنافع للموقوف عليه يشبه التمليك ومن حيث زوال الملك في الرقبة
عن اختصاص الادميين يشبه العتق فاذا وقف ماله في يد الغاصب فمن حيث ان الوقف انما ورد على
الرقبة وذلك تحرير غلب شبه العتق وصح مطلقا الى ان قال والظاهر والله اعلم انا اكثر شبها بالتمليكات
باعتبار التفريعات المقتضية لذلك والله اعلم انتهى والذي تحرر لنا ان وقف المغصوب لا يصح
لانه لا يصح وقف الا ما يصح بيعه وهذا مما يعضد انه اقرب الى التمليكات كما اليه ميل السبكي
عبد السلام مع الاشكال ومنه ايضا الثاني انه يكره بيعها كما قدمناه الخامس لا يصح وقف ما لا يتأبد
على تسليه السادس تقدم في ضبط الموقوف انه ما يصح بيعه قال الحارثي السابع يصح وقف المغصوب
وفاقا للشافعي لجواز بيعه في الجملة ومن الرعاية وقيل لا يصح وقف ليس قربة سواء اثم فيه لاوم له
دار يريد التنزه عنها فالاولى وقفها على الفقراء لا يصح وقف مجهول ولا عليه انتهى ومنه ايضا قال
ابو العباس اذا وقف على الفقراء فاقاربه الواقف الفقراء حق من الفقراء لاجانب مع التساوي في الحاجة
انتهى ومنه ايضا الاصل الاشياء ما لا يحتاج الى ذكر المصرف كالمسجد فانه اذا قال وقفت هذه الدار
مسجدا صح ولا يحتاج الى ذكر المصرف لانه معلوم بالضرورة انه للمسجد للصلاة وكذلك اذا قال وقفت
هذا المصحف او الكتاب فانه معلوم بالضرورة انه موقوف للقراءة فيه وان لم يذكر قارئ او يخصه
بكلام وكذلك اذا قال وقفت هذا البئر فانه معلوم بالضرورة انها للمارة يشرب منها وان لم يخصها
قوم من الناس انتهى ومنه قال العارضي ونقل الاثرم قلت لابي عبد الله رجل بينه وبين رجل ارض
فاوقف احدهما نصيبه فقالوا هم يعطونه البيع جائز فالصدقة والوقف والهبة مثله الا انه اذا وقف
ارضا بينه وبين آخر اصطاح الى ان يحد الارض كلها وكذلك في البيع والصدقة فهو عندي واحد وفاقا
لمالك والشافعي ونقل جماعة فيمن وقف دارا وانه لم يحدها فقال وان لم يحدها اذا كانت معروفة واما
الذهب والفضة فان كانت دراهم فلا يصح وقفها مطلقا في الاصح انتهى مما شرع مسجدا بابا اذن
فيه واقام وقف ولو لم ينو للوقف قاله شيخنا ومن جمع الجوامع الرابع اذا كان الوقف على درس او حضور
في مكان القراءة او غيرها على طائفة مخصوصة فمن حضر ذلك استحق سواء كانوا من اهل البلد او غيرهم

وقف المغصوب لا يصح لانه لا يصح بيعه

اذا لم

اذا لم يخص اهل البلد انتهى ومنه ايضا فلو كان الوقف على مدرسة من قرية من قراها وفيها على حضور في المدرسة فكل من حضر المدرسة من اهل تلك القرية وغيرها دخل في الوقف ومن لم يحضر لم يدخل في الوقف من اهلها ومن غير اهلها وتمامه فيه قال الاثرم في كتابه قلت لابي عبد الله يشترط فيه يعني الوقف ان ينفق على نفسه منه قال اذا اشترط هذا فنعم وذكر الحارثي اذا وقف على الغير واستثنى الاكل منه او الانتفاع مدة معينة او مدة حياته جاز انتهى ومنه وقد بان لك مما قدمناه في هذا الركن انه يشترط فيه شروط الاول ان يكون الموقوف عينا وان يكون يجوز بيعها وان يكون الوقف على بر او قربة انتهى ومنه ايضا ولا يشترط لصحة الوقف ولا لزومه اخراجه عن يده في احد الروايتين اختاره الاكثرون في التلخيص الشرط الخامس من شروط الوقف اخراجه عن يده في احد الروايتين فلو مات قبل اخراجه وصيانته بطل وكان ميراثا اختارها ابن ابي موسى لانه عقد تبرع فلم يزل بمجرده كالهبة والوصية وقال الحارثي الشرط الثاني اخراجه عن يده وليس شرطا للصحة بل للزوم والمذهب عند ابي بكر وابن ابي موسى اعتباره ولم يورد في كتابيهما خلافه وفي رواية حنبل الوقف يخرجه عن يده الى من يقوم به وعلى هذه قال اصحاب ابن ابي موسى والسامري وصاحب التلخيص لو مات قبل اخراجه وصيانته بطل وكان ميراثا والقياس يقتضي تسليم الى المعين للوقوف عليه اذا قيل بالانتقال اليه والا فالى الناظر او الحاكم انتهى من الانصاف قوله ولا يشترط اخراج الوقف عن يده في احدى الروايتين هذا المذهب وعليه الجمهور قال المصنف وغيره هذا ظاهر المذهب واختاره القاضي واصحابه وجزم به في الخلاصة والوجيز وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير والفايق وغيرهم قال في التلخيص وهو الاشبه واختيار كثير من الاصحاب والمنصوص عندهم في الخلاف قال الزركشي هو المشهور والمختار المعمول به من الروايتين وعنه يشترط اخراجه عن يده قطع به ابو بكر وابن ابي موسى في كتابيهما وقدم الحارثي في شرحه واختاره واطلقها في الهداية والمذهب والمستوعب والقواعد الفقهية وبالغ في التنبيه على هذا ايضا عند قول المصنف عقد لازم وقال في الفروع ورايت بعضهم قال قال القاضي في خلافه لا يختلف مذهبه انه اذا لم يكن يصرفه في مصارفه ولم يخرجه عن يده انه يقع باطلا انتهى فائدة اذا قلنا بالاشتراط فهل هو شرط لصحة العقد او للزومه ظاهر كلام جماعة منهم صاحب الكافي والمحرر والفروع وغيرهم انه شرط للزومه لا شرط للصحة ويحتمله كلام المصنف وصرح به

الخانية قال وليس شرطا في الصحة بل شرط اللزوم وجزم به في المغني والشرح وصرح به ابن الخطاب في انصاره وصاحب التلخيص والغاية وغيرهم الامامات قبل اخراجه وحيازته بطلوكان ميراثا قاله الكازروني قلت وفيه نظر بل الاولى هنا اللزوم بعد الموت وظاهر كلام المصنف هنا ان الخلاف في صحة الوقف وصرح به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وغيرهم فقال هل يشترط في صحة الوقف اخراجه عما بيده انتهى واذا وقف شخص العقار الفلاني في نخلة وقف على كذا لا يصح لانها مجهولة وكذا لو قال من عقاري وان اوصى بوقفها الى النخلة وابى الشركاء العصمة فالذي يظهر انه اذا كان له ثلث العقار مثلا جعلت ثلثا فلا يفوت الغرض واقل ما فيه قول السبكي في جمع الجوامع ولا بد من تعيين المصرف فلا يصح على مسجد غير معين سواء كانت وصية بوقف او وقف منجز قاله شيخنا من جمع الجوامع وكذا لا عين وقف كتاب بمكان فهل يجوز نقله منه ظاهر كلام جماعة لا يجوز وقاعدة الفقه على ذلك ويتوجه جوازه ان انتفع به في المكان المنقول اكثر وهو المختار ويتوجه ان كان قصد الواقف المكان وعلم بقرينة لم يجز وان كان قصده النفع دونه المكان جاز انتهى ومنه ايضا قوله الرابع ان يعين اجوافا له علقه على شرط ظاهر الموت لم يصح هذا المذهب وتمامه فيه ومنه ايضا في جواب للسبكي قلت الصحة عندنا ان وقف الانسان على نفسه باطل وانما يعني فيه اذا حكم به حاكم مجتهد يرى صحته فلا ينقض او حاكم مقلد للعام يرى صحته فلا ينقض ايضا اذا كان قد ولي القضا مطلقا او على مذهب ذكر للامام وصحة وقف الانسان على نفسه عند الحنفية انما يأتي على قول ابي يوسف وعند الحنابلة فيما رواية ما مكافية وان وعند مالك باطل وعند الشافعية وجه ضعيف انتهى ومنه ايضا واذا دفع الواقف او غيره مال الى الناظر او غيره وقال اشتر به وقفا لهذه الجهة فاشترى بالمال بنفسه او بوكيله شيأ صار وقفا بمجرد الشرا ولا يحتاج في ذلك الى تجديد وقف لان الواقف والناظر والحاكم على قاعدة مذهبنا انتهى ومنه ذكر في الاختيارات ان العادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف اكثر مما يدل لفظ الاستفاضة وهو يدل على ثلاثة اشيا الاول ان العادة المستمرة تدل على شرط الواقف يعني لو استمر الوقف على امر تفرقة او تفاضل او تسوية او عمل شيء ولم يعلم شرط الواقف دل على ان ذلك هو شرط الواقف وهو شرطه الواقف وقد علم ان المراد بالعادة المستمرة العادة الواقعة بين الناس اذا كانوا اعتادوا وضع شيء بشيء واستمر الامر في ذلك عليها ووجد ذلك في لفظ واقف حمل على تلك العادة المستمرة

في ان العرف يدل على شرط الواقف

الثاني العرف يدل على شرط الواقف يعني لو كان في عرف اهل البلد الذي بلد الواقف شيء من لفظ مستعمل الذي في وجد في لفظ واقف من اهل ذلك البلد دل العرف على انه مراد الواقف وانه الشرط الذي شرطه الثالث لما استفاضه تدل على شرط الواقف واطراده العادة والعرف انتهى ومنه ايضا ولو سبل ماء للشرب فنفى كراهة الوضوء منه ويحرم به وجها ما في فتاوى ابن الزاغوني وغيرها قال ابن الحسن وبه يصحح الفروع ظاهر كلام الاصحاب في الوقف المحرم انتهى ومنه ٨٩ اذا وقف عليه كتابا او مصحفا جاز له ان يقرأ فيه ويعيره ويؤجره ٩٠ اذا وقف عليه ليقرأ فيه فهل له ان يؤجره لمن يقرأ فيه ان قلنا عليه جاز والا فلا فان شرط ان يقرأ فيه ولا يؤجره لم يجز له اجارته ومن جمع الجوامع ٣٤ في فتاوى السبكي وصي قرابته ان يوقف عنه ما ذكر انه في ملكه وهو حصة من ضيعة معينة وان يشتري من ثلث ماله حصة معلومة من ضيعة اخرى عينها ويوقف على تربته ومسجده فتبين ان الضيعة الاولى ليست ملكه ولا يمكن تملكها لانها وقف والثانية يتعذر شراؤها وارادا وصياؤه ان يشتروا ويطاحونا ويوقفوها بدلا عما ذكر وكانت الطاحون للايتام قصد المتكلم للايتام بيعا عليهم في وفاء دين ابيهم فهل ان الطاحون ورثها الايتام من ابيهم ولا دين عليها لكن لهم املاك من جهة ابيهم دينه متعلق بها وبيع الطاحون وبقية غيرها من الاملاك اصلح لهم من بيع غيرها نعرض هنا مسئلتنا فاما الضيعة التي ظن انها ملكه وبين وقفيتها فلا تصح الوصية بوقف عينها ولكن هل يوقف غيرها مكانها يحتمل ان يقال بذلك ويحتمل ان يقال الوصية تبطل بالكلية ولم ار في مذهبنا نقلا ولا عند الحنفية ولا المالكية لكن في المغني في الوصية لو قال اوصيت لكل عبد من عبيدي ولا عبيد له لم تصح الوصية لانه اوصى له بلا شيء وقد روي عن احمد في رجل قال في مرضه اعطوا فلانا من كيسي مائة درهم ولم في كيسه شيء يعطى مائة درهم فلم يبطل الوصية لانه قصد اعطاءه مائة درهم وصفتها في الكيس فاذا لم تكن في الكيس اعطي من غيره فكذلك يخرج الوصية بعبد من عبيده اذا لم يكن له عبد الا يشتري من تركته عبد ويعطى اياه انتهى كلام المغني قال وما نقله ابن منصور عن احمد وذكر انه وراء مسألة العبد انه يقول اعطوه الغلام دراهمي الذين في الكيس والمنقول عن احمد ليس كذلك وانما قال اعطوه الغلام الكيس والاعطاء الكيس ليس مقصودا فنظيره ان يقول اعطوه عبدا من الدار ومن المسجد فهذا يا رب تلك مسألة العبد ومسئلتنا قال ونعلم انه لا تعلق لنصر احدهما في هذه ولا في هذه في المعنى في الفرق الا وجود الدراهم في تركته يقتضي صحة الوصية فان الموصى به جزء منها وانما جعل الكيس

في ان العرف يدل على شرط الواقف

بعد قوله اذا سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء منه

محل ابتدا تمام الاعطا فالموصى به شيء موجود ولو قال بالف درهم من دراهمي التي في الكيس فلم يكن فيه دراهم كان
ذكر نظير مسئلة العبيد لان الموصى به غير موجود قال واما اصحابنا فقد جزموا بالقول انه اذا قال
اعطوه راسا من رقيقي وليس له رقيق يوم الوصية ولا يوم الموت ان الوصية باطلة قال والذي اقول
انه ذلك يخالف الوصية بالوقف فان الوصية بالوقف المقصود منه منفعة الموقوف عليه لا سيما اذا
يجب ان الموصي المذكور شرع في بناء المسجد والتربة وتحصيل وقف لهما وانفق منه انفاقا في الضيعة
المذكورة عليهما بعد ان اخرج من ماله مبلغا وارصده لجهة الوقف ليشتري به ما يوقفه فلا شك
ان غرضه الاعظم تحصيل وقف اي وقف كان ونص على الضيعة المذكورة بظنه انها له واما من
يقول اعطوه داري الفلانية وتبين انها ليست له او اعطوه عبدا من عبيدي وتبين انه لا
عبد له فالغرض الاعظم فيه وفيما اشترى من الوصايا اخراج جزء من المال صدقة بعد الموت و
تعيين المصرف من ذلك او غيره يقصر وقصده ولا قصد الاول فهاذ الفرق بين الاخرين الاعظم
في الموضعين وهما الوقف المؤبد والوصية المعجلة والوصية بالوقف المؤبد ايضا ينقسم الى ما يظهر
غرضه في اخراج شيء من التركة صدقة ويجعل وقفا والقسم الاول اقوى في غرض البقاء والنظر الى
المآل لا الى غير المنصوص عليه وهو الذي يتكلم فيه ليقوى قوله انه متى تعذر وقف الضيعة
المذكورة يشتري من التركة ما يقوم مقامها ولا يفرق ترد ذلك الى الورثة ايضا لا الى الوصية بل
يشتري محافظة على قصده وكذا ينبغي ان يشتري ما يكون مثل المنصوص عليه او اجود من العقار
ولا يشتري من العقار ادون من المنصوص عليه محافظة على غرضه بقدر الامكان واعلم يا اخي
ان اكثر مسائل رد الفتاوى على المتقدمين منصوصة في الكتب ويكون المأخذ فيها يختلف
باعتبار قصدي المتكلم وغرضه وتحصل الاجوبة فيها على الغالب على مقتضى اللفظ وفي بعض
الاوقات يحصل الجواب على ما يقوم من القصد كما اتفق فيما حكيناه هذه المسئلة عن احمد ووقايع
جزئية في الاحكام والفتاوى وفي زمننا يظهر فيها من القرائن الدالة على ما لا يمكن التعبير عنه
ووضعه في كتب الفقه لسلسلنا هذه فان القرائن الدالة على قصد واقفها وقفا دائما
لتربته ومسجده كثيرة يكاد يقطع لها ولا تحصرها العبارة فان بطلان الوصية معها ورد
ذلك على الورثة يكاد يقطع ببطلانه هذا ما يتعلق بالضيعة التي اوصى بوقفها ظنا منه

انما له قلت وكلامه هذا فيما محض المنفعة قال واما الضيعة التي اوصى بشرى وتوقف و
بعد ذلك فقد رايت في كتب الحنفية في الفتاوى الظهيرية قال ولو ان رجلا اوصى بان يشترى
بهذا الالف ضيعة في موضع كذا وتوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة لا يجوز للقاضي ان
يشتري ضيعة في موضع آخر قال ابو نصر ليس للوصي ان يصرف ذلك الى مؤنة المساجد واذا لم يجد الضيعة
في ذلك الموضع يشتري ضيعة في اقرب المواضع التي سمى ويجعلها وقفا على ما سمى انتهى كلام
الفتاوى الظهيرية قال وانا اختار ما قاله ابو نصر من كونه يشتري ضيعة في اقرب المواضع التي
سمى اذا نص على الموضع وقواعد الشافعية تقتضيه ولا اتاباه قلت واظنه انه قد وقع
احد نص في ذلك لكن لم يحضرني الآن موضعه ولكن عندنا مسئلة مثل هذه المسئلة وهي اذا
اوصى ان يشترى عبد فلان فلم يبعه او اعتقه او مات قلت اقتضاء القول في المسئلة ان الضيعة
التي اوصى بوقفها فبانت موقوفة او ليست له او مستحقة ونحو ذلك ان يشترى مثلها ويوقفها
واما الثانية التي اوصى ان تشترى فتوقف فلم يبعها مالكها او بان موقوفة ان يشترى مثلها ايضا
كل ذلك اذا خرجت من الثلث او اجاز الورثة الزائد قال وكلما وقع مثل الموصى به فيه لزم اخذه و
يشترى بعد ذلك ثم هل يصير وقفا بمجرد الشراء او يحتاج الى وقف الموصى به يتوجه وجهان
المختار يصير وقفا بمجرد الشراء وله ان يقفه على نفسه اذا اوصى بذلك فان اوصى ان يقفه على جار
او فقير ونحوه وكان كذلك فهل له ان يقفه على نفسه يخرج على وجهين في الوكيل هل له ان يبيع
من نفسه وله ان يقف على ولده او قريبه انتهى ملخصا ومنه ايضا ذكر ابو الحسن في الاختيارات
انه لو وقف وقفا مستغرقا ظهر عليه دين ولم يكن وفاء الدين الا ببيع شيء من الوقف وهو في
مرض الموت بيع بالاتفاق فان كان الوقف في الصحة فهل يباع لوفاء الدين فيه خلاف في مذهب احمد و
غيره قال ابو العباس ومنعه قوي قال ابو الحسن وظاهر كلام ابي العباس ولو كان الدين
حادثا بعد الوقف قال وليس هذا ابلغ من الثاني وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه باع المدبر في الدين
انتهى ومنه في اثناء كلام لابن اللحام وذكر انه اذا حكم باحترام البناء والغرس واحترامه
اكثر ما يفيد انه وضع بحق ولم يوضع عدوانا فيفيد ذلك انه لا يتقلع في مدة بقاء الاجارة انتهى
ثم كتب على هامش الجواب بخطه لعل هذا هو المراد بالحكم لانه في مدة الاجارة لا نزاع في بقائه

ذكر ما اذا وقف وقفا وظهر عليه دين

وانما النزاع بعد انقضائها فالمراد بالحكم هو ما بعد انقضائها ولهذا يقول الحاكم مع العلم بالخلاف هذا
الا حكم قبل انقضاء المدة وانا حكم بعد انقضائها فلا يقلع مجانا بلا نزاع لان حكم الحاكم بالمختلف فيه يرفع
النزاع انتهى كلام ابن اللحام ومن القواعد الثاني التصرفات المالية كالعتق والوقف والصدقة
والهبة اذا تصرف بها وعليه دين ولم يكن حجر عليه فالمذهب صحة تصرفه وان استغرقه ماله في ذلك
واختار الشيخ لا ينفذ شيء من ذلك مع عطالبة الغرماء وحكاه قولا في المذهب انتهى لا يصح بيع الوقف الا
ان تعطل مصالحه فان لم تعطل لم يبع ولو المصلحة الا على قول والمذهب خلافه فليس كما لا يخفى قاله
شيخنا وفي المغني وجملته ان الواقف اذا اشترط في الوقف ان ينفق منه على نفسه صح الوقف والشرط
نص عليه احمد وبذلك قال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو يوسف والزبيري وابن شريح وقال مالك والشافعي
ومحمد بن الحسن لا يصح الوقف لانه ازالة الملك فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه كالبيع والهبة انتهى وفي
الشرح الكبير وعنه لا يلزم الوقف الا بالقبض واخراج الوقف عن يده اختاره ابن ابي موسى كالهبة
والصحيح الاول وذهب ابو حنيفة الى ان الوقف لا يلزم بمجرده وللواقف الرجوع فيه الا ان يحكم به
حاكم فيلزم او يحكم بلزومه حاكم انتهى قال ابن قندس قال القاضي في خلافه ولا نخالف مذهبه
انه اذا لم يكن يصرف مصارفه ولم يخرجه عن يده انه يقع باطلا ظاهره ان المراد مذهب احمد وظاهر
ما قاله الشيخ تقي الدين ان المراد مذهب مالك فانه قال اختلفوا هل يشترط لصحة الوقف اخراج الاعيان
عن يده على قولين احدهما عدم الاشتراط وهو ظاهر المذهب وقول ابي حنيفة والشافعي
والثاني اشتراطه كقول مالك واحد الروايتين عن احمد وعن مالك انه ان كان الواقف يصرفه في مصارفه
المشترطة لم يشترط اخراجه عن يده قال القاضي في خلافه لا يختلف مذهبه انتهى ولعل المصنف نقل
كلامه من كلام ابن قاضي الجبل قال في بعض الاصحاب ان كلامه يفهم ما نقله المصنف انتهى ومن جمع الجوامع
الشرط الخامس من شروط الوقف اخراجه عن يده في احد الروايتين فان مات قبل اخراجه وصيرورته
بطل وكان ميراثا اختارها ابن ابي موسى لانه عقد تبرع فلم يلزم بمجرده كالهبة والوصية والمذهب
عند ابي بكر لزوم بموته قال الاصحاب ابن ابي موسى والسامري وصاحب التلخيص ان مات قبل اخراجه
بطل وكان ميراثا انتهى فلو وقف ولم يخرجه عن يده لزم على المذهب وعلى مقابله انه غير لازم او غير صحيح
فهل يبقى يكون رجوعا الظاهر انه رجوع لاخراجه الى الموقوف عليه او الناظر لكن ان كان شرط النظر

لنفسه

لا يصح بيع الوقف الا ان تعطل مصالحه

لنفسه دفعه لغيره ثم قبضه منه ثانيا على الخلاف قاله شيخنا من الانصاف قوله ولا يشترط القبول
الا ان يكون على آدمي معين ففيه وجهان اذا وقف وقفا فلا يخلو اما ان يكون على آدمي معين او غيره
فان كان على غير معين فقطع المصنف هنا انه لا يشترط القبول وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب
وذكر الناظم احتمالا لا يقبله نائب الامام وان كان الموقوف عليه آدميا معينا زاد في الرعاية او جمعا محصورا
فهل يشترط قبوله ام لا يشترط فيه وجهان الى ان قال الوجه يشترط قال في المذهب والخلاصة
يشترط في الاصح قال الناظم هذا قوي وقدمه في الهداية والمستوعب والرعاية الصغرى والحاوي
الصغير واطلقهما في مسبوك الذهب والتخليص وشرح ابن منجا والرعاية الكبرى والزركشي و
تجريد العناية قال الشيخ تقي الدين واخذ الربح قبول الى ان قال فعلى المذهب لا يبطل برده
فرده وقبوله وعدمهما واحد كالعتق جزم به في المغني والشرح وقال ابو المعالي في النهاية
يرتد برده كالوكيل اذا رد الوكالة وان لم يشترط لها القبول قال الحارثي وهذا اصح وعلى القول
بالاشتراط قال الحارثي يشترط اتصال القبول بالايجاب فان تراخى عنه بطل كما يبطل في
البيع والهبة وعلله ثم قال قوله فان لم يقبله او رده بطل في حقه ومن بعده هذا فرع
على القول باشتراط القبول قوله ولا يشترط اخراج الوقف عن يده في احد الروايتين وهو
المذهب وعليه الجمهور وعنه يشترط ان يخرجه عن يده قطع به ابو بكر وابن ابي موسى وقدمه
الحارثي واختاره واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والعواعد الفقهية قال القاضي
لا يختلف مذهبه انه اذا لم يكن بصرفه في مصارفه ولم يخرجه عن يده انه يقع باطلا انتهى فعلى
القول بالاشتراط فالمعتبر عند احد الى ناظر يقوم به قاله الحارثي والقياس يقتضي التسليم
الى المعين الموقوف عليه اذا قبل بالانتقال اليه والا فالى الناظر او الحاكم انتهى وعلى القول بالاشتراط
ايضا لو شرط نظره لنفسه سلم لغيره ثم ارتجعه منه قاله في الفروع قال الحارثي واما
التسليم الى من ينصبه هو فالمنصوب اما غير ناظر فوكيل محض يده كيده واما ناظر فالنظر
لا يحتاج شرطه لآخر فالتسليم الى الغير غير واجب انتهى قلت وهو الصواب فائدة اذا قلنا
بالاشتراط فهل هو شرط للزوم او للصحة ظاهر كلام جماعة منهم صاحب الكافي والمحرر والفروع
وغيرهم انه شرط للزوم لا شرط للصحة ويحتمله كلام المصنف وصرح به الحارثي فقال ليس للصحة بل شرط

للزوم وجزم به في المغني وصرح به ابن الخطاب وصاحب التلخيص وغيرهم قاله في القاعدة التاسعة
والاربعين وعلى هذا قال ابن ابي موسى والسامري وصاحب التلخيص والغاية وغيرهم اذا مات قبل
اخراجه وحيازته بطل وكان ميراثا قاله الحارثي وغيره قلت وفيه نظر بل الاولى هنا اللزوم بعود الموت
وظاهر كلام المصنف هنا الخلاف في صحة الوقف وصرح به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب و
المستوعب والخلاصة فقالوا هل يشترط في صحة الوقف اخراجه عن يد الواقف على روايتين قال في الخلاصة
لا يشترط في صحة الوقف اخراجه عن يده انتهى قال الدميري في شرح المنهاج قال السبكي قال لي
ابن الرفعة افتيت ببطلانه وقف خزانة كتب وقفها واقف لتكون في مكان معين في مدرسة الصاحبية
بمصر انتهى وفي جواب المجد بن ملا على الواعظ الثالثة ان الغراس المذكور اذا استغنى الوقف عن
غرسه فيه وكان ابقاؤه مضرا بالارض اولا مصلحة في تركه صح للناظر بيعه وصرف ثمنه
في مصلحة الوقف ولا يعطى الموقوف عليه منه شيء اذ لا حق له الا في الغلة وليس ذا منها انتهى
فائدة قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المنهاج وافتى جمع متأخرون في نخل وقف مع ارضه ثم حدث
منها ودي بانه تلك الودي الخارجة من اصل النخلة جزء منها فلها حكمها كاعضائها قال شيخنا
المحقق عمر بن عبد الرحيم في حاشيته عليها قوله كاعضائها يؤخذ منه انه يجوز قلعها حيث
اعتيد او شرطه الواقف ومثله فيما يظهر ما لو اضرت باصلها وحيث قلعت فهي ملك للموقوف
عليه كاعضائها حيث جاز قطعها انتهى فعليه هي كالريع يتصرف فيها تصرف الاملاك بنفسه
وبغيره كالثمرة انتهى فائدة الودي الخارج من اصل النخلة الموقوفة لا يصح بيعه لانه جزء منها
كاعضائها نعم له قلعها مع وجود الريح وتعذر الانتفاع بها انقطع الوقف عنها وملكها الموقوف
عليه حينئذ وان امكن الانتفاع بها جذعا باجارة فلا افتى به شيخ الاسلام محمد بن محمد
ابن عبد المنعم الشافعي انتهى الظاهر جواز بيعه لكن يجعل ثمنه في وقف لانه باصوله اشبه
منه بالثمرة كذا اجاب الخزرجي ونقل عن الشيخ منصور قاله شيخنا وفي جواب للشيخ عبد الله
واما جذع النخلة الموقوفة اذا اثمر اوفى وهو باق فانه يباع ويشترى بثمنه مثله فان لم يبلغ
مثله والا بعض مثله اشترى به ما ينتفع به الموقوف عليه ولو من غير جنسه نحو قدح او
ما عون هو غيره انتهى وفي جواب للشيخ سليمان واما فراخ النخل الموقف فيشترى بثمنها نخله

بيع ودي الغرس الموقف

او بعضها والاصوب في مصالح النخل انتهى ومن جواب للشيخ محمد عثمان الشافعي رحمه الله تعالى واما الودي الذي ينبت في اصول النخل الموقوف هل يكون حكمه حكم النخل ام يكون كالثمرة فافتى جميع متاخري اصحابنا بان الودي الخارج من اصل النخلة جزء منها فله حكمها كاغصانها وسعفها لتخرجه كذلك البكري فانه افتى في ارض وقف فيها شجر موز فزالت بعد ان نبت في اصولها فراخ ثم كثر في الثاني وهذا ان الوقف ينسحب على كل ما ينبت من تلك الفراخ المتكررة من غير احتياج الى انشاء وافتى اخرون بانها للموقوف عليه لانها من الفعل الذي لا حد له فتلحق بالثمرة ونحوها وكفى بكل من القائلين اسوة واما جريد النخل الموقوف اذا كان رطبا هل يجوز للمستحق قطعه ام لا الا بعد يبسه فالجواب انه لا يجوز للموقوف عليه ان يقطع من اغصان الموقوف الا ما اعتيد قطعه من الجريد اليابس الذي هو من جملة فوائد الموقوف التي يملكها الموقوف عليه كالثمرة ونحوها والله اعلم انتهى ووجد بخط الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله ابن حسين الكتافي في ما صورته ما تحت النخلة الموقوفة ان كان في جذعها دخل في وقفها وان كان نابتا في حوضها فلا يدخل لاستقلاله فلا يتملك لفظها انتهى ومن فتاوى الشهاب ابن حجر اذا شرط الواقف ان يفرق كذا يوم عاشوراء مثلا يلزم وانما تعذر التفريق فيه يؤخر الى عاشوراء الثاني او لا فاجاب يجب ان يفرق يوم عاشوراء الثاني فان تلف تاخيره عن فرق عند الامكان ولا يؤخر الى عاشوراء الثاني وسئل ايضا عمن وقف نخلة لها اولاد وبعضها يضر بقاؤه فهل يجوز قطع المضر وما يفعل به اذا قطع فاجاب بجواز قطع المضر بما حدث بعد الوقف افتى جمع بانه حكمه حكم الاصل فيكون وقفا فيستدل له ما قاله السبكي في شجر الموز وافتى اخرون بانه للموقوف عليه واختلفوا في الموجود حال الوقف قال بعضهم والذي تحرر لي بعد التنبت ايا ما انزاح امكن نقله الى مكان اخر فعل والا بيع ويشترى بثمنه نخلة او يشارك به في نخل يقوم مقام الاصل ويجري عليه حكمه وتصرف غلته في مصارفه ولذلك شاهد من كلامهم وهو متجه انتهى الظاهر ان هذا موقوف لذهابنا والعمل عليه قاله شيخنا ومن جواب للشيخ ابي المواهب بن عبد الباقي واما ودي النخل الحادث بعده وهو كالاصل انتهى ومن جواب للشيخ سليمان بن علي واما فراخ الوقف فانه كما اخذ بها اصلح جاز ويشترى بثمنها نخلة او بعضها تصرف مصرف الوقف والاصوب في مصالح الوقف انتهى ومن جواب له ايضا الظاهر انا فسيل النخلة الذي لا يرجى كونه نخلا صالحا حكم حكم الاغصان اليابسة انتهى

وهذا مخالف لما تقدم عنه قال ع ش الوجيز وان وقف عقاره وسكت بان قال هذا العقار وقف ولم يذكر مصرفا صحيحا بطل الوقف على الاصح ورجع الى ملكه واقفه لعدم انتقاله على هذه الصورة وكذا لو وقف عقاره على زيد او عمرو ولم يذكر له مصرفا صحيحا فانه لا يقف على الاصح من الوجهين لان الواقف اراد باليد نظارة لزيد لا تملكا له ولم يبين المصرف بل سكت عنه فكانه مجهولا وجهالة المصرف مبطلة للوقف فعدم ذكره اولى بالبطلان ورجع العقار الى ملك واقفه طلقا لعدم انتقاله عن ملكه كالتي قبله وعنه يصح الوقف في جميع هذه والتي قبلها لان مقتضى الوقف التابيد فيحمل على مقتضاه ولا يضر تركه ذكر مصرفه لان الاطلاق اذا كان له عرف صح وحمل عليه وعرف الصحابة المصرف هنا اولى الجهات بها وهم ورثته وهم احق الناس ببره فكانه عينهم لصرف منافعه فاذا عينى جهة باطلة واختار هذه الرواية الثانية المسلمين جموع من الاصحاب ورجحوها على التي قبلها انتهى والله اعلم الذي تقرر لنا في فاتحة النخل الوقف اتباع وتصرف في مصالح الوقف لانها كاصولها اشبه كما نقل عن الشيخ منصور وهو الذي عليه الشيخ محمد قاله شيخنا اذا قال مالك قادم في غلة الارض الفلانية عشرا صرف الجهة كذا فقط سواء كان وقفا مشترطا ذلك فيها وطلقا وهذا فيه وصية فالظاهر انها تكون به فان قال حب فلا اشكال لانه لغته وان كان ذلك العرف نخل فانها تكون من غلة النخل لانه الذي يتبادر له الفهم والظاهر انها تخرج منه فلو اراد الورثة اخراجها من غيرهم لم يلزم الموصى له قبولها وهل اذا رضي بها من غيرها يجوز ام لا فيها تردد قاله شيخنا ومن جمع الجوامع شخط وصى ان يشترى من ثلثه مكانه يوقف على جهة معينة فاشترى الوصي دارا ثم اراد بيعها ويشترى غيرها هل يجوز للمصلحة وهل يقف بمجرد الشراء الجواب لا يصير وقفا بمجرد الشراء ولا بد من وقفها وقد صرح به الموصي بقوله يوقف واما بيعها فانه كان اشتراها بعين المال فلا وان كان اشتراها بالذمة ولم يقع الشراء لجهة الوصية فله بيعها وما ذكر من المصلحة لا يقتضي جواز البيع حيث وقع الشراء صحيحا لجهة الوصية والله اعلم انتهى ومنه الثاني والثمانون بعد المائتين من اجوبة البلقيني فيمن اوصى بشراء ارض ووقفها فاشتريت ولم توقف الا بعد ما حصل منها ريع هل هو للجهة او للورثة اجاب بصرف في جهة الوقف لان الارض مستحقة الوقفية من حين شراها لا حق فيها للورثة وهي مسئلة نفيسة واما الذي قال الم يسو هذا العقار الف فهو وقف فلا يقف لانه لا يصح تعليقه

معرفة تقدير عشرة اصع او نحوها بعقار

ذكر الارض اذا اشريت ولم توقف حتى حصل بها ريع

على غير

على غير الموت قال شيخنا قال في جمع الجوامع السادس يشترى به زيادة في وقف قال ابن العماد لا يرصد بلا فائدة وهذه الثاني والثلاثون اذا اشترط الواقف في وقفه قراءة او قراءة حديث او تدريس فقه بمسجد او بيت او مدرسة او رباط او مكان او بلد تعين المقرا والمدرس في العلم الذي عينه وهل يتعين المكان يتوجه احتمالات احدها يتعين وهو ظاهر كلام بعض اصحابنا والثاني لا والثالث ان كان للواقف قصد في وقوعه في المكان او علم ذلك بقرينة كمن بنى مدرسة وجعل فيها درسا ونحو ذلك لقيام شعائر المدرسة تعين المكان انتهى مسئلة رجل عليه دين لولده فاوقف البيت المذكور على اجنبي والحال ان الواقف لا يقدر على وفاء الدين بعد الوقف هل يصح ام لا اجاب بما لفظه لا يصح الوقف المذكور وعبارة القاضي الطيب الناشري في ايضاحه قال ابن الرفعة في باب صدقة التطوع من الكفاية اذا كان محتاجا بما يتصدق به بنفسه او لنفقة عياله او لقضاء دين عليه اي لا يرجو وفاءه فتصدق بالمال او وهبه او وقفه او اعتقه ففي صحة ذلك الوجهان في هبة المال في الوقت والصحيح عدم الصحة فانه يريد يحيل على اهل الدين وانه يضيع من يعول وكفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول كما ورد في الحديث انتهى وعبارة الزركشي في قواعده التصرفات المالية كالعتق والوقف والصدقة والهبة اذا فعلها من عليه دين اي لا يرجو وفاءه اولم يترك غيره تفي ذمته ممن لا يفضل عن حاجته يحرم عليه في الاصح لانه حق واجب فلا يحل تركه لسنه وعلى هذا فهل يملكه المتصدق عليه قال ابن الرفعة ينبغي ان يكون كهبة المأذون بعد دخول الوقت وقضيته انه لا يملكه على المرجح انتهى وجرى على ذلك جمهور المتأخرين الا شذوذ ممن افتى به الجمال ابن الخياط والشيخ تقي الدين والفقيه العلامة محيي العامري وشيخنا شيخ المذهب والاسلام الشهاب البكري وغيرهم من المحققين المعتمدين ومن نسب الصحة الى شرح المهذب فقد اخطا بقي من الفتيا اسطر ضاق عنها الطرس وحاصلها تاكيد الما قدمه ورد على من فهم من عبارة المهذب خلاف ذلك من فتيا الشيخ العلامة المحقق الفهامة وطب قليم اليمن شيخ الاسلام عبد الرحمن بن زياد نفعنا به من خط الشيخ احمد بن موسى الباهلي الطائفي حرفا بحرف ومن قال لك مالي بئر به نخل ويوقف على ولدي الذي يظهر ان مراده من غير بيع نخله بل يشتري بثمن العروض من غير العقار والنخل يوقف لله ووقع مثل هذه في الدرعية فباع ثلث العقار على اجنبي ثم اشتراه الوصي للموقف احتياطا والا

فيها اشكال من كونه يبيع ولو قال له بع عقارك ويشترى به لم يرض به قاله شيخنا وذكر انه وقف على
ورقة بخط الشيخ ناصر بن محمد ولم ينسبها انه اذا قال ثلث مالي وقف على زيد يقف منه العقار
ونحوه بخلاف الدراهم والعروض فيبطل وهذا بعيد من فهم العامة وعملنا على غيره قاله شيخنا
واما ما قال ثلث مالي يوقفه فلا بد على ما اراد ونحو ذلك فالذي يظهر جوازه على وجه المومى
وان الوقف ليس كالطلق وانه كان قال يفعل به ما اراد ورئ وقفه عليهم فالظاهر جوازه قاله
شيخنا ومن جمع الجوامع ٦٢ اذا وقف على اضحية فان عينها الطائفة من الفقراء وفقراء مكان فرقت عليهم
والا ظهر ان يأكل منها بالمعروف وان اطلق الاضحية فهل للناظر ان يأكل ثلثها ويهدي ثلثيها ويتصدق بثلثها
الظاهر لا وانما يكون للفقراء وانه يأكل كاحدهم فقط انتهى ومن جواب للشيخ سليمان بن علي اذا اوصى بوقف
ثلث ماله بيع الاثاث ونحوه واضيف الى الايتام ويشترى به لا عهد الواقف والعقار يترك على
حاله يقف ثلثه واذا وقف على جهة باسم مشارك وكما قرينة فالظاهر عدم الصحة كالمبهم انتهى
واذا اوصى باضحية في غلة عقاره سواء كانا طلقا او اشترطه في وقفه حينه اي الوقف فتقسم
الغلة بين العقار وامتنع احدهم من نصيبه من الاضحية او تعطل نصيبه فكانا لا غلة له اذا فالظاهر
انه يلزم الآخر ان نصيبه ولان العرف بخلاف ما اذا لم يقسم فانها تكون بينهما لا سن بينهما ولو كانت جميع
الغلة قاله شيخنا قال في طبقات زين الدين بن رجب قال ابن عقيل انا اخالف صاحبي
في هذا الدليل عرضي وهو ان الباقي بعد التعطل والدروك صالح لوقوع البيع وابتداء الوقف
فانه يصح وقف هذه الارض العاطلة ابتداء والدوام اولى ثم قال قلت هذا ليس بجواب
لما قاله المخرمي ما منع صحة انشائه وقفها فانا اكثر ما يفيد هذا ان وقفيتها لم تزل بالخراب
والمخرمي موافق على ذلك ولكنه يقول لا يجوز او يجب بيعها وصرف ثمنها الى مثلها وهذا شيء
آخر الى ان قال ثم يقال اذا وقفها ابتداء وهي معطلة فانا كانا يمكن الانتفاع بها لما وقفت لكونها
ارض سباخ مسجد صح وقفها الى ان قال وان سلمنا صحة انشائه وقفها وانها تباع ويصرف ثمنها
فيما ينتفع به كما هو ظاهر كلام احمد في مسئلة السرج المفضة الى ان قال قلت الامام احمد راعى
المعاني في مسائل الايمان ومسئلة الوقف فانه الواقف انما قصد بوقفها دوام الانتفاع بما
وقفه فاذا تعذر حصول ذلك النفع من تلك العين ابدلناها بغيرها مما يحصل منه ذلك النفع

مراعاة

مراعاة لحصول النفع الموقوف ودوامه بقي انه قال والتحقيق ذلك ما تقدم وسواء العين المعطلة انه كان يمكن الانتفاع بها على وجه ما صح وقفها ابتداء ودواما لكن في الدوام تبدل وان لم تبدل في الابتداء لما سبق في الغرض وفي الموضعين الوقف صحيح لكن جواز الابدال ووجوبه امر زائد على صحة الوقف وتمامه فيه الظاهر لا يصح وقف مغصوب الا على غاصبه كالبيع او على قادر على اخذه منه وربما لا يصح الوقف اصلا بخلاف البيع والاول الظاهر قاله شيخنا قال الغزالي ونقله النووي على قوله في الوقف على جماعة يمكن حصرهم قال الا قلت كل عدد فهو محصور في علم الله ولو اراد انسان ان يحصر اهل البلد قدر عليه ان تمكن منهم فاعلم انا تحديد امثال هذه الامور غير ممكن وانما يضبط بالتقريب فنقول كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر كالالف وغيره فهو غير محصور وبين الطرفين اوساط متشابهة تلحق باحد الطرفين وما وقع الشك فيه استفتي فيه القلب انتهى ومنه العاشر في فتاوى ابن الزكاي لو وقف مخبزا او فاسا او شيئا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على عامة المسلمين فاخذه واحد من المسلمين لينتفع به فهلك في يده من غير تعد منه فلا ضمان عليه وما قاله صحيح لا يبعد من قاعدة مذهبنا ومنه ايضا سوال وقف انسان على جهة بر والاد آخر ان يوقف عليه فهل يجوز للثاني وهل ينقص من اجر الاول وهل يحتاج الى اذنه الاول ام لا اجاب صدر الدين الحابوري كل واحد من الواقفين مثاب على وقفه ولا ياخذ واحد منهما من اجر الاخر شيئا بسبب وقفه ولا ينقص من اجر الاول شيئا بوجود الوقف الثاني وليس لواحد منهما منع الاخر من الوقف بغير طريق شرعي ولا يحتاج الواقف الثاني في انشاء وقفه الى اذنه الاول وما قاله صحيح والله اعلم انتهى من جمع الجوامع الناس قال الكارثي يصح وقف الفحل للاطراق لا للاجارة وقد حث الشارع على اجارته ويصح وقف صغار الرقيق والحيوان الصغير والزمن المرجو زوال زمانته انتهى والذي يحرر انها صحيحة وقف الغرس الصغار وانه كان لا يحمل الا بعد مدة بلا تردد قاله شيخنا ومنه ايضا بعد كلام له سبق عن ابن الصلاح وهذا الاتي على قاعدة مذهبنا فانا عندنا يحصل الوقف بالقول او الفعل وقاعدة مذهبنا يحصل الوقف بمجرد الشراء اذا قتل العبد الموقوف واخذت قيمته واشتري بها مكانه صار وقفا بمجرد الشراء اذا دفع الواقف او غيره مالا الى الناظر او غيره وقال اشتر به وقفا لهذه الجهة فاشترى بالمال بنفسه او بوكيله صار وقفا بمجرد الشراء ولا يحتاج في ذلك الى تجديد وقف لان الواقف

معرفة لو وقف ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه

ولزم الناظر ولامر الحاكم على قاعدة مذهبنا انتهى فظهر لنا ان الوثيقة الذي عرضت علينا مخطوطة وسمي بعامر
على صواب وامضيناها وهي انا انسانا اوصى انه يشتري فلانا بثلاثين مالة نخل ووقف على ولده اي
الموصي فشترى الوصي كما امر ولم يوقفه انه يكون وقفا بمجرد الشراء والله اعلم قاله شيخنا وظهر لنا ان الاصل
الوصي او امتنع يقوم الوارث مقامه قال في المحرر والورثة في تنفيذ وصايا كوصيه فان لم تثبت
الوصية الا بشاهد حلف الورثة معه ثبتت اي الامور لنا اوصى فلانا بوقف كذا علينا قاله شيخنا

فصل قال تقي الدين وان وكله او وصى اليه ان يقف عنه شيئا ولم يعين مصرفا فينبغي ان يكون كالصدقة
فان المصرف للوقف كالمصرف للصدقة ويبقى الى الوكيل والوصي تعيين المصرف فان عين مصرفا تعين
فيكون للوصي تتميمه بذكر مصرف مؤبد والله اعلم انتهى فائدة قال ابن رجب في الطبقات رايت
في الفتاوى المنسوبة الى تاج الدين الفزاري الحنبلي واقعة وهي وقف وقفه رجل وثبت عند الحاكم
انه وقفه في صحة بدنه وعقله ثم قامت بينة انه كان حينئذ مريضا مرض الموت المخوف فافتى
النووي انه تقدم بينة المرض فيعتبر الوقف من الثلث ووافقه على ذلك ابن الصيرفي وابن عبد الوهاب
الحنبلي انه وخالفه الفزاري وقال تقدم بينة الصحة لان معها اصلها انه البينة التي تشهد بما
يقتضيه الظاهر تقدم وهذا تقدم عندهم بينة الداخل والاصل والغالب على الناس الصحة
فتقدم البينة الموافقة له انتهى ما قولكم اذا اوصى لسنان في ارض له بثلاثين صاع حب مثلا توكل في
مسجد معين مثلا كل عام في رمضان والحاصل انه في بعض السنين الارض لم تزرع فهل يلزم الوصية
كل عام زرعت الارض او لم تزرع او يكون مع الزرع فقط الجواب العادة اذا لم تزرع الارض ولا
نخل ونحوه فيما لا يخرج شيئ الا بنفس الواقف وهو داخل في الخلاف الذي في الوقوع فيما نقص عما قدره
الواقف كل شهر انه يتم مما بعده وحكم به بعضهم بعد سنين ورايت غير واحد لا يراه انتهى فقوله
غير واحد لا يراه كان الشيخ محمد يقول هذا يوافق العادة انتهى من خط شيخنا سئل ابن حجر اذا قال شخص
تصدقت بهذا على المطلوب من غير تعيين مكان يقف فيه وجرت العادة بارادة مكان معين
حمل الوقف فيه احتراما لقول ابن عبد السلام وغيره ان العرف المطرد في زماننا الواقف حال وقفه بمنزلة
المشروط في وقفه فلا يعطى الا ما ورد ذلك المكان واما ان لم يجر عادة بارادة مسجد معين ولم يعينه
بطل الوقف انتهى سئل ايضا عما قال في وقفه او وصيته وقفت او اوصيت بارضي الفلانية ليزرع بغلتها

او للمصباح

ذكر ابن رجب في الطبقات في وقف او وقفه لطلاب
انظر هل يحمل على ما ذكر في شهادة
اهاله سبط فليحرر

المذهب تقدم بينة الخارج
وكان هو اعلى مذهبهم فانه
شافعي

معرفة اذا اوصى بشيئ معلوم
في ارض كل عام فلم تزرع

اوللمصباح في رمضان ولم يقل للمسجد لكن قرينة الحال تدل على ان المراد الجامع او غيره هل يسرج منها
جميع الليل ام لا اجاب الذي يجب في ذلك العرف المطرد فيه فاذا قال وقفت او وصيت بغلة ارضي
الفلانية يسرج بها في رمضان واطرد العرف عندهم انما يريد السراج في محل مخصوص حمل عليه ووجب
الاسراج فيه ثم الذي دل عليه كلامهم جميع غلة الارض الموصى بها تصرف في السراج فيجب العمل بها اعني
ههنا قولا خذ تلك الغلة وتوزع على جميع ليالي رمضان ويسرج في كل ليلة بما خصها سواء كفى بعض الليل
او استغرقه نعم ان خص كل ليلة بما يسرج به جميعها في ذلك المحل الذي نزلنا الوقف والوصية عليه
استثمر ما هنا مما ينتفع بالسراج والا لم يسرج الا القدر الذي يتوقع منه الانتفاع لان اسراج ما عداه حرام
ويكون الفاضل محفوظا عند الوصي او الناظر والا فالقاضي الى رمضان القابل وان لم يخص لها اليه
بالتوزيع ما يكفي كلا منها وجب الاسراج بقدر ما يتحصل ولو زمنا يسيرا مما اول كل ليلة لان قصد
الموصي احياء ذلك المحل بالاسراج فيه كل ليلة فان لم يتحصل الا ما يكفي بعض الليالي فقط لزم اسراجه في
ذلك البعض والله اعلم انتهى من كلام ابن عطوة لا يصح الوقف على الاغنياء على الصحيح فلا يصح للاغنياء الصوم
في المسجد الفطر وان قيل المنع مرادهم بل الاباحة المحضة فعدم المنع ظاهر والا لزم المنع من
الانتفاع عاما بالاوقاف مطلقا كالصلاة في المساجد لانه قال وقوله عليه السلام من فطر صائما
وهو عام وقول اصحابنا لا يصح الوقف على كنيسة بل على المارين بها عام يشمل الغني وغيره ثم
ظهر لي في الرعاية الكبرى بانا المراد جنس الاغنياء والفسقة لافراد الجنس فظهر انتهى اي ظهر بان
المنع ضمنا اذا قال هذا وقف على فقراء الاغنياء او الفسقة او على الاغنياء او الفسقة بخلاف ما
اذا قال هذا وقف على الصوام فيشمل الغني والفقير بلا تردد من تقرير شيخنا اذا قال الآخر افعل
بتلك العالي ما شئت او هو بحكمك او افعل به ما تراه او ما اراك الله او انا بصريه ومحوذ كذا صح
فيصدق به على من رئي انه وجه براقضل وان كانا عقارا وفي الصدقة بنهايته كل عام جاز ولا
يجوز شراء به نخل يوقفه على احد او يوقف تلك النخل الميت الموصي لانه لم يتصل له على الوقف ولانه عقد
لانتنا ولم الوصية الا باذنه قاله شيخنا من جمع الجوامع الثالث اذا وقف على فقراء الناس او اضعف الناس
دفع الى فقراء الى اضعفهم بوجه بالظن او البينة انتهى اذا اوصى بنخلة من عقاره القلاني بجهة
معينة لم يصح بيع العقار حتى يتعين وان اوصى بنخلة ولم يقل من عقاري او بجهة فهي كالدين لا باع

لا يصح الوقف على الاغنياء

ذكر صحة بيع العقار الموصى فيه باصح معلوم

الورثة التركة قاله شيخنا ومن جواب للشيخ سليمان ابن علي وبيع العقار الموصى فيه باصح معلوم لوجب بر ونفاذ ذلك العقار آخر لا باس به لكن ان تعطل المنقول اليه فلم يف رجعت الى الاول انتهى والذي قرر شيخنا عدم الصحة قوله في الزكاة ولا يقبل قول من عرف بغنى انه فقير في الظاهر الا مثله الوقف على الفقير من اولاده واراد الدخول فيه من عرف بغنا واما المراة الفقيرة مع الغني اذا اراد ت تناول ضه تدعي عدم النفقة منه كفاها شاهدان قاله شيخنا سئل

ذكر الوقف على الضنا وما تناسلوا

عن وقف عقارها على ضناها وما تناسلوا الجواب هذا الوقف صحيح يطلب بطلانه بعد بطلان كتبه سليمان ابن علي ومن خطه نقلت الظاهر ان قصد الواقفين بقولهم لما يدرجته انهم اخوة الميت قاله شيخنا اذا وقفت الابنة على اولادها وتسلم وليس لها اذا الابنات تهيء قرينة بدخول اولاد البنات قاله البلباني وقف بين امام مسجد ومؤذنه وصوفه ولا يعرف قسمة المستحق المستحقة والباقي طريقة الصلح والحاكم ولي الصوام فيصالح الامام والمؤذن ولا طريق له الا ذلك ويفيده كلام الشيخ تقي الدين قاله شيخنا ومن جمع الجوامع الثاني عشر ليعلم ان شرط الواقف انما يتبع فيما اذا وقع منه قبل عقد الوقف او حال عقد الوقف فاما حصل منه بعد الوقف لم يؤثر وليس له بعد لزوم الوقف وعقده ان يلحق به شرطا ولا حكام مستحق ولا ناظر ولا غير ذلك ومنه ايضا ولا يجوز ان يصرف في غير السنة التي كان المغل فيها من مغل شيء في السنة المستقبلة الا ما يفضل عن المستحق في السنة المغل انتهى قال في الحاوي اذا وقف وقفا

ذكر الوقف على عمارة المسجد وما يفعل في الفاضل

على عمارة مسجد واكتفى المسجد ببعض غلة الوقف ففي الفاضل وجهان احدهما قول علي ابن هبيرة انه يكون محفوظا للمسجد لجواز انه يحتاج اليه في ثاني حال والثاني وهو قول ابي حسن ابن القطان انه يشتري به عقار للمسجد لانه احفظ انتهى من جمع الجوامع للسبكي الشافعي ونقله عنه ابن عبد الهادي في كتابه وهو ما نقل عن الحاوي ولابن عبد الهادي من انتا جواب لشرف الدين المقدسي ولا يجوز ان يصرف في غير السنة التي كان المغل فيها من مغلها شيء في السنة المستقبلة الا ما يفضل عن المستحق في سنة المغل وافقه على الجواب زين الدين بن منجا الحنبلي وكتب ابن الخضري الحنفي اذا كان وجود المغل في سنه مصروفا الى المستحق في تلك السنة ولا يجوز صرفه الى ما يأتي في السنة الثانية الا بعد كمال شرط الواقف انتهى ومنه التاسع عشر ما فضل عن المسجد من وقفه ومغله والبته جاز صرفه لمثله وقفه نص عليه قال الشيخ وفي سائر المصالح وفي الفائق

وكذا

وكذا الفاضل في جميع ريعه يصرف الى مسجد آخر ذكره القاضي في المجرد والعتروسي الذي يصرف ذلك الناظر فان لم يكن فالحاكم او الامام او نائبه وقيل انما يصرفه اولا الامام او الناظر بأذنه انتهى ومنه ايضا الامر الاتيان مما لا يحتاج الى ذكر المصرف كالمسجد فانه اذا قال وقفت هذه الدار مسجدا صح ولا يحتاج الى ذكر المصرف لانه معلوم بالضرورة انه المسجد للصلاة وكذلك اذا قال وقفت هذا المصحف او الكتاب فانه معلوم بالضرورة انه موقف للقراءة فيه وانه لم يذكر على قارئ او يخصه بمكان وكذلك اذا قال وقفت هذا البئر فانه معلوم بالضرورة انما هو ليشرب منها وانه لم يخص بها قوما من الناس انتهى وما شرع مسجدا بابه اذا فتحه واقام وقف ولو لم ينو الوقف قاله شيخنا قال هذه الدار وقف لابي لابن وصفناه والبنت حياة عينها قبل موته على نفسه وعلى من بعده من اولاده وبعد انقطاعه يكون وقفا منقطعا على ورثته نسبا وانما قيل هذا وقف للمسجد او على المسجد فللصوام فيه عرفنا ما لم يعرف قرينة لكونه الان فلعمارة المسجد وما فضل بعد عمارة المسجد جاز دفعه للامام اذا كان فقيرا او وظيفته قليلة لا تقوم به لعقولهم في سائر المصالح وهو مصلحة على المفتى مطلقا واذا شهدت البينة الشاهدة بالوقف قبلت ولو اكذبها المستحق فان لم تكمل لم تثبت الا بالحلف معه فلو نكل سقط ثم حلف البطن الثاني حكم لها ولو كانا صفة الشهادة الا هذه الدار وقف فقط ولهذا حكم مضى في القضاة واذا وقف عقاره المعين وفيه باب لداره لم تدخل في الوقف اذا لم يشملها اسما لا يحكم حكمها وحدها ولانه العرف من تقرير شيخنا ومن جواب للشيخ محمد ومن اوصى بثلث ماله وقف بعد ما يخرج منه حجم لم اقف فيه على صريح وميل الغلب الصحة وهو الصواب والله اعلم قال شيخنا فيه نظر لانه لا يصح وقف شيء من ماله ولا قوله وقف بعد خراج دراهم منه او دينارا لا انه قال يوقف بعد اخراج كذا منه وقد قال في مجمع الجوامع واما الذهب والفضة فانها كانت دراهم لم يصح وقفها مطلقا في الاصح انتهى ومن قال ثلث مالي يشتري به نخل ويوقف على ولدي الظاهر ان مراده من غير بيع عقار الا ان نص عليه بل يشتري بثمن العروض والنخل يوقف ثلثه وقد وقع مثل هذه في الدرعية فافتينا الوصي بأن يبيع العقار على اجنبي ثم يشتريه منه الوصي للوقف احتياطا والا ففيها نقل ان له بيعه ولو قال له قائل بيعه ويشتري به قال لا ولو اراده لبيته وقد وقفنا على ذلك للشيخ ناصر ابن محمد بخطه لبيد لم ينسبها اذا قال ثلث مالي وقف على زيد يقف عند العقار ونحوه

بخلاف الدراهم والعروض فيبطل وهذا بعيد مما فهم العامة وقد عملنا بخلافه من تقرير شيخنا ومن قال بذلك في
يوقفه فلانا على ما اراد ويحوذ لك قال ظاهر جوازه على وجه الموصي لان الوقف ليس كالطلق وان قال يفعل به
ما اراد فرئ وقفه عليهم جاز قاله شيخنا اذا قال في عقاري الفلاني اضحيه كل عام مهل هو العام ام المغل
الظاهر انه المغل فان كانت الغلة الثمرة ظهرت استدانا فيها والا فالاحوط ان كانا الوارث رشيد اضحى من عنده
واحده وتركه سنة عن السفاخت وان كانا قاصرا فيها تغل وجلدها لا يجوز بيعه على المذهب ودبغه
يجزئ منه او بصوفه صحيح والاشراحق الدباغ صح وبيعه قبل دبغه فيه شيء واذا كانا المدبوغ جلدين
وهما ضحايا واحد فاقتسماها هو والدباغ جاز وان كانا المدبوغ جلد جيد واعطاه الدباغ جلدا
رديا عن نصفه فضل الخلاف الذي في بيع كله واذا لم يكن الوقف اضحية ارصد حتى يكفي ولو اعوزا لان
العرف قاله شيخنا قال في الانصاف ويحرم بيع الجلد ويجل على الصحيح من المذهب وعنه يجوز
ويشتري به آلة البيت لا ما كولا قال في الترغيب والتلخيص وعنه يجوز بيعها بمتاع البيت كالغربال
والمنخل ونحوهما فيكون بدلا لا بما يحصل منه مقصودهما كما اجزنا ابدال الاضحية انتهى وقطع به في
القواعد وقال ينص عليه وفي جمع الجوامع قال السبكي في المغني وذكر اكاري اذا وقف وقفا واستثنى
منه الانتفاع مدة معينة وقلنا يصح فمات في اثنائها ينبغي ان يكون كذلك لو رثته كالوباع دارا
واستثنى لنفسه السكنى سنة فمات في اثنائها انتهى الظاهر وفاء دينه من ذلك لانه تركه بلا تردد
ولم ينزل بحكم به من عرفنا قاله شيخنا وفي جمع الجوامع من اثنا جواب للسبكي احدها ان يتحد الواقف
والموقوف عليه والصيغة ولم ينفصل فهو وقف واحد سواء كان الموقوف عليه جملة او واحدا الثاني
ان يتعدد الجميع فلا اشكال انهما اوقاف الثالث ان يتعدد الواقف الرابع ان يتعدد الموقوف
عليه او الصيغة فقط فلا اشكال في تعدد الوقف كوقفت على زيد داري ووقفت عليه بستاني
باعادة صيغة الوقف فهما وقفان لانهما صيغتان كما لو قال بعتك داري وبعتك بستاني انتهى
وفيه ايضا ٦٤٣ اذا كان الوقف على طائفة وكان شجرا او ارضا تزرع متى حصلها ثمر او زرع
فهو للمستحقين وهل للناظر بيعه ويدفع ثمنه اليهم او يدفعه اليهم هو وليس له بيعه الا باذنهم
اما اذا ذكر الواقف شيئا من ذلك رجع اليه فانه ان جعل لكل واحد منهم دراهم في السنة فهنا بيعه
للناظر قطعا لانه الواقف جعل له بيعه وان جعل لكل واحد جزأ منه كان جعل لكل واحد قدرا
من الشعير او البر ونحو ذلك او جزأ من المتحصل كربعه فهنا لا يبيعه الا باذنهم قطعا وانه اطلق

معروفه جلود الاضاحي

هذا النقل عن الحارثي لا يصح نسبته للمغني لتقدم المغني عليه وذكره

الوقف عليهم فلذلك ليس للناظر ان يبيعه ولا شيأ منه الا باذنهم فان كان الوقف يحتاج الى عمارة او نفقة او مصرف فله ان يبيع بقدر ذلك فقط ومنه ايضا قال صاحب الذخيرة وللناظر الاستدانة عليه بلا اذن حاكم لمصلحة قلت وينبغي ان يكون هذا اذا كان على جهة فباذنه حاكم او على مستحقين فباذنهم فان كان على جهة واحتاجت الى عمارة وخشي ذلك قبل دخول المغل استدان لذلك وان كان على مستحقين وحصلت حاجة فهل يستدين لهم على الوقف ينبغي احتمالان المختار نعم فان تقص بغلته سنة لم يستدن ليكمل للمستحقين وهل يستدين ليكمل لارباب الوظائف احتمالان المختار له ذلك ومنه ايضا لو مات متولي الوقف وانتقل الى من بعده لا تبطل الاجارة بموته اذا كان تخلل سبل على عمارة قدر ففضل منها شيء صرف في عمارة قدر آخر وقف كالاول او تصدق به او اشتري به قدر الاخر على ما بحثه السبكي وفي مصلحة لابد من المصالح قاله شيخنا رجل غرس ارضا ولا يعلم كيف حلوله فيها ثم باعها مع غرسها سوى قطعة معلومة فيها غرس قال هذه سبل على قدر وامضى الحكم في ذلك لجواب الظاهر ان عين قدر وقفا جاز وكان في عمارتهن والفاضل يصرف في عمارة مثلهن او يتصدق بها ويشتري به قدر على قول السبكي فان لم يعين القدر او عين ولم يكن وقفا لم يصح وكان طلقا قاله شيخنا ومن جمع الجوامع قال علاي الدين فيما اذا اختلفوا في التسوية والتفضيل مع اتفاقهم على الاستحقاق لمن شرك بين ولد بعض بنيه ورتب بين ولد بعض وبيوت ولده وكم جد من ولد ولده جماعة يختلفون باختلافهم من اهل التشريك او الترتيب فهنا من حكم له بشيء في يده ثم حدث من ادعى انه شاركه له وانكر ما في يده فالقول قوله من في يده قلت فاما ان كان في يد رجل وقف فادعى اجنبي انه يستحق فيه فانكر من هو تحت يده استحقاقه مثل ان ادعى انه موقوف عليه او على ذريته فان كان الواقف موجودا عمل بقوله كما هو ظاهر كلام الكافي وان كان غير موجود فالقول قول من هو في يده الى ان يثبت الخارج ما ادعاه انتهى فظهر لنا اذا كان في يد امرأة عقار وقف من ابيها مثلا فمات فنازع ورثة ابيها اولادها بانهم لا يدخلون فيه لعل الواقف وقفه على اولاده وهم ذكور واناث فلا يدخل ولد البنات الا بنص او قرينة مع العلم انه وقف زيد وجهل المصرف فقال اولادها هذا وقف ابينا فنستحقه حيا لحقا فنحن كذلك بعدها فلا ينزع من يدنا الا ببينة فالقول قول اولاد المرأة لان اليد لميتهم ولهم بعده الا ان يقيم المدعي بينة بدعواه قاله شيخنا ومن جمع الجوامع لو وقف على مسجد او طريق او بئر صرف

ذكر من ادعى الوقف اذا كان في يد انسان

ان كان وقف بيد امرأة عن ابيها

ومصالحه دون من يسكن فيه ويصرف لارباب وظائفه من المؤذن والقيم والامام من ذلك لم يخصص بالمسجد انتهى ووقفت امراة عقارها على اولادها للذكر مثل حظ الانثيين ثم اولادهم قادم في غلته عشرة اصبع ثم تقسم في شهر رمضان على فقراء جيرانها وان كان احد من ذريتها محتاجا فهو اولى انتهى كلام الواقف فاذا كان ولد البنات فقيرا محتاجا هل يدخل في الذي يقسم لدخوله في اهل الوقف فيه ثقل لانهم لا يشملهم لفظ الذرية ودخولهم اقرب لان الظاهر ان قصده بذلك اهل الوقف المستحقين له لا سيما ان كان كل اولاد البنات مع حاجتهم الى ذلك كما قاله شيخنا فلو كانوا جيرانا لم يقع تردد لانا قل الاحوال قاله شيخنا وذكر شيخنا انه وقف على وثيقة الشيخ محمد بن عبد القادر ابن برد تلميذ الشهاب ابن عطوة ان فلانا ساوم فلانا في عقاره الفلاني بثمن كذا واطلعه له بذلك فقال اخاف انك موقفه فحلف بالله لم يوقفه فقلت استرجعه ان كان صار منك شيء وطيب نفس رفيقك فقال انا مسترجع ومبطل وقفي ان كان انا وقفت فحكمت بصحة رجوعه ولكونه ملكا طلقا فباعه من فلان واشتراه بثمن كذا وحكمت بصحة البيع انتهى كلام محمد والذي ينعقل اذا ذكرنا البيع وشروطه قلنا وذلك بعد ما رجع فيه ان كان صدر منه فيه شيء مع ان العقار في يديه وتحت هذه ثم تحكم بصحة البيع فراجعنا انك لم تحكم بصحة رجوعه كما قدم محمد فقال حكمي بصحة البيع ملتزم صحة رجوعه وكذا حكمي بموجبه والاحوط قوله بعد ما سالني الحكم من تقرير شيخنا وقف عقاره على وريثه من كل الجهات ثم على اولادهم لا تدخل فيه الزوجة لان الجهات ابوة وبنوة واخوة وهل ذلك ترتيب جملة طبقة بعد طبقة وكذا وقفه على ثلاثة نفر ثم اولادهم يكون ترتيب جملة قاله شيخنا امراة وقفت عقارها على اولادها وهي شيخة علته تقول لمرادي انا لي بيعه متى اردت الطلة بلا شك مستثناه وربما يظهر منه عدم صحة الوقف مع الثقل ونحن نعمل بقول الواقف اذا قال المرادي كذا في المجلس اذا احتمله لفظه وكان الشيخ محمد يفتي بقبول قول الواقف مع الاصل العام في المجلس ان قصد به لفظي كذا من تشريك او ترتيب اذا احتمله لفظه خلاف ما بعده واذا عمر شخص عمارة مسجد بنية وقفه للمسجد وفيه مصلحة له جاز فلو عمره ليبيعه فغاصب فلو باعه على من يوقفه جاز اذا وقفه على المسجد من تقرير شيخنا من جمع الجوامع هل يجوز للناظر ان يقرض مال الوقف على جهة او مستحقين بغير اذنهم اما لغير مصلحة فلا وللمصلحة فيه وعليه

من ذهاب

لعله بخطه

معه اذا اراد انسان بيع عقار وورثه من ظهر وقفه

ذكر اذا وقف عقاره على وريثه من كل الجهات

معنى قول الواقف في وقفه

معنى قوله في وقفه لا يجوز لغير مصلحة

ذكر الوقف على ابيه

من ذهاب او فساد او تبض وخاف على الطريق فالظاهر جوازه قال في الذخيرة ينبغي ان يعرض الناظر مال الوقف انه كعرض الولي مال المولى عليه انتهى ومن جواب للبلباني اذا وقف الرجل على ابيه ان احتاج هو فالوقف صحيح ويكون لاولاد الواقف بعد ابيه انتهى ومما حفظه نقلت قال شيخنا قد رجع البلباني عن ذلك لكن قد وقع ما يشبه ذلك لابن مجلي وقف على والده ان احتاج حياة عينه ثم بعده على اولاده فقلنا بصحته وانه لما بعده لكن هل هم اولاد الواقف او اولاد الاب لقوله على اولاده فصارت مجملة استشبه علينا هل هم اولاد الاب ام الابن فالمتبادر الى الفهم انه لاولاد الواقف بدليل قوله ان احتاج حياة عينه فاذا قيده على ابيه بالحاجة فكيف يطلقه بلا شرط على اولاد ابيه وهم اخوة الواقف وكيف يقدم اخوته على اولاده وقد علمنا ان لاولاد الواقف من تقرير شيخنا الثاني والثلاثين اذا شرط الواقف في وقفه قراءة قرآنا او حديثا او نحو ذلك

معرفة اذا شرط الواقف في وقفه قراءة قرآن او حديث او نحو ذلك

قراءة قرآنا او قراءة حديث او تدريس فقه في مسجد او مدرسة او رباط او مكان او بلد تعين القراءة والتدريس في العلم الذي عينه وهل يتعين المكان بتوجه احتمالات احدها يتعين وهو ظاهر كلام بعض اصحابنا والثاني لا والثالث ان كان للواقف قصد في وقوعه في المكان او علم ذلك بقرينة تعين بني مدرسة وجعل فيها درسا ونحو ذلك لقيام شعائر مدرسته تعين المكان انتهى ومنه ايضا وفي انا جواب للسبكي القسم السابع ان يجهل الحال ولا يعلم منه غير ما عادة مباشره به فهل هنا لا يغير شيء من تلك العادة ولا يتجاوز بها بل تتبع تلك العادة ولو رأينا كتابا يقتضي انه وقف وسكت عن السبيل مثلا ويجوز ذلك لا يغيره الا اذا اعتقدنا بطلانه لاحتمال ان يكون حاكم حكم بذلك واليد دليل عليه فيبقى على ما هو عليه لدلالة اليد مع الاحتمال ويحتمل ايضا ان يكون له كتاب آخر او سبب آخر فاليد دلالة على الاستحقاق والاسباب كثيرة لا تنحصر انتهى ومن قال في هذه الارض كل سنة كذا سواء كان معتادا بها غلة وقف او هو وصية على جهة بر وفي بعض السنين لم تزرع فهل يلزم اي المستحقين الاخراج كل سنة ام في السنة التي تزرع فيها دون غيرها الظاهر لا يلزم الا سنة المغل قاله شيخنا ولو كان المشرط ناظر وقف فالضمان على الوقف لا على الناظر انتهى هذا كلام ابن نصر الله وهو صحيح فاذا فرط الناظر بما طلب منه هدم جدار الوقف المايل ونحوه فرط بتركه فالضمان على الوقف كما تقدم انه على المالك فان فرط بفعل فعله فالضمان عليه لانه المباشر قاله شيخنا ومن جمع الجوامع ومن انا جواب للسبكي في الفرق بين اوقاف المصريين والشاميين فالشام يكون في الوقف جماعة

لكل منهم اسم احدهم ناظر والآخر مشارف والآخر شاهد والآخر عامل وربما يكون الخر صاحب ديوان واخر مستوفي ويحو ذلك فيترتب على ذلك مفاسد وتمامه فيه واذا وقف شخص عقارين له على اولاده مثلا بلفظة واحدة وقادم عليهم بغلة شيء معلوم لجهة بر فاستولى على احد العقارين غاصب فالظاهر لنا والله سبحانه اعلم انه يصرف الى الجهة محمد واجاب به عبد الرحمن مفتي الاحسا ان الوصية تقسط بينهما فلا يكون على الاولاد الا قدر ما بايديهم فقط لان كل واحد منهن على حدته واسمه وحده ولو كانا بوقف واحد فاما اذا كانا وقفين فلا اشكال ان كل عقار وحده فلا يلزمهم اخراج عما في يد الغاصب بلا تردد قاله شيخنا ومن جمع الجوامع ذكر القاضي علاء الدين ابن اللحام قال في الكافي اذا اختلف ارباب الوقف فيه رجع الى الواقف لانه الوقف ثبت بقوله فان لم يكن الواقف موجودا تساووا فيه لان الشركة ثبتت ولم يثبت التفضيل فوجبت التسوية كما لو شرك بينهم بلفظه انتهى ومن جمع الجوامع قال في الفروع يصح بيع معين جائز بيعه فظاهره لا يصح فيما لا يصح بيعه وانه لا بد من العلم به ومنه ايضا قلت التحرير يصح وقف الماء اذا كانا محوزا في اناء او قربة او مصنع انه لا يصح وهو سبيل الاوقف واما البئر فاما اذا كانا ماؤها نابعا صح وقفها ووقف مائها واذا كانا مستنقعا يجمع فيها صح وقفها دون مائها انتهى اذا قال هذا وقف على زيد فان رزق ولدا فهو احق به فالظاهر صحته فان جاءه ولد فهو احق به وحكم به ناصر ابن محمد وسليمان ابن شمس ووافقهما الشيخ محمد وهو الذي ينتظم قاله شيخنا ومن جمع الجوامع من اثناء كلام نقله عن الفتاوى المصرية قال واذا كان عزل الناظر واستبداله سواء فقد الامر اسوء وشرطه لم يكن للمعزول ولا غيره الا ذلك ولا ينال ولا من الوقف شيء وما كان هذه وان اشبه الامر وكان الناظر عالما عادلا لا ينبغي له اجتهاده انتهى اذا وقف عقاريه على اولاده وقفين فكل وقف وحده يقسم على حدته وقال عبد الوهاب وقف واحد اذا كانت الجهة واحدة والموقوف واحد واذا قال ثلث مالي يشترى به عقار ووقف على زيد صح ذكره من تقرير شيخنا ومن جمع الجوامع من جواب للسبكي المسئلة الاولى في اتحاد الوقف وتعدده مسائل احدها ان يتحد الواقف والموقوف عليهم والصيغة ولم يفضل لو وقف واحد سواء كان الموقوف عليه عمة او واحد لقوله وقفت داري على الفقراء او داري وبستاني على الفقراء او على زيد فهذا وقف واحد بلا خلاف وفائدة اتحاد الوقف وتعدده تظهر في مسائل منها في استحقاق اهله عند موت بعضهم ومنها في العمارة

اذا اختلف ارباب الوقف فيه

معرفة اتحاد الوقف وتعدده

فاذا

فاذا كانت اماكنا موقوفة واحتاج بعضها الى عمارة وكثيرا ما تقع هذه المسئلة وسئل عنها ويكون
الواقف واحدا والموقوف عليه واحدا كوقف الصدقات والذي يظهر ان العمارة انما تجب من الوقف
الواحد بعضه لبعض فمتى تعدد لم تجب عمارة احد الوقفين من الآخر سواء اتحد الواقف والموقوف عليه
كما اذا اوقف شخص بلحذ به وقفين ام تعدد احدهما نعم اذا تعدد الوقف واتحد الموقوف
عليه وكانا معينا فله ان يعمر منه او من غيره كسائر امواله وان كانا من جهة فيظهر ان يكون للناظر ايضا
ان يفعل المصلحة وليس هو والناظر في الوقف بل الناظر في تلك الجهة من كانا ان كانا لها ناظر وقد يتعذر
ذلك في بعض الاوقات بل تكون للفقراء او حاجتهم حاقة فتقدم على عمارة الوقف الآخر وان كانت لاتقدم
على عمارة ذلك الوقف وقد يسوغ بان يكون صرف ذلك المقدر الى تلك العمارة لا يعوق عليهم من
هم محتاجون اليه ويحصل له بذلك مصلحة الثانية من صور العقد ان يتعدد الجميع فلا اشكال انه
اوقاف متعددة كوقفين من واقفين على شخصين الثالثة ان يتعدد الواقف فقط كما لو وقف زيد
داره على عمرو وعلى الفقراء ووقف خالد داره عليه الرابعة ان يتعدد الموقوف عليه او الصيغة فقط
فلا اشكال في تعدد الوقف كقول زيد وقفت على عمرو داري وعلى خالد بستاني او قوله وقفت على
زيد داري ووقفت عليه بستاني باعادة صيغة الوقف فيهما وقفنا لانهما صيغتان وتمامه فيه
قال في الانصاف تنبيه محل الخلاف اذا كان الموقوف عليهم معينا او جمعا محصورا فاما ان كان
الموقوف عليهم غير محصورين كالفقراء والمساكين او على مسجد او مدرسة او قنطرة او رباط ونحو ذلك
فالنظر فيه للحاكم قولا واحدا انتهى اذا قامت بينة ان هذه الدار وقف ولا تعلم شرط الواقف عمل
بالعادة الجارية من ترتيب او تشريك والا فهو كوقف منقطع قاله شيخنا ووقف عقارا على بعض ورثته
وريعه لا يقوم بعمارته واوصى بعمارته بماله فالظاهر صحة هذه الوصية لانها عمارة لوقفه الذي
لا يقوم به ريعه لقلته وبه حكم ناصر وابنه ونقل عن البلباني قاله شيخنا ومن جمع الجوامع بعد
السؤال اذا كان الناظر الثاني يعرف الاماكن الموقوفة صح التفويض اليه وان لم يحدها في المكتوب
وان لم يعرفها فلا بد من التحديد كتبه عبد الكريم الانصاري قلت التنزيل والتفويض والتعزير في
نظر وقف لا يحتاج الى معرفة الجهات ولا تحديدها انتهى ومنه اذا وجدنا وقفا ولم نجد للناظر
ان النظر يكون للحاكم وان كان احد ثم من ذرية الواقف فلا مدخل له في الوقف ومنها اذا جعل نظره الحاكم

معرفة اذا جهل شرط الواقف

معرفة اذا كان الناظر يعرف الاماكن الموقوفة

اذا كان ناظر جاهلا او فاسقا

او القاضي وكالا ثم منه لا يصلح للقضا لجاهل وفاسق فالذي ينبغي انه ليس له النظر ولا الولاية عليه لا سيما على قلة عثرة مذهبنا من ان ولايته غير صحيحة انتهى قال في الاشباه الثاني قال المصري والشيخ وغيرهما في الرهن والهبة وسائر العقود اذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز كالحكم في البيع الا ان الظاهر فيها الصحة لانها ليست عقودا معاوضة فلا توجد جهالة العوض فيها انتهى قال في القواعد والحكم في الرهن والهبة والوقف وتمامه فيه فظهر انه اذا اقام زيد بينة بوقف زيد عقاره الفلاني ثم ظهر ان خارجا منه سهما ولم تحد البينة الخارج كم هو فالوقف صحيح قال بعض الناس ببطلانه ثم رجع ووافق وحكم بالصحة قلت له شيخنا ومرجع الجوامع ومنها انما فضل عن الموقوف عليهم او عن مصلحة

اذا فضل مال الوقف عن الموقوف عليهم

الجهة الموقوف عليها مثال الاول وقف وقفا حاصله كل سنة مائة على عشرة من الفقراء والفقهاء فتحصل منه في سنة او سنتين زيادة على المائة او وقف على مصلحة مسجد او رباط ونحو ذلك فمتى اذا الوقف بالاصالة يتحصل منه ما يزيد على مصلحته فالمرجع فيه الى الناظر وفيما ينعله يتوجه احتمالات احدها يصرفه الى اقرب الاشياء به منها فانه كان على مسجد صرف الفاضل عنه الى اقرب المساجد اليه الى ان قال ومنها اذا وجدنا مسجدا او جهة من جهات الخير قد فضل بعض منه تحصل وقفنا عنها ووجد من يعمر غيرها يحتاج الى صرف سواء عليه وقف لم يقم به او ليس عليه وقف يتعلق بجميع المسلمين او بعضهم كمسجد وطريق وعقبة وغير ذلك جاز الصرف اليه ومنه ايضا

ليس للناظر ان يفعل شيئا الا لمصلحة شرعية

ليس للناظر ان يفعل شيئا الا لمصلحة شرعية الا يمتضي المصلحة الشرعية وعليه ان يفعل الاصلح فالاصلح وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية كالامام والحاكم والواقف وناظر الوقف وغيرهم اذا قيل هو مخير بين كذا وكذا او يفعل ما شاء او ما رأى فانما ذلك تخيير مصلحة لا تخيير شهوة انتهى ومنه الناظر بشرط الواقف او بتقرير لا يحل له عزل نفسه

لا يحل للناظر عزل نفسه

عن النظر اذا علم ان الوقف يفسد او يتجر عليه في باكله بيد او نظر انتهى ومنه الثالثة ثمرة الموقوف وهي منضمة الى فوائد ومنافع فالمنافع كالصوف والوبر واللبن والثمار والنتاج والغلة والمنافع كل ذلك للموقوف عليه يتصرف تصرف الملاك في املاكهم بلا خلاف الا النتاج ففيه خلاف ثم الموقوف ان كان شجرا ملك ثمرها ورقها واغصانها لان الاغصان جزء الذات للوقوف فلا تدخل في الملك الا ان تكون معدة في العادة كاغصان الخلاف فتكون لاكثر غيرها وتمامه فيه وعبارة التوضيح ويملك الموقوف عليه الوقف صوفه ولبنه وثمرته ونفعه ونتاجه وارش جنايته عليه انتهى فحولها ونتاجه هذا على غير

المذهب

ذكر اجارة الوقف فيما يظهر

المذهب لكن العباد اليابسة والكرب يملكها موقوف عليه بخلاف الرطبة قاله شيخنا في جمع الجوامع
وفي فتاوى ابن الصلاح مسئلة ناظر وقف آجره من غير اشهاد وهل تصح اجارته فاجاب لا تصح من
غير اشهاد الا اذا اجره بما يغلب على ظنه انه لا يزاد عليه بالاشهاد شيء والامر بالاشهاد ايضا مسطور
ايضا في مال المفلس وهذا لا يأتي على قواعدنا فانا عندنا لا يجب الاشهاد على الناظر وانما عليه
ان ينظر المصلحة ولو عمل باستجاب الاشهاد ولم يبعد انتهى ثم قال قال ابو العباس من قال ان الفاظ

شروط الواقف كنص الشارع

الشروط الواقف كنصوص كالفاظ الشارع فمراده انها كالنصوص الى انه قال اي يستفاد مراد الواقف
من الفاظه المشروطة كما يستفاد مراد الشارع من الفاظه فكما يعرف العموم والخصوص والاطلاق
والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من الفاظ الشارع فكذلك يعرف في الوقف من الفاظ
الواقف مع ان التحقيق في هذا ان لفظ الواقف ولفظ الحالف والبايع والموصي وكل عاقد يحمل على
عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها سواء وافقت اللغة العربية العربا او العربية المولدة او العربية
الملحونة او كانت غير عربية وسواء وافقت لغة الشارع او لم توافقه فانه المقصود من الالفاظ دلالتها
على المعاني مراد الناطق بها فنحن نحتاج في معرفة كلام الشارع الى معرفة لغته وعرفه وعادته وكذلك في
خطاب كلامه وكل قوم فاذا تخاطبوا بينهم في البيع والاجارة والوقف او الوصية او النذر او غير ذلك بكلام
رجع على معرفة مرادهم الى ما يدل على مرادهم من عاداتهم في الخطاب وما يقترن بذلك من الاسباب واما ان يجعل
نصوص الواقف او نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها فهذا كفر بالاتفاق
اذ لا يطاع احد من البشر في كل ما يامر به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفق المسلمون على ان شرط
الواقف تنقسم الى قسمين صحيح وفاسد كالشروط في باقي العقود فالشروط ان وافقت كتاب الله كانت
صحيحة والا خالفت كتاب الله كانت باطلة ثم قال واثنتي عدة مرار صورة مسئلة من حلب في وقف
بشرط واقفه ان لا يؤجر اكثر من سنتين فاجره الناظر عشرين سنة وحكم حاكم حنبلي بصحة الاجارة
وقال مذهب احمد يجوز مخالفة شرط الواقف في ذلك فاجبت عليها بان هذا القول مع هذا الحاكم على
الاطلاق خطأ وافتراء على مذهب احمد بغير علم والصواب في ذلك معنى كما في الايجار مصلحة اكثر من مراعاة
شرط الواقف فهنا قال بعض الاشياخ حفظا عين الوقف اولى وبجوز مخالفة شرط الواقف وقد
اعتمدت في ذلك على ما سمعته من شيخنا ومن القاضي برهان الدين ابن مفلح ولم يحضرني فيما نقل

كلام الزوج وقد صرح بها غيره ايضا وقد قال العلامة ابن القيم في اعلام الموقعين بعد كلام له سبق
هذا من ابطل الباطل واقبح الحيل وهو مخالفة شرط الواقف ومصلحة الموقوف عليه وتعرضه لابطال
هذه الصفة ثم قال فلا يحل للمفت ان يفتي في ذلك ولا الحاكم ان يحكم به ومتى حكم به نقض حكم الله
الا ان يكون في فسخه مصلحة للوقف بان يخرب ويبطل نفعه فيدعو الحاجة الى اجارته مدة طويلة ليعمر فيها
بتلك الاجرة فهنا تتعين مخالفة شرط الواقف لتصحيح الوقف واستمرار الصدقة ثم قال رب المسئلة
بعينها في الفتاوى المصرية وصور بها في وقف شرط واقفه ان لا يؤجر اكثر من سنتين فهل للناظر ان
يؤجره اربع سنين ام لا فاجاب اذا لم يمكن الانتفاع به الا على هذا الوجه جاز ذلك وان كان مخالفة
للشرط المطلق انتهى ومنه على الاختيارات العادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط
الواقف اكثر مما يدل لفظ الاستغاضة انتهى ومنه الثاني عشر ذكر في المغني وذكره الحارثي اذا وقف
وقفا واستثنى منه الانتفاع مدة معينة وقلنا يصح فمات في اثنائها ينبغي ان يكون ذلك لورثته كما لو باع
دارا واستثنى لنفسه السكنى سنة فمات في اثنائها انتهى وسئل العلامة ابن حجر عمن وقف دارا
على نفسه ثم اولاده وشرط النظر لنفسه ثم لولده للارشد فالارشد وحكم بموجب الوقف وبلزومه
وبصحته حنفي وشرط ان يبدا بعمارته من اجارته بنظر ولده فبعد موته وضع الولد يده عليه واجره
مائة سنة من غير احتياج لعمارته وحكم بصحة الاجارة شافعي فهل حكم الحنفي يتناول الحكم ببطلان
هذه الاجارة فان مذهبه لا يجوز اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين فاجاب الحكم بالموجب
متضمن للحكم بجميع الاثار التي يراها الحاكم بشرط ان يدخل وقت الحكم بما مثاله ان يحكم حنفي بموجب
تدبير فمن موجبه عنده منع بيع المدبر فقد حكم به ووقت لانه منع السيد منه فامتنع عليه فاذا اذن له
شافعي فيه لم يعتد به لانه فيه نقضا للحكم الاول وليس للشافعي ايضا الحكم بصحة بيعه لو وقع فانه حكم
وقع باطلا بمقتضى الاول اذا تقرر ذلك علم منه ان حكم الحنفي بموجب هذا الوقف متضمن لحكمه
بامتناع اجارته مدة لا يجيزها الحنفي لان هذا من اثار حكمه وقد دخل وقته فصار كانه وجه حكمه
اليه وحينئذ فليس للشافعي الحكم بما يخالف ذلك لانه فيه نقضا لحكم الحنفي وعلى التنزل وان الحكم الحنفي لا يشمل
ذلك فاجارة الناظر الوقف مائة سنة من غير احتياج لذلك باطلة كما صرح الولي ابو زرعة في فتاويه
حيث قال وما يفعله حكام مكة من اجارة دور الوقف الخربة الساقطة مائة سنة او نحوها عند الاحتياج

جواز مخالفة شرط الواقف

لاجرة المدة المذكورة لاجل العمارة حسن بسوغ اعتماده اذا لم يكن للوقف حاصل يعمر به ولا وجد
من يرضه القرض المحتاج اليه للعمارة باقل من اجرة المدة المذكورة فانه لا معنى لاجارة مدة مستقبلة
باجرة حالة من غير احتياج لذلك انتهى فاجارة المدة المذكورة باطلة عند الشافعي ايضا على
ما الاذرعي قال لا يجوز اجارة الوقف مائة سنة مثلا مطلقا لانه يؤدي الى استهلاك الوقف
فالحاصل اجارة الوقف المدة المذكورة باطلة عندنا على كل تقدير والله اعلم ومنه واستفتي
في هذا الحكم اذا رفع الى الحاكم اخر هل يسوغ له نقضه يعني حكم الزرعي او تنفيذه فاجاب جماعة
من جميع المذاهب بانه ليس له نقضه ومنهم من الحنابلة من علل بانه من المختلف فيه والحاكم اذا حكم بمسئلة
الخلاف ليرتفع الخلاف وكتبه يوسف بن محمد قلت لعله القاضي جمال الدين المرداوي ثم قال وقال
السبكي وانا احكم فيما يحكم ولم يكن عليه دليل ينبغي جواز نقضه وانه كان عليه دليل لم ينقض الى انه
قال وانه بنى المستند وانشاه غير صالح ولا تشهد قواعد الصحة بصحته فينبغي ان ينقض ويحكم حكما
مستندا الى دليل صحيح لكني ارى من باب المصلحة ان لا ينقض وينفذ لئلا يجترئ الناس على نقض
احكام الحكام ويجعل التنفيذ كانه حكم مبتدأ مستقلا ولو حكم الحاكم المنفذ بحكم مستند الى دليل
موافق للاول وبقي الاول على حاله كان اولى واجمع للمصالح انتهى كلامه وفيه تعصب على الحنابلة
وكلام لا يليق فقوله انه افتى ولم ينسبوا فيها المستند فلن رقعة الفتوى لا تليق بذكره وايضا فانه
غالب ما يبقى في هذه الازمان انما هو مقلد فليس عليه معرفة المستند ويكفيه النقل من مذهبه
وقوله انه حكم الحاكم ان لم يكن عليه دليل جاز نقضه فغير مسلم والحاكم ان كان مقلدا ليس عليه
للحكم دليل بل عليه اتباع مذهب امامه والحكم به واذا حكم بعد بمذهبه لا يجوز لاحد نقضه
وانه كان مجتهدا لم يكن له الحكم الا باجتهاد ودليل واذا اجتهد وحكم لم يكن لاحد نقض حكمه سوى الطلاع
على دليله اولا الا ان يخالف نصا او اجماعا فكلامه محل بغير وجه واذا حدثت مسئلة للمتاخرين
لا دليل عليها من الكتاب والسنة لواحد منهم فانه وقع ذلك للمقلدين لم يجز لاحد احداث قول والحكم
فيها وانه كان قد تقدم فيها كلام مجتهد وجب اتباعه الى آخره قال وكلامه هذا كلام فيه نفس
عالم بالاصول اي اصول الفقه وليس بفقيه نقل فانه في باب الفقه النقلي يدل كلامه على انه قاض
فيه فانك لا تجد له فقها نقليا في مسئلة انتهى ومنه من اجوبة البلقيني في الحاوي بعد الماءتين

امامه

بعد كلام لم يسبق ولا ينظر في ذلك الى ابدال ما ضمن الغايب والى بدل بعض ما كل فانا الالفاظ ما
المقرين والمنشئين لوقف او وصية او عتاق تحمل على ما يفهمه اهل العرف لا على دقايق العربية فانه
الواقف قد لا يكون له معرفة بشيء من لغة العرب ولا دقايقها ولا البدل ما المبدل ولا البعض من
الكل فتنزيل كلامه على ما لا يعرفه لا يستقيم ولو حلف في العتاق بتذكير او تانيث لم يؤثر في العتاق
عملا بالعرف ولو كان الواقف يعرف العربية فانه لا يقضى على لفظه الذي له محتملان من جهة
العربية باحد المحتملين الا ان يثبت بينة ارادة ذلك انتهى ومنه السادس والستون والمايه
قد ذكرنا القواعد المجهولة فيما اذا اقبض سلما بقول المسلم اليه ثم اقر بقبضه او وقعت قسمة بينه وبين
شريكه ثم اقر انه صار اليه حقه ثم بان للامر بخلاف ما اقر به لم يكلف باقراره قال وهل يكون من
هذا الواقر ما اذا هدم الدار بيني وبين فلان انا ظلما منا الواقف وقفها كذا عليهما فقالا بل
انا الواقف وقفها بيننا نصفين انه لا يواخذ باقراره قال وفيه نظر يشير الى تردد عنده في
المسئلة اي مسئلة الوقف فيحتمل وجهين وظاهر كلام بعضهم يواخذ باقراره والمختار لا ثم
قال واما ما وقف شيئا كقطعة ارض او دار فسماها ثم قال غلطت فيها انما اردت غيرها فهل
يقبل قوله في الغلط او اقراره الدار او قطعة موقوفة على كذا ثم تبين ان الوقف غيرها يواخذ
باقراره ولا وقفه انتهى ومن قواعد ابن رجب ٥٤ منها الموصي بوقفه اذا مات بعد الموت وقبل
ايقافه فافتى الشيخ تقي الدين ان يصرف مصرف الوقف لا مصرف الوصية قيل الوقف كناية بعده
ونقل يعقوب بن بختان وابراهيم بن هاني عن احمد فيمن جعل ما له في وجوه البر فاتجر به الوصي
قال الارباح جعل ذلك مع المال فيما اوصى به وان خسر كان ضمانا وتمامه فيه ومن لم ينصف
بعد حكاية كلام الشيخ المتقدم ذكره قال وافتى به العماد الكرخي الشافعي قال الدميري و
هو الظاهر واجاب بعضهم بانه للعرف انتهى وقطع في المنتهى بالثاني في آخر الموصى له قال
في شرحه لو لفظ ولا يعطى الى الايام الحج قال احمد نقل ابو طالب يشتري به عقارا ويتجر به قال لا يجوز
قد خالف هاهنا ينقل التجر به ذكره هناك في الفروع وفي شرح الاقناع في كتاب الزكاة لو اوصى بمال
ليتجر به في وجوه البر او يشتري به ما يوقف الا ان قال وان خسر المال ضمن الوصي النقص لمخالفة الا ذنه انتهى وظاهر
ما تقدم ان الوصي لا يتجر به فان فعل مع التحريم فالربح للوصية كمال مغصوب ربح والخسر

معنى اذا اوصى بمال ليتجر به الوصي

ضمن

ذكر مصالحة الناظر او الوصي عما الوقف او عما مال الموصى عليه

ضمن الخسارة اي الوصي وسواء كانه في حجة لم يحصلها او ليشتري به عقارا يقف على جهة سواء كانه
الوقف على الورثة او غيرهم خلافا لما جنح اليه مرعي من تقرير شيخنا ومن جمع الجوامع هل يجوز
للناظر ان يصالح عن الوقف او عما الوقف بمال يرجع به عليه او ببعضه قد اطلق بعض المتفقهة
في زمننا انه ليس للناظر ولا الوصي المصالحة وهو عين الخطا والصواب في ذلك الجواز مع المصلحة
وان يقال فيه بالتفصيل وهو انه المصالحة لا تخلو من احوال احدها ان يكون بمال من ريعه فوفا
من ذهاب عين الوقف فهذا لا شك في جوازه وكذلك اذا صالح الوصي عما عقار الصغير عند الخوف
من ذهابه والثاني ان يصالح ببعض الوقف عند الخوف من ذهاب جملته فهذا ايضا لا شك في جوازه
والثالث اذا كانه الامر بالعكس وهو انه يصالح بانه ياخذ هو الدراهم عوضا من الوقف او بعضه
مع امكانه الانتفاع به فهذا لا يجوز وان مع عدم امكانه الانتفاع به فيجوز واما المصالحة
لاجرا مائة الوقف ومخوذ ذلك بمال فانه كانه في ذلك مصلحة للوقف جاز والا فلا انتهى ومنه الثالث

اذا مات شخص من مستحقي الوقف وجهل شرط الواقف صرف نصيبه الى جميع المستحقين بالسوية
ذكره ابو العباس فانه كان كل فخذ منهم نصيبا بوهم لهم دون غيرهم ومات شخص من احد الافخاذ
قسم نصيبه لفخذه بالسوية دون غيره من الافخاذ فانه كانت العادة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
قسم كذلك انتهى ومنه ص٥٣ في فتاوى الشافعيين وقف ثبت عند حاكم من الحكام وحكم به
وولى عليه ناظرا يصرف اجوره في المصارف المذكورة في كتاب الوقف فباشر الناظر ذلك مدة بامر
الحاكم ثم ظهر استحقاق الوقف وانه وقف للغير فاذا ثبت ذلك وابطل الوقف هل يرجع على الناظر
بما صرفه في مصارف الوقف ام لا عرضت على شيخنا تاج الدين فتوقف فيها واقامت مدة
لا يكتب عليها ثم عرضت عليه ثانيا فكتب انه لا يرجع عليه بما صرفه في ذلك وخرجه على اصل
مذكور في الغصب في المشتري من الغاصب جاهلا بالغصب جامعا بينهما بانا كل واحد منهما
تصرف تصرفا ماذونا فيه ظاهرا ثم بانا خلاف ذلك ولا شك ان ناظر الوقف لم يلتزم ضمانا انتهى
ومنه فرع رايته بخط القاضي علاي الدين ابن اللحام فيمن وقف على تربة ابنه بستانا وشرط
ان يكون عليها فيه مقرئ بكل شهر ثلاثين درهما والبستان لا ريع كثير فهل يجوز صرف الفاضل
الى الواقف وهو فقير فاجاب الفركاح وشرف الدين المقدسي وعمر ابن مكي الشافعيون

اذا مات شخص من اهل الوقف وجهل شرط الواقف

الا كان بشرط الا الفاضل صدقة صرف الى الاخ المذكور واجاب محمود المراغي الحنفي بجواز الصرف
ولم يقيد بشيء انتهى ومنه ايضا الثالثة اذا وقف ولم يذكر مصرفا صح وذكر ابو عبد الله
ابن حامد والقاضي واصحابه ومن تلاهم وفاقا لمالك والشافعي في احد قوليه والثاني عنه لا يصح
وهو اصح عند اكثر اصحابه انتهى اذا ثبت الوقف وجهل شرط واقفه ولا عادة جارية بين اهل
الوقف فهو بينهم بالسوية الذكر كالانثى قاله شيخنا قال في الانصاف الرابعة قال في التلخيص
اذا جهل شرط الواقف وتعذر العثور على قسم ارباب بالسوية فان لم يعرف جعل كوقف مطلق
لم يذكر مصرفه انتهى قال في الكافي لو اختلف ارباب الوقف فيه رجع الى الواقف فان لم يكن ساووا
فيه لان الشركة ثبتت ولم يثبت التفضيل فوجب التسوية كما لو شرك بينهم بلفظه انتهى
وقال ابن رزين في شرحه اذا اضاع كتاب الوقف وشرطه واختلفوا في التفضيل وعدمه
احتمل ان يسوى بينهم لان الظاهر ان يجعله على حسب ارثهم منه وان كانوا اجانب قدم قول
من يدعي التسوية ونيل التفاوت انتهى قوله رجع الى الواقف في مصرفه وشرطه سواء
كان عدلا او فاسقا لعرفه في الجمعة كالنبيذ من الاشربة حيث اعتبرت وهو صريح مذهب
الشافعي قاله شيخنا ومن جمع الجوامع العشرين بعد المائتين صرة تاتي المدينة المنورة
من الشام مكتوب عليها اولاد محمد ابن داود الحسيني ولها سنتين تصل المدينة كذلك وليس
لها هذا الاسم اي المدينة ولا هذي النسبة بل هناك اولاد محمد الحسيني ابن بنت محمد بن داود
المذكور فهل يستحقها اولاد محمد الحسيني ام اولاد بنت محمد بن داود ام لا يستحقها احد منهم واذا
لم يستحقها احد منهم فلمن هي وما تنا ولوه في الماضي اجاب البلقيني لا يستحق الصرة واحد
من الفريقين بمجرد ما ذكر والامر في ذلك للناظر او لمن اذن له الناظر في صرف ذلك ما راه
مستحقا واذا رأى الناظر او القائم عنه في ذلك صرفها لاولاد بنت محمد ابن داود فانها
تصرف اليهم واذا رأى صرفها لاولاد محمد الحسيني فانها تصرف اليهم وما تنا ولوه قبل ذلك
الا كان باعطاء مستقل من الناظر او من المتكلم في ذلك عن الناظر من غير نظر الى الذي كتب على الصرة
فانه قد وقع الموقع وان لم يكن باعطاء مستقل وانما هو اعطاء على الوجه الذي كتب على الصرة
فما دفعه المرق على غير ذلك المكتوب لا يقع الموقع ويكون ضامنا له وكذلك يكون آخذه ضامنا
له واذا اخذ صرف على ما يقتضيه شرط الواقف الا كان في شرط الواقف ما يقتضي انه ص

اذا ثبت الوقف وجهل شرط واقفه

وقعت

١٢٧

وصحت الصورة في يده من فقراء الحرم المذكور او ساكنيه فانما نفع الموقع فلا ضمان على احد ممن ذكر انتهى
ومن فتاوى السبكي في الخامس والخمسون بعد المائة هل تولية التدريس وما اشبهه للناظر الخاص
او للحاكم اجاب رايت جماعة من المفتين الشافعيين ينبغون بانها للحاكم الى ان قال وكلام الرافعي يدل على ذكر
غالب التصرفات ولو حمل على الحصر لكان محله فيما هو من الاوقاف الذي ليس فيه الا ذلك وغالب الاوقاف
الموقوف على معين او موصوف بصفة لا تحتاج الى اجتهاد او تحتاج الى اجتهاد ولكنها مما يقتضي تولية
ولا عزل او فيما يقتضي ذلك ولكنه دخل بجنب قولهم صرفه الى المستحق لان استحقاقه انما يكون بعد
التعيين فاذا فوض اليه الصرف فقد فوض اليه ما يستلزمه وهو تولية المدرس الذي ابهمه الواقف
لانه بمنزلة تعيين الفقير الذي ابهمه من يقول تصدق بهذا على فقير ليس الامر بيد المامور بذلك ان يعين اي
فقير اختاره ويتصدق عليه بذلك وهذا ليس معنى تولية المدرس الذي ابهمه في كلامه ولا شك
ان ذلك وظيفة الواقف لانه المتصدق بماله والذي اشترط له النظر مثلا لان الناظر يستفيد من التصرفات
كلها كان للواقف قبل وقفه ما لم يخرج عن مصرفه بالوقف وليس للحاكم مع الناظر الخاص ولاية على
ذلك كما ليس له ولاية على وكيل المتصدق نعم للحاكم النظر في نصب المدرسين على الاطلاق فان
ذلك من الامور العامة وهو العالم بمن يصلح ومن لا يصلح وهو المفوض اليه من جهة الشرع النظر في ذلك
فهما امران لا يدخل احدهما في الآخر احدهما للحاكم وهو نصب المدرسين والمفتين والمتصدرين
وغير ذلك مما هو من الامور العامة في الاسلام ولا مدخل للناظر الخاص ولا للواقف في ذلك والثاني
تعيين واحد من هؤلاء لان يكون مصرف هذا الوقف ومحله وهو الى الواقف والناظر الذي نصبه
ولا مدخل للحاكم فيه وهذا على قسمين احدهما ان يكون ارتبة في المدين مثل تولية قيم وفراش ونحوه
فهذا لا شك انه للواقف وللناظر الخاص الا ان يرى الحاكم ان ذلك الشخص الذي اختاره الواقف
او الناظر لا يوافق هذا المكان لامر شرعي ظهر له فله الاعتراض عليه ومنعه حق لو كان مشروطا
في اصل الوقف لم يلتفت اليه مع ما ظهر للحاكم مما يقتضي منعه لانه قادح بل مصلحة خاصة تظهر
وهو المؤتمن على ذلك فيما بينه وبين الله ليس بالتشهي ولا بالميل والهوى بل بقصد الحق وهو مقام
خطر لا يتخلص عنه الا الموفق فاذا لم يمنع الحاكم من ذلك وعين من له النظر في ذلك الوقف واحدا
اتبع تعيينه وجاز للناظر الصرف اليه لا شك ولا ارتياب في ذلك الى ان قال فقد بان لك ايها الناظر

الخاص اذا اولى المدرس صح وان الحاكم لا يولية الا ان ظهر له تعيين تولية وامتناع الناظر الخاص منها فحينئذ
يتعاطاها الحاكم او يجبر الناظر عليها واذا رئى الحاكم منع ذلك المدرس من دخول تلك المدرسة لغرض
شرعي امتنع على الناظر تولية فيجب ان يولي غيره فان امتنع ولاه الحاكم ويجب على الناظر الخاص ان لا يولي
الا من يعرف اهليته ومعرفته باهليته اما بنفسه ان كان من اهل المعرفة واما بغيره واما ان يراجع الحاكم
في ذلك الى ان قال لان الواقف انما يثبت له النظر بالشرط على المذهب ومتى كان للواقف كان للناظر لما قلناه
فان قلت لو ولى الحاكم في ذلك مع عدم امتناع الواقف او الناظر من التولية قلت لا يصح والحاكم اولى
من اتبع الحق ونقض ما لعله منه على غير وجهه الشرعي وكذلك الامام الاعظم وكل ناظر عام وتمامه فيه
وفي جواب له ايضا ان الواقف اذا لم يشترط ناظرا فحكم الشرع ان النظر للقاضي فتولية القاضي فيه
انما هي عنه لاجل الواقف وتمامه فيه والنظر للحاكم في الاوقاف كما صرحوا به فيبيع عند التعطل
او نحو كما يبيع بشرطه وقولهم يشترط اهلية النائب لما تولاه وقولهم في الجهاد والا نزلوا على
حكم حاكم الى ان قال من اهل الاجتهاد في الجهاد ولا يشترط كونه مجتهدا في غيره وقولهم في عامل
الزكاة ويشترط علمه باحكام الزكاة ان كان من اعمال التفويض لانه اذا لم يكن عالما لم يكن فيه كفاية
وان كان من اعمال التنفيذ جاز ان لا يكون عالما باحكام الزكاة قال القاضي في
الاحكام السلطانية وقولهم في الناظر وخبرة به اي بالتصرف وقال القاضي في التعليق من
شروط العامل معرفة ما يجب فيه الزكاة وجنسه كما يحتاج الشاهد الى معرفة كيف يتحمل انتهى وفيما
ذكر دليل على انه لا يجوز لاحد ان يتصدر في شيء لا يعلم حكم الله فيه فلا يتولى صرف الاوقاف المتعطلة
على المساجد والقناطر على مثلها الا من هو عالم بامر الصرف والمصالح الا ان كان لا يتصرف باذن عالم
ويفعل ما امره به فهو اذا كالمنفذ لامره من تقرير شيخنا ومن جمع الجوامع لو اجر الناظر من غير استبدال
او بدون ما بلغ في الاستبدال صح لكن ان كان في ذلك مصلحة لم يكن عليه شيء والا لم يكن فيه مصلحة ضمن النقص
وكذلك الحاكم في بيع غلة الوقف عليه لا يراعي في ذلك المصلحة فان باع بثمن المثل فلا ضمان عليه وان
كان بدون ثمن المثل والمصلحة في ذلك ضمن النقص انتهى اخوان اراد واقسمة عقارهما فقال
احدهما اني وقفت نصيبي من هذه القطعة على كذا وانك كذلك وقفته فقال الآخر لم اوقف ولم اعلم
ثم وقعت القسمة بينهما بعد ذلك فصارت القطعة التي ذكر الآخر انه وقفها هو واخوه على جهة معلومة

قسمة

١٣٨

قسمة للمتن فالحكم الظاهر جواز القسمة لكن ان ادعى المشرف للوقف بعد ذلك او الموقوف عليه الوقف المذكور
وصدقوه انتزع عوامنه نصفه باقراره السابق وهل يرجع على نصيبه مما في يد الاخ الذي صار له قسمه
لفساد القسمة بثبوت الوقف الآن ام لا فيه نقل ورجوع اوجه قاله شيخنا اذا وقف نخلة من عقاره
وشرط ان عمارتها مقدمة في عقاره صح ذلك ويكون كالوصية فيؤخذ منه اي العقار قدر سقيها و
الساقي والبركة لانها لا تعمر الا كذلك فيه مصلحة للوقف لانه حق له قاله شيخنا ومن كلام الشيخ
ابي العباس ابن تيميه بعد كلام له سبق قلت في صلح الانكار من الولي لليتيم وللوقف ومن الوكيل ونحوهم
من لا يملك التبرع مثل ان يدعي عينا موقوفة فيدعي بها اخر ناظر لوقف آخر فالطالب اذا امكنه تخليص
الحق لم يكن له ان يتركه وان غلب على ظنه انه لا يخلص او تكافأ الظنان جاز له ان يصالح عنه ببدل ويكون
بمنزلة ان يتلف متلف فيؤخذ منه عوضه لان الاتلاف والحكم كالاتلاف والحس كما قلنا في مسئلة الحيلولة
لاسيما على اصلنا في انه يجوز بيعه اذا تعطل نفعه وكذلك يجوز الصلح عنه ببعضه بمنزلة بيع بعضه
لعمارة باقيه والمدعى عليه اذا غلب على ظنه ان الوقف ينتزع منه او تكافأ الامران جاز له ان يدفع بعضه
او بعض ريعه ليحفظ به الباقي بمنزلة الظالم من الملوك والقطاع الذين لا يمكن دفعهم الا بمال عنه
ويكون ذلك بمنزلة استمداده وتداعيه للخراب والدفع عنه بمنزلة اصلاحه ورم شعثه اذ
حفظ الملك فيه اولى من عمارة عينه واذا كان هذا في الوقف ففي مال اليتيم اولى والوكيل اولى لان
رقبته تقبل النقل ويظهر لزوم ذلك في حق اليتيم والموكل لانه عليه نوع معاوضة او دفع ضرورة
قال ومثل هذا لازم من جهة المتصرف فاما في الوقف فقد يقال لا يلزم في حق بقية البطون
لتعلق حقهم بالرقبة فاذا تركت او بذلت لغيرهم كان لهم الطلب فيما بعد وقد يقال بل هذا
من المعاوضة الضرورية كالمعاوضة عن بعضه بعمارة باقيه والمعاوضة به اذا تعطل نفعه
ولهذا دلة المسجد لمسجد آخر وهذا اشبه باصلنا فانا نصحح مصير الوقف طلقا في مواضع
الحاجة واما في مواضع المصلحة ففيه خلاف اعني خروج العين الموقوفة عن الوقف بانا تصير
ملكا او وقفا آخر وتنقل حكمها الى عين اخرى ان امكن وهذا يكون لاسباب منها ان يبعد عنه الحاجة
او المبادلة به وكذلك عند المصلحة على قول ومنها ان تلف او تلفه تحت اليد العادية فينتقل الحكم
الى بدله ضرورة كالوقف اذا كان الموقوف اوتلف المنقول او البناء والغراس بل نفس الارض الموقوفة

كالموقوف عليه على جانب نهر كبير اذا ادخل في ذلك النهر فانه العقار يمكن انلافه ولهذا قلنا يضمن بالغصب
في القسم الاول حصل العوض عنه بالشرط وهنا بالشرع وهنا فان عينه وهناك عينه قد تكون باقية
ومنها انه يستولي الكفار على الموقوف ولا يعرف صاحبه الى الا يقسم ومنها انه الاوقاف اذا تقادم
عهدها مثل الاربعمائة سنة وخمسمائة سنة واقل مما ذكر تختلف الايدي عليها وتبقى بايدي ناس
آخرين يتصرفون فيها بتصرف الملاك كالوقوف التي كانت للصحابة بالمدينة والبقيع وخيبر وبلد وكسائر
المسلمين قديما فانا اكثر تلك الاوقاف لم تبق اليوم معروفة العين مع القطع بانها موجودة في ارض
محدودة فالمجهول كالمعدوم فما جهل عينه او وصفه صار بمنزلة عدم الوقف فيه كالعين الملتقطة
ولذلك لو عرف عين الارض بانها كانت وقفا وقد انقطعت جهة ثبوت ذلك صار ذلك عند حكام
المسلمين وما جهل عند الحكام لم يحكم به وصار هذا بمنزلة الملتقط لو سقط من صاحبه بعد وجدان
غيره كان حلالا للملتقط وهذا كما قلنا ان القذف الذي لا يثبت عند الحاكم يكون لصاحبه كما قال الله
لولا جاؤا عليه باربعة شهداء الآية فقد رتب الحجة تجعل المطابق غير مطابق في حكم الله وكذلك تجعل
المملوك غير مملوك في حكم الله باطنا وظاهرا والا فتحريمه على المسلمين باطنا او جعله شبهة نوع
فساد بانه لا يباح الا لما كان وقفا عليه او على حاله فاذا لم يتبين لغيره كان حراما على جميع الناس
وبهذا خلاف قواعد الشريعة انتهى ومن فتاوى الشهاب ابن حجر اذا شرط الواقف الا يفرق كذا يوم
عاشوراء فهل يلزم واذا تعذر التفريق فيه يؤخر لعاشوراء الثاني ام لا فاجاب يجاب الا يفرق
يوم عاشوراء فانه ان تعذر تاخير عنه فرق عند الامكان ولا يؤخر الى عاشوراء الثاني انتهى قال في الفروع
وللناظر الاستدانة عليه بلا اذن حاكم كشراء للوقف نسيئة او بنقد لم يعينه ويتوجه في قرضه
ما لا كولي انتهى اي فيجوز للناظر ان يقرض مال الوقف للمصلحة كما يجوز لولي القاصر ذلك قاله شيخنا
قوله وغير تام الملك كالموقوف عليه الخ اي لا يملك الا بشرط ناظر او رضا مستحق فانه كما ان الموقوف
عليه هو الناظر فله التملك على القولين قال شيخنا المسقاة الذي عليها اكثر من قيامها النظر الى
الحاكم في ذلك فيصرف منه قدر قيامها ويبقيه الى اخرى محتاجة والا فالى فقير او في مصلحة واذا تعطل
فنظر الصرف للحاكم يصرفه للجهة المماثلة المحتاجة والا تصدق به او صرفه في مصلحة للمسلمين
قاله شيخنا اذا قيل له وقفت دارك على زيد فقال نعم صح لانها صريح ذكره في مغني ذوي الافهام

محرره اذا قيل له
وقفت دارك على فلان فقال نعم
او اليه في عرف اهل زمانه

وكذا قوله

وكذا قوله بعد السؤال اية لانه عرفنا قاله شيخنا قال ابو العباس ابن تيميه الوقف على من يعمل عملا لا مثل
الا من وقف على من يؤذن او يؤم في هذا المسجد الفلاني او يعلم او يتعلم او يرابط او يجاهد في المكان الفلاني
الى ان قال فلو وقف على امام او مؤذن او مقرئ كل يوم او متعلم كل يوم فاذا ترك العمل بعض الايام لعذر
فلا ريب انه يستحق بقسطها ما عمل لا يستراب فيه واذا كان الرزق على من يؤم في هذا المسجد او يؤذن فعرض
له مانع شرعي فاستخلف فمن المستحق للرزق هل هو الخليفة او المستخلف قيل هو للمباشر وقياسه كالعامل
والاجارة يقتضي انه للمستخلف لانه عمل هذا النائب يقع عنه الى ان قال قلت فاذا كان الوقف على طبقات
فالذي ينبغي انه لا يجوز اخذ فائدته قبل وقت استحقاقها مثل قبض الاجرة قبل استيفاء المنفعة وقطع
الثمر قبل بدو صلاحه لان الموقوف عليه لم يستحق بعد ولا يعلم هو المستحق للمستقبل او البطن الثاني
بخلاف ما اذا كان على جهة لفقرا فان الاستلاف لهم يشبه استلاف الزكاة لاهل السهمان
واذا كان على جهة يراد عملها كالامام والمعلمين فالاشبه انه لا يجوز الاستلاف الا لضرورة ابقاء
العمل بحيث لا يوجد متبرع الى ان قال فلو وقف رجل اماكن متعددة على جهة واحدة صرف من
فوائد بعضها في عمارة بعض ولو وقفها على جهات لم يجز ذلك لان المستحق متعدد ولو وقف رجال املاكا
على جهة مثل ان يقفوا على مسجد فهل يجب او يجوز ان يعمر بعضهم من فائدة بعض الذي ينبغي جواز
ذلك بل وجوبه لان المستحق واحد واذا اتحد فلا اعتبار بتعدد المصدق وقد يقال هذا يستلزم
ان يعمر وقف الانسان بوقف غيره ومثل ذلك انشاء عمارة للجهة من وقفه فهل يجوز ولو ان يستدام فائدة
الوقف عمارة فان لم يجز ذلك فعمارة وقف الانسان بالنسبة الى وقفه ابتداء عمارة لان هذا المال قد وجب
صرفه في الجهة فصرفه في العمارة صرف له في غير وجهه ولان بعض الناس قد يقف اصولا ضعيفة فيجب
صرف فائدة وقف غيره الى اصول وقفه وقد يقال على هذا يجوز صرف العمارة من احد الوقفين على
الآخر ولا يجوز بحسب المصلحة انتهى وهذه صفة الوثيقة الذي وقع فيها النزاع بين ابن ناصر
ابن محمد بن عبد القادر بن ابي يزيد وبين زامل ابن سلطان تلميذ ابن النجار والحجاوي هذا صفة ما نقله
ناصر المذكور مضمون هذه الصحيفة ان جليلة بنت عبد المحسن ابن سعيد وقفت خمس حدود بقيتها للسماة
بالكيشمية في مقرين معتادا وهو ملكها على اختها مريم وعلى نسلها ومن مات منهم رجع نصيبه على شركته
في الخمس ان لم يكن له وارث فان انقطعوا رجع الى اهل الاخماس الباقية وهم مذكورون في وثيقة غير هذه

قياس

وثيقة

على ترتيب معلوم وشاهد الوقف ابراهيم بن فاضل وابنه ومحمد بن مفامس وذلك سنة ٩٦٩ من الهجرة
ومريم المذكورة نسلها عساكر وراشد فقط ونسل عساكر بنين وبنات وكذلك راشد ثم ولد لبنات
عساكر اولاد وحضر عند راشد المذكور ودهمش بن زعبه ولد اولاد من بنت عساكر يخاصمانه ادعى
دهمش المذكور ان اولاد من بنت عساكر شاملهم الوقف المذكور وداخلين فيه وقال راشد لا يدخلون
وسالا في الحكم بينهم فحكمت بدخول اولاد بنات عساكر المذكور في ذلك الوقف والى مستحق لهم
ولدخولهم فيه بالقرينة الصريحة الدالة على دخولهم وذلك باجماع اهل العلم وانما الخلاف بينهم في
دخولهم في مطلق لهما ولاد والذرية فقط بلا قرينة فمن اطلع عليه كما تبه من اهل العلم الشافعي وابو يوسف
واحمد في احد روايتيه الذي اختارها من اصحابه جماعة قال في الانصاف هي رواية منصوص عليه
من رواية حرب قال الشارع القول بانهم يدخلون اقوى ودليلا هذا ما اطلع عليه كما تبه في دخولهم
بلا قرينة والرواية الاخرى عن احمد هي المذهب عند اصحابه انهم لا يدخلون الا بقرينة ومثل اكثر هم القرينة
بقوله من مات عن ولد فنصيبه لولده ونحوه ونحو الشيء ما شابهه فنسل بنات عساكر المذكور
داخل في الوقف المذكور بلا ريب ولا شك بالاجماع والقرينة المذكورة الموجودة في الوقف المذكور
قول الموقف ومن مات منهم رجع نصيبه على شركته ان لم يكن له وارث فذلك دليل صريح على انه
اذا كان له وارث لا يرجع الى شركته بل يكون لوارثه وهو ولده على لغة الموقف وامثالها فانهم في خطابهم
وعاداتهم لا يعرفون الوارث الا الاولاد وامثالها يحملون كلامهم وايمانهم ووصيتهم ونذرهم على
لغتهم وخطابهم ولو خالفت لغة العرب ولغة الشارع قال ذلك في الانصاف والاقناع وغيرهما
وقوله يدخلون في الوقف مع القرينة بلا خلاف قاله في المغني والانصاف قال في المغني بعد
ذكره الخلاف وهذا الخلاف فيما اذا لم يوجد ما يدل على تعيين احد الامرين فاما ان وجد ما يصرف
اللفظ الى احدهما انصرف اليه ثم مثل ذلك ومنه اذا وقف على اولاده ومن مات منهم فنصيبه
لولده ونحو ذلك وقال في الانصاف محل الخلاف مع عدم القرينة اما ان كان معه ما يقتضي
الدخول فانهم يدخلون بلا خلاف كقوله من مات منهم فنصيبه لولده ونحو ذلك وقال المغني وان
وقف على عقبه او ولده او ذريته لم يدخل ولد البنات بغير القرينة كقوله من مات منهم فنصيبه
لولده ونحو ذلك وعنه يدخلون اختارها جماعة وعليه العمل وكذا عبارة التوضيح والمنتهى

والاقناع

معه قرينة
دخول اولاد البنات بلا خلاف
وبلا قرينة على رواية

والاقناع وقولي يدخل اولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل بلا قرينة على مذهب الامام الشافعي
والي يوسف قاله في المغني ثم طالعت بعض مصححات مذهب الشافعيه فوجدته كذلك قال النووي
في المنهاج ويدخل ولد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب واولاد الاولاد الا ان يقول على
من ينتسب الي منهم قال في شرح منهاج الطلاب للقاضي زكريا مثله وزاد الا ان قال على من ينتسب
الي منهم نظرا للقيد المذكور ان كان الواقف رجلا فان كان الواقف امراة دخلوا بجعل الانتساب اليها
لغويا لا شرعيا وبذا كفاية لمن له بصيرة حرره كاتبه ناصر بن محمد ومن خطه نقلت وهذا صفة
كلام زامل وقفت جليله بنت عبد المحسن خمس الكبيشيه في سنة على اخيها مريم وعلى نسلها وعاتنه مريم
وبقي بعدها ولدها راشد وعاكر ونسلها فحكمت بصحة الوقف المذكور على راشد وعاكر ونسلها
ولا يدخل في الوقف المذكور اولاد وبناتهما وكتبه زامل بن سلطان ومن خطه نقلت ملخصا وتحته
نظرت هذه الحفيظة فالزمتها وانفذتها كتبه سليمان بن محمد بن شمس ثم نظرت هذه الحفيظة
وتاملتها فاذا هي على الصواب فانفذتها والزمتها كتبه موسى بن عامر ثم تحته تاملت مضمون هذا
السجل وفهمت مقتضاه فرايته صوابا فالزمته وانفذته كتبه اسمعيل ابن مبارك في سنة ٩٦٩
ونقلته من خطوطهم ذكر بعد معرفتها والذي قرر لنا شيخنا ان الصواب هو قول ناصر وذكر عن شيخه
احمد بن ناصر ان زامل رجع اليه مع ان في خط ناصر زيادة ان لم يكن له وارث ولم يذكرها زامل
في مورقته من جمع الجوامع صورة فتوى وردت من حلب رجل وقف جهات متعددة معلومة
محدودة على نفسه ايام حياته ثم بعده على اولاده للذكر مثل حظ الانثيين ثم على نسله وعقبه
ثم على اولادهم الى ان قال وقامت بينة وشهدت بان العين الموقوفة ملك الواقف وبيده وثبت
ما قامت به البينة ح الوقف والملك والحيازة لدى حاكم حنفي وحكم بموجبه وصحة وقف الانسان
على نفسه ووقف المشاع ووقف الابنيه مع العلم بالخلاف وسجل ونفذ ثم مات الواقف
الى ان قال فهل ترتيب الواقف ونصه على مذهب الامام ابو حنيفه للبتوته والحكم فيه على يد حنفي
ام يعدل الى غيره من المذاهب الثلاثة وهل حكم الحنفي في ذلك رافع للخلاف ام لا وهل يعمل بالمفهوم
في قول الواقف اذا مات عن غير ولد الخ وان مات عن ولد يعود نصيبه الى ولده وما الحكم في ذلك
فاجاب القاضي برهان الدين بن مفلح الاشهر في المذهب ان الوقف المذكور مرتب ترتيب جملة

كلام زامل بن سلطان

على جملة ومعناه اذا البطن الثاني لا يستحق شيأ مع البطن الاول حتى لو بقي منهم واحد استحق الوقف
كله فاذا انقرضوا اي البطن الاول عاد ذكرها الى البطن الثاني ولا عبرة بالموجود حينئذ وقيل هو ترتيب
افراد فعلى هذا ينتقل نصيب كل واحدة الى اولادها فاذا حكم به حاكم مطلع على الماخذ اهلا
للنظر ساغ ذكره بالجملة فالعبرة بما في ذلك بمذهب الحاكم في الوقف وهو قول ابي حنيفة فاذا حكمه شمل
جميعه والحالة هذه واجاب شيخنا ابو الحسن كلما شمله حكم الحنفي في كتاب الوقف فالمرجع في ذلك
اليه والى مذهب الحنفية فيعمل به واذا خالف بقية المذاهب او بعضهم فانه حكم يرفع الخلاف وما لم
يشمله حكم فلا يرجع اليه فقول الواقف على اولاده ثم اولاد اولاده ونسله وعقبه اختلف العلما
في ذلك هل هو من ترتيب الجملة على مثلها او من ترتيب الافراد على قولين في مذهبنا فالاكثر في الاصحاب
قالوا انه من ترتيب الجملة على مثلها فعلى هذا لا يستحق البطن الثاني شيأ مع الوقف مع وجود احد
من البطن الاول فاذا مات انتقل الوقف من الواقف الى البطن الثاني فيستحقونه على عددهم لكن الذكر
مثل حظ الانثيين كما شرطه الواقف وذهب جماعة من محققي اصحابنا الى ان هذا من ترتيب الافراد
لا من ترتيب الجمل فعلى هذا يستحق كل بنت ما كانت تستحقه وامات واما كلام الواقف في قوله ومن مات
منهم عن غير ولد ولا ولد ولد فهنا نقص من الكاتب وهو لفظة عن اي ومن مات منهم عن غير ولد بدليل
السياق والسباق ولكن عادة الواقف والشهود ان يكتبوا هنا ايضا ومن مات منهم عن ولد او ولد
ولد فنصيبه لولده او ولد ولده ولكن لم يذكره الواقف ولا كتبه الشهود في الوقف فلا يحكم بذلك
والحالة هذه واجاب الشيخ زين الدين ابن العيني الحنفي الذي دل عليه لفظ الواقف كما صرح به
الخصاف في قوله ان الوقف يكون للاولاد الواقف لصلبه لا يشاركهم فيه اولادهم حتى ينقرضوا فاذا
انقرضوا انتقل الى اولادهم وكذا الحكم في اولاد الاولاد ومن بعدهم واما حكم الحنفي فيعمل به اذا وقع
بشروطه وليس للمخالف الا فتاواه وقد حكى في العنية قولا انا واياك الاولى بصرف نصيب الميت
الى اولاده دون من بقي من البطن الاول والراجح ما ذكرناه واجاب عز الدين بن الحرير بموافقة
ما كتبه العيني وزاد واذا كان كذلك وقد حكم الحنفي بموجبه فليس لغيره من المذاهب النقض لما هو
موجب حكم الحنفي واجبت عنها اي المؤلف وهو ابن عبد الهادي المسئلة مختلف في اصلها وفرعها
اما اصلها وهو حكم الحاكم بهل يزيل الشيوع ام لا صفته وهل يرفع الخلاف وهذا محل مختلف فيه

في مذهبنا

في مذهبنا وغيره واما فرعها وهو هل ذلك ترتيب جملة افراد وهل يستحق كل ولد نصيب ابيه او يسوى
بين افراد الدرجة الثانية فيها خلاف عندنا فاختار جماعة من المتقدمين والمتاخرين ان ترتيب
افراد فيستحق كل واحد نصيب ابيه وهذا القول اختاره الشيخ تقي الدين وذكره في الفتاوى المصرية
انه اظهر وكذا قال صاحب الذخيرة واختاره ابن قاضي بجبل في الغرايق وقواه وقال ابن ابي المجد انه اقوى
من جهة المعنى وقال ابن اللحام في الاختيارات انه الاظهر وبحالة هذه وكنت اجبت عنها بجواب مطول
منه حكم الحنفي هل وقع على صحة الوقف بمفرده او على صحة الوقف وما اشتمل عليه كتاب الوقف من
موجبات الوقف وما يترتب على صحة الوقف تارة يقول الحاكم في الحكم ليشهد بثبوته والحكم بصحة
الوقف فقط وتارة يقول والحكم بموجبه فاذا حكم بموجبه دخل ما هو مشروع في حكمه واذا لم يحكم بالموجب
بل بصحة الوقف فقط فهذا محل تردد وقال لي بعض فقهاء الحنفية انه اذا حكم الحاكم برفع الخلاف
عندهم الى ان قال الخامس اذا حكم في مسئلة هل يجوز للحاكم الرجوع عن مذهبه او غيره او لا يحكم بما يخالفه
اما اذا تعدد محل الحكم فيجوز ان كان مجتهدا وكذا ان لم يكن مجتهدا وحكم بالصحيح من مذهبه
واما اذا اتحد محل الحكم فينبغي على انه حكم بخلاف من قبله هل هو نقض لما لم لا فانا قلنا نقض له فلا
الا ان يخالف نصا او اجماعا وان قلنا ليس بنقض له فله ان يحكم انتهى اذا قال هذا وقف على اولادي
الموجود والحادث للذكر مثل حظ الانثيين ثم اولادهم ومن مات عن ولد فنصيبه لولده ولا
لصنا البنات شيء الا ان الواقف جعلهم ثم بعد البنات وصنا بهن على اولاد اولاده فمات البنات
واولادهن وللواقف ابن وبنت واولاد ابن مات قبل موت البنات فهل يكون العائد للاظهر انه
لاولاده لصلبه لانهم الاعلون وانه قيل يدخول اولاد الاولاد فلهم مثل ما لآبائهم لو كانوا موجودين
مع كونه لاولاد الصلب فقط اقرب الى الفهم واولى ولا يتصور انه يحرم اولاده لصلبه ويجعله لاولاد
اولاده ويفهم هذا من كلام البلقيني في قوله النظر لولدي ثم لاولاد اولادي قاله شيخنا وذكر زامل بن سلطان عن شيخه الفتوحي ابن النجار في قول الواقف على اولاده ثم اولادهم ومن مات
فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد نصيبه لاخيه لابيه فمات احد الاولاد وله ولد وله اخ اب
واخ شقيق فاجاب الشيخ الفتوحي المذكور بانه الاخ الشقيق يستحق مع اخ الاب لانه يصدق
عليه كونه اخ لاب والام زيادة قاله شيخنا واذا وقف على اولاده ثم اولادهم والبنت حياة عينها

اذا قال هذا وقف على اولادي ثم اولادهم ولا نصنا البنات الا ان اجده

اذا وقف على اولاده ثم اولادهم والبنت حياة عينها

فمات صار نصيبها لاهل الوقف الا تساووا في الطبقة فان كانوا فيهم اعلا فهو له دونهم ثم بعده لولده دونهم
اهل الوقف الاعلى قول الشيخ ابي العباس وصوبه في الانصاف انه للاعلا حيا ثم بعده لجميع اهل الوقف
والاول المذهب قاله شيخنا وقف على البعد اولاده فمات احدهم ببلده ولاولده والآخر مات
ببغداد وله ولد فهل يكون نصيب الذي لا ولد له لاخوته فقط والذي له ولد نصيبه لولده بعده لانه
لا يعلم السابق منهما بالموت ولو بان علم موته الا بعد موت اخيه فيها تأمل عنده والاقرب خلافه
انه ورثنا الغايب من اخيه انه جميع ما بيده الاصلي والعايد يكون لولده او الميت في ببغداد قاله شيخنا
وقف على اولاده ثم اولادهم والضنا البنات نصيبهم بعد موتهن حياة اعينهم الذي الواقف
جدهم او قال على اولادي ثم اولادهم وورثة البنين يقومون مقامها فالظاهر انه من مات من
اولاد الذكور حل ولده مكانه ونصه على البنين في المسئلتين لا اضنا هما لا يدخلون الا بنص
او قرينة ولا يكون اولاد البنت اقرب من اولاد الذكور وانه يدخل اولادها بعدها واولاد الذكور
لا يدخلون بل دخولهم اولى واقرب وفيها تأمل ايضا ما تقرر شيخنا وقف على اولاده فلان
وفلان ثم اولادهم ومن مات من كل طبقة قام ولده مقامه هل النص على دخول اولاد البنات
من الاولاد يتناول من كل طبقة قام ولده مقامه والولد يشمل الذكر والانثى ويكاد يفهمه كلام
المنتهى وشرحه في قوله على ولده ثم اولادهم من ولد الظهر ثم اولادهم ومن مات فنصيبه لولده
قاله شيخنا وقف على اولاده ثم اولادهم ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته فمات
احدهم وفي درجته اخوته ومن اهل الوقف اولاد اخ له فصار العايد للاخوين على نص الواقف
فمات احدهم وكان الذي بيده الاصلي والعايد لولده وهذا هو الذي فهمناه ونقل الناعي عن الشيخ
البلباني بخلافه قول القايل لا يكون لولده الا الاصلي ويفهمه كلام المغني ثم ان المخالف سلم بعد ذلك
قاله شيخنا وهو قوله اي صاحب المغني ومن مات عن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف انه من صار له
شيء صار لولده انتهى وقف على اولاده الذكور ومن مات عن ولد فنصيبه لولده لا يدخل
في ذلك ولد البنات قاله شيخنا ومن جمع الجوامع ومن انا جواب للتقي السبكي سماه موقف الرماه
في وقف حماه بعد كلام السبق واطال ابن تيمية في مقابلة الجمع بالجمع ولسنا في ذلك ولم يذكر
هنا الا واحدا مما فيه عطف مسئلتنا مع وجوده في القرآن وهذا الرجل كنت رددت عليه في حياته
في انكاره السفر لزيارة المصطفى وفي انكاره وقوع الطلاق اذا حلف به ثم ظهر لي من حاله

ما يقتضي

في كلام السبكي في تشنيعه على تقي الدين وابن عبد الهادي عليه

ما يقتضي انه ليس مما يعتمد عليه في نقل ينفرد به لمسارعته الى النقل بغير همة كما في هذه المسئلة
ولا في بحث ينشيه لخلطه المقصود بغيره وعزوبه عن احد جدا وهو وان كان مكثرا من الحفظ
لم يهذب بتأنٍ ولم يرتقِ في العلوم بل اخذها بذهنه مع جسارته واتساع خياله سعة كثيرة
ثم بلغني من حاله ما يقتضي حظر الاعراض عن النظر في كلامه جملة وكان الناس في حياته
ابتلوا بالكلام معه للرد عليه وحسن باجماع العلما وولاة الامور على ذلك ثم مات ولم يكن لنا غرض
بعد موته في ذكره لانه تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكن لاتباع ينعقون به ولا يعوون به ونحن
نتبرم بالكلام معهم ومع امثالهم ولكن للناس ضرورات الى الجواب في بعض المسائل فهذه
المسئلة تبعه فيها بعض الحنابلة فيما قاله فيها الى انه قال سبحان الله شخص حنبلي يصنف
على مذهبه يأخذ من كتب الشافعية ثم اخرجت النقل من المجرد للقاضي ابي يعلى والمسموع
والفصول لابن عقيل كما في المغني فهذه اربع امهات من كتب الحنابلة وليس في غيرها مما
وقفت عليه ما يخالفها فعلم انه لا خلاف في ذلك ومن البلية انه هذا الحنبلي لما افتى بذلك
تبعه جماعة من الحنفية وواحد من المالكية وواحد من الشافعية وقاضي الحنابلة وليس هذا
من غلط الغفلة بل الهوس وهذيان فليس مما جنس غلط ابن تيمية وفي آخر الكلام باقي بيان انتهى
كلام السبكي ملخصا وتعقبه ابن عبد الهادي بكلام طويل انتصارا للشيخ ورد الكلام
السبكي فقال بعد كلام سبق الثالثة قوله انه ابن تيمية اخطأ في مذهبه وغلط فيه
فغير مسلم ومن اين له المعرفة بمذاهب الناس وهذه مسئلة مشهورة عند نقلة قول الواقف
على اولادي ثم اولادهم هل ذلك ترتيب جملة او ترتيب افراد فانا قلنا ترتيب جملة انتقل
نصيب الولد الى اخيه وانا قلنا ترتيب افراد انتقل الى ولده والعجب منه انه قوله انه كلام
صاحب الرعاية في قوله يحتمل وجهين ليس بمنقول واما قول الغني في المغني والقاضي في
المجرد قطعوا بغير ذلك فنقطع باحد الوجهين ولا يلزم منه انه لا يكون في المسئلة خلاف
وكلامه يدل على تعصب ظاهر من قوله وهذا الرجل كنت رددت عليه في حياته فانا هذا
مما يظهر منه التعصب لكل احد وقوله ثم ظهر لي من حاله ما يقتضي انه ليس مما يعتمد عليه في
نقل هذا القول لا يقبل منه وقول الخصم مع خصمه غير مقبول ولم نزل نقلا وقطا اخطأ فيه

قوله انه

بل اذا تامل المنصف نقله وجده كما نقل وقد تتبعت ذلك وانا الذي لا يعرف مظانه نقله من عنده
فقصوره في الاطلاع ومعرفة المنقول والسبكي الغالب عليه معرفة المعقولات واما في النقل
فعنده قصور فيها ومن تامل جميع كلامه وجده قد يدل الباع في المباحث والعقليات دون
النقل وقوله عنه لمسارعته الى النقل بفهمه وقد اتفق الكل على جودة فهمه وحدة ومعرفته
بالنقل والعقل وقوله انه لا يعتمد عليه في بحث يتشبث لخلطه المقصود بغيره وخروجه
عما احد جدا كل هذا لقصوره عن مقامه ثم اعترف بكثرة حفظه وقوله انه لم يهتد
الى هذه حجة كلام من لم يبلغ درجة خصمه قديما وحديثا اذا رأى نفسه لا تصل اليه يقول
ما لا يليق فلم يزل كل مقصر يقول ذلك لمن سبقه وقوله انه لم يرتض في العلوم بل يأخذها
بذهنه مع جسارته واتساع خياله هذا والله ليس بذم انما هو مدح فان العلوم كلها انما
تدرك بهذه الامور وقوله ثم بلغني من حاله ما يقتضي الاعراض عن كلامه جمله هكذا
كلام الخصوم والاعداء وقوله وكاد الناس في حياته ان يشتغلوا بالكلام معه والرد عليه
وحبس باجماع العلماء غير مسلم ذلك له ومن نظر في الدرج الذي كتب له في حياته وهو
محبوس وهو عندي بخط غالب الشافعية وغيرهم علم ان هذا الكلام غير صحيح وهو كلام
تعصب وحمية وقوله ولكن له اتباع ينعمون به ولا يعون كيف سمعه ان يقول هذا عن اهل
العلم وهذا من اعظم الادلة على تعصبه وقوله وكنا نشتغل بالكلام معهم ومع امثالهم
هذا دليل البغض والعداوة وقد ظهر ما عنده ولم يعلم بذلك ولا يقبل قول خصم في خصمه
والله الموفق وقول السبكي في المسئلة السادسة من الجواب المذكور والمسئلة محتملة عندي
اعني استحقاق الولد نصيب والده من سائر البطون من هذا الوقف وقلبي يميل اليه لاشعار
كلام الواقف بالميل اليه ولا اجد له دليلا الا تعميم الموقوف عليه مع العمل بمفهوم الاولى و
هو اللفظ عنه فاني فيه متوقف اعني في نصيب من مات عن ولد من البطن الثاني ممن بعده
انتهى كلامه قلت وما ذكره ان قلبه يميل اليه هو محض كلام ابن تيمية الذي انكر عليه فيما
تقدم ولكنه قوله في غير قوله ابه ووجهه بغير ما وجهه فليلحظ ذلك فانا لله وانا اليه راجعون
من النظر بعين البغض وتعصب الهوى الى ان قال مصنفه وفرغ من كتابته في ليلة يوم صباحها

على يوم

عن يوم الاربعاء الثامن والعشرين من صفر سنة ٧٨٨ بظاهر دمشق المحروسة وقد قال في اول جوابه
كتب عليها جماعة لا يعبأ بهم ونترك احكايتها ونترك اسمائهم اجمالا باهل العلم واستفتاهم ونحن لا ننكر
ان يقع الخطأ من بعض اهل العلم ويرجع وانما ننكر التصميم على الخطأ بعد الظهور او ما يقتضي
الظهور ويستمر من وقع منه ذلك عليه ويستند في بعضه الى من هو اكبر منه ممن ليس بقدوة ممن
رأيناه وعاصرناه وترك ذكره اجمل فوسعت النظر في المسئلة اذ كانت تتمة من مسائل
كل مسئلة منها قاعدة في باب الوقف قل من ذكرها فاجبت بما كتبته عندي فيها وانه كانت هذه
المسئلة لا تحتمل ذلك انتهى وللسبكي ايضا في جواب آخر ووسع ابن تيمية في ذلك جدا وطعن كثير
من الناس لذلك اجاد في ذلك والذي اقول الا كلام ابن تيمية انما يتم لو اتفقنا على ان الكتبة تملك جميع
ذلك وان المتنازع فيه اخذه الذي بيده بحق الكتبة وانها وقعت غلطا واذا صورت المر كذلك فالحق
ما قاله القاضي شهاب الدين ولا يحتمل الحال اكثر من ذلك انتهى كلامه ولا يخفى تعصبه في غالب المسائل
على قول الشيخ بغير حق وهذا معلوم بالضرورة الا عين من لا يحب الانسان ان يجعل الحق من كلامه
باطلا كما قيل وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا انتهى وفيه
ايضا ك اذا اعتبر الواقف وصفا او شرط شرطه في الاولاد اعتبر في جميعهم نحو ان يقف
على ولده الفقهاء او المقيمين بمكانه كذا او المتصفين بصفة كذا فانه جعل النظر للارشد اعتبر
الرشد في كل من يأخذ النظر وتمامه فيه وهو مواخذ لكن لو عدمت الصفة في الولد انتقل الشرط
الى ولد الولد فان عدم في الكل فوقف منقطع لورثة الواقف نسبا قاله شيخنا ومن شرح العراقي
على النزوع قوله وقول الواقف من مات فنصيبه لولده قال الطوفي في قواعده وقعت مسئلة
اختلف الفقهاء فيها في القاهرة وهي رجل وقف وقفا على زيد ثم على بنيه الثمانية المعينين
شرط انه من مات من ولد زيد فنصيبه لولده انما كان له ولد والا فهو لبقية اخوته واولادهم فمات
احد بني زيد في حياة زيد وترك ولدا ثم مات زيد بعد ذلك فقال بعض الفقهاء يستحق ولد ابن
زيد نصيب ابيه الثابت له على تقدير موته بعد زيد وقال بعضهم لا يستحق شيئا وانما شرط الواقف
انه لا نصيب ابيه ولا نصيب له وفي المسئلة اشكال يستحق الوقف واصحاب القول الاول تمسكوا
بقرينة حال الواقف قالوا المعقول من حاله انه اراد نفع زيد وولده وولد ولده فاذا تعذر

ولده بموته قبل استحقاقه له وجب نفع ولد الولد عملا بمقتضى ارادة الواقف ويجعل له نصيب ابيه
المقدر حيث تعذر المحقق والآخر وه اعتمد واعلى ظاهر لفظ الواقف فانما جعل له نصيب ابيه
ولا نصيب له وسمعت بعضهم يقول انه قلنا يتلقى عن الواقف استحق كما لو وقف عليه فقط
انتهى قال ابن ابي المجد في هذه المسئلة قولان على ان من توفي منهم فنصيبه لولده فنعم في الولد
في حياة ابيه وترك ابنه ثم مات الجد استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان بحياة الاصح اصلها في
تلقي الوقف وهو من الواقف في الاصح اختاره شيخنا انتهى عاقبوا كم في شخص وقف على اولاده ثم على
ما تناسلوا فمات منهم قامت اولاده مقامه وللواقف حين الوقف اولاد ولو مات ابوهم قبل الوقف
هل يدخلون في الوقف ام لا الجواب يصرف الوقف المذكور من اولاد الواقف بهم الاحياء حالة
الوقف فقط اولادا استحق اولاده نصيبه وكتبه محمد بن اسمعيل ومن خطه نقلت والذي تحرر لنا دخول
اولاد الابن الذي مات ابوه قبل استحقاقه وهو الذي قرره لنا الشيخ محمد قاله شيخنا ولعل ذلك لا يخالف
كلامه المذكور لان الوقف صلد منه بعد موت اب الابن والثانية صدر قبله لكن لم يستحق
منه ابوه بعد والله اعلم ومن جمع الجوامع وقال صاحب الفروع بعد القول بالترتيب افراد فعلى هذا
الاظهر استحقاق الولد وان لم يستحق ابوه قاله شيخنا انتهى واذا وقف على ولديه نصفين ثم
اولادهما بعد بهما بطنا بعد بطن فالاظهر انه ينتقل نصيب كل واحد الى ولده ثم ولد ولده و
ما ظن ان الوقف كالارث فان لم يكن والده اخذ شيئا لم يأخذ هو فلم يقله احد من الائمة ولم يدر ما
يقول ولهذا الوانتفت الشروط في الطبقة الاولى او بعضهم لم يحرم الثانية مع وجود الشرط
فيهم ولا فرق قاله شيخنا وفي كتاب الاختيارات لابي الحسن ابن اللحام ويستحق ولد الولد
وان لم يستحق ابوه شيئا وما ظن ان الوقف كالارث فان لم يكن والده اخذ شيئا لم يأخذ هو فلم
يقله احد من الائمة ولم يدر ما يقول ولهذا الوانتفت الشروط في الطبقة الاولى او بعضهم لم
يحرم الثانية مع وجود الشرط فيهم في الاظهر فمن وقف على ولديه نصفين ثم على اولادهما
واولاد اولادهما وعقبهما بطنا بعد بطن انه ينتقل نصيب كل واحد منهما الى ولده وان لم
ينقرض جميع البطن الاول وهو احد الوجهين في مذهب احمد وهو ما حوفي من كلام صاحب الفروع
المتقدم قال صاحب الفروع وقول الواقف من مات فنصيبه لولده يعم ما استحقه وما يستحقه

ذكر الوقف على ولد ولده وولد ولده من بعدهم ثم على الولد بطنا اولاد قبل من اليه

مع صفة

مع صفة الاستحقاق استحقه اولا تكثير الفائدة وتصدق الاضافة بادنى ملابسة ولانه بعد موته لا يستحقه ولانه المفهوم عند العامة الشارطين ويقصدونه لانه يتيم لم يرث هو ولا ابوه من الجد ولا مانع صورة الاحتياج ينتقل مع وجود المانع الى ولده قال لكن هل يعتبر هنا موت الوالد بوجه الخلاف وانا لم يتناول الا ما يستحقه فمفهومه خرج مخرج الغالب وقد تناوله الوقف على اولاده ثم اولادهم قال صاحب الذخيرة وقولهم مات عن ولد فنصيبه لولده يشمل الاصلي والعايد وقال واختار شيخنا الاصلي لان والديهما لو كانا حيين استحقا لا العايد فكذا ولدهما ومنه اخذ ابن اللحام وقول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده يشمل الاصلي والعايد وهو احد الوجهين في المذهب انتهى ومنه ايضا ومن الفتاوى المصرية وانما يقع الغلط في مثل هذه المسئلة حين يظن ان الطبقة الثانية تتلقى من التي قبلها فانما تستحق الاولى شيأ لم تستحق الثانية ثم يظنون ان الولد اذا مات قبل الاستحقاق لم يستحق ابنه وليس كذلك بل انما يتلقى من الواقف حتى لو كانت الطبقة الاولى محجوبة بمانع من الموانع مثل ان يشترط الواقف في المستحقين ان يكونوا فقراء وعلماء وعدولا او غير ذلك ويكون الاب مخالفا للشرط المذكور وابنه متصفا به فانه يستحق الابن وانا لم يستحق ابوه كذلك اذا مات الاب قبل الاستحقاق فان ابنه يستحق وهكذا جميع الترتيب في اكفانه وولاية النكاح والمال وعصبة النسب والولاء وسائر ما جعل المستحقين فيه درجات فان الامر فيها على ما ذكر وهذا المعنى هو الذي يقصده الواقفون اذا سئلوا عن مرادهم ومن صرح منهم بمراده فانه يصرح بانا ولد الولد ينتقل اليه ما ينتقل الى والده لو كان حيا لا سيما والناس يرحمون اصاغر اولاد والده ولم يرث حق ان الجد قد يوصي لولد ولده ومعلوم ان نسبة هذا الولد ونسبة ولد ذاك الولد الى الجد سواء فكيف يحرم ولد ولده اليتيم ويعطي ولد ولده الذي ليس بيتيم فان هذا لا يقصده عاقل ومتى لم ينقل بالتشريك بقي الوقف في هذا الولد الولد دون ذرية الولد الذي مات في حياة ابيه انتهى ومنه ومن الفتاوى ايضا رجل وقف وقفا على زيد ثم على ثمانية اولاد لزيد وعلى من يحدث لزيد من الاولاد ثم اولاد اولادهم على ان من مات من اولاد زيد واولاد اولاده وترك ولدا او ولد ولد كان نصيبه لمن مات واحد من الثمانية في حياة زيد وترك ولدا ثم مات زيد فهل ينتقل الى ولد ولد زيد ما يستحقه

ولد زيد لو كان احياما يختص الجميع باولاد زيد اجاب نعم يستحق ولد الولد كما يستحق والده
وهذا المعنى هو المراد في صورة السؤال قطعا اذ قد صرح الواقف بانه مات ما هو الاعن
ولد اشتغل نصيبه الى ولده فضلا والمراد ترتيب الافراد على الافراد في هذه الصورة المقيدة بلا خلاف
اذ الخلاف انما هو على الاطلاق واذا كان كذلك فالاستحقاق المرتب في الشرع والشرط والوصية والوقف
ونحو ذلك انما يشترط فيه انتقاله الى الثاني عند عدم استحقاق الاول سواء قد وجد واستحق
او وجد ولم يستحق او لم يوجد بحال كما هو في قول الفقهاء في العصبات واولياء النكاح
وغيرهم يستحقه الابن ثم ابنه وان سفل فالاول فالاول اذا عدم او كان ممنوعا بكفر او رق انتقل الحق
الى من يليه ولا يشترط في انتقال الحق الى من يليه ان يكون الاول قد استحق ولو وقف على اولاده واولاد
اولاده طبقة بعد طبقة على ان يكون واحد ولدا او فقيرا او غير ذلك وانتفى الشرط المذكور في واحد
من الطبقة الاولى وكلهم انتقل الحق عند عدم استحقاق الاولى الى الطبقة الثانية اذا كانوا
متصفين بالاستحقاق وذلك ان الطبقة الثانية تتلقى الموقوف من الواقف لا من الطبقة الاولى
لكنى نلفيهم ذلك مشروطا بعدم الاولى وانما يغلط ذهن بعض الناس في مثل هذا حيث يظن
ان الولد يأخذ هذا الحق ارثا من ابيه او كالارث فيظن ان الانتقال الى الثانية مشروطا باستحقاق
الاولى كما ظن ذلك بعض الفقهاء وهذا غلط وهذا انتفى المسلمون في طبقات الوقف
انه لو انتفى الشروط في الطبقة الاولى او بعضهم لم يلزم حرمان الثانية اذا كانت الشروط
موجودة فيهم وانما نازع بعضهم فيما اذا عدموا قبل زمن الاستحقاق ولا فرق بين الصورتين
فينبغي ان ينتقل نصيبه الى ولده وفي الجملة فهذا مقطوع به لا يقبل نزاعا فقهيا
وانما يقبل نزاعا غلطيا وقول الواقف مات عن اولاد زيد واولاد اولاده وترك ولدا
كان نصيبه لولده يقال فيه اما ان يكون قوله نصيبه يعم نصيبه الذي يستحقه اذا كان
متصفا بصفة الاستحقاق سواء استحقه او لم يستحقه او لا يتناول الا ما استحقه فان كان
الاول فلا كلام وهو الارجح لانه بعد موته ليس هو في هذا الحال مستحقا له ولانه لو كان الاب
ممنوعا لانتفاء صفة مشروطة مثلا مثل ان يشترط فيهم الاسلام او العدالة او الفقر كان
ينتقل مع عدمه ولانه الشيء يضاف الى الكل يأخذ من ملابسه فيصدق ان يقال نصيبه هذا

الاعتبار

الاعتبار ولانا حمل اللفظ على ذلك يقتضي انه كلام الواقف هنا ولا لجميع الصور الواقعة وهو اولى
من حمله على الاخلال بذكر البعض ولانه يكون مطابقا للترتيب بكلامه ولانا ذكرنا هو المفهوم
عند العامة الشارطين مثل هذا وهذا ايضا موجب الاعتبار والقياس النظري باعتبار الناس
في شروطهم في استحقاق ولد الولد وان مات ابوه في حياة الجد او كذلك عندهم لانه ولد الولد
يكون يتيما لم يرث هو ولا ابوه من الجد شيئا فيرى الواقف انه يجبره بالاستحقاق حينئذ فانه يكون
احق ممن ورث ابوه من التركة وانتقل اليه الارث وهذا الذي يقصده الناس موافق لمقصود
الشارع ايضا وهذا يوصون كثيرا لمثل هذا الولد وانا قيل انه هذا الولد لا يتناوله
الا اذا استحقه ابوه كما انا هذا مفهوم منطوق خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له واذا لم يكن له
مفهوم صار كالمسكوت عنه في هذا الموضع ولكن قد بينا وجه في قوله على زيد ثم على اولاده
ثم على اولادهم فانا ذكرنا انه موجب هذا اللفظ مع ما ذكر بعده من ان الميت ينتقل نصيبه
الى ولده صريح في ان المراد ترتيب الافراد على الافراد والتقدير على زيد ثم على اولاده ثم على
ولد كل واحد بعد ولده وهذا اللفظ يوجب ان لا يستحق كل واحد مما كان ابوه يستحقه
لو كان متصفا بصفة الاستحقاق وكما يستحق ذلك اهل طبقاته وهذا متفق عليه بين المسلمين
في اصل ذلك شرعا وشرطا وانما كان الموجب استحقاق الولد وذلك التفصيل اما ان يوجب استحقاق
الولد ايضا وهو الاظهر ولا يوجب حرمانه بغير العمل بالدليل السالم عن المعارض المقاوم
والله اعلم انتهى وفي جمع الجوامع ايضا امرأة وقفت حصة في مكان على جهة بر وثبت ذلك على
قاض شافعي وحكم بموجب ذلك ثم بعد مدة وقع نزاع فيها فاجاب بعد كلام اسبق
وبكل حال فالمرجع فيه الى مذهب الشافعي انتهى ومنه ايضا قال في رواية ابي داود
في رجل بنى مسجدا فاراد رجل ان يهدمه ويبنيه بناء احرم ذلك فابى عليه الاول واحب
الجيران ان يتركه يهدمه فقال لو تركه وصار الى ارض لم يكن به باس قال فهذا نص يرفع
اللبس عن ابدال بناء المسجد فظهور المصلحة في جودة البناء واعتبار رضا الجيران الذين هم اخص الناس
وقف على اولاده الاربعة ومن مات عن ولد فنصيبه لولده والضمائر البنات على الام كالام من
نسل اخته زينب هذا كلام الواقف معناه انه اذا تزوج احد اولاد زينب من بنات الواقف
او اولادهم

من بنات الواقف او بنات اولاده انه يستحق من الوقف كقوله ولا يدخل ولد البنات الا من كان منها شيئا
لانه بعد انقطاع ولده يكون على نسل اخته زينب كما فهمه بعضهم ولا دليل على ذلك لا بالمفهوم
ولا بالمنطوق بل يكون لورثة الواقف نسبا بعد انقطاع اولاده قاله شيخنا قال في المنتهى وان
وقف على عدد معين ثم على المساكين فمات بعضهم رد نصيبه على من بقي فلو مات الكل فللمساكين
وان لم يذكر له ما لا فمن مات منهم صرف نصيبه الى الباقي ثم الا ما تراجعها صرف مصرف المنقطع
وعبارة الاقناع ويرجع نصيبه الى من بقي وعليها مشى شيخنا الشيخ منصور بن يونس قاله
في القواعد قال المنقح وهو قوي وعند الحارثي يصرف مصرف المنقطع كما لو مات جميعهم انتهى
وافتى به الشيخ ناصر ابن محمد وكذا افتى الشيخ البلباني بذلك اي بانه من مات من اهل الطبقة صرف
نصيبه مصرف المنقطع فيكون لورثة الواقف حينئذ وهذا معنى كلام المنتهى واجاب الشيخ
ناصر ثانيا بما حاصله او غانم ابن ابو لحيد انه وقف ملكه المعروف في قرية صبيح فقط ولم يعلم له
مال فيكون الوقف صحيحا على ورثة الواقف نسبا على قدر الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وفي
كل زمان يراعى ورثة غانم المذكور كلما مات طبقة من ورثته صار للطبقة الاخرى على قدر حصصهم
من غانم المذكور وهذا حاصل كلام الشيخ ناصر ونقله شيخنا من خطه واقره واعتمد عليه وهو
مفهوم كلام المنتهى وصل شيخنا اليه وهذه صفة وقف الدراعي في صبيح الذي توقف شيخنا
عن الاجابة فيه الى الآن وقف فلان عقاره على اولاده بكر وسعد وخالد ومن مات منهم فنصيبه
لولده فمات احدهم عن بنت ثم مات عن ولد هل يدخل في الوقف كما لو قال وقفت على اولادي
فيشمل الابناء والبنات ومن مات فنصيبه لولده فيشمل اولاد هن ام لا يدخل اولادها في الوقف
لانا الواقف اولا على ذكور فقط فيما اشكال قاله شيخنا ومن جمع الجوامع السادس والاربعون

فرع ذكر القاضي علاء الدين بخطه لو وقف ثلثي داره على ولده فلان والثلث على اولاده
الباقين ثم قال ومن مات عن اولاد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه على فريضته
من اهل الوقف فهل يرد على من في الدرجة من اهل الثلثين والثلث او يختص به اهل النصيب
الذي هو منهم مبني على انا هذا اهل هو وقف واحد او وقفان قال وبالاول افتيت انا وجماعة
من كبار الشافعية والحنفية وقال لو قال في هذا الوقف من مات عن ولد فنصيبه لولده وسكت

ومات

ومات منهم واحد عما غير ولد فهل يعود نصيبه الى معنيه درجته ان جعلناهما وقفين بعد ذلك
وان قلنا هو وقف واحد فهل يقال تقدير له لنصيب احدهما بالثلثين يمنعه هذا من الزيادة عليهم لا
كما لو قال للذكر مثل حظ الانثيين وفي يده انه وقف على ولده ثم ولد ولده طبقة بعد طبقة فلا
تستحق الثانية شيئا قبل انقراض الاولى حتى يموت من ذكر له ولد بقي ما عداه على العموم لكن المخالف
سلم ان الثانية لا تستحق الا بعد الاولى لكن نصيب المتوفى عن غير ولد لا يستحقه من في درجته لانه قد
له نصيب معين فلا يستحق خلافه ولا تستحق الطبقة الثانية فيصرف مصرف المنقطع يحققه
انه اذا وقف على ولده فلانا ثم على ولده فلان فكل واحد منهم يستحق الجميع عند الانفراد ولا
يستحقون كلهم عند الاجتماع فاذا زال احدهم اخذ نصيبه الباقون بالمقتضى الموصوف بعضهم
لاستحقاقه بخلاف ما اذا قدر لكل واحد منهم شيئا معينا انه لا يستحق اكثر منه وفي اجوبة
البلقيني في احادي بعد المائتين بعد كلام لم يسبق ولا ينظر في ذلك الى البدل من ضمير الغايب ولا
الى بدل بعض من كل فانه لم الفاظ من المعربين او المنشئين لوقف او وصية او عتاق يحمل على
ما فهمه اهل العرف لا على دقايق العربية فانه الواقف قد لا يكون له معرفة بشيء منها اي العربية ولا
دقايقها ولا البدل من المبدل ولا البعض من الكل فتنزيل كلامه على ما لا يعرفه لا يستقيم
ولو لحن في الاعتاق بتذكير او تانيث لم يؤثر في الاعتاق عملا بالعرف ولو كان الواقف يعرف
العربية فانه لا يقضي على لفظه الذي له محتملا من جهة العربية باحد المحتملين الا اذا ثبت
ببينة ارادة ذلك انتهى وقف ابراهيم على اولاده الذكور ثم اولادهم الا انه كل من مات من
كل طبقة وله اولاد فان اولاده يحلون محله في الوقف الموجود والحادث من اولاده ووقف
ابراهيم خاصة من المريح على بنيه كلهم حياتهم ثم بعدها حكمه حكم العقارات المذكورة
يرجع الى اهل الوقف المذكورين ثم ان انقرضوا نسل ابراهيم وما تناسلوا فعلى الاقرب انتهى
كلام الواقف فهل يدخل اولاد البنات من اولاد الذكور ام لا الجواب مراد الواقف بقوله الذكور
من اولاده لصلبه وقوله ثم اولادهم صريح في دخول اولاد البنات من الذكور لانهن من اولاد
الذكور وقوله الا انه مات من كل طبقة وله اولاد فان اولاده يحلون محله ظاهره دخول اولاد البنات
من اولاد الذكور ولا سيما والحاكم به شافعي مذهبه دخول اولاد البنات في الوقف على اولاد ثم اولاده

من اجوبة البلقيني

ولو اعقب لفظة الذكور بعد قوله ثم اولادهم احتمل القول بانه لم يدخلوا وافراد البنت قد يكون لزيادة تعنه بنحو جهاز فاخرجهما وذريتهما من الوقف كما هو عادة كثير من العامة مع ما سبق ولعل به كلام بعضهم ما يفيد هذا ولد البنات المذكورين قال في المنتهى ومن وقف على اولاده ثم اولادهم الذكور والاناث ثم اولادهم الذكور دون اولاد الظهر فقط ثم نسلهم وعقبهم على ان من مات منهم عن ولد وان سفل فنصيبه لولده فمات احد الطبقة الاولى عن بنت ثم ماتت عن ولد فله ما استحقته قبل موتها فانظر الى اخراجه ولد البنات صريحا بقوله ثم اولادهم الذكور دون اولاد الظهر فقط ثم نسلهم وعقبهم وبقاءه بقوله على ان من مات منهم عن ولد وان سفل فنصيبه لولده وادخل البنات وهذا ما ظهر لنا وتقرير عبارة الواقف انه وقف على اولاده الذكور الموجود والحادث ثم اولادهم ومهما مات من كل طبقة فنصيبه لولده قال وكتبه عبد الله بن محمد ومن خطه نقلت اي شيخنا بعد المراجعة مشافهة فزادني فيها تقريرا وهذا سؤال رفع له ايضا من غيره ما هصله وقف ابراهيم على ابنيه سيف وجمعه وعلى اولاد ابنه محمد وهم عبد الله وعمر ومونزه اثلاثا لسيف ثلث ولجمعه ثلث ولاولاد محمد ثلث اخماسا بينهم لعبد الله خمسان ولعمر خمسان ولمونزة خمس وهذا الوقف المذكور على هؤلاء المذكورين ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم مرتبا بطنا بعد بطن للذكر مثل حظ الانثيين الذكور ونسله والبنت حياة عينها فاذا انقرضوا انقرضوا الجميع فعلى الراجح فاذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين اجاب ظاهر قصد الواقف انه ذكر ترتيب افراد من مات من اولاده او اولاد ابنه فنصيب من مات لاولاده مرتب ترتيب افراد بينهم لا يدخل فيه ولد البنات وان قيل ان ظاهر اللفظ انه ترتيب جملة بين جميع المسمين واولاده فهو وان كان له وجه فبعيد ظاهر قصد الواقف والله اعلم كتبه عبد الله بن محمد بن ذهلان ومن خطه نقلت بعد مراجعته فيه قوله فاذا امتنع البطن الاول حال استحقاقهم من اليمين مع شاهد الوقف لثبوت الوقف فلمن بعدهم من البطون اكلف زاد في شرح المنتهى ولو قبل استحقاقهم للوقف انتهى وظاهره وليس لمن حلف شيء من الناحية ينقرض البطن الذي فوقه لانه لا يستحقه الا بعده قاله شيخنا ومن جمع الجوامع بعد كلام سبق عن ابن تيميه وهذا جاءت الشريعة عند تعارض

معرفة سؤال رفع لعبد الله بن ذهلان وغيره

المصالح والمفاسد بتحصيل اعظم المصلحتين بتفويت ادناهما وباحتمال ادنى المفسدتين لدفع اعلاهما فتى لم يندفع الفساد الكثير عما هذه الاموال الموقوفة ومصارفها الشرعية الا بازكر من احتمال المفسدة القليلة كما ذكر هو الواجب شرعا انتهى ومنه من اجوبة البلقيني ٩٤ مسئلة مسجد في قرى درثت ودثرت المساجد لدثورها ولها ارض موقوفة عليها وتعذر صرفها في مصالح المساجد المذكورة وليس لها واقف معلوم يعود الوقف عليه لانقطاع مصرفه فهل يعود الى بيت المال فيصرف في المصالح ام لا واذا جاز صرفه هل للامام ان يرزقها لاحد من المسلمين ام لا واذا جاز صرفها فهل لاحد منازعته ام لا اجاب يصرف ريع ما ذكر من الاوقاف على الفقراء والمساكين وما رأى الامام صرفه الى المصالح عمل بمقتضاه وقد قال بذلك جمع من العلماء وهو قوي ولكن لا يعود ذلك ملكا لبيت المال واذا صرف للامام لم يذكر فانه يعمل به بمقتضى ذلك وليس لاحد غيره ان يتعدا بمنازعته انتهى ومنه من جواب له ايضا اي البلقيني حوض خراب معطل من كذا كذا سنة ولا يعرف له واقف وارضه وقف هل لهم ان يحتكروا ارض الحوض ويصرفوا الريع في مصالح مسجد بجوار الحوض او هل ينقل الحوض الى مكان ينتفع به فيه ام لا الجواب يجوز ان يحتكر ارض الحوض ومحل الكلام بالطريق الشرعي وهو الناظر الخاص فانه تعذر فالناظر العام واما الريع فانه للناظر ان يصرفه لمصالح العامة فان رأى صرفه الى مصالح المسجد المذكور كان له ذلك وتمامه فيه ومن جواب للبلقيني ايضا مسئلة بيت على سطح جامع وهو موقوف فهدمت طاقة في جدار البيت مطلة على الجامع فاعيدت بزيادة فاراد شخص سدها هل له ذلك ام لا فاجاب ان لم يكن للشخص حديث في ذلك فلا اثر لارادته وان كان متكلما في الجامع ووقفه او في وقفه ورأى المصلحة في سدها فله ذلك وان رأى سد القدر الزايد فله ذلك انتهى ومنه ايضا من اجوبة البلقيني مسجد تعذر الانتفاع به في موضعه فهل يجوز نقله من مكانه ام لا فاجاب نعم يجوز نقل المسجد المذكور من مكانه اذا خاف المتكلم عليه على الدوام السرقة وتعذر الانتفاع به في موضعه انتهى قال في شرح المنتهى للمؤلف ولم ير شرح الوقف وقال الاحبس عن فوات اصل الغرض وقال احمد هذا مذهب اهل الكوفة وذهب ابو حنيفة الى ان الوقف لا يلزم بمجرده وللموافق الرجوع فيه

معه اذا دثرت القرية ودثر مساجدها او

اذا خرب الوقف جاز بيعه

الا ان يوصي به بعد مرة فيلزم او يحكم بلزومه حاكم وحكاه بعضهم عن علي وابن مسعود وابن عباس وتمامه فيه قال في الانصاف واذا خرب الوقف فلم يرد به شيا او خرب المسجد وما حوله ولم ينتفع به فله الامام بيعه وصرف ثمنه في مثله انتهى وقدمه في الفروع ونصره شيخنا وعمل الناس عليه واختاره

ذكر اذا علم وقف وجهل شرطه او واقفه

المحاوي انتهى اذا قامت بينة ان هذه الدار وقف ولم تعلم شرط الواقف فيها او علمناه ونسيناه فانه كان عادة عمل بها من تشريك او ترتيب او مساواة او تفضيل او انهو كوقف وقفه وسلك قال شيخنا ذكر شيخنا ان الشيخ ناصرا بطل وقفا بثلاث الاولى لم يخرج عن يده وفيها قولان في المذهب ومتى حكم به حاكم لم ينقض لقوة الخلاف فيه الثانية اذا لم يرد به القربة وفيها من الكلام ما ذكره في شرح المؤلف وظاهر اطلاق الشيخ مضى في شرحه للمنتهى استمرار ذلك والثالثة باستثناء الغلة وهي مبطلة عند الشافعية قال في شرح مختصر التحرير من ابواب البخاري في باب التخصيص ووقف الانسان على حمل اجنبيات كوقفه على اولاده ثم اولاد فلان ثم المساكين على انه لا يعطى منهم الا صاحب تقوى اختصاص الشرط بالجملة الاخيرة لانها اجنبية من الاولى قال الشيخ تقي الدين فيلزم من هذا الوقف على اولاده للذكر مثل حظ الانثيين فانه اذا فرضوا فعلى اولاد اخيه فان الشرط خاص بالجملة الاولى دون الثانية لانها اجنبية فيكون لهم اذا استحقوه الذكر كالانثى قاله شيخنا اذا قال هذا وقف على اولادي فانه يكون مرتب قاله شيخنا وفي شرح مختصر التحرير ايضا دخل لفظ الرجال والرهط لا يعم النساء ولا العكس

معنى لفظ الرجال والرهط والقوم

ويعم نحو لفظ الناس والقوم كالانس والادميين الكل اي الرجال والنساء الرهط ما دون العشرة خاصة وفي مدلول القوم ثلاثة اقوال قال في القاموس القوم الجماعة من الرجال والنساء او من الرجال خاصة ويدخل النساء على البعية وليوث له انتهى ويسانس للاول بقوله تعالى يا قومنا اجيبوا داعي الله فدخل النساء في ذلك ونحو ذلك المؤمنين والمصلين ونحو فعلوا كالهم وشربتم وكذا اللواحق كذلك وايا كم ونحو ذلك مما يغلب فيه المذكر يعم النساء تبعا له عند الاكثر من اصحابنا واكثر فيه وبعض الشافعية وهو ظاهر كلام احمد الى ان قال ومما يخرج على هذه القاعدة

ذكر مسئلة الواعظ المشهورة

مسئلة الواعظ المشهورة وهي قوله للحاضرين طلقتكم ثلاثا وامرأته فيهم وهو لا يدري فافتى ابو المعالي بالوقوع قال الغزالي في القلب منه شيء قلت والصواب عدم الوقوع وقال الرافعي والنووي وينبغي ان لا يقع وفيها كلام كثير ويعم من الشرطية المؤنث لقوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وتمامه فيه قوله في الاقناع بنو اعمام ابيه وبنو اعمه

في شرح

ناشرة منصور نص رتبة عاشرة المص والاقناع ومن جمع الجوامع الحاوي والعشرون من فتاوى
السبكي صورة وقف على اولاده ثم اولاد اولاده وكان من اولاده من مات قبل الوقف وخلف ولدا
فاذا انقرض اعمامه وانتقل الوقف لهم واولادهم هل يشاركهم لانه من اولاد اولاده ام لا لانه اباه لم
يستحق شيئا على ما تقرر في المسئلة الماضية والذي اقطع به انه يستحق لانه من اولاد اولاده ولم يرد
دليل على استحقاق ابيه فوجب عدم اعتباره والعمل بالعموم انتهى وقد صرح بذلك ابو العباس
من ائمتنا اصحابنا وغيره انتهى ما قوله لم تكن المرأة ليس لها الا بنت ووقفت عقارها على بنتها ونسلها
هل يدخل في الوقف نسل الاناث ام يختص به نسل الذكور الجواب الذي يظهر في وقف المرأة للذكور
كونه على بنتها ونسلها من الذكور والاناث ولا يدخل فيه نسل الاناث من نسل بنتها كتبه محمد بن اسمعيل
وتحته جوابي كما اجاب به الشيخ الامين والشامة البيضاء في العالمين قاله سليمان ابن علي وتحتهما
جوابي كما اجاب به الشيخان البسهما الله التقوى والايمان كتبه احمد بن محمد بن بجاد ومن قال هذا
وقف على اولادي ثم اولادهم ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته من اهل الوقف فهو كذلك وان
حدث حادث بعد الموت كما لو كان احد الاخوين ثم حدث لاخ ثالث فله ثلث ولو مات احد
الاثنين وموضع الاشكال انا ما قبل احد وولد وانتقل الى من بعدهم من اولادهم ثم حدث فهل ينتزع
منهم لانهم من اهل درجة الميت الاول ام لا لانه حين الموت لم يكن في الدرجة احد فيكون الشرط
معدوما ولم يذكروا الا اذا بقي في الدرجة احد ومثل الشيخ محمد مع الاشكال انه لا يستحق قاله
شيخنا ومن شهد بوصية وقف او غيره فلا بد ان يشهد انه يعقلها قاله شيخنا قاعدة
١١٤ الثانية اذا وقف على قوم معينين او موصوفين ثم على آخرين بعدهم فان كل واحد من
الطبقة الاولى مستحق لجميع الوقف بانفراده حتى لو لم يبق في الطبقة سواه لاستحقه كله كذا
ذكره القاضي والاصحاب وقد نص عليه احمد في رواية يوسف بن محمد ومحمد بن عبيد الله المنادي
فيمن وقف على ولده واولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا ابدا فانه حدث بواحد منهم حدث الموت
دفع ذلك الى ولد ولده يعني الواقف وولدا ولاده يجري ذلك عليهم ما تناسلوا وقد ولد لهؤلاء
القوم الذين وقف عليهم اولاد يدخلون مع اباهم ومن مات منهم ولم يخلف ولدا يرجع نصيبه على
اخوته ام لا قال يجري ذلك على الولد وولد الولد يتوارثونه ذكرهم حتى ما كان للميت ولد فيرد على

ذكر اجوبة المشايخ

الباقين من اخوته فيعني بهما مات عن غير ولد فنصيبه لاخوته وهذا يدل لما ذكره الاصحاب
انه اذا مات من طبقة انتقل نصيبه الى الباقين منها بأطلاق الوقف وتمامه فيما قاله المغني
فصل وان قال وقفت على اولادي ثم على اولادا اولادي على انه من مات من اولادي عن ولد
فنصيبه لولده او فنصيبه لاخوته او لولد ولده او لولد اخيه او اخواته فهل هو على ما شرط وان قال
من مات منهم عن ولد فنصيبه له ومن مات عن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف وكان له ثلاثة
بنين فمات احدهم عن ابنين انتقل نصيبه اليهما ثم مات الثاني عن غير ولد فنصيبه لاخيه
وابني اخيه لانهم اهل الوقف وان كان الوقف على البطن الاول على انه من مات منهم عن غير ولد
فنصيبه الى من في درجته فبه ثلاثة اوجه احدها ان يكون نصيبه لاهل الوقف يستوون
فيه الى ان قال فان كان في درجته من ليس من اهل الاستحقاق بحال كرجل له اربعة
بنين ووقف على ثلاثة منهم على هذا الوجه المذكور وترك الرابع فمات احد الثلاثة عن
غير ولد ولم يكن للرابع فيه شيء لانه ليس من اهل الاستحقاق واستبعد ذا الى علم انتهى وعليها مشى
بخطانا سخ بغلى هذا ومات الثلاثة عن غير ولد وكان موجودا احتمل ان يصرف له بقية
الوقف لانه صار في درجته ومات اخر منهم كما اشار اليه المصنف بعض الصور المتقدمة انتهى
وان وقف على ولديه زيد وخالد ومن مات فنصيب ولده هل يدخل في الوقف اولاد
بنات الاولاد الظاهر لا يدخلون قاله شيخنا ومن جمع الجوامع ومنها اذا وجدنا وقفا ولم نجد
له ناظرا ان النظر يكون للحاكم وان كان ثم احد من ذرية الواقف فلا يدخل له في الوقف ومنها
اذا جعل نظره للحاكم او القاضي وكان ثم من لا يصلح للقضا كجاهل وفاسق فهل له اخذ النظر فالذي
ينبغي انه ليس له اخذه ولا الولاية عليه لانها على قاعدة هل بهما فالولاية غير صحيحة انتهى
فائدة من بعض شروح الخرقي من خط الشيخ عثمان ابن قايد والفاظ الجموع على اربعة اضرب
احدها ما يشمل الذكور والاناث بوضعه كالاولاد والذرية والعالمين وشبهه والثاني
موضوع للذكور ويدخل فيه الاناث اذا اجتمعوا كلفظ المسلمين والمؤمنين والقانتين
والصابرين والصادقين والذين والمشركين والفاسقين ونحوه وكذا ضمير المذكر
كالواو في قاموا والهاء والميم في قتلهم وهم مفردة موصوله والكاف والميم في لكم وعليكم ونحوه

فهذا

لهذا متى اجتمع فيه الذكور والاناث غلب لفظ التذكير ودخل فيه الذكور والانثى الثالث صوب
يختص الذكور كالبنين والذكور والرجال والعلماء فلا يدخل فيه الا الذكور الرابع لفظ
يختص بالنساء كالنساء والبنات والمؤمنات والصادقات والضمائر الموضوعة لهذا فلا يتناول
غير البنات انتهى من جواب للشيخ محمد بعد كلام له سبق وكلما ذكرته فيه من دخول اولاد البنات
في الوقف على الاولاد او النسل او الذرية اذا كان البطن الاول من الموقوف عليهم كلهم بنات او فيهم
في الوقف اذا قال الواقف على اولادي فلان وفلانة وفلانة واولادهم فالصواب كما لا شك فيه
ولا ريب وقد صرح بدخول اولاد البنات في الوقف في المسئلتين المذكورتين لا سيما اهل الترجيح
فلا اشكال في ذلك انتهى جوابه ومن سؤال لاحمد بن بسام ارسله لاحمد بن محمد بن ضيغ وصورته
وقف شخص عقاره على ولديه فلان وفلان وسكت عن الثالث ومات الجميع الموقوف عليهم والمسكوت
عنه وخلف الكل اولادا وافتيت بدخول اولاد الجميع على ما صرح به في المغني والانصاف و
الفروع وشرح المنتهى وخالف في ذلك اخرون ونقل لهما الاقناع عبارة توهم ذلك ممارسته
فذهب احد وافتاه شافعية بغير الفهم الواضح حتى ابراهيم بن حسن مفتي الاحساء فهم كما فهموا
ولما نقلت له العبارة قال فنيا الرجل في غير مذهبه تؤدي الى الزلل وانا راجع فقد قال عمر على
المنبر اصابت امرأة وأخطأ عمر ولم تأخذه العزة فأجاب الشيخ منصور بتدبر الفقير
بما افتيتموه وانا اعتقد للاولاد الجميع لان هذا منقطع الآخر وهم ورثة الواقف يصرف المنقطع
عليهم على قدر ارثهم من الواقف وقفا ومسئلة المغني والاقناع والمنتهى انا كنا نهي التي عبروا
عنها بقولهم وان قال هذا وقف على ولدي فلان وفلان وولد ولدي وله ثلاثة بنين
كان على المسمين واولادهما واولاد الثالث دونه ليست هذه المسئلة لان الوقف في
هذه كان على المسمين واولادهما واولاد الثالث دونه وليست هذه المسئلة لان الوقف في
هذه المسئلة لم يأت لاولد ولدي مفردا مضافا فيعم وفي المسئلة المستفتى فيها ليس لم يأت
بالكلية لكن جاء الاشتراك بينهم من حيث ان الكل من ورثة الواقف وان المنقطع يصرف الى ورثته
نسبا وقفا على قدر ارثهم وكتبه منصور البهوتي عفى الله عنه ومن خطه نقلت ما قول العلماء
فيمن وقف عقاره على اولاده ثم اولادهم ومن مات فنصيبه لولده ومات الواقف وله ثلاثة بنين

ذكر الوقف على اولاد ثم اولادهم

ثم مات احدهم عن ابنين ثم مات الثاني فهل يكون نصيبه لاخيه او لعمامه فهل يكون نصيبه لاخيه ام لعمامه الجواب فالمستحق لذلك هو اخ الميت ولا يستحق اعمامه معه وكتبه سليمان ابن علي وتحته موافقه له بخط جماعة من فقهاء مكة وهم عبد الله بن سعيد بافضل الشافعي وابو الكرم النجيلي المكي الحنفي وعبد الله بن احمد الحنفي واحمد بن تاج الدين المالكي الانصاري وجمال الدين ابن ظهيره الحنبلي وقد اجاب اولا انه لاعمام الميت ثم رجع الى ذلك ومن جمع الجوامع ٧٤ ج ٢ فتاوى الشامين وقف ثبت على حاكم من الحكام وحكم به وولي عليه فالنظر يصرف اجوره في المصارف المذكوره في كتاب الوقف وباشر الناظر ذلك بامر الحاكم مدة ثم ظهر استحقاق الوقف وانه ملك للغير وبطل الوقف فهل يرجع على الناظر بما صرفه في مصارف الوقف ام لا عرضت على شيخنا تاج الدين فتوقف عن الجواب واقام مدة لا يكتب عليها ثم عرضت ثانيا عليه فاجاب انه لا يرجع عليه بما صرفه في ذلك وخرجه على اصل مذكور في الغصب في المشتري من الغاصب جاهلا بالغصب جامعا بينهما بانا كل واحد منهما تصرف تصرفا ماذونا فيه ظاهرا ثم بان خلافه ولا شك ان ناظر الوقف لم يلتزم الضمان الذي ما قرروا فيمن وقف على اولاده ومن احتاج من اولاد اخوانه دخل في الوقف المذكور ومن انتقل عنهم درجة فهل يستحقون شيئا مع من فوقهم ام لا الجواب الظاهر ان الاعلى من اولاد الاخ احق اذ يبعد ارادة الواقف غير ذلك واما من وقف على اولاده على فرائض الله ولا نسل البنات شيء فالذي عرفناه من الفقهاء الشيخ عبد الله ابن عبد الوهاب وابن بسام والشيخ محمد يفتيان بانه يبطل اعلاه واستمر عليها احمد بن موسى الباهلي مع قوة فهمه وفضله وكتبه عبد الله ابن ذهلان ومن خطه نقلت قال في شرح المنتهى لموافقه قال في حاشيته على التنقيح لابن مفلح في واقف وقف وقفا وشرط فيه انه من مات انتقل نصيبه الى من هو في درجته وفيهم من هو اعلا منه فانزل انه ينتقل الى اعلا درجة موجودة حال وفاته وليس في درجته فالحكم في ذلك انه كما لو لم يذكر الشرط قاله الاصحاب قلت صرح به في المغني والشرح وقد رتب الواقف فيعمل بمقتضاه حيث لم يوجد الشرط المذكور فيستحق الاعلا فالاعلى وقد افتينا بذلك غير مرة وبينا بطلان قول من زعم ان الوقف ولكالة هذه منقطع وقال القاضي علاء الدين ابن اللحام البعلي بعض المتأخرين يقول هذا وقف منقطع الوسط وبعضهم يقول يكون

لاقرب

لاقرب الموجودين لاهل الوقف عملا بعموم الكلام الاول حيث جعلهم مرتبا ترتيب بطون فاقتضى
انه لا يأخذ احد من بطن مع وجود احد من بطن اعلا منه لكن استثنى من ذلك شيئين احدهما من مات
عن ولد والآخر من مات عن غير ولد بقي الباقي على عمومه فيرجع هذا النصيب الى اعلا البطون
الموجودة من اهل الوقف عملا بعموم الكلام الاول وفي كلام المغني اشارة الى ذلك انتهى وهذا كتبه
الشيخ عبد الله اللبخ سليما لا ومن خطه نقلت وهي هذه مائتان فيمن وقف عقاره على اولاده
ثم على نسلهم ومن مات منهم فنصيبه لولده الا البنات فالنسل حي وللواقف اربعة بنين
مات كل منهم عن اولاد واولاد احد البنين الاربعة ثلاث بنات ومات منهن بنت بحياة عمين
لها واخيها فهل يكون نصيبها لاخيها او لعميها وانا قلنا للعم اعتمادا على قول احد فانا لم نجد
في درجته احد فكما لو لم يذكر الشرط فيشترك الجميع في مسئلة الاشتراك ويختص بذلك الاعلى في
مسئلة الترتيب وفي شرح المنتهى عن ابن اللحام وابن مفلح ما يؤيده ولم يجعلوا ذلك لما هو نازل
من الميت كابن اخيه مع اباه اخ المتوفى وبعض الناس يقول انه لاخي المتوفى لان الواقف قال من مات
فنصيبه لولده وهذا من الولد ومعلوم انه ابن الاخ من الولد لكن الترتيب منعه والوقف يتلقاه كل
بطن من الواقف فاذا لم يوجد من مات ولد ولم يشترط الواقف انه من مات عن غير ولد نصيبه لمن
في درجته فانه الباقي في حقه على عمومه فيكون نصيبه لاعلا طبقة موجودة وذكرنا للقائل
ذلك واخبرنا بانه رجع واذا قال الواقف على ولدي فلان وفلان ثم اولادهم ومن مات فنصيبه
لولده هل كل اولاد ولد فخذ مستقلة بحيث لو مات احد من اهل فخذ ولا ولد له عاد ابن اخ وعمين
هما اعلا منه من فخذ اخرى يكون نصيبه لابن الاخ ام لا قلا تفيد تسميتنا الاولاد لاجدادهما
الجواب اذا وقف على اولاده ثم على نسلهم ومن مات فنصيبه لولده الا البنات ثم مات
بنت من بنات بعض ذكور الواقف ولها اخ لاب وعمان فنصيبها للعمين بلا اشكال والقول بانه
لاخي الميتة بعيد من الصواب واذا وقف على اولاده فلان ثم اولادهم ومن مات فنصيبه
لولده فليس كل اولاد رجل فخذ مستقلة بل اذا مات واحد من الذي الواقف جد ابيه مثلا ولا ولد له
وفي درجته اخوه وبنو اعمام ولهم ولد فكما ان الوقف للاعلا لانه الذي يصدق عليه الشرط
هذا وكتبه سليما ابن علي ومن خطه نقلت وهذا كله في وقف السعد وفي العينية

ثم ان الشيخ عبد الله والشيخ سليمان رجعا وافتيا بانه للاخ موافقة للقول عبد الوهاب الاول
ووافقهم على ذلك فقيهان مكة والى الآن شيخنا يقول انه لاخوة الميت كما قال عبد الوهاب
اولا والى الآن لم يرجع مع ان ظاهر الدليل معه كما تقدم عن شرح المنتهى لكن دليلهم بعيد ارادة
الواقف انه اذا مات شخص انه ينتقل نصيبه لعمه دون اخيه بل القصد والعرف انه لاخيه ولهما
من الاطلاع ما ليكونا لغيرهما وكفى بهم قدوة ولنا بهم اسوة ووقف عقاره على اولاده
ولزوجته حياتها ثمن ومن مات منهم فنصيبه لولده والا فلمن في درجته فمات احد الاولاد
عما غير ولد فهل يدخل الزوجة في نصيبه لانتمائها من اهل الوقف ولانها الدرجة المساواة في
الاستحقاق لا اعلا ولا انزل الظاهر دخولها مع الثقل اما لو قال على اولادي ثم اولادهم ومن
مات فنصيبه لولده وعما غير ولد لما في درجته ولزوجتي كذا سهم حياتها فمثله مع الثقل
انها لا تدخل وكذا عما الشيخ محمد مثل ذلك لجواب من تقرير شيخنا ووقف على اولاده الموجود والحادث
ولده مثل الاربعة بنين ومن مات فنصيبه لولده ثم مات احدا واكثر فحال ولده محله ثم حدث
للواقف ولد او اكثر فدخل معهم في الوقف بقدر نصيبه ثم مات الحادث فهل يكون ما بيده
لاهل الطبقة العليا وهم اولاد الواقف لاخوة الميت والوقف مرتب ام يكون بين اهل
الوقف كما كان قبل حدوث الحادث لانهم تناولوه قبله ثم دخل الحادث عليهم فشاركهم
فاذا مات فكانه لم يخلق فيها عنده تردد والاقرب عنده والاظهر لي انه لاهل الوقف لانه
العرف وقصد الواقفين التسوية ولانه لو قيل انه للاعلا افضى ربما الى انحصار الوقف
في واحد وسئل عنها الشيخ محمد وصيله الذي قدم من تقرير شيخنا ومن جمع الجوامع سئل
ابو العباس عمن توفي من اهل الوقف عما ولد واخ شقيق فشهد قوم انه الوقف يختص بالولد
دون الاخ بمقتضى شرط الواقف مع عدم تحققهم استحقاق الوقف هل يحوز لهم ذلك ويحكم
الحاكم بشهادتهم من غير استفصال فاجاب الشهادة في الوقف بالاستحقاق غير مقبولة
وكذا في الارض وما اشبه ذلك من الاموال الاجتهادية كطهارة الماء ونجاسته ويحوز ذلك لكن
الشاهد يشهد بما علمه من الشروط والحاكم يحكم بمجرد اجتهاده انتهى اذا قال وقفت على
ولدي فلان وفلان ومن مات عن ولد فنصيبه لولده وعن غير ولد فكمعدوم فاذا مات احدهم

وقف عقاره على اولاده ولزوجته ثمن حياتها

ذكر الشهادة بالاستحقاق

وخلف

وخلف ابنا كانا لهما ما كانا لابيهما فمات احدهما عن غير ولد فكمعدوم اي فكما لو لم يكن اصلا
فيكون نصيبه لاخيه الذي هو ابن الميت الثاني لانه اذا كان معدوما صار ما بيد الاب لولده وكل
اولاد رجل يستحقون ما في ايدي اولاده ما بيد ابيهم ومن مات منهم رجع نصيبه لاخوته دون
اهل الوقف كالوقف المستقل وان مات احد اولاد الواقف عن غير ولد وصار كالمعدوم ويكون
الوقف بين اخويه فان كانا احدهما قد مات عن ولد فله مثل ما لابيه لو كانا فيكون بين الاخ الميت
نصف ما بيده ولابن اخيه نصفه لانه اذا عدم اصلا كان كذلك كما لو لم يخلف الواقف الا ابنين
وابن الابن كان ابنه فيحل محله في الاصلي والعائلي بخلاف ما اذا لم ينزل كالمعدوم فانه يكون
لاخيه اي اخ الميت لانه الاخ وهو الاعلا طبقة من تقرير شيخنا واذا قال هذا وقف على الضعيف
من اولادي او اولاد زيد فللبطن الاعلا فالاعلا والذكر كالانثى وان قال من آل فلان فالظاهر انه
يعني اولاد فلان لانه العرف لا القبيلة ويكون مشتركا بين اولاد فلان الضعفا الامر بناء
الضعيف من تخيل كفايته عام كالمساكين فلو كان له عقار لا يكفيه نفقة العام استحق قاله
شيخنا اذا قال هذا وقف على اولادي فلان وفلان فلانة ومن مات من الابنا قام ابنه مقامه
فماتتا البنت بعد ما مات احد الابنين وانتقل نصيبه لولده فهل يترك فيما بيد عما اخوها
واولاد اخيها الميت لانهم يحل الوقف لقوله يقوم مقامه ام يختص به الاخ فقط الاظهر كونه
للاخ لقوله يقوم مقامه يعني فيما بيده بخلاف ما لم يصل الى يده قاله شيخنا وقف
شخص على اولاده واولادهم وحكم بصحة الوقف ولزومه حنبلي حاكم ثم عرضت على مرشد بن زياد
الشافعي فحكم بدخول اولاد البنات لان مذهب الشافعية اولاد البنات يدخلون في مسمى
الاولاد والنسل اذا لم يحكم بتخصيص حنفي وجهم حاكم ووقفت على جواب للشيخ محمد الرملي
وقد سئل عن امرأة وقفت على اطفالها واولاد اختها وعلى ما تناسلوا وهم موجود ولد حين
الوقف بنين وبنات وشرطت ان من مات من اهل الوقف قام وارثه مقامه فهل يختص
بالوقف ذرية البنين ام يشترك فيه ذرية البنين والبنات فاجاب بان المذكور
يدخل في قوله اولاد الذكور واولاد الاناث هذا الحكم بصحة الوقف قاض شافعي فانه
حكم به غير شافعي فيرجع الى مذهبه هذا جوابه بالحرف فكلامه يخالف قول مرشد

ذكر اذا قال هذا وقف على الضعيف من اولادي

مسؤول الرملي وجواب الرملي

نعم يخالف قولنا ان حكم بالصحة يستلزم الحكم بلزومه قلنا لا فان الحاكم الحنبلي حكم بصحة الوقف فقط ولم يحكم بخروج اولاد البنات

نجاب الدين عبد الرحمن بن عبد الله بن حسن المعنى بالاحساء الجواب يرجع فيه حكم الحنبلي الى
مذهبه فحكم الصحيح بشروطه يرفع الخلاف ومذهب الشافعي ان الوقف على النسل والعقب
والذرية والاولاد يدخل فيه اولاد البنين والبنات انه حكم به شافعي وانه حكم بالوقف حنبلي
رجع الى مذهبه في ذلك فقول المرشد اذا لم يحكم بتخصيص خروجهم حاكم فيه ما حكم فيه وقول الزمزمي
ظاهر وكتبه عبد الرحمن ابن عبد الله الشافعي ومن خطه نقلت وقف داره على ولديه فلان
وفلانة ومن مات فنصيبه لولده هل يدخل ولد بنت الولد لانها عنده نقل ولو قال على اولاده
من مات فنصيبه لولده فخلفي قال شيخنا وقف على ولديه فلانة وفلانة ومن احتاج من بنتيه
فلانة وفلانة ونزلت احدى معلوم من جانب العقار وهي احق منهما فالظاهر لو انتقل الوقف
لاولاد الابنين حال غنى البنتين ثم احتاجتا او احدهما ونزلنا الحوى المذكور قدمت على
اولاد الابنا بطريق الاولى قاله شيخنا وقف على بنتيه وتسلمني فكان لاحداهما ابن
فله النصف وماتت الاخرى عن بنت فلها النصف ومن مات فنصيبه لولده اذا الدخول اولاد البنات
الى انقراضهم وذريتهم قاله شيخنا قول ومن وقف على ولده ثم المساكين الى ان قال كوصيته
اي كقوله اوصيت لاولادي ثم اولادهم كل سنة بكذا لا مطلقا صرح به في القواعد قاله شيخنا
اثبت الشيخ ناصر شهادة بوقف بشاهد ولم يحكم به ثم بعد زمن كان مستحقه ابن بنت
للقاضي المذكور لا يحكم بها لان الثبوت ليس بحكم بخلاف ما لو حكم بشهادته قاله شيخنا الوقف
المنقطع اذا كان لورثته نسبا فكانوا اذا بنت وابن ابن وبنت ابن فللبنت النصف والباقي
لاولاد الابن فظاهر قول الشيخ ناصر يكون لاخته وعمته على قدر سهامهم لاخته ربع لعمته
ثلاثة وعلى ظاهر كلام البلباني للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للعاصب وان كان
والاول عليهم فيقسم الفاضل على اربعة من تقرير شيخنا او يوقف داره فقط واقر بعض اولاده
انه وقفها اي على اولاده ثم اولادهم باقرار ابيه له فالظاهر صحة الاقرار وان لا اقرار الابن يصح على
نفسه وان كان عدلا فشهد به صح ولا شك في ذلك انه يقبل من الواقف اذا لم يعين مصرفا فتعيينه
ايضا كما صرح به في الكافي والرعاية وجمع الجوامع وغيرهم ولانه سمع منه الاشتاسمع منه الاقرار
قاله شيخنا اذا اقتسم اثنان عقارا وقفا عليهما وحكم بالقسمة حاكم فمات احدهما والوقف مرتب

(ي مع يمين المستحق)

فانتقل

فانتقل الى شريكه الذي هو اخوه ثم مات المنتقل اليه وخلف ابنا وللميت الاول ابن وكان الوقف
بينهما فهل ينتقل مقسوما فيكون لكل واحد ما لابيه ام مشاعا التلقيهم له وافقه لان اباهم قاله
شيخنا قوله فلمن يؤول الوقف عليه قبل استحقاقه الحلف مع الشاهد اذا نكل البطن الاول عن
الحلف لكن هل يكون النماء مدة حياة الناكل لصاحب اليد لانه الحالف لم يستحقه بعد لان
استحقاقه بعد موت البطن الاعلا لكن لا يتصرف في الرقبة بما يضرها لان حق الحالف في الرقبة
لانه النماء الموجود لان النماء للناكل وقد ذكروا ان النكول كاقامة بينة ام يستحقه الاعلا تبعا
لثبوت الوقف بالحلف فيها تردد وميله انه لا يستحقه بل يكون لصاحب اليد وافتى به ووافقه
على ذلك غيره وقرر شيخنا اوصى باضحية يضحى لها او قال لاضحية ولا بعير لكل
واحد اضحية وبهما حيوانه فنعل الوصي وسلم ذلك قبل الذبح او بعده لورثته او لابويه او وقفه
بنفسه صح ذلك كله ووقع الموقع قاله شيخنا وقف داره على اولاده على ان افضل المستغلة من
على ما عرفناه فتاوى الفقها قبلنا وفيها عنده نقل قاله شيخنا وقف على اولاده الموجود
والحادث وفيهم بنات او كلهم ثم على اولادهم فالظاهر دخول ولد البنات للقرينة المذكورة قاله
شيخنا وقفت امراة على اخيها ثم مات ولد اربعة ابنا وكان الوقف لمنقطع يلتقون منه الواقف
وهي عنهم ثم مات الاربعة وخلف بعضهم بنين وبعضهم بنات فهل يشاركون فيه ام يختص
به الذكور لانه ورثه الواقفة او ادون اخوانهم اجاب الشيخ سليمان يختص به الذكور
كما في الرعاية دون اخوانهم ولا يقول بالاشراك ضد الاجاهل ومن خرطه نقلت من جمع الجوامع ٣٣
اذا لم يخرب المسجد ولكن خرب ما حوله من بلد او قرية او محلة ولم يبق من يصلي فيه جاز بيعه و
صرف ثمنه في مسجد الخامس والعشرون وكذا في الرعاية وغيرها انه من وقف دابة على سقي الما
في مسجد لم يجز استعمالها في غيره ولا في عمل غيره ومنه ايضا الرابع انه يقف ناظر اقفا
علقه بشرط غير الموت لم يصح انتهى فائدة نص الامام احمد على جواز تحديد بنا المسجد لمصلحة
وعنه يجوز برضا جيرانه الى ابعد منال وقال الشيخ فيمن وقف كرما على الجيران ويحمل
على جيرانها بما ضرر يعوض عنها بما لا ضرر فيه على الجيران ويعود الاول ملكا والثاني
وقفا انتهى افتى الشيخ محمد بن اسمعيل بجواز بيع تبن بنطح الناس وانه بيع الثمنة آخر واقل فاسه

اوقف داره على اولاده

انتهى بجواز بيع تبن بنطح الناس وشراء الثمنة اخر

كلام ابي العباس وهذا قاله شيخنا قال في الزركشي وكذا المسجد اذا ضاق باهله او كان في مكان لا ينتفع به كما ينتقل اهل قرية عنها او يخاف في الذهاب اليها من اللصوص ونحو ذلك فانه يجوز بيعه على المذهب المشهور وهذا لو يمكن انشاء مسجد بالثمن صرح في متقص مسجد بتنبيه يكون البايع لذلك الامام او نايبه نص عليه وكذلك كل وقف لا ناظر له انتهى ولو مات موجر الوقف وانتقل الى من بعده لا تبطل الاجارة بموته انتهى ومن جمع الجوامع وفي الاحكام السلطانية يعمل في المظالم في وقف عام بدعوى الحاكم او سلطنه او كتاب فلم يقع في النفس صحته انتهى ومحله ولو حكم حاكم بحضرة وقف فيه شروط وشرطها الواقف ثم ظهر كتاب للوقف اسبق وهو بايدي الكتاب الظاهر صحيح صار الذي حكم به غير ثابت وما ظهر وجب بثوته اي العمل به وترك ما يخالفه الا اذا مكن اي كملت شروط الصحة فيه ولم يوجد ما يرده وكتبه عبد الله بن ذهلان ومن خطه نقلت اذا باع الحاكم العقار بحوطا بعد بيع مالكه له او وكله اي وكل المالك وكان عدلا او وكل المالك والحاكم عدلا فباعه حوفا ان يظهر كونه وقفا او مال غايب ثم ظهر كذلك وقد حكم الحاكم فيه بالصحة او الموجب لم ينقض ولو لم يذكرا انه متعطلة مصالحه اذا كان كذلك اذ العبرة بما في نفس الامر ولان الحكم مستلزم ذلك وهو يرفع الخلاف قاله شيخنا ومنه لا يسوغ استعمال صغير ولو برضاه الا باذن وليه ويتعه جيد يجوز فيمن علم او ظن رضا وليه وبين صحه يجوز ان كان قريبا ولا يكبر ايها ولا يصعده نخله ولا ينزله ببئر او ما فانه فعل فتلف ضمنه انتهى الخامس عشر اذا عمر الباطن الاول من اهل الوقف ضيا او غرس ونحوه ما لهم ثم مات او انتقل الوقف الى الباطن الثاني كان ذلك لورثة الباطن الاول انتهى ومنه ايضا قال بعد السؤال والجواب لابي العباس في المغارسة في ارض الوقف هذا الفرع امر يجب التنبيه عليه وهو ان الارض اذا كانت موقوفة على شخص او جماعة وهو او هم النظار بالاستحقاق ان لهم غرس الارض لانفسهم لجهة الوقف ويكون الغرس ملكا لهم سواء وقع الغرس مما لهم او من ريع الوقف الذي يستحقونه والامر في هذا صحيح فاما ان كان الناظر غير المستحقين او هو احد المستحقين او النظر لكلهم فليس له ولا لغيره ان يغرس الا باذن الجميع وان غرس فحكمه حكم غرس الشريك بغير اذن شريكه وحكم ذلك حكم غرس الغاصب فلو وقعت القسمة بينهم وقلنا بصحة قسمة الوقف فهل يسوغ لمن

كان له

لا يجوز استعمال صغير ولو برضاه

غرس الموقوف عليه

١٥٢

في المسجد الذي تعطل اذا بيع

كانت له قطعة ارض يغرس او يبني فيها نعم له ذلك وحكمها حكم الوقف المختص به انتهى والمسجد الذي تعطل وبيع بشرطه ثم وقف مشتريه لم يعد ملكا كما كان عليه او لا بذلك الوقف كما هو امر جديد حال البيع ثم زال تعطله فاما وقفه يرجع عليه واما اشتراه الولي من مشتريه بمثل الثمن او غيره ثم اوقفه فالظاهر لا يرجع الوقف عليه ايضا لانه هذا ابتداء وقف ثاني الا ان يسجل المشتري عليه وقد وقع عندنا كذلك فامرنا المشتري بوقفه عليه والثواب له لانه ملكه قاله شيخنا

في ذكر المسقاة

واما المسقاة الذي بقي من سبلها شيء مدة تعطلها فيجوز دفعه لمن يعمرها زيادة عما وقفها الاول اذا كان لا يكفي ويجوز ان يصرف في دلو اخرى وان يتصدق به وان يشتري به نخلة توقف على المسقاة المذكورة ويفيد ذلك كله كلام ابي العباس قاله شيخنا ثم جمع بكوم امع ذكر ابو العباس في الفتاوى المصرية ارض موقوفة على جماعة معينين ولهذا الوقف غلة فاذن لرجل ان يغرس في الارض الموقوفة على ان يكون النصف من الغراس للمغارس والنصف للموقوف عليهم ابدا ما بقي لمصارف المصلحة في ذلك لارباب الوقف ثم ان الناظر باع النصف من الغراس المختص بارباب الوقف لامر خارج عن مصلحة الوقف وآجر نصف الارض لا بقاء هذا النصف من الغراس فهل يصح هذا البيع والاجارة ام لا وهل المستحق للوقف اسبق جاء هذا البيع من يد المشتري ام لا اجاب ان كان غرسه لنفس الوقف فحكمه حكم الغراس الموقوفة لا يباع الا لمصلحة الوقف واذا باعه الناظر بيعا مطلقا حمل على الصحة حتى يقوم حجة بالفساد واما ان كان غرسه لنفسه بحكم استحقاقه للمنفعة كالزرع فهو له يملك بيعه ويستحق المشتري ما دامت المنفعة للبايع فاذا انتقل الى البطن الثاني فلهم تملكه بالقيمة ولهم ابقاؤه باجرة المثل ولا يجب عليهم ابقاؤه بلا اجرة ولهم مطالبته هذا باجرة جميع الارض فانه قائم مقام بايعه الذي كان يستحق جميع المنفعة الى ان قال واما الارض اذا كانت موقوفة على شخص او جماعة وهو او هم النظار بالاستحقاق لانهم غرسوا الارض لانفسهم لا لجهة الوقف ويكون الغرس ملكا لهم والامر في هذا صحيح انتهى ومنها ايضا وهل اذا فضل من وقف شيء بعد العمارة ومعلوم لما مام والمؤذن يجمع ويشترى به وقف او يصرف الى المحاويج ام لا قال اجبت اذا كان ذلك وقفا على المسجد فقدم عمارته

وعمارة المسجد ولا يجوز الصرف الى المحدث وما فضل مما ريعه عن العمارة وما يستوفي صرفه فيه يدخر منه ما يكفي العمارة وما فضل يشتري به عقارا ويوقفه على المسجد المذكور فان حصل من ريعه شيء صرف الى المحدث للمذكور على ما ذكرا انتهى ومنه ايضا الثالث على ما يحتاج الى الصرف فيه كشهود ودلال ونحو ذلك يصرف من الثمن ولا يجوز صرف برطيل للقاضي من الثمن انتهى اذا وقف عقارين على جهة فتعطل احداهما هل يعمر من الما فرع حاجة المستحق له ام يباع كله ويشترى به بدله او يباع منه بقدر العمارة فيها اشكال والاقرب بيعه او بعضه ولا يعمر ووقف صاحب الذخيرة الى امتناع المستحقين قال شيخنا في جمع الجوامع قال ابو العباس الجمع بينهما يجب الامكان اولى بل قد يجب وظاهر ذلك انه لم يفضل من العمارة فلا شيء للمستحقين لان ارباب الوظائف اولى بالاخذ منهم وظاهر ذلك انه لم يفضل من العمارة شيء فلا شيء للمستحقين ولا لارباب الوظائف وقال بعض المتفقهة يرضا المستحقين حتى في العمارة لان عمارة المسجد اولى من عمارة الجدران انتهى ومنه قال ولد البلقيني وجدت هذه المسئلة بخط الخطيب الانباري نقلها عن الوالد اذا قام من له وظيفة نائبا فمن يستحق معلوم الوظيفة النائب ام المنيب فاجاب ان كان في شرط الواقف ما يقتضي جواز الاستنابة فالمعلوم كله لصاحب الوظيفة اي الاصلي ان حصل القيام بالوظيفة على مقصود الواقف الامر بين النائب والاصلي على ما اتفقا عليه مما يسوغ شرعا وان لم يكن في شرط الواقف تعرض لذلك وكان هناك عذر يبيح الاستنابة فالامر كذلك انتهى ومنه اجاب ابو العباس اذا كان قلع الاشجار مصلحة للارض بحيث يزيد لانتفاع بالارض اذا قلعت فانها تقلع وينبغي للناظر ان يقلعها ويفعل ما هو الاصلح للوقف ويصرف ثمنها فيما هو اصلح للوقف من عمارة الوقف او المسجد ان احتاج الى ذلك انتهى شخص اوصى بحرارة كذا تمرا او بزيع عقار له طلق او وقفه وقدم ذلك في غلته صح ذلك ويخرج من ذلك لا غيره لانه رعاه فيه قصد قاله شيخنا ومن جمع الجوامع في اثناء كلام لابي العباس واذا خرب مكان موقوف فتعطل نفعه بيع وصرف مثله في نظيره او نقلت الغلة الى نظيره وكذلك اذا خرب بعض المكان الموقوف عليها المسجد ونحوه على وجه تتعذر عمارته فانه يصرف ريع الوقف عليه على نظيره وما فضل من ريع الوقف عن مصلحته صرف في نظيره او مصلحة المسلمين من اهل ناحيته وما عمر فيه

وفي كتاب

ما يجوز صرفه فيه

اذا وقف عقارين على جهة فتعطل احدهما

ذكر اذا اقام من له وظيفة نائبا

ذكر شخص اوصى بتمر او بزيع عقار له طلق

اذا خرب مكان موقوف وتعطل نفعه بيع وصرف مثله او نظيره

رجع على غلة الوقف اذا كان على غير معين

وفي كتاب ابن ابي المجد لا يصح وقف مجهول وفيه احتمال انتهى قوله ويحرم صرفه بلا موجب شرعي اي من قرن به وظيفة وظاهره ولا يصح تقرير احد فيها والوظيفة للاول قاله شيخنا قوله كالعقار لم يجز عمارته على احد هذا اذا كان وقفا على معين كولده بخلاف الوقف على الفقراء ونحوهم وكذا اذا كان على مؤذن او مقيم او امام فعمارته مقدمة من ريعه على مستحقيه فان لم يكن له ريع لم تجب عمارته على احد ويحمل كلامهم على ذلك للحاكم بيع بعضه ويعمر باقيه قاله شيخنا ومن جمع الجوامع اذا خرب الموقوف ولم يمكن الموقوف عليه عمارته ولم يمكن عمارته من ريع ولا غيره يدفع الى من يعمره ببعضه بالنصف او الربع ونحو ذلك وهو اولى من البيع للعمارة ومن بيع البعض لعمارة البعض الى ان قال احدها ان يعطى الوقف لمن يعمره بجزء منه كالنصف مثلا ويقولوا له ذلك ادفع اليه البعض الى عمارة البعض وتمامه فيه واذا صرف وقف ونحوه وفيه غرة موجودة تبعت في الصرف للمستحق واذا زال التعطل مع بقاء المسجد الاول رجع اليه وبطل الصرف ولا بد للصرف من حاكم او عدل يوليه شيخ البلد وان بيعت بقعة المسجد عند التعطل بشرطه ثم زال لم يرجع عليه ولو وقف ثانيا لانه ابتدا وقف آخر فلا يستحق مما كان عليه اولا قبل الصرف ولانه بيع بشرطه وذلك بلا تردد قاله شيخنا واذا اكل امام مسجد من وقف آخر متعطل بلا صرف فانه كان مفترا فاخذه الحاكم منه ثم رده عليه جاز والظاهر انه يجوز له مطلقا واذا كان الوقف في بلد فولاية الحاكم ولا يتعين صرفه عند تعطله الى مساجد القرية هو فيها او المسجد بل يفعل الحاكم ما راه مصلحة وفيه قول انه الاقرب اولى قاله شيخنا ومن جمع الجوامع عن الغناوي المصرية وقف على الفقراء وفيه اشجار يحمل بعض السنين ثمرا قليلا وان قطعت وبيعت وشري بثمنها ملكا اغل اكثر منها فهل للناظر ذلك وان طالبه بعض المستحقين بقطع الشجر وبيعه وقسم ثمنه عليهم حاله ذلك ام يشري به ملكا يكون وقفا فاجاب ابو العباس بجواز بيع تلك الاشجار ويشري بها ما يكون اعظم اكثر فانه الشجر كالبناء وللناظر ان يغير صورة الوقف من صورة الى صورة اصلح منها كما غير الخلفاء الراشدون صورة المسجدين الذين بالحرمين وكما نقل عمر رضي الله عنه مسجد الكوفة من موضع الى آخر وامثال ذلك ولا يقسم ثمن الشجر بين الموجودين لانه الشجر كالبناء لا يختص به الموجودون وليس هو بمنزلة الثمر والزرع والمنافع التي تختص اهل الوقف كل طبقة

اذا خرب الوقف ولم يمكن الموقوف عليه عمارته

اذا زال التعطل مع بقاء المسجد رجع اليه وبطل الصرف

اذا اكل امام مسجد من وقف بلا صرف

بما يوجد فيه من ثمنها انتهى ومنه بعد كلام سبق او تعذر نفع الوقف بخراب او غصب او
غيره او تعذر عوده الى حالته الاولى او عود اكثره او خيف ان يتعطل بنفعه وقيل او اكثره
انتهى ومن مغنى ذوى الافهام واقع الوقف لازما ولو لم يحكم به حاكم فاذا لم يخرجه الواقف
من يده لما هو موقوف عليه لا بلى منه انتهى ومن جمع الجوامع وتغيير البناء المصلحة من غير عدوان
فينظر فيه ذلك الى المصلحة فان كانت هذه اصلح اعيدت وان كانا بناؤه على صورته الاولى او
الثالثة اصلح للوقف بنيت فيتبع في صورة البناء المصلحة للوقف ويدار مع المصلحة حيث ما
دارت وقد تبين عما الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان انهما قد غيرا صورة الوقف للمصلحة و
تمامه فيه ومن الانصاف الفائدة الرابعة اقتصر المص والشارح والزركشي وجماعة
على ظاهر كلام الخرقي انه لا يشترط ان يشتري بثمنه من جنس الوقف الذي ابيع بل اي شيء اشتري بثمنه
مما يرد على اهل الوقف جاز والذي في الفروع انه يصرف في مثله او بعض مثله انتهى ومن مغنى ذوى
الافهام واذا خرب الوقف وتعطلت منافعه او تعطلت منافع غير خراب كجلا اهل محلته ونحو ذلك
او باستيلاء من لا يمكن رده جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله او دونه او المنافلة به وكذا الغرس
والحبس والمسجد غير الثلاثة اذا لم ينتفع به في موضعه باعه حق الارض وجاز الانتفاع بها
في كل شيء وبيع الكل وبنى بثمنه مكانه في مكان ينتفع به وساغ بيع بعض الكل وصرفها
في عمارة الباقي انتهى ومن حاشية ابن قندس فان لم يكن له ناظر خاص فعل ذلك الامام او نائبه نص عليه
وقيل يفعله الموقوف عليه قال المؤلف ان قلنا يملكه والا فلا قال ابن ابي المجد فيبيعه
ناظره واقتصر عليه ولو لم يزد على ذلك وفي الزركشي فان الناظر يبيعه ولم يذكر سواه مع
كثرة نقله وفي التلخيص ويكون البايع الامام او نائبه نص عليه وكذا الشراء بثمنه وهذا
اذا لم يكن للوقف ناظر لكن قد يقال ظاهر كلام التلخيص مشعر بما قدمه المص لانه قال ويكون
البايع الامام او نائبه نص عليه وظاهره ان المنصوص بيعه للامام او نائبه واما قوله هذا ان لم
يكن له ناظر فالظاهر انه من عنده ثم قال واعلم ان الذي يبيعه هو الحاكم دون الناظر ظاهرا
من جهة النظر لان الناظر في عرف الواقفين هو الذي ينظر في تنمية الوقف واصلاحه وصرف
ريعه الى مستحقيه واما بيعه فليس من عرفهم بل لفظهم غالبا ظاهرة المنع من ذلك لانهم يعنون

في شروطهم

يشترطهم عدم البيع ولا البيع بيع على الغايبين وهم الذين يستحقونه بعد انقراض ذلك
الناظر وليس له كلام عليهم فيكون الامر في ذلك الى من له كلام في الجملة على الحاضرين والغايبين
وهو الحاكم اذا تقرر ان البيع ليس على الموجودين حالة البيع فقط بل عليهم وعلى غيرهم ممن يستحق
الوقف الى من لا يتحقق حصره علم بذلك ان الذين يباع عليهم هذا الوقف ليسوا معينين
باجمعهم واذا كان كذلك كان حكم حكم الوقف على غير معينين في البيع ولا شك ان الوقف على غير معينين
انما يتبعه الحاكم فكذلك هذا وتمامه فيه ومن جمع الجوامع لو كان بمسجد او جامع
خلاوي للفقراء فتعطلت منهم ولم يوجد من يسكنها ممن شرطت له فهل يسوغ ان تؤجر وترد
الاجرة على مصالح المسجد او المدرسة اما اذا لم يحتج اليها فانما تبذل لفقير ومحتاج وان
احتاج الى اجرة العمارة ونحوها جاز ان تؤجر وتصرف الاجرة في ذلك انتهى قال في الرعاية
الكبرى وما فضل من حصره وزيته عن حاجته صرف الى مسجد آخر محتاج وجاز صرفه
لمسلم فقير وقيل بقربه وقيل وفقير بعيد انتهى والذي ظهر لنا ان الصرف على المحتاج من
مساجد البلد متعين وكذا حكم القناطر والمدارس والرباطات قاله شيخنا ومن التحفة
لكن افتى فيه لو اكره مستحق على عدم مباشرة وظيفة استحق المعلوم كما افتى به الناج الفزاري
وقال الرملي وهو معنا فلا كراهة لو عزل عن وظيفته بغير حق وقرر فيها غيره فيستحق
المعلوم اذ لا ينفذ عزله نعم ان تمكن من مباشرتها فينبغي توقف استحقاقه المعلوم عليها
انتهى والظاهر عندنا ذلك قاله شيخنا ومن جمع الجوامع قال ابو الحسن ابن اللحام في
الاختيارات قال ابو العباس والمكوس اذا اقطعها الامام لجند فهي حلال لهم اذا جهل مستحقها
وكذلك اذا اربها للفقها او اهل العلم انتهى منظم من هذا اذا جهل ملاك الارض فاقطعها
الامام لاحد ممن ذكر او ولى عليها عدلا فباعها وصرف ثمنها للمساكين اولى ذكر او هو مصلح
عامة صح ذلك قاله شيخنا وذكر السبكي اكثر ما يسئل عن امام يستنيب افتى ابن عبد السلام و
النووي انه لا يستحق معلوم امامة لا المستنيب ولا المباشر اما المستنيب فلعدم مباشرته
والنايب فلعدم ولايته واستنبط السبكي من استعانة المحصول له بابنه له ذلك والمستنيب
يستحق جميع المعلوم اذا قصد النايب اعانته وتمامه فيه اذا كان له وظيفة مسجد قليلة

لو اكره مستحق على عدم مباشرة وظيفته استحق المعلوم

ذكر الامام المستنيب وما يستحقه

فجمع الجماعة للامام شيأ جاز سواء كان في المسجد او يتناظرون فيه وانه مباح للامام ولم يزل يفعل ذلك من غير نكير قال شيخنا سئل ابن حجر عن التحشية في الكتب الموقوفة فاجاب القياس منع ذلك الا اذا اقتضت المصلحة خلافه فحينئذ لا يبعد جوازه اذا اقتضتها المصلحة بان كان الخط حسنا وعاد منها مصلحة على الكتاب المحشى عليه لتعلق الحواشي بما فيه تصحيح او بيان او ايضاح ونحو ذلك مما يكون سببا لكثرة المطالعة فيه للناس وانتفاعهم به بان الواقف لو اطلع على ذلك لاحبه لما فيه من تكثير الثواب له بتعميم النفع لموقفه ومتى انتفى شرط مما ذكرت لم يجز التحشية وهذا كله ان لم اره منقولا لكن كلامهم يدل عليه وعامه فيه ومن جمع الجوامع سئل ابو العباس عن امام قرية يعمل فلاحوها ويقوم وتوفي في اثناء الحول فلم يستحق قرشا فاجاب يستحق قرشا اجرة عمله في الارض كما لو كان الفلاح غيره ويستحقون ايضا المغل المختص بالمسجد بقدر ما باشره من الامامة انتهى ما قولكم في وقف على صوام في مسجد معين وقت الوقف وليس فيها غيره وقت الوقف فحدث فتنة في البلد وبنى بعضهم له مسجدا في ناحية وجعل فيه اماما للعذر فهل يستحق الصوام الذي يفطر في المسجد الجديد شيأ من الوقف المذكور يفطر وابنى مسجدهم كما قيل بعلة ان الواقف وقف الوقف والبلد واحد والجماعة واحدة والمسجد واحد ولعل قصده صوام البلد لا البقعة فاجاب عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر المغيرة الشافعي الوقف المذكور يختص بمن يفطر من صوام رمضان بالمسجد المعين القديم وليس لاهل المسجد الجديد مشاركتهم في ذلك لاختصاص الوقف بجهته التي عينها واقفه الا ترى انه لو اراد اهل المسجد المعين ان يفطروا بغير خارجه لا يجوز لهم ذلك فاولى غيرهم وليس ما ذكره القائل مستدلا به صالحا لما ادعاه من ان قصده على صوام البلد لا نفس البقعة فلا التفات لذلك ولا يطار اليه اذ لا اعتبار عليه لعدم مساعدة مدلول اللفظ له وعدم تعدد المساجد من الوقف لا يصلح بمجرده ان يكون قرينة على ان مراد الواقف غير اهل البقعة لاختصوص جماعة المسجد خصوصا وللواقف غرض صحيح في تعيين المسجد كما لا يخفى والله اعلم وحرره نقلت وسئل ايضا اذا كان نخل وقفا على الصوام في مسجد معين والى رمضان وقد بدا صلاح الثمر لكن لم يرطب ولم يبلغ اوان جذه هل يجوز بيعه ويشترى به ما ياكلون او يستدان عليه ما يفطرون به لان ام لا فانه يوكل في رمضان المقبل مع انا بيعه فيه تفوت كل الحاجة في المستقبل واذا الهدمت محلة فيها مسجد

وانتقل

التحشية على الكتب الموقوفة او للعذر اجازوها اذا اقتضتها المصلحة بان كان الخط حسنا وعاد منها مصلحة وكان الخط حسنا

ذكر امام المسجد اذا كان يعمل فلاحة ارض الوقف ثمرات وآثار الحرث

النخل الموقوف على الصوام وجاء الثمر ولم يبلغ

وانتقل اهلها الى غيرها من البلد واحدثوا فيها مسجدا وصلى بهم فيه امام المسجد الاول فهل يستحق وظيفة
المسجد الاول بلا صرف وينتقل ما كان عليه بانتقال اهله وامامه ام لا بد من صرفه ومن يتولى ذلك فاجاب
الذي يظهر انه حيث كان النخل المذكور وقفا على من ينظر به في رمضان بالمسجد الذي عينه وكان
الحاكم كما ذكر يعين حفظه للافطار في رمضانه الآتي بالمسجد المذكور وهو الاوجب الى غرض الواقف
ولم يجز لناظره بيعه وشراء بثمنه شيئا للافطار به هذه السنة او يستدين عليه لذلك المعنى
الذي اشار اليه السائل زاده الله توفيقا وما تقرر من تعيين حفظه للافطار صوام رمضانه
به في العام المقبل بالمسجد المعين محله ما لم يخش التلف قبله والا فللناظر بيعه ويشتري بثمنه
مثله ويحفظه الى ذلك الوقت فانه كان قرضه اصلح لهم لم يبعد جوازه كما افتى بمثل هذا المحقق ابن حجر
واما الثانية فالمتبادر اليه من لفظ السؤال فيها باطلاق الانهدام شمول ليسير المسجد المحلة وحينئذ
فالذي رجحه المتاخرون ومنهم علماء الشافعية في ريع وقف المسجد المنهدم انه ان توقع عوده حفظ له
والا صرف لمسجد آخر فان تعذر صرف للفقراء ووقع لبعضهم التعبير باقرب المساجد اليه او لعله
على وجه الاولوية ليوافق اطلاق السابق اذا تقرر ذلك علم انه لا يذهب ريع وقف المسجد المذكور
في السؤال من الصرف وانه لا يتعين صرفه الى المسجد الذي اشار اليه السائل بكونه امامه
امام لما اول اللهم الا ان خص بطائفة خص بها المنهدم فلا يبعد تعينه وان بعد وقول
السائل ومن يتولى صرفه فجوابه يتولاه من له النظر في الوقف من خاص وعام والله اعلم
ومن خطه نقلت وذلك كله حاصل ما اجاب به شيخنا بل آله تراه في كل المسائل الثلاث لكن
شيخنا قال في الاولى ومع التنزل للسائل بجوازه مع البعد في ذلك بانه قصد الواقف
صوام البلد لا نفس بقعة المسجد فكل من لا عذر له من اهل البلد مع جميع الحارث من
ضيف ونحوه لا يستحق به شيئا الا في المسجد الاول فمن تركه سقط حقه بتركه ويكون
ذلك بقسط كل ليلة على قدر الحاضرين في المسجدين مع الثقل عليه في ذلك قال شيخنا قال
في معنى ذوي الارحام فان وقف على قراءة او صدقة ونحوها وشرط كونه بمكان معلوم
فانه كلما قصد القراءة او الصدقة جازت بكل مكان ولما هو اكثر نفعا منه وان كان
لقصدهما كمن عمر مسجدا او مدرسة وجعل ذلك به او بمكان يكثر الانتفاع فيه او حاجة اهله

الى ذلك لم يجز مخالفته انتهى عقار وقف بيع بشرطه هل يشترى به عقار واحد لم يشترى الكل اهل سهم عقار مفرز الظاهر يشترى كل شئ على حدة ولانه ربما امتنع الاشاعة ضرر قاله شيخنا اذا كان في عقار نخلة او نخلات وقف واحتاج البئر الى عمارة فعليهن قسطهن لانه فيه مصلحة للجميع واما الجدار اذا انهدم هل يلزم من هو منه ام لا فيما نقل قاله شيخنا وسئل عنها الشيخ عبد الرحمن المتقدم ذكره فاجاب ليس للشريك اجبار شريكه على العمارة لنحو جدار او بيت لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه وكابائه في ذلك اضرار به ومن القواعد المقررة ان الضرر لا يزال بالضرر ويجري ذلك في نهر وقف وبئر مشتركة واتحاذ ستره بين سطحين او نحو ذلك ومنه ما ذكر في السؤال ويجري ذلك ايضا في زراعة ارض مشتركة وشئ بعارة لكن ما ذكر كله مقيد بطلق التصرف فلو كان ممن يحجر عليه ومصلحة في العمارة وجب على وليه الموافقة ومحله في غير الوقف اما هو فيجب على الشريك فيه العمارة فلو قال احد الموقوف عليهم لا اعمر وقال الاخران اعمر اجبر الممتنع عليها لما فيه من بقاء عين الوقف وفي غير ذلك يجبر الممتنع على اجارة الارض المشتركة و بها يندفع الضرر كذا قالوه ومن خلال ذلك يؤخذ الحكم عن صورة السؤال المسؤل عنه اذا علمت هذا فاذا كان باقي في عمارة كالبقية عمارة للنخلة الوقف كما هو الغالب وجب على الموقوفة عليه موافقة شريكه على ذلك لما تقرر انتهى ومن خطه نقلت اذا غرس امام مسجد ارض وقف امام مسجد ارض وقف على الامام وغارس غيره عليها ومات الامام وعزل فهو محترم وللثاني اجرة الارض على الاولى قاله شيخنا والثمن بثمن العقار الوقف المبيوع بشرطه يجوز في غير مدينته باتفاق مستحقيه قال في شرح الاقناع قال ابن رجب ويجوز في اظهر الروايتين عن احمد ابتياع ذلك المسجد ويعمر بثمنه مسجد اخر في قرية اخرى اذا لم يحتج اليه في القرية الاولى والوقف على قوم بعينهم احق بجواز نقله الى مدينتهم من المسجد انتهى قاله شيخنا وصرف الثمن والمنقولة به للمصلحة على الوجه المذكور لم يظهر فيه منع اشار اليهما في الروضة الاولى في الحج والثانية في الوقف قاله شيخنا يجوز شركة اثنين في امامة مسجد بحسب اتفاقهما وكل يصلي قدر حقه اياما او صلوات قاله شيخنا ومن شرح الكنز للحنفية واذا جعل شئ من الطريق مسجدا صح معناه اذا بنى قوم مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع فادخلوا من

الطريق

الطريق الى المسجد وكان ذلك لا يضر باصحاب الطريق جاز وكذا اذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه
ارض لرجل تؤخذ بالقيمة كرها لما روي انه الصحابة لما ضاق المسجد الحرام اخذوا الارض بكرها
من اصحابها وزادوها في المسجد الحرام كعكسه اي كما يجوز وعكسه وهي اذا جعل في المسجد
ممر للناس لتعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز ان يدير فيه حق الكافر والاجنب والحائض والنفسا
لما عرف في موضعه انتهى اذا قال عقاره سبل على المسجد يفعل به فلان ما رأى فقد جعل المصرف
الى فلان فيفعل الاصلح من كونه على امام او مؤذن او اصلاح فلان قبل ذلك فتشكل والظاهر كونه
ذلك للمورث قاله شيخنا ومن جمع الجوامع الثاني ذكر جماعة على هذا النزول عن الوظائف واخذ مال
على النزول عن الوظائف هل يجوز اه لا على وجهين احدهما يجوز اخذ مال على النزول عن الوظائف
واخذ المال في مقابلة استحقاقه لذلك وانه يسوغ له اخذ المال على ذلك وعليه عمل الناس وهو قريب
من امر الشرع بل هو يشبه ما نص عليه والثاني لا يجوز اخذ مال عليه انتهى قال ابن ابي المجد الموجه
المذكور اذا كان النزول متوقفا على الاقامة بشرط واقف او غيره فان النزول حينئذ لم ينبرم ولم
يتم فهو شبيه بالمسجد اذ المسجد لا يتم ملكه الا باحيا والنزول لا يتم الا بالامضاء فما بين المسجد والاحيا
كما بين النزول والامضاء فكما انه المبادر الى الاحيا فيما بين ذلك لا يملكه ولا يبطل حق المسجد في
المحيي بل حقه قائم على المذهب فكذلك المبادر الى التقرير في الوظيفة المنزول عنها لا يتحقها
ولا يبطل حق المنزول له فيما نزل عنه بل حقه قائم به متوقف لزومه على الامضاء فاذا وجد
انبرم وتم للمنزول له والا كان للمنزول عنه ولم يحصل لغيره وليس للناظر التقرير في مثل هذه
الوظيفة انما يقرر فيها هو خال عما يد مستحق او في يد من يملك انتزاعه منه فحينئذ قد يكون
تقريره تاما وقد يكون من اطلق القول بان الناظر يقرر من شاء محمولا على من رغب عنه ورغبة
مطلقة اولم يكن المنزول له اهلا ففي هذا يتجه القول به واما اذا لم يكن النزول مشروطا بالامضاء
وكان المنزول له اهلا فلا ريب انه ينتقل اليه عاجلا بقبوله ولا يتوقف على تقرير ناظر ولا مراجعته
اذ هو حقه نقله الى غيره وهو مطلق التصرف في حقه ليس محجورا عليه في شيء فيما اشبه
سائر حقوقه اذ لا فرق وله شواهد من كلامهم انتهى قال في جمع الجوامع قال ابن ابي المجد
في نسخته بالفروع عقب توجيهه وذكره كلام ابي العباس قال كاتبه يعني نفسه ليس لمخرج المؤلف

ذكر النزول عن الوظائف هل يجوز اخذ مال عليه او لا

وهو على كلام ابن ابي المجد في نسخته بالفروع

هنا وجه اصلا فانه هذا النازل عن الوظيفة لا يخلو اما ان يكون نزوله لغيره بعوض او بغيره
وعلى كل تقدير فانه لم يحصل منه رغبة مطلقة عن وظيفته وانما نزل عنها لمعين بشرط حصولها
له فاذا تقرر فيها المنزول له بكونه اهلا لها او بتقرير متول شرعي عند بعضهم وانه كان ليس
شرطا بصحة الولاية كما يدل عليه كلام شيخنا وغيره والا فهو باق على وظيفته فبأي طريق
يقرر فيها غيره بمجرد نزوله لمعين هذا الاوجه لان العلم اصلا قال وانما تمسكه بما ذكره عن
شيخنا فليس بحجة بعضد تخريجه بوجه له اصلا فانه كلام شيخنا قضية في غيره يحتمل ان يكون
هذا المنزول له ليس اهلا لذلك ويحتمل ان يكون اهلا لها والاحتمال الاول موافق لقواعده
دون الثاني بلا ريب فانه قواعده تحض على حسم مواد المكر والخداع والحيل ومنعه وسده بكل
طريق ممكن شرعي وهذا الباب متى فتح خصر صار من جهة مذهب من لا يراه انفتح على الناس
ضرر وفساد لا يطاق حمله وفي الاشارة ما يغني عن العبارة وهذا هذا والله اعلم **سئل**
ابن حجر الهيتمي اذا شرط في وظيفة تخوتك درس مدة فهل يستحق معلوم ما قرر في الوظيفة
او ما يقابله فاجاب بحث البهائيين على انه يصرف الى من يصدى اخذا من قولهم في الحاصل
من ريع المسجد انه اذا خرب يصرف لعمارة مسجد آخر وفيه حكما واخذا نظر والقياس صرفه
لمصالح المسجد الذي في تلك الوظيفة فانه كالمنتمي غير مسجد فمحل نظر وقياس مسئلة المسجد
الذي خرب انه يعطيه مدرسي البلد والا فمدرس اقرب البلاد اليهم انتهى ومن جمع الجوامع من طرق
الناس في زمننا ان يدفع الارض الموقوفة الى رجل ليغرسها بالنصف والثلث وحينئذ يكون النصف
او الثلث الذي جعل له ملكا له واجر الآخر وقفا لاهل الوقف لكن هنا امر ينبغي التنبه له
وهو ان اجر الذي غرس هل يلزمه فيه اجرة مدة بقائه في الارض الوقف ام لا اما اذا شرط عليه
اجرة فيه فيكون ذلك اجارة فهي اجارة وتلزم الاجرة مدة مقامه فيها واما اذا لم يشترط
عليه اجرة لم يلزمه اجرة ويكون في مقابلة بقي غرسه في ارض الوقف عمله وقيامه بنصف
الغرس الذي هو لارض الوقف واما اذا اطلق ذلك فهل تلزم الاجرة بتوجيه احتمالا لاحدهما تلزمه
الاجرة والثاني لا وهو المختار انتهى ومنه اذا رأى شيخنا بيع الوقف الحاكم يحكم
بجواز البيع قبل وقوعه كما يفعله الناس اليوم سواء وقع البيع من الحاكم او الناظر الموقوف عليه

لكن اذا

اذا شرط في وظيفة مدرس مدة غيبته

غرس الارض الموقوفة

لكن اذا صدر البيع يحتاج الى الحكم بصحة البيع او بموجبه فاذا حكم حاكم بذلك لم يسع لاحد نقضه وابطاله
اذا كان مذهب المحاكم ذلك فاما ان حكم الحاكم بغير الصحيح كان باطلا وحكم بصحة البيع مع وجود النفع وعدم
تعطله فانه يسوغ نقض حكمه والغاؤه على كل اصل انكار ذلك الا ان يكون الحاكم مجتهدا ويرى ذلك انتهى
ومنه بعد كلام اسبق ولذلك يسوغ لكثير من اصحاب مالك وبعض الحنفية ان يؤخذ من الطريق للمسجد
ومنه لها اذا احتيج الى ذلك وقال اصحاب مالك وان كانت الدور المحبسة حول المسجد فاحتاج
الى سعته فلا بأس ان تشترى دور الحبس ليوسع بها المسجد والطرق لانه نفع عام اعم من نفع الدار
المحبسة قال ابن حبيب عن مالك ثم اختلف اصحاب مالك هل ذلك مختص بالجوامع الكبار او عام
في كل مسجد على قولين لهم فقصره ابن الماجشون ومطرف وابن عبد الحكم واصبغ على المساجد
الكبار وقال الباقون انما على الجوز مالك في الطرق فيصح ذلك في مساجد القبائل قال ابن
زرقون عن مالك في النوادر انه ذلك في كل مسجد وفي كتاب ابن حبيب وقد ادخل في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم دور محبسة كانت حوله واختلف المتاخرون من المالكية اذا الزموا بيعها
للمسجد هل تؤخذ منهم بالقيمة فجرا على قولين مشهورين عنهم الى ان قال قال ابن قاضي جبل
من اصحابنا الثاني في كلام الامام احمد في استبدال الوقف وبيعه ونقل المساجد وما اقتضاه
قوله وقيس على نصوصه ويدل على مذهبه ما ذكره من نصوصه وايمائه من مذهبه في الوقف
تغييره وتبديله وتحويله وازالته عن هيئته ووضعه منوطا بالمصلحة الراجحة للوقف
واهله من وجوه احدها انه نص على نقل المسجد عند خراب المصالح قال صالح سئلت
ابي عن رجل بنى مسجدا ثم اراد تحويله الى موضع آخر قال ان كان الذي بنى المسجد يريد ان يحوله
خوفا من اللصوص او يكون موضعه قذرا فلا باس ان يحول وشرط القاضي في قوله قذرا ان يكون
قذرا يمتنع من اتيانه المسجد وليس هذا الشرط في كلام الامام قال عبد الله سالت ابي عن مسجد
يخرب ترى ان يباع ارضه وينفق على مسجد آخر احدثوه قال اذا لم يكن له جيران ولم يمكن احد
يعمره فلا ارى باسا ان يباع وينفق على الآخر وقال صالح قلت لابي المسجد يخرب ويذهب اهله ترى
يحول الى مكان آخر قال نعم قلت المسجد يحول عن مكانه الى مكان قال اذا كان يريد منفعة الناس
فنعم والا فلا ابن مسعود قد حول الجامع والمسجد من التمارين فانه كان على المنفعة فلا باس

قال واذا كان هذا نصه على نقل المساجد عند رجحان المصالح بحيث شرع ذلك تارة لعلة فتارة
طريقه وتارة لضيق المسجد باهله مع امكان ان يبنى الى جنبه مسجدا اخر وتارة لخوف من اللصوص
فقد جوز ذلك لهذه المصالح المقتضية من التحويل مع كونها اوقافا معتبرة كما هذا قطعا
من نصه لا محالة وحيث فاعتمد في نصه على ما رواه عمر من امره بنقل المسجد وصار موضعه
سوقا للتمارين وهذا من اعظم المناقلات ولا يقال نقل المسجد لا دليل على خروج الاول عن كونه
مسجدا لانه يقال هذا اعتراض ضعيف لانه زال العود الاول مسمى المسجد فحينئذ امر ابن مسعود
بنقل المسجد ونقله وحيث نص احمد على نقل المسجد فقد تضمن ذلك زوال كونه المنقول مسجدا
وانتقال عرصته الى حكم اخر يحققه وجهان احدهما ان المسجد الذي نقله ابن مسعود صار موضعه
سوقا للتمارين وهذا يحمل بقاء عرصته الاول على حكم المسجد لتنافي الاسواق مع المساجد
كما هو معروف الثاني ان اصحابنا احمد سوغوا بيع المسجد لعلة ضيقه كما سنذكره من اقوالهم
ومحال ان تبقى حقيقة المسجد وقفا بعد بيعه الوجه الثاني ان الامام احمد لا خلاف عنه في مذهبه
انه يجوز بيع الاوقاف غير المساجد عند تعطل منافعها الثالث ان هذا سبب محتوم لم يذكر
على ذلك نص عن صاحب المذهب ولا حجة يصار اليها بل قد دلت اقوال الصحابة ونصوص
الامام على ان ذلك متسع به رجحان المصالح نقلا وتحويلا وما دلته وتحويله كما ذكرناه عن الامام
ومن اساغ نقله لعلة ضيقه باهله وضيقه لم يعطل ونفعه باق كما كان ولكن المصلون
زادوا وقد امكن ان يبنى لهم مسجدا اخر وان يوسع الذي ضاق وليس من شرط المسجد سعته
جميع الناس ولا الجبارة ومع هذا جواز تحويله الى موضع آخر الوجه الرابع قال الناسع الرابع ان كانت
دارا او ضيعة وقد ضعفوا ان يقوموا عليها قال لا باس ان يبيعوها ويجعلوها في مثلها
وفي هذا نص من الامام على جواز بيع الرباع وضيعة الوقف لذلك وهذا من اظهر نصوصه
في المسئلة التي رواها حرب للشيخ عبد الوهاب بن عبد الله لا يصح بيع ثمرة النخل الموقوف على صوام
رمضان بل ما وافق الشهر منها اكل وان كان رطبا وما بقي يرصد الى رمضان ثاني وما استدل به
على بيع الثمرة من كلامهم وللناظر الخ فغير مطابق لان الاستدلال انما هو على شيء آخر والمراد به انه متى
احتاج الوقف الى عمارة او كلف سلطانية واجرة بناء يحتاج اليها لحفظ الوقف او غرضه جاز للناظر

الاستدلال

الاستدانة على الوقف بلا اذن حاكم وكذا كلام الذي لا يستدل به ولو عطل مغل مسجد آخر فله ذلك
عن المسئلة وكتبه عبد الوهاب ابن عبد الله ومن خطه نقلت وله ايضا فيمن قال يقدم في غلة هذه الارض
اصح بر معلوم له توكل في المسجد في رمضان والى رمضان وهو لم تحصل ثمرته هل يجوز بيعه
بدراهم ويشتري منها ثمرا يوكل في المسجد ام لا فاجاب لا يصح بيع الاصح المذكورة لتعينها والثاني
لا يصح بيع ثمرة النخل وشهر ابتيعها ثمرا بل هما وافق الشهر اكل فيه ولو رطبا والله اعلم وكتبه عبد الوهاب
ابن عبد الله ومن خطه نقلت فيها مقتضى قوله ومما وقف على ثغر فاختل صرف في مثله وقياسه
مسجد ورباط لا بد من صرف ذلك الوقف المتعطل على مثله مما له ولاية صرف ذلك يفعل فيه الاصلح
والارض لله تعالى ولا ينجز ذلك بلا صرف وولاية صرف للحاكم او نائبه ان لم يكن له ناظر خاص وكل
متصرف بولاية من امام او حاكم او وصي او وكيل يلزمه فعل الاصلح وكل امين امكنه فعل
الاصلح ولم يفعل كان متعديا والله اعلم وكتبه عبد الله بن ذهلان ومن خطه نقلت الصريح
من كلامهم لا بد من صرف وقف المسجد الاول لما ذكر من امام اي والي البلد او نائبه القاضي فان
عدما فامين يعرف للمصلحة في الصرف وكتبه عبد الله ابن احمد ونقلت من خط عبد ربه نرلهم
يشترط في الناظر كفاية في التصرف وخبرة به وقالوا في عامل الزكاة يشترط علمه باحكام
الزكاة وقوتهم وان نزلوا على حكم حاكم عدل من اهل الاجتهاد في الجهاد ويعتبر له من
الفقه ما يتعلق بهذا الحكم فتحرر من ذلك ان الذي يلي الصرف هو الحاكم اي القاضي او العدل
العارف باحكام الصرف قال شيخنا قال في الحاوي اذا وقف وقفا على عمارة مسجد و
اكتفى المسجد ببعض غلته ففي الفاضل وجهان احدهما وهو قول ابي علي ابن ابي هريرة انه
يكون محفوظا للمسجد لجواز ان يحتاج اليه في ثاني الحال والثاني وهو قول ابي الحسن ابن
القطان انه يشترى به عقار للمسجد لانه احفظ واعلى انتهى اظنه حاوي للشافعي
ومن اعلام اذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد نخرابها او بخراب المسجد فلا يعود مملوكا
خلافا للمجوز الحسن والا يجوز بيعه بحال والحاصل من ريع وقف عمارة هذا المسجد يصرف الى عمارة مسجد
آخر وكذا يفعل الحاكم بعمارة المسجد الخراب من حصر وقناديل ونحوها ينقلها الى غيره عند الخوف
عليها وقال في الحاوي ريع المسجد الذي خربت محلته يصرف الى المساكين لانه مصرف لا ينقطع لعامتهم

للماوردي الشافعي

على الابد انتهى ومن جواب للشيخ سليمان بن علي ونوى الترام المنبوذ رغبة مباح ولو كان له قيمة عليه
اولعها ياخذه انتهى ومن خطه نقلت اذا كان وقفا على الصوام من الشخاص فكل وقف وقف
بمفرده لا يعم من الآخر قاله شيخنا ومن جمع الجوامع وقع لي عدة من الاشتري موقوفة بكفانه علما
لم تثبت وقفيتها ثم اعيدها الى ما هي عليه من الوقفية انتهى الظاهر ان المؤذنة الذي لا يدعى الى جماعة
لمن يؤذن في مسجد متعطل الا امامه به لا يستحق وظيفة المؤذن كالمتعطل يصح صرف
ما عليه على مؤذن مسجد آخر له امام وجماعة ولو مع قيام هذا لان قيامه كعدمه قاله
شيخنا لا يصح بيع الوقف على المذهب لمصلحة الا على قول الشيخ ومن تبعه اذا كان مؤذن مستقر
في وظيفة الاذان وقام من اذن بعد حول الوقت فقد اذن له صح ذلك الوظيفة له وان
ترك الاذان لم يستحق ما عليه والمدرس لو درس بالمسجد استحق الوظيفة كالمدرسة لا سيما ان كان
في بعض الاحوال قاله شيخنا قال ابن قندس والحكورة المشهورة يريدون بذلك ان كثيرا من الاوقاف
كان بساتين فاحكروها وجعلت بيوتا وحوانيت ولم يذكر ذلك العلماء عيانا ومن ذلك وقف
المسمارية بالشام كان بساتين فاحكروها بيوتا وحوانيت ولم ينكره علماء ذلك الزمان انتهى
قال في البزازية اذا خرب المسجد ولا يحتاج اليه للقيم ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر وفي
الظهيرية مسجد عتيق لا يعرف بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد آخر وقال في
البحر الباني للمسجد احق بالامامة والاذان وولده من بعده وعشيرته اولى بذلك من غيرهم
وفي المجرد عن ابي حنيفة ان الباني اولى بجميع المصالح للمسجد ونصب الامام والمؤذن اذا
تاهل للامامة وفي الاشباه والنظائر لابن نجيم الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج
اليها لمصلحة الوقف كتعمير فتجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني ان لا يكون للناظر
تحصيل الصرف من اجرته وليس من الضرورة الصرف على المستحقين والاستدانة والقرض
او الشراء بالنسية وشرط الواقف يجب اتباعه الى مسائل منها شرط ان يتصدق على من سئل
في مسجد كذا كل يوم بدرهم على شرطه وللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد
انتهى سئل ابن حجر هل يجوز الاستنابة لعذر ومن عطل ما ذكر قطع من جامكيته بنسبته كما
افهمه كلام النووي في فتاويه وصرح به ابن الصلاح وما نقل عن ابن عبد السلام بخلافه
ضعيف وترك التدريس في الاشهر الثلاثة يعمل فيه بالعادة المطردة فيغرم من الواقف

فان جهلت

ما فضل عما اقتضاه رضا
ربه يجعل لاقرب
الستت

فلا جملت له بجز انتهى وفي المحمودي اسمعيل ابن رسلان ما فضل عما قطن الصوام صرف على قطر صوام
الست بعده انتهى وفي جمع الجوامع اذا صار الوقف الحال يجوز بيعه بجوز المناقلة به
وابداله بغيره بما ينتفع به لكن هل البيع والشراء والمناقلة بوجه او جه احدها البيع والشرا
اولى لما يظهر في البيع من الثمن ثم يشتري به فان الشرا بالاثمان يقع فيه الرخص واكثر من
ذلك والثاني المناقلة اولى لانه ما يقع فيه بيع الوقف بدراهم والثالث ما كان منهما اصلح و
انفع فهو اولى وهو المختار وفي رسالة ابي محمد الربع الخراب الجبس لا باس ان يعاوض به انتهى
اذا مات مستحق الوقف وهو على بطون او مات امام مسجدا وعزل وصار وقفا ان لا قد
ادرك قطعه عادة كالجمار اذا اتى اوان قطعه بعد الموت فوجهان فالاقرب الى الفهم مع الاشكال
انه يقوم وقت الموت ووقت القطع والزيادة نصفا به كما لو اخر المتولي قطعه قاله شيخنا
قوله وافتى عبادة الخ يعني انه كان مستحقي الوقف مالك الريع ملكا مطلقا لانه ملكه فاما
انه كان ناظرا لزمه فعل الاصلح وبهذا يفهم كلام السبكي في جمع الجوامع قاله شيخنا قوله والا يكن على
سبل الخيرات بل على شخص معين او من يوم او يوذن الخ هذا يقيد ان الامام كالمؤذن يعني
يحتاج عليه الزكاة فيما حصل له من غلة الوقف ان كان نصابا وملك الثمرة بالظهور وجواز الحلف
الشاهد بالوقف مع التردد في بعض الاحيان قاله شيخنا قوله يصرف الى مثله فيصرف الحاكم كما
يفهم كلام الخرقي لغيره بقوله ويشتري بثمن الوقف ما يجعل وقفا قال في شرحه ظاهر كلام
الخرقي لابد من توقيفه لقوله يجعل وقفا قاله شيخنا اذا حصل من ريع الوقف شيء في مدة تعطل جهته
جاز صرفه الى مثله وشرا ما يوقف على مثل الجهة الكوني مصلحة قاله شيخنا اذا كان ارض وقف على جهة
لمسجد واراد شخص غرسها ليوقف على تلك الجهة فالاولى وقفه عليها جاز لكن نفس الوضع اولا
فيه شيء ولا يجوز وقفه في غير الجهة قاله شيخنا من جمع الجوامع اذا بنى مسجدا في الطريق فان كان
واسعا ولم يضر بالمارة وقال اكثر الاصحاب واذنه فيه الامام جاز والا فوا ثنا نا الى ان
قال وقال اسمعيل الشا البخي سالت احمد عن طريق واسع للمسلمين عنه غنى وبهم الى هناك
مسجد حاجة هل يجوز ان يبنى هناك مسجد قال لا باس بذلك اذا لم يضر بالطريق
ونقل عبد الله اكره الصلاة فيه الا ان يكون باذن الامام انتهى ومن الفروع وان حفر بئرا في

سابلة المسلمين لنفعهم ولا ضرر لهم بضمن وعلله احمد بانه ينتفع به المسلمين وكلوات وعنه باذنه
حاكم وعنه نبي وكذا حكم البناء مساجد وغيرها لنفع المسلمين ونقل المروذي حكم هذه المساجد
الذي بنيت في الطريق انها تهدم ونقل اسمعيل السائلاني لا باس به ونقل عبد الله اكره الصلاة
فيه الا باذن الامام انتهى ومن الاضافات الثانية حكم ما لو بني فيها مسجدا او غيره كالخانات لنفع
المسلمين نقل اسمعيل لا باس به اذا لم يضر بالطريق انتهى ومن القواعد ومنها انا بنى مسجدا
في طريق واسع ولم يضر بالمارة قال في الكافي ومن اصحابنا من كان باذن الامام جاز والا
فروايتان وقال احمد في رواية ابن الحكم اكره الصلاة في المسجد الذي يؤخذ من الطريق الا ان يكون
باذن الامام ومنهم من اطلق الروايتين وكلام احمد اكثره غير مقيد قال في رواية المروذي للمساجد
التي في الطرقات حكمها انها تهدم وقال اسمعيل سالت احمد عن طريق وسع للمسلمين عنه غنى وبهم
الى هناك حاجة قال لا باس بذلك اذا لم يضر بالطريق قال وسالت احمد هل يبنى على خندق
مدينة المسلمين مسجد للمسلمين عام قال لا باس بذلك اذا لم يضر بالطريق انتهى ومن كلام ابي العباس
الوقف على من يعمل اعمالا مثل ان يوقف على من يؤذن او يؤم في المسجد الفلاني او من يعلم العلم او
يتعلم او يرابط او يجاهد في المكان الفلاني الى ان قال فلو وقف على امام او مؤذن كل يوم
او يقرئ او متعلم كل يوم فاذا ترك العمل بعض الايام لعذر فلا ريب انه يستحق بقسط
ما عمل لا سيما اذا قيد فيه واذا كان الرزق على من يؤم في هذا المسجد او يؤذن فعرض له مانع
شرعي فاستخلف فمن المستحق للرزق هل هو الخليفة او المستخلف قيل هو للمباشر وقياسه
بالاجارة والجعالة يقتضي انه للمستخلف لان عمل هذا الغايب يقع عنه الى ان قال قلت
فاذا كان الوقف على طبقات معينة فالذي ينبغي انه لا يجوز اخذ فائدته قبل وقت
استحقاقها مثل قبض الاجرة قبل استيفاء المنفعة وقطع الثمرة قبل بدو صلاحها
لان الموقوف عليه لم يستحق بعد ولا نعلم هل هو المستحق او غيره للمستقبل او البطن الثاني
او الثالث بخلاف ما اذا كان على جهة كالفقراء فان الاستلاف لهم شبيه استلاف
الزكاة لاهل السهمان واذا كان على جهة يراد عملها كالامام والمتعلمين فالاشبه لا يجوز
الاستلاف الا لضرورة ابقاء العمل بحيث لا يوجد متبرع الى ان قال فلو وقف رجل اماكن
على جهة واحدة يصرف ما فوق الحاجة لبعضها في عمارة بعض ولو وقفها على جهات لم يجز ذلك
لان المستحق متعدد ولو وقف رجال املاكا على جهة مثل ان يوقفوا على مسجد فهل يجوز

او يجب بعضها من فائدة بعض الذي ينبغي جوازه بل وجوبه لان المستحق واحد واذا اتحد فلا اعتبار بتعدد المصدق وقد يقال هذا يستلزم ان يصير بوقف للانسان ووقف غيره ومثل ذلك انشاء عمارة الجهة من وقفه وهل يجوز ان يبتدأ من فائدة الوقف عمارة فان لم يجز ذلك فعمارة وقف للانسان بالنسبة الى وقفه ابتداء عمارة لان هذا المال قد وجب صرفه في الجهة فصرفه في العمارة صرف له في غير وجهه ولان بعض الناس قد يقف اصولا ضعيفة فيجب صرف فائدة غير الاصول وقفه وقد يقال على هذا يجوز صرف العمارة من احد الوقفين على الاخر ولا يجب بل يكون بحسب المصلحة انتهى ومن كلامه ايضا فالمبادلة لها بالوقف من غير بيع له فلا نزاع ان ما يجوز البيع يجوز هنا عند ظهور رجحان المصلحة والمبادلة كالبيع بل اولى منه وان لم يكن مستحق المصلحة فان كانت المبادلة من جهة فلا مساغ للجواز عند احد وان كانت المصلحة في ذلك فقد جوزها الامام ابو ثور وذكرها بعض الحنفية مجوز الها انتهى ومن كلامه ايضا ومن جواب لشيخنا وصل سؤال في شان وقف باعه مستحقه وقبض ثمنه ثم اراد افساد البيع الصادر منه وانه اكل الثمن وتناركت ما نصه مجرد الجواب حفوظ انتشار فساد عندكم في مثل هذا الزمن الفاسد ثم جاء هذا ومورد السؤالين واحد وحاصل ما تتكلم به انه اذا باع انسان عقارا لا يعلم مستحقيته كونه وقفا ثم ادعى بالبعد وقفيته ان دعواه لا تسمع ولا بينته الا ان تشهد البينة بنحو ذهول او نسيان لذلك على ما في الغاية وان كانت ثابت الوقفية وانما بيع لتعطل منافعه المقصودة بخراب او غيره وصحيح المذهب الذي صرح به في الاضاف وقطع به في الاقناع ان الذي يلي بيعه ناظره الخاص اي المشروط له النظر فان عدم فالحاكم او حاكم الشرع وبيع الموقوف عليه مع وجود الناظر او الحاكم وفعلى مرجوح يعرف من طالع الاضاف وشرح المنتهى ثم الذي يعمل به مع عدم الناظر وحاكم الشرع ان كان المستحق عزله وتولى بيعه بتوكيل شرعي ان كان مع توكيل الولي له فهذا هو المستطاع وهو صحيح وان تعذر ذلك فانتصب لبيعه مستحق مع عدالته الظاهرة فاسقا فذا بضا او انتصب لبيعه عدلا باذنه المستحق الرشيد او باعه العدل والمستحق نحو صغير بشرط وان تعذر ذلك كله ولم يوجد الا المستحق غير العدل وتصرف في الوقف لم يجز له مكانه المشي على احد الوجوه المذكورة حسب الامكان وقد علمتم الخلاف المشار اليه في تولي الموقوف عليه لبيعه وقد حكم به بعض القضاة فيما تقدم ولا نتعرضه لاتصال الحكم به

معرفة المبادلة بالوقف من غير بيع له

اذا باع الموقوف عليه

اذا بيع الوقف المتعطل فبيعه للحاكم

ولوالجية المسؤل عنها تصل به حكم فاقل ما يفعل المتورع عدم التعرض له انتهى ومن جوابه نقلت
وله ايضا العدد جاء نا رسالة اخرى مضاة ما ص ٨١٣ وذكرنا لكم الذي نعمل به في مثل ذلك حتى انه
جاءني رسالة في صفر هذه السنة الرابعة اظنها من مدعي الفساد وكتبت لهم بالحوالة على الكتاب
الذي جاءكم وشرنا لكم فيه على الخلاف في المسئلة من غير ذكره مفصلا وحاصل الامر ما قلنا لكم فيه وذلك
بعد تحريره اولا وآخرا بحمد الله ثم ذكر كلام الانصاف في اخر الوقف في بيع الوقف وطرقه ثم قال
في احد الطرق وهذا حاصل متن عبارة الاقناع وشرحه وهو ملخص المذهب على ما في الانصاف
وحيث قالوا الناظر الخاص فهو المشروط له النظر وقولهم ووظيفة الناظر الخ وقولهم فان لم
يشترط ناظرا فالنظر للموقوف عليه الخ لا يفيد في ذلك شيء من بيعه عند تعطله لمن تامل وله
ايضا من جواب له في المسئلة آخر ما نقول كما وله ان كان بائع الوقف ظاهر العدالة فالبيع صحيح
وقبض الثمن فرع لذلك صحيح ايضا وضمانه عليه اي على مشتريه والا تبعة على المشتري وان كان
غير ذلك فانتم اشرفتم على ما فيه من الخلاف المفصل واعلم ان من تعرض للعقد بفساد فالقبض غير
صحيح ولا يمكن ان يقال بتمام العقد وقبض الثمن غير صحيح الا ان يكون قابضه حين قبضه له
ليس اهلا للقبض واما التوسع بالمداخل في شيا ليست عندنا ولا اصولنا هذا يفضي الى كثرة
القيل والقال بما لا يجدي ثم اعلم اني بكل حال لا اتعرض لحكم الحاكم فيه بنقض له من حيث ان
الشيخ سليمان ابن علي امر بذلك واجهد تم عند العقد بكل ممكن كما ذكرتم قاله وكتبه عبد الله بن محمد
ابن ذهلان ومن خطه نقلت وقف بيع وهو بين اثنين لم يجز قسمة الثمن اذا كان لكل منهما بيد
الشراء بحجة في بلد آخر فالحكم ان يشتري العقار الذي بينهما ثم يقتسماها لكل واحد منهما في بلده
وان قسماه اولا ثم باع احدهما ما بيده بعد القسمة صح ولو لم يبع شريكه هذا مع جواز بيع
الوقف قاله شيخنا ومن روضة ابن عطوة سالت شيخنا عن مسجد اكل ضيعته انا خائفون ان يرقى
عليه الى منازلهم منه فاجاب بان المسجد يقصر فاذا لم يزل الضرر بقصره هدم وان كان
ان الضرر مظنون او متوهم او مشكوك فقد اجاز هدمه فغيره اولى بالهدم قلت وليس للضرر
ضابط ينتهي اليه بل وجوده مطلقا كما في انتهى جزم في الفروع ان بيع الوقف الى الحاكم وكذا اشرل
ببدله وقوله ابن قندس قاله شيخنا قال السامري في فروقه اذا وقفت جارية فحملت فولدت فولدها وقف

لم يجز قسم ثمن الموقوف

اذا وقفت جارية فولدت فولدها وقف معها بخلاف ولد الحجر

معها

معها حكمه حكمها ولو وقف نخلا او شجرا فاثمرت لم تكن الثمرة وقفا بل ملكا للموقوف عليه والفرق بينها
ان ولد الجارية يصح وقفه ابتدا فدخل في وقف امه لانه جزء منها يصح وقفه فدخل في الوقف كسائر
اجزائها ولان كل حكم ثبت للام تبعها الولد في حرمة الاستيلاد في ام الولد وولد الهدي والاضحية
والمكاتبة والمدبرة وليس كذلك ثمرة النخل والشجر فانها لا يصح وقفها فلذلك لم تدخل في الوقف
كغيرها من المملوكات وهذا الحكم فيما اذا وقف غنما او غيرها من بهيمة الانعام فاولادها وقف معها
ولبنها وصوفها وشعرها ووبرها لا يكون وقفا معها والفرق بينهما ما بينا انتهى ومن حاشية ابن قندس
على المحرر الذي يظهر انه متى وقع الشرط حرمة الوقف على الوجه الشرعي ولزم العقد انه يصير وقفا لانه
كالوكيل في الشراء والوكيل يقع شراؤه للموكل فكذلك هذا يقع شراؤه للجهة المشتري لها الوقف لكن
هنا سؤال وهو هل انه يصير وقفا قبل انقضاء مدة الخيار خيار المجلس او خيار الشرط لا وتمامه فيه
ومن قاعدة ابدال الهدي والاضاحي يجوز منها جائز نص عليه وكذلك ابدال الوقف اذا خرب
والمسجد اذا باد اهله وفي ابدال الوقف مع عمارته روايتان ولو ابدل جلود الاضاحي بما ينتفع به
في البيت من الآنية جاز نص عليه لانه ذلك يقوم مقام الانتفاع بالجلد نفسه في متاع البيت انتهى
لو ادعى دارا بيد آخر انها وقف عليه وانكر صاحب اليد ولم تقم بينة ثم صالحه بعوض عما ادعاه
وعما يمينه لم يجز ان يدعي عليه ثانيا ولو اقام بينة لاكذابه نفسه بذلك قاله شيخنا وهذا فيما
اذا اكذب نفسه بالوقف والا فلا والله اعلم ومن جواب للشيخ سليمان اذا اوقف نخلة من عقاره
وشرط ان الساقي والبركة لا يحول عن مكانه فشرط صحيح لازم لا يجوز تغييره للمالك الحادث بعده
بارث او شراء انتهى وله ايضا المرصد من غلة المدرسة وقف تعطلها ثم حدث مدرس في بعض العام
ودرس واخذ الثمرة المنشقة ولم يطلب المرصد ولم يدفع له ثم حدث اخر فانه يدفع اليه لانه يستحقه
ويلزم من بيده دفعه اليه انتهى هل يجوز دفع جلد الاضحية لمن يدبغه بصوف او جزء منه الظاهر
جوازه كما يجوز اصلاح بعض الوقف ببعضه قاله شيخنا عمل يصلى عند لئلا يصلي فيه ومن حضره
لكن لم يشرعه تشريع عام فالظاهر لا يقف والعقار الذي لا يقوم بناؤه بعمارته فبيع بعضه وجعل ثمنه
على سقي مدة صح ذلك وان رئي الحاكم او الناظر او ولي القاصر بيع جميعه اصلح فعل وشرى بثمنه
ما ينفي فلو فعل ثم وقع النزاع في المصلحة فلا بد من بينة على مدعي الفساد وانه الاصلح وقت العقد كذا

ذكر متى وقع الشرط الجهة الوقف

معرفة ابدال الهدي والاضاحي بخير منها وكذلك الوقف اذا خرب

لو ادعى دارا بيد آخر انها وقف

اذا اوقف نخلة من عقاره وشرط ان الساقي والبركة لا تغير لزم شرطه

يجوز بيع جلد الاضحية بجزء منه

اذا عمل يصلى ولم يشرعه تشريع عام لا يقف

وقف آنية لنفع المسلمين

وينقض العقد الخالف تصرف الولي قاله شيخنا وسمع وقف آنية لاعارة نفع المسلمين جاز نقلها الى بلد آخر اذا لم يعين بلدا قاله شيخنا ارض وقف او ارض مال يتيم وبيع قلع تراجا مصلحة فالظاهر جوازه مع اذن الحاكم على ذلك من ناظر وولي والاحوط ان يجاعله على قلع ذلك بجعل معلوم فاذا قلع باعه عليه بذلك قاله شيخنا دفع الى اهل بيت شيء وقيل لهذا لهم وليس لهم فالظاهر انه يصير لهم لان هذا اباحة وباحتها واسع قاله شيخنا ومن جواب الشيخ عبد الوهاب ابن عبد الله حكم الامام للمسجد حكم الموتوف على معين يثبت بشاهد ويمين المدعي الثانية شهادة المرأة بعارية ووديعة مع حمام وغرس مما لا يحضر فيه رجال مقبولة مع اليمين انتهى ومن جواب شيخنا ووقف الانسان على ابنه لخ هذه المسئلة فيها اضطراب زمن طويل وشيخنا محمد حريص على نصر مجيده فيها الى الممات ثم جاء ثانيا فيها جواب للبلباني فتمن وقف وسكت وله ابن وبنتان ثم مات الابن ان نصيبه يصير في مصرف المنقطع انتهى ونقل الشيخ منصوص ما صفته واذا صرف اليهم يعني ورثته فماتوا فهل ينتقل الى ورثتهم وفي شرح الخرقي وحيث قلنا يصرف الى الاقارب فانقرضوا ولم يوجد قريب فانه يصرف الى كذا انتهى قال منصور في حذفه انه اذا مات ورثته ينتقل الى ورثتهم من اقاربه وهلم جرا حتى ينقضي اقاربه هذا ملخص الكلام وافتى الشيخ ناصر ابن محمد وهو افقه اهل زمنه في وقف لرجل اسمه غانم وقفه ولم يعرف له مآل انه في كل زمانه يراعى فيه ورثة غانم كلما مات طبقة من ورثته صار للطبقة الاخرى على قدر ميراثهم من غانم المذكور ويحاسبه الشيخ محمد لما ذكرناه والله اعلم ومن حفظه نقلت بئر الهدمت وعليها دلو وتعطلت الدلو صرف وقف الدلو لاخرى بخاصة ولو في غير البلد ومع تعذر ذلك فلا اشكال في جوازه واذا غلب على الظن انه اذا صرف على دلو محلها قرية اخرى اكله الظلمة جاز صرفه الى جهة فيها نفع للمسلمين ولو غير دلو قاله شيخنا وما ذكر في وقف على مؤذن في مسجد ثم تعطل بحيث لا تقام فيه الجماعة ولا يقصد للصلاة ساغ صرف ريع ذلك الوقف الى مؤذن آخر في مسجد تقام فيه الجماعة اذا سمعوا النداء وقد صرح بجواز صرف ريع ذلك اذا انتقلت الجهة الى مثلها غير واحد من العلماء فيجوز مما لا شك فيه وكتب عبد الوهاب ابن عبد الله ومن حفظه نقلت ومن جواب له ايضا واذا كان ثم ارض موقوفة يصرف من ريعها على دلو ينفع المسلمين والبقعة لورثة الواقف وعفى سنين لا تزرع واذا زرعت فبجزء قليل وحصل

ذكر ارض الوقف وارض اليتيم يحرث فتخرج ترابها للمصلحة

ذكر اذا دفع لاهل بيت شيء وقيل لهذا لهم

حكم امام المسجد حكم الموتوف عليه العين

شهادة المرأة مما لا يحضر فيه رجال مقبولة مع اليمين

ذكر وقف الانسان على ابنه

ذكر افتاء الشيخ محمد في الوقف الذي لم يعرف مآله

بئر اندثرت عليها دلو وتعطلت الدلو

وقف على مؤذن وتعطل

ارض وقف ريعها على دلو ولم تزرع سنين

من يستأجرها

ذكر مزاعاركنا باو طلبه من المستعير فمنعه فيفسق بذلك

لو خلف ثلاثة بنين وابوين فادعى الابناء انه الدار ووقفه

معرفة من وقف نخلة على الحرم

من سيأجرها بينهم فيما دون اجرة المثل المذكورة على الدوام صح ذلك وهو اصلح والمؤجر لها عدل حين عقد الاجارة ولو طرأ على المستأجر عسرة بعد العقد فلا تبعة على العدل ومن خطه نقلت ومن فتاوى النووي اذا اعار كتابا ثم طلبه من المستعير فمنعه هل يحل مطالعته له بعد الجواب لا يحل مطالعته له بعد طلبه ويفسق بذلك اذا منعه انتهى لو خلف ثلاثة بنين وابوين فادعى الابناء ان ابائهم وقف داره عليهم في صحته واقاموا بذلك شاهدا واحدا وحلفوا معه صارت وقفا عليهم وان لم يحلفوا او حلف الابوين على نفي علمهم صار نصيبهما طلقا ونصيب الابنين وقفا باقرارهما وان حلف احدهما كان له ثلث الدار ووقفا عليه فان امتنع البطن الاول من اليمين فقد ذكرنا نصيبهم ووقفا عليهم باقرارهم فاذا انقرضوا صار وقفا على من بعدهم على مقتضى اقرارهم اي الابناء المذكورين فان كانا لا اقرار لهما فوقف عليهم ثم اولادهم وقال الاولان لا نحلف معك شاهدك لتكون جميع الدار وقفا لهم ذكره لانهم يتلفون بالوقف من الواقف فلهم اثباته على البطن الاول فان حلف واحد ونكل الاخران ثم مات احد الحالف نظرت فان مات في حياة اخويه فصيبه ثلاثة اوجه احدها يصرف الى اخويه والثاني ينتقل الى اولاده لا الى اخوته اسقطا حقهما فصارا كالمعدومين الثالث يصرف الى اقرب عصبة الواقف لانه لا يمكن صرفه الى الاخوين ولا الى البطن الثاني لما ذكرنا فيصرف الى اقرب عصبة الواقف الى ان يموت الاخوان ثم يعود الى البطن الثاني والاول اصح لانه الاخوين لم يستحقا حقهما لوانما امتنعا من اقامة الحجة عليه ولذلك لو اعترف لهما الابوان ثبت الوقف منهم غير يمين وها هنا قد حصل الاعتراف من البطن الثاني فوجب ان ينصرف اليهما حصول الاتفاق من الجميع على استحقاقهما انتهى من المغني لابن قدامه رحمه الله عليه اذا وقف نخلة على الحرم الشريف فالعرف ارسال ثمارها الى من بحرم عليه بسهم من ثمره وانه يقال بياع صح ذلك قاله شيخنا الحديد مقتضى كلامهم الا غير المعين كالفقراء والمساكين لا يثبت الوقف عليهم الا شاهدين والا ما وقف على امام مسجد او مدرس يثبت بشاهد ويمين لكون كل منهم يملك ما وقف على تلك الجهة ويجب زكاة ما حصل له من ثمرة الوقف اذا كمل النصاب وذكر في شرح المنتهى في اخر الوقف ما يفيد بانه الوقف على الامام حكمه حكم المعين وتبعه الشيخ منصور في شرحه واذا مرض الامام وكان وقف ظهور الثمرة غير قائم بالوظيفة لاجنبه ولا نائبه لم يستحق اجرا لعدم قيامه بالوظيفة والاحسن ان علة الوقف تقسم بينه وبين الامام الثاني على حسب الزمان كما ذكره ابو العباس واذا كان سبيل على ملي بركة مشرع للمسلمين والعقل غير سائغ شرعا

لكونها في ملك غيره لم يصح الوقف لانه لا يصح الا على جهة بر واذا انعطل مثل الدلو وغيرها وليس في البلد مثلها
محتاج للذكر وان صرف الى مثلها يغير البلد الى اكل الظلمة له جاز صرفه في غير مثله من المصالح كامام
ونحوه وكتبه عبد الوهاب ابن عبد الله **وتبعه** وقف محمد ابن احمد عقاره الفلاني على الاضعف
من آل احمد ثم الاضعف من آل فلان فهل الاضعف من آل احمد بالنسبة الى حالهم وان لم يسمى فقيرا
لكونهم ورثة الواقف لا بد من كونه فقيرا وان لم يكن فقيرا في الحال فهل يكون كوقف منقطع
الجواب الوقف يكون للاضعف آل احمد بمعنى الاحوج وهو من يستحق اخذ الزكاة لحاجته اللهم الا ان يكون عرف
مطرد في بلد الواقف بخلافه رجع اليه فان لم يكن فيهم فقير وهو ورثة الواقف نسبا وكتبه عبد الوهاب
ابن عبد الله ومن خطه نقلت ومن جواب له في المعنى ولا مدخل للاغنياء في ذلك اللهم الا ان يكون
قصد الواقف الاضعف فالاضعف من آل احمد فلا يستحق الاضعف من آل عبد الله شيئا الا بانقراض
جميع آل احمد لان الغني يصدق عليه الضعيف الى من اغناه هنه ومن خطه نقلت **اوصت** امراة شيخي بكذا
ثلث على امام المسجد الفلاني وثلث على الصوام فيه وثلث على معين غيرهما والحال ان الامام لم يبينه
وانه سالها بعض من حضر هل وقفت ثلث الثلث على الامام الفلاني فقالت نعم وسالها عن وقف
الصوام فقالت نعم وهل تقبل شهادة الامام والحالة هذه ام لا **الجواب** تقبل الشاهدان بما عين
للصوام وتقبل شهادة الامام بما اوصت به لمعين مع يمينه لان هذه وصايا متعددة الجهات
ولا يمنع ذلك قولهم ومن شهد بحق مشترك بين الشاهد وغيره لم تقبل شهادته وما ذكر في
الوصية ونحو غير ذلك كتبه عبد الوهاب ابن عبد الله ارض في غلتها اصبع بر معلومة توكل
في مسجد معين هل يجوز بيعه مع قول الواقف توكل ويشترى بثمنها تمرا الثانية موقوف
على مسجد معين توكل ثمرة فيه وانى رضنا به وهو لم تحصل الثمرة هل يجوز بيعها ويشترى
بذلك تمرا الثالثة ارض موقوفة على مسجد معين هل اذا حصل منها عيش يجوز بيعه ويشترى
به تمرا ينظر به ام لا الرابعة وجدت ارضا في قرية اذا حصل منها عيش سواه بعضهم وجعله
في المسجد واكل فيه ولا يعلم سببه ولا شرطه هل يجوز بيعه ويشترى به تمرا ام لا الخامسة شخص
قال في هذه الارض عشرين صاعا تصرف في جهة بر ولم يقل تمرا ولا بر وهل ان ذكر الجنس كفى عن
النوع ام لا السابعة وقف نخلة على ثلاثة فقدر ولم يبين وزن كل قدر وانى شخص فشرى ثلاثة

معرفة وقف الضعيف من الاحمد

اوصت امراة بثلث الثلاث

١٢٤

وفضل من الغلة شيء فهل يشتري به قدورا ام لا فيه الى ورثة الواقف ام يتصدق به على الفقراء السابعه
رجل في يده ارض ونخل وقال هذه النخلات وقف على قدور فهل يصح ذلك لا بد من كونها
معلومات الجواب لا يصح بيع الاصع المذكورة وشرائها ثمنها ثم التعيين بها الثانية لا يصح بيع ثمرة
النخل وشرائها ثمنها ثم الاكل كل ثمرة بتصرف فيها او قبلها الثالثة ما حصل من العيش وفي الرابعة
يجوز بيعه وشرائه ثمنه ثم العدم بتعين العيش لكون الارضين المذكورتين لواحد اجارة فاسدة
او زرعها انسان غصبا يتعين عليه اجرة المثل من النقدين ثم للناظر ان يشتري به ثمر الخامسة
انه كانت الارض المقدم فيها ما ذكر وقتئذ يثبت ما ذكر لجهالة واذا كانت طلقا صح ذلك لصحة الوصية
بالمجهول وكان التعيين الى الوارث والسادسة والثامنة لم يظهر لي الآن فيها شيء وكتبه عبد الوهاب
ابن عبد الله ومن خطه نقلت ومن كتاب الوصايا والهبة والفرائض

معرفة الوصية بالقراءة للميت

من شهد بوصية غير بوقف فلا بد في شهادته انه يعقلها قاله شيخنا ومن جمع الجوامع واما القراءة لها بعد
موتها فصحيح واما على قبرها فاختلف فيها فاذا قلنا لا تكره فهو شرط صحيح فاذا لم يعلم لها قبر قرئ
في اي موضع كان واذا قلنا تكره صح الوقف ولغا الشرط فيقرأ في اي موضع كان الله المريض الملازم
للفراش اذا طلق زوجته او اعطى بعض ورثته مات ولم يعلم مرضه مما ذكره اهل العلم لكن يقال بين
اليأس والرجاء فقالت الزوجة مخوف وانكر الورثة اعتمد القصير افتاهم به على الورثة اليمين
على نفي العلم انه مخوف واجاب شيخنا المريض المذكور يعرف مرضه المخوف بذلك وكونه لا يحضر جماعة
وقد لا يأكل ولا يشرب الا النزر ون بما لا بد منه ويقال بين اليأس والرجاء ولم يظهر لي الآن استحلافا للوارث
يؤيده ما ذكروه في شرح الاقناع عند ذكر المخوف عند الاختيارات فليراجع وللحكيم المشهور نسبة
كلام في تعداد الامراض المخوفة يكاد يحكم بالمخوف على من ظاهره الصحة فليراجع ومن خطه نقلت بعد

ذكر اذا اختلف الورثة والمعطى وعليه المريض

المفاوضة وجزم انه مخوف قال المجد في شرح الهداية وكذا ابن ابي موسى اذا قال الورثة في المرض
وقال المعطى في الصحة فقولهما اذا لم يكن له بينة وقال الحارثي اذا اختلف الورثة والمعطى هل المرض
مخوف ام لا فالقول قول المعطى اذ الاصل عدم المخوف اذا لم تقم به الورثة بينة انتهى ومن اوصى بوصية

معرفة لا بد من ثبوت العقل في الوصية

فلا بد من ثبوت عقله لكن اذا قال الورثة اوصى وهو غير ثابت العقل فعليهم البينة بذلك واذا انكروا
الوصية فلا بد في شهادة البينة من ذكر ويعرف ثبوته بفهم الخطاب وردة الجواب قاله شيخنا

ومن جواب الشيخ سليمان ابن علي وعطية المريض ظاهرها الصحة لان تصرف المكلف نافذ في الصحة والمرض الا المريض مرضا مخوفا فمع التنازع ان قامت بينة من اهل الطب انه مخوف لم ينفذ الا الثلث ومع عدم البينة القول قول مدعي الصحة بيمينه على نفي العلم واذا كان المرض ممن الامراض المذكورة المخوفة فشهد به عدلان ليسا من غير اهل الطب قبل ذلك ومن خطه نقلت اذا قال افعل بثلث مالي كيف شئت او هو يحكم او افعل به ما تري او ما اراك الله او انت البصير به ويخوذ كل صحيح فيتصدق به على ما رئي انه وجه بر او فضل وان كان عقارا فري الصدقة بثمنه كل عام جاز ولا يجوز ان يشتري به عقارا يوقفه على احد او يوقف ثلث نخل الموصي كما انه لم ينص له على وقف ولان الوقف عقد لا تناوله الوصية الا باذنه قاله شيخنا قولهم في الموصى اليه ومن وصى زيدا على اولاده ثم اوصى عمرا اشتركا الظاهر اذا كان القرينة اجتماعهما بكونهما في موضع او مرض واحد لدلالة الحال عليه ولو اوصى زيدا ثم بعد زمان اوصى عمرا فالظاهر ان التصرف للثاني فقط قاله شيخنا قوله ولا يتصرف احدهما الا باذن الاخر بان يشاوره على الامر فلا يشترط ان يعقدا العقد جميعا وكذلك نظار الوقف وان كانا وكيلين فيه تردد وقوله فان مات احدهما اقيم مقامه وان هما تنازعا كفى واحد فقط قوله اخرج وصي مما بيده اي فيقوم التركة ويخرج مما بيده قدر الثلث ومن تقرير شيخنا واذا مات شخص ببلد لا حاكم فيه فتولى على ماله مسلم ظاهره ولو فاسقا للحاجة وتصرف فيه صح سواء وجد العدل فامتنع او لم يوجد واذا قال اعطوا فلانا ما ادعاه صح الظاهر ويحلف قاله شيخنا ومن جواب الشيخ سليمان ابن علي بيع العقار الموصى فيه باصع معلومة فيه وجه بر صحيح وان نقلت الوصية الى غيره صح لكن لو تعطل الثاني رجعت الى الاول ومن خطه نقلت وظاهر مسيل شيخنا يتعين كونها منه لاحتمال غرض للموصي من حل ونحوه قال في الشرح الكبير فان مات رجل ولا وصي له ولا حاكم في بلده فظاهر كلام احمد يجوز لرجل من المسلمين ان يتولى امره و بيع ما دعت الحاجة الى بيعه ومن فتاوى ابن الصلاح اذا كان عند رجل يتيم وليس له وصي شرعا ولا ولي وخاف ان سلم ماله الى ولي الامر ان يضيع فانه يجوز له في هذه الحال النظر في امره و التصرف في ماله ويجوز مخالطته في الاكل وغيره مما هو اصلح له ويجوز استخدامه بما فيه تدريبه قاصدا مصلحته ويجوز من غير ذلك مما لا يعد لمثله اجرة وما سوى ذلك لا يجوز الا باجرة مثله انتهى اوصى

معنى اذا قال افعل بثلث مالي ما شئت

معرفة الوصي على اولاده

معرفة حكم الوصيين

معنى قوله اذا مات شخص ببلد لا حاكم فيه

بيع العقار الموصى فيه باصع معلومة صحيح

معنى قوله اذا كان عند رجل يتيم وليس له وصي

بخله

معه او من اضحية لزمه ذبحها

معه او وصى بحجة

بنخله في اضحية كل عام فالعام هي التي متى حصلت اشترى بها وقت الاضحية فاذا لم تحصل ارصدت الى قابل والذي عين اضحية يلزمه ذبحها متى قدر ولو في غير وقت الاضحية واذا لم تحصل لوجوبها بالتعيين قاله شيخنا ومن جواب للشيخ سليمان بن علي فيمن اوصى بحجة واطلق ولم تكن واجبة عليه لعدم الشروط المعتبرة من الاسلام وغيرذلك هل تكون من الميقات ام لا فاجاب الحجة المذكورة لا تكون الا من الميقات لان كلامهم في ذلك صريح وكذلك الاضحية المطلقة لا يلزم فيها الا قدر المجزي سيما اذا كان في الورثة قاصر فلا يجوز واذا كانت العادة بخلاف ذلك انتهى واذا قال اربعة بكذا جاز التفاضل بينهم اخذ الظاهر فيمن اوصى بثلاث اضاحي تشترى مثلا باربعين جاز التفاضل في اثمانها ولو كانا قد عينا لكل واحدة لشخص تبرع منه قاله شيخنا قوله والاصح لبهيمة مع قولهم تصح للفرس زيادة اهل في الفرس زيادة عن غيرها ام لا فيها نقل قال في الانصاف واذا وصى لفرس حبيس صح اذا لم يقصد تمليكه انتهى الا تملك لا يصح تملكه الدراهم ولو كانت هبة او صدقة لعدم الرؤية واذا كانا على طريق الاباحة جاز ذكره قاله شيخنا قال في الفروع ومن وصى الى واحد ثم الى اخر اشتركا نص على ذلك وفي الاحكام السلطانية في العامل فاذا كان فيه ناظر قبله وكانا مما لا يصح فيه الاشتراك فاذا لم يجز به عرف كان عزله للاول والا فلا انتهى هذا مفيد لما تقدم في قوله قال شيخنا ومن الفروع واذا وصى لزيد بعبد قيمته مائة ولعمرو بثلث ماله وماله غير العبد مائتين فلزيد ثلاثة ارباع العبد ولعمرو ربعه وثلث المائتين ومع الرد لزيد نصفه ولعمرو سدسه وسدس المائتين وطريقه ان يعطى كل واحد منهما مما وصى به بقدر نسبة الثلث الى مجموعهما وقيل يقسم الثلث بينهما على ما لهما في الاجازة اختاره الشيخ لزيد ربع العبد وخمسه ولعمرو عشره ونصف عشره وخمس المائتين وطريقه اذا نسب الثلث الى الحاصل لهما مع الاجازة فنعطى كل واحد بقدر النسبة انتهى

معه اذا اوصى بمال يقسم في حرم مكة

اذا اوصى بمال يقسم في حرم مكة قسم على اهلها والمجاورين بها من حاج وغيره لا الى وكيل فليس فيها الا بقصد من الموصي قاله شيخنا

معه اذا وجد على بنت صغيرة حلي

سئل احمد بن عطوه اذا وجد على بنت صغيرة حلي وثياب فاخرة فما حكم ذلك وهل تسمع دعوى الام انه ذلك لها وانها البسته اياه تجملا او دعوى الورثة انه لمورثهم وانما جعلها عليه وهل بين الصغيرة والكبيرة فرق في ذلك ام لا وهل ذلك عام للاب والام وهل بين اللقيط وغيره فرق ام لا فاجاب

الاصحاب صرحوا بانه يملك وله يد افتونا ماجورين فاجاب الظاهر من شواهد الاحوال والعرف
المطرد والعادة المستمرة ان تجهيز الابوين بنتهما محمل ما يعد تجهيزا انه تخصيص لهما بذلك دون سائر
محارمهما اذ لم يجر عادتهما بانه عارية يجري عليها احكامها اذا علم ذلك فلا كلام لسائر الورثة في ذلك
بعد موت المخصص المعطي للزوم ذلك بهبة بموته كما صرح به الاصحاب والتخصيص سائغ ايضا في مسائل
كفقر وعلم ونحوهما في رواية واما الام فاذا اقامت بينة شرعية ان ذلك لها وانه عارية ساغت
دعواها بذلك والا فلا ولا فرق بين الصغيرة المميزة والكبيرة في ذلك وغير المجهزة فمحل نظر وتامل
والذي يظهر لي ان ذلك عام الاب والام وانما يعد للاب لانه الغالب والشيء اذا خرج مخرج الغالب
لا مفهوم له والملتقط فيمكن الفرق بينه وبين ما ذكر ان المتروك مع اللقيط معلوم عدم رغبة
من تركه له فهو كالمنبوذ رغبة وعنه يملكه اخذا مما لو لم يجز قبله وجواز اللقيط معلوم للمربي
فلا يجوز لربه اخذه بل هو احق به وتجهيز البنت ليس كذلك فانه لا يدل على الرغبة عنه فبينهما
فرق من هذا الوجه لكن يلزم بوجود هذا الفرق عدم ملك البنت وقد صرح الاصحاب
بروايتين في صحة قبض المميز للهبة ولعل هذا الاختلاف فيه مع اذنه الولي بقي ان يقال
هذا العطاء والتفويض كما في اذا شتراط الاذن الا يبيح للموهوبة الرجوع عما وهب اذ الرجوع
سائغ له قبل القبض فلا يتحقق عدم ذلك الا باذنه وايضا صرح الاصحاب ان الهبة تنعقد
بما يعد هبة عرفا من غير لفظ ولا تفتقر الى اذن وقبول لفظا والصدقة والهدية نوعان منها
يكفي الفعل فيهما قبولا وايجابا في الاصح قال المنجى وتصح بعقد وتملك به ايضا فالصدقة ما
قصد به ثواب الاخرة فقط وان قصد بالاعطاء اكراما وتودد ونحوه فهدية والذي يظهر ان
المسئلة لا تخرج عما كون ما صدقة او هدية وهما لا يحتاجان الى اذنه في المهدي والمتصدق لا يقال
ان الاختلاف في المسئلة عما ورثه الاب في الوجه الذي هي امام البنت كاختلافهم في قماش البيت
لان البنت مما يسوغ لها الملك ويتصور منها بخلاف البيت فانه لا يتصور ولا يمكن فيه ذلك وعلى كل
حال فحيث ثبت امكان ملك البنت في المسئلة المذكورة بما ذكر فلا يجوز انتزاع ما صار اليها الا
بدليل راجح يسوغ المصير اليه شرعا انتهى الظاهر انها عليه ولا رجوع لاحد عليها قاله شيخنا

وفي فتاوى

ومن مناقب الإمام احمد لمحمد بن محمد المستعلي قال في وصية الإمام واوصى ان لعبد الله بن محمد المعروف
المعروف بنور الدين علي نحو من خمسين دينارا وهو مصدق فيما قال فيقضى ماله من غلة الدار انتهى
وكذلك في مناقبه لابن الجوزي قوله اول كتاب الوصايا لكن لو تحقق خطه مما خارج صحت الخ اي
تحققه ببينة اخرى غير المشاهده وكذا في اذا تحققته قاله شيخنا قوله لكن لو جهله ربه وكتمه
المدين خوفا من انها ان اعلمه لم يبرئه لم تصح البراة عليها في هامش التنقيح ليحيى الفوعي تلميذ
ابن ظهيره حاشية تبع المؤلف في هذا الاستدراك الفروع حيث جعل عدم الصحة محل وفاق
وهو قد تابع الشيخ الا ان الشيخ لم يجزم بذلك بل قال ينبغي ان لا تصح البراة ومقتضى ما افرده
المحرر والرعايتين وغيرهما مذهب الصحة في ذلك ايضا وهو مقتضى كلام ابي الخطاب واعلم ان عدم الصحة
في الصورة المذكورة محله اذا لم يقترنا بالابراء ما يقتضي دخول الاكثر فاذا اقتضى ذلك كقوله ابرأتك
من كل كثير وقليل ونحو ذلك مما يقتضي ظهور الرضا في الاكثر فانه يصح لانتفاء الضرر حينئذ صرح
بذلك المحاربي كما هو مقتضى تعليل الشيخ انتهى قال شيخنا هذا لا مخالفة له ما تقدم لكم في شخص مات وخلف
اما مزوجة وورثة لا يحجبون ولدها فلما كان بعد موت الولد بزمان يزيد على اقل مدة الحمل وغالبه
انث بولد وادعت انها حامل من ميت ولدها ولا بينة وهي فراش لزوجها المدة المذكورة يمكنه
الوطي ويدعي عدمه اجاب اذا كانت فراشا لزوجها واتت بولد كما ذكر لم يرث الا ان يعلم الورثة انه لم يطأها
ويقروا بذلك او يثبت الحمل ببينة وكتبه عبد الله بن ذهلان اجاب حيث كان الامر كما في السؤال
فالظاهر ان هذا الحمل لا يرث لاجتماع الزوج مع زوجته في بيت تلك المدة مع عدم ما يمنع الوطي
من مرض ونحوه الا ببينة تشهد بوجود الحمل وقت موت اخيهم وكتبه عبد الوهاب ابن عبد الله مع
ان المسئلة صريحة في باب الموصى له بنوع الاقناع والمنتهى وغيرهما قال ابن مفلح في النكت على المحرر
بعد كلام المرسبق ولذلك اضطربنا للنسب فاكتفينا فيه بالامكان لوجود مقتضيه وهو الفراش الثابت
بالعقد وقد قال صالح قلت لابي اذا اغلق الباب وارخى الستر لزم الصداق قلت وان لم يطأ قال وان لم
يطأ رأيت لو جاءت بولد ليس لزمه اياه العجز جاء من قبله قلت فانه قال لم اطأها وقالت لم
يطأني قال هذا فارم الصداق وهذه فارة من العدة فقد اصح الامام احمد على لزوم الصداق
بلزوم الولد لو جاءت به فدل على تلازمهما عنده شرعا والمشهور من قول الاصحاب انه لا فرق في الوصية
للحمل بين ان تكون المراة فراشا لزوج او سيد يطأها او لا يطأها لانهم لم يفرقوا في حقوق النسب بالزوج

معرفة جمال المبرد من الدين

والسيد فكانت حكم من يطأها فقد جعلوا الحالين سواء وتمامه فيه وكذلك في حاشية ابن قندس على المحرر ايضا وقال ابن عبد القوي وبالحمل ايضا يملك وللحمل صحتن متى تلف حيا ولو ميتا مولد

اذا ما حكمنا حين لا يصا بكونه ٥ مدام فراش وطي زوج وسيد

بانا تلد الموصى له منذ ستة ٥ اشهر ولم يلتحق بالواطئ المتقصد

سوى بجماع كان قبل وصية ٥ فصح بذا التقدير اولا فافسد

معرفة من اوصى بنتاج حاله

والمسئلة واضحة في جميع كتب المذهب في الوصية وكذلك عند الشافعية اوصى مريض بنتاج حاله واتى وقت لما منحيه وهو حي وضحى هل يحسب من الثلث ام من راس المال اجاب شيخنا انهما من راس المال وحفظه نقلت قال في الانصاف في الحجر ومنها لو خلف ابنين والف درهم وعليه الف درهم ومات احد الابنين وترك ابنا ثم ابن الغريم الورثة فذكر القاضي للابن نصف التركة لمبرائه عما ابيه وذكر في موضع اجماعا وعلله في اخر باب التركة تنتقل مع الدين فانتقل ميراث الابن الى ابنه انتهى والذي تحرر لنا من زمن الشيخ محمد الغريبي اذا ابرئ الورثة بعضهم مما عليه لانه في قوة البراءة قاله شيخنا قول الشيخ تقي الدين في الهبة في تملك الاب مال ولده وتعلق حق الغير به على قول والذهب ما بقي في الصداق قاله شيخنا قوله في شرح المنتهى لو لفظ شاة وبعير ونوى اذا اوصى لاحد منهما متناولا للذكر والانثى ويتناول لفظ الشاة الضاني والمعز والكبير والصغير واستدل له ثم قال كالرجل في بني آدم والناقة كالمرأة والبكر كالفتاة وكذلك الفرس والبعير كالانسان ذكر معنى المغني وكذا الحكم في لفظ الثور والفرق في ذلك بين ان يقول اوصيت له بثلاثة او بثلاث من غنمي او ابلي او بقري او نحو ذلك فلذلك علت مطلقا انتهى قوله في التملك وانه لا يضر الولد فلا يجوز ان يتملك عقاره الذي بناه بتقدير كفايته ولا راس ماله الذي ربحه قدر كفايته فلو قال الاب انا انفق عليه لم يلتفت الى قوله لجواز موته وامتناعه وعجزه واجاب البلباني عن قوله فاضلا عما يحتاجه وذكره مع قطع النظر عن نفقة الاب بموته او عسرة ونقله عنه شيخنا قوله في الاقرار وانا خلف ابنين وما بيني اكثر فالظاهر انه اذا اوصى شخص بشيء معلوم كدينار مثلا لزيد وله ابناء فمن اخرج منهما نصفه بري ولا يلزمه نصيب شريكه قاله شيخنا اذا اوصى لوارث بشيء او لغيره بزيادة على الثلث ووقف على اجازة الورثة وفيهم ممن هل تصح اجازته كما تصح وصيته ام لا وهل يجوز لوليه الاجازة او الرد فاذا لم تنفذ الاجازة جاز لوليه التصرف فيه كمال القاصر فاذا بلغ فاجاز صح من ذلك الوقت الذي اجاز فيه وقول لهم وقف على الاجازة انا لم يصل

مالا يجوز للاب تملكه من مال ولده

اجازة

اجازة ولا رد فحكمه كالرد لاسيما اذا كانه قاصر بعض الورثة هكذا اجاب عبد الوهاب ابن عبد الله
قال في الانصاف لو بتبارا وكانه لاحدهما على الآخر دين ممكن ثبوته فادعى انه استثناه بقلبه
ولم يبرئه منه قبل قوله ولخصمه تحليفه ذكره الشيخ تقي الدين انتهى الظاهر قبول قوله لانه خصص لفظه
بما يحتمله ويشهد له ما ذكره في اول جامع الايمان وغيره قاله شيخنا قوله او جهل وصي موصى له
فتصدق بجميع الثلث الخ فيه اشكال لانه الوصية لا تلزم الا بالقبول الا ان يقال قبل ثم جهل
بعده قاله شيخنا قوله وله نفل كفارة ونذر ووصية مطلقة الخ مثله اذا وقف عقاره على ولده
وفيه كذا اصح ثم تقسمه على الفقراء انتقل الوصي الى بلد آخر يجوز له اخراجه فيه قاله شيخنا قوله الا
الزوجة اذا وهبت زوجها لسلفه الخ فانه قالت سالتني وانكر فقوله فلو اقرت عند الابر انها متبرعة
له ابتداء بلا مسئلة لم تقبل بينتها فيما بانى قاله شيخنا قوله ولو مات منه او صار مخوفا اي صار
بعد التصرف مخوفا فلو كانه وقته مخوفا فهو كغيره من المخوف فانه وقوله حامل عند مخاض الخ الظاهر
انه كانه الالم موجودا في النفاس ايضا والا فلا قاله شيخنا وهبت ابنتها دارها فيها فقبل واذن له بالقبض
فقال قبضت صح ذلك لا يشترط فيه صحة الهبة خروج الالم لوجود القبض فلو مات او جنت بعد ذلك
لم يؤثر وقد حكمنا بها لانه الهبة اسهل من الرهن وعبارة المغني في الرهن يكفي منها شيء في ذلك وانه
الهبة تلزم بلا قبض في المعين قال في المبدع اختاره الاكثر ويجبر الواهب على ازالة يده عنها قاله
شيخنا اوصى شخص بدية قتل عمدا ووقف ثلث ماله فالدية دين ثم بعد وفاه يوقف الثلث وكذا
لو كانه عليه عضوب لم تنفذ وصاياه حتى توفى عضوبه التي عضبت كديونه قاله شيخنا ومن كتاب
البركة قال رجل لعائشة اريد اوصي قالت كم مالك قال ثلاثة الاف قالت كم عيالك قال اربعة قالت
انما قال الله ان ترك خيرا والا هذا شيء يسير فاتركه لعيالك انتهى اذا خصص من مرضه مخوف في بعض
ورثته واوصى بوقف ثلث ماله على اولاده الاصاغر يجز الوصية هل يعمل بهذا الشرط فلا يدخل من لا
يجوز ام لا الظاهر لا يعمل بهذا ويشمل جميعهم فانه قال يوقف على من اجاز الوصية فقط ففيها
ثقل والاقرب عدم دخوله لا يجوز قاله شيخنا من الفروع واذا اوصى باعطاء مدع دينا بيمينه نفذه
الوصي من راس ماله قاله شيخنا انتهى ونقل ابن هانئ بيمينه ونقله عبد الله ونقل يقبل مع صدق
المدعي ونقل صالح انه اوصى لغوراء على مخوام من ثمنين دينارا وهو مصدق فيما قال وتمامه فيه

معرفة جهل الوصي الموصى له

معرفة نقل الكفارة والنذر

معرفة ابراء المرأة زوجها

وكلامه صادق بالنفاس الذي لا الم معه فانظره ثم الخاص فاذا وجد فالنفاس ولعله يجد فيه الخ

ذكر الوصية لمن لا يجز ومن لا

اذا اوصى بوقف ثلث ماله على اولاده الخ

هذا سؤال ملخصه شخص اعطى بعض ولده عينا في مرض الموت ووقف ذلك ماله على اولاده ومن لا يجيز الوصية
فلا حق له في الوقف فاجاب الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر ما ملخصه الذي يظهر للفقير ان الوصية
تفسد في سهم الراد في العين المذكورة لعدم الاجازة فيه التي هي شرط صحة الوصية به واما استحقاق الراد
من الوقف فان كان المقرر في مذهب السائل صحة هذا الشرط عمل بمقتضاه فيلزم من وجود الاجازة وجود
الاستحقاق ومن عدمها عدمه اذ يجب اتباع شرط الواقف الصحيح ولا يجوز اهماله ما امكن العمل به لان
نص الواقف كنص الشارع كما اشار اليه السائل وان لم يكن هذا الشرط صحيحا في العين فيبقى الوقف
مع عدم الاجازة من البعض او الكل على ما كانا عليه معها فبعد تحقق النقل الصحيح لمنصوص المذهب
في صحة هذا الشرط او فساده يعلم حكمه ويستغنى بذلك عما تقرر ادلة هذه المباحث التي فيها
ما فيها مما لا يخفى على محصل وحيث كان الشرط صحيحا ثم انه لم يجز بعض الورثة الوصية بالعين
فله سهمه منها ولا حصة له في الوقف ويبقى الوقف على البقية لخروج ما لم يجزه فيما في شرطه
نصه على الجميع لكن الامر فيه سهل الا ما من البقية الموصى له بالعين وهو لم يجز ايضا لعدم تأتي
اجازته شرعا لنفسه فانا قلنا يستحق من الوقف فهو قول بالاستحقاق مع عدم شرطه وان قلنا
بعدمه اشكل الامر بما اذا لم يجز احد من الورثة ونحتاج الى السؤال عما حكم هذه الحالة وان قلنا
بصحة الوقف لم استحقاقهم الوقف مع الغاء شرط الواقف الصحيح بناء على صحته وان قلنا
بفساد الوقف وان الحالة هذه لزم تحصيل الحاصل اذ مصرفه في حالة الفساد مصرفه لو كان
صحيحا غير انه في الاول ارثا وفي الثاني وقفا وهذا بمجرده لا ينفي ان يكون علة فارقة بينهما على
ان صورة الوقف متى حققنا النظر فيها من غير نظر الى الوصية بالعين وجدناه انما يستحقه كل
وارث من الوقف المذكور بطريق الوصية له معنى والوصية للوارث شرط صحتها اجازة البقية
ولم تشترط الاجازة في هذه الحالة فلم لا نقول عدم اشتراط اجازة الوصية للاستحقاق
من باب اولى لان الشرط الشرعي اقوى من العرفي اعني ايجاعلي فلعل الظاهر من مذهب السائل
فساد هذا الشرط من اصله فلا يتوقف الاستحقاق عليه كما هو المتبادر بعد ملاحظة المتأمل
للمدارك والنقول فقول السائل عملا بشرط الواقف الخ هذا محله في الشرط الصحيح وقوله
بعد ذلك لانه يجب العمل ما لم يكن محرما او مكروها لعل العبارة السليمة ما لم يكن فاسدا والا فما
كل ما ليس بمحرم ولا مكروه من شرط الواقف يجب العمل به كما لا يخفى وقوله هذا الشرط ليس

محرم

بمحرم ولا مكروه يقال عليه ولا بواجب حيث قلنا بفساده ثم نقول هذا الشرط ما مرادك به
في الراجع كلامك حتى ننفي عنه الحرمة والكراهة اذا اردت به الاشتراط الذي هو نفس وضعه
التعليقي الراجع الى نفي الحرمة والكراهة عنه الا انه لا يحصل مدعاك اذ هو متوقف على اثبات
صحته بدليلها النقلي فما تقوله به واذا اردت بكون الشرط ليس بمحرم ولا مكروه اذا العمل به ليس كذلك
فهذه الارادة جائزة على طريق المجاز الحذفي فيبقى قولك هذا الشرط ليس بمحرم ولا مكروه على
معنى العمل به قلنا انه ليس بمحرم ولا مكروه يقال عليه ولا واجب كما اسلفناه غير مضر بناء على عدم
صحته وقولك بل مستحب فيه ما فيه لانك اذا اردت انه مع اشتراطه مستحب فليس هذا سبيل الشرط
بل الشرط ما لا بد منه ومدعاك توقف الاستحقاق عليه فينافي كونه مستحبا وقولك في الشق الثاني
لانه ذريعة الى الايصاء ببعض ثلثه لبعض ورثته هذا التعليل مسلم عندهم قال بسبب الذرائع
كمذهب السائل نعم تقدم جواز وقف ثلثه على بعض ورثته ولعلهم فرقوا بين الوقف ومجرد
الوصية بناء على صحة النقل بانا هذه المسئلة مصرح بها في كلامهم وقول هذا المعلل والوصية
محرمة الا باجازة لعله لا بد لك الاخذ بها لا ايقاعها لانا حيث قلنا بانها موقوفة على الاجازة
لا وجه لتخريجها على الموصى لتمكن بقية الورثة من ابطالها وحاصل هذا الكلام محاولة
الفرق بين الذريعة بلا واسطة والذريعة بواسطة وخلاصة القول في ذلك لا فرق وقول القائل
لا محذور في ذلك شرعا يقال لا محذور فيه من حيث كون القول به يجر الى انه تكون ذريعة للوصية
للوارث ولا شك في ذلك فنفي المحذور هاهنا لانه ما كان ذريعة للشيء كان ذريعة لما كان ذلك
الشيء ذريعة له لا محالة ووجه تقرير كونه صحة هذا الشرط يكون ذريعة الى الوصية لوارث
قلنا هذا الشرط الذي هو ربط الاستحقاق من الوقف على الاجازة للوصية بالعين يتوصل به الى
الوصية للوارث فيكون القول بجوازه ذريعة الى صحتها الا ترى انه توصل به الى الاجازة ليستحق
المجيز من الوقف والاجازة توصل بها الى صحة الوصية بالعين فصار الشرط موصلا الى الموصل الى
العين فثبت المطلوب ونقول كل من اراد تخصيص بعض ورثته بشيء من ماله يمكنه التوصل الى
ذلك بمثل هذا الشرط بناء على تسليم صحته كان يوصي لزيد بشيء من ماله بشيء وهو اجنبي بشرط ان
يعطي وارثه فلانا كذا وكذا ويذكر هو قدر قيمة ذلك الشيء او اقل فلو صححنا هذا الشرط الجائر لم نظيره

في هذه المسئلة وقلتم كما يقوله ائمتنا الشافعية بالحيلة ومنع الحيل وسد باب الذرائع لاينا سب مذهبه
القول بمثل هذا ولا ما يؤدي اليه قال ذكر وكتبه عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر الشافعي سنة اثنين
بعد مائة والف اذا كان الصبي مميزا فحكمه حكم الطفل في ان والده يقوم مقامه الا انه اذا قبل لنفسه
وقبض لها صح لانه من اهل التصرف فانه يصح بيعه وشراؤه باذن الولي ولا يحتاج الى اذن الولي ها هنا
انتهى من جمع الجوامع قوله في المنتهى تصح بعقد وتملك به وظاهر الاقناع لا تملك الا بالقبض وهو
ظاهر كلام المحاربي الذي ذكره في شرحه وهو اقرب الى الفهم قاله شيخنا قال في الانصاف تملك الهبة
بالعقد قاله المصنف ومن تابعه وقيل يتوقف الملك على القبض وقدمه في الرعايتين وجزم به
في المحرر قال في شرح الهداية مذهبنا ان الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض وكذا صرح به ابن عقيل
ان القبض من اركان الهبة كالايجاب في غيرها وكلام الخرقي يدل عليه قوله وتلزم بالقبض ولا تلزم
قبله وهذا احد الروايتين وهو المذهب مطلقا وعنه تلزم في غير المكيل والموزون بمجرد الهبة
وعلى قياس ذلك فيما المعدود والمذروع قال في الفروع اختاره الاكثر قال في الفائق والمحاربي
اختاره القاضي واصحابه قال ابن عقيل هذا المذهب قال الزركشي لا يستقر الملك في المكيل
عند القابض وعامة الاصحاب وقدمه في المغني وابن رزين في شرحه انتهى ملخصا امرأة ماتت
وتوفي زوجها ماله ولها منها اولاد فرض الاب فقال الاب لاحدهم مع رشده ابرئك من امك
فقال انت في حل فقال ابوني فقال الظاهر صحة الابراء لانها صريح لكلامه وجواب الصريح صريح
ويحمل الجهالة اذا كان كالبراءة كمن اقر بمضمون محضر فادعى الجهل به ومثله يجهله قاله شيخنا هل
يصح تعليق الاجازة على شرط ام لا فيها نقل لكن لا اجاز على شرط فلم يوجد فالظاهر عدم صحة
الاجازة لاجازته على شرط لم يحصل ومن اوصى بزكاة مقدرة وشهد رجلان انه اوصى لاحدهما بدينار
منها فالظاهر صحته ما عدا الدينار يخلص من ماله وكان جرأ مشاعا لكن اذا علم عدم زكاته باقراره
او بينة اخرجت بلا وصية قاله شيخنا قال في المبدع فاما الامراض المخوفة كالسل والجذام و
القالج وحمى الربع فاذا صار صاحبها صاحب فراش اي لزم الفراش فهي مخوفة اشبه الحمى المطبقة
والا فلا وان لم يصر صاحبها صاحب فراش فليست مخوفة وعطيته من راس المال قال القاضي اذا
كان يذهب ويجيء فعطاياه من جميع المال هذا تحقيق المذهب لانه لا يخاف تعجيل الموت منه وتمامه

اذا اوصى

اذا اوصى بثلث ماله ثم اشترى ابنه عقارا يوقف على جهته كذا او يصرف الوصي غلته الى كذا جاز للوصي الشراء
من الورثة بقدر الثلث ولو من عقار الميت فان لم يكن وصي لم يجز الشراء من انفسهم فيشترون
بقدر الثلث ولو من عقار الميت واذا كان للميت حق بشاهد واحد وحلف معه الورثة صح وثبت
الحق واستحق المال واستحقت الوصية بثلث ولو ابى الوارث الحلف لم يجز للوصي ولا للموصى له
الحلف لانه لا يكون للوصية منه شيء الا بعد كونه للميت ولا يثبت كونه للميت الا بعد حلفه او رد يمينه
مع الشاهد والوارث يقوم مقام مورثه فانه تحمل بعض الورثة وحلف بعض فمن حلف استحق
ومن لا فلا مم تقرير عبد الوهاب بن عبد الله اذا كان بنت لها سبع سنين وعليها على ادعائها
انها اشترته والبسته لها وانه لها وانكر ورثة البنت الجواب اذا كانت الحلي على البنت ولم تذهب
الى بيت زوج وادعته الام لم يقبل الا ببينة انه للام وانه على البنت عارية ولو اقامت الام بينة
انها الذي اشترته لم يقبل حتى تقول وهو عارية على البنت هذا جواب الشيخ سليمان بن علي
وقال الشيخ محمد هذا صحيح والسماد الذي يكون في الاسواق والغاصب لا يملك وهو كمنبوذ رغبة لا خذه
بخلاف ما كان في مكان مملوك معد لذلك مثل قوع ونحوه قاله شيخنا التمر الذي يوكل في المساجد
في رمضان لهم اخذه شيء ملك نواه فاذا رمى به فهو منبوذ لمن اخذه ولها نظائر قاله ابن عطوه
وافقه شيخنا وغيره على ذلك والاعطاب الذي في الشوارع من اخذها ملكها اذا لم يضر بالطريق
بنحو حفر بخلاف المناخ المشتركة فطريقها الصلح فيه بينهم من جواب لشيخنا ومن خطه نقلت قوله
ووصية اذا كان يعقلها بانه يعلم انها تفوت على ورثته قاله شيخنا من جمع الجوامع مع الثالث عشر الزبل
والادوات ونحوها يجوز اخذها من الطرقات والاماكن التي لا تعد لملكها ولا يجوز اخذها من الاماكن
المعدة لملكها ككوم المزارع ومزابل الحمامات ونحو ذلك انتهى ومن التحفة بعد كلام سبق وظهر بما
بحثه البلقيني في عيون من الظهار انه ما لا يحتقل به ملاكه ولا يمتعون منه احد واطردت تعارفهم
بذلك حل الشرب منه وان كان لمحجور فيه شركة وفي شرح المنتهى ولا يحتاج لزوم ما بناني فيه قبضه قال
احمد قال في رواية ابن منصور اذا وهب لامرأته شيئا ولم تقبضه فليس بينه وبينها خيار هي معه في البيت
قال في المغني فظاهر هذا انه لم يعتبر قبض ولا مضي مدة يتأتى فيها القبض لكونه معها في البيت فيدها
على ما حصله انتهى ولان القبض مستدام فاغنى عن الابتداء قال في الانصاف وعليه هذا هو المذهب انتهى مثل ذلك

اذا وهب الرجل لزوجته بيتا هما فيه ساكنان فلا يحتاج لقبض قاله شيخنا اذا اوصى بقدر معلوم
يحج به عنه ولم يعلم هل قال حجة او اكثر والقرينة تدل على انها واحدة لانه قدرها ثم رخصت الاشيا
فالظاهر تكون واحدة فيجاب عنها الوصي اصلح من يجد علما وورعا فان لم يجا على غيره مع وجود ذلك
صح وحرم على الولي لتركه الاصلح قاله شيخنا من القواعد ومنها لو تصرف الوالد في مال ولده الذي
يباح له تملكه قبل التملك لم ينفذ ولم يكن تملكا على المعروف من المذهب انتهى ما قولكم في رجل مات وخلف
بنتا ووكل عليها امها ووكلت الابن على ارث البنت من جده فلما جمعه دفعه للام ومات البنت
ولها سبع سنين فطلبت اختها نصف تركتها فقالت الام لم يدفع لي الوكيل الا بعض وانفقته على البنت
قبل موتها فهل يقبل قولها ام لا وهل يقبل قول الوكيل على الام ام لا وهل ان كان بيد الوكيل دراهم الى الان
للبنت فادعت الام انفاق المال كله الا ثبت او بعضه قبل موتها هل يقبل ام لا وهل يقبل قولها
في انفاق ما في يد الوكيل بقولها اني مدينة عليها فيه ام لا وهل اذا كان على البنت حلي فادعت
الام انه لها هل عليها بينة والايمين ورثة البنت الجواب الوكالة صحيحة اذا كان مما يعجز
الآمره وقوله عليها مقبول اذا كان بغير جعل وليس قبول قوله شهادة معتبرة للعمومات
لكن ينبغي على نفسه الضمان والمرة يقبل قولها في انفاقها بالمعروف فان انكرت بعض الذي
سلم الوكيل بدعواه فانها تضمن ما زاد على ما اقربه لانكارها سببا لكون اي الدفع ولو اقامت
بعد الانكار بينة لم تقبل ولم يضمن الوكيل للعدة ولا الهاشي واما دعواها الاستدانة فلا تقبل
على عين مال حاضر الا ان تعذر الاخذ منه او كان سلعة كاسدة يرجى نفاقها فيقبل وعلى الذي
على البنت اذا ادعته الام لم تقبل الا ببينة انه للام وانه على البنت عارية ولو لم تذهب به الى بيت زوج
فلو اقامت الام بينة انها التي اشترته لم تقبل حتى تقول وهو على البنت عارية قاله
وكتبه سليمان ابن علي ومن خطه نقلت فقوله اذا كان مما يعجز الآمر هذا على ظاهر كلام المنتهى والاقناع
وصرح في الاخير بجواز توكيل الوصي ولو لم يعجز والعمل عليه قاله شيخنا وقوله لم تقبل الا ببينة
انه للام وانه على البنت عارية اي اذا شهدت البينة انه للام وفي الشهادة بالملك المطلق وهي صحيحة
لا تحتاج الى بيان سبب لكن مشى على هذا الشيخ سليمان والشيخ محمد وشيخنا في بعض اجوبته لما يظهر لهم
من قرائن الاحوال ومن جمع الجوامع ٢٢ قال اسحاق ابن ابن هليم سئل احمد عن الرجل يجاء

الى منزله

المنزلة بشيء وهو لا يعلم به قال عرفه ولهذه المسئلة ان كان مراده جاءت به الريح او الماء او دابته فظاهر ولعل المراد واما ان يرد بابه واعطاه اهله فالذي يظهر انها هدية مجهولة ربها والاظهر باحتمالها الا ان يغلب على الظن انه صاحبها او القاصد بها اخطأ بها فهي له كما يقع كثيرا فهذا لا ينفذ العتق فيها بذلك جمع وهذا اطلق النهى والظاهر في الصورة الاخيرة تملك القصة قاله شيخنا قول كبيرة من مجهول المذهب ما في المتن وصحة البراءة من المجهول سواء كان دينا او عينا لكن في العين بلفظ الصلح وقوله لا يجوز البراءة من عين بحال يجوز ذلك على سبيل الصلح لا على سبيل الابراء من تتمة شيخنا من جمع الجوامع لو وهبت المرأة صداقها او غيره من لها الرجوع في ذلك الوالد قال وهذا يدل على انه كل هبة حصلت على شرط او عوض او دفع ضرر ونحو ذلك فلم يحصل الا لصاحبه الرجوع سواء كان من زوجة او غيرها وهكذا كل ابراء واقرار بعدم استحقاق او تصديق بحق له او عليه او حصل من شخصين كل منهما وقع منه في مقابلة ابراء خصمه او اقراره او تصديقه فلم يحصل لاحدهما من خصمه او ظهر باطلا او ما اقر به او ابرأ منه او صدق به مستحقا للغير او باعه قبل ذلك او ملكه او وقفه له برأ من خصمه ولغى ورجع عليه بقدر ذلك لا سيما ان كان فعل ذلك حيلة على خصمه وهذا عين حكم الشرع وكل خداع باطل وقواعد الشرع كلها على ذلك انتهى قال في المحرر وغيره ومن وصى بوصايا ولم يجعل له وصيا ومات عن واجبات كزكاة وحج وغيرهما فالورثة في تنفيذه كوصيه نص عليه انتهى ومن جمع الجوامع وقد اطلق كراهة السؤال وعند ابن السؤال ينقسم الى ثلاثة اقسام سؤال صدقة وهو ادناها وسؤال صلة وهو اعلا منه بمرتبة وتذلل وسؤال عبودية وانكسار فالاول لمحتاج يطلب لدفع حاجته او لمحتاج جاره او الصديق صديقه والجارة من جارتها الملح والخمير ونحو ذلك فهذا ابيح لانه لا يوجد فيه انكسار ولا خضوع بل تكون نفسه مساوية للمسئول معطيا وتمامه فيه افتى الفاضي بجواز اخذ المقر للصدقة من ماله حرام كقطاع الطريق انتهى وكذا جزم بان معطوه لكون ماله للمقر اذا جهل ربه قاله شيخنا ومن جواب لبعض المحدثين اذا تنازع اثنان ارث ميت كل يدعي انه الاقرب له فمن اقام بينة بذلك وعرف انتقاله الى الميت بتعدد الاباء او اقرار الميت قبل موته انه الاقرب فهو له انتهى اذا مات بعض ورثته حمل فانفصل الحمل ميتا بعد ما انفق على امه بنية الحمل

سؤال السؤال

هل يكون هدرا ويرجع به عليها الوارث لما ظهر من عدم ارث الحمل او ملكه مراعى باستهلاله ولم يوجد الظاهر
لهم الرجوع كما لو اداه المفقود اذا انفق عليها مدة ما لم تتبين موته سابقا بخلاف ما لو انفق على الام مدة
تلزمه نفقة الحمل ومات قبل استهلاله فلا رجوع عليها قاله شيخنا من القواعد ١٠ النوع الثاني
من الحقوق التي على المفقود فانه كانت لازمة قام الوارث مقامه في ايفائها وان كانت جائزة
فانه بطلت بالموت فلا كلام وان لم تبطل فالوارث قائم مقامه في امضائها وردها انتهى قوله
آخر المفقود وكذا المحبوس لحق مثله الغائب دون مسافة قصر ولا يمكن مراسلته ومثله ونحوها وله
مال يخاف عليه التلف بالتأخير فللحاكم قبضه اذا قاله شيخنا النكاح وما بعده الى الكتاب
القضا ومن بدايع الفوائد لابن القيم ان الله سبحانه اختار لنبيه افضل الاشياء ولم يحب له ترك
النكاح بل زوجه بتسع فما فوق قبل ولا هدي فوق هديه ولو لم يكن في النكاح الا سرور النبي
صلى الله عليه وسلم يوم المباهاة بامته ولو لم يكن فيه الا ان يخرج من صلبه من يشهد له بالوحدانية و
لرسوله بالرسالة ولوالده بعمل لا ينقطع وفيه غض البصر واحصان الفرج عن الفاحشة الى ما شاء الله
وفيه تحصين امرأة يحبها الله ويثيبه على قضاء وطره منها وقضاء وطرها منه في الدنيا
وصيانة حسنة تتزايد مع ما يثاب عليه من نفقة وكسوة وسكنى حتى رفع اللقمة الى
فيها مع تكثير الاسلام مع ما يترتب عليه من العبادات التي لا تحصل للمتخلي لنوافل العبادة
مع تعديل قوته الشهوانية الصارفة له عن تعلق قلبه بما هو انفع له في دينه ودنياه
فان الهمة متى انصرفت الى شيء انصرفت عما سواه وفيه تعرض لثبات اذا صبر على يمين واحدة
اليمين كفرت سترا له من النار وفيه اذا قدم لفرطا له لم يبلغا الحنث ادخلهما الله بها الجنة
وفيه استجلاب دعوة الله له فانه ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الاداء
والمجاهد انتهى ملخصا من الشرح الكبير مسألة وكذا ولي المرأة مثل ابن العم والمولى
والحاكم اذا اذنت له المرأة في تزويجها وعينه لا يجوز حتى يوكل في احد الطرفين وجلبه
انه ولي المرأة التي يحل له نكاحها اذا اذنت له ان يتزوجها فلو ذكر وهل له ان يتولى طرفي العقد
بنفسه فيه روايتان احداهما يحتاج ان يقول زوجت نفسي فلانة وقبلت النكاح لانه
ما افتقر الى الايجاب افتقر الى القبول كسائر العقود والثاني يكفيه ان يقول زوجت نفسي
فلانة الى ان قال والرواية الثانية لا يجوز توليط في العقد انتهى ومن شرح المنتهى قوله

فوائد النكاح

وبخوه

ونحوه اي نحو ما تقدم من الصور ويمكن ان يقال ويخص النكاح من العقود كما لو وكل البايع والمشتري واحدا
والموجر والمستاجر واحدا فانه يجوز ان يتولى طرفي العقد ولا يشترط فيمن يتولى طرفي العقد ان ياتي بالايجاب
والقبول في الاصح ويكفي قوله زوجت فلانا فلانة انتهى قوله وسـ ولا يشترط فيمن يتولى طرفي العقد ان ياتي الخ
هذا خاص بالنكاح واما البيع والاجارة فلا بد من الايجاب والقبول فيهما وقوله ويمكن ان يقال
ويخص النكاح انه يفيد تولي طرفي العقد في النكاح كغيره من العقود كالبيع والاجارة وقوله ولا يشترط الخ
الا ان ذلك خاص بالنكاح فتطابع النقل عنده ومن التنقيح للزركشي على البخاري وحكى ابن محلي في
الذخاير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج في مدة حياته باحد وعشرين امراة وهن خديجة ذكر زوجاته صلى الله عليه وسلم وعدد من تزوج
وعائشة وحفصة وام سلمة بنت ابي امية المخزومية ورملة ام حبيبة بنت ابي سفيان وميمونة
بنت الحارث الهلالية وجويرية بنت الحارث الخزاعية وسودة بنت زمعة وصفية بنت حيي
ابن اخطب وزينب بنت جحش والشنبا بنت رفاعة الكلبية توفيت قبل الدخول بها والشنبا بنت
عمرو الغفارية وقيل من بني قريظة فركت حين دخلت عليه وزينب بنت خزيمة ويقال لها ام المساكين
توفيت في حياته وسراب بنت خليفة اخت دحية الكلبي والعالية بنت ظبيان ونبيلة بنت قيس
ابن معدي كرب توفي قبل ان يبني بها وليلى بنت الخطيم ثم استقالته فاقالها وعمرة بنت يزيد من بني
رواس بن كلاب اخرج ذلك الطبري والكلبية الذي راى بكشحها بياضا وهي اسما بنت النعمان ابن
شراحيل والمراة الذي تعوذت منه واسمها عزيزة وكانت حديثة عهد بالكفر قال الحد استعذت بمعاذ
فطلقها وتسرى بثلاث ذكر من الطبري ريحانة بنت زيد غير تغلبية ومارية ام ابراهيم قبطية اهداها
له المقوقس وجمع في نكاحه بين احدى عشر ومات عن تسع عائشة وحفصة وام سلمة وام حبيبة
وميمونة وجويرية وسودة وصفية وزينب وطلق الكلبية الذي راى بكشحها بياضا والذي
قالت اعوذ بالله منك قال الطبري والذي فركت اي حاضت حين دخولها وهي الشنبا ولعلي
المستقبلة فيكون اربع انتهى قوله في شهود النكاح ولو مستوري الحال الخ فلا يقدح في النكاح
لو جرح احدهما بامر خفي وامر يجهله قال شيخنا ومن حاشية التنقيح لموسى الحجاوي قوله ظاهرها
الا ان الزوج لا يعرف قال الشيخ التقي محل هذه المسئلة اذا لم تعينه اذ النكاح لم يثبت بتعيين
بل المجهول كما لو قال عندي مال وسلمته اليه فانه لا يكون اقرارا بالاتفاق فكذلك هنا قولها كان لي زوج فطلقني

بخلاف قولها تزوجني فلانا وطلقني لانه كالاقرار بالمال وادعاء الوفاء والمذهب انه لا يكون اقرارا يشير بذلك
الى اقرارها بالنكاح لمعين يوجب تعلق حق الزوج بها فلا يجوز نكاحها حتى يثبت زواله ببينة انتهى
والذي تحرر لنا يزوجها اذا ظن صدقها سواء علمنا الزوج ام لا قاله شيخنا من المغني وفصل قال
عقد بولي وشاهدين واسروه او تواصوا بكتمانه كره ذلك وصح النكاح وقال ابو بكر عبد العزيز
النكاح باطل لانا احمد قال اذا تزوج بولي وشاهدي عدل قال لا حتى يعلنه وهذا مذهب مالك
انتهى ومن الاضافات تنبيه منهم مر قوله يجبر تزويجه باذنه وليه انه لا يصح بغير اذنه ولو حال النكاح
احداهما لا يكون محتاجا الى الزواج فيصح تزويجه بغير اذنه على الصحيح من المذهب الثاني لا يكون
محتاجا اليه فلا يصح تزويجه على الصحيح من المذهب انتهى والذي تحرر لنا يجوز للولي تزويج اليتيم
لمصلحة ولو لم يحتاج للوطي او لخدمة كما لو وجد زوجة تصلح له يراها له مصلحة ويخاف فواتها
قاله شيخنا قال في الكنز للحنفية وكره النكاح كراهة تحويم بشرط التحليل بان يقول تزوجتك
على ان احللك او تقوله هي وعلى هذا حمل ما صححه الترمذي لعن رسول الله المحلل والمحلل له فقيد بالشرط
لانهما لو يريدانه فقط لم يكره بل يكون الرجل ما هو مراد المقصدة الاصلاح انتهى ومنه وبطل
نكاح المتعة وهو ان يقول لامرأة اتمتع بكذا من المال والوقت مثل ان يتزوج امرأة بشاهدين
شاهدين عشرة ايام وليس منه ما لو تزوجها على ان يطلقها بعد شهر او نوى ان يقيم معها مدة
معينة وينفذ نكاح حرة بكر كانت او ثيب مكلفة بلا ولي انتهى ومن وقاية الرواية ينفذ نكاح حرة
مكلفة ولو من غير كفء بلا ولي ولا اعتراض هنا وصح عند غاسقين وعند عجمين وابني الزوجين
انتهى من الوعاية الكبرى ويقول اذا زفت اليه اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ
بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ويكره كثرة الكلام حالة الجماع قال احمد لا يشارط على ما يأتيه
معها ولا يضمن ما لا يؤديه لها ويبدأها بالكلام ويبسطها بالقيام ويلاطفها بالكلام ويصلي
ركعتين ويأمرها بذلك انتهى من الاضافات الثاني نكاح المحلل وهو ان يتزوجها على انه اذا احلها
طلقها باطل على الصحيح من المذهب مع شرطه نص عليه وعنه يصح العقد ويبطل الشرط
ذكرها جماعة قوله فان نوى ذلك من غير شرط لم يصح ايضا وقيل يكره ويصح انتهى اذا وكلت المرأة
من يزوجها واراد ان يوكل غيره فلا بد من اذنها للوكيل ايضا قاله ابن عطوة من حاشية ابن نصر الله قوله

كراهة النكاح تحريما

صورة نكاح المتعة

وقطع

وتطلع الشيخ فيها بصحته مع النبي اي بصحة النكاح اذا تزوجها بغير شرط بل مع نية انه يطلقها
بعد شهر قال في المغني النكاح صحيح في قول عامة اهل العلم انتهى قوله العرب بعضهم لبعض
اكفاء الخ لكن لم يعرف نسبه من العرب ليس كفوا لمن هو معروف قاله شيخنا اذا تاب ولي النكاح في
مجلس العقد فلا بد من اذنها له ثانيا اذا كانا اولا ظاهر الفسق قاله شيخنا اذا تزوج مولية باذنها
ثم ماتت فانكر وريثها الاذن فقول لهم ولا يشترط على اذن الولي الاشهاد كالمرأة قاله شيخنا ومن
جواب لمحمد بن علي الواعظ يصح تزويج المرأة بغير كفو لا غيره ولو كان وليها حاضرا والمحلل
محل به المطلقة ثلاثا ولا يشترط عدالة الولي والشهود ومن خطه نقلت قوله وان اختلفا زوجا
او وريثهما في قدر الصداق وصفته او عينه المراد بالصفة هنا التأجيل والتعجيل قاله في نظم الوجيز
انتهى قال في شرح الوجيز وان لا يكونا اواحدهما ولدا الزوجين او احدهما ولد الولي او العكس
بان لا يكون احد الزوج او الزوجة او الولي ولدا او والدا لاحد الشاهدين انتهى قال ابن عطوة
في انشا جواب لم يعهد كلام سبق واذا كان على هذا الوجه فلها الفسخ لا سيما مع اشتراطه فانه
كما يقتضي ان يثبت لها الفسخ من غير شرط لاجل ما يلحق من الضرر والتاسف والحنين على الوطن
وما يدخل على النفوس من الغربة واستيحاش هذا يغني عن الاطناب فيه والمقصود في العقود معتبر
فاي ان تحمل قصد المتكلم ونيته وعرفه فتجري عليه وعلى الشريعة وتنسب اليها ما هي بريئة منه
فتلزم العاقد ما لم يلزمه الله ورسوله قال في الرعاية الكبرى بهل طن الشرط وكثر ضرره يحتمل
وجهين وقال ابن عقيل يعوذ بالله ان تلزم احدا بلازم من لوازم قوله وهو لم يعلم لغرم ذلك
اللازم وصرح به شيخنا العسكري بان الظن معتبر في الشفعة والثمرة والمانع قال ومن افتى
الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وازمنتهم وامكنتهم واحوالهم وقرائن احوالهم
فقد ضل واضل وكانت جنايته على الدين اعظم من جناية من تطبب للناس كلهم على اختلاف بلادهم و
عوائدهم وازمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على ابدانهم بل هذا الطبيب الجاهل والمفتي الجاهل
اضر على ادبان الناس وابدانهم والله المستعان انتهى ومن خطه قال ابو العباس في رجل سرق اسيرة
من المغل او غيرهم ويريد ان يتزوجها فهل يجوز ذلك ان امكنه ان يذهب بها الى مكان اخر يتزوجها به والظاهر
ذلك المكان ذهب او وكل وان كان قاضي المكان لا يزوجها ازوجها غيره مما له سلطان كولي الاعرابي ليس القرية

وامير الاعراب او التركمان او الاكراد فمتى زوجها ذو سلطان وهو المطاع جاز النكاح بنص عليه احمد وكذلك اذا وكلت عالما مشهورا او خطيب الدرية او نحو ذلك وان تعذر هذا كله وكلت رجلا من المسلمين وان تعذر واحتاجا الى النكاح زوجته نفسها انتهى ومن القواعد والنكاح تستحق به المرأة المهر بالعقد ولها الامتناع من التسليم حتى تقبضه على المذهب انتهى ومن خط عثمان بن قايد محل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر من الولي للانا صار كبيرة يفسق بها العاضل فينزوج الابعد قاله شيخنا يعني عبد الله والله اعلم ومحل العضل اذا كان الزوج كفؤا كما صرحوا به قال ابن العماد من اعطى قوما شيئا واتفق على ان يزوجوه ببنتهم فماتت البنت لم يرجع عليهم بشيء وان لم يفو البذل قبل الرجوع عليهم ولا يشترط في صحة النكاح الاشهاد على اذن المرأة قبل النكاح في المذاهب الاربعة بل اذا قال الاذن لي جاز عقد النكاح انتهى من جواب لسليمان ابن علي اذا نائب الولي والشاهدين في المجلس صح بلا ريب ظلامة انتهى الظاهر لنا لا بد من زوال الظلامة للقادر على ردها والا لم تصح التوبة منها قاله شيخنا قوله يحرم على اللابطام الملوط واضنه اخذ هذا اذا تم له عشر سنين للحوق النسب فلا يشترط البلوغ قاله شيخنا ومن كتاب البركة للحبشي الشافعي ومن حقوق الزوج على الزوجة ان لا تحنث قسمه ولا تكفر نعمه ولا تخرج من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تاذن في رحله لشيء يكرهه ولا تاكل او تلبس ما يؤذيه ولا تكلم رجلا غير محرم الا باذنه وعليها الرفق بقاربه والادب معهم وبهم اباؤه واعمامه واخوانه واخواله والرعاية لذريته بعد موته وينبغي ان لا تتزوج بعده اذا كان صالحا للنكوح زوجته في الجنة فان المرأة آخر ازواجها وحقها ان تحسن معاشرتها وتحتمل عنها وان تطاوعه عليه ويعلمها ما يحتاج اليه من احكام الوضوء والصلاة والصوم والحيض ونحو ذلك مما لا بد لها من معرفته ويطعمها من الحلال ولا يظلمها شيئا مما يجب لها من الحقوق المذكورة في الكتب ولا يكلفها خدمته فانها غير واجبة عليها ولا يغيظها ولا ياكل او يلبس ما يؤذيها وتسن ملاعبتها انيا ساو للطفا مالم يترتب على ذلك مفسدة وان يبين لها كما يجب ان تتزين له وان لا يطيل عهدها بالوقاع لغير عذر ولا يدع ذلك عند قدومه من سفر ذكره النووي ولا في ليلة جمعة او يوم ذكره الغزالي ولا يكره التعريض لها بالوقاع ولا التصريح ويكره التعريض لغيرها ولا يحرم العزل والاولى تركه لان المرأة تتاذى بذلك ولا يحرم وطي المرضع والحامل لكن يكره ويحرم على الرجل الغسل

من اعطى قوما شيئا على ان يزوجوه ببنتهم فماتت

لا يشترط الاشهاد على اذن المرأة في النكاح

حقوق الزوج على الزوجة وحقها عليه

١٧٣

هريرا نا بحضرة الناس وكذا المراة لا تغتسل بحضرة النسا ولوامها او بنتها انتهى ومن قرا عند بخيم
للزوج ضرب امراته على ترك الزينة بعد طلبها منها والمعروف عرفا المشروط شرطا قاله في اجارة اذا اسحاق
الظهيرية انتهى ومن كتاب الرحمة ويستحب اذا اتى اهله ان يستتر فاذا هم بالوطي ان يجلس بين
شعبها الاربع ويجعل قائمتها اعلام راسها وبلا عبها وبعانتها ويقبلها ويراعي قضاء حاجتها و
يطيل الجماع حتى تنقضي شهوتها واذا قضى شهوته قبل لها سلاء البيد ويدل على شفقة الامر حال الانزال
انتهى قوله في عشرة النسا او صوف او قلو خافت اذا سافرت فنشزت فلها عليه النفقة مع عدم السفر
للعذر سواء كانا الخوف على النفس او المال او بهما والظاهر انه ما بين قرى محمد هذا الزما مخوف الامع جنب
ونحوه قاله شيخنا قال في مغني ذوي الارحام وانا عقد النكاح فاسق بالولاية او الوكالة لغي وما صح
قلت بل على ابنته فقط كما في نفسه انتهى من الاداب هل يجوز الانكار على النساء الاجانب اذا كشفن
وجوههن في الطريق في المسئلة قولان وفي حديث جرير حين سالة عن نظر الفجاة قال اصرف
بصرك قال العلما هذا حجة على انه لا يجب على المراة ان تستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة مستحبة
لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح ذكره النووي ولم يزد عليه وقال
الشيخ وكشف النسا وجوههن بحيث يراهن الاجانب غير جايز الى ان قال فاما على قول من قال صوا
النسا فغيبة وغيرهم ان النظر الى الاجنبية جايز من غير شهوة ولا خلوة فلا ينبغي الانكار انتهى ومنه
لا تاتوا النسا طروقا يونهن قبل بكاب وكذا في الصحيحين وفي اخره كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة
وفي مسلم يتخونهم او يطلب عثراتهم وفي الصحيحين عن جابر نهى اذا اطال الرجل الغيبة ان يجي اهله طروقا
اي ليلا قال اسحاق كتبت الى احمد اشاوره في التزويج فكتب لي تزوج بكرا واحرص ان لا يكون
لها ام ومجامعة العجوز تهرم وتسقم قال الحارثي لا تتزوج واحدة النسا الا شابة انتهى ومن كتاب المبكر
يسن التخلل بعد الفراغ فانه ليس شي اشد على الملكين من ان يرتحلوا قم المصلي واضراسه شيا من الطعام
انتهى فاثره عن سعيد بن منصور في مراسيل ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل
اكل بخمس فيجمع بينه وبين حديث كعب انه ياكل بثلاث باختلاف احوال من حاشية العلمي مسئلة
فيمن حلف بالطلاق لا يفعل شيا ثم اراد فعله اجاب ابو العباس يجوز ان يفعل ما حلف عليه ويكفر
عن يمينه ومن اقوال المعروفة المشهورة في المذهب قوله بالتكفير بالحلف بالطلاق وان الطلاق الثلاث

لا يقع الا واحدة والحرم لا يقع ومن جواب له ايضا ومن حلف بالطلاق ثم استثنى بعد هنيئة بقدر ما يمكنه في الكلام فاجاب لا يقع الطلاق ولا كفارة ولو قيل له قل ان شاء الله ينفعه ذلك ولو لم يخطر له الاستثنا ومن كلامه ايضا الثاني انه يقول الطلاق يلزمني لا افعل كذا او لا يفعله فيه اقوال ثلاثة احدها يلزمه ما حلف به الثاني لا يلزمه شيء الثالث يلزمه كفارة يمين والقول الثالث اظهر الاقوال لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقال ذلك كفارة ايمانكم وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ذكره في صحيح مسلم وغيره عن ابي هريرة وعدي بن حاتم وابي موسى وهذا يعم جميع ايمان المسلمين فمن حلف يمينا من ايمان المسلمين وحنث اجزاه كفارة يمين ومن حلف على زوجته بالطلاق الثلاث لا تفعلين كذا ففعلته ونزعت الهاءين وفعلته لم تعلم انه المحلوف عليه فالصحيح انه لا يقع طلاقه بناء على ما اذا فعل المحلوف عليه ناسيا ليمينه او جاهلا لم يقع في احد قولي العلما الشافعي واحمد واذا حلف على زوجته لا تفعل شيئا ولم تعلم انه حلف او علمت ونسيت ففعلت فلا حنث ولله ان يصدقها اذا كانت مصدقة عنده واذا حلف بالطلاق ليعطينه كذا ففجر عنه فلا حنث اذا كانت نيته ان يعطيه مع القدرة انتهى اذا طلق ليقضينه حقه فوفى وقت كذا فخالع زوجته حيلة لم يصح الخلع فيقع عليها الطلاق اذا راجعها ثانيا فانه طلقها طلقة بعوض بائنة ولم يقع عليها طلاق فلو تزوجها فيما بعد لانه لا حنث لم يصادف له زوجة ووقت محله والظاهر ولو انه فعله حيلة كما نقله الشيخ عبد الرحمن عن شيخه البلباني لكن انه كان المحلوف عليه صفة يمكن عودها كمجيء زيد فجاء في النكاح الثاني وقع الطلاق وهذا الذي جزم به ابن بلبان محتجا انه الطلاق غير الخلع وتقبل شهادة المحلوف له وولده بالطلاق لانه حق للغير فاذا شهدا ان فلانا طلق زوجته ثلاثا وحنث صح ذلك ولا يسأله الحاكم لم طلق كما لو شهدا انه هو الا وقطع الطريق لم يسأله اكلكم هل قطعوا عليك معهم فلو قال طلق لي في ديني الى كذا وحنث فانه كان الدين ثابتا باقرار او بينة وهو حال في الوقت المذكور حنث ايضا لانه لم يحلفها نفعا لنفسه ولم يدفع بها ضررا وشهادته حق للزوجة قوله آخر الخلع وكذا الحكم انه قال ان بنت مني ثم تزوجتك فانت طالق فتطلق ان تزوجها لانه تعليق طلاق على زوجية واما الذي في اول تعليق الطلاق فالصحيح في الشيخين ان تزوجت

اذا طلق ليقضين حقه وفات كذا فخالع زوجته حيلة

امرأة

امرأة فهي طالق قاله شيخنا اذا حلف بالطلاق ليقضين فلانا دينه يوم كذا فاعسر هل ينفع الطلاق
ام لا الحواف لم يقع عليه طلاق لانه مكره شرعا والاكراه الشرعي كالاكراه الحسي في عدم وقوع الطلاق
معه فيما لو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا او ليبيعن امته فوجدها صلى فيه
وكما لو حلفت لتصومن غدا فحاضت فيه فلا حنث في جميع ذلك لكونه لم يقبل الاكراه الشرعي
وحكاه المزني الاجماع في الصورة الاولى غير صحيح كما ذكره العلامة الشهاب ابن حجر قاله محمد عبد الباقي
الشافعي ومن حفظ حفظ الا لو حلف بالطلاق وخلع زوجته ثم حلف ما فعل كذا وهو كاذب
ثم تزوجها لم يحنث لانه لا زوجة له وقت حنثه وحلفه قاله شيخنا قوله في باب عدد الطلاق
فانه قال الطلاق يلزمني لا خذا ذا نازعه احد نسائه فحلف عليها بالطلاق على فعل امر او تركه وحنث
فالظاهر تعلقه بها فقط دون غيرها من نسائه لانها السبب المقتضي للحلف الا ان ينوي الجميع قاله
شيخنا قوله ولو قيل له اخليت امرأتك فقال نعم فكناية الخ الظاهر انه خلع بائن لانه عرف العامة
وقد وقعت في زماننا لمحمد في شخص قال في صحنه خليت امرتي اي انها لا ترث مني ثم مرض ومات
فافتاهم بانه بائن ولم ترث منه وقوله انت مثلها او شريكتها الخ هذا والكلام متصل هو الظاهر لنا
او مع كلام فيه ذكر الطلاق ماضيا وحكايته كان يقول طلقت فلانة او من فلانة ثم يقول وانت مثلها
فيقع لصريح اللفظ تقرير شيخنا قوله اخر الطلاق وتقبل دعوى زوج انه رجع عن الوكالة الخ
الذي تحرر لنا انه هذا قبل انقضاء بزوج اخر بعده وجزم به البلباني قال ما لم يتزوج فان تزوجت
لم يقبل في حق الزوج الثاني وجزم به في الغاية قاله شيخنا قوله فيما اخر الطلاق في الماضي والم
اقضك حقك في شهر رمضان فاما الى طالق لم تطلق حتى يطلع رمضان قبل قضائه الظاهر
اذا طلقها الى يوم كذا ثم ان الكالف الى صاحب الحق مثل ما له عليه فوفاه به صح ولا يحنث ولا محذور
في ذلك اذ غايته قرض قاله شيخنا قوله يقع الطلاق في النكاح الفاسد الخ وتقوى بطلقة
ولو بلا عوض ولا يصح فيه الخلع قاله شيخنا واذا طلق على اخرا ان تعطيني الفا من مالك او من هذا المال
فاعطاه من مال غصبه الدافع حنث الحالف قاله شيخنا ومن التحفة لابن حجر لو حلف ليقضين
فلانا دينه يوم كذا فاعسر لم يحنث كما افتى به كثير من المتأخرين والاوجه فيما اذا سافر الدائن
قبلها وقد قال لاقضينك اولا قضينك فلانا عدم الحنث كفوات البر بغير اختياره ولا يكلف

ذكر اذا اراد الحلف بالطلاق وخلع زوجته قبل الحلف

اذا قيل له اخليت امرأتك فقال نعم يقع خلعا بائنا

وهو الزوج الوكيل عزل الوكالة

اعطاه وكيله او القاضي لانه مجاز فلا يحمل الخلع منه على غير قرينة انتهى قوله ولم يكن ما اخذ صلحا خلعا
والظاهر اباحة العوض له ومتى ابنت النكاح رده دون نهاية المتفصل قاله شيخنا صفة خلع الوكيل
خلعتك او خلعت فلانة او فسخت نكاحك او نكاح فلانة عصمة زوجك او زوجها فلان قاله شيخنا
اما قال وكلتك تخلي زوجتي فوكالة صحيحة ويملك الخلع لانه العرف وانا قال خليت زوجتي فخلع بائن
للعرف ولو لم ينو العوض لانه العرف عند الناس يقال خلا فلان زوجته او طلقها يؤيده ما ذكره
ابن حمدان في آداب المفتي وكلام الرعاية ايضا وكلام السبكي والبلقيني المذكور في جمع الجوامع وكلام
جمع الجوامع ايضا وكلام الاقناع في الوقف وغيره وكلام القاضي زكريا وابن المقري في الروض وكلام
ابن القيم وكلام الشيخ نصر والشيخ محمد في مسئلة الوقف والصداق وغير ذلك من ان الايمان والاقارير
تعمل فيما يعرفه المتكلمون بها قاله شيخنا خلع زوجته على نفقة حملها مدة ولم يكن حمل ولا عوض
غيره وتبين لا حمل لم يصح الخلع وان كان موجودا فسقطا او مات بعد الولادة فلا شيء عليها قدر ذلك
شيئا فشيئا وان كان معوضا ولم يكن حمل فله قدر نفقة الحمل لانه لو خالعها على ما في يدها من
الدراهم فلم يكن شيء فله ثلاثة دراهم واطن المسئلة وقعت عند الشيخ محمد فقررها كذلك قاله شيخنا
اذا حلف لا يفعل كذا ثم خلع زوجته قبله وفعله وحنث لو تزوجها وان كان الخلع غير حيلة ثم
فعله ثم تزوجها لم يحنث وان لم يفعله الا بعد رجوعه عليها حنث وان تزوج غيرها لم يقع عليها
اي الثانية شيء واذا اختلع بنته الصغيرة من زوجها على مهرها لم يصح الخلع الا ان قال وانا
ضامنه فيصح كالاجنبي والذي تزوجت والظاهر انه باذن الولي الحاضر لكونه يدخل عليها معه
ثم ماتت وقاسم الزوج بعض التركة ثم بعد ذلك ادعى انها تزوجت بغير اذنه ولم يكن على الاذن
بينة او كانت وعدمت لاراءته جميع الميراث لم يقبل قوله ودعواه لتكذيب العادة والحس له
وان المرأة بعد الدخول لا يقبل قولها لان الدخول قرينة الاذن فكذلك الولي الحاضر الذي يدخل
عليها والزوج عندها من تقرير شيخنا قوله ولا يقع بكناية طلاق الا بنية او حال غضب او
خصومة اذ الظاهر اذا نازعته ثم طلق عليها اختصت بها الطلاق وقوله خليت امرأتي لما
نازعتني او خاصمتني في كذا ونحو ذلك تطلق بلا تردد لاقترانه بذلك وذكره الخصومة دليل على عدم
النية مع ان العرف عندنا ان التخلية خلع بائن وكذا كل من عرفنا من العرف فيما في وجهها من عصمته بلا اشكال

صفة خلع الوكيل

ذكر اذا قال وكلتك تخلي زوجتي

الايمان والاقارير تعمل فيما يعرفه المتكلمون

ذكر خلع زوجته على نفقة حملها

حكم ما لو ادعى الاذن بعد موت الزوجة

من اي وجه

اذا قال لا شتريتك منى بلف بلدا

اذا ادعى الورثة الخلع على الزوجة في مورثهم

من اي وجه كان قاله شيخنا اذا قال لزوجته شريتي نفسك بكذا فقالت نعم او قالت خلعني او انا شاريته نفسي منك بكذا ثم خلعها على ذلك صح وجزم به السيد محمد لانه لغتنا وعرفنا وهو ظاهر كلام السيد ابن عطوه قاله شيخنا قوله ولا ينعقد النكاح بتهم لرحم كابني الزوجين فالظاهر مثله ابو الوكيل او المولي او ابنهما ولو ادعى الورثة على الزوجة الخلع من مورثهم ثم حلفت على نفي العلم فلما قالوا لنا شهد به حلفت على البت قاله شيخنا قال ابن عطوه الظاهر ان الزوج يستحلف في الخلع اذا انكره وليس في كلامهم ما يخالفه لانهم لم يذكروا الا الطلاق قال شيخنا العسكري انتهى حلف لزوجته ان دينها الفلاني قادم في حشيشة ثم باعه من غريم له ولم يعطه ثمنا لم يحنث لانه قصده ما او في احداهما قبلك او اني الى بعته قد متك على غيرك وهو لم يوف احدا باختياره ولم يقدم احدا قاله شيخنا من شرح المنتهى واختار ابو العباس فيمن حلف بعتق او طلاق وحنث يخير بين ان يوقعه ويكفر كحلفه بالله ليوقعنه وذكر ان الطلاق يلزمني ونحوه يمين بالاتفاق وخرجه على نص صريح احمد وهو خلاف صريحها انتهى قال في الفروع وذكر شيخنا ان الطلاق يلزمني يمين باتفاق العقلاء والامم والمفتى بها وخرجه على نص صريح احمد وهو خلاف صريحها انتهى ومن شرح المنتهى ولو كيل لم يحل له موكله حتى لا يطلق متى شاء لا ان يطلق وقت بدعة قال في الانصاف ليس للوكيل المطلق الطلاق وقت بدعة فان فعل حرم ولم يصح صححه الناظم وقيل يحرم ويصح وتمامه فيه فعلم ان المذهب الاول والخلاف قوي في المسئلة قاله شيخنا قال شخص لآخر خل زوجتك ونحو ذلك فقال فلانة وكيلي عليها فالظاهر صحة الوكالة ويخلعها على صداقها ولا يطلقها لانه العرف قاله شيخنا ما قولكم فيمن حلف بالطلاق ثلاثا لا يفعل كذا ففعله ناسيا هل يحنث ام لا الجواب للمولى اذا فعله ناسيا لم يحنث انتهى خلع زوجته على عوض من اجنبي بحضرة آخر فانكر الزوج الخلع هل يجوز باذ العوض ويكون شاهدا ام لا الظاهر لا تقبل شرح دته قاله شيخنا ومن شرح المنظومة روي ان الاكل باصبع اكل الشياطين وباصبعين اكل الجبابرة وبثلاث اكل الانبياء انتهى ومن الغنية لعبد القادر افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وتنزلت عليكم الرحمة وصلت عليكم الملائكة وذكركم الله فيمن عنده الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين اللهم اشبع جياع امة محمد واكس عاريها وعاف مرضاها واجمع شمل اهل الدار وادر ارزاقهم واجعل دخولنا بركة وخروجنا مغفرة وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

على كلام عبد القادر في الغنية

وفتاوى عذاب النار انتهى ومن فتاوى النووي الاصح ان طلاق الناسي والجاهل لا يقع صححه اكثر الاصحاب
وهو المختار لقوله عفي لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وهو حديث حسن حجة وصورة المسئلة
ان يعلق الطلاق على فعل شيء فيفعله ناسيا لليمين او جاهلا بانه المحلوف عليه وكذا ان فعله مكرها
فالاصح لا يقع واذا كان له امرأتان او اكثر فحلف بالطلاق فحنث ولم يعين الطلاق في بعضهن ولا كلهن
ولا انواه وما اتى بلفظ يشملهن فله تعيين الطلاق في واحدة منهن ولا طلاق على الباقيات انتهى شدة
الشهوة للمرأة عند الجماع تريد في حذق الولد المحمول به ذلك الوقت قاله شيخنا ومن كتاب النصيحة لاحمد بن رزوق
الاكل على الجنابة يورث الفقر انتهى ومن كتاب البركة يستحب النكاح في رمضان رجاء البركة ومن بركة الانثى
تبكر بها بالاناث انتهى سئل الشيخ عبد الرحمن الحياري عن رجل قال لزوجته ان خمارك طالق فالت تلف قال
ان لم تحضريه فهو امارة طلاقك فهل اذا لم تات به يقع عليها الطلاق هذا ومتى يقع الجواب لا يقع
الطلاق بما ذكر لعدم الصيغة مع ان امارة الشيء غيره انتهى قال الغايش شرح كنز الدقايق لابن نجيم
حلف بالطلاق ليوفين له اليوم كذا من دينه فمضى عليه يوم ولم يكن معه شيء ولم يجد من يقرضه بطلت يمينه
انتهى ومن وقاية الرواية وفي ليقضينه دين اليوم وقضى زيوفا او بهرجه او مستحقة او باع شيئا وقبضه
بزيوف او كان له ستوق فباعه برصاص وعلى هامشه ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد
بعضها زيوفا او بهرجا او مستحقة لم يحنث الحالف انتهى ومن جواب لمحمد البلخي اذا طلق لاجل
بدين له الى اجل وتعذر عليه خلع زوجته عندنا فمن يعرف المسئلة مثل له انه يسوغ له ذلك بشرطه
وشرطه ان يقع الخلع عن طلقته وبين وجها على ولي وشاهدي عدل ويجوز التقليد في الطلاق وغيره
وفي فصولهم لا يصح الخلع حيلة لاسقاط يمين الطلاق ليس الطلاق ومثله فلو طلقها طلقة على عوض
بانت منه ولو كان ذلك حيلة لاسقاط يمين الطلاق المعلق انتهى ومن خطه نقلت وظاهر شيخنا
موافقته اذا طلبت الخلع او التطليقة على عوض بذلته له فقال خلعت جوازك او طلقتك او جوازك
فقط صح ذلك لغة اهل بلدنا وبانت فالعبرة في ذلك ومثله بلغة المتكلمين به قاله شيخنا رجل عنده
فحم فاتاه مريد الشر امنه فرمى فيه شعيرا فقال انتم خلطتموه وطلق ثلاثا ان لم يخلط اعتمادا على
ظنه ثم بعد ذلك اخبره من يثق به من اهله انهم خلطوه من غير ان يعلم هل يحنث ام لا اجاب الرملي
متى اعتمد على غلبة ظنه لم يحنث انتهى اذا قال لزوجته علي الطلاق ان خليتك ثم خلعها وشك

هل طلاقه

هل طلاقه ثلاثا او واحدة وجعل آخر طلبته الخلع وبذلك له العوض فاجابها بصريح الخلع من غير نية يصح
لانه دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صرفه اليه فاغنى عن النية فيه وعلى هذا اذا امرأة بذلت
صداقها لزوجها وخلعها بالخلع ثم افتداه طلاقا انه الطلاق لا يقع لانها قد بانت بلفظ الخلع انتهى
من كلام ابن عطوه وهو جواب للاولى صريح بعدم الوقوع قاله شيخنا اذا خلع المريض زوجته على عوض
منها صح لانه بذلها العوض دليلا على رضاها فلا ترث منه ويؤيده ما ذكره في الحيض عند سؤاله الطلاق
واذا ابذلت له عوض الخلع فطلقها لم يستحقه وتبين منه لانه كناية قاله شيخنا قال في الانصاف
واو قع الشيخ تقي الدين من ثلاث مجموعة او متفرقة قبل رجعة طلقة واحدة وقال لا نعلم احدا
فرق بين الصورتين وحكى عدم وقوع الطلاق جملة واحدة بل واحدة في المجموعة والمتفرقة عن
جده المجد وانه كان يفتي ببراحيانا سوا ذكره في الطبقات لانه محجور عليه اذا فلا يصح والمعتمد
المحرر لحق الله واختاره ابن القيم وكثير من اتباعه قال ابن المنذر وهو مذهب اصحاب ابن عباس
كعطا وطاوس وعمرو بن دينار وممن روي عنه عنف قادر لاخر بضرب وخنق على طلاق زوجته
ففعل لا تطلق فان قيل لم يغصب على ثلاث فالظاهر ان ذلك هو قصد الظالم ومطلبه طلاقا
باينا لا رجعيا كما هو مقرر بين الحال وانما اجابه خوفا قاله شيخنا قال ابن عطوه قال ابو العباس المنقول
عن احمد وقدما اصحابه الفاظهم كلها صريحة في ان الخلع بلفظ البيع فسخ وباي لفظ كان وقد
احالني شيخنا العسكري على ذلك بعد ان فاوضته المسئلة انتهى وجدت بخط الشيخ احمد بن ناصر
وذكر انه نقلها من خط مرشد الفقيه راشد ابن غنيا الشافعي القاضي وكذا وجدت بخط اسمعيل
ابن رميح وبخط الشيخ ابن عطوه بينه الخلع هل يصح بلفظ البيع ام لا واذا قيل بالصحة فهل هي كناية
فيه او صريح الجواب الخلع له صريح وكناية فصريحه ثلاث وكنايته كذلك الى ان قال وتعتبر
الصيغة منهما فيقول خلعتك ونحوه على كذا وتقول قبلت او رضيت والعوض شرط فيه منهما
او من غيرهما ولم اجد في كلام من وقفت عليه من الاصحاب ان البيع من كنايات الخلع او صريحه وقد
فاوضت شيخنا العسكري فلم يجبني فيها بشيء اعتمد عليه واحالني على ما صرح به في الاختيارات
للاب ابي العباس والخلع بعوض فسخ باي لفظ كان ولو وقع بصريح الطلاق وهذا هو المنقول عن
ابن عباس واصحابه والامام احمد وقدما اصحابه لم يفرقوا في الخلع بين لفظ ولفظ لا لفظ الطلاق ولا غيره

بل الفاظهم كلها صريحة في انه فسخ بأي لفظ كان وذكر السامري في فروقه اذا وهب زوجته لاهلها
ونوى به الطلاق طلقت ولو باعها من اهلها او من غيرهم ونوى به الطلاق لم تطلق بذلك وهو على عليه
والفرق بينهما ان هبته اياها لاهلها كناية عن الطلاق لانه يقتضي زوال ملكه عنها بغير عوض
وذلك ينبئ عن عدم حاجته فيها وصار كقوله لا حاجة لي فيك او رددتك على اهلك وذلك كناية
في الطلاق فكذلك مسئلتنا وانما اعتبر قبول اهلها لانه لما عدل عن قوله الحقي باهلك الى قوله وهبتك
لاهلك وعقد الهبة يقتضي القبول كان تقديره الحقي باهلك ان قبلوك او انت طالق ان احب
اهلك فيكون طلاقا معلقا وليس كذلك بيعه اياها لان البيع غير الطلاق لانه لا يقتضي زوال الملك
الا بعوض فلما عدل عن لفظ الهبة الى لفظ البيع مع علمه ان البيع لا يتصور فيها لان الذي يملكه منها
لا يصح بيعه ولا حصول الثمن عنه دل على انه لم يرض بزوال ملكه عنها وكذلك لم يكن كناية عن الطلاق
ولا هو صريح فلم يقع به طلاق وفرق القاضي في المجرد بينهما بان الذي يملكه عليها منفعة وبيع
المنافع لا يصح وهبتها تصح وهذا يبطل بالاجارة فانها بيع منافع فلو قيل ان البيع ليس من كنايات الخلع
ولا صريحه فيكون لغوا فيما صرح به السامري فيما اذا تجرد عن العوض ومسئلتنا البيت مجردة عنه
فافترقا الى ان قال يقتضي ذلك انه لا يصح الخلع بلفظ البيع ولو نواه لان البيع صريح في بابه فيكون بيعا
ولو نوى به غيرها لا يكون الا غير يتصور ويكون كناية وبيع غير بيعه فلا يبعد جوازه في ذلك ومسئلتنا
لا يتصور ولا يجوز فيها البيع كما صرح به السامري هذا تمام قول ابي العباس بان لفظ كان
ويجوز الخلع عند الائمة الاربعة والجمهور فيجوز ان يختلعها كما يجوز ان يفتدي الاسير وكما يجوز
للاجنبي ان يبذل لسيد العبد عوضا ليعتقه وهذا ينبغي ان يكون ذلك مشروطا بما اذا كان قصده
تخليصها من رق الزوج وتمامه فيه وعرضته على شيخنا فقال هذا في بيعها على اهلها كما هو مشعر به
كلامه واما بيعها على نفسها فلا يتناوله هذا بل يقتضيه والظاهر انه ملخصه وهو اول العبارة مع
انه قولها شريت نفسي بكذا كقولها افتديت نفسي او بذلت لك عوض كذا على ان تخلعني مع انه
عرفنا ولغتنا يقال شريت نفسي من زوجها بمعنى بذلت له عوضا قاله شيخنا اذا ادعى الورثة الخلع
ما حكم الجواب ان كانت الدعوى من المرأة او وارثها لم تسمع الا ببينة هذا ان كانت من الزوج فشاهد
ويمين بالنسبة الى المال وتثبت البينونة بمجرد دعواه واما الوارث فانه كان رشيدا حلف واستحق حصته

من المال

من المال ولا يلزم حد ذلك ثبوت البينونة لانه لا مدخل لليمين في الخلع واما شهادة الشهود على اقرار
الزوج بانه خلا زوجته بعد موت الزوج فالتخلات بلفظ الماضي واسم المفعول كناية خفية لا يقع
بها الا ما نوى الا ان يكون في حال خصومة او غضب وجواب سؤالها فلا يقبل منه حكما في هذه الاحوال
بنية غير الطلاق وعلى كل حال اذا شهد على شهادتهما هذه على الزوج انه قال خلعتها بعوض سواء كان
معلوما او مجهولا بانت منه والله اعلم وجدت جوابا لبعض الفقها ولم ينسب وقال القاضي انما صح الخلع
على نفقة الولد وهي للموجود وله الام في حكم المالكة لها المستحقة لها المتصرفة فيها ففي مدة الحمل هي
الاكلة لها وفي مدة الرضاع هي الآخذة لها فصارت كملكه من املاكها يصح جعلها عوضا فاما النفقة
الزائدة على هذا من كسوة الطفل ودهنه ونحو ذلك فلا يصح ان يعاوض به في الخلع لانها ليست لها
ولا هو في حكم مالها انتهى قلت اما قوله في الكسوة والدهن لا يصح ان يعاوض به فنحن لا نجعل الام
معاوضة لا ولا مختلعة ولكن هي توجب على نفسها للزوج المختالع كسوة الولد ودهنه وغير ذلك
غاية ما يقال فيها ان ذلك جائز وصحيح وان لم يكن مقدرا كما صرحوا بجواز اجارة الاجير بطعامه وكسوته
وكما صرحوا بجواز ان يدفع الانسان بهيمته الى من يطعمها ويقوم بها بعضها ويرد الى العرف اذا ثبت
ذلك فنقول يجوز ان يعاوض المرأة زوجها في الخلع بما ذكرنا لانها متصرفة فيما يستحقه ولدها من ذلك
بل لانها موجبة للزوج على نفسها ذلك للولد فتملكه حينئذ غير متصرفة ولا معاوضة بما للولد هابل متحمله
ذلك على نفسها عن الاب ونظيره لو خالعته على ان تطعم له بهيمة وتسقيها مدة معلومة فانه يصح ذلك
صح هذا وغرض الابن الكسوة والدهن من اي جهة ونقول لو اعرت مثلا او نحو ذلك هرب فكل ذلك على
الوالد للابن لكن يثبت في ذمة الزوجة وله ذلك وهذا قلنه قياسا من عند نفسي لم ينقله احد وجدته
جوابا لبعضهم وظاهره الموافقة في جواب للشيخ سليمان بن علي الخلع بعوض نفقة الحمل فانه صحح وقوع
التعليق بانه ان مات فانت برية فالخلع صحيح مع القول بصحة ذلك العوض والابراء فاسد انتهى قال
في الفروع ويعتبر الارادة لفظ الطلاق لمعناه الى ان قال ولو ذكر المغمى عليه او المجنون ما افاق انه طلق نص
عليه قال الشيخ فيمن جنونه بذيما بمعرفته بالكلية فاما المبرسم ومن به نشاف فلا يقع وفي الروضة
ان عقل الكلام المتصل وبدخل في كلامهم من غضب حتى اغمي عليه قال شيخنا بلا ريب ذكر انه طلق ام لا ويقع في غيره
في ظاهر كلامهم وتمامه فيه قال في التنقيح وان كان يتهم فيه كان علق طلاقها في مرض الموت او طلقها بعوض

معه اخلع بنفقة الحمل

ذكر اذا طلق ما عمرك تخلي ما دامت فلانة زوجته

ما غيرها او علقه على عرض آخر منهوم منه انه طلقها بعوض منها بانت بذلك لانه بذلها العوض لدليل رضاها
وصرح به في شرح الاقناع في الخلع قال شيخنا طلق ما عمرك تخلي ما دامت فلانة زوجة لك فطلقها
وعمره اياه ثم تزوجها فانه كما لا ينفعه لم يلزمه في العمارة الواقعة وليست زوجة له كتبه سليمان بن علي
وينبغي ان لا يكون سببا ايضا لان الزوج لم يأت له بما يأتي قال شيخنا قوله او خافت اعراضه الخ والمدفوع
للزوج مباح له وكذا ما استطاعت من حقها ومتى رجعت في حقها فلها الرجوع بالمقبل لا الماضي قاله

يصح توكيل المميز في الطلاق

شيخنا يصح توكيل المميز في الطلاق اذا كان يعقله بان يعلم انها تبين بذلك وان كان بعوض لم يجز
قبضه له ولا تبرأ بدفعه قال شيخنا حلف على زوجته ما تسرق من مالي شيئا ولها ابن كان ان تدفع

ذكر من حلف على زوجته ما تسرق من مالي شيئا

بعض الاحيان اذا دخل عليها بخور عيف قبل الحلف فاعطته بعده كذلك ولم يكن له سبيل الى اليمين
فالظاهر لا يحنث مع انها تعطيه بحضرته اولا ولم يقل شيء قال شيخنا خلع زوجته على نفقة
ولده منها وشرطت ان مات لا رجوع له عليها بذلك فيها نقل هل يصح الخلع ام لا اذا لم يكن له عوض غيره

فرق النكاح عشرون فرقة

وفسد الشرط وصحة الخلع اقرب الى الفهم قاله شيخنا من بدائع الفوائد لابن القيم فرق النكاح عشرون
فرقة الطلاق والفسخ بالعسرة بالمهر والعسرة عن النفقة والايلاء والخلع وتفريق الحكمين وفرقة
العنين وفرقة اللعان وفرقة العتق وفرقة الغرور وفرقة العيوب وفرقة الرضاع وفرقة وطء الشبهة
حيث تحرم الزوجة وفرقة اسلام الزوج وعنده اخت ان او اكثر من اربع وفرقة السبي وفرقة ملك احد
الزوجين صاحبه وفرقة الجمع باحد النكاحين وفرقة الموت فهذه الفرق منها الى المرأة لعيب و
الغرور والعيب والى الزوج الطلاق والغرور والعيب ومنها ما للحاكم فيه مدخل وهو فرقة العنين
والحكمين والايلاء والعجز عن النفقة والمهر ونكاح الوليين ومنها ما لا يتوقف على احد الزوجين
ولا الحاكم وهو اللعان والرق والوطء بالشبهة واسلام احدهما وملك احدهما صاحبه والرضاع
ومنها ما لا يتلافى الا بعقد جديد وهي الخلع والاعسار بالمهر والنفقة والايلاء وفرقة الحكمين
انتهى اجاب شيخنا ان الحاكم الذي له فسخ النكاح هو حاكم الشرع لا حكام الظلمة انتهى قوله
في اذن السيد لعبده في النكاح الصحيح لا الفاسد ذكره في الصداق مثله الولي المولى في عقد النكاح
انه يكون للصحيح لا الفاسد وكذا البيع وقاعدة ذلك في ضمان السفيه ما يترتب على تصرفه
وعلله قال شيخنا قوله رجع عليها بنصفه اذا طلقها قبل الدخول الخ هذا في المهر والشرط

لان

لانه المسمى واحد وهو الجهاز والمهر يكون زيادة لصحة العقد قاله شيخنا قوله وان اختلف الزوجان او
ورثتهما الخ وقوله الزيادة بعد العقد تلحق به نحو هذا قبل الدخول لعوده فيما ينصفه ويقرره والا فبعد
الدخول هبة قاله شيخنا قوله وان اعطاها من غير جنس الواجب كمصاغ من قلايد ونحوها الخ فان ادعى
العارية وادعت الهبة فقوله بيمينه وكذا بين الزوج وورثتهما بخلاف قولهما ملكي فقط فقولهما
ومن حاشية الشيخ قوله ويكمله الزوج هذا الصحيح لكن يضمنه الولي لتفريطه ذكره في المغني والشرح
والروض وفائدته لو تعذر الاخذ لتكملة من الزوج فترجع على الولي وان اخذته من الولي رجع به
على الزوج وكالضامن سواء قال احد اخاف ان يكون ضامنا ويحتمل ان يكون مرادهم عكس ذلك وهو ان
يكمله الزوج ويرجع به على الولي وتعليلهم يدل عليه انتهى من جمع الجوامع الثالث لو نزل عما ملك الزوج
قبل رجوعها ببيع او هبة او عتق او وقف لم يكن لها الرجوع وباجارة او عارية لها الرجوع وان
خرج عنه وعاد اليه بملك مستأنف هل يمنع الرجوع احتمالان المختار المنع وبفسخ او اقالة لها
الرجوع واذا نقص صورة او معنى لم يمنع الرجوع والزيادة لها ويوجبه له وان كانت زيادة متصلة
صورة او معنى لم تمنع الرجوع والزيادة لها ويوجبه له ان كانت بغرامة او بفعل ويوجبه لا
رجوع مع زيادة متصلة وانهما ان اختلفا في الزيادة فالمختار قول من ينفيها وان وهبه وقلنا
لها الرجوع فاسقط نصفها منه هل يسقط يوجبه احتمالان الاول لا يسقط وهو قياس ما قوي في
الاب والثاني يسقط والثالث ان كان لتخويف او سؤال لم يسقط كاصل المسئلة انتهى ومن اقسام القرء
لابن القيم بعد كلام سبق فان قيل فهل يكون الجنين من مائين وواطئين وقد اختلف فيه
شرعا وقد امتنعت طائفة ذلك وابته كل الاباء قالت الماء اذا استقر في الرحم اشتمل عليه وانضم غاية
الانضمام بحيث لا يبقى فيه معدا راس بره والا فسد فلا يمكنه انفتاحه بعد ذلك لماء كان من
الواطئ ولا من غيره وبهذا اجرى الله العادة ان الابن لا يكون الا لاب واحد كما لا يكون الا لام واحدة
وهو مذهب الشافعي وقالت طائفة بل يخلق من مائين فاكثر وانضمام الرحم واشتماله على الماء لا
يمنع قبوله للماء الثاني فان الرحم ينشق ويقبل المني قالوا ومثال ذلك مثال المعدة فان الطعام
الطعام اذا استقر فيها انضمت عليه غاية الانضمام فاذا ورد عليه طعام فوقه انفتح له لشوقها
اليه قالوا وقد شهد القائف بذلك بين يدي امير المؤمنين عمر رضي الله عنه في ولد ادعاه اثنان

معه ر وه
اذا اعطاها الزوج من غير جنس الواجب كما

معه ر وه
هل يكون الجنين من مائين وواطئين

فنظر اليهما واليه فقال ما ارى بهما الا اشتركا فيه فوافقه عمر والحقه بهما ووافقه على ذلك احمد ومالك قالوا
ولحس يشهد بذلك كما ترى في جرى الكلبة والسنور تاتي بها مختلفة الالوان لتعدد اربابها وقد
قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقي بمائه زرع غيره يريد وطي الحامل من غير
الواطي قال الامام احمد الوطي يزيد في سمع الولد وبصره لهذا بعد انعقاده انتهى هل يشترط
عند فسخ الحاكم وجود التسليم بينة قبل غيبته ولا نفقة لها ام تكفي الاستفاضة الاحوط الاول
قاله شيخنا قال ومتى سلمت نفسها لمحل الحاجة مفهوما سواء كان في بيته او بيتها قال ابن
نصر الله لو فسخ الحاكم النكاح لعدم النفقة ثم ظهر له مال خفي لم يبطل الفسخ كمن تيمم لعدم الماء
اذا وجده لا يبطل تيممه كذا هنا قال شيخنا هذا صحيح لم نعلم ما يخالفه صرح ابو العباس
ابن الامام احمد صرح والقاضي وابو محمد ابن الصداق اذا اطلق كونه مؤجلا فينبغي ان يحمل كلامهم
على ما يعرفونه وان كانوا لم يفرقوا بين لفظ المهر والصداق فالمهر ما يعجل والصداق ما يؤجل كان
حكمهم على مقتضى عرفهم انتهى اذا فقد الزوج في مدة التربص نفقة زوجته مقدمة في
ماله وان لم يكن له مال فلها الفسخ قاله شيخنا اذا ترك زوجته مدة بلا نفقة وكسوة ولا سكنى
وهي تمكنه مسلمة نفسها له هل يصير ذلك دينا بذمته ام لا اجوبة تثبت النفقة في ذمته والكسوة
ايضا على الاصح ولا تثبت السكنى ولا عوضها على المذهب انتهى قوله وان فعلها بغير اذنهما وجب
المثل فيحمله الزوج على الصحيح من المذهب ويحتمل ان لا يلزم الزوج الا المسمى والباقي على الولي كالوكيل
في البيع وهو لابي الخطاب قلت وهو الصواب وقد نص عليه احمد وتمامه والاضافة في الزركشي
اذا زوج غير الاب موليته بدون مهر مثلها فالنكاح صحيح لانه قصاره ان التسمية فاسدة و
النكاح لا يبطل بفسادها ويجب مهر المثل على القاعدة وظاهر كلام الخرقي وهو المذهب عند
ابي الخطاب وابي محمد وغيرهما ان جميع مهر المثل على الزوج وحكى ابو البركات وغيره ان تمام مهر المثل
على الولي انتهى قوله ويحمله الزوج الذي تقرر لنا فيها كما في المختصر تكون الزيادة على الزوج
ولو رجعت على الولي رجع بها على الزوج فيكونا قرارا الضمان عليه قاله شيخنا قوله في الصداق
وضمانه نفقة زوجة الخ كما لو قال زوجه وعلي النفقة والزوج ربما انه معسر فليس له ابطال هذا
الضمان لوجود سببه وهو النكاح فيلزم شيئا فشيئا الى الفرقة قاله شيخنا قوله وان منعها صداقها

١٧٩

الحال قبلها الفسخ اخ سواء كان قبل الدخول او بعده وظاهر عادتنا وعرفنا ان الصداق المذكور عند العقد مؤجلا بلا شرط ولا يحسب على الفسخ به واقل ما فيه كلام ابى العباس قاله شيخنا والذى تحرر لنا عنده ان للزوجة الرجوع بنفقتها على زوجها اذا غاب او امتنع مالم تنو التبرع فانه انفق عليها لغيرها اشترط تبيينه للرجوع قال شيخنا قال فى المبدع اذا حبسها لتركها الصلاة او نشوزها او منعها حقا مع اجله لم يحرم خلعها لانه لم يعضلها ليذهب ببعض ما آتيها وهو آثم بالظلم انتهى وعن الانصاف واما شرط العدالة فاطلق المصنف رحمه الله فى الهداية والمستوعب والخلاصة والشرح والرعايتين والحاوى الصغير انه قال الثانية لا تشترط العدالة فيصح تزويج الفاسق وهو ظاهر كلام الخرقى انتهى من جواب لشيخنا المرأة اذا غاب عنها زوجها وادعت الفسخ فلا حتى تقيم بينة انها مسلمة لزوجها نفسها قبل سفره ومن حاله تقلت قال فى الرعوع ولكن للرجل بيت ولها فراش وله فراش ولا يليقها الا فى وقت معلوم بينهما لتنهيأ له فالبعد وقت النوم فيه ضرر عظيم لتلاحق ما ينفر وعلى قياسه اللقا وقت الاوساخ ولهذا ينبغى ان لا يجمع احد الزوجين لمرأة الآخر وخصوصا العورات قال ابن عقيل فى الفنون ان المرأة كما اعجبها ان تتزين لمن يهواها من يكثر ملاعبتها ويحرك لهذيانها وخصرها ليجمع ماءها ويكون الولد فيها غالبا شجاعا كيسا بخلاف عكسه فيكون جاهلا جبانا انتهى ومن الانصاف قال فى الترغيب والبلغة الا علم حضر الا اذل ومن مجالسهم تزرى به لم تجب اجابته قال الشيخ عما هذا القول لم اره لغيره وقد اطلق احمد الوجوب واشتراط الحل وعدم المنكر فاما هذا الشرط فلا اصل له كما ان مخالطة هؤلاء فى صفوف الصلاة لا تسقط الجماعة فى الجنازة لا تسقط حق الحضور فكذا هنا وهذه شبهة الحجاج ابن ارطاة وهو نوع من التكبر فلا يلتفت اليه ومن هذا ابن عطوة رجل حلف بالظهار هذا فاراد ان يكفر فاستفتى فافتى باطعام ستين مسكينا ففعل والحال انه فقير اكوا وقع الموقع انتهى قوله فى عدة الوفاة ولا تخرج ليلا الظاهر حمل هذه الى غير انها ونحوهم للحديث ثم ترجع للبيت لحديث تحدثن عندا حدانا الحديث قاله شيخنا اذا قال انت حرام على كما حللتك حرمت هل يحرم به كفارة واحدة ام لا اجاب شيخنا لم نظفر فيه بنص صريح كما فى السؤال الا انه وقع فى الشام مسئلة اضطرب المفتون فيها وهى

ترجع الزوجة بنفقتها على زوجها اذا غاب او امتنع

اشتراط العدالة فى الولى

مسألة لقا الزوجة الزوج وما يندب لذلك

ذكر الملاعبة قبل الجماع

اذا قال انت حرام على

ذكر اذا امتنعت الزوجة من البيت

ذكر اذا خطب امرأة

او رجلا قال لزوجته انت طالق وكلما حللت حرمت فاجاب البلباني انها تطلق واحدة ويلزمه كفارة ظهار ولم يذكر سوى واحدة قاله شيخنا وحاشية التنقيح او امتنعت من المبيت عنده سقط حقها ليستثنى من ذلك صورة وهي ما اذا اكلها لزوجات واستدعاها او بعضهن الى مسكنه ولم يخله بالنصرة فانه لا يجب اجابته ولا يسقط حق الممتنعة من القسم والنفقة ذكره في الفصول ويستثنى من مفهوم ذلك اذا امكنته من الوطء فقط فانه لا نفقة لها ذكره في الرعاية الصغرى انتهى خطب امرأة فقال له الرسول انها قالت لا اريده فقال هي حرام علي فلما تبين الامر ظهر كذب الرسول فلا يلزمه ظهار لانتفاء السبب ولقولهم في القضاء من اخبر بموت قاض فولى غيره فتبين حياته انه لا يصح توليه لانتفاء السبب قاله شيخنا ومن جواب لمحمد ابن احمد بن عبد الشافعي الصوفي لا يصح التظهار من الاجنبية ولا يلزمه حكم الظهار لو تزوجها بعد ذلك كما هو ظاهر انتهى قال في الانصاف وعليها كفارة ظهار هذا المذهب وهو من مفردات المذهب وعنه كفارة يمين قال المصنف والشارح هذا اقيس على مذهبه احمد واشبه باصوله وعنه لا شيء عليها انتهى قال ابن عطوة اذا حرم عليه شيء فظهر ركاله شيخنا العسكري وما نقله عن البلباني فهو ليس بظهار وفيما نقل عند شيخنا مع ان الاقرب الى فهمه انه ظهار قال في الانصاف قوله وان بانته او طلقها قبل مضي السنة هل يرجع عليها بقسطه على وجهين احدهما يرجع وهو المذهب انتهى فلو دفع لزوجته نفقة العام او كسوته فماتت في اثنائه رجع بقسط ما بقي قاله شيخنا قال في الرعاية الكبرى والتمكين الموجب للنفقة والكسوة والسكنى فاذا لم تنفق حتى مضت مدة صارت دينا عليه ولم تسقط بمضي الزمان مع حضور الزوج وغيبته كما لو فرضه الحاكم او الزوج برضاها وتبرأ ايضا كل الشهر بتبرئها حالا او مآلا بقرض او تعصيب غير الزوجين فعلى القريب الموسر نفقة الفقير العاجز او بعضها بقدر ارثه منه فاضل عن نفقة الموسر من اب وغيره ونفقة زوجته ورقيقه وخادمه ودوابه وليلته ما ينفقه على قريبه من كسبه وصناعته ومنها بضاعته وكذا ملكه ونحوها لانه اصل الصناعة وثمن الملك وآلة عمله وصناعته انتهى قال في الانصاف فقوله فاضلا عن نفقة نفسه صرح به الاصحاب من كسبه او اجرة ملكه ونحوها لانه اصل الصناعة وثمن الملك وآلة عمله انتهى الظاهر ان للزوجة الرجوع مالم تنو التبرع بخلاف غيرها ولابد من نية

الرجوع

الرجوع قاله شيخنا اذا دفع لها نفقة العام وكسوته فنشزت بعضه تسقط من ذلك بقدره عنه
قاله شيخنا اذا صامت عن الظهار وطئت في الليل اثناء الصيام او ايام عيد هل يقطع التتابع ام لا
ظاهر ميله انه يقطع كالرجل اذا ظاهر وفي الغاية احتمال انه لا يقطع وبه قال البلقيني وتوقف فيه
الشيخ محمد قاله شيخنا والرقبة ان فضلت عما يحتاجه ومؤنته ومؤنة عياله على الدوام وقولهم يحتف
بماله المراد الزيادة عن ثمن المثل لا الرقبة نفسها لانها معتبرة ان تكون فاضلة عن حوائجه الاصلية
قاله شيخنا قال في جمع الجوامع وبضاعة يعيش من كسبها فان تفضت من شرى الرقبة لم تلزمه وعنه
التخاعلى التخيير فيخير بين العتق والصيام والاطعام فيما يظهر اكفر اجزاه قطع به ابن رزين في
نهايته وقدمه ابو الحسن ابن اللحام في تجريد العناية وفاقا لمالك في المشهور عنه واطلق الروايتين ابن
الجوزي في مسبوكه وفي الصحيحين من حديث ابن جريج عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا وتابعهما اكثر من عشرة وظاهرهما اكثر من ثلاثين انتهى ومن النهر الفايق لو قال انتي علي
كظهر امي او انا عليك كظهر ابيك لا يكون ظهارا قالوا ولا يمينا وهو الصحيح وفي الجوهرة وعليه الفتوى
ولو قالت لزوجها انت علي حرام او حرمتك على نفسي فانه يمين حتى ولو طاوعت او اكرهها على الجماع
لزمها الكفارة انتهى الظاهر لنا من عبارة المختصر انه اذا كان تحت الاب زوجة لا تقوم بمصالح
ولده من غيرها او لهيئته انه حقه يسقط من الحضانة قاله شيخنا قوله فانه بليت الكسوة في
اثناء العام لو قدر تبلى في مثله عادة فلها عليه كسوة اخر الذي ظهر لنا ان السنة السير الاتي في العام
غالبا اذا كانت وحدها او الها قرب ثلثي العام او ثلاثة ارباعه بخلاف الزرق وحد البلا اذا لم
تستر هاني الصلاة يؤخذ منه اخر كتاب الصلاة ما يأتي انه الذي لا يستر في الصلاة يسمى لابسه
عريانا واذا ترك الانفاق مدة ولم تنو تبرعا فلها الرجوع عليه وذلك بقدر النفقة من الاثمان
لانه يجوز المعاوضة عنها بربوي ويجوز بعرض مع التراضي قاله شيخنا من الشرح الكبير وهل
تجب النفقة للحامل او لها من اجله على روايتين احداهما تجب للحمل اختارها ابو بكر لانها تجب بوجوده
وتسقط بعدمه نذر على الهالة والثانية تجب لها من اجله لانها تجب مع اليسار والاعسار فكانت لها
كنفقة الزوجات ولانها لا تسقط بمضي الزمان فاشبهت نفقتها في حياته انتهى من المغني فصل

ذكر كفارة الظهار

معنى قوله اذا بليت الكسوة

ذكر نفقة الحامل

دفع الكسوة

وعليه دفع الكسوة اليها كل عام مرة لان العادة ويكون الدفع اليها في اوله لانه اول وقت الوجوب فان بليت الكسوة في الوقت الذي يبلى فيه مثلها لزمه ان يدفع اليها كسوة اخرى لان ذلك وقت الحاجة اليها وان بليت قبل ذلك لكثرة خروجها ودخولها او استعمالها لم يلزمه ابدالها لانه ليس بوقت الحاجة الى الكسوة في العرف وان مضى الزمان الذي تبلى في مثله بالاستعمال المعتاد ولم تبل فهل يلزمه بدالها

ذكر كون العصب محرما للمرضعة

فيه وجهان انتهى ومن شرط المؤلف وشرط كونه اي العصب محرما ولو برضاع ونحوه كمصاهرة لانثى يعني لمحضونة انثى بلغت سبعا في الاصح وفي الترغيب تشتهى قال في الفروع واختار صاحب الهدي مطلقا وسلمها الى ثقة يختارها هو اولى محرمه لانه اولى من اجنبي وحاكم وكذا قال فيمن تزوجت وليس للولد غيرها ولهذا قلت وسلمها غير محرم تعلذر حاضن غيره الى امرأة ثقة يختارها العصبة اولى محرمه قال صاحب الفروع بعد نقله كلام الهدي وهذا متجه وليس مخالفا للخبر لعدم عمومه انتهى

لا تجب النفقة من رأس المال

ومنه اذا تقرر هذا فانه النفقة لا تجب من راس مال التجارة لنقص الربح بنقص راس المال فلو اوجبنا النفقة من راس المال لافنته فيحصل بذلك الضرر وهو ممنوع شرعا وتمامه فيه ومن جواب للبلباني اذا ظاهرا وحرم وما زوجته وهو لغو الا ان يعينه من معينة انتهى من الانصاف

القرء الحيض

القرء بالحيض في اصح الروايتين وهو المذهب والثانية القرء الاطهار على رواية القرء الاطهار تعتد بالطهر الذي طلقها فيه قرءا فاذا طعنت في الحيضة الثالثة حلت على الصحيح من المذهب وعليه كثير الاصحاب وتمامه فيه ومن الرعاية الكبرى ولبن الميتة كلبن الحية وقيل لا ينشر حرمة لبن غير حبلى ولا موطوءة على الاصح فيها انتهى وعبارة الانصاف وان تاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم قال جماعة منهم ابن حمدان او من غير وطء تقدم لم ينشر الحرمة نص عليه في لبن البكر وهو المذهب انتهى ملخصا فظهر منه ان قول المختصر من غير حمل ولا وطء اي الوطء على قول ابن حمدان والمقدم خلافه قاله شيخنا واللبن الذي تقدم حمل ينشر الحرمة ولو طال الزمان ما بالحمل او انقطع اللبن ثم عاد ورايت في نسخ عبارة كذلك قاله شيخنا قول سادس على

ذكر اذا قال علي الحرام

الحرام او الحرام لي لازم الى قوله او دلت قرينة مثاله ان يعلقه على شرط فيقول علي الحرام ان كلمتك فيحتمل ان يكون مظاهرا ويحتمل ان لا يكون به ظهارا لان الشرع انما ورد بصريح لفظه وهذا ليس بصريح فيه انتهى وجدتها على هامش المحرر اظنها من المغني او الشرح قال في الانصاف لا يجزي

اعتاق المغصوب

اعتاق المغصوب على الصحيح من المذهب وفيه وجه انه يجزيه وقال في الفروع وفي مغصوب وجهان

في الترغيب

في المترغيب انتهى لا يجزي عتقه عن كفارة واما بتبرع فيجوز لجوازه في البيع الفاسد وقد ذكروا ان حكمه كالمغصوب قاله شيخنا قال ابن القيم في تحفة المودود ويجوز ان ترضع الام الولد بعد الحولين الى نصف الثالث او كل واحد اوقات الطعام اذا كان الوقت معتدلا واذا اراد فطامه فطمه على التدريج ولا تفاجيه بالفطام وهلة واحدة بل يعودها اياه ويمرنه عليه لمضرة الانتقال عن الالف والعادة مرة واحدة ومن انفع الاشياء لهم ان يعطوا دواء السبع ليجود هضمهم وتعتدل اخلاطهم وتقل الفضول في ابدانهم وتصح اجسادهم وتقل امراضهم لقلة الفضلات في غذائه انتهى قال في الانصاف لا تفطم قبل الحولين الا برضا ابويه ما لم يضر قال في الرعاية يحرم رضاعه بعدهما ولو رضيا به وقال فيها اللبن طاهر مباح من رجل وامرأة قال في الفروع وظاهر كلام بعضهم يباح من امرأة وقال في الانتصار وغيره القياس تحريمه ترك للضرورة ثم ابيح بعد رمي الماء وله نظائر وظاهر كلامه في عسوف السائل اباحته مطلقا انتهى الذي ظهر لنا تحريمه لبن الرجل كما جزم به ابن قندس في حاشية المحرر وكذا اباحة ارضاع بعد الحولين قاله شيخنا ومن شرح المؤلف ومن ارضعت ولدها وهي في حبال ابيه فاحتاجت لزيادة نفقة لزمه لانه عليه كفايتها انتهى ظاهره لها الزيادة ولو كان ارضاعها اياه باجرة للزوم النفقة له ولان المرضع استوجره من غيرها قاله شيخنا قوله ويجزي كفارته عن الجميع اي اذا اطلق الظاهر لنا اذا لم ينو به هذه الكفارة عما هذه اليمين فقط كالاحلاف اذا اجتمعت وله التكفير قبله اي بعد وجود السبب في اليمين والظهار بخلاف ما اذا علقه على شرط فلا يجزم وجوده مثل قوله ان دخلت الدار قاله شيخنا قال ابن القيم في اعلام الموقعين الوجه الثاني ليس على المرضعة الا وضع حلمة الثدي في فم الطفل وحمله ووضعه في حجرها وباقي الاعمال في تعهده الى ان قال عن هذا القول والله يعلم والعقلاء قاطبة ان الامر ليس كذلك وان وضع الطفل في حجرها ليس بمقصود اصلا ولا ورد عليه عقد اجارة ولا عرفا ولا حقيقة ولا شرعا ولو ارضعت الطفل وهو في حجر غيرها او مهده غيرها لاستحقت الاجرة ولو كان المقصود القام الثدي المجرد لاستوجر له كل امرأة لها ثدي ولو لم يكن لها لبن فهذا هو القياس الفاسد حقا والفقه البارد انتهى من المغني والاتاب لامرأة لبن من غير وطء فارضعت به طفلا نشر الحرمة في اظهر الروايتين وهو قول ابن حامد ومذهب مالك والثوري والشافعي وابي ثور

على كلام ابن القيم في تحفة المودود

معرفة اذا تاب لامرأة لبن من غير وطء

معربه اذا طلقت الرجل زوجته وابانه لبن

واصحاب الرأي الثاني لا يشترط عدم ظهوره لانه نادر والنادر الظاهر انه يشترط عدمه قاله شيخنا ومنه ايضا اذا طلقت الرجل زوجته ولها منه لبن فتزوجت اخر لهم تحمل بخمسة اوال احدها ان لا تحمل من الثاني فهو للاول زاد او لم يزد او انقطع ثم عاد او لم ينقطع الخامس انقطع من الاول ثم ثاب ولم تحمل من الثاني فقال ابو بكر هو منهما واختار ابو الخطاب انه من الثاني انتهى ومن شرح المؤلف واما كونه لهما اذا انقطع ثم ثاب لانه اللبن كان للاول فلما عاد قبل الوضع كان الظاهر ان ذلك اللبن الذي انقطع لكن ثاب للحمل فوجب ان يضاف اليهما انتهى فظهر مما ذكر اذا حملت المرأة ثم انقطع لبنها ثم ثاب ولو بعد مدة طويلة ورضيعها الذي قبل الحمل انه ذلك اللبن فيشترط عدمه وكونه للزوج الذي منه الحمل المتقدم قاله شيخنا

ذكر المؤنة الحاجة

قوله مؤنة الحاجة لا سيما اذا طلبتها مضارة له وعندها جبر ان ولا خوف عليها من فسق ونحوه مع عدمها قاله شيخنا من التحفة ولو قال هذا الثوب او الطعام او العبد علي حرام ونحوه فلغو لا شيء فيه بخلاف الحليلة لامكانه فيها بطلاق وعتق انتهى اذا قال لاجنبية انت علي حرام

اذا قال لاجنبية انت علي حرام

الا ان نوى به الظهار لانها عليه حرام ذاك الوقت قاله البلباني قوله في لها صداق ولام مالها اي ليس عليها السكون في بيت اجرته عليها من مالها وانما يلزمها اذا كانت الاجرة من متبرع او من بيت المال والا فلا يلزم الورثة انها تسكن بلا اجرة قاله شيخنا قوله خاتم ونحوه الظاهر ان المساك والمعاضد اذا لم يمكن اخراجها الا بالكسر لم يلزم لانه افساد مال وقد نهي عنه وقوله كالحلي الظاهر ان الشقة السمل الذي ذهب بنيلها انه يجوز للمعتدة لبسها بخلاف المصبوغ والاولى ان تكون غير جديدة قاله شيخنا قوله ما لم يضر في معيشة يحتاجها الخ الكالف والحشاش والحطاب والعامل والراعي والدراسي والحصاد والكمال والصانع ونحوهم اذا كان الصيام يضعف احدهم عن معيشته او عن بعضها جاز له التكفير بالاطعام ولا يعيد الضرر بالاعذاء فيها وعشاه كما قيل بل الضرر كل ما يخل بامره عن حاله الاولى وقد سئل رجل جلد وادعى انه عليه دين وانه وصاب واذا صام ضعف عن بعض ذلك فافتاه بالاطعام وزاد ايضا انه لا يصبر عن النساء انه يغيب في الاسفار زمنا طويلا ولا يلحقه ضرر من كلام شيخنا اذا كان الواجب لكل منهما نفقته بشرطه فان كان احدهما معسرا لزم الجميع الآخر بخلاف غير عمودي النسب كما اشار اليه منصور في شرح المنتهى قاله شيخنا ومن جواب لسليمان ابن علي القن المغصوب عتقه صحيح مع كونه لا يجزي عن الكفارة انتهى

ذكر الخوف الضرر في معيشته يحتاجها

اذا عجز عن اخراج المساك والمعاضد

سئل

١٨٤

سئل ابن عطوه اذا لم تحض المراة الا واحدة او ثنتان ما حكمها فاجاب هذه مشكلة تحتاج الى نظر
وتحرير وقد اطلق الاصحاب صورها بانقطاع حيض المتوفى عنها زوجها ريبة وانها لا تزال في عدة حتى
تزول الريبة واطلقوا اذلكم من غير قيد وصرحوا بان عدة المتوفى عنها زوجها لا يعتبر فيها وجود حيض
وهذا يشبه التناقض حيث اعتبروا عدم انقطاعه في العدة وعدم الانقطاع يلزم منه وجوده
ومن ثم قلنا انه يشبه التناقض والذي يظهر عدم التناقض اذ عدم اعتبار وجود الحيض في عدة
الوفاة من حيث كونه شرطا وهذا ليس بشرط فيها وانقطاعه المعتبر عدمه فيها من حيث كونه مانعا
والمانع عكس الشرط اذ الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
والمانع هو الذي يلزم من وجوده عدم الحكم وحيث ثبت انه وجود الحيض مانع من الحكم بانقضاء العدة
باربعة اشهر وعشر فلعله من حيث كونه مظنة لوجود الحمل فلا تتزوج مع الشك في انقضاء العدة
فيجب وجود الحيض لاستبراء الرحم لانه انقطاع الحيض مظنة للحمل او محتملا له ومع الاحتمال يتعين
وجود الحيض فانه ارتفاعه يحتمل انه يكون لاجل الحمل والعقم والاياس والرضاع ومع الاحتمالات
الشك حاصل والشك في العدة مانع من تزوج ويحمل الحصر الاريبة والمرتابة هي التي تشك هل في جوفها
حمل ام لا ثم قال فاذا وجد الحيض في العدة فلا اشكال في ذلك لعدم الريبة المنتفية بوجود الحيض
الدال على براءة الرحم ولو كانت حيضة واحدة وانما تعتبر الثلاث اذا كانت العدة به وهذه العدة
بغيره فكانه وجوده كما في كما لو اسلم على خمس نسوة فانه يمسك منهن حتى تستبرا
المفارقة والمتوفى عنها ثم ذهب اخر الكلام ذكر شيخنا انه وقف على عبارة حاصلها اذا عدم القاضي
والحاكم في البلد ففي الوسيط انها اي المراة تستقل بالفسخ في صحيح الوجه الرابع انتهى ومن اغاثة
اللهفان لابن القيم اذا ادعت المراة انه لم ينفق عليها ولم يكسها مدة مقامها معه او سنين عديدة
والحق والعرف يكذبها لم يحل للحاكم ان يسمع دعواها ولا مطالبته بل الجواب فانه الدعوى تزداد بها الحس
والعادة المعلومة كانت كاذبة ومن هاهنا قال اصحاب مالك اذا كان رجلا حاضرا دار استصرف فيها
مدة سنين طويلة بالبناء والهدم والاجارة والعمارة وينسبها الى نفسه ويضيفها الى ملكه واشباه
حاضر براءة ويشاهد افعاله طول هذه المدة وهو يسمع ذلك لا يعارضه فيها ولا ينكر ان الدار فيها
حقا ولا مانع يمنع من المطالبة من خوف سلطان او مخوف ولا بينة بينه وبين المتصرف في الدار قرابة

ذكر اذا ادعت المراة انه لم ينفق عليها ولم يكسها مدة مقامها معه

معه اذا كان بيده اشباه دار يتصرف فيها الخ

ولا شركة في ميراث وصار شبه ذلك مما يتسامح به القرابات وذو الصهر بينهم بإضافة احدهم اموال الشركة الى نفسه بل كان عرياما ذكر كله ثم جاء بعد هذه المدة يدعيها لنفسه ويزعم انها له ويريد ان يقيم بينة بذلك فدعواه غير مسموعة فضلا عما بينته وتقر الدار بيد حائزها قالوا الا كل دعوى تكذبها العادة وينفاها العرف فالخام مرفوضة غير مسموعة وتمامه فيه قوله وان اجابه الى صورة ما حلف عليه دون معناه فحسن اه مثله ما حلف على اخر ان لا يدخل معنا بمعنى العزيمة على طعام فاجابه للدخول لا الاكل قاله شيخنا قوله او ظن المحلوف عليه خلاف نيته اي الحالف اه هذا على قول ابي العباس والمذهب انه يحنث قاله شيخنا من شرح المؤلف حروف القسم باء ويليها مظهر نحو اقسم بالله لافعلن واسم مظمر نحو والله اقسم به لافعلن انتهى ومن الشرح الكبير المستحيل نوعان احدهما مستحيل عقلا كقتل الميت واحيائه وشرب ماء الكوز ولا ما فيه وان حلف ليقتلن فلانا وهو ميت فهو كالمستحيل عادة فانه يتصور ان يحييه الله تعالى ثم يقتله واحياء الميت وقتله في المستحيل عقلا واحياء الميت متصور عقلا وانما هو مستحيل عادة وان اراد قتله في حال حياته فهو من المستحيل عقلا انتهى ومن كلام الشيخ حسين بن عثمان الشافعي المرجع في الايمان الى العرف وفي الطلاق الى اللغة ما لم تطرد قرينة تعود العرف فحينئذ يحمل عليه انتهى لو استوعبت الحضانة اثناءه صارت للاصلح للقاصر بقدر نفقة المثل ولو طلب الاخر دونها لو يلتفت اليه واذا كانت الام ثقة مصلحة للبنت فهي اولى لها من غير محرم لانه يجعلها عنده ثقة والام اولى قاله شيخنا ومن مجموع اسمعيل ابن مسيح اذا وجدا الايجاب والقبول في النكاح انعقد ولو هازل وملجا وهو الذي يزوج ولاجه مخافة غير الزوج اذا غاب الزوج وعلم خبره فليس لزوجته فسخ الا ان تتعذر الانفاق عليها من ماله قاله الموضح قال انما يجب التربص مع وجود نفقته وعدم تضرر بترك الوطء قاله ابن عبد وس انتهى الكاهن هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالاخبار واما العراف فهو الذي يحدس ويتخرص كالمنجم انتهى منظومة لطيفة بديعة عجيبة ظريفة جامعة احكام عقد النكاح يحتاجها العاقد لمصلحة يغلب على الظن وقاية وكفاية قادر نكاح بكر ذات دين ظاهر وهي ولود غير ذات ريبة وتكره قرابة القريبة ولا التي بالها متنافر ولا على مفارق حنانر ولا التي بلا تكن ذات نسب وذات عقل وجمال وادب قوله لو حلف لا يبيع كذا فباعه بيعا فاسدا لان عدم الفاسد كوجوده ام لا لانه قصده البيع

معروف من اجابه الى صورة ما حلف عليه

ذكر حروف القسم

المستحيل نوعان

المرجع في الايمان الى العرف وفي الطلاق الى اللغة

معرفة الكاهن

الشرعي

في تحريم الدخان

الشرعي لم يحنث ام يبيع صورة فقط الظاهر حنثه قاله شيخنا ومن خط ابن عطوة مما حرم الدخان
وسئل عنه من علماء مصر شيخ الاسلام احمد السنهوري البهوتي وشيخ المالكية ابراهيم اللقاني
ومن علماء المغرب ابو العنيث الفشاش المالكي ومن علماء دمشق نجم الدين ابن بدر الدين ابن مفتي الغزي الشافعي ومن علماء اليمن ابراهيم ابن جمعان وتلميذه ابو بكر الاهدل ومن علماء الحرمين المحقق عبد الملك العصامي وتلميذه محمد بن علان والسيد عمر البصري وفي الديار الرومية الشيخ الاعظم محمد اخو جه وعيسى الشماوي الحنفي وابن مكي فروخ المكي والسيد سعد البلخي المدني كل هؤلاء من علماء الامة والاكابر الائمة افتوا بتحريمه ونهوا عن تعاطيه انتهى واجاب الشيخ خالد بن احمد المالكي لا يجوز اقامة مدرس التنباك ولا يجوز التجارة به ولا بما يسكر انتهى سئل الشيخ ابو سهل محمد بن الواعظ الحنفي قال وبلغت بمسئلة الدخان الذي عمت به البلوى في هذه الازمان فالذي تفيده الادلة قطعا كراهته وحرمته ظنا وكراهته لا يتوقف فيها الا محذول يكابر لقاطع اكثر معاند فكل منتن مكروه كالبصل وهذا الدخان الخبيث اولى ومنع شاربه من دخول المسجد وحضور المجامع اولى ويترتب على شاربه من الضرر في بدنه وعقله وماله وقد شوهد موت وغشي وامراض عسره كالسعال المؤدي الى مرض السل وقد ذكر الاطباء انه يحدث من الدخان صفرة الوجه والحاصل ان القول بتحريمه ثبت عن كثير من السلف المعتمدين في الحجاز واليمن ومصر والشام وديار الروم والفوائد في ذلك رسائل وتمامه فيه سئل السيد عمر ابن عبد الرحيم الحسيني عن التنباك هل هو حرام ام حلال فاجاب التوقف فيما عدا القطع باحد الطرفين اسلم للدين وآمن من الخطر عند المحاسبة يوم الدين لكن الذي تقتضيه قواعدنا تحريمه لما ادى اليه الاسكار او اضرار بالعقل او البدن حرم لاضراره وكذا لو اعترف شخص انه لا يجد فيه نفعا بوجه من الوجوه فينبغي ان يحرم عليه لا من حيث الاستعمال بل من حيث اضاعة المال اذ لا فرق في حرمة اضاعته بين القائه في البحر او احراقه بالنار او غير ذلك من وجوه الاتلاف وحمله فيما عدا ذلك على المعتمد الاصل في الاعيان الحل لاسيما من استعملها للدواء وما اشار اليه السائل من اجتماع شيء كالذهاب فانه فرض اجتماع شيء له حرمة في كرامة فيحتمل القول بتحريمه الحاقا له بالتراب والنجم حيث لا دواء ونظر في عالم يقتدى به تناولها للنحو تداوي انه يجب عليه اخفاء التناول واعتقاد الحل المطلق المؤدي الى احتمال الوقوع في الحرمة

في لا يجوز اقامة شاربه من الدخان ولا التجارة به

في على كلام محمد الواعظ في الدخان

في التوقف فيه عدا القطع بتحريمه او تحليله اسلم للدين

ثم مما ينبغي التنبيه عليه اذ لا فرق في حرمة المضر سواء كان مما يخفى فيه او غيره كون ضرره دفعيا او تدريجيا فان التدريجي هو الاكثر وقوعا وبالجملة فالذي ينبغي المروة والدين اجتنابه حيث لا ضرورة تدعو اليه لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وما اظن عاقلا يرتاب فيما ذكر انتهى ظاهر كلام مرعي وكلام منصور في اداب المناكرة والظاهر ان الكراهة لا شك فيها والتحريم ففيه شك لان اسكاره من حيثية الدخان تضييق للمسام ومعلوم ان كل ما اشرب دخانه ولو دخان كوب اسكره بمعنى ضيق انفاسه ومشامه لا سكر اللذة قاله شيخنا قال ابو العباس اذا شككت في المطعوم والمشروب هل يسكر ام لا لم يحرم بمجرد الشك ولم يتم الحد على شاربه انتهى ومن رسالة لبعضهم الآثار النقلية الصحيحة والدلائل العقلية الصريحة تعلن بتحريم الدخان وكان حدوثه في حدود الالف واول ظهوره بارض البهود والنصارى والمجوس وان به رجل يهودي يزعم بانه حكيم الى ارض المغرب ودعا الناس اليه واول من جلبه الى البر الرومي رجل اسمه الانكليني من النصارى واول من اخرجه ببلاد السودان المجوس ثم جلب الى مصر والحجاز وسائر الاقطار وقد نهى الله عما كل مسكر وان قيل انه لا يسكر فهو مخدر ويفتر لاعضاء شاربه الباطنة والظاهرة والمراد بالاسكار مطلقة المغطي للعقل وان لم يكن مع الشدة المطربة ولا ريب انها حاصلة لمن يتعاطاه اول مرة وان لم يسلم انه يسكر فهو مخدر ويفتر وقد روى الامام احمد وابو داود عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر قال العلماء المفتر ما يورث الفتور والخدر في الاطراف وحسبك بهذا الحديث دليلا على تحريمه وانه يضر بالبدن والروح ويفسد القلب ويضعف القوى ويغير اللون بالصفرة والاطباء مجمعون على انه مضر ويضر بالدين والمروة والعرض والمال لان فيه التشبه بالفسقة لانه لا يشرب به غالبا الا الفساق والاذلال ولا يحرم شاربه خبيثة ومما حرمه احمد السنهوري البهوتي الحنبلي المصري وابراهيم اللقاني وابو العفيف الشناوي ونجم الدين ابن بدر الدين الغزي العامري الشافعي وابراهيم بن جماعة وتلميذه ابو بكر الاهدل الشافعيان وعبد الملك العصامي وتلميذه محمد بن علان والسيد عمر البصري ومحمد المخللاتي وعيسى الشماوي ومحمد الحاضري اليمني الحنفي ومكي بن فروخ والسيد اسعد البلخي المدني ومحمد البرزنجي المدني الشافعي وقال رايت من يتعاطاه عند النزع يقولون له قل لا اله الا الله فيقول هذا اتنن حارا انتهى ومن رسالة لعبد القادر بن محمد الحسيني الطبري الشافعي الخطيب والامام ببلد الله الحرام سماها رفع الاشتباك

على كلام الشيخ مرعي وان يحضر البهوتي

من رسالة لبعضهم وهو الشيخ العلامة ابو بكر البصري

على حرمة الدخان

١٨٤

عند تناول القثاء قال بعد كلام له سبق قد ظهر في هذه الازمنة الغريبة نبات يسمى القثاء وطايبه
وتتن وهو انواع باختلاف البلدان الذي ينبت فيها ويختلف لونه وطبعه وطعمه بذلك كالاصل فرجبه
في الحرمين الشريفين من بلاد المغرب والهند وذلك اجود انواعه ثم انبت في الحرمين ونواحيهما ثم عم في
غالب الاقطار واشتهر استعماله وتناوله واختلف فيه العلماء وورد فيه اسئلة من بلاد البصرة و
الاحساء ونحكي فيها ما وقع من المفتيين بها من الجزم بالتحريم بنقول في بعضها وجه الصواب ثم وقع
الآن ما حمل على تصنيف هذه الرسالة لما بلغني عن بعض اهل العلم اعتراض على تناوله وتكلم فيه
بالتحريم واستدل على ذلك بايات من القرآن وسلك في تقريره مسلك المجتهدين من الاستدلال بالقرآن
واستنباط الاحكام منه على طريق اهل ذلك الشان واستدل على ذلك بقوله تعالى ان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا الآية وقوله فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين
فغضبت منه العجب واخذتني في ذكر سورة الغضب اه ليس هو من فرسان هذا الميدان الوعر
ولا ممن قدر على تفجير الماء من الصخر فان هذه المرتبة عقبة كؤود وذروة منعت الناس من الصعود
ولله در القايل وهو ابن الفارض حيث يقول ورمت مراما دونه كم تطاولت باعناقها قوم
اليه فجذبت اتيت بيوتا لم تنل من ظهورها وابوابها عما قرع مثلك سدت
واين السهى عن الكف عن مراده سهى عمها لكن اماتيك عرست
فخذ اني على هذا الخبر الفضيح والنبأ الشنيع اذا كشف قناع المسئلة ولثامها واميط عطية الشبه برقعها
وزمامها للا يقع اغترار بتلك المقالة ولا يستهل مرتبة الاجتهاد من لم يتصف بهذه الخاله والله
ولي السرايرالمطلع على الباطن والظاهر الى ان قال فاجوده طعما وطبعا وريحا ونفعا يجلب
من الهند ويباع برطله بعشرين دينارا بمكة ومنه المغربي والكنكي والنسبة في ذلك الى الماكنة ثم ذكر
القدرة وانواعها واما ظهر من منافعه فكثير من ذلك تسكين صنوف الرياح ونفخ المعدة كما
شهدت به التجربة وقد شاهدت نفعه في رياح كانت تنعهدني في كل عام في وقت مخصوص فقطعها
باذن الله ومن ذلك اذهاب الزنى الى ان قال وقال بعضهم الاصل الحظر في الاشيا الا ما اباحه
الشرع اي دل على اباحته فاذا لم يوجد استمر الاصل وهو الحظر وقال بعض بعضه وهو ان
الحكم الاباحة الا ما حظره الشرع اي دل على انه محظور اي حرام والصحيح التفصيل وهو ان المضار

وهي مولمات القلب من ضرب وشتم او القلب والجسد على التحريم والمنافع على الاباحة بمعنى ان الاصل
فيها ذلك قال السبكي في معرض الامتنان خلق لكم ما في الارض جميعا ولا يمتن الا بالجائز هذا ملخص
كلام الاصوليين واما الفقهاء وهم العمدة في هذا الشان فقد ذكروا ضوابط لما يحل تناوله وما لا
يحل بعد ان ذكروا احكم ما يحل وما لا يحل اكله من الحيوانات واصح عبارة في ذلك مذهبنا للوبيب عبارة الامام
النووي في روضته كل ما حرم اكله كالزجاج والمجر والسم يحرم اكله وكل طاهر لا ضرر في اكله يحل اكله الا
المستقذرات الطاهرات كالمني والمخاط فانها حرام على الصحيح الى ان قال ويجوز شرب دواء فيه قليل سم
اذا كان الغالب منه السلامة واحتج اليه قال الامام ولو تصور شخص لا يضره اكل السموم الطاهرة
لم يحرم عليه وقال الروياني النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم اكله وان كان ينتفع به
في دواء او غيره حل التداوي به انتهى وقال المحقق احمد بن حجر في شرح المنهاج ولا يحرم من الطاهر الا نحو
حجر وتراب ومنه مدر وطفل لم يضره وعليه يحمل اطلاق جمع متقدمين حرمته بخلاف ما لا يضره كما قاله
جمع متقدمون واعتمده السبكي وغيره وسم وان قل الا لم يضره ونبت ولبن جوز انه سم او من غير
ماكول ومسكر تكثيرا فيهما وحشيش وحشرة وعنبر وزعفران وجلد دبغ ومستقذر اصالة بالنسبة
لغالب ذوي الطبايع السليمة فمخاط ومني وبصاق وعرق الا لعارض كعسالة يد ولحم مملاح انتن
انتهى ومن ذلك يعلم اباحة هذا النبات اذ هو في حد ذاته طاهر غير مسكر ولا مضر ولا مستقذر ثم
يجري فيه الاحكام كغيره فمن لم يحصل له ضرر باستعماله في بدنه او عقله وهو جائز له وما ضره حرم
عليه استعماله وتبدل هذه الاحكام بموجب العوارض ويكون في حد ذاته مباحا كما لا يخفى جريا
على قواعد الشرع وعمومات التي يندرج تحتها حيث كان حادثا غير موجود زمن الشارع ولم يوجد
فيه نص يخصوصه وقد وقع الاختلاف في نظيره من الكفنة والفات لما حدثا وظهر ابقطر اليمن
واختلف في حكم ذلك فافتى بعضهم بالحرمة وبعضهم بالاباحة والعفو اني ذكر سائل ورفعوها
الى ابن حجر وطلبوا منه التنزيل عليها مع بيانها فبذل جهده في تحرير المسئلة وصنف فيها رسالة وافية
ملخصها هو ما اشرنا اليه في حكم هذا النبات المسمى بالتنبال من جواز استعماله ما لم يضر انه ببدنه
او عقله وحرمته لمن يضر انه ببدنه او عقله واما اختلاف المفتيين بالحل والتحريم وجمع باطلاق
الحل على ما ثبت عند قائله من كونها غير مسكرين ولا مضرين والاقل ثبت عنده اسكارهما او اضرارهما

لقال

لقال بالحرمة جزما وحملا اطلاق التحريم على ما ثبت عند قائله من كونها غير مسكرين ولا مضرين والافلو
ثبت عنده اسكارها او تضررهما عدم ذلك لقال بالحل جزما الا ان استحسن عدم استعمالها مع القول
بجوازه اذا انتفى عنها الاسكار والاضرار واستحسانه هذا محمول على غير الحالة التي قد يقال بالوجوب فيها
كما اذا اخبر طبيبا بمعارفه ان استعمالها ينفع من بعض الامراض التي يجدها وكذا اذا عرف المستعمل
ذلك من نفسه كما هو ظاهر ونظير هذا الاختلاف ما وقع في التربة التاسع لما ظهرت القهوة و
حدثت بعد ان لم تعرف قبل فمن اختلاف العلماء في حلها وحرمتها بناء على اختلافهم الاسئلة المرفوعة
اليهم فيها فانه ذكر في بعضها انها مسكرة مغيرة للعقل وفي بعضها حذف ذلك فلما شهدت البحرية
وقضى العيان بعدم اسكارها وتغييرها رجع جمع ممن افتى بالتحريم الى القول بالحل واصر بعضهم
كشيخ الاسلام احمد بن عبد الحق السنباطي واكثر الشعراء في ذلك الزمان على مدحها وذمها وتفرق بعض الذم
اليه فمن ذلك قول بعض المكيين اهل مصر قد تعددوا * والبلا منهم اتى * حرموا القهوة ظلما
زادهم ظلما ومعنا * انا طلبت النص قالوا * ابن عبد الحق افتى * وبرزت الاوامر السلطانية
بابطالها من الاقطار وطال الاختلاف في شانها مدة طويلة ثم استقر الامر على ظهورها وشربها وطال
مع غير انكار الى ان قال اعلم ان اطلاق التحريم في محل التقييد خطا كما هو مقرر عند المحققين
ان اراد التحريم على من يضره استعمالها فكذا وان اراد الاطلاق على الاطلاق فهو خطا الصراح والورطة
التي لا تباح لما قررناه سابقا من احكام الشريعة واقوال العلماء بها فان ادعى ان فيها اسكارا او اضرارا
في طبيعة تقتضي التحريم فيقال ان كنت استعملته ووجدت منه ذلك فيحتمل انه ليس من اجل
انه مضر بذوي اليبوسة هذا بالنسبة الى الضرر واما بالنسبة الى الاسكار فتغييره لذلك يخصص صدر
لا تقتضي على الجم الغفير الذي لم يجد وا منه اسكارا والمشاهدة واحسن شاهد ان بذلك او تقول
انه مستقذر فطلب منك الدليل على دعواك وان لم تكن استعملته فمن اين لك اسكاره او اضراره فان
قال معتمدي السماع قيل له هل بلغ ما سمعت حد التواتر او لا مع ان عدم اسكاره وعدم اضراره من
المعلوم لنقلها عن الجم الغفير والعدد الكثير الذي تحيل العادة تواطيهم على الكذب من المستعملين
لهذا النبات باجل الامصار ومن نازع فيه فهو مكابر لا محالة فان اراد ان دخان هذا النبات هو الدخان
المذكور في صدر الرسالة فهو صنف من الهذيان او نوع من البرسام الذي يعتري الانسان الى ان قال

على ما كان من حرمة

فكيف يقاس عليه هيهات دونه ذمة حوط القناد وسف الرماد ثم قال الا ان كان ذلك من قبل قياس فطيس
حيث قاس البحر على التيس فقيل له ما وجه القياس فقال البعبعة بل هذا اوجب ثم قال وان ادعى
الضرر قلنا بالتحريم للضرر لا لكونه دخانا او الاسكار فكذلك وقد برهنا فيما تقدم على
عدم الاسكار وعدم الضرر ومن ادعاهما فعليه البيان وملخص ما تقدم انا لا نسلم ان ما لا يضره
جائز وان ما يضره حرام ووجه الجواز ان الاصل فيه الاباحة حيث لا ضرر فيه فيعمل بالاصل
واما اطلاق تحريمه فخطأ واضح وهجم فاضح حرم الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب
هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الآية ولولا خوف الاطالة وخشية الملالة لاردفنا
قواضب البراهين وارعفنا معاطس القطع النزاع الا انا فيما اوردناه كفاية لمريد الصواب
وبلاغا لاولي الالباب وتمامه فيه والذي تحرر لنا فيه انا الى التحريم اقرب والكراهة فلا شك فيها والله اعلم
قوله لو حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا اظهر مثله من حلف لا يبيع كذا فباعه بيعا فاسدا لانه الفاسد
عدم كونه صحيحا ام لا انه كان قصده البيع الشرعي لم يحنث وانه كان صورة البيع حنث قاله شيخنا
الذبح لدفع اذى الجن ابيحت وان قصدهم بدمها حرم الفعل لانه اعانة على محرم قاله ابن عطوة
قوله ابينت حشوته اي بانت تفارقه كلها لا بعضها ولا خرقها واذا ذبح ناقة فندت ثم وقعت
فانه ان ادرك فيها حياة مستقرة فذبحها فلا كلام وان ماتت قبله فانه كان قد قطع الحلقوم
والمري فكذلك تباح والا حرمت وان اصابها وقد ظهر بها شيء فاي شيء منها ظهر ومن ترك التسمية
حرمت الذبيحة وضمن الناسخ ان كانت للغير سواء كان عديما او مليا فاسقا او عدلا من تقرير شيخنا
قال في الانصاف قال الشيخ اذا ذبح فخرج منه الدم الاحمر الذي يخرج من المذبوح في العادة
حل اكله ومنعه ابو العباس فعل القربة اللازم بالنذر لا ثواب فيه اذ سببه مكروه
او محرم وهو النذر انتهى ومن جواب له ايضا وقد سئل عمن ذبح شاة فقطع الحلقوم والودجين
لكن فوق الجوزة فاجاب ظاهر كلام اصحابنا الاباحة بقطع ذلك من غير تفصيل انتهى من التحفة
ومن ذبح تقربا الى الله تعالى لدفع شر الجن عنه لم يحرم او لقصدهم حرم وكذلك الكعبة انتهى قال في شرح المنتهى
ويكره الصيد حال كونه لهوا وفي كلام ابن عقيل ما يدل على انه يحرم انتهى قال في الانصاف
قوله فان اخذ ولم يقتل ولم يجد ما يذكيه ارسل الصائد له عليه حتى يقتله في احد الروايتين

واختاره

واختاره الخرقي والهداية والمذهب الى الاقال فارسل الجارح عليه فقتله حل اكله في اصح الروايتين وتمامه في
قوله ولو نذر الصدقة بقدر من المال فابراء عنه الخ اي لا يصح الابراء ولا يجزيه عما نذره قاله شيخنا
قوله في الايمان وانه اشار اليه حينئذ الخ الظاهر كلام ابي الخطاب لتقدمه في الطلاق ولان له
العرف وقوله حينئذ اقل زمانه هذا بخلاف ما اذا عرفه بالالف واللام وقوله لا يدخل هذه الدار
مرابها فدخلها مارا فيه لم يحنث وقوله في الشرح ويحتمل الخ الظاهر ان العمل على كلامه في الشرح
لان سبب اليمين معدوم من تقرير شيخنا قوله بالقلا وحمص احضرين ونحوهما الظاهر مخرج ذلك
كبطيخ وباذنجان والبصل فيحتمل الجواز ويحتمل المنع لانه مكروه والعادة خلاف ذلك فيحتمل المنع
مطلقا الا ان يقال العبرة بالغالب قاله شيخنا قوله القرى هما الامصار كل مجدوى قاله شيخنا
من المعنى قال احمد الضيافة على كل المسلمين كل من نزل به ضيف كان عليه ان يضيفه لما روى عقبة ابن عامر
متفق عليه وعن احمد رواية اخرى ان الضيافة على اهل القرى دون اهل الامصار انتهى قوله
في الذكاة او طعنا على الماء اي طعن وقوله او طرف بعينه او مصع بذنبه هل ذلك مجموعه او بعضه
يكفي الظاهر ان البعض يكفي وقوله اخر الصيد او دبق وهو الدبس وقوله في الضبع الاعرف باكل
الميتة فكحالله اي فيحبس ويطعم الطاهر ثلاثا وقوله في المضطر اكل عادته من الحرام لا ما لا عنه غنى
كهلوا وله الشبع منه لانه العادة بخلاف الميتة فلا يشبع من تقرير شيخنا قال في الافصاح اختلفوا
في الثمار والزروع والبقول اذا كان لا سقيها بالماء النجس وعلفها بالنجاسات فقال ابو حنيفة
والشافعي هي مباحة وقال احمد يحرم اكلها ويحكم بنجاستها انتهى ومن الروض ونشره ولا يحنث
ناس وجاهل بما ما اتى به هو المحلوف ومكره في يمين بالله وطلاق وعتق ولا تحل اليمين بالانسان
بالمحلوف عليه ناسيا او جاهلا او مكرها لانا اذا لم نحنثه لم نحمله على منعه منه ولم يكن ما وجد اذ لو
تناوله لحنث انتهى من الشرح الكبير ولي المرأة مثل ابن العم والحاكم هل له ان يلي طرفيه
بنفسه الى الاقال وهل يفتقر الى ذكر الايجاب والقبول ام يكفي مجرد ايجاب فيه وجهان
احدهما يحتاج الا يقول زوجت نفسي فلانة وقبلت النكاح لانا افتقر الى الايجاب
افتقر الى القبول كسائر العقود انتهى وفي قاعدة ٦٤ ما يفيد اشتراط ذلك فليعاود
ومن اتانا جواب لابي العباس مثل الاعراب الذين يعتصمون برؤس الجبال والمغارات ويقطعون

الطريق وكالاخلاف الذين يخالفون لقطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك النهيضة فانهم
يقاتلون كما ذكرنا لكن ليس قتالهم بمنزلة قتال الكفار اذ لم يكونوا كفارا فلا تؤخذ اموالهم الا ان يكونوا
اخذوا اموال المسلمين بغير حق فانه عليهم ضمانها فيؤخذ منهم بقدر ما اخذوا وان لم يعلم عين الآخذ
وكذلك لو علم فالرد والمباشر سواء كما قلنا لكن اذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه ويرد ما يؤخذ
منهم على ارباب الاموال فانه تعذر الرد عليهم كان لمصالح المسلمين من رزق طائفة المقاتلة لهم
وغيرهم انتهى وقال مالك لما سئل عن الوالي اذا قام عليه قائم يطلب عليه ما بيده هل يجب عليه ان
يدفع عنه قال اما مثل عمر ابن عبد العزيز فنعم واما غيره فلا ودعه ينتقم الظالم بظالم ثم ينتقم
الله من كليهما وقال ايضا يقتل ثلث العامة لمصلحة اصلاح الثلثين وما قاله ابو المعالي عن مالك
صحيح انتهى من كتاب القضا قال ابن قندس في حاشية المحرر فائدة قال ابو العباس
في السياسة الشرعية ويجب ان يعرف ان ولاية الناس من اعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين و
الدنيا الا بها فان بني آدم لا تتم مصلحتهم الا بالاجتماع لحاجة بعضهم الى بعض ولا بد لهم عند
الاجتماع من راس حتى قال صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم رواه ابو داود
من حديث ابي سعيد وابي هريرة وروى الامام احمد في المسند عن عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لثلاثة ان يكونوا بفلاة الا امروا عليهم احدهم فاوجب صلى الله عليه وسلم تامير الواحد
في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر انواع الاجتماع ولان الله اوجب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك الا بقوة وامارة ذكر بل سائر ما اوجبه من الجهاد والعدل
واقامة الحج والجمع والاعياد ونصرة المظلوم واقامة الحدود ولا يتم الا بالقوة والامارة ولهذا
روي ان السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه كل مظلوم ويقال القول الا سنة من امام جائر
اصلح من ليلة واحدة بلا سلطان والتجربة تبين هذا ولهذا كان السلف كالفضيل واحمد وغيرهم
يقولون لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ان
تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه امركم
رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص لله ومناصحة ولاة الامور
ولزوم دعوة المسلمين فان دعوتهم تحيط من ورائهم رواه اهل السنن وهذا الحديث حسن

وفي الصحيح

ذكر الوالي اذا قام عليه قائم

وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم ان الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم فالواجب اتخاذ الامارة دينا وقربة يتقرب بها الى الله فان التقرب اليه بطاعته وطاعة رسوله من
افضل القربات وانما يفسد فيها حال اكثر من الناس لابتغاء الرياسة والمال لها وقد روي كعب عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف
لدينه قال الترمذي حديث حسن صحيح فاخبر ان حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه مثل او
اكثر من فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم فالناس اربعة اقسام قوم يريدون العلو على
الناس والفساد في الارض وهو معصية الله وهم الملوك والرؤساء المفسدون الكفرة وحزبه
وهؤلاء شر الخلق قال الله تعالى ان فرعون علا في الارض الآية وعنه صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من
في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان فقال رجل يا رسول الله
اني احب ان يكون ثوبي حسنا ونعلي حسنا افمن الكبر ذلك قال لا الكبر بطر الحق وغمط الناس فبطر الحق
جحده ودفعه وغمط الناس احتقارهم وازدراؤهم وهذه حال من يريد العلو والفساد و
القسم الثاني الذين يريدون الفساد بلا علو كاللصوص والمحرمين من سفلة الناس ونحوهم الثالث
الذين يريدون العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون ان يعلوا به على الناس الرابع قوم هم اهل الكتب
الذين لا يريدون ان يعلوا في الارض ولا فسادا مع انهم اعلام غيرهم قال الله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم
الاعلون الآية فكم من يريد العلو ولا يريده ذلك الاسفلا وكم من جعل من الاعلين وهو لا يريد العلو
ولا الفساد وذلك ان ارادة العلو على الخلق ظلم لان الناس من جنس واحد فارادة الانسان ان
يكون هو العالي ونظيره تحته ظلم لهم ايضا مع انه ظلم فالناس يبغضون من هو كذلك ويعادونه
لان العادل لا يحب ان يكون مقهورا لنظيره وغير العادل منهم يؤثر ان يكون هو القاهر ثم انه مع
هذا لا بد لهم في العقل والدين من ان يكون بعضهم فوق بعض كما قدمناه كما ان الجسد لا يصلح الا برأس
قال تعالى ورفع بعضهم فوق بعض درجات فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله
فاذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب الى الله تعالى واقامة دينه وانفاق ذلك في سبيله
كان ذلك صلاح الدين والدنيا واكثر فساد السلطان عن الدين او الدنيا عن السلطان فسدت احوال الناس
وانما يتميز اهل طاعته عن اهل معصيته بالنية والعمل الصالح كما في الحديث الصحيح ان الله لا ينظر الى صوركم

معرفة الوارد عن الاصحاب

والى امورالكم وانما ينظر الى تقريركم واعمالكم انتهى ملخصا ومن الاضاف بعد كلام سبق اعلم ان الوارد عن الاصحاب اما وجه واما احتمال واما تخريج زائد في الفروع التوجيه فاما الوجه فهو قول بعض الاصحاب وتخاريجه اما كاما خوذا من قواعد الامام احمد واصحابه او دليله او تعليله او سياق كلامه وقوته واما كاما خوذا من نصوص الامام احمد ومخرجا منها فهي روايات مخرجة له ومنقولة من نصوصه الى ما يشبهها من المسائل اما قلنا اما قيس على كلامه مذهب له على ما تقدم واما قلنا لا فهي اوجه لمواخرجها وقاسها الى ما قال واما القول الذي هنا فقد يكون الامام احمد نص عليها كما ذكره ابو بكر في الشافي او على احدهما او ما الى الآخر وقد يكون لا مع احدهما وجها او تخريج او احتمال بخلافه واما الاحتمال الذي للاصحاب فقد يكون الدليل مرجوحا بالنسبة الى ما خالفه او دليل مساوي وقد يختار هذا الاحتمال بعض لما صحاب فيبقى وجها واما التخريج فهو نقل حكم مسئلة الى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه وصاحب هذه الاوجه والاحتمالات والتخاريج لا يكون الا مجتهدا انتهى ومن شرح المنتهى لموفق الدين قال ابن نصر الله كثيرا ما يقع في سجلات القضاة الحكم بالموجب تارة والحكم بالصحة اخرى وقد اختلف كلام المتاخرين في التفرقة بينهما في الفرق بينهما وعدمه ولم اجد للاصحاب كلاما متعرضا لذكر ذلك والذي نقوله بعد الاعتصام بالله ورسوله وسؤاله التوفيق ان الحكم بالصحة لا شك انه يستلزم ثبوت الملك واجازة قطعا فاذا ادعى رجل انه ابتاع من آخر عينا واعترف المدعى عليه بذلك لم يجز للحاكم الحكم بالصحة اي بصحة البيع بمجرد ذلك حتى يدعي المدعي انه باعه العين المذكورة وهو مالكها ويقيم البينة بذلك فاما لو اعترف له البائع بذلك لم يكف في جواز الحكم بالصحة لانه اعتراف يقتضي ادعاء ملك العين المبيعة وقت البيع وما ثبت ذلك بمجرد دعواه فلا بد من بينة تشهد بملكه وحيازته حال البيع حتى يسوغ للحاكم الحكم بالصحة واما الحكم بالموجب بفتح الجيم من الموجب فمعناه الحكم بموجب الدعوى الثانية بالبينة او غيرها هذا هو المعنى ولا معنى للموجب غير ذلك فاذا قيل في السجل وحكم بموجب ذلك فانه يقال ذلك بعد ان ذكر انه ثبت عنده الامر الفلاني بدعوى مدع وقيام البينة على دعواه او بعلم الثابتة بطريق يقوم طريق الثبوت كعلم القاضي وغير ذلك وحينئذ تكون الاشارة بذلك في قوله حكم بموجب ذلك الى الامر المدعى الثابت وحينئذ ينظر في المدعى فاما ان كانت مشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى والا لم يكن الحكم بموجبها حكما بالصحة ونعين ذلك بحثا الذي احدهما

١٨٨

ان يدعي انه باعه العين هذه وهي في ملكه وحيازته ولا مانع له من بيعها وتشهد البينة بذلك كله فاذا حكم
الحاكم بذلك بموجبه كان حكما بصحة البيع لان موجب الدعوى في هذه الصورة صحة انتقال الملك اليه
لاستيفاء شروطه وصحة العقد وقد حكم به فيكون حكما بالصحة وهذا ظاهر على ان موجب الدعوى هو
الامر الذي اوجبته فهي موجبة له وهو موجب لها والذي اوجبته في هذه الصورة صحة العقد
كما ذكرنا فان قيل الصحة لم يقع لها دعوى فكيف يصح الحكم بها قيل الم تقع في الدعوى صريحا
فهي قد وقعت فيها ضمنا لكن مقصود المشتري من الحكم هو بين ذلك المثال الثاني
ان يدعي انه باعه هذه العين وان يدعي انها ملكه فينكر ذلك البائع بالبيع او ينكر وتقوم البينة
فيحكم الحاكم بموجب ذلك فموجب الدعوى في هذه الصورة هو حصول صورة بيع بينهما وان تشتمل
الدعوى على ما يقتضي صحة ذلك البيع لانه لم يذكر في دعواه ان العين كانت ملكا للبائع ولم تقم بذلك
بينة وصحة العقد متوقفة على ذلك فلا يكون الحكم بالموجب هنا حكما بالصحة اصلا بخلاف التي
قبلها وقد تبين مما ذكرنا ان الحكم بالموجب تارة يكون كالحكم بالصحة وتارة يكون كذلك وهنا
اشكال وهو ان يقول اي فائدة تبقى للحكم بالموجب اذا لم نجعله حكما بالصحة ان قلتم فائدته
ثبوت ذلك قيل الثبوت قد يستفاد مما قد يكون وقد سبق من الالفاظ وايضا الثبوت لا يقال فيه
حكم به وانه قلتم فائدته الالزام بتسليم العين قيل ذلك لم تقع فيه الدعوى فكيف يحكم بما لم
يدع به وجوابه ان فائدته الحكم بالموجب ان حكم على العاقد بمقتضى ما ثبت عليه من العقد
كالحكم بالعقد وفائدته لو اراد العاقد رفع هذا العقد الذي لا يرى صحته ليبطله لم يجز له ذلك
ولا للحاكم حتى يتبين موجب لعدم صحة العقد فلو وقف على نفسه ودفعه الى حنبلي فحكم بموجبه
لم يكن لحاكم شافعي بعد ذلك ان يسمع دعوى الواقف في ابطال الوقف بمقتضى كونه وقفا على
النفس وحاصله ان حكم العاقد بمقتضى عقده كالحكم بالعقد ولا يخفى ما بينهما من التفاوت
انتهى قال بعض ائمة الشافعية نصر فاتحة الحاكم على اربعة اقسام منها ما هو حكم قطعا وذلك
في الحكم بالصحة والموجب ومنها ما ليس بحكم قطعا كسماع الدعوى والجواب وسماع الشهود ونحو
ذلك ومنها ما فيه تردد والارجح انه ليس بحكم كالاذن بباع او زوج او ولي ونحو ذلك ومنها
ما فيه تردد ويقرب ان حكم وذلك كالامر بين خصمين في بيع او نكاح بحيث يتعاطا العقد بنفسه انتهى

معرفة الهدية تنفك عن الحكم

ومن اعلام الموقعين الهدية تنفك عن الحكم قال ابن عقيل معناه ان المحبة الحاصلة من المهدى اليه وفرحته بالظفر بها وميله الى المهدي يمنعه من تحديق النظر الى معرفة باطل المهدي وافعاله الدالة على انه مبطل فلا ينظر في افعاله بعين ينظر بها الى من لم يهد اليه قلت وشاهد الحديث المرفوع حبك الشيء يعمي ويصم فالهدية اذا اوجبت له محبة المهدي فقأت عين الحق واصمت اذنه فايده قال

ذكر الاموال التي تأخذها القضاة اربعة

ابن عقيل الاموال التي تأخذها القضاة اربعة اقسام رشوة وهدية واجرة ورزق فالرشوة حرام وهي ضربان رشوة ليميل الى احدهما بغير حق فهذا حرام على فعل حرام على الآخذ والمعطي وهما اثمان ورشوة ليعطاها الحكم بالحق واستيفاء حق المعطي من دين ونحوه فهي حرام على الحاكم دون المعطي لانها استنقاذ فهي كجعل الآبق واجرة الوكالة في الخصومة واما الهدية فضربان هدية كانت قبل الولاية فلا يحرم باستدامتها وهدية لم تكن الا بعد الولاية فهي ضربان مكروهة وهي الهدية اليه ممن لا حكومة له وهدية ممن قد اتجهت له حكومة فهي حرام على الحاكم والاجرة ان كانا لا يرزق من بيت المال حرم عليه اخذ الاجرة قولا واحدا لانه اجري له الرزق لاجل الاشتغال بالحكم فلا وجه لاخذ الاجرة من جهة الخصومة وان كان الحاكم لا رزق له فعلى وجهين احدهما الاباحة لانه عمل مباح وهو كالوصي والامين الحاكم يأكلان من مال اليتيم مع عدم الرزق لا يتعين عليه الحكم فلا يمنع من اخذ الاجرة كالوصي والامين الحاكم يأكلان من مال اليتيم بقدر الحاجة واما الرزق من بيت المال فان كان غنيا لا حاجة له اليه احتمل ان يكره ويحتمل انه يباح لانه بذل نفسه كذلك العامل في الزكاة والخراج الى ان قال واما الحاكم فانه منصب لالزام الناس بشرائع الرب سبحانه واحكامه وتبليغها اليهم فهو مبلغ عن الله بفتياه ويتميز عن المفتي بالالزام لولايته وقدرته والمبلغ عن الله الملزم للامة بدينه لا يستحق عليهم شيئا فالحاكم مفتي مخبر عن حكم الله ورسوله وشاهد فيما ثبت عنده ملزم لمن توجه عليه الحق فيشترط له شروط المفتي والشاهد ويتميز بالقدرة على التنفيذ فهو منصب خلافة قال الا تسألهم عليه اجرا فهؤلاء هم الحكام المؤدون وجودهم في الاذهان المفقود وفي الاعيان الذين جعلهم الله ظلا يأوي اليه اللهفان ومناهل يردها الظمآن

معرفة الحكم يحتاج الى ثلاثة اشياء

فائدة الحكم محتاج الى ثلاثة اشياء لا يصح له الحكم الا بها معرفة الادلة والاسباب والبينات فاولها تعريفه الحكم الشرعي الكلي والاسباب معرفة ثبوت هذا المحل المعتبر وانتفاؤه عنه والبينات معرفة طريق الحاكم عند التنازع ومتى اخطأ في واحدة من هذه الثلاث اخطأ في الحكم

وجميع

١٨٩

وجميع خطأ الحكام مدارأة الخطأ فيها او في بعضها مثال ذلك اذا تنازع اثنان عند موت رجل سلعة مشتراة
بعيب فكم موقوف على العمل بالدليل الشرعي الذي سلط المشتري على الرد وهو اجماع الامة المستند
الى حديث المصراة وعزاه عظم اهل العلم بالسبب المثبت بحكم الشارع في هذا البيع المعين ويقولون
هذا الوصف عيبا يسلط على الرد ام ليس بعيب وهذا لا يتوقف العلم به على الشرع بل على اهل الخبرة والعادة
والعرف والخبرة ومحو ذلك وعلى البينة التي هي طريق الحكم بين المتنازعين وهو كل ما يبين الحق صدق احدهما
او ظنا من اقرار او شهادة اربعة عدول او ثلاثة او شاهدين او رجل وامرأتين او شاهد ويمين او شهادة
رجل واحد وهو الذي يسميه بعضهم الاحبار ويفرق بينه وبين الشهادة مجرد اللفظ او شهادة امرأة
واحدة كالقابلة والمرضعة وشهادة النساء منفردات حيث لا رجل معهن كالحمامات والاعراس على الصحيح
الذي لا يجوز القول بغيره او شهادة الصبيان على الجراح اذا لم يتفرقوا وشهادة الاربع من النسوة او
المرأتان والقرائن الظاهرة عند الجمهور كمالك واحمد وابي حنيفة كتنازع الرجل وامرأته في متاعهما
وكتب العلم ونحو ذلك او رائحة المسكر او وجود المسروق عند من ادعي عليه سرقته على اصح القولين وقد
امر النبي صلى الله عليه وسلم بتعذيب بني اخيق اليهودي ليدله على كنز حيي بن اخطب وقد ادعى ذهابه
فقال هو اكبر من ذلك والعهد قريب فاستدل بهذه القرينة الظاهرة على كذبه في دعواه فامر الزبير
ان يعذبه حتى يقر به فاذا عذب الوالي المتهم اذا ظهر له كذبه ليقر بالسرقة لم يخرج عن الشريعة وقد
حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة وقد عزم علي والزبير على تحريق المرأة التي معها الكتاب وتفتيشها
لما يئسا ان الكتاب معها فاذا غلب على ظن الحاكم ان المال المسروق او غيره في بيت المدعى عليه او معه
فامر بتفتيشه حتى يظهر المال لم يكن بذلك خارجا عن الشرع والامة مجمعة على جواز وطي الزوج
للمرأة التي يهديها اليه النسابة الغرس ومجمعة على شراء امة بعد الرجل اعتمادا على قرينة كونه في
يده وان جاز ان يكون غاصبا انتهى ومن مسودة آل تيمية المجد وابنه وابن ابنه وهو الشيخ الرعيني
وذكر الكاتب انه نقله من خطهم بايديهم والكاتب سليمان المرداوي ينبغي عن ثمانمائة من الهجرة قال
ومن افتى بحكم او سمعه من مفت فله العمل به لا فتوى غيره لانه حاكم فتوى غيره وانما سئل عما عنده
هل يلزم العامي ان يختص بمذهب يجب عليه الاخذ برخصه وعزائمه ورخصه في الشافعية وجهان وكذلك يخرج
لنا قال شيخنا وكذلك قال ابو الحسن الغزنوي المقلد اذا غلب على ظنه ان بعض المسائل على مذهب فقيه

اقوى فعليه ان يقلد فيها ذلك المفتي واذا افتى بها حاكيا المذهب ما قلده جاز **فصل** فمن اجتهد في مذهب امامه فلم يقلده في حكم وفي الليلة ففتياه عند نفسه لاعن امامه فهو موافق له فيه لانه تابع فاما فتوى عنده مذهب غيره افتى به واعلم السائل بانه قلد امامه في حكم وفي الليلة او دونها ليلة ففتياه عن امامه لا عن نفسه وقيل من عرف المذهب دونها ليلة جاز تقليده فيه **فصل** لا يلزم السائل العمل بالفتوى الا انه يلزمه بها وينظنها حقا وقيل ويثر العمل بها فان لم يجد مفتيا آخر يخالفه لزمه العمل بها مطلقا كما لو حكم بها عليه حاكم واذا بان للمفتي انه خالف ما يجب العمل به من اجماع او كتاب او سنة نقض فتياه واعلم المستفتي بذلك ليرجع قال الوزير ابن هبيرة الصحيح في هذه المسئلة ان قول من قال لا يجوز توليته قاض حتى يكون من اهل الاجتهاد فانه انما عنى به ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما استقر من هذه المذاهب التي اجمعت الامة على كل منها يجوز العمل به لانه مستند الى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاضي في هذا الوقت وان لم يكن سعى في طلب الاحاديث ونقلها اعرف من نصه الناطق بالشريعة ما لم يعوزه معه معرفة ما يحتاج اليه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فاما زلة مما فرغ له منه غيره وداب فيه سواه وانتهى الامر من هؤلاء الائمة المجتهدين الى ما الاحوال بعدهم وانحصر الحق فيما قالوه لهم و تدوينا العلوم وانتهت الى ما انتهت فيه الحق فاذا عمل القاضي بما اقتضيته بما ياخذه عنهم او الواحد منهم فانه في معنى من كان اجتهاده الى قوله قاله فانه اذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما امكنه اخذا بالحزم عاملا بالاولى وكذلك اذا اقتصد في مواطن الخلاف توخيه ما عليه الاكثر منهم و العمل بما قاله الجمهور ويروى الواحد فانه قد اخذ بالحزم والاحوط والاولى مع جواز ان يعمل بقول الواحد الا انني اكره له ان يكون ذلك حيث انه قد قرا مذهب واحد منهم او نشا في بلدة لم يعرف فيها الا مذهب امام واحد منهم او كان شيخه ومعلمه على مذهب فقيه من الفقهاء خاصة يقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى اذا حضر عنده خصمان وكان مما تشاجرا فيه مما نقل عن الفقهاء الثلاثة فيه بحكم نحو الموكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفيا وقد علم ان مالكا والشافعي واحمد تفقوا على جواز ذلك وان ابا حنيفة لم يجز ذلك وقد علم ما اجمع عليه هؤلاء الثلاثة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة فانه اخاف على هذا ان يكون متبوعا عام الله باباحة اتباع في ذلك هواه وانه لا يكون ممن يستمعون القول فيتبعون احسنه الى ان قال وبمقتضى هذا فان ولاية الحكام في وقتنا هذا ولاية صحيحة وانهم قد سدوا

فانظر

تعريف من اجتهد في مذهب امامه

لا يلزم السائل العمل بالفتوى

على كلام ابن هبيرة في تولية غير المجتهد

من ثغر الاسلام ثغرا سده فرض كفاية ولو قدرهملنا هذا القول ولم نذكره ومشينا على طريقة التغافل
التي يمشي فيها من يمشي من الفقهاء الذين يذكر كل منهم في كتابه حسنه او كلام قاله انه لا يصلح الا يكون قاضيا حتى يكون من اهل الاجتهاد ثم يذكر في شروط الاجتهاد اشياء ليست موجودة في الحكام فانها هذا
كالاحالة او كالتناقض وكانه تعطيل للاحكام وسد الباب الحكم وانه لا ينفذ حق ولا يكاد فيه
ولا يقام بينة الى غير ذلك من هذه القواعد الشرعية فكانه هذا غير صحيح وباب الصحيح
ان الاحكام اليوم حكومانهم صحيحة نافذة وولاياتهم جائزة شرعا فقد تضمن هذا الكلام ان تولية
المقلد يجوز اذا تعذر تولية المجتهد وانه انعقد الاجماع على تقليد كل واحد من المذاهب الاربعة وان
اجماع الفقهاء الاربعة حجة لا يخرج الحق عنهم وقال ايضا انه خرج من الخلاف فاخذ بالاحوط للتجديد
مسح جميع راسه واخذه فيما لا يمكنه الخروج من الخلاف فيه كمسئلة البسملة بقول الاكثر كانه الاولى
انتهى قال ومن لم تكن فتياه الاحكاية عن غيره لم يكن له بد من استصحاب الدليل فيها واذا سئل المجتهد
عن الحكم لم يجز له ان يفتي حتى يذهب غيره لانه انما سئل عما عنده فاذا سئل عن مذهب غيره جاز له ان يحكيه
لان العامي يجوز له حكاية قول غيره ولا يجوز له ان يفتي بما يجده في كتب الفقهاء وانما يفتيه به مفتيه
هذا قول ابي الخطاب وقال الحليمي والروياني لا يجوز وقال ابن عمر وغلام ثعلب لا يجوز معناه انه لا
يذكر في صوره ما يقوله من عند نفسه بل يضيفه الى امامه الذي يحكيه عنه فعلى هذا من عدد نا في اضافة
المفتين من المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين ولكنهم قاموا مقامهم فعدوا معهم وسيلام
ان يقولوا مسئلة مذهب فلان كذا ومقتضى مذهبه كذا ومن ترك منهم اضافته الى امامه اكتفى بدلالة
الحال انتهى قال الزركشي بعد كلام سبق نعم اذا حلف بعضهم بثبت له من الحق بقدر ارثه ولا يشاركه
فيه صاحبه انتهى قوله وقسمة الدين في ذمم الغرماء قال في الانصاف في الشركة محل الخلاف اذا كان
في ذمتين فاكثر قاله الاصحاب اما اذا كان في ذمة واحدة فلا تصح المقاسمة قولا واحدا قاله في الشرح
والفروع وغيرهم وقال الشيخ يجوز ذكره في الاختيارات وذكره ابن القيم في اعلام الموقعين انتهى
ومن جواب سليمان بن علي واما اذا عرف خط الشاهد بعد موته بشهادته فانه ذلك جائز لكن على وجه
وقواه بعضهم انتهى ومن جواب له ايضا اذا ادعى شركة في الجدار الذي بين ملكيهما ليس معه فالقول قول يمينه
واذا غرس احد الشريكين بغير حق ولزم القلع وطلب القسمة وجبت قبل القلع فاذا وقع لغير الغارس

بقعة قلع ما فيها والظاهر ان الشريك يأبى يعطي حصته من جميع قروجها كلما لام فرج واحد انتهى
وفيما نقل ذكر شيخنا ان وثيقة وحدث بخط زامل بن سلطان تلميذ الشيخ ابن النجار والحجاوي
شهد عندي فلان شهادة شرعية صحيحة مقبولة انه لزيد مشروع من القليب الفلاني انتهى وكذا
رأينا سؤال ذلك بخط غيره من العلماء وحكى به مثل ناصر ابن محمد وسليمان ابن محمد بن شمس والعادة توافقه
لاسيما اذا كانا العقار لورثة وهذا المدعي احدهم او هو منتقل اليهم من بعضهم بارث او شراء التصديق
الحسي فاذا شهد الشاهد انه له يوما من ثلاث مثلا سمعت وان ادعى انه له يوما من ثلاث سمعت
وان ادعى انه له يوما من ثلاث فدعوى مقبولة له بها اليمين على المنكر لاسيما مع امارات الصدق
كنحو ساق خارج منها الى ارضه او سقيه منها ويدعي المنكر انه على سبيل الاعارة كلف اليمين بذلك
من تقرير شيخنا اذا ادعى على اخر انه اخذ ثمرته فشهدت له البينة بقدر معلوم من الثمرة صح وان قالت
الثمرة كثيرة واليقين الذي نقطع عليه كذا صح ذلك وكتبه سليمان ابن علي ومن خطه نقلت ومن جواب له
ايضا ادعى محمد بن راشد الاسطار الشمالية التي توالي الرويه التي شرانا صوم ابيه راشد انه ذكر وقف
وقفه راشد عليه وانا شاهده على ذلك حسن عمه وهو شريك في النخل فلم تجز شهادته ووجب على الناظر
اليمين على نفي العلم انه لا يعلم ان راشد وقفه عليه ومن خطه نقلت وقال ابن المعالي ومن هو ببلد
وماله فيه واهله ثم انتقل لقضاء حاجة ومات وانتقل الولد بعده وهو غير رشيد فالحجر عليه في بلده
الذي هو معروف فيه على ولده الصغار اذا لم يكن بينة انتقال عنه انتهى قال ابن القيم في الهدي
يحرم كذب الانسان على نفسه وعلى غيره اذا لم يتضمن ضررا على الغير اذ اكثر ما يتوصل بالكذب الى حاجة
كما كذب الحجاج ابن علاط على المسلمين حتى اخذ ماله ونظير ذلك للامام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق فيتوصل
بذلك الى استعلام الحق كما اوهم سليمان ابن داود المرأتين بشق الولد انتهى اذا جمع وجوه اهل
قرية وعدولهم على بيع تركة وقضاء دين صح ما صدر منهم ولا يلزم الركب بل لهم في التساوي
ولا يلزم هذا الذي قد تقدم وقد فعل ما لهم فيه مصلحة او دفع مضرة او دفع شر وقد يعمل بادنى المفسدتين
لترك اعلاهما قاله شيخنا وذكره ابن عطوة قال في شرح المنتهى لمؤلفه وقد صنف القاضي ولي الدين ابو زرعة
العراقي الشافعي رسالة في الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالوجوب فاصبت ايرادها كلها العموم نفعها
وهي ما نصه بعد حمد الله ولي النعم والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد العرب والعجم وعلى آله وصحبه

معرفة صورة دعوى

عن فتاوى ابن المعالي

غير الامم

خير الامم فقد عهدنا الحكام على طريقتين في الحكم بالصحة والحكم بالموجب وهي انهم انما قامت عندهم البينة العادلة باستيفاء العاقد لشروط ذلك العقد الذي يراد الحكم به حكم بصحته وانما لم تتم البينة باستيفاء شروطه حكم بموجبه فالحكم بالموجب عندهم احط رتبة من الحكم بالصحة ويرد على ذلك شيئان احدهما انه المرجح فيما لو طلب جماعة في ايديهم ارض من القاضي قسمتها بينهم من غير اقامة بينة على انها ملكهم لا يجيبهم القاضي الى ذلك وقال شيخنا الامام البلقيني في حواشي الروضة يخرج من هذا انه القاضي لا يحكم بالموجب مجردا عن اقرار المتعاقدين بالبيع ولا بمجرد قيام البينة عليهما بما صدر منهما الا المعنى الذي قيل هنا يأتي هناك قلت وفي هذا نظر فان القسمة تتضمن افراز نصيب كل واحد وصيرورة معينا بعد ان كان مشاعا وقد لا يكون الواقفون له ملكين لذلك فيكون متصرفا في ملك غيره بغير اذنه واما الحكم بالصحة او الموجب فانما هو في تصرف صدر من غير الحاكم ورفع فقد يحكم بصحته وقد يحكم بموجبه وعلى اصطلاح الاول يكون عند قيام البينة موقعه على خلاف الشروط المعتبرة فانه لا يحكم فيه بصحة ولا موجب وعلى كل تقدير فلم يتصرف الحاكم في ملك غيره بل الغير هو المتصرف والصادر من الحاكم حكم على ذلك التصرف فلا يلزم من امتناع الحاكم من القسمة هنا امتناع عدم الحكم بالموجب وانما لم تتم البينة باستيفاء الشروط تأمل الاقوال لاصحاب لا يجيبهم هل اراد وانه لا يجابهم او لا يجوز اجابتهم لم ار من صرح بذلك والظاهر الاول وهو انتفاء الوجوب لا الجواز الثاني انه ما نقله من عمل الحكام يدل على ان الحكم بالموجب لا يزيد على الثبوت المجرد شيئا لكن جاز لهم ان يرد للحكم بالموجب تميز على مجرد الثبوت والله اعلم ووجدت لشيخنا الامام البلقيني فروقا ابداها في الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وكنت سمعتها منه او بعضها وفي كلها او بعضها نظر سأذكره فالفرق الاول انما الحكم بالصحة ينصب على انفاذ ذلك الصادر من بيع ووقف ونحوهما والحكم بالموجب منصب على اثر ذلك الصادر قلت وفيما ذكره نظر فانه اذا كان الحكم بالصحة منصبا الى انفاذ ذلك الصادر وترتب عليه انفاذ اثاره وكيف ينفذ ذلك الامر ولا ينفذ اثره المقصود منه ولا سيما قد عرف من غير واحد من اهل الاصول الصحة بانها امتناع الغاية اي كون الشيء بحيث تتبعه غايته ويترتب وجودها على وجوده فاذا حكم بالصحة فقد حكم بترتب اثاره عليه لان هذا هو معنى الصحة ولا يقال في الحكم بالموجب انه منصب على الاثار خاصة وكيف تثبت الاثار بدون المؤثر لها فالحكم بثبوت الاثار مرتب على الحكم

بثبوت المؤثر بلا شك فلو لم يصح ذلك العقد لما حكم ذلك القاضي بترتب اثاره فالصواب تضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة والا لما ترتبت الاثار بالصحة فالحكم اجمع لجميع الاثار وحينئذ فظاهر استواء الحكم بالصحة والحكم بالموجب لانه لا يحكم الا بموجب ما صح دون ما فسد ولا يصح بالشيء وتخلف اثاره عنه فاذا حكم بالصحة فقد حكم بترتب اثاره عليه والتحقيق ان الحكم بالموجب يتناول الاثار بالتنصيص عليها لانها بلفظ عام يتناول جميع اثارها فانه موجب الكلي هو مقتضاه وهو مفرد مضاف فيعم كل موجب بخلاف لفظ الصحة فانه لما تناول الاثار بالتضمن لا التنصيص عليها ومقتضى ذلك ان يكون الحكم بالموجب هو اعلى وهو بخلاف ما اصطلاح وكان الحكم بالصحة انما علة مرتبته عندهم لاختصاصه بما يثبت به وجود الشرط وانتفاء مرتبة الحكم بالموجب عندهم بثبوت لعدم ثبوت الشروط فيه لكن هذا راجع الى الاصطلاح فيما اظن ولا يظهر للفرق المذكور معنى من جهة اللغة ولا من جهة الشرع فلا ينبغي لحاكم يحكم الا بحجة معتبرة اما بينة واما علم واما اقرار الخصم الذي هو صاحب اليد واما يمين المدعي المردودة بعد نكول الخصم سواء كان ذلك باقرار او بينة وانما نازعت شيخنا في استنباط هذا من مسئلة القسمة لانها اصل الحكم فاني اوافق عليه فاذا قامت البينة فحكم بالصحة فقد يترتب غايته عليه من غير تنصيص عليها لا العموم ولا الخصوص واما حكم بالموجب فقد اتى بصيغة شاملة لجميع احكامها فانها صيغة العموم فتناولها بكل فرد فرد كليه فكانه ينص بذلك على جميع اثاره فان قلت فهل يترتب عليه بذلك جميع اثار المتفق عليها والمختلف فيها قلت اما المتفق عليها فلا يحتاج فيها الى الحكم واما المختلف فيها فما كان منها قد جاء وقت الحكم فيه نفذ وما لم يجيء وقت الحكم فيه لم ينفذ مثال الاول الحاكم الحنفي بموجب التدبير من موجبه منع بيع المدبر فقد حكم الحنفي بذلك في وقت لانه منع سيد المدبر من بيع عبده المدبر فليس بمقتضى الحكم المذكور الاقدام على بيعه لمنع الحاكم له من ذلك وليس للشافعي ان يأذن له بعد ذلك في بيعه لما فيه من نقض الحكم الحنفي بمنع البيع ولا الحاكم بصحة بيعه فانه ارتكب ببيعه محرما قد منعه منه جائر الحكم فصار المدبر في هذا الحكم كام الولد الثاني ان يعلق طلاق امراة اجنبية منه على التزوج بها فيحكم مالكي او حنفي بموجبه فاذا تزوج بها فبان درشافعي وحكم باستمرار العصمة وعدم وقوع الطلاق نفذ حكمه ولم يكن ذلك نقضا لحكم الحاكم الاول بموجب التعليق لان حكم الاول لم يتناول وقوع الطلاق لو تزوج بها فانه ان لم يقع الى الان فكيف يحكم على ما لم يقع والحكم انما يكون في شخص

فما هذا

١٩٤

فما هذا هذه الافتوى وتسميته حكما جهلا او مجونا بغيتي بيان ان هذا لحكم الشرعي عنده لانه ثبت والزم به
وكيف يلزم بما لم يقع ومما يوضح ذلك انه اذا لم يات بصيغة عرم وهو الموجب بالحكم هذه المجرد به
خاصه فقال حكمت بوقوع الطلاق ان تزوجها لم يصادف ذلك محلا وعدمها وجهلا وكيف يحكم
الانسان بالشيء قبل وقوعه فيقول حكمت بصحة بيع هذا العبد لو وقع بشروطه وبصحة نكاح هذه
المراة لو وقع بشروطه بخلاف قول الحنفي في المدبر بعد تدبيره حكمت بمنع بيعه فانه حكم صحيح
على هذا بيعه وقع في محله ووقته فنفذ ولم يجز نقضه فافهم ذلك فانه حسن وقع بسبب عدم
تدبره خبط في الاحكام وقد ظهر ان توجيه الحنفي والمالكي حكمه الوقوع الطلاق على التي لم يتزوج
بها بحال وحكمه بمنع التزوج بها فاسد من قال النكاح صحيح بلا توقف وانما الكلام في وقوع الطلاق
بعد صدور النكاح ولا يدري هل يكون بينهما نكاح ام لا فلا يمكن توجيه الحكم الى منع الحاكم كما وجه
الحنفي حكمه الى منع بيع المدبر ولا الى وقوع الطلاق من عصمة من لا يدري هذه تقع في الوجود ام لا
فان نفس الطلاق لم يقع قبل النكاح وانما وقع تعليقه خاصه والتعليق غير موقع في الحال فكيف يحكم
على شيء بشيء لم يقع وهذا واضح لصاحب العلم السالم من العصبية وقس على هذه المثالين
بقية الامثلة فقد عرفت الذي اوجب الفرق بينهما الفرق الثاني بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب
ان الحكم بالصحة لا يختص باحد والحكم بالموجب يختص المحكوم عليه بذلك قلت وفي هذا الفرق
ايضا نظر فاذا وقف الانسان شيئا من املاكه على نفسه ومات قبل الحكم بصحته وبطلانه فاراد بعض
ورثته ابطال بيعه فمنعه حنفي وحكم بموجب الوقف المذكور لم يختص ذلك الحكم به في صحة فلو اراد وارث
آخر ابطال بيع حصته منه لم يصح وكيف يصح ذلك بعد حكم الحنفي بموجبه فلو جاء شافعي وحكم عند اراده
احد الورثة بيع حصته بموجب الوقف المذكور وهو البطلان عنده لم يكن لحاكم حنفي بعد ذلك
بمنع بيع الوارث الآخر حصته مع حكم الشافعي ببطلان الوقف المذكور هذا بعيد والله اعلم الفرق
الثالث ان الحكم بالصحة يقتضي استيفاء الشروط والحكم بالموجب لا يقتضي استيفاء الشروط
وانما يقتضاه صدور ذلك الحكم على المصدر بموجب ما صدر منه قلت وفيه نظر ايضا فقد قدمت
عن شيخنا المذكور انه استنبط من مسئلة امتناع القاضي من القسمة فيما اذا لم تقم بينة ان ملك
طالبها ان الحكم لا يقع بصحة ولا موجب الا بعد استيفاء الشروط وهذا الفرق هو الذي يعمل به الناس

الا ترى فيه ما اوردته ثم ان في تعبير الشيخ عن هذا الفرق نظرا وكان ينبغي التعبير بالحكم بالصحة مع ثبوت ان المتعاطي لذلك التصرف استوفى الشروط فيه فاذا رفع الى القاضي بيع لا يحكم بصحته من حيث شروط البيع مذكورة البيع طاهر منتفع به مقدور على تسليمه مملوك للعاقد او لمن له العقد معلوم ما يخلاف الحكم بالموجب فلا يتوقف على ثبوت استيفاء الشروط وليت شعري كيف يكون حكم القاضي بترتب جميع الاثار ثابتا فيما اذا لم يثبت ان العاقد استوفى الشروط هذا مما لا يعقل الفرق الرابع انه اذا كان الصادر صحيحا بما تعلق ووقع الخلاف في موجبه فالحكم بالصحة لا يمنع الحكم بموجبه عند غير الحاكم بالموجب قلت وما باس بهذا الفرق لكن اطلاقه في الموجب انه يمتنع العمل بموجبه عند غير الحاكم بالموجب لا بد من تقييده بانه لم يكن وقد جاء وقت الحكم بموجبه فمتى لم يجيء وقته فلغيره عند مجيء وقته الحكم بموجبه عنده والا لم يكن بموجبه عند الحاكم الاول الفرق الخامس ان كل دعوى كان المطلوب فيها الزام المدعى عليه بما ادعى به واقامة البينة كان الحكم حينئذ بالالزام وهو الموجب ولا يكون الحكم بالصحة ولكن يتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة ومن ذلك له وجها صحة وابطال لا يدخل فيه الحكم بالصحة انما يدخل فيه الحكم بالموجب قلت لم يظهر لي هذا الفرق فان مقتضاه انه اذا ادعى على انسان بمائة درهم مثلا واعترف بذلك عند الحكم او قامت عليه بينة بالاعتراف لم يسع القاضي الحكم بالصحة بالاعتراف المذكور وانما يسوغ له الحكم بالموجب ولا يظهر له معنى فليتامل وقد يرجح الفرق الذي ذكرته اولا بان الحكم بالموجب يقتضي الحكم بالصحة الفرق السادس ان تنفيذ الحكم المختلف فيه يكون بالصحة عند الموافق وكذا عند المخالف الذي يجيز التنفيذ في المختلف فيه فيكون الامر فيه كما تقدم في الحكم بالصحة فقول القاضي حكمت بصحة حكم فلان كقوله حكمت بموجب حكم فلان اذا اريد هذا المعنى وهذا الالزام بحكم الحاكم وان اريد الالزام بذلك الشيء المحكوم به فيجوز ذلك من الموافق ولا يجوز من المخالف لانه ابتداء حكم بذلك الشيء من غير تعرض للحكم الاول وذلك لا يجوز عند المخالف قلت لم يتحرر لي من هذا الكلام فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب لانه ذكر انه اذا اريد الالزام بحكم المخالف في موضع الخلاف استوى الحكم بالصحة والحكم بالموجب في الجواز وانه اذا اريد الالزام بذلك الشيء من غير توسط حكم المخالف امتنع ذلك بالصحة وبالموجب فانه المخالف لا يراه وليس هذا تنفيذا بل ابتداء حكم بما لا يراه الحاكم به وذكر شيخنا البلقيني انه يستوي الحكم بالصحة والحكم بالموجب في مسائل منها حكم الحنفي بصحة النكاح

بلا ولي

بلا ولي او بموجبه فليس للشافعي نقضه ومنها حكمه بشفعة الجوار لا ينقضه الشافعي سواء
حكم بصحة ذلك او بموجبه ومنها حكم الشافعي في اجارة الجزء الشائع من دار او عبد او نحوهما
ليس للحنفي ابطاله سواء حكم فيه بالصحة او بالموجب وذكر شيخنا المذكور افترقا في مسائل صحيح
يكون بناء بعضها الحكم بالصحة اقوى وفي بعضها الحكم بالموجب اقوى فالقسم الاول كالوحكم شافعي
بموجب الوكالة بغير رضا الخصم فللحنفي الحكم بابطالها لانها موجبها المخاصمة صحت او فسدت
لاجل الاداء فلم يتعرض الشافعي للحكم بالصحة وانما تعرض للاثر ساغ للحنفي الحكم بابطالها لانه يقول
للشافعي جرد حكمك اللازم لو لم يتعرض لصحة الملزوم ولا عدمه وانا اقول بابطالها فلم يقع الحكم
في محل الخلاف هذا كلام شيخنا وفيه نظر لما تقدم من ان الحكم بالاثار يتوقف على الحكم بالمؤثر فلولا
صحة الوكالة لما حكم بترتب اثارها وقد تقدم من كلام الاشباه بيانه الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة
فانه قلت الوكالة يترتب عليها اثرها وهو صحة التصرف لعموم الاذن ولو كانت فاسدة قلت ممنوع
موجبها ومقتضاها صحتها عند الشافعي ولو لم يرض الخصم اللازم فقد تناوله حكمه ولا نسلم قول
الحنفي ان الشافعي جرد حكمه اللازم ولم يتعرض لصحة الملزوم ولا بطلانه بل قد تعرض لها ضمنا كما اعترف
به الشيخ او صريحا كما اعتقد لان الصحة من جملة الواجب فقد دخل بالموجب لانه مفرد مضاف فيعم جميع
الواجب ولو كان التوكيل عند الشافعي فاسدا كالوكالة المعلقة لم يسغ له الحكم بموجب الوكالة اعتمادا
على صحة التصرف لعموم الاذن لما ذكرناه من ان جملة الواجب الصحة والوكالة المذكورة فلم يثبت جميع موجبها
فاذا حكم فليس حكمه الا ما يترتب الاثار وهو صحة التصرف ولا يأتي بصيغة تعم الواجب لفساد ذلك القسم
الثاني له امثلة منها لو حكم الحنفي بصحة التدبير لم يمتنع على الشافعي الحكم بالبيع لانه عند الشافعي صحيح
ولكن يساء فلو حكم بموجب التدبير لكن للشافعي الحكم بالبيع لانه موجب التدبير عنده عدم البيع و
منها لو حكم الشافعي بصحة شراء الدار التي لها اجار فانه يسوغ للحنفي ان يحكم باخذ الدار بالشفعة
لان البيع عنده صحيح مسلط لاخذ اجارها كما يقول الشافعي في بيع احد الشركاء ولو حكم الشافعي بموجب
شراء الدار المذكورة فليس للحنفي ان يحكم باخذ اجارها لانها موجبه عنده دوامه واستمراره ومنها لو حكم
شافعي بصحة اجارة ثم مات المؤجر كان للحنفي ابطالها بالموجب ولو حكم بموجبها الاجارة لم يكن للحنفي
الحكم بابطالها بالموت لانها من موجبها الدوام والاستمرار للموت ثم تعلق هذه الصورة الثالثة ممنوعة

والفرق بينها وبين الصورتين قبلها انه وقع الحكم فيها بالموجب بعد دخول فيقدم لانه حكم فيها بموجب التدبير
فقد منعه من البيع الذي يسوغه الشافعي والحاكم بموجب شراء الدار التي لها جار فقد منع الجار من الاخذ
بالشفعة فامتنع ذلك عليه كما لو وجه الحكم الى ذلك صريحا فانه ينفذ ويعمل به ولا فرق بين الحكم بالشيء
بخصوصه وبين الحكم بصيغة تعمه فتأمله واما الصورة الثالثة لما حكم الشافعي فيها بموجب
الاجارة قبل موت المؤجر لم يكن ذلك موجبا حكما لعدم انفساخ لانه لم يجئ وقته ولم يوجد سببه ولو
وجه الحكم اليه فقال حكمت بعدم انفساخ الاجارة اذا مات المؤجر لم يكن ذلك حكما وكيف يحكم على ما لم
يقع ولا يدري هل يقع ام لا فتسميته هذا حكما امر جهلا واما يجوز الحكما قدمناه في حكم المالكي والحنفي
بموجب تعليق الطلاق في امرأة معينة هل التزوج بها قبل التزوج بها فانه لا يدخل في موجب وقوع
الطلاق بعد التزوج فانه التزوج الى الآن لم يقع وقد لا يوجد فلا يمكن الحكم على معدوم ولم يدخل في
الوجود فهذه الصورة وتلك من واد واحد فاذا ظهر ما ذكرناه من الفرق عرفت المسائل واتضحت ولم
يشكل منها شيء وذكر شيخنا ان ضابط ذلك المتنازع فيه انه كان صحة ذلك الشيء وكماله لوازمه لا انتفت
الا بعد صحته فالحكم بالصحة رافع للخلاف واستوى حينئذ وانه كان المتنازع فيه الآثار واللوازم كانه
الحكم بالصحة غير رافع للخلاف محله انه يكون ذلك بعد دخول وقته ووجود سببه وتمكنه من الحكم بذلك
الشيء بعينه فادرجناه في الحكم بموجبه الذي هو من صيغ العموم لانه من جملة افراده وقد جاء وقته
وقد قدمنا له امثلة بينة بحيث لا تقبل النزاع فيه وقد عرفت الكلام معه فيما ذكر انه الحكم في الصحة
اقوى من الموجب لترتب آثاره عليه مع فساده كالوكالة فاغنى ذلك عن اعادته وقد ظهر بذلك ان
حكم الحنفي بموجب التدبير يمنع الشافعي من الحكم بجواز بيعه وحكم الشافعي بموجب شراء الدار التي لها
جار يمنع الحنفي من تجويز الاخذ بالشفعة وحكم الشافعي بموجب الاجارة لا يمنع الحنفي من الحكم بعد
موت المؤجر بانفساخها وحكم الحنفي والمالكي بموجب تعليق طلاق امرأة على التزوج بها لا يمنع الشافعي
من الحكم بدوام العصمة واستمرارها بعد وقوع التزوج بها والفرق بين المسائل ما قدمناه من
ان الحكم في الصورتين الاوليين على الشيء بعد وقوعه وهذا صح توجيه الحكم اليه بعينه وفي الصورتين
الاخيرتين الحكم على الشيء قبل وجوده وهذا لم يصح توجيه الحكم فيها الى ذلك الشيء بعينه كما قدمناه
ولنذكر مثالا اخر فيه الوقف وهو فيما اذا وقف انسان وجعل لنفسه التغيير فيه والزيادة

فيه

فيه والنقض منه وحكم حنفي بموجبه ثم وقع منه التغيير هل للشافعي المبادرة بعد التغيير الى الحكم
بابطاله يحتمل ان يكون كالمسئلتين الاوليتين فيمتنع على الشافعي الحكم فيه بالبطلان لان حكم الحنفي تضمن
يتضمن الاذن للواقف في التغيير فرد فعل ما هو مأذون له فيه من حاكم شرعي فليس للحاكم اخر منعه
ولا الحكم بابطاله لو وقع ويحتمل ان يكون كالمسئلتين الاخيرتين لان التغيير الى الان لم يقع ولا
يلزم من اذن الحنفي له بالتغيير ووقوعه فقد يتغير وقد لا يتغير فلا يدخل ذلك بعد الحكم بالموجب فان
الحنفي لو وجد حكمه الآن اليه بعينه وقال حكمت بموجب التغيير او صحته لم يصح لانه حكم على الشيء
قبل وقوعه وقد تحرر في الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب ان الحكم بالصحة متوجه الى
تقبيل العقد صريحا والى آثاره متضمنا وان الحكم بالموجب متوجه الى آثاره صريحا والى نفس
العقد تضمنا فليس احدهما اقوى من الآخر الا على ما بحثت من توجيه الحكم بالموجب الى صحة العقد
وجميع آثاره صريحا فان الصحة من موجبه فيكون الحكم بالموجب حينئذ اقوى مطلقا لسعته و
تناوله بالصحة وآثارها والله اعلم بالصواب انتهى كلام مروم من نظم ابن عبد الحق

وكن عالما ان القضاء فضيلة ... واجر عظيم للمحق المؤيد
لامر بمعروف وكشف ظلامة ... واصلاح ذات البين مع زجر معتد
اذا بذل الجهد المحق فان يصب ... باجرين والمخطي له واحد قد
ولا بد من قاض لفصل خصومة ... مع الخطر البادي عظيم التشدد
ومع ذكره فالحكم فرض كفاية ... وعين اذا لم يوجد الا غير مقصد
وفي كل اقليم على ذي امامة ... اقامة قاض خير اهل التقلد
حوى الاصول الفقه ثم فروعه ... فمن نحوه فيهما انه الاكثر اسهد
لدانا اهل الفتاوى والقضا ... ومن نحوه في موضع فيه قلد
وقد ينتفي في وقتنا ذا ضرورة ... ببعض الذي قالوا لفقد المعدد
قوي بلطف ليس عنيف عاجز ... عليم يفوض بالتاني مرشد
طليق المحيا لا عبوس منقبض ... ولكن مهيب لا يمازح بالرد
فلا ييأس الضعفا بالحق عنده ... ولا يطمع العادي اليه فيعتدي

عفيف صدوق الوعد واللفظ ناقد الـ طباع بعيد الغوص في كل مشهدِ
اخو فطنة لا ينفق الزور عنده ۞ يشاور ذي لب الباب عند التعقد
ولما يخف في الله لومة لائم ۞ يساوي اولي قربا ه بالمبعد
صحيح بصير بالامور مجرب ۞ فليس لمخدوع يغر بالرد

على كلام الدرر في المذاهب الاربعة

ومن كتاب الدرر المنتقطة للامام العارف عبد العزيز الديريني المذاهب الاربعة على احق وكل مجتهد مصيب ومن قلد اماما منهم فله تقليد غيره في المسائل الا شيا عند الضرورة وهذا هو الصحيح في المذهب ومنع ذلك النووي قال الشريف السمهودي في فتاويه لا يجوز تقليد احد غير الائمة الاربعة لان مذاهبهم انتشرت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها بخلاف غيرهم انتهى فان قيل سئل الامام العلامة عبد العزيز بن محمد الزمزمي عما تقليد من لا نعرفه ولا نعرف اسمه من العلما هل هو صحيح ام لا فاجاب بما نصه تقليد من لا نعرفه من العلما غير صحيح لما ذكره قول جدي احمد شهاب الدين ابن حجر يجوز العمل بخلاف المذاهب الاربعة مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عند المفهوم منه العلم بالمقلد شرط في صحة التقليد اذ العلم بالنسبة يتوقف على معرفة المنسوب اليه ليعلم انه ممن يجوز تقليده ام لا وقال ايضا حاصل المعتمد انه يجوز تقليد كل من الائمة الاربعة وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودونت حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته فالاجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك ويشترط لصحة التقليد ايضا الا يكون مما لا ينقض فيه قضاء القاضي هذا بالنسبة لعمل نفسه لا للافتا والقضا فيمتنع اجماعا كما يعلم مما ياتي لانه محض تشهي وتخيير ومن ثم قال السبكي اذا اصدر المصلحة دينية جاز مع تنبيه المستفتي قال ذلك وعلى ما اختل فيه شرط مما ذكر يحمل قول السبكي ما خالف النص لمخالف للاجماع ويشترط ايضا اعتقاد المجتهد مقلده او مساواته لغيره انتهى

على ما فهمه حسن الشرنبلالي من لزوم العلما بالتقليد

الحمد لله الذي جعل هذه الامة خيرا متخرجت للناس ووضع عنا الآصار والاغلال وطهرنا من رجس المخالفة والاد ناس وجعل العلما المجتهدين بين الانام اعلاما مهد بهم قواعد الشرع واوضح بارائهم معضلات الاحكام اكراما لنيل الفلاح من اتبع واحدا منهم الى يوم القيامة اذ انقادهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة تضيئ القلوب بنور افكارهم وتسعد النفوس باتباع آثارهم فله الشكر على فضله المزيد

والحمد

190

ولله الحمد على نعمه التي لا تحصى واعلاها كلمة التوحيد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له تفرد
بالكمال وتوحد بالايجاد والافضال واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله ذخيرتنا اذا انقطعت
الاوصال وتواصلت العلائق وعرضت الاعمال ولم يبق الا المجازات والاقتصاص والمن بفضل
الملك المتعال والصلاة والسلام على هذا النبي الكريم القائل بعثت بالحنيفية السمحة السهلة و
قال الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه وعلى اله الكرام وصحبه المرتقين اشرف مقام الى قيام الانام
وبعد فيقول العبد الواثق بكرم ربه الوفي ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي قد
ورد سؤال من حنفي المذهب يسيل منه دم او نحوه اراد تقليد الامام مالك في عدم نقض الوضوء
بذلك الخارج وتقليده ايضا في عدم النقض بالمس الذي لا لذة معه كما قال الامام ابو حنيفة مطلقا
فهل يجوز له التقليد وما الحكم بذلك اسبطوا لنا الجواب ولكم الثواب من الكريم الوهاب فاجبت
يجوز التقليد من غير تقييد بالعذر مجانبا للتلفيق مصاحبا للتلفيق بالتحقيق وساذكر على امتنا
جواز ذلك بجملة من الفروع كقول اهل الاصول وجعته بهذه الاوراق امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم
حيثما امر بجمع العلم والتقييد وسميته العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد
واجياء من الله القبول فهو خير مسؤل واكرم مأمول فقلت نعم يصح تقليد الامام مالك في عدم
نقض الوضوء بما يسيل من دم وقيح سواء كان من المخرج او غيره وسواء كان التقليد لعذر او سالم من
العذر وسواء كان التقليد بعد الاتيان بما يخالفه من مذهب ابي حنيفة او قبل العمل به ولكن على
المقلد الاتيان بما هو مسنون او مستحب عند الامام ابي حنيفة وهو شرط عند الامام مالك كان
يتوضأ ويأمر بتوالي غسله مد لكل جسده فان قلت كيف هذا مع قول المحقق العلامة ابن
الهمام في تحريره مسئلة لا يرجع فيما قلد فيه اي عمل به اتفاقا انتهى قلت لا يمنع ذلك ما قلته
من صحة التقليد لحمل المنع على خصوص العين لا خصوص الجنس وهذه المسئلة ذكرها الآمدي
وابن الحاجب ابو عمرو عثمان في الاصول وتبعه في جميع ذلك غيره ونصه كما في شرح اصول ابن الحاجب
العامي هو غير المجتهد اذا عمل بقول المجتهد في حكم مسئلة فليس له الرجوع الى غيره اتفاقا لانه التزم
ذلك القول بالعمل به واما قبل العمل فله الرجوع الى غيره من المجتهدين انتهى ونظر فيه بما في كلام غير
ابن الحاجب والآمدي ومن وافقهما بما يشعر باثبات الخلاف بعد العمل فله التقليد بعد العمل قبل من قلده

كما في حاشية العلامة ابن ابي شريف وغيرها وسنذكر عن امير حاج شارح التحرير وتبعه في شرحه
السيد بادشاه في نصه قال الزركشي ليس كما قالا يعني الآمدي وابن الحاجب ففي كلام غيرهما
ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل ايضا انتهى اي قلنا اتباع لقائل بجواز التقليد بعد العمل يقول غير من
قلده وعمل به وايضا القائل بالمنع ليس كلامه على اطلاقه لانه القول بالمنع من صحة التقليد بعد العمل محمول
على ما اذا بقي من اثار الفعل السابق اثر يؤدي الى تلفيق العمل بشيء مركب من مذهبين فقول العلامة
ابن حجر في شرح المنهاج يتعين حمله على ما اذا بقي من اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة
لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الامام الشافعي في مسح بعض الراس والامام مالك في طهارة الكلب
في صلاة واحدة كما لو افتى ببينونة زوجته في مجرد تعليق فنكح اختها ثم افتي بانه لا بينونة فاراد ان
يرجع للاولى فليس من هذا المانية من غير ان يتتبعها وكان اخذ بشفعة بجوار تقليد للامام ابي حنيفة ثم
استحقت عليه فاراد تقليد الامام الشافعي في تركها فيمتنع لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ
فاعلم ذلك فانه مهم ولا تغتر بظاهر ما مر انتهى يعني من كلام ابن الحاجب وموافقه انتهى وقد تبع ذلك
العلامة ابن قاسم في حاشيته لكنه انتقد التصوير فقال قوله كان افتى في شرح الملي كان
افتى شخص ببينونة زوجته بطلاقها مكررها ثم نكح بعد انقضاء عدتها اختها مقلدا ابا حنيفة
بطلان المكرر ثم افتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه بعد الاولى تقليد للشافعي وبعد الثانية
تقليد لابي حنيفة لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ كما اوضح ذلك الملي في فتاويه رد على من زعم
خلافه مغترا بما مر انتهى يعني كلام ابن الحاجب وموافقيه قوله ثم افتى الخ في هذا المثال نظر
سيظهر قوله ثم استحقت عليه اي كان باع ما اخذ بشفعة بجوار ثم استحقت قوله لان كلا من
الامامين لم في نظر في الاولى اذ مقتضية قول الثاني ان الزوجة الاولى باقية في عصمته وان الثانية
لم تدخل في عصمته فالرجوع للاولى والاعراض عن الثانية بغير ابانة موافق لقوله فليتامل انتهت
عبارة العلامة ابن قاسم في حاشيته وكذا نبه على كلام ابن الحاجب وموافقيه العلامة خليل المحققين
شمس الدين محمد الملي في شرحه كما قال العلامة ابن حجر ولا ينافي ذلك اي جواز التقليد بعد العمل قول
ابن الحاجب كالآمدي من عمل في مسئلة بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله
على ما اذا بقي من اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد

الشافعي

الشافعي في صبح بعض الروس والامام مالك في طهارة الكلب صلاة واحدة وقد ذكر السبكي في فتاويه
نحو ذلك مع زيادة الايضاح وتبعه جمع عليه حيث قالوا انما يمتنع تقليد الغير في تلك الحادثة بعينها لا مثالها
خلافا للشارح المحلي انتهى وسنذكر عبارة ابن الهمام ما يفيد هذا انتهى قال الرملي كما لو افتى شخص في
ابانة زوجته في نحو تعليق فنكحها ثم افتى بعدم البينونة ثم اراد رجوعه للاولى واعراضه عن
الثانية فمن غير ابا انتهى وهو ممتنع لان كلام الامامين لا يقول به حينئذ كما اوضح ذلك الوالد رحمه الله
في فتاويه زادا على زعم خلافه معترضا امام انتهى يعني ما مر من كلام ابن الحاجب بعينه وسأذكر ان لطف
عبارة شرح التحرير للتلميذ ابن الهمام ما يوافق قول العلامة ابن حجر والمحقق الرملي وانما قدمت كلامهما
لما فيه من زيادة الايضاح والبيان المراد بالمنع في خصوص المعين او بقاء اثر من الفعل السابق
مؤدي الى ما لا يقول به كل من الامامين وهو المعبر عنه بالتلفيق لما فيه من رد ما يثبتهم من ظاهر
عبارة ابن الحاجب ومن رد ما صرح به في جمع الجوامع للشيخ خالد الازهري مستندا لذلك الابهام
حيث قال واذا عمل العامي بقول في حادثة فليس له الرجوع عنه الى فتوى غيره في مثل تلك الواقعة
اجماعا كما نقله ابن الحاجب وغيره انتهى عبارة خالد وانت ترى ليس في كلام متن جمع الجوامع
ولا كلام ابن الحاجب التصريح بالمنع على مثل ما قلد فيه بل احتمال له ولنا ان نمنع ذلك الاحتمال
ونقول ليس في كلام ابن الحاجب وجمع الجوامع الا المنع عن الرجوع عن عين ما قلد فيه وعمل به لان
عبارة ابن الحاجب التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة ثم قال ولا يرجع عنه بعد تقليده اتفاقا
وفي حكم اخر المختار جوازه لنا للقطع بوقوعه ولم ينكر انتهى لان قوله وفي حكم آخر يريد به حادثة
اخرى اعم من ان تماثل ما قلد فيه او تخالفه وانما يريد بها ما يخالفه فقلنا المنع وكذا الكلام على
عبارة جمع الجوامع وسنذكر ما يحقق هذا لهذا قد علمت به جواز التقليد بعد العمل في جنس ما
عمل بخلافه ثم رأيت موافقة هذا في مؤلف للسيد الشريف علي السمهودي سماه العقود الفريدة
في احكام التقليد المختار انه كل مسئلة اتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غير مذهبه الاول وبه يعلم
ما في اطلاق حكاية الاتفاق على المنع ولعل المراد اتفاق الاصوليين ثم ان كان المراد منع الرجوع
حيث عمل فيه واقعة عين تلك الواقعة المقضية لما يحدث بعدها من جنسها فهو ظاهر لكن سلم
شفعة بالجوار عملا بعقيدته ثم عمل بتقليد الشافعي حتى ينزع العقار ممن سلم له فليس ذلك كما انه

لا يخاطب بعد تقليده للشافعي باعادة ما مضى من عباداته الذي يقول الشافعي ببطلانها لمصيبها على
اعتقاده فيما مضى فلو استوى هذا الحنفي بعد ذلك عقارا ام آخر وقلد الشافعي في عدم القول بالشفعة
الجوار فلا يمنعه ما سبق منه ان يقلده في ذلك فلذا لا يمتنع من تسليم العقار الثاني فاده قال الامدي
وابن الحاجب ومن تبعهما بالمنع وهم ممن في جميع صورها وقع العمل به اولا فهو مسلم ودعوى الاتفاق
عليه ممنوعة ففي الخادم ان الامام الطرطوشي حكى انه اذا فاتت صلاة الجمعة وهم القاضي ابو الطيب
الطبري بالتكبير فاذا طائر يذرق عليه فقال انا حنبلي ودخل في الصلاة انتهى ومعلوم انه من
كان شافعيا يجتنب الصلاة بذرق طائر فلم يمنعه عمله السابق بمذهبه في ذلك من تقليد المخالف عند
الحاجة اليه وفي الخادم ايضا ان القاضي ابا عاصم العامري الحنفي كان يقيم على باب مسجد القفال
والمؤذنان يؤذنان المغرب فنزل ودخل المسجد فلما رأى المؤذنان القفال امر المؤذنان ان ينتظرا الاقامة
وقدم القاضي فتقدم وجهر بالبسملة مع القراءة واتى بشعار الشافعية في صلاته انتهى ومعلوم
ان القاضي ابا عاصم انما يصلي قبل بشعار مذهبه فلم يمنعه سبق عمله بمذهبه في ذلك ايضا
ثم قال السيد السمهودي ايضا ثم رايت في فتاوى التقي السبكي انه سئل عن ذلك في ضمن مسائل الى ان
قال السبكي ودعوى الاتفاق فيها نظر وفي كلام غيرهما ما يشعر بالخلاف بعد العمل ايضا وكيف يمتنع
اذا اعتقد صحته ولكن وجه ما قاله انه بالتزامه مذهب امام مكلف به عالم بظهر له غيره والعامي
لا يظهر له الغير بخلاف المجتهد حيث ينتقل من امارة الى امارة هذا وجه ما قاله الآمدي وابن الحاجب
ولا باس به لكني ارى تنزيله على خصوص العين فلا يبطل ما فعله ولا فعل جنسه خلافه انتهى
ملخصا عبارة السيد واعلم انه يجوز العمل بجملة مسائل كل منها على مذهب امام مستقلا لما
علمته ولقول العلامة ابن الهمام وهل يقلد غيره اي غير من قلده اولا في شيء غيره اي غير ذلك الشيء
كان يعمل اولا بمسئلة في مذهب ابي حنيفة وثانيا في اخرى بقول مجتهد اخر المختار كما ذكره الآمدي
وابن الحاجب نعم للمتطبع بالاستقراء التام بانهم اي المستفتين في كل عصر من زمن الصحابة وهلم جرا
كانوا يستفتون لامر مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا وشاع وذاع ولم ينكر انتهى
كذا في شرح ابن امير حاج قلت في هذا بيان ان المراد بالمنع منع التقليد في جنس ما عمل به
فيما قضى ما مضى الا ان يحمل ما في هذا على غير المختار ولا يمنع منه دعوى الاجماع لما تقدم من عدم

تسليمه

تسليمه وحمل المنع على بقاء الشروط ذي الى الجمع بين ما لا يقول به كل من الامامين المقلدين فليتنبه له اذا لسؤال
وعدم التزام مذهب شامل للعمل اولا وثانيا بخلاف ما عمل اولا وقد افاد العلامة ابن الهمام جواز تتبع
رخص المذاهب كما سنذكره وهذا كما قال العلامة المحقق شمس الدين الرملي نقل القرافي الاجماع على تخيير
المقلد بين قولي العامة على جهة البدل لا الجمع اذا لم يظهر له ترجيح احدهما ولعله اذا اجماع ائمة مذهبه
والا فمقتضى مذهبنا معاشر الشافعية كما قاله السبكي منع ذلك في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه
انتهى قلت وكذا يذهب الحنفية المنع عن الترجيح حتى لنفسه لكون المرجوح كالمنسوخ ثم قال ويجوز
تجمع بين قولي الماوردي يجوز عندنا وانتصر له الغزالي كما يجوز لمن اداه اجتهاده الى جهتين ان
يصلي الى ايهما شاء اجماعا وقول الامام ابي محمد امام الحرمين يمتنع الا كالمجتهد في مقتضى دليله كالجناب
والتحريم مخلاف نحو خصال الكفارة واجرى السبكي ذلك ويتعين في العمل بخلاف المذاهب الاربعة لما
مما علمت نسبته لما يجوز وجميع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الائمة
اي في قضاء او افتاء ومحل ذلك وغيره من صور التقليد ما لم يتتبع الرخص بحيث تتحل ربقة التكليف
من عنقه ولا اثم به بل قيل بفسق وهو وجيه قيل ومحل ضعفه اذا تتبعها من المذاهب المدونة
والا فسق قطعا وقال العلامة ابن قاسم في حاشيته دون العمل لنفسه اي مما يحفظ قوله اي
مما علمته انه قد يشكل مع وضوح علم النسبة وجميع الشروط الفرق بين المذاهب الاربعة وغيرها
في تقييد غيرها بغير القضاء والفتيا كما هو مقتضية هذا الكلام قوله بل قيل بفسق اذ الاوجه
خلافه انتهى عبارة ابن قاسم وسنذكر ان شاء الله وجه ذلك وتقييده برخص تخالف الكتاب والسنة
المشهورة عن القرافي ثم عدنا الى ما وعدناه اولا من كلام العلامة ابن امير حاج في شارح تحرير
استاذه المحقق ابن الهمام وقد اختصره الشارح الثاني وهو السيد بادشاه فقال مسئلة
لا يرجع المقلد فيما قلد فيه من الاحكام احد من المجتهدين اي عمل تقيد المقلد والضمير المجرور
راجع الى الموصول اتفاقا نقل الآمدي وابن الحاجب الاجماع على عدم رجوع المقلد فيما قلد فيه
وقال الزركشي ليس كما قالا بل في كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل بعينه وهل المقلد
غير من قلده اولا في حكم غيره اي غير الحكم الذي عمل به اولا المختار في الجواب نعم يقلد فيه وفي غيره
تخريجا على تقدير الحكم المختار وهو ان التقليد في كل عصر من الصحابة الى الآن كان يقلد فيه لغير غيره

للقطع بالاستقراء بانهم اي المستفتين مرة واحدا من المجتهدين ومرة غيره اي غير المجتهد الماول لحال كونهم
غير ملتزمين مذهبا معينا واحدا وشاع ذلك غير نكير وهذا اذا لم يلتزم مذهبا معينا كابي حنيفة و
الشافعي فلا يلزمه الاستمرار عليه فلا يقلد غيره في مسئلة من المسائل ام فقيل يلزم كما يلزم الاستمرار
في حكم حادثة معينة قلد فيه ولا انه اعتقد ان مذهبه حق فيجب عليه العمل بموجب اعتقاده وقيل
لا يلزم وهو الاصح لان التزامه غير ملزم اذ لا واجب الا ما اوجب الله ورسوله ولم يوجب على احد
التمذهب بمذهب رجل من الائمة فيقلده في كل ما يأتي ويذر وبغيره والتزامه ليس بنذر حتى يجب
الوفاء به قلت ولو نذره لا يلزمه البحث والسؤال عن المذاهب على المعتمد قاله السيد السمهودي وقال
ابن حزم انه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي الا بقوله وقول ابن حزم يؤخذ به
وهو كما حكى عن دعواه الاجماع على انه متتبع الرخص فاسق وهو مردود بما افتى به الشيخ المتفق
على علمه وصلاحه عز الدين ابن عبد السلام في فتاويه لا يتعين على العامي اذا قلد اماما في مسئلة
انه يقلد غيره في سائر مسائل الخلاف لان الناس من لدن الصحابة الى ان ظهرت المذاهب يستفتون
فيما يقع لهم العلماء المحققين من غير نكير وسواء اتبع في ذلك الرخص او العزائم لان من جعل
المصيب واحدا وهو الصحيح لم يعينه ومن جعل كل مجتهد مصيب فلا انكار على من قلد في الصواب
وقال ايضا واما ما حكاه ابن حزم من حكاية الاجماع على منع تتبع الرخص من المذاهب
فلعله محمول على من تتبعها من غير تقليد لمن قال بها او على الرخص المركبة في الفعل الواحد كذا
في العقد الفريد للسيد علي السمهودي بل قيل لا يصح للعامي مذهب لان المذاهب لا تكون الا
لمن له نوع نظر وبصيرة بالمذاهب او لمن قرأ كتابا في فروع مذهب وعرف فتاوي امامه و
اقواله وامام لم يتأهل لذلك بل قال انا حنفي انا شافعي فهي لم يصر من اهل ذلك المذهب بمجرد هذا كما لو
قال انا فقيه او نحوي لم يصر فقيها او نحويا وقال الامام صلاح الدين العلائي الذي صرح به
الفقهاء في مصنفاتهم وكتبهم جواز الانتقال في آحاد المسائل والعمل في كل مذهبه اذا لم يكن
على وجه التتبع للرخص انتهى قلت والمراد بخلاف مذهبه المسائل التي عمل بخلافها لا التي اعتقدها
بدون عمل لعدم تحقق الحال ثم حقيقة الانتقال اي عن المذاهب انما يتحقق في حكم مسئلة خاصة
قلد فيه وعمل به والا فقوله قلدت ابا حنيفة فيما افتى به من المسائل مثلا والتزمت العمل على

الاجمال

١٩٨

الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل هذا حقيقة تعليق التقليد او وعده كما انه الزم
يعمل بقول ابي حنيفة فيما افتى به من المسائل التي تتعين فيها الوقايع فاراد بالتعيين المشايخ القايلين
من الحنفية بان المستفتي من مذهب الى مذهب انما يستوجب التعزير اذا اراد واهذا الالتزام فلا دليل
على وجوب اتباع المجتهد المعين بالزام نفسه ذلك قولا او نية شرعا قال وكذلك لا يلزم على الصحيح
كما تقدم انتهى بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما اذا احتاج اليه لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون والسؤال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة حينئذ واذا ثبت عنده قول المجتهد
وجب عمله به انتهى كما نقله السيد السمهودي ثم قال ابن السيد واذا افتاه مفتيان فاختلفا
تخير على الاظهر انتهى وقيل الملتزم لمن لم يلتزم بمعنى انه اذا عمل بحكم تقليد المجتهد لا يرجع عنه الى
غير ذلك الحكم وفي غيره اي غير ذلك الحكم له تقليد غيره من المجتهدين وهذا القول في الحقيقة تفصيل
للقولين وقيل لا قال المصنف اي ابن الهمام وهو يعني هذا القول الغالب على الظن كناية عن كمال قوله
بحيث جعل الظن متعلقا بنفسه فلا يتعلق بما يخالفه ثم بين وجه علته بقوله لعدم ما يوجبه
اي لزوم اتباع من التزم تقليده شرعا اي ايجابا شرعيا اذ لا يجب على المقلد الا اتباع اهل العلم لقوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر الآية وليس التزامه من الموجبات شرعا ويحرر اي يتبسط منه ايضا جواز اتباع
غير معتقده الاول وعدم التضييق عليه جواز اتباع قول خير المذاهب اي اخذه في كل من المذاهب
ما هو الاهون عليه فيما يقع من المسائل ولا يمنع منه مانع شرعي اذ للانسان ان يسلك المسلك
الذي هو اخف عليه اذا كان له اي للانسان اليه اي الى ذلك المسلك سبيلا ثم بين السبيل بقوله بان لم يكن
عمل بآخر اي بقول آخر مخالف لذلك الاخف فيه اي في ذلك المحل المختلف فيه انتهى عبارة السيد بارشاد
وقال ابن امير حاج عقب كلام المانن ابن الهمام في هذا المحل ما نصه وقال يعني شيخه
ابن الهمام في شرح الهداية عقب ما قدمناه من بيان حقيقة الانتقال والغالب امثل هذا
يعني التشديدات التي ذكروها فقالوا المستفتي ما مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان ثم يتوجب
التعزير قبل اجتهاد وبرهان اولى ان يراد بهذا الاجتهاد معنى التحري وتحكيم القلب ان العامي ليس له
اجتهاد فتلك التشديدات التزامات منهم اي المشايخ تكلف الناس عن تتبع الرخص والاخذ العامي
في كل مسئلة بقول مجتهد يكون قوله اخف وانا لا ادري ما يمنع هذا من العقل والسمع وكون الانسان

يتبع ما هو اخف على نفسه مما قول مجتهد يسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه انتهى عبارة ابن
امير حاج قلت لكن تقييد الكمال في تحريره سلوك الاخف بعدم العمل بما يخالفه قبله بمنع التقليد
في مثل الحكم على غير المذهب الذي قلده فيعود على ما جنح اليه المحقق بالنقض لانه يرجع الى جواز التقليد
في شيء لم يكن عمل بما يخالفه وفيه منع وتشديد ومخالفة لما هو منصوص عليه في المذهب بخلافه كما
سنذكره عن المحقق ابن الهمام نفسه نصا كما هو مقتضى اطلاقه هنا وفيما نقله عن تلميذه ولا يتجه المنع الا
في خصوص عين ما فعله لانه ممالك ابطاله بامضائه كما لو قضى به ولا يتجه المنع في خصوص الجنس وهو الذي
يقتضيه نص قوله وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عليهم اولانها سبب التقييد بعدم العمل بما قلد لانه
ليس فيه حينئذ تخفيف لانه التخفيف في العمل بما نيا في العمل السابق من جنسه مقلد الامام اخر خصوصا
مع العذر وليس فيه تعلق بما مضى كما بيناه انتهى ثم قال الشارح كان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف
عليهم في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها بلفظ عنهم وفي رواية بلفظ ما يخفف عنهم اي امته
وذكروا احاديث صحيحة دالة على هذا المعنى قلت وذلك لقوله تعالى يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وروى الشيخان وغيرهما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ولاحمد حديث بسند صحيح دينكم
اليسر وروى الشيخ المقدسي في كتابه بحجة اختلاف امتي رحمة ونقله ابن الاثير في مقدمة جامعه
من قول مالك وفي المدخل للبيهقي عن القاسم بن محمد انه قال اختلاف امة محمد رحمة وبين بحر على هذا القول
ما قاله بعضهم من اختلاف اصحابي لكم رحمة لانه في المدخل للبيهقي عن عمر ابن عبد العزيز ما يسرني
انا اصحاب محمد لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم يكن رخصة واخرج ايضا عن حديث ابن عباس اصحابي
بمنزلة النجوم فبايهم اخذتم اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة واختلاف الصحابة هو منشأ اختلاف
الامة ولما اراده هارون الرشيد حمل الناس على موطأ مالك كما حمل الناس عثمان على القرآن قال له
مالك ليس الى ذلك سبيل لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا وعند
اهل كل مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة وهذا كالصريح في ان المراد الاختلاف في
الاحكام قال السيد السمهودي وقال الكمال في فتح القدير في باب الاعتكاف ان الله يحب الاناة
والرفق في كل شيء حتى طلبه في المشي الى الصلاة وان كان ذلك يفوت بعضها مع الامام وكره الاسراع
وان كان محصلا كلها بالجماعة تحصيلا لفضيلة الخشوع اذ هو في مذهب الشرعة انتهى قلت وهو

معنى حديث

معنى حديث الجامع الصغير للسيوطي عن عمر مرفوعا افضل امتي الذين يعملون بالرخص انتهى ثم قال السيد
بادشاه شارح التحرير وما نقل عن ابن عبد البر من انه لا يجوز للعامي تتبع الرخص اجماعا فلا نسلم صحته
عنه ولو سلم فلا نسلم صحة دعوى الاجماع كيف وفي المسبع للرخص روايتان عن احمد وحمل القاضي ابو يعلى
الرواية المسنة على غير متاول ولا مقلد وقيده اي جواز تقليد غير مقلد متاخر وهو العلامة الكرخي
بما لا يترتب عليه اي على تقليد الغير ما يمنعه بانتفاء الفعل على وجه يحكم ببطلانه المجتهد اذ معنا
لمخالفة للاول وفيما قلد فيه غيره والثاني في شيء مما يتوقف عليه صحة ذلك العمل عنده فالموصول عبارة
انتفاء الفعل على الوجه المذكور والضمير المفعول للموصول ثم اشار الى تصوير هذا التلفيق بقوله
فمن قلد الشافعي في عدم فرضية الدلك للاعضاء المغسولة في الوضوء والغسل وقلد مالكا في عدم
نقض اللمس بلا شهوة وصلى بالوضوء بذلك صحت صلاته عند مالك والا اي وان لم يكن كذلك
بطلت عندهما اي عند مالك والشافعي ولا يخفى انه كان مقتضى السياق ان يذكر بطلت عندهما من
غير ذكر الشرط والجزاء لانه قد علم من التقليدين ان المقلد المذكور ترك الدلك ولمس بلا شهوة ولم يعد
الوضوء فلعله اراد ان يشير الى ان مقلد الشافعي في عدم فرضية الدلك لو وقع منه الدلك مع عدم
اعتقاد فرضيته تصح صلاته عند مالك فان قلت على هذا كان ينبغي ان يذكر شرطية اخر في تقليد
مالك قلت اكتفى بذلك لانه يعلم بالمقايسة واعترض عليه بانه بطلان الصورة المذكورة عندهما
غير مسلم فانه مالكا مثلا لو نقل من قلد الشافعي في عدم الفساد ان نكاحه باطل ولم ينقل الشافعي
انه من قلد مالكا في عدم الشهود ان نكاحه باطل ورد عليه ان عدم قولهما بالبطلان في حق من
قلد احدهما ورأى مذهبه في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل وما نحن فيه من قلدهما وخالف كلا منهما
في شيء وعدم البطلان في ذلك لا يستلزم عدم القول به هذا وقد يجاب عنه بان الفارق بينهما
لعله ان كل واحد من المجتهدين لا يجد في صورة التلفيق جميع ما يجد شرطه في صحتها بل يجد
بعضها دون بعض وهذا الفارق لا يسلم انه يكون موجبا للحكم بالبطلان وكيف يسلم والمخالفة
في بعض الشروط اهون من المخالفة في الجميع فيلزم الحكم بالصحة في الاهون بالطريق الاولى ومن يدعي
وجود فارق آخر او وجود دليل آخر على بطلان صورة التلفيق على خلاف الصورة الاولى فعليه
البرهان فانا لا نسلم كون المخالفة في البعض اهون من المخالفة في الكل لانه المخالفة في الكل تتبع

مجتهدا واحدا في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل وها هنا لم يتبع واحدا قلت هذا انما يتم لك اذا كان
معك دليل او اجماع او قياس قوي يدل على ان العمل اذا كان له شروط يجب على المقلد ان يتبع مجتهدا واحدا
في جميع ما يتوقف عليه ذلك فأين بهذا كنت من الصادقين انتهى كلام السيد واقول لما يخفى ان السيد
لم يدع صحة التقليد وغيره بنفيه والنافي لا يحتاج لدليل الا ان يهدم دليل المدعي حتى يقيم البرهان ولا بد
من وجوده والمطلوب اثبات جواز التلفيق ولم نجد به في كلام السيد ووجدنا في كلام ابن الهمام
انه يخرج من جواز اتباع المقلد غير من قلده اولا من عدم التضييق عليه جواز اتباعه رخص المذاهب
من غير مانع شرعي انتهى فنقول ان تلك الرخص جميعات المسائل لا اجزاها كالمزارعة والمساقاة قال
الامام الاعظم بعدم جوازها وقال صاحباه بالجواز وفرع الامام الاعظم صورة الصحة بشروطها
على قول صاحبيه وبين الصور التي لا تصح لفقد شرطها وذلك لعلم احتياج الناس الى الاخذ بقولهما
فلو جاز التلفيق لشرط صحة شروطا ولما حكم ببطلان الصور التي فقد فيها الشروط وكذا نص
ائمتنا على ان من شروط صحة الاقتداء بالمخالف ان لا تشاهد منه ما يمنع صحة لما قلناه عندنا كالوسال منه
دم بعد الوضوء وكان عليه مني كثير ولم يتوضأ بعد ذلك ولم يغسل المني فلو جاز التلفيق لما اشترطوا
ذلك فالرخص التي تتبع من المذاهب كصحة البيع بالتعاطي والنكاح بلا ولي والنكاح بشهادة
امرأتين ورجل فاسق وصحة الصلاة مع مس المرأة والذكر مع وجود ما يتبين عليه ذلك و
كتقليد الامام الشافعي في الكنايات رواجع وفي صحة التوضي بما فيه نجس وقد بلغ قلتين ولم
يظهر منه اثر وصحة الصلاة بعد خروج دم وقيح وفي ثوب فيه كثير مني وكتقليد الامام مالك
في الماء وانه قل ان يتجنس الا بالتغير وفي طهارة الاروث والكلاب وباقي مسائل المجتهد فيها فاذا
كان نكاح الحنفي صحيحا على ما يراه الشافعي لا يقول بجواز مراجعته لمن ابانها بكناية لفقد
النكاح من اصله على اصله وله هذا قال ائمة الحنفية انه هذا الزوج لو طلقها ثلاثا ثم استحكم
الشافعي في ابطاله ذلك النكاح والغاء الطلاق الحاصل فيه وانما اجتهد الى الحكم لان المقلد في شيء
لا يملك ابطاله ولا تغيره لان مضى الاضعاف لا ينقض باجتهاد آخر بخلاف حكم الحاكم فان المقتضي
عليه بخلاف ما كان يراه له الاخذ بالحكم وترك رأيه كما سنذكره فالجزئيات مشروطة
بشروطها عند القائل بها تنتفي بانتفائها وتوجد بوجودها فلا نجد حالة التلفيق وكذا

قال

قال العلامة المحقق الشيخ قاسم في ديباجة تصحيح القدوري ما نصه لا يصح التقليد في شيء مركب باجتهادين مختلفين بالاجماع كما اذا توضأ ومسح بعض الرأس ثم صلى بنجاسة الكلب قال في توقيف الحكام على غوامض الاحكام بطلت بالاجماع وقال فيه ايضا واحكم الملفق باطل باجماع المسلمين فلو ابتلي الحنفي بالشافعي فحكم بما لا ينفذ وذكر مثلا آخر قال وكثيرا من جهلة القضاة يتعللون بالملفق انتهى ما قاله العلامة قاسم تلميذ خاتمة المحققين وحيث علمت الاجماع بانه لا يجوز التلفيق لا في التقليد والعمل ولا الحكم فلا تلتفت الى ما فهم صاحب ينبع الوسائل الطرسوسي في نسبة التلفيق لحاكم صدر منه صحة وقد اشتمل على حصة صدر مما يجوز فحكم بصحته وهو قاضي القضاة حسام الدين الرازي في سنة احدى وثمانين وستمائة وتبعه حنبلي حيث قال الطرسوسي ان الحكم المذكور في التحقيق حكم مركب من مذهبين اي مذهب ابي حنيفة انه لا يرى الحجر بالسفه ومذهب ابي يوسف فان الحكم صحيح عنده والحاكم بنفاذ تصرف المحجور غير صحيح عند ابي حنيفة ثم قال قلت هذا اشكل لكني رأيت في مسئلة المفتي مثل هذه الواقعة المركبة من مذهبين وقد نص فيها على ان الحكم وان كان مركبا من مذهبين جائزا فقد نقول في هذه المسئلة لانه حكم بصحة الوقف وان كان محجورا عليه بالسفه ومن قال لا تصرف المحجور نافذ لا يقول بصحة الوقف ومن يقول ان الوقف صحيح يقول ان تصرف المحجور عليه بعد الحجر غير نافذ وصارت هذه المسئلة كمسئلة المنية فاندفع الاشكال انتهت عبارة الطرسوسي وردها فهم ان الحاكم نص على انه لفق حكما وليس في المنية ذكر ولم يتمحض التلفيق طريقا للحكم ليحمل عليه فان معنى قول المنية وان كان محجورا يجوز القضاء على الغايب الخ ايما من غير خلاف فيه عندنا وعندنا فيه اختلاف ونقول يجوز بمعنى يحل فانه لا يلزم من النفاذ الحل فان الحكم على الغايب نافذ عند شمس الائمة وغيره كما ذكر العمادي وشهادة الفاسق يصح الحكم وان لا يحل والقاضي الرازي لا يقدم حكمه ولم فيه نوع اجتهاد اذ لا يخلو ذلك العصر عن مثله فنقول انه عمل بها اما بمذهب الغير ان لم يتبع شمس الائمة وهو نافذ

من المعتمد وان كان الفتوى الآن على عدمه لحيلة الا بما على غير الصلاح ولا يحتاج الى هذا فان الامام
لا ينفي صحة الوقف وجوازه بل الزوجة الا باحدى ثلاث محلوفة في محلها فقد حكم الرازي بمذهبه
فلا تلفيق بل يحتمل نسبة التلفيق كلام المحاكم المذكور لانه خرق للاجماع وحاشا ان يوجد
من مثل هذا القاضي ذلك وله مندوحة وان اورده وقف المشاهد فيها فقول ابي يوسف
قد يكون رواية عن الامام بجوازه وان انتفى كونه رواية عنه فقد حكم بمذهب ابي يوسف في المشاع
ولم يمنعه بحر لتوفر شروط المانعة فلا تلفيق ولنرجع للكلام مع السيد بادشاه فنقول
انه مع التلفيق لا يجد شيا حالة التلفيق لنحكم عليه بالصحة او الفساد وادعاها هو نية
التقليد في البعض من الكل يستلزم وجود الموصوف ليقال بوصفه بالاهونية ولا وجود
لشيء حالة التلفيق فانتفى ادعاء الاهونية فلا يحتاج لاقامة دليل من نص واجماع وقياس
فلزم حصول شرط صحة تقليده كما قال به العلامة القرافي انتهى ثم قال السيد ووجه الامام العلائي
القول بانتقال العين ما غير ما فعله فينقضه في صورتين احديهما اذا كان مذهب غير امامه احوط
كما اذا حلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء ثم فعله ناسيا او جاهلا وكان مذهب امامه عدم الحنث فاقام
مع زوجته عاملا به ثم خرج منه بقول من يرى فيه وقوع الحنث فانه يستحب له الاخذ بالاحوط والتزام
الحنث والثانية اذا رأى لقول المخالف لمذهب امامه دليلا قويا راجحا اذ المكلف مامور باتباع
نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا موافق لما روي عن الامام احمد والعدوي وعليه مشى طائفة من العلماء
منهم ابن الصلاح وابن حمدان وهو الاظهر انتهت عبارة السيد بادشاه مختصرة عبارة ابن امير حاج
لكن مع زيادة ذلك البحث الذي علمت ما فيه من امر التلفيق وقال ابن امير حاج ما نصه وقال
الروياني يجوز الاخذ بالمذاهب والانتقال اليها بثلاثة شروط انه لا يجمع بينها على صورة تخالف
الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها احد انتهى قلت
وهذا مؤيد بل نص لما ذكرناه من دفع جواز التلفيق لانه الذي يقتضي بانتفاء ركنه او
فقد شرطه انتهى ثم قال الروياني وانه يعتقد فيمن قلده الفضل بوصول اخباره اليه ولا
يقلد مسيئا في عمله ولا يتبع رخص المذاهب وتعقب القرافي هذا بانه اذا اراد بالرخص ما ينقض
فيه قضاء القاضي وهو ما خالف الاجماع والقواعد والنص او القياس الجلي فهو حسن متعين

فانه عالم

فالاحالم نوى مع تاكده بحكم الحاكم فاولى ان لا تفتقر قبل ذلك وان اراد الرخص ما فيه سهولة كتيمم ما كان يلزمه
ان يكون صلاة قلد الامام مالكا في المياه والارواث وترك الالفاظ في العقود مخالف لتقوى الله وليس كذلك
وتعقب الاول بان الجمع المذكور ليس بصائب فانها لكا مثلا لم يقل صلاة قلد الشافعي في عدم الصلاة
ان نكاحه باطل والا لزم ان يكون نكحة الشافعية عنده باطلة ولم يقل الشافعي ان صلاة قلد الامام
مالكا في عدم الشهود ان نكاحه باطل والا لزم ان تكون نكحة المالكية عنده باطلة قلت لكن في هذا
التوجيه نظر غير خاف ومن المعلوم انها لا تكون النكحة عند القائل بها الا مع شروطها والا فليست
النكحة فانتفى جواز التلفيق انتهى ووافق ابن دقيق العيد الرويانى على اشتراط ان لا يجتمع في
صورة يقع الاجماع على بطلانها وابطل الشرط الثالث بان لا يكون ما قلد فيه مما ينقض فيه الحكم
لو وقع واقتضر الشيخ عز الدين ابن عبد السلام على اشتراط هذا وقال الماخذ ان مستقاريا والشرط
الثاني انشراح الصدر للتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعبا بالدين متساهلا فيه
ودليل اشتراط هذا قوله صلى الله عليه وسلم والاثم ما حاك في الصدر ثم قال يعني ان ما حاك في
صدر المستفتي فهو اثم وان افتاه غيره انه ليس باثم وهذا انما يكون اذا كان صاحبه ممن شرح
صدره للايمان وكان المفتي له ينفي بمجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل شرعي فاما ما كان
مع المفتي به دليل شرعي فالواجب على المستفتي الرجوع اليه وان لم ينشرح له صدره وهذا كالرخص
الشرعية مثل الفطر في السفر والمرض وكان صلى الله عليه وسلم احيانا يامر الصحابة بما لا ينشرح به صدر بعضهم
كامره بنحر هديهم والتحلل بعمرة الحديبية ومقاصانه لقريش ان يرجع من عامه وعلى الامة ان تلين منهم
بردة اليهم وبالجملة فما ورد به نص ليس للمؤمن الا طاعته وتلقيه بانشراح صدر واما ما ليس فيه نص
من الله ورسوله ولا عن من يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الامة فاذا وقع في نفس المؤمن المطمئن
قلبه بالايمان انشراح صدره بنور المعرفة واليقين منه بشيء وحاك في صدره الشبهة الموجودة
ولم يجد من يفتيه فيه بالرخصة مجزوما بها وان وجد وهو مما لا يوثق بعلمه وبدينه بل معروف
باتباع الهوى فهنا يرجع المؤمن الى ما حاك في صدره وان افتاه المفتون وقد نص الامام احمد على مثل
هذا بعني هل مجرد وقوع جواب المفتي وحقيقته في نفس المستفتي يلزم العمل به وذهب ابن السمعاني
الى ان الاولى والاوجه انه يلزمه وتعقبه ابن الصلاح بانه لم يجده لغيره قلت وما ذكره ابن السمعاني

يوافق ما في شرح ابن الزاهدي على مختصر القدوري وعن احد الفياض العبرة بما يعتقده المستفتي فكل
ما اعتقده من مذهب حل الاخذ به ديانة ولم يحل له خلافه انتهى وما في رعاية الحنابلة ولا يكفيه عالم سكن
نفسه اليه وفي اصول ابن مفلح الاشهر يلزمه بالالتزام وقيل وبظنه حقا وقيل ويعمل به وقيل
يلزمه ان ظنه حقا وان لم يجد مفتيا آخر لزمه كما لو حكم به انتهى ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا
سكون نفسه الى صحته كما صرح به ابن الصلاح وذكر انه الذي تقتضيه القواعد وشيخنا المصنف
يعني ابن الهمام على انه انما يشترط ذلك الافتيا اذا وجد غيره لافتيا اذا لم يجد ثم في غير ما كتاب من
الكتب المذهبية الحنفية المعتبرة ان المستفتي انما امضى قول المفتي لزمه والا فلا حتى قالوا اذا لم
يكن الرجل فقيها فاستفتى فقيها فافتاه بحلال او حرام ولم يعزم على ذلك يعني يعمل به حتى افتاه فقيه
آخر بخلافه فاخذ بقوله او امضاه لم يجز له انه يترك ما امضاه ويرجع الى ما افتاه الاول لانه لا يجوز له
نقض ما امضاه مجتهدا كان او مقلدا لانه المقلد متعبد بالتقليد كما ان المجتهد متعبد بالاجتهاد
ثم كما لم يجز للمجتهد نقض ما امضى فكذا لا يجوز للمقلد لانه اتصال الامضاء بمنزلة اتصال القضاء يمنع
النقض فكذا اتصال الامضاء انتهى عبارة ابن امير حاج بنوع اختصار قلت ومن ذلك ما قالوه محمد
في ملاعنة لو كان فقيها قال لامرأته انت طالق البتة وهو يرى انها ثلاث ثم قضى عليه قاض بانه
رجعية وسعه المقام معها وكذا كل قاض قضاء مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم او تحليل او اعتقاد
او اخذ مال او غيره ينبغي للفقيه المقضي عليه الاخذ بقضاء القاضي ويدع رايه ويلزم نفسه ما
الزمه القاضي ويأخذ ما اعطاه قال محمد وكذلك رجل لا علم له ابتلي ببلية فسأل عنها الفقهاء
فينبغي له ان يأخذ القضاء ويدع عنه ما افتاه الفقهاء وان قضى له قاض بحلال او حرام ثم رجع
الى قاض آخر فقضى له بذلك شيء بعينه يخالف قضاء الاول وهو مما يختلف فيه الفقهاء اخذ
بقضاء الاول وابطل قضاء الثاني لانه احكم انا وقع في موضع اجتهاد لم يجز لقاض من القضاة
فسخه ولا يلزم حكم الثاني الا ان يكون الاول لا يسوغ فيه الاجتهاد فلا يعتد به قال محمد
ولو ان فقيها عالما قال لامرأته انت طالق البتة وهو يرى انها ثلاث وامضى رايه فيما
بينه وبينها وعزم على انها حرمت عليه ثم رأى رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك وهو الصواب
في ذلك وانها تطليقة واحدة يملك الرجعة امضى رايه الذي كان عزم عليه من امرأته ولا يردها

وجه بوای حدث عنه ولا يشبه هذا قضاء القاضي بخلاف رايه الاول لان قضاء القاضي يهدم
الراي والراي لا يهدم الراي وان كان يرى ان البتة رجعيه فعزم على انها امراته واخذه عملك
الرجعه فعزم على امراته ثم راى انها ثلاث تطليقات وانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لم تحرم
وكانت امراته على حالها وهذا على ما قدمناه انه اذا عزم على امضاء الاجتهاد ولم ينفذ باجتهاد
آخر انتهى كذا في شرح المكي على العدوري ففيه مذهب علماء منع من تقليد الامام الاعظم في
عدم نقض وضوئه بخروج الدم مثلا في صلاة وطهارته تقليد للامام مالك في عدم النقض به في صلاة
اخرى وطهارتها بما يتوهم مما علمت من العبارات التي قلنا بها وبما قاله في جامع الاصولين ولم يجز للحنفي
ان ياخذ بقول مالك والشافعي فيما خالف مذهبه انتهى لان المنع من تقليد الامام مالك وغيره من الائمة
الثلاثة فيمن التزم مذهبنا معينا انه يلزمه فلا يقلد غيره في مسئلة من المسائل والاصح انه لا يلزمه
كما قدمناه عن شارح التحرير وهو ما اذا بقي من اثار العمل السابق ما يمنع اللاحق كما قدمناه وليس العمل
بما يخالف ما عمله ابطال العمل الاول السابق لان المقلد متعبد بالتقليد كالاجتهاد واللاحق لا يبطل
السابق كما قضى امير المؤمنين عمر ابن الخطاب في المشركة المسماة بالحمارية بتشريك الاخوة
الاشقاء مع الاخوة للام لو كان قضى بسقوط الاشقاء في حادثة قبلها ثم شرك بينهم في هذه فقال ذلك على
ما قضيناه وهذه على ما نقضي وقد قلنا ان قول العلامة ابن الهمام في التحرير الذي قدمته لا يرجع فيما
قلد فيه اتفاقا معناه الرجوع في خصوص العين لان في خصوص الجنس بنقض ما فعله مقلدا في فعله
اما ما آخر كصلاة طهر عليه بعض الراس ليس ابطالها باعتقاده بعد تمامها لزوم صحة كل الراس كما قد
علمته لان الرجوع بمعنى منع الشخص من تقليده غير امامه في شيء يفعله مخالفا لما صدر منه كصلاة يوم
على مذهب ابي حنيفة وصلاة يوم على مذهب غيره وان كان المراد بالرجوع العمل بنظير ما مضى بخلاف
معتقده من قلده كما يرى من ظاهر متن التحرير وشرحه ففي كلاميهما خلافه ومع ذلك فقد علمت تقييده بان
يبقى اثر شيء من الفعل الاول مطلقا وعلى كل من الامرين يثبت المدعى وهو جواز التقليد للامام مالك وغيره
فيما يفعله مخالفا لما فعله على مذهب ابي حنيفة وهذا قال الكمال المحقق في شرحه على الهداية المسمى
بفتح القدير في باب التحكيم في الفتاوى الصغرى حكم الحاكم في الطلاق المضاف ينفذ لكن لا يفتى به
فيما روي عن اصحابنا وهو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة لو استفتى فيها عدلا فافتاه ببطلان اليمين

المضاف وسعه اتباع فتواه وامساك المراة المحلوف بطلاقها وروي عنهم خلافه وهو اوسع من هذا وهو انه اذا استفتى اولا ففيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه امساك المراة فانه تزوج اخرى وكان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فاستفتى ففيها فافتاه بصحة اليمين فانه يفارق الاخرى وعليه الاولى لفتواهما انتهى كلام الكمال و مثله في البزازية قلت فهذا المراد بقوله في التحرير لا يرجع فيما قلد فيه اي مخصوص عينا اما مثاله فيقلد ما يوافق المفتي مخالفا للسابق في حادثتين والا ناقض كلامه في المحصول اذ مهور جوع ما عمل به اذا اريد به الجنس والا اريد به العين فلا منافاة ولذا نص عليه في الفتاوى الصغرى حيث قال فلو افتاه مفت بالحل ثم افتاه آخر بالحرمة بعد ما عمل بفتوى الاول فانه يعمل بفتوى الثاني في حق امراة اخرى لا في حق الاولى ويعمل بكلام المفتي في اكثر من حادثتين انتهى والله اعلم سئل الشيخ التقي ابو العباس عمن يقلد لبعض العلماء في مسائل الاجتهاد وهل فعل فيها بقول بعض العلماء هل ينكر عليه ام لا وهل يعمل باحد القولين فاجاب مسائل الاجتهاد من فعل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ومن عمل باحد القولين لم يهجر ولم ينكر عليه واذا كان في المسئلة قولان فانه كان يظهر للانسان رجحان احد القولين والا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان ارجح القولين واذا افتاه من يجوز له استفتاؤه جاز له ان يعمل بفتواه ولو كان ذلك القول لا يوافق امام الذي ينتسب اليه وليس عليه ان يلتزم قول امام بعينه في جميع ايمانه انتهى قال الشيخ ابن عطوه فيما وجدته بخطه والذي اعرفه عن ذلك اني من سنين ما افتيت وقد عزمت على ترك الافتاء وقد ذكرت خمسة عشر دليلا في ترك الافتاء بعضها يجيزه وبعضها يوجبه علي وعلى كل حال فيحرم على كل احد ان يفتي او يتعمل ما لا يعلم جوازه بنقل صريح صحيح انتهى ومن جواب للعلامة زين العابدين الصديقي الشافعي العامي لا مذهب له ويجب عليه التعلم من العلماء وبذل المال في ذلك والسعي اليه واذا انتسب شخص لمذهب معين وجب عليه اعتقاد صحته اي ما انتسب اليه وانه الحق لا شبهة فيه ولا يجوز تقليد غير الاربعة في الحكم والفتوى ولا يجوز تلفيق التقليد في مسئلة بعينها ولا تتبع الرخص بان ياخذ من كل مذهب ما رخص فيه من كل امر فيه سهولة واجاب ايضا يجوز تقليد الشافعي في المسئلة في الربا انتهى ما قولكم في رجل مثلا حنبلي اراد تقليد الامام الشافعي في بعض المسائل فهل اذا اصاب بدنه او ثوبه من بول ما يوكل لحمه مما هو طاهر في مذهبه يسوغ له الصلاة من غير وضوء ام يجب عليه اجتناب كل نجس عندهم الا ان تقليده في مسئلة وهل يجب ان تكون تلك الصلاة جارية على

على كلام ابن عطوه

سئل السيد عمر

مذهب

على مذهب الشافعي في الشروط والاركان لا وما حقيقة التلفيق وما يقول سيدي في العامي المنتسب
لمذهب احمد مثلا اذا حلف بالطلاق فبان بخلافه في ظنه او فعل المحلوف عليه ناسيا او معسرا عند الاجل
وبحو ذلك فهل للشافعي اذا سئله عن مثل ذلك اجابته بعدم الوقوع على قاعدة مذهب المسؤل من غير
كراهة في ذلك وهل يجوز له ترك الجواب فيما قد علمه في ذلك الجواب المسئلة الاولى يعلم جوابها مما سنورده
من كلام الائمة في ضابط ما يكون تلفيقا الممتنع ففي شرح حلية المناوي لابن حجر ونصه ولا ينافي ذلك قول
ابن الحاجب كالاقدمين في عمل في مسئلة بقول لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا التعيين حمله على ما اذا بقي
من آثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الامام
الشافعي في مسح بعض الراس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة انتهى وفي فتاوى ابن حجر ايضا
ما نصه سئل عما اذا قلد شافعي مذهب غير الشافعي فهل يشترط له ان لا يقع فيما يخالف ذلك المذهب
من الافعال كما اذا قلد شافعي ابا حنيفة في الاكتفاء باستقبال الجهة في القبلة في الصلاة فهل يشترط
ان لا يمس ربع الراس وان لا يسيل منه الدم لان الاجماع وجد ان الذي فهمناه من اشتراط ان يتحقق صحة
ان لا التركيب القادح في التقليد انما يمنع اذا كان في قضية واحدة فمن امثلتهم اذا توضا ومسح تقليدا
لابي حنيفة وافصد تقليدا للشافعي ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته
وكذلك لو توضا ومس بلا شهوة تقليدا لمالك ولم يدلك تقليدا للشافعي ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق
الامامين على بطلان طهارته بخلاف ما اذا كان التركيب من قضيتين فالذي يظهر ان ذلك غير قادح
في التقليد كمسئلة السؤال فانه اذا توضا ومسح بعض راسه ثم صلى الى الجهة فالذي يظهر صحة صلاته
لان الامامين لا يتفقان على بطلان طهارته فان الخلاف فيها بحاله ولا يقال اتفقا على بطلان صلاته
لانا نقول هذا الاتفاق نشا من التركيب من قضيتين والذي فهمناه من كلامهم انه غير قادح في التقليد ومثله
اذا قلد الامام ابا حنيفة ان العورة السوأتان وترك للمضمضة والاستنشاق والتسمية
الذي يقول احمد بوجوبه فالذي يظهر صحة صلاته اذا قلده في قدر العورة لانهما لم يتفقا
على طهارة في قضية واحدة ولا يقدح في ذلك اتفاقهما على بطلان صلاته فانه تركب من قضيتين
وهو غير قادح في التقليد كما يفهمه تمثيلهم وقد رايت في فتاوى البلقيني ما يقتضي ان التلفيق
من قضيتين غير قادح في التقليد انتهى اذا تقرر ذلك فاعلم انا على الاول كان قضية اطلاقه

منع التقليد في مسئلة السوال فاذا اطلق منع ما يؤدي الى التركيب ولم يقيده بكونه يرجع الى قضية
او قضيتين يعني الى حكم او حكمين ولا يرد عليه قول السائل انا التقليد انما شرع للترخص و
التخفيف لانا نقيد الحمل عند توفر شروطه والا فلا اعتدادية والتخفيف موجود فيه في الجملة عند
توفر شروطه اذا نسبناه الى من يمنعه بالكلية وانا فرعنا على الثاني اقتضى جواز التقليد في
مسئلة السوال لانه التركيب فيها يرجع الى حكمين عدم النقض بالكل الحكم الجزوي الراجع الى طهارة
الحدث وطهارة بول ما يوكل لحمه الراجع الى طهارة الخبث وهو شرط معاير للذي قبله في الحقيقة
والحكم وانه شاركه في اللفظ ولكل من القائلين وجهه وكفى بكل من القائلين قدوة والاول
اوفق بمشارب الخاصة والثاني اوفق بمشارب العامة واما اذا سيل الشافعي عن مسئلة
ذات اختلاف بين المجتهدين وكانه السائل فيما يعتقد بتبعا لامامه خلاف مذهب المسوول
فينبغي للمسوول ان يبين له حقيقة الامر وهو بالخيار ان اراد التقليد وكانه من قضية مذهبه
جواز تقليد غير امامه قلد والا فلا وقول السائل هذا الاولى ترك فالظاهر انه ينظر في حال المخالف
فانه كان من اهل الورع ويرجع عنده الوقوف مع قضية مذهبه فالاولى تركه مع اعتقادنا حصول
البر بعض المسائل على قضية مذهبنا لان ثواب في ان الورع لنا تركه حزوجا من الخلاف وللوسائل
حكم المقاصد وان لم يكن المخالف كذلك او يخشى انتهاك حرمة الشرع من غير استناد الى تقليد
احد من الائمة فينبغي ارشاده الى التقليد لانه التقليد نجاة له اذ الائمة على هدى من ربهم كتبه
عمر بن عبد الرحيم الحسني الحنفي الشافعي عفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه من الاوراق لابن منلا

على كلام ابي العباس

قال الشيخ ابو العباس بعد ذكره كلام ابن حمدان هذا يراد به شيئان احدهما ان من التزم مذهبا
معينا ثم فعل مخالفه في غير تقليد لعالم اخر افتاه ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ومن غير عذر
شرعي يبيح ذلك فانه يكون متبعا لهواه وعاملا بغير اجتهاد ولا تقليد فاعلا للمحرم بغير عذر شرعي
وهذا الذي اراد نجم الدين الثاني العامي هل عليه ان يلتزم مذهبا معينا يا خذ بعزائمه ورخصه
فيه وجهان لاصحاب احمد وكذا لاصحاب الشافعي والجمهور يوجبون ثم ما دام ملتزما له انتهى ومن تتبع
الاصول قال الزناتي يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب الى مذهب بثلاثة شروط
ان لا يجمع بينهما على صفة تخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه

الصورة

الصورة لم يقل لها احد وانه يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول اخباره اليه ولا يقلده رميا في عمايه
وانه لا يتتبع رخص المذاهب والمذاهب كلها مسالك الجنة وطرق الخيرات تنبيه قال غيره يجوز
تقليد المذاهب في كل ما لا ينقض فيه قضاء القاضي وهو اربعة الاجماع والقواعد والنص والقياس
الجلي فاما اراد بالرخص هذه الاربعة فنعم حسن متعين فاما ما لا تقره معه تاكده بحكم الحاكم فاولى ان لا
تقره قبل ذلكم واما اراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف كيف كان فلا يلزمه ان يكون من مقلد الامام مالك في
الاروات وترك الالفاظ في العقود مخالفا لتقوى الله وليس كذلك انتهى قال ابن حجر في التحفة عند
ذكر التقليد الاولى بالمبتدي الوسواس لما خذ بالاحوط والرخص لما لا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده
الاخذ بالاثقل لانه لا يخرج عن الاباحة ويشترط ايضا ان لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة
مركبة لا يقول بها كل من الامامين وان لا يعمل بقول في مسئلة ثم يضده في عينها كما مر وقال قبل ذلك
وحاصله انه يجوز تقليد كل من الائمة الاربعة وكذا من عداهم مما حفظ مذهبه في تلك المسئلة و
دونا حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته فالاجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة
يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك ويشترط لصحة التقليد ايضا ان لا يكون فيما ينقض فيه قضاء القاضي
هذا بالنسبة لعمل نفسه لا الافتاء والقضاء فيمنع اجماعا كما يعلم مما ياتي لانه محض تشبيه و
تخريب ومن ثم قال السبكي اذا قصد لمصلحة دينية جاز اي مع تنبيه المستفتي قبل ذلك وعلى
ما اخل فيه شرط مما ذكر يحمل قول السبكي ما خالف الاربعة لمخالف الاجماع انتهى ومن ثم اجاب
لمعين الدين ابن صفي الدين الشافعي واما مسئلة تقليد المقلد امام اخر فقد صرح اصحاب
الشافعي ان المقلد مذهبا ان يقلد في مسئلتنا امام آخر لكن لا يجوز له ان يتلفط من كل مذهب ما هو
الايسر فيه والاسهل فيتخير لنفسه مذهبا وايضا لا يجوز ان يعمل في عمل واحد بمسئلتين من مذهبه
ومذهب غيره بحيث ان يفتي المفتي من المذهبين ببطلان عمله مثل ان يكون شافعي جرى على بدنه
دم فهو على وضوء بمقتضى مذهبه ثم قلد ابا حنيفة في عدم نقض الوضوء من لمس بدن المرأة الاجنبية
فصلى حينئذ صلاة يفتي مفتي الشافعية ببطلانها وكذا مفتي الحنفية فمثل ذلك لا يجوز تقليد
الغير والصحابة رضي الله عنهم عوامهم يقلد وا خواصهم في اي مسئلة كانت وكذلك التابعين
وتابعيهم ثم ان البارزي من الشافعية افتى بانه من عمل عملا يوافق مذهبا من المذاهب وان كان

قف على كلام معين الدين ابن صفي الدين الشافعي

العامل لا يعرف انه مذهب امام فيصح عمله وهذه توسعة عظيمة واما مسئلة العمل بمذهب غيره
اذا علم مذهب الغير ولم يعلم حكم تلك المسئلة من مذهبه فقد علمت من قبل انه لكل مقلد مذهبا
انه يعمل في بعض الاعمال بمذهب غير مقلده واما الفتوى في مسئلة يعلم من مذهب غير مقلده
لمقلد ذلك المذهب فجائز قطعا فانهم صرحوا بانه يجوز ان يكون شخص واحد افتى باربع مذاهب
واما عدم تعيين المذاهب والسؤال عن اهل الفتوى وظاهر طرق الصحابة والتابعين وتابعيهم
والصدر الاول انه جائز لكن يصرح بعض المتأخرين من بعد تدوين المذاهب اوجب
تقليد واحد معين وقال القرافي في المستصفى ان العامي لا مذهب له ووجب عليه ان يقلد
عالما يعتقد علميته ولا يجوز له التجاوز عن فتياه ونقل تلك المسئلة عن كثير من العلماء
ومآل كلام امام الحرمين في المنخول يجر على ذلك انتهى سئل الشيخ عبد الرحمن الحياري في حال
الجواز بالقول المرجوح هل تشترط معرفة القائل به اولا ومن لا تنا معرفة القائل به
وانه قلد من يذكر فهل يكتفى بمعرفة اسمه ام لا بد من معرفة حقيقة حاله وقوله في المنهاج
وغيره على الاصح او الاظهر او المشهور ومثلنا لا يعرف بذلك وهل يكفي تقليد صاحب المرجوح في العمل
دون الحكم مع الجهل بمعرفته ام لا فاجاب يجوز العمل بالقول المرجوح لنفسه وان لم يعرف
قائله اذا كان من المذاهب الاربعة بخلاف ما اذا كان من غيرها فلا بد ان يعرف قائله ليتأتى له التقليد
كما هو صريح كلامهم ومن جواب له ايضا بعد كلام سبق نعم يظهر لي ان الاولى للمفتي التأمل
في طبقات العامة فان كان السائل من الاقوياء الذين يتحرون الاخذ بالعزائم وما فيه الاحتياط
اختصهم برواية ما يشتمل على التشديد وان كان من الضعفاء الذين هم تحت اسر النفوس
بحيث لو اقتصر في شأنهم على رواية ما يشتمل على التشديد اهملوه ووقعوا في وهدة المخالفة
لحكم التشريع على سبيل التساهل روى لهم ما فيه التخفيف شفقة عليهم من الوقوع في ورطة
الهلاك لتساهلا في دينهم اولا وباعث فاسد الطمع في حطام او رغبة او رهبة والله يعلم
المفسد من المصلح فهذا الذي تقرر هو الذي نعتقده وندين الله به واما التزام ترجيح
امام واحد على التعيين من اول كتاب الطهارة الى آخره وتضعيف مقابله فالحامل عليه محض
التقليد كما هو الغالب الآن واعلم انه يصح التقليد بعد الفعل كما اذا صلى ظانا صحته على مذهبه

ثم تبين

ثم تبين بطلان ما فعله في مذهبه وصحة ما على مذهب غيره فله تقليده ويجزئه بذلك الصلاة على ما قاله البزازي
وعن الامام الثاني وهو ابو يوسف انه صلى يوما الجمعة بالناس مغتسلا من الحمام فلما تفرق الناس اخبر
بوجود فارة ميتة في بئر الحمام فقال انا ناخذ بقول اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا
الشافعي ونقله العلامة ابن امير حاج عن القنية على جهة الاستشكال في ان المجتهد بعد اجتهاده في حكم
ممنوع من تقليد غيره من المجتهدين فيه ولا يرد علينا ذلك لانا الرد على المجتهد لا المقلد في ذلك واما
صحة الاقدام على التقليد لما هو مخالف لما هو مذهبه من المسائل فلما قدمناه عن الاصوليين على
الصحيح ولما قاله في يتيمة الدهر سئل الامام النجندي عن رجل شافعي ترك صلاة سنة ثم
انتقل الى مذهب ابي حنيفة فقال على اي المذهبين قضا بعد ان يعتقد جوازها فاجاز انتهى
وهذا نص في صحة التقليد بعد العمل بخلاف ما عمل من جنسه فتحصل مما ذكرناه انه ليس على
الانسان التزام مذهب معين وانه يجوز له العمل بما يخالفها عمله على مذهبه مقلدا غير امامه
مستجمعا شروطه وانه يعمل بامرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالاخرى
وليس له ابطال ما فعله بتقليد امام آخر الا اذا قضى فعله كما مضاء القاضي ولا ينقض
العبارة الاشكال
تتمة حقيقة التقليد العمل بقول من ليس قوله احد الحجج الاربع الشرعية بلا حجة منها
فليس له الرجوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع منه التقليد لانه كلا منها حجة شرعية من الحجج الاربع
وعلى هذا اقتصر الكمال في تحريره وقال ابن امير حاج وعلى هذا عمل العامي بقول المفتي
وعمل القاضي بقول العدول لانه كلا منها وان لم يكن من الحجج الاربع فليس العمل به الا حجة شرعية لا يجاب
النص لخذ العامي بقول المفتي واخذ القاضي بقول العدول انتهى قلت وفيه تامل لان النص وان
اوجب على العامي الاخذ بقول المفتي مجرد عن الدليل فعدم علمه بالدليل تقليد في الحكم والالتزام
والعامي ايضا فتوى المفتي مجرد عن الدليل وليس بلازم الا بالامضاء بالفعل كما علمت وقال
في الحاوي القدسي التقليد جعل الشيء كالقلادة في العنق حقا كان او باطلا وهو انواع واجب
وجائز وحرام فالواجب تقليد المعصوم عن الخطا وهو النبي صلى الله عليه وسلم المبعوث بالحق و
الجائز تقليد العوام العلماء في الفروع بالاجماع وفي اصول الدين مختلف فيه والتقليد الحرام
انواع التقليد
وهو تقليد لما وجد عليه الاباء والاكابر في الاباطيل انتهى وقال عز الدين ابن عبد السلام اذا الاولى التزام الاشد

والاحوط في دينه اي في كل مذهب وكذا في الافصاح لابن هبيرة واتفق العلماء على استحباب الخروج من
الخلاف فاذا كانا بين التحريم والجواز فالاجتناب افضل وان كانا في الايجاب والاستحباب فالفعل
افضل وان كانا في المشروعية وعدمها فالفعل افضل كقراءة البسملة في الفاتحة فانها ملكي وهي
عند مالك واجبة عند الشافعي سنة عند ابي حنيفة واحمد وعند مالك السنة ترك ذكرها ففي
مثل هذا اتباع الاكثر وقد حقق الكمال في الاحياء ان ترك القراءة خلف الامام في جميع الصلوات
لانه اقوى الدليلين منع المعلوم من القراءة خلف الامام مطلقا انتهى قال الامام فخر الدين في كتابه
ملخص الحق لا يجوز للمفتي على مذهب الامام ان يعتمد الا على كتاب موثوق بصحته في ذلك المذهب
واما المقلد فلا يجوز له الحكم بغير مذهب مقلده اذا الزمناه اتباعه ذكره الغزالي واقتصر عليه في
الروضة وغيرها وقال ابن الصلاح لا يجوز لاحد في هذا الزمان ان يحكم بغير مذهبه فان فعل
نقض لعقد الاجماع كذا في ادب القاضي للغزي كلام ابن الصلاح ومرادهم بالمقلد من حفظ
مذهب امام ونصوصه لكن عاجز عن تقرير ادلته غير عارف بقواعده انتهى ومن خط الشيخ
ابن عطوه وفي واضح ابن عقيل ليس لعوام المستفتي بمذهب غيره ان كانوا اهلا للترخص كطالب
التخلص من الربا فيدله الى من يرى التحيل للخلاص منه والخلع لعدم وقوع الطلاق انتهى وله نقض
الجواب بعد الاولى اصح الوجهين ان العامي لا يلزمه التمذهب بمذهب يأخذ بعزائمه ورخصه
الثانية من التزم مذهبا هل يلزمه بالتزامه المشهور لا يلزمه بالتزامه عند الاكثر الثالثة
هل يجوز للعامي التقليد في بعض المسائل من غير مذهبه المشهور انه ان افتاه واحد وعمل به
لزمه قطعا ذكره ايضا علاي الدين المرداوي وان لم يعمل به لزمه بالتزامه وقال ابن الحاجب
اذا قلد مجتهدا في حكم فليس له تقليد غيره فيه اتفاقا ويجوز ذكره آخر على المختار والانتقال
لغرض دنيوي مذموم غير ممدوح ولو كان ما انتقل اليه راجحا ذكره ابو العباس وابن مفلح السادسة عشر
هل المفتي غير المجتهد مخير فيعول على قول خبره فينسبه الى معين ام لا المسألة فيها خلاف
والذي اختاره الموفق وجماعة انه والحالة هذه مخير لا مفتي فيعول على قول خبره لا انشاءه
ويحتاج الا يخبر عنها معين وان يكون ثبتا انتهى ومن خطه نقلت ومن جواب لابي العباس
مسائل الاجتهاد من فعل منها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه وكذا من عمل باحد القولين انتهى

ومن كتاب الفوائد المذاهب الاربعة على الحق وكل مجتهد مصيب ومن قلد اماما منهم فله تقليد غيره لا سيما
عند الضرورة وهذا هو الصحيح ومن العلماء من منع ذلك فقال لا يقلد الا امام واحد والصواب
في المسئلة ان لها ثلاث صور لما ولي اهل الورع وقد رأينا بعض مشايخنا يلتزم بها وهو ان
يأخذ بالاحوط ويلتزم المأمور فيغسل المني لانه نجس في مذهب مالك وابي حنيفة وهو قول قديم
للشافعي ويمسح جميع رأسه لانه فرض عند مالك ويدلك جميع بدنه لانه شرط عند مالك ويفعل
الاكمل في كل شيء ويترك كلما اختلف في تحريمه الثانية الوسطى ان يلتزم مذهبا واحدا
ولا يخرج عنه الثالثة ان يأخذ بالرخص والاسهل من كل مذهب ولا باس بذلك عند الضرورة ومارست
احكام المقلدين يستغني عنه اي تقليد امام اخر في وقت الضرورة فالخطيب الشافعي يقلد مالكا ويصلي
الجمعة بالعشرة او الثلاثة ونحوها لاجل الضرورة وهو قول قديم للشافعي واختلف العلماء رحمة
ولا معنى للرحمة الا هذا انتهى ومن جواب لابراهيم ابن حسن اما مسئلة التلفيق فلم ار التلفيق
لعلمائنا الحنفية فيها كلاما شافيا غير ابن الهمام في متأخري اصحابنا ومحققهم ذكره في كتابه
التحرير في الاصول وفي شرح الهداية في الفقه تخريجا منه على ما ذكروه في مسئلة التقليد جواز اتباع
رخص المذاهب اذا لم يمنع منه مانع شرعي فلهم جماعة من كلامه الخلاف في ذلك وانه ادى الى التلفيق حتى
ناقشه ابن حجر في ذلك ومنع ما ذهب اليه من جواز تتبع الرخص لان المذهب عند الشافعية تتبع الرخص
حرام واحسن ما رأيناه في ذلك واسطه كلام شيخنا الامام عمر ابن عبد الرحيم الواردعلي من اجاب موسى
الباهلي واما القول بالمرجوح فالمنصوص عليه عند الحنفية انه لا يجوز الافتاء به ولا الحكم وانما يحكم
به القاضي مع العلم وهو اثم وفي انفاذ حكمه حينئذ تفصيل ويؤخذ من قوة كلامهم وتفسيدهم ذلك
بالحكم والافتاء جواز العمل به في خاصة النفس لكنه محمل على غير المرجوح واما المرجوح فلا انتهى
ويجوز لمن قلد مجتهدا كمالك وابي حنيفة والشافعي واحمد ان يقلد اماما آخر في بعض المسائل
كان يقلد الشافعي في عدم النقض للوضوء وابا حنيفة مثلا في تأخير النية في الصوم الى الزوال
وقال الشيخ اللقاني في شرحه الاصح انه يمتنع لمن الزم مذهبا معينا ولو قلنا بجوازه انتقاله
عنه تتبع الرخص في المذاهب باعاذ يأخذ من كل منها ما هو الاهون فيما يقع له من المسائل خلافا
لقول ابن ابي هريرة انه لا يفسق بذلك بل الحق قول ابي اسحاق المروزي انه يفسق بذلك انتهى

التلفيق

لعله
هبيرة

ومن كلام ابن القيم هل يلزم العامي ان يتمذهب ببعض المذاهب المعروفه فيه مذهبان احدهما لا يلزمه
وهو الصواب المقطوع به لا انما واجب الا ما اوجب الله ورسوله ولم يوجب على احد من الناس
ان يتمذهب بمذهب رجل من الامه فيقلده دينه دون غيره وقد انطوت القرون الفاضله مبرأة اهلها
من هذه النسبة ولا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به فالعامي لا مذهب له لان المذاهب انما تكون
لمن له نوع نظر واستدلال ويبصر بالمذاهب على حسبه اولم نر كنا بانا فروع ذلك المذهب وعرف
فتاوى امامه واقواله واما من لم يتاهل لذلك البته بل قال انا شافعي او حنبلي او غير ذلك لم يصر
كذلك بمجرد القول كما لو قال انا فقيه او نحوي او كاتب لم يصر كذلك بمجرد ذلك ويوضحه ان القائل
انا شافعي ونحوه يزعم انه متبع لذلك الامام سالك طريقه وهذا انما يصح اذا سلك سبيله في العلم
والمعرفة والاستدلال فاما مع جهله وبعده جدا عن سيرة الامام وعلمه وطريقه فكيف يصح
الانتساب اليه الا بالدعوى المجرده والقول الفارغ من معنى فالعامي لا يتصور ان يصح له مذهبا
ولو تصور ذلك لم يلزمه ولا يلزم احدا ان يتمذهب بمذهب رجل من الامه بحيث ياخذ باقواله
كلها ويدع اقوال غيره وهذه بدعة قبيحة حدثت في الامه لم يقل بها احد من ائمة الاسلام
وهم اعلم بربه واجل قدرا واعلم بالله ورسوله من ان يلزموا الناس بذلك وابعد منه من قال يلزمه
ان يتمذهب بمذهب عالم من العلماء وابعد منه قول من قال يلزمه ان يتمذهب باحد المذاهب الاربعه
فيا لله العجب ماتت مذاهب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر ائمة
الاسلام وبطلت جملة الا مذهب اربعة انفس فقط من بين سائر الامه والفقهاء وهل قال ذلك احد
من الائمة او دعا اليه او دلت عليه واحدة والذي اوجبه الله ورسوله على اصحابه والتابعين
وتابعيهم وهو الذي اوجبه على من بعدهم الى يوم القيمة لا يختلف الواجب ولا يتبدل فان
اختلفت كيفيته او قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال فذلك ايضا
تابع لما اوجبه الله ورسوله ومن صحح للعامي مذهبا قال هو قد اعتقد ان هذا المذهب الذي
انتسب اليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب اعتقاده وهذا الذي قال هو الا لو صح للزم منه تحريم
استفتاء غير اهل المذهب الذي انتسب اليه لتحريمه بمذهبه نظير امامه او ارجح منه او
غير ذلك من اللوازم التي يدل فسادها على فساد ملزومها بل يلزم منه اذا رئي نص رسول الله صلى الله عليه وسلم

على كلام ابن القيم

او قول خلفائه الاربعة مع غير امامه ان يترك النص واقوال الصحابة ويقدم عليها قول من انتسب اليه وعلى هذا فله ان يستثني من شاء من اتباع الائمة وغيرهم ولا يجب عليه ولا على المفتي ان يتقيد بالاربعة باجماع الامة كما لا يجب على العالم ان يتقيد بحديث اهل بلده او غيره من البلاد بل اذا صح الحديث وجب عليه العمل به حجازيا كان المحدث او عراقيا او شاميا او مصريا او يمانيا ولكن ليس له تتبع الرخص من المذاهب واخذ غرضه من اي مذهب وجده فيه بل اتباع الحق يجب الاكباب انتهى ومن جواب لعبد الله الازهري الحنفي التقليد للعامي جائز اتفاقا بين الائمة قال في منهاج الاصول المسئلة الثانية في المستفتي الجمهور على انه يجوز الاستفتاء للعامي لا بخلاف الاجماع على ذلك لعدم تكليفهم في شيء من الاعصار بالاجتهاد وتفويت معايشهم واستضرارهم باسبابهم قال في الفروع واذا استفتى عامي لزمه مذهب امام في مذهب احمد ومعناه انه يعمل بما قاله دائما ولا يعمل بمذهب بعد ما استفتاه فيه في هذه الحادثة خاصة لان العدل الموثوق به اذا حكى عن مجتهد عدل حكم العامي حصل للعامي ظن صدق الحاكي وظن صدق المجتهد الميت في ذلك الفتوى فيحصل للعامي من هذين الظنين ظن ان حكم الله وهو كما حكاه هذا العدل عن ذلك المجتهد الميت والعمل بالظن واجب فوجب على العامي العمل به انتهى وكلامه في التلقين المتفق عليه اي ضروري لم يكن في مذهبه قول ولا يمكنه العمل به لضرورة حاصلة وكلفة عظيمة واما التقليد في تتبع الرخص فممنوع الا عند ابي اسحاق المروزي فلا يجوز التقليد للشهوة وتتبع الرخص واما الضرورة فجائز اجماعا قاله ابن الهمام في التحرير فلو التزم مذهبا معينا كابي حنيفة مثلا فقيل يلزم وقيل لا والتقليد اخذ المذهب من غير معرفة دليله انتهى كلام جمع الجوامع وقال في التنقيح قال الرياشي يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب الى مذهب بثلاثة شروط الا يجمع بينهما على وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فانا هذه الصورة لم يقل بها احد والثاني ان يعتقد فيمن يقلده الفضل والثالث ان لا يتبع رخص المذاهب قال والمذاهب كلها مسالك جنة وظل السعادة انتهى مسئلة هل يجوز لمن ينتحل مذهب امام معين ان يقلد في بعض المسائل غير امامه فاجاب محمد بن عثمان الاحسائي الجواب المعتمد عليه انه يجوز تقليد كل من الائمة الاربعة وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودونت حق دونه شروطه وسائر معتبراته فالاجماع الذي نقله غير واحد على منع التقليد الصحابة

محمول على ما اذا قلد فيه شوطا ما ذكر لكن يشترط لصحة التقليد الا يكون بما قلد فيه ما ينقض فيه قضاء القاضي
هذا بالنسبة لعمل نفسه اما بالنسبة لافتاء وقضاء فيمتنع تقليد غير الائمة الاربعة فيما جماعا لانه محض
تشه وتغرير بعلم قال السبكي اذا قصد به المفتي مصلحة دينية جاز مع تنبيه للمستفتي
قائلا ذلك ويشترط ايضا ان لا يتتبع لمقلد الرخص بان يلتزم كل مذهب بالاسهل منه لانحلال ربقة التكليف
من عنقه حينئذ ومن ثم كانوا الاوجه انه يفسق واما ما نقل عن ابن الهمام من اخفيه من جواز التتبع فمردود
بانه يخالف الاجماع الذي نقله ابن حزم كما ذكره العلامة ابن حجر ويشترط ايضا ان لا يعمل بقول
في مسئلة ثم يقلد من يفتي بضده فيها وفي هذا الشرط كلام طويل وتحقيق لا يسعنا ليس هذا محل ذكره واما لا
يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل من الامامين كما لو قضا ومس تقليدا
لابي حنيفة وافتصد تقليد الشافعي ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته
وكذلك اذا قضا ومس بلا شهوة تقليدا لمالك ولم يقلد الشافعي ثم صلى فصلاته باطلة
ايضا لاتفاق الامامين على بطلان طهارته ايضا ولما افاده كلام ابن الهمام من جواز التلفيق ايضا
مردود مخالف للاجماع فلا يغتر به وهل يشترط في التقليد اعتقاد المقلد ان مجتهد مقلده اعلم
مساو له لغيره او لا فيه خلاف فقال كثيرون يشترط ذلك وقال الشيخان لا يشترط فيجوز
تقليد المفضول مع وجود الفاضل وهذا المشهور وكنت منذ سنين نظمت هذه الابيات فقلت

الحمد لله وصلى الهادي ٭ على النبي افضل العباد ٭ محمد واله وسائر ٭ اصحابه الغر ذوي البصائر
وبعد فاعلم انه لا يعتبر ٭ في صحة التقليد ما سنذكر ٭ وهو اعتقاد كون من يقلد ٭ ارجح او مساويا
وكونا ما قلد فيه ممتا ٭ لا ينقض القضاء فيه حتما ٭ وعدم التلفيق والتتبع ٭ لرخص المذاهب الممتنع
وخامس الشروط الا يعملا ٭ بالقول في مسئلة قد عملا ٭ بضده في بعضها وما ذكر ٭ في سابق منها
خلاف المشهر ٭ وما عليه عول الشيخان ٭ مع انه يجوز للانسان ٭ تقليده المفضول مع وجداني
افضل منه وهو ذو رجحان ٭ والحمد لله على التمام ٭ بنظم ذي الشروط في خنامه ٭
السؤال العاشر اذا جاز لنا ان نتخير مذهب امام معين الا يقلد في بعض المسائل غير امامه و
هل يجوز له الا يفتي بذلك لعام لا بجواب الذي يقتضيه كلام المجموع حيث قال الواجب
قاض مقلد بمذهب غير مقلده لم ينقض بناء على ان للمفتي تقليد من شاء من المجتهدين وهو الاصح

ولا يقلد في كل مسائل ولا الانتقال من مذهب الى مذهب آخر سواء قلنا يلزمه طلب الاجتهاد في طلب الاعلم
او خيرناه لكن لا يتتبع رخص لما في تتبعها من انحلال ربقة التكليف انتهى فهو كما ترى صريح في جواز
الافتا بذلك لمساوي الافتا والقضا فيه انتهى ومن اثنا جواز للسيد عمر ابن عبد الرحيم والد كما ان السؤال
عن جواز العمل للانسان في خاصة نفسه فالجواب جوازه لكل منهما والا قلنا المجتهد في الافتا الاول
فقد صرح التقي السبكي وغيره من اجلا المتاخرين بجواز تقليد الوجه المرجوح بالنسبة الى العمل دون
القضا والافتا والمراد بمنع الافتا به اطلاق نسبته الى مذهب الشافعي بحيث يوهم السائل انه معتمد
المذهب فهذا تقرير ممتنع وهكذا حكم الافتا بمذهب المخالف لمن ائمة الدين حيث انتفى انا قل
نقله لجواز اخبار الغير به وارشاده الى تقليده لا سيما اذا دعت اليه حاجة او الضرورة فانا اجتمل
الائمة المذكورين لنا بذلك وبجواز تقليده افتا هم لنا بالمعنى المذكور وفي فتاوى العقيه ابن زياد
بسط في المسئلة ما نصه وقد ارشد العلما رضي الله عنهم الى التقليد عند الحاجة فمن ذلك ما نقل
عن الامام ابن عجيل انه قال ثلاث مسائل في الزكاة نفتي فيها بخلاف المذهب وقد سئل السيد
السمهودي عن ذلك فاجاب بما حاصله ان المذهب فيها معروف والامام اختار الافتا بخلافه
وهو مجتهد في ذلك ساغ تقليده في ذلك العمل وقد ارشدني شيخنا العارف بالله ابو المناقب شهاب
الدين الاشبيطي بامره اياه استفتاه وانا كنا شافعيا بتقليد غير الشافعي حذارا من المشقة
كتكرار الغدية بتكرار اللبس وليس هذا من تتبع الرخص في شي وفي فتاوى السبكي ما يشير الى ذلك وفيه
ما حكي عن الامام ابن عجيل وقد حكى العقيه ابن زياد عن الامام الاعظم الاصطخري والهروي وابن عجيل
وابن ابي هريرة والفخر الرازي جواز دفع الزكاة الى آل صلى الله عليه وسلم عند انقطاع الخمس
ثم قال وقد سالني جماعة من الاشراف العلويين فاجبتهم بجواز الاخذ بعد تقليد القائل بذلك
من هذا الصنيع من هؤلاء الائمة مصرحا بجواز العمل بالوجه المرجوح في المذهب في الافتا بهم و
نسبته من مذهبه من لم يستوفه الاجتهاد في الترجيح فممنوع والله اعلم ومن جمع اكثر مع ابن عبد السلام
بعد كلام سبق للسبكي فلا يحل للقاضي الا يحكم بشي حتى يعتقد انه قوي او ضعيف جاز قلت هذا في المجتهد
اما المقلد فحتى وكذا وجها ضعيفا كان في نفس الامر قويا او ضعيفا جاز قلت ذلك في التقليد في
العمل في حق نفسه اما الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز وتمامه فيه

ومن فتح المجيد باحكام التقليد لعلي بن بكر ابن الجمال الانصاري اعلم ان حقيقة التقليد لغة قبول
الغير من غير معرفة دليله التفصيلي والعمل به وانه يجب التقليد اي التزام مذهب معين على كل من لم
يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق وعلى هذا حمل ما في التحفة في النكاح استوجاها قول من قال ان العامي
له مذهب معين وهو الاصح عند القفال وحمل المنقول عن عامة الاصحاب الذي مال اليه الامام النووي
انه لا مذهب له على انه لا يلزمه التزام مذهب معين قال وهو الاصح اي انه لا يلزمه ذلك وعدم لزومه
تقليده مذهبا معتبرا انما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها كما في التحفة ايضا في باب الزكاة
وقد اتفقوا على انه لا يجوز للعامي تعاطي فعل الا اذا قلد القائل بحله اما المجتهد المذكور فاذا كان
اجتهد في الحكم وظنه حرم عليه التقليد اتفاقا وان لم يجتهد حرم عليه على الراجح لتمكنه من
الاجتهاد الذي هو اصل التقليد قال شيخنا ابراهيم اللقاني وقول القرافي في الاحكام المشهور
من مذهب مالك امتناع التقليد لا يعول عليه انتهى ولا يقلد الا من عرفت اهليته ولو بالاستفاضة
اذا تعدد من يصلح للتقليد فهل يجب تقليد الافضل او يتخير ولو بمجرد التشهي الاصح عند الجمهور
الثاني ويجوز تقليد الميت على الصحيح الى ان قال اذا علمت ذلك فلا يجوز القضاء ولا الافتاء الا بالراجح
واما العمل في النفس خاصة في المسئلة المذكورة اعني ذات القولين او الاقوال فيجوز تقليد المرجوح
الذي رجحه بعض اهل الترجيح سوا الرافعي وغيره كما قال مولانا نور الدين ان الظاهر واقتضاه
كلام سيدنا عمر ويؤيده لما سئل السبكي عما يبيع الغائب افتى بالصحة بناء على القول الضعيف
فانه قلت ما ذكره في افتائه بالقول الضعيف والمنقول انه ممنوع كما قدمته بخلاف العمل الخاصة
النفس وانه كان مقتضى عبارة الروضة ان العمل كالافتا لا يجوز الا بالراجح قلت الممنوع انما هو
اطلاق الافتاء بحيث يوهم المستفتي انه معتمد المذهب اما الافتاء على وجه التعريف بحاله وانه
يجوز للعامي العمل به في خاصة النفس فجائز ايضا فان اخبار القائلين لنا بذلك افتى لنا اذ كان
في المسئلة وجهان او وجه فان كان القائلين جائز تقليد كل منهما العمل النفس خاصة حتى للمتأهل
للنظر والبحث عن الارجح فعلم مما قدمته ان الضعيف الذي رجحه بعض اهل الترجيح في المسئلة
ذات القولين او الوجهين مثلا يجوز تقليده للعارف ولغيره ثم قال وما قاله السبكي انه يجب تقليد
من اعتقده افضل ولا يجوز الانتقال عنه الا لمصلحة دينية انما يأتي على ضعيف واما الصحيح فهو

التخيير

التخيير مطلقا وجواز الانتقال الى مذهب من المذاهب المعتبرة ولو بمجرد التشهي مالم يتتبع الرخص
ويشترط لصحة التقليد شروطا منها ان لا يكون ذلك المقلد فيه مما ينقض فيه قضاء القاضي وهو ما وجد
مخالفا النص او الاجماع او القواعد او القياس الجلي وما نقله ابن حزم من الاجماع على منع تتبع
الرخص نقل عما ابن عبد البر ونقله قال ابن امير حاج في شرح التحرير لا نسلم صحة دعوى الاجماع
اذ في تفسيق المتبع للرخص في مذهب احمد روايتان وحمل الرواية القاضي ابو يعلى المفسقة على غير متاول
او مقلد ثم ذكر عن الروضة الوجهين وقال السمهودي حكاية الاجماع من ابن حزم على ابا من تتبع
الرخص فاسق مردودة بما افتى به ابن عبد السلام انه لا يتعين على العامي اذا قلد اماما في مسئلة
ان يقلده غيره في سائر المسائل الثالث انه لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة لا يقول بها
كل من الامامين كمن توضا ومسح بلا شهوة تقليدا لمالك ولم يدلك تقليدا للشافعي ثم صلى فان
صلاته باطلة باتفاقهما على بطلان طهارة المتوضئ هي عليها وعبارة بعض الفتاوى لابن حجر
بعد ان سئل عما تقليد غير الاربعة هل يجوز او لا الذي تحرر ان تقليد غير الاربعة لا يجوز في الافتاء ولا
في القضاء وامنع عمل الانسان بما يبطل عبادته لغير الاربعة مما يجوز تقليدهم له كالشيعة وبعض
الظاهرية تتمة الحاصل من مذهبنا منع التلفيق هذا اذا كان التلفيق في قضية واحدة
اي حكم واحد اما اذا كان في قضيتين اي حكمين كشافعي توضا على بعض مذهبه بالمسح بعض
رأسه واراد ان يقلد ابا حنيفة في استقبال القبلة فهل يمتنع عندنا اتفاقا او لا افتى الفقيه ابن زياد
عبد الرحمن بالثاني وهو الجواز قال وكذا رأيت في فتاوى البلقيني ما يقتضيه ثم التركيب من قضيتين
غير قادح في التقليد ففي فتاوى ابن زياد في الخلع مسئلة الخلع العاري عن لفظ الطلاق ونيته هل هو
طلاق ينقص العدد من الطلاق او هو فسخ ويصح مع الاجنبي ولا يعود الصفة اذا تزوجها ثانيا
اجاب ليس بطلاق ولا ينقص عدد الطلاق بل هو فسخ لامور بسطتها في الفوائد المحصنة
وهذا هو المنصور في الخلاف ولا ارى صحته مع الاجنبي لانه هذا فسخ لا يقع الا برضى الزوجين
على وجه مخصوص فلا يتعدى الى الاجنبي ولا يعود الصفة اذا تزوجها ثانيا وما يقال انه تركيب من
مذهبين مردود بامور ليس هذا موضع ذكرها وفيها ايضا رجل طلق زوجته طلقتين ثم
خالعها بعد ذلك بلفظ الخلع عاريا عن لفظ الطلاق ونيته اجاب لا يكون طلاقا ولا ينقص العدد

وهذا الذي نص عليه جماعة منا وجوزه وان كانا خلافا لجديد وافتيت به للخلاص من الحلف بالطلاق انه
لا يفعل كذا واضطر الى فعله فانه ان فعله فانه طالع زوجته على الوجه المذكور تخلص من الحلاف وهذا وان كانا على
مذهب الامام احمد لان الصفة تعود اذا زال وجهها والذي افتيت به ان الصفة لا تعود للتخلص مما
حلف وقول من قال احمد لم يقل هذا مردود وكون الخلع فسخا ظاهر من القرآن وعدم السنة وعليه
جمع كثير من الفقهاء ثم قال وعبارة سيدنا عمر بعد ان سئل عن حنبلي هل يقضي اكل لحم جزور مقلدا
الشافعي في عدم النقض به واصاب بعض بدنه او ملبوسه شيء من ابوال ما يؤكل لحمه مما هو طاهر في
مذهبه دون مذهب الشافعي فهل يسوغ له الصلاة وان كان ذاكرا ويجب عليه اجتناب كل نجس عند
من اراد تقليده وهل يجب ان تكون الصلاة جائزة على مذهب الشافعي في الاركان والشروط ام لا
فاجاب ما نصه بعد تعرضه لكلام ابن حجر في مقدمة المنهاج وكلام ابن زياد ما نصه انا فرعنا على
الاول كان مقتضاه اطلاق منع التقليد في مسئلة السؤال فانه لم يقيده وانا فرعنا على الثاني اقتضى
جواز التقليد في مسئلة السؤال لان التركيب فيها يرجع الى حكمين عدم النقض باكل لحم الجزور
الراجع الى طهارة الحدث وطهارة بول ما يؤكل لحمه الراجع الى طهارة الخبث وهو شرط مغاير للذي
قبله في الحقيقة والحكم وان شاركه في اللفظ والحكم المغايرين وجه وكفى بكل من القائلين قدوة
والاول اوفق بمشارب الخاصة والثاني بمشارب العامة الرابع ان لا يعمل بقول امام في مسئلة
ثم يعمل بضده في عينها وفي هذا الشرط اضطراب وعندنا فالذي جرى عليه السبكي في جمع الجوامع
تبعا للآمدي وابن الحاجب بل حكيا الاتفاق عليه ونقله عنهما غير واحد هو ما نقدم لكن
نقل الاسنوي اثبات الخلاف ثم قال ومقتضى كلام ائمتنا خلافه وهو عدم اشتراط ما لا يليق
منه العمل في تلك الواقعة بقول امامه الاول فانهم جوزوا الانتقال في الحاكم ان الامام الطرسوسي
حكى انه اقيمت صلاة الجمعة وهم القاضي الطبري بالتكبير اذ طار البذرق عليه فقال انا حنبلي
ثم احرم ودخل في الصلاة ثم حقيقة الانتقال انما يتحقق في حكم مسئلة خاصة قلد فيها وعمل به
والا فقد قلدت ابا حنيفة فيما افتانيه من المسائل والتزمت العمل به وهو لا يعرف صورها
ليس حقيقة التقليد ثم قال والعجب ان مثل هذه الزامات منهم للكف الناس عن تتبع الرخص والا
فاخذ العامي في كل مسئلة بقول مجتهد اخف عليه وانا لا ادري ما يمنع هذا من العقل والنقل

تكرر هذه الحكاية فيما سبق

فليكن

فيكون الانسان يتبع ما هو اخف عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف على امته وتمامه في رحم الله تعالى
ما لغة رحمة واسعة وكاتبه وجامعه وسامعه اذا تقرر ذلك فالذي تقرر عند شيخنا بل الذي تقرر
وجعل جنة الفردوس ماواه وهو الذي نقله الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن المهباء عن اصل الشافعية
في ذلك من الجواز والمنع من التكليف في قضية واحدة ومن المعنى لعبد الله بن احمد بن قدامة
القضاء فروض الكفاية لان امر الناس لا يستقيم بدونه فكانوا واجبا عليهم كالجهاد والامام قال
الامام احمد لابد للناس من قاض او تذهب حقوق الناس وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به
واداء الحق فيه ولذلك جعل له فيه اجر مع الخطأ واسقط عنه حكم الخطأ ولان فيه الامر بالمعروف والنهي
للمظلوم واداء الحق الى مستحقه ورد الظالم عن ظلمه واصلاح بين الناس وتخليصهم بعضهم من
بعض وذلك من ابواب القرب كلها ولذلك تولاه النبي صلى الله عليه وسلم والانبياء قبله وكانوا يحكمون الامم
ويبعث عليا قاضيا الى اليمن وكذا معاذ وروي عن ابن مسعود انه قال لان اجلس قاضيا بين
اثنين احب الي من عبادة ستين سنة وعن عبيدة بن عمير جاء خصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لي احكم بينهما فقلت انت اولى بذلك قال كانت على ما قضيت قال اقض فانا اصبت فلك
عشرة اجور وان اخطأت فلك اجر واحد رواه سعيد بن المسيب في سننه وقال صلى الله عليه وسلم
من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين قال الترمذي حديث حسن قيل في هذا الحديث انه لم يخرج
مخرج الذم للقضاء انما وصفه للمشقة فكان توليه قد حمل على مشقة كمشقة الذبح بغير
سكين الى ان قال وقال اصحاب الشافعي اذا كان ذا حاجة وله في القضاء رزق فالاولى له الاشتغال
له فيكون اولى من سائر المكاسب لانه قربة وطاعة ولانا الحكم آكد من الفتيا لانه فتيا والزام وليس من
شروط الاجتهاد في مسئلة ان يكون مجتهدا في كل المسائل بل من عرف ادلة مسئلة وما تعلق بها
فهو مجتهد فيها وان جهل غيرها كمن عرف الفرائض واصولها ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع
ولذلك عامة ائمة الاوقاف توقف في مسائل وقيل في يجيب في كل مسئلة فهو مجنون واذا ترك
العالم لا ادري اصيبت مقاتله الا قال ومعنى الصلح بين الخصوم شرح وعبد الله بن عتبة
وابو حنيفة والشعبي والعنبري وروي عن عمر رد والخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث
بين المتداعيين انتهى ومن تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي اعلم ان كثيرا من المؤلفين

على كلام صاحب المغني

معرفة فضل القضاء

على كلام تبصرة الحكام

من اصحابنا وغيرهم بالعواقب الترهيب والتحذير من الدخول في القضا وشدد وا في كراهية السعي فيه
ورغبوا في الاعراض عنه والنفور والهرب منه حتى تقرر في اذهان كثير من الفقها والصلحا انا من
ولي القضا فقد سعل عليه دينه والقى بيده الى التهلكة رغبة عما هو الافضل وساء اعتقادهم فيه
وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف
ومعرفة مكانته من الدين فبه بعثت الرسل وبالقيام به قامت السموات والارض وخص النبي
صلى الله عليه وسلم من النعم التي يباح الحسد عليها بقوله لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا
فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها وجاء من حديث عائشة
هل يدرون ما السابقون الى ظل الله يوم القيمة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا
الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه واذا حكموا للمسلمين حكموا لانفسهم وفي الحديث الصحيح
سبعة يظلهم الله في ظله الحديث وبدا بالامام العادل وفي الحديث المعطوف على منابر من نور
يوم القيمة الحديث وقال عبد الله بن مسعود لان اقضي يوما بحق افضل من عبادة ستين
سنة ولان كان العدل بين الناس افضل اعمال البر واعلى درجات الاجر قال الله تعالى وان حكمت
فاحكم بينهم بالقسط الآية فاي شرف اشرف من محبة الله واعلم ان كل ما جاء من الاحاديث التي
فيها تحذير ووعيد فانما هي في حق قضاة الجور العلما او الجهال الذين يدخلون انفسهم في
هذا المنصب بغير علم ففي هذين الصنفين جاء الوعيد واما قوله صلى الله عليه وسلم من ولي القضا
فقد ذبح بغير سكين فقد اورده اكثر الناس في معرض الذم والتحذير من القضا وقد قال بعض العلما
هذا الحديث دليل على فضله وعلى شرف القضا وعظيم منزلته وانما المتوعد له مجاهد لنفسه وهواه
وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق اذ جعله ذبيحا حقا مقاما العظم منزلته لتعظم له المثوبة
امتنانا فكما ان القاضي لما استسلم لحكم الله وصبر على مخالفة الاقارب والاباعد خصوصا انهم
فلم تاخذه في الله لومة لائم حتى قادهم الى مر الحق وكلمة العدل وكفهم عن دواعي الهوى والمعصية
جعل ذبيحا لله وبلغ به حال الشهدا الذين لهم الجنة وقد روى عليه السلام علي ابن ابي طالب
ومعاذ ومعقل ابن يسار فنعم الذابح ونعم المذبوح هو فالتحذير الوارد من الشارع انما هو عن
الظلم لا عن القضا فانا الجور في الاحكام واتباع الهوى من اعظم الذنوب واكبر الكبائر فيجب على

من دخل

من دخل في خطة القضاء بذل الجهد بالقيام بالحق والعدل فقد قال بعض الائمة القضاء محنة ومن دخل فيه
فقد ابتلي بعظيم وطلب القضاء يقلب الى محنة واجب اذا كان من اهل الاجتهاد او من اهل العلم
والعدالة ولا يكون هناك قاض او يكون ولا محل ولاية او ليس في البلد من يصلح للقضاء غيره او يكون القضاء
بيده من لا محل ولاية او يولي من لا محل ولاية فيتعين عليه القصد لذلك ومباح بان يكون
فقيرا وله عيال فيجوز له السعي في تحصيله لسد خلته وقال المازري بل يستحب ومستحب اذا لم يتعين عليه
ولكن يرى انه الفضل بعد انفع للمسلمين من غيره ومكروه وهو تحصيل المطلب
الجاه ولا استعلاء ومحرم اذا كان جاهلا او فاسقا او قصد الانتقام من اعداء له او قبول الرشى فهذا
يحرم عليه السعي فيه واما ولاية المحكمين فهي شعبة من القضاء في قضية خاصة فينفذ حكمه فيما فوض اليه
ولا يجوز ولاية الجاهل قال ابن شاش ولا المقلد الا عند الضرورة قال القاضي ابو بكر
فيقضي بفتوى مقلده بنص النازلة فان قاس على قوله وقال يجيء على ما هذا كذا فهو مجتهد والمنع من
ولاية المقلد القضاء في هذا الزمان تعطيل للاحكام وايقاع في الهرج والفتن والنزاع وهذا
لا سبيل اليه في الشرع وقد فسد الزمان واهله واستحال الحال وقال مالك لا ارى حضال القضاء اليوم
تجتمع في احد فانما اجتمع فيها خصلتان ولي القضاء وهما العلم والورع قال ابن حبيب فان لم يكن
فالعقل والورع فانه بالعقل يسئل وبالورع يخاف هذا قول مالك في اهل زمنه فما ظنك بزماننا
قال المازري هذا تسهيل من ابن حبيب في ولاية القضاء للمقلد مع القدرة على قاض نظار لان
الضرورة تدعو الى ولاية المقلد وهكذا قال اصبغ يولى العدل الذي ليس بعالم ويؤمر ان يسال
ويستشير وهذا ينبغي حمله على مواقع الضرورة وسيس الحاجة ويختار له كاتبا يكتب له قال المتيطي
لا يستكتب الا عدل رضا ويكتب بين يديه ثم ينظر هو فيه قال ملك لا يفتي القاضي في مسائل القضاء
واما غير ذلك فلا باس به واذا حكم الخصمين بينهما رجلا وارتضياه بان يحكم بينهما فانه ذلك جائز في
الاموال وما في معناها ولا يشترط دوام الرضا الى حين نهوض الحكم بل لو قام البينة عنده ثم بدا لاحدهما
قبل ان يحكم فليمض بينهما ويجوز حكمه وقال اصبغ لكل منهما الرجوع ما لم ينشأ في الخصومة عنده
وقال ابن الماجشون ليس لاحدهما الرجوع كما ذكر قبل ان يقاعد صاحبه وبعد ما تاسس الخصومة حكمه
لازم لهما ثم اذا حكم المحكم فليس لاحد ان ينقض حكمه ما لم يخالف مذهبا الا ان يكون بجور بينا لم يختلف فيه

المجتهد ينقسم الى اربعة اقسام

اهل العلم قال اللخمي يشترط ان يكون عدلا انتهى قال في الاضاف المجتهد ينقسم الى اربعة اقسام مجتهد مطلقة ومجتهد في مذهب امامه ومجتهد في نوع من العلم ومجتهد في مسئلة او مسائل فالقسم الاول هو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد التي ذكرناها في آخر كتاب القضا الى ان قال في آداب المفتي ومن زعم طويل عدم المجتهد المطلق مع انه لم ار من نفاه في الزمن الاول لان الحديث والفقه قد دونا وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار واصول الفقه والعربية وغير ذلك لكن الهمم قاصرة والرغبات فاترة وهو فرض كفاية قد اهملوه وملوه ولم يعقلوه ليفعلوه انتهى قلت قد الحق طائفة من المتاخرين منهم الشيخ ابو العباس ابن تيمية بهذا القسم وتصرفاته في فتاويه وتصانيفه تدل على ذلك القسم الثاني مجتهد في مذهب امامه واصوله اربعة الاول ان يكون مقلدا لامامه في الحكم والدليل لكن سلك طريقة في الاجتهاد والفتوى ودعى الى مذهبه وقرر الكثير منه على اهله فوجده صوابا واولى من غيره قال ابن حمدان وقد ادعى هذا منا ابن ابي موسى والقاضي ابو يعلى وغيرهما من الشافعية خلق كثير ومن اصحاب الامام احمد من المتاخرين كالمصنف والمجد وغيرهما وفتوى المجتهد المذكور كفتوى المجتهد المطلق في العمل بها والاعتداد بها في الاجماع والخلاف الحالة الثانية ان يكون مجتهدا في مذهب امامه مستقلا بتقريره بالدليل لكن لا يتعدى اصوله وقواعده مع اتقانه للفقه واصوله وادلته عالما بالقياس وتخريجه تام الرياضة قادرا على التخريج والاستنباط والالحاق المرجوع بالاصول والقواعد التي لامامه وقيل ليس من شرط هذا معرفة علم الحديث واللغة والعربية لكونه يتخذ نصوص امامه اصولا يستنبط منها الاحكام كنصوص الشارع وقد يرى حكما ذكره امامه بدليل فيكتفي في ذلك بغير بحث عن معارض او غيره وهو بعيد وهذا شأن اهل الاوجه والطرق في المذاهب وهو حال اكثر علما الطوائف الا من علم يقينا هذا فقد قلد امامه وكونه لا يحوله على صحة امتناع ما يتوصل الى امامه لعدم استقلاله بتصحيح نسبته الى الشارع بلا واسطة امامه والظاهر معرفته بما يتعلق بذلك من حديث ولغة ونحو الى انه قال فالمجتهد في مذهب احمد اذا احاط بقواعد احمد وتدرب في مقاييسه فانه ينزل منه الالحاق منصوصا له وقواعد مذهبه منزلة المجتهد المستقل في الحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه وهذا قدر على ذلك فانه يجد في مذهب امامه قواعد ممهدة وضوابط مهذبة لم يجدها المستقل في اصول الشارع ونصوصه وقد سئل احمد عمن يفتي بالحديث اذا حفظ اربعمائة الف حديث

فقال

فقال ارجو فقيل لابي اسحاق ابن شاقلا فانا نحفظ ذلك فقال لكني افتي بقولهم يحفظ الفتي الفوائد
يعني للامام ثم ان المستفتي فيما يفتيه به من تخريجه هذا مقلد الامامه لا له الى ان قال الحالة الثالثة
ان لا تبلغ رتبته رتبة ائمة المذهب اصحاب الوجوه والطرق غير انه فقيه نفس حافظ لمذهب امامه
عارف بادلته قائما بتقريره ونصوصه يحرر ويزيف ويمهد ويقرر ويرجح لكنه قاصر
عن درجة اولئك اما لكونه لم يبلغ في الحفظ للمذهب مبلغهم واما لكونه غير متمرن في اصول الفقه ونحوه
على انه لا يخلو مسئلة في ضمن ما يحفظ من الفقه ويعرفه من ادلته عن اطراف من قواعد اصول الفقه والطرق
وهذه صفة لكثير من المتاخرين الذين رتبوا المذاهب وحرروا وصنفوا فيها التصانيف يشتغل
اليوم بها غالبا ولم يلتحقوا بمخرج الوجوه ومهد الطرق في المذاهب واما فتاويهم فقد استنبطوا
فيها استنباطا اولئك ونحوه ونقلوا عن المنقول والمسطور نحو قياس المراة على الرجل في رجوع
البائع الى عين ماله عند تعذر الثمن ولا تبلغ فتاويهم فتاوى اصحاب الوجوه وربما تطرق بعضهم
الى تخريج قول واستنباط وجه او احتمال وفتاويهم مقبولة الحالة الرابعة ان يقوم بحفظ
المذهب ونقله وفهمه فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطور ان مذهبه ونصوص
امامه او تقريفات اصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم واما ما لا يجده منقولا في مذهبه
فان وجد في المنقول ما هذا معناه بحيث يدرك من غير فصل فكر وتامل انه لا فارق بينهما كما
في الامة بالنسبة الى العبد المنصوص عليه في اعتاق الشريك حاز له الحاقه به والفتوى به وكذا
ما علم انه راجع بحث ضابط ومنقول مهد المذهب وما لم يكن كذلك فعليه الامساك عن الفتيا
فيه ومثل هذا يقع نادرا في مثل حق هذا المذكور اذ يبعد ان يقع واقعة لم ينص على حكمها
في المذهب ولا هي في معنى بعض المنصوص عليه فيه من غير فرق ولا مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب
المحرر فيه ثم انما هذا الفقيه النفس لا يكون الا بتصوير المسائل على وجهها ونقل احكامها بعده
لا يقوم به الا فقيه النفس ويكفي استحضار اكثر المذهب مع قدرته على مطالعة بقيته قريبا القسم
الثالث المجتهد في نوع من العلم وهو من عرف القياس وشروطه فله ان يفتي في مسائل منه قياسية لا تتعلق بالحديث
ومن عرف الفرائض فله ان يفتي فيها وان جهل احاديث النكاح وغيره وعليه لما اصحاب وقيل يجوز ذلك في
الفرائض ونحوها وقيل بالمنع منهما وهو بعيد ذكره في اداب المفتي القسم الرابع المجتهد في مسائل

في مسئلة ولم يسأل الفتوى في غيرها واما فيها فالاظهر جوازه ويحتمل المنع لانه مظنة القصور والتقصير
قال في آداب المفتي قلت المذهب الاول انتهى ومن آداب المفتي لابن حمدان وفضل الفتيا وفرض عين اذا كان
في البلد ليس فيه مفتي وفرض كفاية اذا كان فيه مفتي فاكثر سواء حضر احدهما او كلاهما او سئلا معًا
اولا والمحرم اذا الترك للحظر والخوف من التقصير والقصور ويحرم الفتيا على الجاهل بصواب الجواب
لقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام الآية ولقوله عليه السلام من افتي
بفتيا غير ثبت فانما اثمه على الذي افتاه رواه الامام احمد وابن ماجه وفي لفظ من افتي بفتيا بغير علم
كان اثمه على الذي افتاه رواه احمد وابو داود وقوله عليه السلام من افتى الناس بغير علم لعنته
ملائكة السما والارض ذكره ابن بجوزي وفي تعظيم الفتيا ولقوله عليه السلام ان الله لا ينتزع العلم
انتزاعًا من صدور الرجال ولكن يقبض العلم بقبض العلما فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا
فسئلوا فافتوا بغير علم فاضلوا واضلوا حديث حسن وقال البراء ما رايت اكثر من ثلاثمائة من اصحاب
بدر ما فيهم من احد الا وهو يحب ان يكفيه صاحبه الفتيا وقال ابن ابي ليلى ادركت عشرين ومائة
من الانصار فيسئل احدهم عن المسئلة فيردها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الاول
قال ابن مسعود من افتى الناس في كل ما يسئلونه فهو مجنون رواه ابن عبد البر نحوه وقال ابو حصين
الاسدي ان احدكم ليفتي في المسئلة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها اهل بدر رواه نحوه عن الشعبي
والحسن وقال محمد بن عجلان اذا اخطا العالم لا ادري اصيبت مقاتله رواه نحوه عن ابن عباس وسئل
القاسم عن شيء فقال لا احسن فقال السائل اني جئت اليك لا اعرف غيرك وقال الا تنظر الى طول لحيتي
وكثرة الناس حولي واسمك احسن مسئلتك فقال لرجل جالس معنا قريبًا الى جنبه يا ابن اخي
الزمها فوالله ما رايتك في مجلس انبل منك اليوم فقال القاسم والله لا يقطع لساني احب الي
ان اتكلم بما لا علم لي فيه وقال سفيان وسحنون اجسر الناس على الفتيا اقلهم علما وسال رجل
مالكا عن شيء فقال لا ادري فقال اني لا اتكلم الا فيما احتسب فيه الخير ولست احسن مسئلتك هذه قال
لهيثم شهدت مالكا سئل عن ثمان واربعين مسئلة فقال في ثنتين او ستة وللاثنين لا ادري
وكان يقول لمن اجاب في مسئلة فينبغي قبل ان يجيب فيها ان يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون
خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها وسئل مالك عن مسئلة فقال لا ادري فقيل له انها مسئلة خفيفة

على كلام ابن حمدان في آداب المفتي وتعقله

سهله

سهله فغضب وقال العلم كله ثقيل قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا فالعلم كله ثقيل وخاصته
ما يسئل عنه يوم القيمة وقال ما افتيت حتى شهد لي سبعون اني اهل لذلك وقال ايضا لا ينبغي للرجل
ان يرى نفسه اهلا لشيء حتى يسئل من هو اعلم منه وما افتيت حتى سئلت ربيعة ويحيى ابن سعيد
فامراني بذلك ولو نهياني انتهيت وقال اذا كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تصعب عليهم المسائل ولا
يجيب احدهم في مسئلة حتى يأخذ راي صاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق مع الطهارة فكيف
بنا الذي غطت الخطايا والذنوب قلوبنا وقيل كان اذا سئل عن مسئلة كان واقفا بين الجنة والنار
وقال عطا ادركت اقواما ان كان احدهم ليسئل عن المسئلة وانه ليرعد وسئل عليه السلام اي البلاد
شر فقال لا ادري فسئل جبريل فقال لا ادري فسئل ربه فقال اسواقها ذكره ابن الجوزي وسئل الشعبي
عن شيء فقال لا ادري فقال الا تستحيي من قولك لا ادري وانت فقيه العراق فقال لكن الملائكة لم
تستحي حين قالت لا علم لنا الا ما علمتنا وقال ابو نعيم ما رايت عالما اكثر قولا لما لا ادري
وقال ابو الزناد تعلم لا ادري فانك ان قلت لا ادري علموك حتى تدري وان قلت ادري سئلوك
حتى لا تدري وسئل الشافعي عن مسئلة فسكت فقيل الا تجيب فقال حتى ادري افضل في سكوتي
او في الجواب وقال الاثرم سمعت احمد يستفتى فيكثر لا ادري وذكر فيما يعرف فيه الاقاويل وقال ما
عرض نفسه للفتيا فقد عرض لعظيم الا انه قد يلجئ وقيل له ايما افضل الكلام او الامساك فقال
الامساك احب الي الا لضرورة وقال عقبة ابن سلمة صحبت ابن عمر اربعة وثلاثين شهرا وكانه كثيرا
ما يسئل فيقول لا ادري وكان سعيد لا يفتي فتيا ولا يقول شيئا الا قال اللهم سلمني وسلم مني وقال
سيحتى بالناس زمان اشقى الناس من باع آخرته بدنياه واشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره فتفكرت من هو فوجدته
المفتي يا سيد رجل قد حنث في امرأته ورقيقه فيقول له لا شيء عليك فيذهب الحانث فيتمتع بامرأته
ورقيقه وقد باع المفتي دينه بدنياه هذا وسئل رجل عن مسئلة فتردد اليه ثلاثة ايام فقال ما
اضع لك يا خليلي مسئلتك هذه معضلة وفيها اقاويل وانا محتار في ذلك فقال له وانا اصلحك الله
لكل معضلة فقال له هيهات يا ابن اخي لست بقولك هذا ابذل لكلحمي ودمي الحانث وكان يزيد بن
علي يعجل في الفتوى ويذكر النبي عن ذلك عن معلمه القدماء وقال اني لاسئل عن المسئلة اعرفها فما
يمنعني من الجواب فيها الا كراهة الجراءة بعدي على الفتوى وقيل له انك تسئل عن المسئلة لو سئل عنها

بعض اصحابنا اجاب فتوقف فيها فقال فتنة الجواب بالصواب اشد من فتنة المال قال الخليلي الا الرجل يسئل
عن المسئلة ويعجل في الجواب فيصيب فاذمه وسئل عن المسئلة فتثبت في الجواب فيخطئ فاحمده قال
الخطيب والصغيري قل من حرص على الفتوى او سابق اليها ونابر اليها الا قل توفيقه واضطراب في امره
واذا كان كارها لذلك غير مختار له ما وجد عنه مندوحة وقدر ان يحيل بالامر فيه على غيره كانت المعونة
فيه من الله اكثر والصلاح في فتياه وجوابه اغلب قال بشر الحافي من احب ان يسئل فليس باهل
ان يسئل وكان الحسن ليس شيء اشد عليه من الفتيا وقال تارة ما ابتلي احد بمثل ما ابتليت به افتيت
اليوم في عشر مسائل ورب رجل ربيعة يبكي فقال ما يبكيك قال استفتيت في لا علم عنده وظهر في
الاسلام امر عظيم وقال لبعض من يفتي ها هنا احق بالسجن من السراق قلت فكيف لو رأى زماننا
واقدام من لا علم عنده على الفتيا مع قلة خبرته وسوء سيرته وشوم سريرته وانما فصده السمعة
والرياء ومماثلة الفضلاء والنبلاء المتهورين والعلماء الراسخين المتحرين السابقين ومع هذا فهم
ينهون ولا ينتهون قد املى لهم بانعطاف الجهال عليهم وتركوا ما لهم في ذلك وما عليهم فمن اقدم على ما
ليس له اهل من فتيا او قضا او تدريس اثم فان اكثر منه واستمر فسق ولم يحل قبول قوله ولا فتياه
ولا قضاه وهذا حكم دين الاسلام ولا اعتبار بمن خالف هذا الصواب فانا لله وانا اليه راجعون
وقد قال ابن ابي داود وغيره شرط الشافعي في المفتي شروطا وكذا القاضي لا توجد الا في الانبيا
وقال بعض اصحابه شرط الشافعي شروطا وحكاها ثم قال ينبغي ان يكون بعده حاكم وكتب سلمان الى ابي الدرداء
بلغني انك قد طببت فاعذر ان تقتل مسلما وتحرم الفتيا على الجاهل بما يسئل عنه لما سبق من
الحديث وان كان معارفا للغيره قال سفيان ان ادركت العلما وهم يكرهون ان يجيبوا في المسائل والفتيا
حتى لا يجد بدا من ان يفتوا وقال ادركت العلما والفقها يتراد ون المسائل يكره هو ان يجيب
فيها فانا اعفو عنها كان احب اليهم وقال اعلم الناس بالفتيا اسكتهم عنها واجهلهم بها انطقهم فيها
الى ان قال فصل ومن تفقه وقرأ كتابا او كتابين في المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة بعض المفتين
المذكورين فللعامي ان يقلده اذا لم يجد غيره في بلده وقريبا منه وان كان يقدر على السفر الى مفت لزمه
وقيل اذا خلت البلد عن مفت حرم السكنى فيها فان شق السفر ذكر مسئلته للقاضي المذكور فان
وجدها مسطورة وهو ممن يقبل خبره واخبره بعينه كان المستفتي له مقلد الصاحب المذهب

لا المحامي

للحاكي له وان لم يجدها فليس له ان يقيسها على ما عنده من الخطوط وان اعتقده مثل قياس الامة على العبد
في العتق لانه يعرض ان يعتقد ما ليس من هذا القبيل الى ما فيه ولا يفتي في الاقارير والاحياء ايمان ونحو ذلك
مما يتعلق باللفظ الا ان يكون من اهل البلد اللافظ باقرار او يمين او غيرهما او خبيرا به عالما بعادتهم في الفاظهم
فان العرف قرينة حالية يتعين الحكم بها وتحمل مراد اللافظ مع عدم مراعاتها وكذا قول كل قرينة
تعين المقصود كما ياتي في بيانه فائدة كان مكحول ومالك لا يفتيان حتى يقولا ان لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وقيل يقول بعد الاستعاذة سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم
رب اشرح لي صدري الآية ثم الحوقلة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وسائر النبيين ثم يقول اللهم اهدني
ووفقني وسددني واجمع لي بين الصواب والثواب واعذني من الخطا والحرمان امين وان ياتي بذلك اول
كل فتيا يفتيها في يومه وما يفتيه في سائر يومه مضيفا الى ذلك قراءة الفاتحة وآية الكرسي وما تيسر
فان من ثبت على ذلك كان حقيقا ان يكون موفقا في فتياه وان ترك جاز وترك الافضل انتهى قال
في جمع الجوامع بعد كلام له سبق في اثناء جواب والضرورة ان لجات الى تنفيذ حكم المقلد فانما
هو اذا وقف على حد التقليد ولم يتجاسر على قضية لو نزلت على عمر بن الخطاب لجمع لها اهل الشورى
انتهى قال ابن تيمية المسلمون متفقون على جواز صلاة بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة و
التابعون ومن بعدهم من الائمة الاربعة يصلي بعضهم خلف بعض ومن انكر ذلك فهو مبتدع ضال
مخالف للكتاب والسنة والاجماع وقد كان في الصحابة والتابعين من يقرا بالبسملة ومنهم من لا يقراها
ومع هذا فكانوا يصلي بعضهم خلف بعض مثل ما كان ابو حنيفة واصحابه والشافعي وغيرهم يصلون
خلف ائمة اهل المدينة من المالكية وان كانوا لا يقرؤن بالبسملة لا سرا ولا جهرا وصلى ابو يوسف خلف
الرشيد وقد احتجم وافتاه مالك انه لا يتوضا وكان احمد يرى الوضوء من الحجامة والرعاف ثقيل الرعاف كان
امامي فقد خرج منه الدم ولم يتوضا اصلي خلفه فقال كيف لا تصلي خلف سعيد ابن المسيب ومالك و
في المسئلة صورتان احداهما ان لا يعرف المامور ان امامه فعل ما يبطل صلاته وهنا يصلي المامور خلفه
باتفاق السلف والائمة الاربعة وغيرهم وليس في هذه خلاف متقدم الثانية متيقن المامور ان
الامام فعل ما لا يسوغ عنده مثل ان لم يذكره والنسائي شهوة او يحتجم او يفتصد او يتقيا ثم يصلي بلا
وضوء وهذه فيها نزاع مشهور وصحة صلاة المامور هو قول جمهور السلف وهو مذهب مالك وهو قول اخر

في مذهب الشافعي وابي حنيفة واكثر نصوص احمد على هذا وهو الصواب انتهى وقال ابن القيم في اعلام
الموقعين اذا تفقه الرجل وقرأ كتابا او كتابين في المذهب وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة
وآثار السلف والاستنباط والترجيح هل يسوغ تقليده في الفتوى للناس في اربعة اقوال الجواز
مطلقا والمنع مطلقا والجواز عند عدم المجتهد ولا يجوز مع وجوده والجواز اذا كان السائل يمكنه
التوصل الى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا ولا يحل لهذا ان ينصب نفسه للفتوى
مع وجود هذا العالم وان لم يكن في بلده او ناحيته عزيز بحيث لا يجد المستفتي من يسئله سواه
فلا ريب ان رجوعه اليه اولى من ان يقدم على العمل بلا علم او يبقى مرتبكا في حيرته متردد في
عماية جهاله بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها ونظير هذه المسئلة اذا لم يجد
السلطان من يوليه الا قاضيا عاريا عن شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاض وولي الامثل فالامثل
ونظير هذا لو كان الفسق هو الغالب على اهل البلد واذا لم تقبل شهادة بعضهم على بعض و
شهادته له لتعطلت الحقوق وضاعت قبل شهادة الامثل فالامثل ونظير هذا لو غلب الحرام و
الشبه حتى لم يجد الحلال المحض فانه يتناول الامثل فالامثل ونظير هذا لو شهد بعض النساء على بعض
بحق في بدن او مال او عرض وهن منفردات بحيث لا رجل معهن كالحمامات والاعراس قبل شهادة الامثل
فالامثل منهن قطعا ولا يضيع الله ورسوله حق المظلوم ويعطل اقامة دينه ومثل هذه الصور ابدا
بل نبه الله على قبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية في اخر سورة نزلت ولم ينسخ منها شيء
البتة ولا نسخ هذا الحكم كتاب ولا سنة ولا اجتمعت الامة على خلافه ولا يليق بالشريعة سواه
فانه الشريعة شرعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الامكان واي مصلحة لهم في تعطيل حقوقهم اذا لم
يحضر اسباب تلك الحقوق شاهد الا حر او ذكر او عدل بل اذا قلنا تقبل شهادة النساء حيث
لا رجل ونفذ حكم الفاسق اذا خلا الزمان عن قاض عادل فكيف لا تقبل شهادة النساء اذا
خلا جمعهن عن عدل رجل وشهادة العبيد اذا خلا جمعهم عن حر وشهادة الكفار بعضهم على بعض
اذا خلا جمعهم عن مسلم وكلام اصحاب احمد في ذلك يخرج على وجهين فقد منع كثير منهم الفتوى
والحكم بالتقليد وجوزه بعضهم لكن على وجه الحكاية لقول المجتهد كما قال اسحاق بن راهويه
وقد جلس في جامع المنصور فذكر قول احد الا المفتي ينبغي له ان يحفظ اربعمائة الف حديث ثم يفتي

فقيل

فقيل له فانت تحفظ هذا فقال انا لم احفظه فانا افتي بقوله من يحفظه وكان ابو الحسن بن بشار من كبار اصحابنا يقول ما صح رجل عنده ثلاث مسائل او اربع من فتاوى الامام احمد ان يستند الى هذه السارية ويقول قال احمد بن حنبل انتهى قال ابن عقيل وسئلت شيخنا عن العمل والحكم هل يجوز بكل من الوجهين او الروايتين اذا اختلف الترجيح فاجاب يجوز ذلك ولا يجوز بالمرجوح وينقض حكم من حكم به انتهى والذي تقرر لنا لا ينقض الا ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا قاله شيخنا وهو انتهى جواب لابن تيميه بعد كلام له سبق لانه المعلوم يعتقد انما فعله الامام سائغ له وانه لا الوم عليه فيما فعل فانه مجتهد او مقلد مجتهد فهو يعتقد صحة صلاته وانه ما اثم اذا لم يعدها بل الحكم بمثل هذا لم يجز له نقض حكمه بل كان ينفذه انتهى ومن جمع الجوامع مع اجابات شيخ الاسلام عز الدين ابن عبد السلام بانه اذا حكم الحاكم في محل يسوغ فيه الاجتهاد برأي او تقليد لبعض الائمة الذي يجوز تقليده نفذ حكمه لا سيما اذا امضى حكمه حاكم اخر او حكام ووافقه النصر مبارك ابن الطباخ وهو من اكابر فقهاء المصريين انتهى قال في الانصاف قوله وان كان مما لا يسوغ نقض احكام هذا المذهب الى انه قال ويحتمل ان لا ينقض الصواب منها واختاره المصنف وابن عبدوس والشيخ تقي الدين وغيرهم وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في التوضيح وهو ظاهر كلام الخرقي وابو بكر وابن عقيل وابن البناء حيث اطلقوا انه لا ينقض من الحكم الا ما خالف كتابا او سنة او اجماعا قلت وهو الصواب وعليه عمل الناس من مدد ولا يسع الناس غيره وهو قول ابي حنيفة ومالك واما اذا خالف الصواب فانها تنقض بلا نزاع قال في الرعاية ولو سبق فيما للاجتهاد انتهى من المغني مسئلة ولا ينقض من احكم غيره اذا رجع اليه الا ما يخالف كتابا او سنة او اجماع فاما ما لا ينقض ما وافق الصواب لعدم الفائدة في نقضه فانه الحق وصل الى مستحقه وقال ابو الخطاب تنقض قضاياه كلها ما اخطا وما اصاب وهو مذهب الشافعي لانه وجد قضاء لم يكن عدمه ولا علم فيه فائدة فانه الحق لو وصل الى مستحقه بطريق القهر من غير حكم لم يغير ذلك فكذلك اذا كان بقضاء وجوده كعدمه انتهى ومن المغني الشرط الثالث ان لا يكون مما اهل الاجتهاد فيه هذا قول مالك والشافعي وبعض الحنفية وقال بعضهم يجوز ان يكون عاميا ويحكم بالتقليد لانه الفرض منه فصل الخصام فاذا وجد امكنه ذلك بالتقليد جاز كما يحكم بقول المفتين الى انه قال ثم المغني

لا يجوز ان يكون عاميا مقلدا فالحكم اولى فان قيل فالمفتي يجوز ان يخبر بما سمع قلنا نعم لانه لا يجوز
ان يكون مفتيا في تلك الحال وانما هو مخبر فيجاب ان يخبر عن رجل بعينه من اهل الاجتهاد فيكون مخبرا
يخبره لا بفتياه ويخالف قول المفتي لان ذلك لا يمكن الحاكم معرفته بنفسه بخلاف الحكم اذا ثبت
هذا فمن شرط الاجتهاد ستة اشياء الى ان قال وقد نص احمد على اشتراط ذلك للفتيا والحكم في معناه ثم
قال فمن عرف ذلك عرف انه لا مجتهد اله الفتيا وولاية القضا اذا ولية انتهى ومن لم يضاف واعلم
ان هذا اعظم الكتب نفعا واكثرها علما وتحريرا وتحقيقا وتصحيحا للمذهب كتاب الفروع فانه قصد
بتصنيفه تصحيح المذهب وتحريره وجمعه وذكر انه يقدم غالبا المذهب وان اختلف الترجيح اطلق
الخلاف الا انه لم يبيضه كله ولم يقف عليه وكذلك الوجيز فانه بناه على الراجح من الروايات المنصوصة
وذكر انه عرضه على شيخه الزراعي فهذبه الا انه فيه مسائل كثيرة على غير المذهب وكذلك التذكرة
لابن عبدوس فانه بناها على الصحيح من الدليل وكذلك ابن عبد القوي في مجمع البحرين فانه قال ابتدي
فيه بالاصح في المذهب نقلا والاقوى دليلا وكذلك نظمه وكذا نظم المفردات فانه بناها على الصحيح
الاشهر وكذلك الخلاصة لابن منجا قال فيها ابني الصحيح من الرواية والوجوه وكذلك الاقناع والمنتهى
والعبادات لابن حمدان قال فيها اذكرها غالبا صحيح المذهب الى ان قال فانه كان الترجيح مختلفا بين
الاصحاب في مسائل متعددة المأخذ فالاعتماد في معرفة المأخذ من ذلك على ما قاله المصنف والمجد والشيخ
وصاحب الفروع والقواعد والوجيز والرعايتين والنظم والخلاصة والشيخ تقي الدين وابن عبدوس
فافهم هذا يا كلام المتقدمين ومهد واقواعد المذهب بيقين فانه اختلف فالمذهب ما قدمه
صاحب الفروع في معظم مسائله فانه اطلق الخلاف او كاد في غير المعظم الذي قدمه فالمذهب
ما اتفق عليه الشيخان المصنف والمجد او وافق احدهما الاخر فيه اذا اختياراته وليس هذا على اطلاقه
وانما هو الغالب فاذا اختلفا فالمذهب ما وافق صاحب القواعد والشيخ تقي الدين والا فالمصنف
لاسيما في الكافي ثم المجد قال العلامة ابن مفلح في ترجمة ابن المني واهل زماننا ومن قبلهم
انما يرجعون في الفقه في جهة الشيخين والكتب الى الشيخين الموفق والمجد وهذا تلميذه وكتلميذ تلميذه
انتهى فاذا لم يكن احدهما او لاحدهما في ذلك تصحيح فصاحب القواعد ثم الوجيز ثم الرعايتين وان
اختلفا فالكبرى ثم النظم ثم الخلاصة ثم تذكرة ابن عبدوس الى ان قال وقد قيل ان المذهب ما اذا

اختلف

على ان كتاب الفروع من اعظم الكتب نفعا

اختلف الترجيح ما قاله الشيخان ثم المجد ثم الوجيز ثم الرعايتين وان اختلفا في المحرر والمنهج فالمذهب
ما قاله في الكافي ثم قال واعلم ان الترجيح اذا اختلف بين الاصحاب انما يكون لذكر القوة الدليل
من الجانبين وكل واحد مما قال بتلك المقالة امام يقتدا به فيجوز تقليده والعمل بقوله ويكون
ذلك في الغالب مذهبا لامامه لان الخلاف ان كان للامام فواضح وان كان بين الاصحاب فهو مبني على
قواعده واصوله ونصوصه وقد تقدم ان الوجه مجزوم بجواز الفتيا به الى ان قال واعلم
انه وان تقدم لا يفتي الا مجتهد هل الصحيح المذهب وتقدم هناك قول بالجواز فيراعي الفاظ
امامه ومتاخرها ويقلد كبار مذهبه والعامي يخير في فتواه فقط فيقول مذهب فلان كذا ذكره
ابن عقيل وغيره لكن قال ابو العباس الناظم المجرد يكون حاكيا لا مفتيا وقال في عيون المسائل
ان كان المفتي مجتهدا يعرف صحة الدليل كتب الجواب عن نفسه وان كان مما لا يعرف الدليل قال مذهب احمد
كذا مذهب الشافعي كذا فيكون مميزا لا مفتيا ولو سئل مفتيين واختلفا عليه يخير على الصحيح
من المذهب انتهى قال ابن عبد الهادي قال السبكي في اشباهه جواب له وقول الشيخ سيف الدين
الآمدي وابن الحاجب انه يجوز التقليد قبل العمل لا بعده بالاتفاق فيه نظر في كلام غيرهما ما يشعر
بالثبات خلاف بعد العمل ايضا لكن وجه ما قالا انه بالتزامه مذهب امامه مكلف له ما لم يظهر له غيره
والعامي لا يظهر له بخلاف المجتهد هذا وجه ما قالاه ولا باس به انتهى وفي حاشية ابن قندس
قوله فعلى هذا يراعي الفاظ امامه ومتاخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك ظاهر وجوب مراعاة
الفاظ امامه ووجوب الحكم بمذهب امامه وعدم الخروج عن الظاهر عنده وهذا كله يدل على
انه لا يصح حكم بغير ذلك لمخالفته الواجب عليه الى ان قال وظاهره ترجيح القول بمنع تقليد
غيره وهذا هو اللائق بقضاة الزمان ضبطا للاحكام ومنعا للحكم بالتشهي فاذا التزم
بمذهب امامه كان اضبط واسلم وانما يحصل ذلك اذا نقض حكم بغير مذهب امامه والا فمتى ابقيناه
وصار مراد قضاة السوء لم تحسم مادة السوء يرشح ذلك بانه يقال هذه مسئلة خلافية
فبعضهم الزمه بذلك وبعضهم لم يلزمه والامام اذا ولاه الحكم على مذهب امامه دون غيره فهو
حكم الامام بالزامه لذلك فيرتفع الخلاف انتهى الذي تقرر انه اذا حكم لا يجوز له الحكم بغير مذهبه بخلاف
الشافعية فيجوز قاله الشيخ قال ابن عطوة في درر الفوائد وعقيدة العلائد فاما ولاية

احكام نيء وقلنا هذا ولا يأتي صحيحه لانهم سدوا ام تعذر الاسلام تعذر سده فرض كفاية ولو اهملنا
هذا القول ومشينا على طريقة التغافل التي مشى فيها من مشى من الفقهاء الذي يذكر كل منهم في
كتابه شروط القاضي انا قلنا به لم يصح ان يكون احد قاضيا حتى يكون من اهل الاجتهاد وهذا حاله
او كالتنا وقصروا كانه تعطيل للاحكام وسد للباب وانا لا ننفذ حقا ولا يجانب فيه ولا انتظام بينة
الى غير ذلك من القواعد الشرعية والصحيح ان الحكام اليوم حكومانهم نافذة صحيحة وولايا تهم
جائزة شرعا انتهى ومن جواب للسبكي من لا اهلية له من القضاة والولاة اذا حكموا بحق او امروا به
او دفعوا منكرا او نهوا عنه او نصروا لمجانين او غياب او ايتام او اوقاف ولا يتهم بما يخالف
الحق والصواب فانا ننفذه تحصيلا لمصالح اهل الاسلام فانا لو ابطلناها لاشتد الضرر
وعظم الخطر انتهى ومن كلام ابن عطوة لا انكار فيما يسوغ فيه الخلاف ومسائل الخلاف لا يسوغ
الانكار فيها ومسائل الاجتهاد بما لم يكن فيه سنة ولا اجماع وللاجتهاد فيه مساغ فلا ينكر ما
من عمل بنكم مجتهدا او مقلدا والصواب انها مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيه دليل الى انه قال قلت
وحاصل الفائدة ان الخلاف يفيد ثبوت الحكم والتقليد وجوازه والحكم به يفيد ويرفع الخلاف انتهى
سئل ابن عبد السلام عن المقلد يأخذ بقول ينسب الى امامه ولا يروى عن صاحب مذهبه
وانما حفظه من كتب المذهب فاجاب لا اعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد
اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها لان الثقة حصلت به كما تحصل بالرواية
قال ابن الصلاح قال الضميري قل ما وجد التزوير على المفتي وذكر ابو العباس حرس الدين
قلة الجدوى الحكم انتهى قال في الافصاح لابن هبيرة واتفقوا على انه اذا طلب الحاضر احضار
خصم آخر من بلد آخر فيه حاكم اي البلد الذي فيه الخصم الآخر الطالب فانه لا يجاب سؤاله
فان كانا في بلد لا حاكم فيه قال ابو حنيفة لا يلزمه الحضور الا ان تكون مسافة يرجع
منها في يوم وقال الشافعي واحمد يحضره الحاكم سواء بعدت او قربت انتهى قال في التنقيح
وله تولية قاضيين فاكثر قال ابن عطوة فيلزم من هذا انه اذا كان الامام نصب قاضيين في البلد
فلهم قول الطالب لاحدهما اذا كانا خصمه حاضرا معه في ذلك البلد اما اذا كانا غائبا في
بلد آخر فيه حاكم فلا يلزمه احضاره واختصمي الى حاكم البلد الذي فيه المطلوب ذكره الوزير اتفاقا انتهى

ما قول لكم

ما تولى في اهل بلد على مذهب واحد وفيه قاض واختصم شخصان فيه قضية وطلب المدعي الطلوع
عن قاضي البلد الى غيره ليتفق على خصمه هل له ذلك ام لا الجواب بانه ذلك لا يلزم المدعى عليه التنقل
من بلده مع المدعي الى بلد آخر ليتقاضيا عند حاكمه كتبه يحيى الفوعي ومن خطه نقلت ومن الدرر
المضيئة من الاجوبة المصرية للشيخ ابن تيمية واذا طلبا حاكمين اجيب من طلب الذي له الولاية على
محل النزاع اذا كانا الحاكمين عدلين فان كانا لهما الولاية معا اجيب من طلب الحاكم الاول او يقرع بينهما
او يجاب المدعي وهذا القول الثالث افتى به طائفة من اصحابنا انتهى ومن المغني واما الجرح و
التعديل فانه يحكم فيه بعلمه بغير خلاف لانه لو لم يحكم فيه بعلمه لتسلسل الامر فانا لم نزكي يحتاج الى
عدالتهما او جرحهما فاذا لم يعلم بعلمه احتاج كل واحد منهما المزكين ثم كل واحد منهما يحتاج
الى مزكين فيتسلسل الامر وما يخشى منه خلافه انتهى ومن المبصرة لابن فرحون المالكي مسئلة واذا لم
يوجد المجتهد وولي القضا مقلدا فقال ابن الحاجب يلزم المصير الى قوله مقلده وقيل لا
يلزمه وقال ابن الصلاح اعلم ان لم يكتف ان يكون في فتياه اعلم موافقا لقوله او وجه في
المسئلة ويعمل بما شاء من الاقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد خرق الاجماع كما قال
ابو الوليد الباجي المالكي عن بعضهم حتى صدق علي اذا وقعت له حكومة الا افتنه بالرواية
التي تلفقه قال ابن الباجي وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به في الاجماع
انه لا يجوز في الفرض وشرحه للشافعي مجتهدا اي غير مقلد الى ان قال هذا هو الاصل
لكن مع عدمه اي الصالح للقضا كما في زمننا خلوه عن المجتهد نفذوا اي الاصحاب للضرورة
قضاة ولاه سلطان ذو شوكة وان جهل وفسق لئلا تعطل الحقوق ولهذا نفذ قضاء
قاضي البغاة كما مر وقال البلقيني ويستفاد منه انه لو زال شوكة من ولاه بموت ونحوه انعزل
لزوال الضرورة انتهى ومن بدايع الفوائد لابن القيم الحاكم محتاج الى ثلاثة اشيا لا يصح الحكم
الا بها معرفة الادلة والاستنباط والبينات مثل ذلك اذا تنازع عنده اثنان في رد سلعة
مشتراة بعيب فحكمه موقوف على العلم بالدليل الشرعي الذي سلط المشتري على الرد وهو
اجماع الامة المستند الى حديث المصراة وعزاه على السبب للتبت بحكم الشارع في هذا المبيع
المعين ويقول رد هذا الوصف عيب يسلط على الرد ام ليس بعيب وهذا لا يتوقف العلم به على الشرع

بل على الحس والعادة او الخبر ونحو ذلك او على البينة التي هي طريق الحكم بين المتنازعين وهي كلما
يبين له صدق احدهما من اقرار او شهادة اربعة عدول او ثلاثة في دعوى الاعسار او شاهدين
او رجل شاهد ويمين او شاهد وامرأتين او شهادة رجل واحد وهو الذي يسميه بعضهم للاخبار
او شهادة امرأة واحدة كالقابلة والمرضعة وشهادة النساء منفردات حيث لا رجل معهن كالحمام
والاعرس على الصحيح الذي لا يجوز المعدول عنه ولا يجوز العمل بغيره وشهادة الصبيان على
الجراح اذا لم يتفرقوا وشهادة الاربع من النسوة او المرأتان او القرائن الظاهرة عند الجمهور
كمالك واحمد وابي حنيفة كتنازع الزوجين وامرأة في متاع بيتها انتهى ملخصا ومن كلام ابن حجر ويشترط
كون الامام الاعظم عدلا كالقاضي واولى فلو اضطر لولاية فاسق جاز قال ابن عبد السلام لو تعذرت
العدالة في الائمة والحكام قدمنا اقلهم فسقا قال الماوردي وهو متعين اذ لا سبيل الى جعل الناس
فوضى على ما بالناس انتهى ومن وقاية الرواية في مسائل الهداية للحنفية الاهل للشهادة اهل للقضا
وشرط اهليتها شرط اهلية والفاسق اهل له يصح تقليده ولما جتهاد شرط للاولوية فلو
قلد جاهلا صح ويختار الاقدر والاولى وصح قضاء المرأة الا في الحدود والقود وبعض حكم قاض
آخر في مختلف فيه الا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وصح تحكيم الخصمين من
صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين وبعد التر
شاهد حال ولا يتتبع ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد وقود وقلما يسأل في الكل
سرا وعلانية وبه يفتى في زمننا وكفى واحد للتزكية والاثنان احوط انتهى قال القرافي ونص
ابن ابي زيد في النوازل على انا اذا لم نجد في جهة العدول اقنا امثلهم واقلهم فجوز الشهادة
عليهم ويلزمهم مثل ذلك القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح وبها اظن احدا يخالفه في
هذا فان التكليف مشروط بالامكان انتهى ومن التحفة في النكاح معنى ان العامي لا مذهب له
انه لا عبرة بإلزام القاضي وغيره الانكار عليه في مختلف فيه ولكنه ان رفع اليه ولم يحكم حاكم بصحته
ابطله خلافا لابن عبد السلام فان تزوجها من وليها الفاسق ثم طلقها ثلاثا فالاولى ان لا
يتزوجها الا بعد محلل فافهم تعبيره بالاولى صحته بلا تحليل وبنى بعضهم هذا الخلاف على ان
العامي هل له مذهب معين كما هو الاصح عند القفال او لا مذهب له كما هو المنقول عن عامة الاصحاب

وعال البيع المصمت فعلى الثاني مطلقا والاول انه قد مر ان الصحة لو نكح نكاحا مختلفا فيه وطلق ثلاثا لم تحل له بذلك المحلل وانه حكم الشافعي ببطلان نكاحه مواخذة بما التزمه انتهى قال ابن عطوه وسالت شيخنا عن شيوخ بلدنا بعد ان عرفته حالهم فاجاب حكمهم كغيرهم من السلاطين في سائر الاوطان انتهى وصرح الشيخ مرعي في قتال اهل البغي وانه لو تغلب على كل ناحية امام كزمننا فان حكمه كالامام انتهى

ما قالوه في جماعة احيوا بلدا وامروا عليهم واحدا

ما قالوه في الفاظ الحكم في السجلات

ما قالوه في كلام ابن عطوه

وما قالوه في جماعة احيوا بلدا وامروا واحدهم على انفسهم او احياها وحده واعطى من اراد جزءا من البلد او تامر عليهم قهرا هل ولايته صحيحة ويستفيد بها ما يستفاد بالولاية شرعا ام لا فجواب الولاية صحيحة وحكمه حكم غيره من ولاة الامور للمسلمين وكتبه احمد بن يحيى بن عطوه بن مزيد ومن خطه نقلت ومن شرح المنهاج للشربيني الشافعي اعلم ان الفاظ الحكم المتداولة في السجلات مراتب ادناها الثبوت المجرد وهو انواع ثبوت اعتراف المتبايعين مثلا بجريان البيع او ثبوت ما قامت به البينة من ذكر وهذا ليس بحكم لانه انما يراد به صحة الدعوى وقبول الاشهاد فهو بمثابة سمعت البينة وقبلتها واعلاها الثبوت مع الحكم والحكم انواع ستة احكم بصحة البيع والحكم بموجبه والحكم بموجب ما ثبت عنده والحكم بما قامت به البينة عنده وادنى هذه الانواع هذا السادس وهو الحكم بثبوت ما شهدت به البينة لانه لا يزيد على ان يكون حكما بتعديل البينة وفائدته عدم احتياج الحاكم انفا الى النظر فيها وجواز النقل في البلد واعلاها الحكم بالصحة او بالموجب هذا على انه يطلق على انه احدهما ليس اعلام الآخر بل يختلف ذلك باختلاف الالفاظ ففي شيخي الحكم بالصحة اعلام وفي شيخي يكون الحكم بالموجب اعلاما فانه كان الصحة مختلف فيها وحكم بها مراعاة كان حكمه بها اعلاما للموجب مثاله بيع المدبر مختلف فيه فاذا حكم بصحته شافعي كان حكما به اعلاما من حكمه بموجب البيع لان حكمه في الاول حكم بالمختلف فيه قصدا وفي الثاني يكون حكما بها ضمنا لانه انما حكم قصدا بترتب الملك على البيع واستتبع هذا الحكم الحكم بالصحة لانه اثر الشيء انما يترتب عليه اذا كان صحيحا واما كونه الحكم بالموجب اعلاما الحكم بالصحة مثاله التدبير متفق على صحته ولا يكون حكما بانفاذ الحكم بصحة البيع بخلاف ما لو حكم الحنفي بصحة التدبير فانه حكم بذلك حكما ببطلان بيعه ونحو ما تبع من حكم الشافعي بصحة بيعه ولو حكم الشافعي بصحة اجارته لا يكون مانعا للحنفي من الحكم بفسخها بموت احد المتواجرين وانه حكم الشافعي فيها بالموجب فالظاهر خلافا لبعضهم انه يكون

مانعا للحنفي من الحكم بالشفعة بعد الموت لان حكم الشافعي بالموجب فكيف يتناول الحكم باستحباب بقاء الاجارة
لم ينحصر فيه وهم يختصرون بناء الضمنيات مالا يغتفر وبناء المقصديات قال الاشموني في هذا ما ظهر لي
انتهى ومن البصرة وفصل الشيء المدعى فيه بكونه في غير بلد المدعي عليه وان تكون الحكومتان قال
ابن حبيب عن الماجشون لا تكون الخصومتان حيث الدار او التي المدعى فيه ولا يلتفت الى موضع المدعي
وقال ابن حبيب قال اصبغ انظر كل ما تعلق برجل في حقوق الحقوق فانما تخاصم في الذي تعلق به
فيه ان كان لذلك الموضع امير يحكم او قاض سواء كان المدعى فيه في ذلك الموضع او غائبا عنه و
انا اقول بهذا قال ابن عبد السلام ليس قول القاضي ثبت عندي كذا حكما منه بمقتضى ما ثبت عنده
فان ذلك اعم فظهر ان الثبوت غير الحكم قطعا وقد يستلزم الحكم وقد لا يستلزمه والقول بالثبوت
حكم في جميع الصور خطأ قطعا وانما يتعين تخصيص هذه العبارة وتاويل كلام العلماء وحمله على معنى
صحيح الى ان قال اختلف في الحكم والثبوت هل هما بمعنى واحد او الثبوت غير الحكم والعجب ان الثبوت يوجد
في العبادات والمواطن التي لا حكم فيها بالضرورة اجماعا ومن ذلك اتباع رجل من آخر وانكر البائع
ذلك فثبت عند القاضي البينة بالاشتراء فلم يكتب لهم القاضي كتاب حكم حتى يقيم المشتري بينة ان
البائع باع منه شيئا يعرفونه بملكه قالوا في مختصر الواضحة وان وقع في الكتاب اصلاح او الحاق بينة
عليه وعلى محله في الكتاب واذا شهد عند القاضي عدول بما يعلم خلافه فلا يحل له ان يسمع منهم
ولا يقضي بشهادتهم وان شهد عنده غير عدل والقاضي يعلم انه حق فلا يحل له ان يجيز شهادته
ولا يحكم بها وفي الوثائق لا ينبغي لاحد ان يجرح شاهدا يعلم انه شهد بالحق وفي الطرر لابن عات
اذا وقع في الوثيقة محو او بشر او ضرب في غير مواضع العدد مثل عدد الدنانير او اجلها او تاريخ
الوثيقة وما اشبه ذلك لم يضر وان لم يعتذر منه الكاتب وان كان في تلك المواضع سئلت البينة
فان حفظت الشيء بعينه الذي وقع فيه ذلك من غير ان يروا الوثيقة محيت او سئلوا عن البشر فان
حفظوه محيت ايضا والا سقطت انتهى من الروض وشرحه ولو قال ثبت عندي كذا بالبينة
العادلة او صح لم يكن حكما لانه قد يرى قبول الشهادة ضعيفا كقوله سمعت البينة وقبلتها ولان
الحكم هو الالزام والثبوت ليس بالزام انتهى ومنه يجوز التحكيم من اثنين لمن لم يكن قاضيا وان
وجد القاضي في البلد فانه يجوز التحكيم بشرط انا هل الحكم للقضاء والا فلا يجوز مع وجود القاضي

ويشترط رضا الخصمين قبل الحكم بحكمه لا بعده لان رضاهما هو المثبت للولاية فلابد من تقدمه الى ما قال واذا
ثبت الحق عنده وحكم به اولم يحكم فله ان يشهد على نفسه في المجلس خاصة اذ لا يقبل قوله بعد الافتراق
كالقاضي بعد العزل قاله الماوردي ولا يشترط رضا خصم قاض استناب عنه ليحكم بينهما ويمضي
القاضي حكمه اي المحكم كالقاضي ولا ينقض حكمه الا بما ينقض به قضاء غيره انتهى ومن جواب لابن نصر الله
اذا حكم حنبلي بموجب التبايع فمعناه لزوم البيع بالنسبة الى البايع والمشتري والشريك وغيرهم واستقرار
ملك المشتري فيه على مقتضى مذهبه فليس لاحد تغييره لزومه ولا الحاكم اخر الحكم بخلاف ما اقتضى حكم
الاول ومثل ذلك لو حكم شافعي بموجب بيع كما اذا حكم بانعدام دعوى الغبن فالبيع عنده موجب
للزوم الذي يمنع دعوى الغبن فلا يسوغ لحاكم حنبلي سماع دعوى الغبن في ذلك على مقتضى
مذهبه انتهى قوله والحكم بالموجب لا يشمل الفساد هذا رد لقول القائل انه حكم بموجب العقد
سواء كان صحيحا او فاسدا وهو خلاف الصحيح بل اذا ثبت الحاكم عقدا ثم حكم بموجبه صح ذلك
ولم يعده الحكم بصحته وان كان لا يراها لان حكم الموجب لا يشمل فاسدا وانما يكون على صحيح
قاله شيخنا قال القاضي في الاحكام السلطانية لو خلا البلد من قاض فاجمع اهل البلد على تولية قاض
عليهم فان كان الامام مقرا صح وتنفذ احكامه عليهم وان كانا موجودا لم يصح واذا تجدد
بعد ذلك اما لم يستدم هذا القاضي النظر الا بعد اذنه ولم ينقض ما تقدم من حكمه انتهى
قال ابن عطوه من مات في سفر او موضع لا قرابة له ولا قضاة ولا عدول فما فعله جماعة
الرفقة من بيع وغيره فجائز قال البرزلي انتهى من شرح مختصر التحرير لابن النجار ولا ينقض حكم
حاكم في مسئلة اجتهادية عند الائمة الاربعة ومن وافقهم وينقض مخالفة نص الكتاب او نص
سنة او اجماع قطعي ولا ينقض مخالفة قياس ولو جليا على الصحيح من المذهب ويصح في قول حكم
مقلد وينقض في قول ما خالف فيه مذهب امامه قال ابن مفلح وان حكم مقلد بخلاف امامه
فان صح حكم المقلد انبنى نقضه على منع تقليد غيره ذكره الآمدي وهو واضح وفي قول لابن احمد ان
مخالفة المفتي نص امامه كمخالفة نص الشارع وقال ابن هبيرة عمله بقول الاكثر اولى وقال الغزالي
اذا منعنا من قلد اما فلا يقلد غيره وفعل وحكم بقوله فينبغي ان لا ينفذ وقضاه قال ابن هبيرة
من لم يجز الا تولية قاض مجتهد انما عنى به قبل استقرار المذاهب وانحصار العلم فيهم وقال الآمدي

جوز بعض اصحابنا الافتا بالتقليد وهو ظاهر كلام ابن بشار المتقدم واختاره ابو الفرج وصاحب الرعاية
والحاوي من اصحابنا كالحنفية لانه ناقل كالراوي وليس اذا مفتيا بل مخبرا عما معه من مجتهد
فيعمل بخبره لا بفتياه ولا يخلو عصر عن مجتهد عند اصحابنا وطوائف وقد قيل المجتهد
المطلق عدم من زمان طويل ذكره ابن حمدان في اداب المفتي والمستفتي وقال النووي فقد الائمة المجتهد المطلق
من دهر طويل نقله الاسيوطي في شرح منظومته لجمع الجوامع وقال الرافعي لان الناس اليوم
كالمجمعين انه لا مجتهد نقله الادبيلي في الانوار وقال ابن مفلح وفيه نظر قال في شرح التحرير وهو كما قال
فانه وجد بعد جماعة منهم ابن تيمية قال ابن العراقي وتقي الدين السبكي والبلقيني وما يجيب به المقلد
عن حكم فاخبار عن مذهب امامه لا فتيا قاله ابو الخطاب وابن عقيل والموفق ويعمل بخبره لانه مخبر
المجزا ان كان عدلا لانه ناقل كالراوي وان عمل عامي في حادثة بما افتاه مجتهد لزمه البقا على قطعا
وليس الرجوع عنه الى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها اجماعا نقله ابن الحاجب وابن الهندي و
غيرهما والا اي وان لم يعمل بما افتاه المجتهد فلا يلزمه العمل به الا بالتزامه ذلك قال ابن مفلح
هذا الاشهر وان اختلف عليه مجتهد التخيير في الاخذ بايهما شاء على الصحيح اختاره القاضي
والمجد وابو الخطاب وانه ظاهر كلام احمد فانه سئل عن مسئلة في الطلاق فقال ان فعل حنث
فقال السائل ان افتاني انسان لا احنث قال يعرف حلفة المدينيين قلت فانه افتى في حيل قال نعم انتهى
قال في النكت لابن مفلح على المحرر فيتوجه لو ثبت حاكم مالكي اخر بناء على جواز نقل الثبوت
حيث جاز نقله يتوجه جوازه ولو كان الذي ثبت عنده لا يرى جواز الحكم به لان المثبت مخبر
بثبوت ذلك عنده اشبه الشاهد فانه مخبر بوقوع ما شهد به وقد كان لا يجيز الحكم به ومع ذلك
للحاكم المثبت هو عنده بشهادته فكذلك ما اثبته الحاكم الاول وهو لا يجيزه للحاكم الذي اتصل به
ذلك الثبوت الحكم اذا كان يرى صحة قوله فانا حكمه يعني بصحة الثبوت بالحفظ قوله فللحاكم
حنبلي يرى صحة الحكم ان ينفذه في مسافة قريبة لانه نقل الحكم لا الثبوت قوله ثم ان رأى
الثبوت حكما اي الحنبلي نفذه هذا يقتضي انه في المذهب خلافا في كون الثبوت حكم و
لحظه ايضا ومثل ذلك لو ثبت عند حاكم حنبلي وقف على النفس ولم يحكم به ونقل الثبوت الى حاكم
شافعي فله الحكم ببطلان الوقف وامثاله كثيرة ومنه ايضا قوله وقال شيخنا والاول اشهر انه

خبر بالثبوت اشهر فلا يمنع كتابته ثبت عندي وبخطه على قوله والا والاشهر اي انه يكتب ثبت عندي
قوله فيتوجه لو اثبت حاكم مالكي لخ اي بناء على جواز نقل الثبوت حيث جاز نقله فيتوجه جوازه
ولو كان الذي ثبت عنده لا يرى جواز الحكم به لانه المخبر بثبوت ذلك عنده اشبه الشاهد فانه
مخبر بوقوع ما شهد به انتهى ومن حاشية الارشاد للشافعي قوله وان تعذر وجود فيه هذه
الصفات كما في زمننا الخلو عن المجتهد فاهل الحل والعقد سلطانا ذو شوكة يعني انه ينفذ قضاه
للضرورة وان كان جاهلا او فاسقا لئلا تعطل مصالح الناس انتهى ومن جواب الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله
ابن حسين الشافعي المفتي بالاحساء وهو عم الشيخ الصوفي محمد بن احمد ولا يخفى عليك انه لا يلزم محمد
السفر الى الاحساء والى مكة مثلا اذا كان في قطرهم من يكفي ولا يحل ولا يجوز تكليفه بذلك لاني سمعت انهم
يقولون لا يحل لمن يكفي عند قاضي الاحساء وهذا لا يلزمه شرعا فلا توافقهم عليه ومن خطه نقلت ومن آداب
المفتي لابن حمدان من شروط المفتي ان يكون مسلما مكلفا عدلا حافظا مجتهدا يقظا صحيح الذهن والفكر
والنظر في الفقه اما اسلامه وتكليفه وعدالته فبالاجماع لانه يخبر عن الله بحكمه ليحصل الثقة بقوله
ويبنى عليها كالرواية والشهادة فصل فاما الفقه على الحقيقة فهو من له اهلية تامة يمكنه ان
يعرف الحكم بها اذا سامع معرفة جملة كثيرة عرفا من امهات مسائل الاحكام الشرعية الفرعية العملية
بالاجتهاد والتامل وحضورها عنده فكل فقيه حقيقة مجتهد اصولي فلهذا كانا نعلم اصول الفقه
وضعا على الفقها قال ابن عقيل فرض عين والمذهب فرض كفاية انتهى فائدة منسوبة
الى تاج الدين ابي الحسن السبكي الشافعي ذكر انه اجاب عنها سنة ست واربعين وسبعمائة بدار
الحديث الاشرفية بدمشق قال بعد كلام له سبق المقلد بمذهب الشافعي وغيره اذا اراد ان يقلد
غير من هو مسئلة فله احوال احدها ان يعتقد رجحان مذهب ذلك الغير في تلك المسئلة فيجوز في
ظنه الثاني ان يعتقد رجحان مذهب امامه او لا يعتقد شيئا اصلا ولكن في كلا الامرين يقصد
بتقليده احتياط الدينه وما اشبه ذلك فهو جائز وهذا كالحيلة اذا قصد اخلاص بها من الربا كبيع
الجمع بالدراهم وشراء الجنيب بها فليس بحرام ولا مكروه بخلاف الحيلة على غير هذا الوجه حيث يحكم
بكراهيتها الثالث ان يقصد بتقليده الرخصة فيما هو محتاج اليه لحاجة او ضرورة
او رقة فيجوز ايضا الا ان يعتقد رجحان مذهب امامه ويعتقد تقليده لما علم فيمتنع وهو صعب

والاولى الجواز الرابع انه لا يدعوه الى ذلك ضرورة ولا حاجة بل مجرد قصد الترخص فيمنع
ترجحا فيمنع لانه حينئذ متبع لهواه لا للدين الخامس انه يكثر عند ذلك حقيقة مركبة ممتنعة
بالاجماع فيمنع السادس انه يعمل بتقليد الاول كالحنفي يدعي بشفعة فيأخذ بمذهب ابي حنيفة ثم يستحق
عليه فيريد ان يقلد الشافعي فيمنع منها التحقق حظايه اما في الاولى واما في الثانية وهو شخص واحد
مكلف وهذه المسائل والتفصيل حسبما ظهر لنا انتهى ومن مقدمة لبعض العلما الشافعيين في الفرق
بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب والثبوت المجرد والثبوت المضاف الى الحكم اذا قال الحاكم ثبت عندي ان
فلانا عنده كذا وكذا فهذا ليس بحكم واذا قال المنفذ ثبت عندي انه القاضي فلان حكم بكذا فقط
فهذا ليس بحكم ايضا حتى يقول ونفذت ما حكم به فصل في الفرق بين الفاظ الحكم المتداولة
في السجلات وهي على مراتب منها قوية وضعيفة واعلاها ليسجل بثبوته والحكم بصحته اعني بصحة ذلك
العقد وقضاه لازما او بيعا قال البلقيني حقيقة الحكم بالصحة انه يقبل قضاء ما ذلك في امر قابل للقضايه
ثبت عندي وجوده بشرايطه للمكن ثبوتها انا ذلك الامر صدر من اهله في محله على الوجه المعتبر عنده
في ذلك شرعا فقولنا قضاء يخرج الثبوت المجرد فانه ليس بحكم على الصحيح وقولنا في محله ذكر يدخل فيه
الامام ونوابه وحاكم اهل البغي اذا لم يستحل دما اهل العدل وحاكم الكثرة اذا حكم بينهم وقولنا قابل
للقضايه يخرج ما اذا لم يقبل القضاء كالعبادة المجردة واما ما لم يقبل القضاء ولكن يقبل الالزام كما لو اذا ثبت
عنده وجود شيء فاذا اهذا الثبوت يكون عاما والا فوق عندنا بين الثبوت بالشاهدين والشاهد
واليمين وكذا الثبوت بالاقرار وبعلم القاضي واما قولنا وشرايطه الممكن ثبوتها فيقال
ان جميع الشروط المعتبرة في الحكم بالصحة لا بد من ثبوتها فالبيع اذا حكم بصحته لا بد انه يكون مقدورا
على تسليمه عندنا وعند المالكية كما اذا باع مرهونا فانه لا يصح بيعه بغير اذن المرتهن هذا واما له
لا يحكم فيه بصحة ولا بموجب واما اذا رفع الى الحاكم شيء من ذلك ولم يظهر فيه انه مرهون ونحوه واراد الحكم
بالموجب فلا يكلف البايع الى اقامة بينة ان البيع ليس مرهونا بخلاف ما اذا اراد الحكم بالصحة فانه لا بد
من اثبات الملك والحيازة ورشد البايع قال السبكي في شرح المنهاج في كتاب الوقف ما ملخصه فاذا
تقرر انا الحكم بالصحة اعلا درجات الحكم فمن شرطه ثبوت ملك البايع وحيازته وتصرفه واهليته و
صحة صيغته في مذهب القاضي يعني اذا كان شافعيا واما اذا حكم القاضي في مسئلة مختلف فيها وهي صحيحة

عند احاد

عند امامه ورفع ذلك الحكم الحاكم الذي يرى بطلانه لزم القاضي تنفيذ حكم الحاكم الذي يرى الصحة الم يتبين
عنده ان ذلك الحكم بني على سبب باطل وانه ليس هو الصحيح في مذهب امام من حكم بصحته فان تبين له
ذلك فليس له تنفيذه بل له نقضه قال السبكي ومن السجلات الواقعة في تواقيع القضاة ليسجل بثبوته
والحكم بصحته فانه قلنا الضمير في قوله بصحته راجع الى الثبوت فلا يفيد صحة التصرف فمن اجمع الحاكم في ذلك
فانه قال اردت بصحة صحة الثبوت عمل به هذا ان امكنت المراجعة فان لم تكن حملنا على الحكم بصحة التصرف
لانه هو المتعارف فقوله بصحته يعني ان هذا العقد ترتبت عليه اثاره وحكم القاضي للصحة الزام كل
احد بعدم التعرض اليه بفساد او غيره فائدة الحكم بالصحة له شروط منها ثبوت الملك والحيازة
ومنها ثبوت اهلية التصرف ومنها صحة الصيغة ومنها كونه وقع من اهله في محله والحكم في مسئلة
مختلف فيها يرفع الخلاف موجب الصحة وجواز العمل لكل احد بهذا الحكم فصل واما الحكم بالموجب
فانه اصطلاحية من الحكم بالصحة وكثيرا ما يوجد في سجلات القضاة ليسجل بثبوته والحكم بموجبه وهذا
الحكم له ثلاثة شروط الاول اهلية العاقدين الثاني صحة صيغة العقد الثالث كونه وقع من اهله في
محله ولا يشترط فيه ثبوت الملك والحيازة فاذا ثبتت المقدمات عند حكم بموجبها فان كان البايع
مالكا صح الحكم لانه مقتضاهما وموجبهما ذلك فليس لهذا الحاكم اخر نقضه الا لم يتبين عدم
الملك للبايع قال البلقيني الحكم بالموجب هو قضاء القاضي بما ثبت عنده بالالزام مما يترتب
على ذلك الامر خاصا او عاما على الوجه المعتبر عنده شرعا قول البلقيني القضاء يخرج به
الثبوت المجرد فانه ليس بحكم على الصحيح وقوله بالالزام الخ يعني الالزام بالامر الذي ثبت عنده
وقد ظهر بما قلناه ان بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة فروقا الاول ان الحكم بالصحة ينصب الى ذلك
العقد الصادر من بيع او وقف او نحوهما والحكم بالموجب ينصب الى الحكم بثبوت ذلك الشيء والحكم
على من صدر منه بموجب ما صدر منه ولا يلزم فيه ثبوت انه مالك الى حين البيع ولا الى حين الوقف
وهذا الحكم غير سالم من الاعتراض كما ياتي الثاني ان الحكم الصادر اذا كان صحيحا بالاتفاق ووقع
الخلاف في موجبه فالحكم بالصحة فيه لا يمنع من العمل بموجبه عند غير الذي حكم بصحته فلو حكم الاول
بموجبه امتنع على الثاني النقض بهذا الحكم مثال ذلك التدبير صحيح بالاتفاق وموجبه اذا كان
تدبيرا مطلقا منع البيع عند الحنفية فلو حكم الحنفي بصحة التدبير لم يمتنع على الشافعي الحاكم بصحة

بيعه وتنفذ حكم الحنفي فظهر بهذا ان الحكم بالموجب هنا اعلام الحكم بالصحة الثالث ان كل دعوى كان المطلوب
منها الزام المدعى عليه بما اقر به او قامت البينة عليه به فان الحكم حينئذ فيها بالالزام وهو الحكم بالموجب
لا يكون حكما بصحتها ولكنه يتضمن الحكم بموجبها وبصحة الاقرار فيها ونحوه الرابع ان الحكم على الزاني بموجب
زناه وعلى السارق بموجب سرقته يدخل فيه الحكم بالموجب لا الحكم بالصحة الخامس ان تنفيذ الحكم المختلف
فيه يكون حكما بموجب ذلك الشيء المختلف فيه يعني الالزام بذلك الشيء المحكوم به السادس لو ترافع
متبايعين الى حاكم شافعي ومالكي ونازعا على الوجه الذي يقتضي التحالف قبل وقوعه وارادا ان الحكم
بصحة ذلك العقد فانه لا يحكم فيه الا بالموجب وهو الالزام وهو موجب الحجة القائمة ولا يحكم فيه بالصحة
السابع لو حكم حنفي بموجب البيع بعد ثبوت ملك البايع وانه من اهل التصرف لم يكن ذلك بالحكم بالصحة
عندنا فلو قبض المشتري المبيع كان حكما بالصحة عندنا واما قبل قبض المبيع فهو من ضمان البايع واما
حكم الحنفي في البيع الفاسد بالموجب بعد قبض المبيع لا يمنع الشافعي بالحكم بالبطلان بخلاف ما اذا
حكم الحنفي بصحة البيع الفاسد عنده بعد القبض لحصول الملك الثامن يتصور ان لا فرق بين الحكم
بالصحة والحكم بالموجب في صور بعضها ليس مختلفا فيه وبعضها مختلف فيه مثال ذلك باع قحفا
واذن للمشتري ان يكيل لنفسه ما اشتراه فانه في صحة البيع عندنا وجهين كما اذا اشترط ان لا يكيله
الا يكيل المشتري او البايع مثال الصور الذي اختلف فيها اذا باع البايع للمشتري شيئا الا ثنا في
مقصود صحة العقد والاصح عندنا في الصورتين الصحة وعند المالكية لا فاذا رفعنا على الصحيح رفع
الى الحاكم الشافعي صورة وهذه الصورة فقد ان يحكم بصحة تصرف المشتري التصرف الذي لا يصح العقد
الا به بعد العقد فيتضمن ذلك الحكم بالصحة اي صحة العقد والقبض ولو حكم الشافعي بصحة العقد
والقبض بطريقة صح الحكم ولو حكم الشافعي بموجب القبض لم يصح حكمه في هذه الحالة لعدم ضبط الكيل
خلافا للمالكية ولو صح عند الحاكم ان القبض وقع بطريقة فله الحكم بصحته وان ثبت عنده او علم ان
القبض لم يقع بطريقة فلا يصح حكمه به ولا ينفذ التاسع ان الحكم بالموجب يتضمن اشياء لا يتضمنها الحكم
بالصحة منها الحكم بالالزام بمجرد العقد مثال ذلك اذا حكم الحنفي بصحة البيع بمجرد عقده فانه حكم
لا يتم خياره واما عنده فيتم فليس لبايع ولا لمشتر الفسخ وعندنا لهما ذلك ولو حكم الحنفي
بذلك والمالكي بالموجب امتنع الفسخ البيع عندنا فظهر ان الحكم بالموجب في هذه الصورة اعلام

الحكم بالصحة ومنها الرهن مثال ذلك اذا حكم شافعي بصحة الرهن المعاد لم يكن ذلك مانعا للمرتهن
الرهن بالعود الى الراهن ان يحكم بصحة فسخ الرهن فظهر ان الحكم بالموجب اعلا لان الشافعي اذا حكم بموجب
الرهن واللزام بمقتضاه امتنع على المالكي ان يفسخه لان موجبه عند الشافعي دوام الحق عليه فهو كالمرتهن
مع العود مطلقا فصل ويجتمع الحكم بالصحة والموجب في امور منها انه لا ينقض الحكم اذا صدر
في محل الاجتهاد وكذا الحكم بالصحة اذا صدر في محل الاجتهاد لا يرد عليه النقض اذا استوفى شروطه
وانما يرد النقض على الحكم بالصحة كما يرد النقض على ما يتضمن الحكم بالصحة وكذلك الحكم بالموجب
اذا وقع في مسئلة يكون الحكم فيها اعلاما بالحكم بالصحة ومنها اذا حكم بصحة شيء او بموجبه وكان ذلك
صحيحا عنده فانه ذلك لما يطرق اليه نقض الا ان يخالف الاجماع او الكتاب او السنة او القياس الجلي
ومنها اذا رفع الى القاضي كتاب حكم من حاكم غيره فانه ينفذه سواء كان في البلد او في غيره
قربت المسافة او بعدت وسواء كان بصحة او بموجب واما ان كان سماع بينة فلا يقبله الا اذا
كان ببينة والبينة مسافة تقبل فيها الشهادة على الشهادة ومنها اصحابنا اجاز ذلك بناء على
انه حكم وزجه الغزالي والمفتى به الاول وفاقا لمالك ومنها اذا شهد شهود في قضية مال ثم رجعوا
بعد الحكم بصحة او موجب حكم عليهم بالتعزير ويتضمن الحكم بالموجب الصحة الحكم بالصحة اذا شهد
عنده شهود انه هذا وقف وذكر الوقف على وجه معين وحكم الحاكم بموجب الشهادة كان ذلك
متضمنا للصحة وللوجب معا فائدة قال البلقيني من احضر كتاب وقف او بيع واثبت صدوره
فقط ولم يثبت ما يقتضي الحكم بالصحة فلا يجوز للقاضي ان يحكم بالصحة ولا بالموجب لان الواقف
قد يأتي بشهود يشهدون عند آخر انه الحاكم الاول حكم بموجب هذا الوقف فيجعله الحاكم الثاني
حكما من الحاكم الاول فلا بد ان يثبت الملك فانه قد يقف ما ليس ملكه الا ببينة تشهد له بالملك
الواقف وقفه قال البلقيني الثبوت المجرد له ثلاث فوائد عندنا وعند الحنفية تعديل البينة
وقبول شهادتهم فيما شهدوا به وجريان ذلك الامر المشهود به واما صحته وهو انه حكم بصحة
فليس ذلك مشروطا عندنا قال السبكي الثبوت يدل على الصحة والصحيح ان الثبوت ليس حكما
بالثابت بل غايته ان يكون حكما بثبوته يعني بجريان العقد وان اضاف الثبوت الى الحكم كقوله
ثبت عندي انه هذه الدار وقف فلان او ملك فلان فهذا شبيه بالحكم فلا ينقض الا بتحقيق

مثل ان يخالف شرطا من شروط الواقف او البيع فانه ينقض شرطا فللقاضي نقضه قال البلقيني اذا قال
الحاكم ثبت عندي كذا وكذا من غير ذكر بينة معينة فانا نعمل به ونحمل قوله على الصحة ونحمل ذلك
العقد الذي حكم به على الصحة قال القرافي ان قلت ما الفرق بين الثبوت والحكم وهل الثبوت حكم
ام لا فاذا قلنا ان الثبوت حكم فهل هو عين الحكم او يستلزمه فالجواب الثبوت سبب قام
الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم مثل ان يثبت عند الحاكم ان النكاح الذي صدر بين الزوجين
بلا ولي الخ ان قال فاذا قال القاضي ان قيمة ما اخذ فلان من مال فلان بطريق الغصب والعدوان
كذا وكذا او ثبت عندي ان قيمة ما اتلفه فلان كذا وكذا فهذا اذا ثبت عند الحاكم ثبوتا مجردا
لم يستلزم انشاء حكم بها بل لابد مما جرى بان المدعوى بين الخصمين ولا عذر في ذلك ولا يحكم

في غيبة خصم الا في اربع مسائل

في غيبة خصم الا في اربع مسائل اذا غاب في مسافة فوق العدوى وقدرها اذا ركب الراكب
اليها بكرة لا يرجع الى اهله ليلة فيجوز للحاكم سماع البينة والحكم بها عليه لكن مع تحليف
المدعي وان اقام شاهدا ويمين الثاني التواري وهو الاختفاء في البلد فيجوز للقاضي سماع
البينة ويحكم عليه بالحق والصحيح تحليفه ايضا الثالث اذا تعذر الحضور الى مجلس الحكم بعد
طلبه فللقاضي سماع البينة والحكم عليه ومحلفا ايضا الرابع ان لا يحضر المجلس ويدعى عليه فيهرب
فهذا على اقسام الاول ان يقر بما ادعاه ثم يهرب فهل يحكم عليه ولا يمين لان الدعوى حصلت
بحضوره ولا اقرار حصل منه الثاني ان ينكر المدعي عليه فيطلب الحاكم البينة فيهرب فيسمع
الحاكم البينة ويحكم بها مع تحليف الثالث ان تقع الدعوى ثم يدعي دفعا او ابراء ثم يهرب فهل يذهب
لباقي حجته فيهرب ففيه الخلاف والراجح ان الحاكم يحلف المدعي بنفي ما ادعاه ويكتب له ويحكم
انتهى قال كاتبها كتبتها للشيخ الكامل ابي عبد الله محمد الرملي نفع الله وقاتا خرها ثامن رمضان
سنة ٩٨٨ من الهجرة قال ابن عبد العزيز وان قال هذا فاشهدوا بعد ختمه كتابي الى القاضي ولم يقل اردد
وعن احمد ما يفهم لقبوله بناء على انفاذ الاعمى ملحد ووجهان في هذا ان مضى عارف
بخطه وختم الكاتب المعتمد ومن شرطه التطهير من ارض حكمه وان يصل المقصود في المتفلد
فائدة قال في مغني ذوي الافهام والحاكم اذا رأى خطه وتيقنه جاز العمل به وان لم يذكره وكذلك
الشاهد جاز له الشهادة به وان لم يذكره ويجوز الشهادة على خطه انه خطه فلان اذا رآه يكتب

فان لم

فانه لم يره ولكن يعرف خطه يقينا جاز له ان يشهد انه خطه ولو لم يحاضره انتهى من الانصاف
وعلى هذا اذا عرف المكتوب اليه انه خط القاضي الكاتب وختمه جاز قبوله على الصحيح من هذا
التخريج وقدمه في الفروع والرعاية انتهى قال في المغني والكتاب على ضربين احدهما ان يكتبه
بما حكم به وذلك مثل ان يحكم على رجل بحق فيبعث قبل ايفائه او يدعي حقا على غائب ويقيم بينة
ويسأل الحاكم الحكم عليه فيحكم عليه ويسأله ان يكتب له بحكمه الى قاضي البلد الذي فيه الغائب فيكتب
له فيه او تشهد بينة على حاضر فيهرب قبل الحكم عليه فيسأل الحاكم صاحب الحق الحكم عليه
وان يكتب له كتابا بحكمه فعلى هذه الصور الثلاث يلزم الحاكم اجابتهم الى الكتابة ويلزم
المكتوب اليه قبوله سواء كان بينهما مسافة بعيدة او قريبة حتى لو كانا في جانبي البلد او مجلس
لزمه قبوله وامضاؤه وسواء كان حكما على حاضر او غائب لا نعلم في هذا خلافا لان الحاكم
يجب امضاؤه على كل حاكم الى ان قال ويشترط لقبول كتاب القاضي ثلاثة شروط احدها ان
يشهد به شاهدان عدلان ولا يكفي معرفة المكتوب اليه خط الكتاب وختمه ولا يجوز له قبوله
في ذلك بقول امينه الغوري وحكي عن الحسن وسوار والعنبري انهم قالوا اذا كان يعرف خطه وختمه
قبله وهو قول ابي ثور الاصطخري ويخرج لنا مثله الى ان قال بناء على قوله في الوصية انا وجدنا
بخطه لان ذلك يحصل به غلبة الظن فاشبه شهادة الشاهدين الشرط الثاني ان يكتبه القاضي
بما هو موضع ولايته وعمله فان كتبه من غير ولايته وعمله لم يسع قبوله لانه لا يسوغ له الحكم
في غير ولايته حكم فهو فيه كالعامي الثالث ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه في موضع ولايته فان
وصله في غيره لم يكن له قبوله حتى يصير الى موضع ولايته انتهى ومن جواب لابي المواهب
واما كاتب الوثيقة سواء كان مفتيا او غيره منصوبا ام لا كالبناء كان هو من جملة البينة
حكمه حكم الشاهد وبالجملة هذه انتهى ومن خطه نقلت قولهم والاولى للقاضي عدم قبول
الصدقة قال الغوري في خطه على هامش الفروع قال الشافعي يحتمل ان ذلك في صدقة
التطوع ويحتمل ان يكون في الصدقة الواجبة والتطوع انتهى والظاهر جواز الصدقة الواجبة
والوصية وصدقة التطوع ففيها ثقل قاله في الغنا وقال وعند الشافعية ان ابرأه من دينه
جاز ان لم يكن القاضي طلبه منه والظاهر عندنا مثله لانه لا يتوقف على رضاه ولا قبوله ولعموم

بهوية الدعوات كغيره ليكاد يفهم جواز قبول الزكاة قاله شيخنا ومر شرح المنهج للمؤلف ولا يجوز
لشاهد رؤية شهادة بخطه وتيقنه ولم يذكر المشهود به ان يشهد الا على قول مرجوح قال المنهج
وهو ظاهر وعليه العمل انتهى ومنه ايضا فعلى هذا اذا عرف المكتوب اليه انه خط القاضي وختمه
جاز قبوله والعمل على الاول انتهى قال في الايضاح قوله وكذلك الشاهد اذا رأى خطه
في كتاب بشهادته ولم يذكرها فهل له ان يشهد على روايتين احداهما ليس له ان يشهد وهو الصحيح
من المذهب والثانية له ان يشهد اذا احرزه والا فلا وعنه له ان يشهد مطلقا واختاره
في الترغيب وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي والمنور وقدمه في المحرر والنظم انتهى ومنه
ايضا ويقلد العامي من عرفه عالما عدلا اورآه منتصبا معظما ولا يقلد من عرفه جاهلا عند
العلماء قال المصنف والروضة وغيرها يكفيه قول عدل يعني خبيرا الى انه قال فان استووا
مجتهدان تخير ذكره ابو الخطاب وغيره من الاصحاب الى انه قال ولا يجوز للعامي الرخص ذكره
ابن عبد البر اجماعا ويتخير عند الامام احمد وغيره الى انه قال وسأل مفتيين تخير اذا اختلفا
عليه على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وابو الخطاب والمصنف وغيرهم انتهى ومن الزركشي قال
ابو محمد في المغني اذا عرف المكتوب اليه انه خط القاضي الكاتب وختمه جاز قبوله وكذا قال ابن حمدان
الى انه قال وظاهر كلام احمد في انه لم يشترط ختم الكتاب القاضي الى القاضي وهو كذلك انتهى قال
في الرعاية الكبرى ولا يفتي في الاقارير والاسباب الا من عرف لغة بلدهما وعرف عادة اهله انتهى
ومن المغني يستحب ان يتخذ كاتبا وان يجلسه بين يديه ليشاهد ما يكتبه ويشافهه بما يملي
عليه وان قعد ناحية جاز لان المقصود يحصل فان ما يكتبه يعرضه على الحاكم انتهى ومن
حاشية ابن قندس قوله كفتياه وظاهر كلامه ان فتياه مجردها ليس حكما بل لابد لصيرورتها
حكما من حكم بها منه او من غيره ولهذا ذكر كذا قال ابن القيم فتيا الحاكم ليست حكما منه فلو حكم
غيره بخلاف ما افتى به لم يكن نقضا للحكم ولا هي في معنى الحكم وله ذلك انتهى ومن الفتيا للحاضر والغائب
ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز انتهى ومن المغني لابن عبد الهادي ولا يقبل الا بشاهدين يدفعه اليهما
ويدفعانه الى المكتوب اليه ويشهدان به او يعرفان انه خطه فيجوز العمل بما فيه انتهى قال في المنتهى وكذا
خطا به بحكم او شهادة الاعلى مرجوح قال المنقح وهو ظاهر وعليه العمل انتهى المظاهر انه هذا على المذهب

وانه

من انه لا يحكم بشهادة البينة بخط الحاكم اذا عرفه من غير شاهدين بخطه وانه وعدم قبول شهادة الميت
واما على القول المرجوح فيجوز العمل به كغيره ولم يزل القضاة يفعلونه قديما وحديثا قاله
شيخنا ومن مختصر خليل المالكي وجازت على خط مقر بلا يمين وخط شاهد مات او غاب
ببعد وان بغيبة مال ان عرفه كالمعين وانه كما لا يعرف مشهوده لا على خط نفسه حتى يذكرها
انتهى فائدة مختصرة في الشهادة على الخط لابن المنجى بخلاف ما قال بعضهم لابن المنجا
فصل في الشهادة على الخط اذا رفعت الى الحاكم هذه مسئلة اجتهادية سيوغ للحاكم
الاجتهاد فيها وقد اختلف العلما فيها على قولين وتخريج على قواعد الامام احمد واصوله يجوز
الحكم بكتاب القاضي الى القاضي وكتاب القاضي الى الامير وبالعكس للحاجة الداعية الى ذلك لكن هل
يجوز الحكم بما فيه من غير ان يثبت عنده بالبينة ان هذا كتاب فلان هذا محل نظر فانا اصحابنا قالوا
اذا كتب الحاكم كتابا واودعه وختمه ثم استدعى ببينة ثم قال هذا كتابي قالوا لم يصح ثم ذكروا
عند ذلك نصوص احمد في رواية الكوسج فمن كتب وصيته لا يصح لكن يحمل قول الامام في الرواية
الاولى على ان خطه مشهور معروف والثانية على ان خطه لم يكن مشهورا معروفا فلهذا امتنع في
الثانية دون الاولى وفي المستوعب لما ذكر تنفيذا لوصية من غير اشهاد ولا اعلام بها لاحد قال
فعلى هذا اذا عرف القاضي المكتوب اليه خط القاضي وختمه جاز قبوله وكذلك اذا شهد عنده
شاهدان ان هذا كتاب فلان كتبه اليك من عمله وان لم يعلما ما فيه جاز قبوله انتهى بل عمل اهل الامصار
على هذا في كل وقت وزمان فانه كتب النبي صلى الله عليه وسلم وارسالها الى الملوك وغيرهم ثم الخلفا الراشدون
بعده ما زالوا يرسلون كتبهم ولم يعلم من احد منهم اشهد على ذلك بل لو كانوا يفعلون ذلك لنقل
الينا او كان مشهورا بينهم لان الاجماع لكثرة المراسلات وذكر ابن تيمية في بعض فتاويه انه لو عرف
خطه بانشا او اقرار او شهادة عمل به وحكى بعض المتاخرين هنا ايضا انه حكى قولا في المذهب
ان القاضي يحكم بخط شاهد ميت وقال الخط كاللفظ اذا عرف انه خطه وانه مذهب جمهور العلما
انتهى الا ان قال فاذا كان شخص ما له طريق يتوصل الى حقه الا بالشهادة على خط الشهود فاذا
اقام بخط كل واحد من الشاهدين شاهدا ساغ للحاكم الاقدام عليه والحكم به لئلا يضيع حق
هذا وله طريق يتوصل به الى حقه فليس في الكتاب والسنة نهي عن هذا الى ان قال فاذا رفع الى

الحاكم اثنان احدهما افجر الناس وقد استولى على وقف وغيره والثاني من اهل الدين والصلاح والوقف له
ومعه كتاب الوقف وفيه شهادة جماعة من اهل العلم وخطوطهم مشهورة معروفة وقد رجوا الى رحمة الله
ساغ للحاكم الاجتهاد في المسئلة ولا يعين الظالم على التمكن من ظلمه فيفعل ما يريد ويقول الخصم
لا يقوم لك على ما في يدك حجة بل قد لا يكون بينه وبين احد خصومة ولا دعوى وانما يده عليه
ولكن عنده كتاب منقطع يطلب ايصاله ما له طريق الى ذلك الا بالشهادة على الخط هذا ملخص كلامه
نقلته من خط الشيخ محمد بن اسمعيل في التفقيح وتقدم لاصحابنا قولا بحكم بخط شاهد ميت قال الشيخ
تقي الدين الخط كاللفظ اذا عرف انه خطه عند الجمهور وهو يعرف خطه كما يعرف صوته وجوز احمد ومالك
الشهادة على الصوت والشهادة على الخط اضعف لكن جوازه اقوى من منعه انتهى قلت وعمل به
كثير من حكامنا انتهى ومن جواب للشيخ حسين بن عثمان الشافعي اخبرنا الحنبلي اولا بعد ان سئل
عن كتاب القاضي الى القاضي من غير شاهدين يحملانه فاجاب هذا الارضاه لكن لا مدار هم
على تبطيل وثائق القضاة وانها لا تقبل الا بشاهدين عدلين ولا هم مستندهم في ذلك غير اتباع ما في
الكتب من غير نظر من اهل العلم وهذا فيه فساد عظيم وتضييع للحقوق فان وثائق القضاة اضبط من
احسن من شهد لهذا الزمان وانت تعرف ان شهادة العدول تظهر الحق ولا تنشئه في نفس الامر
حتى لا يجوز للشخص ان يستولي على ما ليس له ولو شهد به عدول كثيرون اذا علمت ذلك فقد ذهبنا وما
الشافعي في الاصل لا يقبل كتاب القاضي الى القاضي الا اذا شهد بما فيه عدلان ولكن اصحابنا المتاخرون
لما نظروا الى ما ذكرنا والى ان كثيرا من الحكام تتجدد بتجدد الوقايع كما قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه للناس
احدثوا فاحدثوا لهم امضوا كتاب القاضي اذا عرفوه من غير احتياج الى بينة تشهد بما فيه وراوه
اضبط من بينة هذا الزمان الذي قل فيه العدل وانتشر فيه الكذب نسئل الله السلامة من شر اهله واما
مذهب الحنابلة فقد صرح ابن مفلح بان القاضي اذا عرف خط القاضي اعمل به الا اذا بان خطاؤه
انتهى وتقدم من خط نقل من خطه بعد الاشارة اليه شيخنا قال في الانصاف وعند الشيخ تقي
الدين من عرف خطه بانشا او اقرار او شهادة عمل به كميت فلا حضر فانكر مضمونه فكما عزاه بالصوت
واشعار مضمونه وقال في كتاب اصدره الى السلطان في مسئلة الزيارة وقد تنازع العلماء في كتاب
الحاكم هل يحيا الى الشاهدين على لفظه ام واحد ام يكتفى بالكتاب المختوم ام يقبل الكتاب بلا ختم

ولا شاهد

ولا شاهد على اربعة اقوال في مذهب احمد وغيره نقله ابن حطيب الناصرية في تعليقه وذكر ابن تقي الدين
قوله في المذهب انه يحكم بخط شاهد ميت وقال الخط كاللفظ اذا عرف انه خطه وقال انه مذهب جمهور
العلماء وهو يعرف انه هذا خطه كما يعرف انه هذا صوته واتفق العلماء على انه يشهد على الصوت من غير رؤية
المشهود عليه والشهادة على الخط اضعف لكن يجوز انه قوي اقوى من منعه انتهى ومنه فوائد
الاولى قال في الروضة لو كتب شاهدان الى شاهدين من بلد المكتوب باقامة الشهادة عنهما لم يجز لان
الشاهد انما يصح ان يشهد على غيره اذا سمع منه لفظ الشهادة وقال اشهد علي فاما ان يشهد على خطه
فلا لان الخطوط يدخلها العلل فان قام بخط كل واحد من الشاهدين شاهدان ساغ للحاكم انتهى والذي
تقرر لنا انه اذا عرف خط الثقة العدل بشهادته انه يجوز للحاكم العمل بها وجواز حكمه بشهادة الشاهد
بخطه حيا اولى منه ميتا مع قبول الحاكم فيها على القول اذا العمل عليه واما نقله شهادة غيره بخطه عنه
وليس بحاكم ولا متحمل فلا وقد حكم بشهادة عبد الله ابن جديد مع كونه عامي بخطه وقد نقدم عرض
الشيخ الذي توفي فيه هذا من تقرير شيخنا ومعلوم ان ابن صفي الدين الشافعي وصرح العلماء ان
اجرة الكتابة على القاضي مباح فانه ليس عليه ان يكتب واما كاتب السلطان فاذا قال لم اكتب الا
بكذا او اعطوه برضاهم فالظاهر من المذهب وكلام الاصحاب انه عليه حلال واما ما لم يجب عليه
شيء والتمس منه اتيانا ذلك الشيء فالظاهر من المذهب انما اخذه برضاهم مباح له واما كل ما
وجب على القاضي فلا يجوز له اخذ المال من جهة بوجه من الوجوه فانه سحت حرام انتهى قال في الانصاف
بعد كلام سبق وانه لم يشهد به احد لكن وجده في تعليقه في صحيفة تحت ختم خطه فهل ينفذه على روايتين
واطلقهما في الشرح وشرح ابن منجا والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة احدهما
ليس له تنفيذه وهو المذهب ذكره القاضي واصحابه وذكر في الترغيب انه الاشهر لخط ابيه بحكم او شهادة
لم يشهد ولم يحكم بها اجماعا وقدمه في الفروع والحاوي والرعايتين والرواية الثانية ينفذه وعنه ينفذه
سواء كان في قطره ام لا اختاره في الترغيب وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي البغدادي والمنور وقدمه
في المحرر والنظم قلت وعليه العمل انتهى قال في الفروع وان كتبه وختمه واشهدهما لم يصح وعنه بلى فقيل له
ان عرف خط القاضي وختمه بمجرده وقيل لا وعند شيخنا مع وقوف خطه بانشاء او عقد او شهادة عمل به
كميت وذكر قولا في المذهب انه يحكم بخط شاهد ميت وقال الخط كاللفظ اذا وثق انه خطه وانه مذهب

جمهور العلماء انتهى وفي حاشية ابن قندس قوله وفي الترغيب وغيره لا يحل الحكم بخلاف ما يعلمه
بل يتوقف قال الطوفي في شرحه ولو علم يقينا خلاف ما شهدت به البينة فينبغي ان يتعين عليه
الحكم بما علمه ويصير بمثابة منكر اختص بعلمه قادر على ازالة الشبهة بل هذا هو عينه وصورة من صوره
ذكره في ترتيب الادلة وقال النووي في فتاويه اجمع المسلمون على انه لا يقضي على خلاف علمه
وانما يشهد به عدلان كثيران انتهى قال في معين ذوي الافهام موانع الحكم جهل بما يحكم فيه وعداوة
وان يحكم لنفسه او ولده او ابيه او زوجته او له فيه نفع او دفع ضرر او كبر او فسق وصغر و
جنون او رق وانوثية وتغير مستند ولا سبق دعوى وغيبة خصم عن مجلس الا من تغيب وتمنع و مسافة
مسافة قصر انتهى من المغني بعد كلام سبق وان كان مع المدعي كتابا فيه خط الشاهدين كتب
تحت خطوط طهما او تحت خط كل واحد منهما شهد عندي بذلك انتهى قوله فلا يسوغ نقض الحكم
بانكار القاضي الكاتب الخ اي اذا حكم حاكم بعقد او شهادة شهود بحق ثم انكر لم يلتفت الى انكاره
ومثل ذلك جاب الشيخ سليمان ابن شمس قاله شيخنا قوله ويلزمه اي قول المغني بالتزامه
الظاهر انه هذا مما يجوز له القضاء بعلمه ذكر اولا بقوله ومن رزق فهم ذلك او اكثره صح للقضاء
والقضاء الا يكون الا التزاما باطنيا او تحتمه ونحو ذلك مما يتعلق بالشخص نفسه بلا
خصومة واما الخصام فلا بد من الحاكم او التحكيم منهما قاله شيخنا قوله وانه يحكم شخصا الخ الى
قوله ويلزم من يكتب اليه قبوله الخ هذا بعد ثبوت تحكيمه عند المنفذ اما باقراره او شهادة بينة ولا
يقبل قوله حكما وقوله قبل شروعه انه اذا حكما الخ ثم قال يعني المدعي فادعى فليس لاحدهما الرجوع
وظاهر كلام ابن تيمية لا يشترط التحكيم فيكون نفس الخصومة عنده بوصف القضاء والمقدم خلافه
قاله شيخنا قول الحاكم في وثيقة حضر عليه فلان فهو كقوله شهد عندي واذا وجد في
وثيقة وحكم به فالظاهر انه ذكر الحكم بالموجب وفسد السبكي فيما حتما الا هل يبحث عن
شروط العقد او يمضيه بذلك الاولى عدم البحث اذا كان المعين فقيها عارفا والبحث احوط واما من ذكر
جميع الشروط المعتبرة شرعا ثم قال وحكم به فهو بالموجب مع كونه ملتزما للصحة قاله شيخنا من
شرط الرهن ويحرم عليه ولو في غير محل ولايته قبول هدية ممن له خصوم في الحال عنده ولو عهدت
من قبل القضاء وكذا هدية من لا خصوم له عنده يحرم عليه في محل ولايته ان لم يعهد منه قبل القضاء كذلك
ويحل له ممن له خصوم له في محل ولايته اذ ليس سببها العمل ظاهرا ولا يحرم ممن يعتادها

يحرم على القاضي قبول الهدية

من قبل القضاء

من قبل القضاء ان لم يزد على المعتاد قال الروياني ان كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لمن جرت عادته بها في المألوف والا فلا والظاهر ان الصدقة كذلك لكن قال السبكي في الطبقات للقاضي قبول الهدية ممن ليست له عادة انتهى ومنه ولا يقضي القاضي بخلاف علمه وان اقامت به بينة كما لا يعمل ابراء المدعى مما ادعاه المدعي واقام بينة فلا يقضي بها فيه بالاجماع ولا يقضي في هذه بعلمه كما صرح به الشاشي والماوردي والروياني انتهى ومن التصرة واذا ثبت جواز الاخذ على الكتابة فالاولى لمن قدر واستغنى التنزه عن ذلك واحتساب عمله عند الله تعالى واذا لم يكن بد مما اخذ الاجرة فوجه الاجارة ان تسمى الاجرة ويعين العمل فان وافقا الكاتب المكتوب له على ذلك وجاء الكتاب على ما اتفقا فاجارة صحيحة ويحق ما اتفقا عليه من كثير وقليل ما لم يكن المكتوب له مضطرا الى الكتاب اما لكونه مقصودا عليه واما لانه لا يوجد في ذلك الموضع غيره ممن يقوم بذلك فالاولى حينئذ المسامحة وان لم يشارطه فهو انوع فان كان فلعل ذلك يمنع بما اعطي على عمله بعد اكماله وهذا النوع لا يسمى اجارة حقيقة لانه مبايعة وضنه به مجهول عند الكاتب كما ان اعطاء الناس يختلف بحسب اقدارهم ومبلغ مروآتهم وليس مما الكتاب على سبيل الهبة المطلقة فحمله محمول على طلب الثواب من المكتوب له بحسب ما ادته مروءته اليه على طريق المكارم لا على طريق المكاسبة والمشاحة وذلك اصل هبة الثواب فاذا ثبت هذا فاذا اعطاه المكتوب له اجرة المثل او اكثر لزمه القبول وان اعطاه اقل فالكاتب مخير بين القبول او استرجاع ما عمل كما يكون ذلك في هبة الثواب الا انه يكون قد تعلق بذلك حق للمكتوب له لا يمكن معه استرجاع الكتاب لكونه تضمن شهادة الشهود او ثبت فيه حق فيكون ذلك فوتا ويجبر كل واحد منهما على اجرة المثل كما في هبة الثواب انتهى ومن جمع الجوامع للاذرعي من فتاوى السبكي الشافعي على انه محكم اذا لجأ الحاكم اذا رفع اليه حكم لا يراه ان يعرض عنه ولا ينفذه وذكر الاصحاب وجها اخر انه ينفذه وعليه العمل انتهى ومنه ايضا هل يجوز الاهدى للقاضي ويقبل اختلف فيه على اقوال احدها المنع مطلقا والجواز مطلقا والثالث مما لا حكومة له والرابع مما كان يهدى له قبل ولايته والخامس مما كان يهدى له قبل وليس حكومة ومثله حاكم السياسة وغيره انتهى ومنه يجوز ان يهدي للشاهد ان يتحمل له ليؤدي له وكل موضع جاز له اخذ الاجرة فيه جاز له قبول الهدية انتهى من حاشية ابن قندس قال ابن القيم في المجلد الرابع من اعلام الموقعين لو عمل المستفتي

بفتيا مفت باتلاف نفس او مال لم يأذن حظاوه فقال ابو اسحاق المراسيني من الشافعية يضمن المفتي
اذا كان اهلا للفتوى وخالف القاطع وان لم يكن اهلا فلا ضمان عليه لان المستفتي قصر باستفتائه
وتقليده وبه افتى علي بن داود ابن حمدان ولم اعرف هذا لاحد من اصحابنا قبله ثم حكى وجها آخر في
تضمين من ليس باهل قال لانه تصدى لما ليس له باهل وغر من استفتاه بتصديه لذلك
قلت حظأ المفتي لخطأ الحاكم والشاهد ثم ذكر الروياني قال في الاضافي الثامنة لو بان
حظاوه في اتلاف بخلاف فذ دليل قاطع ضمن المستفتيه وفي تضمين مفت ليس اهلا وجهان
واطلقهما في الفروع واختار ابن حمدان انه لا ضمان عليه قال ابن القيم لم اعرف هذا القول
لاحد قبله ثم قال قلت حظأ المفتي لخطأ الحاكم او الشاهد من الفروض وشرحه ولو لم يعلم بما
ثبت عنده الا سئل فيه فقول حكمت له بكذا او انفذت الحكم به او الزمت خصمه الحق ونحوها
انتهى وفي الاحكام السلطانية للقاضي فاما ضعف البصر فانه كما يعرف به الاشياء اذا رآها
لم يمتنع عليه الامامة وانه كما يدرك الاشخاص ولا يعرف منع من عقدها واستدامتها قلت
ولم ار من صرح برد بصر فالاعمى بنابي من ذلك ولعل الحكم واحد انتهى قوله في القاضي يصير
اي يعرف المدعي من المدعى عليه وهل يشترط معرفة الخطام لا الظاهر يشترط لانه اذا لم يقدر على
ذلك لم يتحقق معرفته قوله سميعا لا اصم ولا اطرش انتهى وقال ابن عطوة لا يجوز ان
ينقض قضاء غيره اذا وافق قولا لبعض العلماء قاله البرزلي الظاهر نقضه اذا خالف نص امامه
قاله شيخنا قال ابن عطوة بخطه وسئل عن القاضي يأخذ الاجرة على كتابة السجلات والمحاضر
وغيرها من النواب هل يحل له فالجواب نعم يحل له لان ذلك غير الواجب اذ الواجب عليه القضاء
وايصال الحق الى مستحقه واما كتابة النواب فعمل يعمله القاضي للمقضي له وليس له ذلك فيجوز له
اخذ الاجرة على ذلك ولكن ما يطيب له الا قدر ما يجوز اخذه لغيره والتقدير انه كانت الوثيقة
بمال يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم وفي ثلاثة الاف خمسة عشر الى عشرة الاف كل الف خمسة حتى
تكون خمسين ثم ما زاد ففي كل الف درهم يضم الى الخمسين الواجبة في عشرة الاف فان كانت
اقل من الف الا لحقة من المسئلة قدر ما للحقة في وثيقة الالف ففيه خمسة دراهم وان كانت ضعفه
ففيه عشرة وان كانت نصفه فدرهمين ونصف قال ذكره ابو شجاع ومن خطه نقلت ومن جواب
لشيخنا عبد الله وحكم الحاكم بشهادة عدلين بعقد ونحوه ففي المسئلة خلاف المقدم لا يجوز

والمعمول

والمعول في هذه المسألة على الجواز قال الشيخ منصور ولا ينقض حكم الحاكم بذلك واما الحاكم اذا رأى خط القاضي الذي يعتمد عليه في بيع ونحوه وليس فيه حكم فانه ذكر صحة العقد وعدالة الشهود وكانوا مشهورين بالعدالة جاز العمل به لحكمه لا فرق في ذلك اجاب به شيخنا واجاب عبد الرحمن بن حسين الشافعي واذا رأى الحاكم خط حاكم يعتمد عليه في بيع ونحوه بلا حكم بل ذكر صحة العقد وعدالة البينة وكانوا مشهورين بالعدالة جاز العمل به لحكمه لا فرق بين تصحيحه للعقد وحكم به والحاكم الثاني انفاذه وان لم يره صحيحا انتهى قال في القواعد ٤٨١ ولو حكم الحاكم في مسألة مختلف فيها بما يراه الحق في غيره اثم وعصى بذلك ولم ينقض حكمه الا ان يكون مخالفا النص صريح ذكره ابن ابي موسى وقال السامري ينقض حكمه اذا صح شرط الحكم مواطئة لما اعتقاده ولهذا لو حكم بجعل ينقض حكمه مع انه لا يعتقد بطلان ما حكم به فاذا اعتقد بطلانه فهو بالرد اولى وللاصحاب وجهان فيما ينقض فيه حكم الحاكم الجاهل والفاسق احدهما ينقض جميع احكامه لفقد اهليته وهو قول ابي الخطاب والثاني تنقض الا ما وافق الحق المصرح المجمع عليه وينقض ما وافق الاجتهاد لانه ليس من اهله وهو اختيار صاحب المغني انتهى والذي تحرر لنا انه لا ينقض حكم الحاكم ولو مقلدا الا ما خالف النص والاجماع او القياس فانه كان في المسألة روايتان او قولان او وجهان فحكم باحدهما لم ينقض حكمه بخلاف الحكم بقول بعض الاصحاب المخالف لنص الامام ينقض قاله شيخنا والحكم بالصحة وهو اذا اجتمعت الشروط منصوصا عليها والحكم بالموجب حكم على العاقد بمقتضى عقده او اقراره ولو لم ينص على اجتماع الشروط لدخولها ضمنا قاله شيخنا قال ابن عطوة لا يحكم الحاكم الا بعد تحرير الدعوى فان خالف وحكم لم ينفذ والتحرير بحيث يصير المدعى عليه معلوما عند الحاكم قاله شيخنا وفي العباب لو لم يرزق القاضي من المصالح فله اخذ عشر ما يتولاه من اموال الايتام والوقف للضرورة والعشر مثال ويتعين النظر الى كفايته وقدر المال والعمل انتهى قال في الروض وشرحه اذا كان الطفل في بلد ومال في اخر فوليه قاض في بلده لان الولاية عليه تربط بمحل كمال الغايبين لكنه محمول في تصرفه فيه بالحفظ والتعهد وبما يقتضيه الحال من الغبطة اللائقة اذا اشرف على التلف انتهى ومنه ايضا لو كان ليتيم مال غايب عن محل ولاية القاضي وبلده تولى قاضي بلد المال وحفظه وتعهده لان الولاية عليه تربط بمحل

ولا يتصرف فيه للتجارة والاستنماء ولا ينصب فيما لها بلا ذلك لقاضي بلد السيم لانه ولي فيه كالحاكم فكذا في المال انتهى وعن جواب لابن عطوه الحدسه انها دي اذا كانا الامر كما ذكرنا فالحاكم ولي مما لا ولي له في بلده او تحت حكمه ما دام كذلك مطلقا ولا يتبع الولد الحاضن في بلده مع بينونة البلد عن البلد الحاضن فالعبرة ببلد المحضون فكونه في بلدة ومقامه فيها هي بلده الذي يترتب عليه احكامه فيها والمخير له اختيار ذكره الاصحاب في مسائل الحاضنة قال فجواز اختياره الى بعض بلد اقاربه اولى بالجواز والانتقال العارض لاعبرة به النقل لغرض الناقل وتمامه فيه وله ايضا مراد الاصحاب بالحاكم الحاكم الذي مات الاب و الولد في بلده بشرط كونها وطنا للاب فلو كانا الاب لم يتوطنها بل كانا مسافرا وانما اقام فيها لعارض لم يكن حاكمها ولاية على ولده ولحاله هذه وكذلك لا ولاية له عليه اذا انتقل عن بلده انتقالا اسابيعا شرعا الا ان يكون ما صدر منه تصرف في ماله في حاله ولاية عليه الثابتة شرعا وتمامه فيه وله ايضا الحاكم ولي من لا ولي له بشرط كون المولى عليه في بلد الحاكم وتحت حكمه اما اذا انتقل المولد عن بلد ذلك الحاكم انتقالا اسابيعا شرعيا فلا ولاية حينئذ للحاكم المذكور عليه وتصير الولاية عليه لحاكم البلد الذي انتقل اليه والحكم منوط في الانتقال بنفسه لا بحاضنه فلا عبرة بابتداء الولاية بل الولاية عليه منوطة به وجودا وعدما فلو قدر انه انتقل الى الشام او غيرها فالولاية عليه لحاكم البلد الذي انتقل اليها وكتبه احمد بن يحيى بن زيد النجمي ونقلته من خطه قوله فيقتضيه الامام او غيره الخ هذا يخالف ما تقدم من ان الناقض له حاكمه والذي ظهر انه يرجع الى حال الحاكم فان كان فقيها محققا فالاولى من ان الناقض له حاكمه فقط قاله شيخنا من الانصاف قوله بغير ما يعلمه اي لا يحكم في مسئلة لا يعلم الحكم فيها انتهى اذا كان قاصرا في بلد ومال في آخر فالولاية عليه اي مال القاصر مع بيع و اجارة وغيرها لحاكم البلد الذي فيه القاصر لان الولاية عليه ترتبط بما له الا ان كان بينها مسافة قصر فهو مال غائب ولا ولاية لحاكم البلد الذي فيه المال قاله شيخنا قوله في المنتهى وقريب منه ان يولي الشاهد الباقي القضا للعذر الخ بان يكون شاهد اخر غيره مثلا قبل ولايته ومات صاحبه وولي القضا وارتفعا اليه فانه يحكم بعلمه اذا والحالة هذه لئلا يضيع حق المشهود له وقوله للعذر فيه شيء الا ان كان للعذر بانه لا يوجد غيره او يحكم للعذر قاله شيخنا قلت قوله في الحكم بالموجب وقيل لا فرق بينهما في الاقرار اي في الحكم به الظاهر ان هذا اخر العبارة فقوله وقيل مقابل لما تقدم

قضيه الامام للحكم

تم ثم

ثم قوله والحكم بالاقرار ونحوه كالنكول كالحكم بموجبه في الاصح هذه عبارة مستقلة حكما ولفظا لا تعلق لها بقيل بلا تردد وهذه صحيحة والعمل عليها فقوله الاصح اي من الوجهين هكذا قرر لنا الشيخ محمد قاله شيخنا ذكر شيخنا انه اطلع على عبارة عند الشافعية ان للحاكم الشروط في الخلاف عند الحاجة انتهى فاذا كان الامر لا يمكن التوصل اليه على المذهب لكونه بين ايتام او وقاف ووجد طريق يتوصل به الى الحق عمل به لانه ترك الامر على ما هو عليه يؤدي الى فساد او مضرة قاله شيخنا قوله وقدم قول طالب فلوسا ويا نحو فاذا كان كل واحد من الخصمين اقر لحاكم وكلهما في بلد واحد ما الحكم فالاظهر القرعة فان كانا في مجلس واحد فالاقرب منهما قاله شيخنا قوله اعلم الوالي هو السلطان او الباشا ونحوهما قوله وانه قال حاكم معزول الى ان قال عالم يشتمل على ابطال احكم حاكم قبله فاذا احكم حاكم بحكم ثم قال آخر غير معزول كنت حكمت في هذا الامر قبلك بخلاف حكمك هل يقبل قوله لانه قوله كوثيقته ولانه ان لم يقبل لم يكن في التقدم فائدة ام لا استمالة على ابطال احكم حاكم فيما تردد والاظهر قبول قوله ولانه غير معزول لو قوع حكمه موقعه بخلاف الثاني قاله شيخنا ومن جمع الجوامع ومن جواب للسبكي بعد كلام سبق فان قلت اذا حكم القاضي بالقول لا ينفذ قلت قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقال صلى الله عليه وسلم قاض قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار فمتى اقدم القاضي على حكم وهو لا يعتقده كان حاكما بغير ما انزل الله وقاضيا بشيء لا يعلمه فلا يحل للقاضي ان يحكم بشيء حتى يعتقد انه الحق فان قلت هذا في المجتهد اما المقلد فمتى قلد وجها ضعيفا كان في نفس الامر اقوى او يا جاز قلت ذلك في التقليد في العمل في حق نفسه اما في الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز ثم قال اما الخلاف الشاذ والاحتمال البعد الذي يعتقد خطاه فكيف لا ينقض ثم قال فبهم تصنع ان قلت استخبر الله واحكم للتي نصيبها دنيا جميعه مضافا الى نصيبها واحكم عليهم بمنعهم منه لان الله يقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ويقول الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر ويقول صلى الله عليه وسلم قاض قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ويقول اعط كل ذي حق حقه فانا اتقرب الى الله بالحكم لهذه بحقها واحكم على غيرها بمنعه من لا يستحق وكتبه علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي رابع عشر ذي القعده سنة ٧٣٧ هـ ومن جواب لشيخنا ومسئلة الغايب فالنظر للحاكم فيه صريح تعرفوا النصفية وشيخ البلد

قوله احكم للتي الخ هكذا وجدناه والعبارة فيها خلل ظاهر فليتامل

المطاع طاعة مطلقة الا ولى لعدم الثقة كنائب الحاكم في ذلك فان لم يكن في البلد شيخ مطاع فلا تحفظ الاقول
الشيخ من عمي فان عدم الحاكم فامين يقوم مقامه ثم قال وهذا ينفعك في كل موضع فاعتمده وطال
عند الشيخ محمد البوجاني فيه وهو ظاهر في الجملة اي في بعض الصور انتهى لو كانا في الرفقة في السفر المرأة الاولى
لها فيها دون مسافة القصر واحتاجت الى النكاح ورفعت امرها الى عدل في الرفقة وحكمنا به اي في
مخاطب فزوجها باذنها جاز وان لم يكن متاهلا للقضا والرفقة مثال والمراد الموضع البعيد
من الحكام والمحكمين قال الاذرعي هذا صحيح نقلته من خط مرشد بن دبيان وذكر انه نقله من خط
بدر الدين الحسين بن عثمان ونقلته من خط شيخنا قال في الموصلي السيد في المغني والشرح والمنتهى والاقناع
وغيرها فان مات رجل لا وصي له ولا حاكم في بلده فظاهر كلام احمد انه يجوز لرجل من المسلمين ان
يتولى امره ويبيع ما دعت الحاجة الى بيعه ويتمامه فيه ظاهره سواء كان عدلا او فاسقا لا سيما
ان كان الميت من الظلمة والفسقة فانه يكره هو وغيره العدول الدخول في اموالهم خوف الشبهة بل احق
فاذا يجوز تولي الفاسق واكله هذه مع العدم لاجل الضرورة اي ترك ماله يذهب ويموت جوعا
قاله شيخنا من الاداب الكبرى ما ثبت عند الحاكم ببينة سمي سجلا وما يجلسه باقرار او نكول او هو
محضر انتهى وقال في النظم وما قد حوى حكما ببينة هو السجل وسمي غيره محضرا قد

من روضة بن عطوه ولا جعل نفسه واسطة بين القاضي وبين الناس فيما يأخذه من الجعايل
واقامه مقامه ما مظاهر ايذاك ويستنهض الناس بمثل هذا ويوفق بينهم وبينه ويقبض من الناس ما
يعطي القاضي وربما اخذ لنفسه منه فعليه الضرب الموجع مع السجن ويلزمه غرم ما اخذ لنفسه
وما دفع الى القاضي بيده ثم اقام بينة انه دفع ذلك للقاضي رجع عليه الا ان يثبت الدافع
تركه واتباع القاضي قلمه ذلك وان غرمه ذلك رجع على القاضي لانه ما اخذ من الظلم ليدفعه الى من
ظلم وهو في ذمته يغرمه ثم يرجع على الظالم ان قدر عليه واعوان الظالم فيما اخذوا من الظلم كالظالم
وان لم يأخذوا لانفسهم وهو واجب عليهم ولمن اخذ منه ان يرجع على الظالم او من قبضه منه قاله
البرزلي المالكي هذا ان كان قبضه بغير حق لانه كالمغصوب وان كان قبض ما يباح للقاضي
فلا تبعة على واحد منهما قاله شيخنا سئل القاضي حسين عن المقلد فقال يشترط فيه معرفة
معرفة الحكم لا معرفة الدليل وسئل هل يجب على القاضي ان يكتب حكمه فاجاب ان سئله المحكوم له ذلك

على حكم من جعل نفسه واسطة
بين القاضي وبين الناس فيما
يأخذه منهم

فيجوز

فيجوز ان يشترط على ذلك الاجرة لكن يندب له ان لا يزيد على اجرة الكتابة وثمن القرطاس واذا بذل له على ذلك اكثر جاز له اخذه والورع معلوم انتهى هل يجوز للقاضي ان يقبل الهدية بنية المكافاة وعلى تقدير الجواز هل يلزمه ذلك فاجاب محمد بن عثمان بن ناصر الشافعي الذي ذكره ائمتنا انه اذا اهدى اليه من لم تجر عادته ان يهدي له قبل الولاية ولا خصومة له ولم يهد اليه قبل ولايته حرم قبولها ولا يملكها وان اهدى اليه من عادته ان يهدي له قبل الولاية ولا خصومة له حاضرة ولا متوقعة جاز قبولها واذا كانت بقدر العادة واذا جاز له القبول فالاولى ان يثيب عليها او يردها او يضعها في بيت المال والاولى سد باب القبول مطلقا ولم يذكروا جواز القبول بنية المكافاة وظاهر اطلاقهم عدم الجواز انتهى ومن الروض وشرحه ولكل اهل بلد اصطلاح فلا يجوز ان يفتي اهل بلد بما يتعلق باللفظ كالايمان والاقارير والوصايا من لا يعرفهم واصطلاحهم انتهى ومنه المحاضر هي ذكر ما جرى من غير حكم والسجلات ما يشتمل على الحكم انتهى ومنه ويكتب الكاتب في المحضر خصم الخصمين عند القاضي ويورخ ما يكتبه ويكتب القاضي على راس المحضر علامته من الحمد لله وغيرها ولو كان مع المدعي كتاب فيه خط الشاهدين وكتب تحت خط ما شهدا عندي بذلك وابتث علامته في راس الكتاب واكتفى بذلك عن المحضر جاز انتهى من حاشية ابن قندس قوله وان قال لا اعلم مزيلا قبل لعلم الحاكم انه تلبيس عليه اي لعلم الحاكم ان الشاهد الذي شهد انه كان ملكه بالاصل يلبس على الحاكم فانه لا يقبله والصورة المشبهة بهذه الصورة الصورة المفهومة من التقييد بالشرط وهو قوله وان قال ولا اعلم له مزيلا ففهم منه انه لم يقل ذلك لا يقبل كما لا يقبل اذا علم الحاكم من الشاهد انه يلبس عليه بهذه الشهادة فيكون تقدير الكلام انه ان قال ولا اعلم له مزيلا قبل والا فلا لعلم الحاكم انه يلبس عليه انتهى قال في الانصاف السادسة من كلامه في اثناء الحاكم للاطفال او الوصايا التي لا وصي لها ونحوه بحالة اقره لان الذي قبله ولاه ومن فسق عزله ويضم الى الضعيف امينا وجزم به في المغني والشرح وقدمه في الفروع وغيره انتهى ومن المغني وان رفع اليه حكما مختلفا فيه وقرر انه نافذ الحكم حكم به نص عليه هل يشترط تسمية الحاكم او قولهم نافذ الحكم فقط او هذا ان كانوا يعرفون النافذ من غيره انتهى قال في التوضيح ورده والحكم بمذهبه قلت المراد وسالاه انتهى وذكره في الانصاف عن الشيخ تقي الدين وقد يقال قياس المذهب انه كالبينة الا يعين الحاكم انتهى

فظاهره لابد من تعيينه لاسيما اذا كانا عامين قاله شيخنا قوله ولو شهدا له فلانا وفلانا شهدا عندي بكذا الخ قال منصور في شرحه ولو لم يوجد باقي شروط الشهادة وهو المقدم قاله شيخنا
قوله فلا يسوغ نقض الحكم بانكار القاضي الكاتب الخ اي اذا حكم بعقد ثم انكر لم يلتفت الى انكاره
وقد اجاب عن ذلك سليمان ابن شمس قاله شيخنا قوله مر في كتاب القضاء اذا كان المستنيب
قاضيا فعزل نوابه او زالت ولايته انعزلوا الخ هذا في نواب في الحكم كما صرح به في ادب القاضي
بخلاف وكلاء الغياب وولاة الايتام ونظار الاوقاف فلا ينعزلون بعزله او موته قوله لم ينعزل
بموته ولا عزله ظاهره وتصح توليته الثاني ولكل منهما الحكم والتصرف وقول مر عمي او زالت ولايته اي
القاضي فينعزل نوابه الخ الظاهر ان العمل على خلافه وانهم لا ينعزلون كما صرح به منصور في اداب
القاضي قاله شيخنا قال في الرعاية الكبرى وكل قاض مات او عزله من ولاه انعزل نائبه في شغل
يعني كسماع بينة خاصة وبيع تركة ميت وفي خلفائه ونوابه في الحكم في كل ناحية وبلد و
قرية وقيم للايتام وناظر الوقف ونحوهم اوجه الى ان قال قلت نائبه في القروض والفسوخ
كنائبه في حكم في ذلك وعزله اظهر ولا ينعزل ناظر الوقف وقيم الايتام ونحوهما بذلك وقيل بلى
ويشترط اهلية النائب لما تولاه من حكم او اثبات او سماع بينة او استحلاف او غير ذلك قلت
ويجوز الآن تولية فقيه مقلد بنقل الفقه مع قصوره عن تحريره وتقريره الا يسير انتهى
قوله ويقتضيان ان الشاهد الكتابي ظاهره يقتضي احدهما والاكثر نسخة الكل واحد
قاله شيخنا قال في الانصاف قول المصنف الاولى مثل ذلك في الحكم كل عقد لمصلحة المسلمين كوال
ومن نصبه لجباية مال وصرفه وامير جهاد ووكيل بيت مال ومحتسب ذكره الشيخ تقي الدين
قال في الفروع وهو ظاهر كلام غيره وقال ايضا في الكل لا ينعزل بانعزال المستنيب وموته حتى
يعلم غيره مقامه انتهى قال في المغني اذا اخبر القاضي بحكمه في غير موضع ولايته فظاهر كلام
الخرقي انه لا يقبل قوله بقبول وخبره نافذ لانه اذا قبل قوله بحكمه بعد العزل وزوال ولايته بالكلية
فلان لا تقبل مع بقائها في غير موضع ولايته اولى وقال القاضي لا يقبل قوله وقال لو اجتمع قاضيا
في غير موضع ولايتهما كقاضي دمشق وقاضي مصر ببيت المقدس فاخبر احدهما بحكم حكم به
او شهادة ثبتت عنده لم يقبل احدهما قول صاحبه ولكونه كشاهدين اخبر احدهما صاحبه

بما عنده

بما عنده وليس له ان يحكم بما اذا رجع الى عمله لانه خبر ملزم ليس بقاض في موضعه وان كانا جميعا في عمل احدهما كانا اجتمعا في دمشق فان قاضي دمشق لا يعمل بما اخبر به قاضي مصر لانه يخبره في غير عمله وهل يعمل قاضي مصر بما اخبره به قاضي دمشق اذا رجع الى مصر فيه وجهان بناء على ان القاضي هل له ان يقضي بعلمه على الروايتين ام لا قاضي دمشق اخبره بخبر في عمله ومذهب الشافعي في هذا كقول القاضي هاهنا انتهى ومن المغني ايضا ثم ينظر في امناء الحكم وهو من ترد اليه الحاكم النظر في امر الاطفال وتفرقة الوصايا التي لم يعين لها وصي فان كانوا بحال الامن وهو ان الذي قبله لم اهم انتهى من حاشية ابن قندس وكذا ان حكما منتبا في مسئلة اجتهادية وهل ينفذ ذلك التعيين الخصمين وحضورهما او يكفي وصف القضية له الاشبه انه لا ينفذ بل اذا تراضيا بقوله في قضية موصوفة مطابقة لقضيتهم فذلك لزم انتهى ومنها وقيل بغنى ضرورة والضرورة عدم وجود غيره انتهى ومنها قوله وان اعتدل قولان وقلنا يجوز هكذا في بعض النسخ والذي ظهر لي وقلنا يجوز تعادل قولين بناء على القاعدة المذكورة في الاصل يعني هل يجوز تعادل دليلين ظنيين ام لا وفيه قولان قوله وله تخيير واستثناه بين قوله وقول مخالفه الظاهر هذا مفرع على المسئلة المذكورة وهي ما اذا اعتدل عنده قولان وكذلك هو ظاهر الرعاية وضمنا ايضا وجدت بخط الشيخ تقي الدين السلامي احد فضلاء الحنابلة فصل هجرت مذاكرة مع بعض فضلاء الحنابلة في فعل الحاكم هل هو حكم ام لا وكذلك في اذن فقلنا له ليس هذا على الاطلاق وانما هذا في فعل استفاده الحاكم بولاية الحكم مثل ان زوج امرأة لا ولي لها الا هو ومثل بيعه مال المفلس وتخصيص صاحب السلعة بسلعته دون سائر الغرماء ونحو ذلك لا في فعل لم يستفده بذلك كالوباع عقارا لنفسه غائبا او فعل فعلا مختلفا فيه استفاد فعله من غير طريق الحكم كبيعه على يتيم هو وصيه ونحو ذلك او كان وكيلا في عقد ولخاصم في عقد على يتيم انتهى قال في الرعاية الكبرى وان ادعى على غائب عن عمله في مسافة قصر فاربعة وقيل او نصف يوم او اقل وعلى مستتر في البلد او متعزز او متغلب فيه او في غيره او على ميت او غير مكلف ولا بينة له لم تسمع دعواه والا سمعها وحكم بها وحلف معها على الاصح على بقاء حقه وانه لم يقبضه ولا شيئا منه ولا عوضه ولا شيئا منه ولم يبرئه منه ولا شيئ منه ولم يحل به ولا شيئا منه ولم يحل به ولا شيئ منه

والاب يتمم اخذه مال الحي وتركة الميت او ورثته انتهى ومنها وان ثبت في ذمة غايب ونحوه وله مال حاضر وفاه الحاكم منه الى ان قال قلت وللحاكم الذي في بلد اليتيم طلب ماله ليتصرف له فيه لمصلحة او حاجة ولا ينفذ تصرفه فيه قبل نقله اليه انتهى ومن البصروه ولا باس ان يلقن القاضي احدهما حجة عمي عينا وانا كره له ان يلقنه حجة التجريح وقال الشهاب للقاضي ان يلد عضد احدهما اذا رأى منه ضعفا وقال ابن الحكم لا باس ان يلقنه حجة لا يعرفها ومنها ان الشاهد اذا غلط في نفس الشهادة فعلى القاضي ان يامر الخصمين ان لا يعرضا له لا المدعي بتلقين ولا المدعى عليه بتوبيخ انتهى ومنها اذا جاء المستفتي في امر يسئله عنه فروى ابن القاسم يشهد بما سمع وفي رواية عيسى لا يشهد بما سمع وبه العمل وعلل ذلك ابن ابي زمنين في منتخبه بعد ذكره موانع الشهادة وظاهره يحرم على الثاني وهو الذي رجحه قال ابن سلمون في كتاب الوكالات يجوز قبول المعرف بالمراة المشهود عليها وان لم يكن عدلا فيها وتقدم البينة الناقلة على المستصحبة مثاله ان تشهد بينة ان هذه الدار لزيد بناها منذ مدة ولا يعلمون انها خرجت عن ملكه الى الآن وتشهد البينة الاخرى ان هذا اشتراها منه بعد ذلك فالبينة الناقلة علمت والمستصحبة لم تعلم فلا تعارض بينهما انتهى ومن الانصاف وينعزل بانعزاله خليفته ولو في امر عام كما في الخاص في بيع على ميت او غايب او سماع شهادة في حادثة معينة لا قيم يتيم ووقف فلا ينعزل بعزل القاضي لاختلال مصالحهما ولا ينعزل قاض وولي بموت الامام كما لا ينعزل بعزله بغير موته لشدة الضرر فلا يبطل بموته كما لا يبطل النكاح بموت الولي انتهى من شرح الروض قال الاذرعي وقد استوفيت فيمن يستحق قضاة العصر عن مستند قضائه انه يلزمه بيانه لانه قد يظن ما ليس مستندا مستندا كما هو كثير او غالب انتهى ومن الانصاف تنبيه وكذا الحكم انه يلزمه بيانه لانه قد يظن ما ليس مستندا مستندا كما هو كثير او غالب انتهى ومن الانصاف تنبيه وكذا الحكم في ان الدعوى لا تضر ولا تسمع وتسمع البينة قبل الدعوى في كل حق آدمي غير معين كالوقف على الفقراء او مسجد او رباط او وصية لاحدهما قال الشيخ تقي الدين وفي حفظ وقف وغيره بالبناء عن غصبه مقدر بسمع الدعوى والشهادة فيه بلا خصم وهذا قد يدخل في كتاب القاضي وفائدته كفائدة الشهادة على الشهادة وهو مثل كتاب القاضي اذا كان فيه ثبوت محض فانه هناك يكون مدعيا فقط بلا مدعى عليه شهود الفرع فيقول القاضي ثبت ذلك عندي بلا مدعى عليه وقال وقد ذكره قوم من الفقهاء وفعله طائفة من القضاة ولم يسمعها طائفة من الحنفية والشافعية والحنابلة لان القصد بالحكم فصل الخصوم

ومن قال بالخصم للمسخر نصب الشرع قطعه وذكر الشيخ تقي الدين ما ذكره القاضي من احتيال الحنفية
على سماع البينة من غير وجود مدعى عليه فانه المشتري المقر بالبيع قد قبض المبيع وسلم الثمن فهو لا يدعي
شيئا ولا يدعى عليه بشيء وانما غرضه تثبيت الاقرار والعقد والمقصود سماع القاضي البينة وحكم
بوجوبها من غير وجود مدعى عليه ومن غير مدع على احد لكن حضر قوم من حدود خصم مستقبل فيكون بإحضار هذا
الثبوت حجة بمنزلة الشهادة فاذا لم يكن القاضي يسمع البينة والا امتنع من سماعها مطلقا وعطل
هذا المقصود الذي احتالوا له قال الشيخ تقي الدين وكلام احمد لا يحتاج الى هذا الاحتيال مع اجماع
من القضاة المتأخرين من الشافعية والحنابلة بل داخلوا مع الحنفية في ذلك وسموه الخصم المسخر قال
واما على اصلنا الصحيح واصل مالك فانما تمنع الدعوى على غير خصم منازع فتثبت الحقوق بالشهادة
على الشهادة كما ذكره من ذكره من اصحابنا واما ان تسمع الدعوى والبينة بلا خصم كما ذكره طائفة
من المالكية والشافعية وهو مقتضى كلام احمد واصحابه في مواضع لانا نسمع الدعوى والبينة على الغائب
والممتنع وكذا على الحاضر في البلد في المنصوص مع عدم خصم اولى قال وقال اصحابنا كتاب الحاكم
كشهود الفرع قالوا لانه المكتوب اليه يحكم بما قام مقام غيره لانه اعلام القاضي للقاضي قائم مقام
شاهدين فجعلوا كل واحد من كتاب القاضي وشهود الفرع قائم مقام غيره وهو بدل عن شهود الاصل
وجعلوا كتاب القاضي لخطابه وانما خصوه بالكتاب لان العادة تباعد الحكمين والا فلو كانا في
محل واحد كان مخاطبة احدهما الآخر ابلغ من الكتاب ويتوجه ذلك على ان الحاكم يثبت عنده حق بالشهادة
ما لم يحكم به وانه يعلم به حاكم آخر ليحكم به كما يعلم الشهود بالشهادة الاصول قال وهذا كله انما يصح
اذا سمعت الدعوى والبينة بغير وجه خصم وهو يفيد انه كلما يثبت بالشهادة على الشهادة يثبته القاضي
في كتابه قال ولان الناس لهم حاجة الى اثبات حقوقهم باثبات القضاة كاثباتها بالشهادة على الشهود
واثبات القضاة انفع لكونه كفى مؤنة النظر في الشهود وهم حاجة الى الحكم فيما فيه خلاف او شبهة
او لرفعه وانما يخافون من خصم حاذق انتهى ومن المغني واذا تحاكما الى رجل حكما بينهما ورضياه
وكانا ممن يصح للقضاء حكم بينهما جاز ذلك ونفذ حكمه وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وقول ان
احدهما لا يلزمهما حكمه الا بتراضيهما الا حكما يلزم بالرضا به ولا يكون الرضا به الا بعد المعرفة
بحكمه الى ان قال اذا ثبت هذا فانه لا يجوز نقض حكمه فيما لا ينقض فيه حكم من له ولاية وبهذا قال الشافعي

وقال ابو حنيفة للحاكم نقضه اذا خالف رايه انتهى من المغني فانه قال في ولاية حكمت لفلان بكذا قبل
قوله سواء قال قضيت عليه بشهادة شاهدين عدلين او قال سمعت بينته او عرفت عدالتهم او قال
قضيت عليه بنكوله او قال اقر عندي فلان لفلان بحق كذا فحكمت به وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي
وابو يوسف وحكي عن محمد بن الحسن انه لا يقبل حتى يشهد معه رجل عدل لانه اخبار بحق على غيره فلم يقبل
فيه قول واحد كالشهادة ولنا انه علل الحكم بملك الاقرار به فاما ان قال حكمت بعلمي او بالنكول او
بشاهد ويمين في الاموال فانه يقبل ايضا وقال الشافعي لا يقبل قوله في القضاء وان قال حكمت لفلان على
فلان بكذا ولم يضف حكمه الى بينة ولا غيرها وجب قبوله انتهى ومن الروض وشرحه ولو شهد عنده
انك حكمت بكذا ولم يذكر ذلك لم يؤثر اي لم يحكم بقولهما الا ان يشهدا بالحق بعد تجديد الدعوى فانه
يتوقف فيشهدا على حكمه عند قاض غيره فتنفذ شهادتهما بحكم الاول وليس لاحدهما ان يدعي عليه اي على القاضي
في محل ولايته عند قاض آخر انك حكمت لي بكذا كما في نظيره في الشهادة ولو كان معزولا في غير محل ولايته
سمعت البينة عليه بذلك لاقراره لانه لم يقبل بعد عزله ولا في غير محل ولايته ولا يحلف سواء كان في
محله ام لا كما لا يحلف الشاهد اذا انكر الشهادة فرع لو كتب اليه بحكم لا ينقض ولم يعتقده بل
انا غيره اصوب منه ولا ينفذه كما لا ينقضه لانه ذكر اعانة على ما يعتقده خطأ ولو استقضى
مقلد لضرورة فحكم مذهب غير من قلده لم ينقض بناء على ان المقلد له تقليد من شاء انتهى قوله
وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم المقدم وعليه العمل وما بعده اقوال قاله شيخنا قوله ملكه وحيازته
احتياطا من كونه ملكه كمن بيده غاصب فالحوز كاليد قوله والحكم بالاقرار ونحوه كالنكول
لو جبها اي اذا قال حكمت باقراره او بنكوله فهو كما لو قال بموجب اقراره او نكوله لاستلزامه له قاله
شيخنا الذي ظهر لنا المقدم اشتراط الدعوى ولا اشتراط على مقابله والعمل على الثاني في ازمنة منطاوله
ولا ينقض حكم حاكم به قاله شيخنا قال في شرح المنتهى لمؤلفه لانه سماع ذكر في غير محل عمله كسماعه
قبل التولية انتهى هذا مما يفيد عدم قبول خط المغني بشهادة غيره قاله شيخنا اذا وجدنا
بخط معروف شهد بذلك فلان سواء كان حيا او ميتا قبلناها بخلاف ما اذا قال اقر فلان لفلان
بكذا فقط او نحو ذلك قاله شيخنا قال في الانصاف لو اداها بخطه اي الاخرس فقد توقف قاعدة منعها
ابو بكر وهو احتمال للقاضي وخالفه في المحرر فاختار فيه قبولها قلنا وهو الصواب

قال

قال في النكت وكان وجه الخلاف بينهما ان الكتابة بهل هي صريحة ام لا انتهى قوله لانا نسميها على طايب
وممتنع ونحوه لكن يأتي الظاهر انه اذا ثبت عند القاضي ببينة كاملة وكذا شاهد ويمين صاحبنا بعد
اداء الشاهد الشهادة وتزكيته يحق على الميت لشخص او وصية له بعين او معلوم انه يجوز للحاكم
الحكم له به بلا خصومة مع الورثة على ما فيه من الخلاف قاله شيخنا من حاشية الاقناع وان لم تقل وهي
ملكه لانه مجرد الشراء لا يوجب نقل الملك لجواز ان يبيع ما غير مالك فلم يكن يد من اضاف الملك
للبايع قال في الاضاف واعلم ان فرض هذه المسئلة فيما اذا كانت العين في يد غير البايع كما صرح
به في الكافي وغيره انتهى والذي تحرر لنا لابد من شهادة البينة بالملك للبايع سواء كانت بيد البايع او غيره فلا
فرق فاما هذا مقابل للمذهب على قول الكافي بانه هل تشترط الملك او يكفي اليد والتسليم فيكون الخلاف
فيما اذا كانت العين في يد غير البايع فقط فليتأمل من تقرير شيخنا قال في حاشية المحرر بعد كلام سبق
لابن قندس وفعلى المعدم في الفروع والمصحح عند المصنف اذا ادعى شخص شرى دارا وهبتها ونحو ذلك
فلابد ان يدعي انه اشتراها وهي ملكه او ماذون له في بيعها سواء كانت العين في يد المدعى عليه البيع
او في يد غيره ولا يكفي انه سلمها اليه ولا شهادة البينة بذلك فلابد من دعوى الملك والشهادة به واما
على اختيار الموفق انه لا يشترط ذكر الشروط فنحوها اذا لم تكن العين في يد الغير بل كانت في يد
البايع او المشتري اما ان كانت في يد الغير مثل كونها في يد زيد فادعى بكر انه اشتراها من خالد وهي
ملكه او سلمها اليه وشهدت البينة بذلك انتهى ومن حاشية على الفروع قوله وان اقام كل واحد
منهما بينة بشراها من زيد بكذا وقيل ولو لم تقل وهي ملكه بل تحت يده وقت البيع الى ان قال
وفي المقنع وان ادعى احدهما انه اشتراها من زيد لم تسمع البينة على ذلك حتى تقول وهي ملكه وتشهد
البينة به فظاهره ان الشهادة بعد التسليم لا حكم له بمجردها بل لابد من الشهادة بالملك وفي الكافي
ان الشهادة بالتسليم كافية في الحكم له بها والمصنف ذكر الخلاف هنا بقوله ولم تقل وهي ملكه فظاهره
ان المعدم اشتراط الشهادة بالملك كما هو ظاهر المقنع ثم قال واعلم ان على ما صححه المصنف وقدمه
في المحرر انه يشترط في الشهادة ذكر المشهود به في البيع ونحوه وانه لابد في الشهادة من الشهادة بالملك
او الاذن من المالك سواء كانت العين في يد البايع او غيره لانه ذكر من شروط صحة العقد واما على
اختيار الموفق انه لا يشترط ذكر شروطه فذلك فيما اذا لم تكن العين بيد ثالث بل كانت بيد البايع

او المشتري يقال كانت بيد الغير وادعاها الخ اشتريت ما في يد غيره وادعاها لنفسه وشهدت بينة انه اشتراها من الغير فلا بد ان تشهد بالملك او التسليم انتهى ومن جواب لسليمان ابن علي اذا شهدت بينة بوقف شخص عقاره الفلاني وهو ملكه او لم تشهد بالملك لكن شهدت به غيرها ولم تشهد بالوقف صح ذلك والله اعلم ومن جواب له ايضا واذا ادعى مدع ان اباه خلف هذا العقار تركة سمعت في ظاهر كلامهم واما الشيخ محمد فيوجب على الشاهد انه ملكه الآن انتهى ومن ملتقى لاحمد بن سالم بعد ما ذكر الشيخ محمد في هذه المسئلة قال في المنتهى وشرحه وانما شهدا ان هذا ابن امته لم يحكم له به لجواز ان تكون ولدته قبل ملكه حتى تشهد البينة انها ولدته في ملكه وكذلك ثمرة الشجرة انما اثمرتها وهي ملكه لشهادة البينة ان ذلك نماء ملكه وهو له ما لم يرد سبب ينقله عنه فان قيل الشهادة لا تقبل على ملك ماض على الصحيح وهذه على ملك سابق قلنا الفرق بينهما على تقدير التسليم انه انما تابع للملك وانه البينة شهدت بسبب الملك وهو ولادة الجارية ووجود الثمرة في ملكه فتقوية بذلك وكذا لو شهدت بالسبب في الزمن الماضي فقالت او رضعة الفا او باعه سلعة بالف ثبت الملك وان لم يذكر فمع ذكره اولى الى ان قال او شهدا انه اشترى العبد او هذه الدار او الثوب من زيد او انه زيد اوقفه عليه او ان زيدا اعتقه لم يحكم بشيء من ذلك حتى يقولا وهو في ملكه لانه لو لم يشترط ذلك لتمكن كل من اراد ان ينزع شيئا من يد غيره ان يقيم هو وشخص ويبيعه اياه بحضرة شاهدين ثم ينزعه المشتري من يد صاحبه ثم يقيمان بينة انه وقف ذلك ضرر عظيم لا يرد الشرع بمثله وفي الاقناع مثل ذلك بالحرف قال في النوادر وان شهدا انه لجده الى موته ولم يشهدا انه مخلف عن موروثه تركة لم ينتزع بذلك لان اسباب انتقاله اكثر الخ وفي المغني وان ادعى ان اباه خلفه واخاله غائب لا وارث له سواهما وترك دارا في يد هذا فانكر صاحب اليد واقام المدعي بينة بما ادعاه ثبتت الدار للميت وانتزعت من يد المنكر وقال ايضا واذا كان في يد رجل دارا فادعى اخر وانكر صاحبه واقام المدعي بينة انها ميراث له من ابيه حكم له بها لانها شهدت بالسبب وقال ابن عطوة اذا كان في يد رجل عقار وادعى عليه اخر قد مات مورثه وهو ملكه واقام من بيده العقار بينة انه ملكه ما احكم فاجاب شيخنا العسكري بينة مدعي الملك لنفسه اولى من بينة مدعي الملك لابيه وان لم يقم بينة عمل ببينة مدعي الملك لمورثه لانها مثبتة للسبب اذ الاملاك لا تنتقل من ابد الى ابد بها

الا بامر

الايام متيقن والملك متيقن وزواله مشكوك فيه فلا يزول متيقن بمشكوك فيه انتهى والظاهر انهما
اذا اقاما بينتين فهي بينة الداخل والخارج والمذهب تقديم بينة الخارج ومن المعنى اذا كان
في يد زيد دار فادعى عمرو واقام بينة بانه اشتراها من خالد بثمن مسمى نقده اياه او ابا خالد
وهبه تلك الدار لم تقبل بينته حتى تشهد ان خالدا باعها او وهبها اياه وهو عليكما او
تشهد انها دار عمرو اشتراها من خالد وانما لم تسمع البينة بمجرد الشراء لانه قد يبيع ما لا يملكه
فاذا انضم الى ذلك الشهادة للبايع بالملك او شهد والمشتري بالملك فقد شهد وا بتقدم
اليد وهذا مذهب الشافعي وانما قبلناها وهي في ملك حاضر لانها شهدت بالملك مع السبب
والظاهر استمراره بخلاف ما اذا لم يذكر السبب انتهى وتحت ذلك بخط الشيخ محمد هذا المنقول
من الكتب المذكورة صريح بقبول البينة بالملك السابق اذا كان لا سببه مذكورا كما ذكروه والله اعلم
وهذا المستوعب وان ادعى دارا في يد زيد فانكره زيد وقال هي لي واقام المدعي بينة انه اشتراها
من عمرو او انه وقفها عليه لم يحكم لها الا ان تشهد البينة ان عمرا باعها او وقفها عليه وهي
ملكه انتهى ومن حاشية ابن قندس على البينة المطلقة وهي التي تشهد بالملك المطلق مثل ان
العين ملكه فهي تقتضي زوال الملك عن وقت اداء الشهادة لانها لم تذكر ما قبله بخلاف التي تشهد
على ملك سابق مثل ان تشهد انه اشتراها من سنتين او اكثر فانها تقتضي زوال الملك من حين
التاريخ المذكور انتهى ومن جواب لسليمان ابن علي من شهد بعقد فلا بد من ذكر شروطه وصحة
ادعى شراء عين من زيد او وقفها عليه فلا بد من قول وهي ملكه في الدعوى والشهادة قطعا
بالتحقيق لا باشكال فيه واما اذا اقام بينة ان اباه خلف هذا العقار تركة واقام الآخر بينة
ان اباه وقفه عليه فانه الوقف يصح وتقدم البينة الشاهدة بوقف اشترط قول وقفها وهي ملكه
لان الخصم قامت بينته باثبات الملك وقامت بينة المدعي بنقله والقاعدة تقدم الناقلة
على المثبتة للملك فلو لا بينة هذا المدعي لاوجبنا على مدعي الوقف انه في ملك الواقف وهذا
بلا اشكال وهذه كمسئلة من ادعى ان اباه خلف هذه الدار تركة واقام بذلك بينة وادعت
المراة ان اباه اصدقها اياها سواء لا فرق قال في المنتهى وشرحه وان شهدا حد البينين بالملك
لاحد المتنازعين وشهدت الاخرى بانتقاله عنه كما لو اقام بينة ان هذه الدار لابي خلفها تركة

واقامت المراة بينة ان اباه اصدقها اياها قدمت بينة المراة لانها ناقلة وحكم لها للمراة لان بينتها
تشهد بالسبب المقتضي للملك وقول لابن خلفها تركة لا يعارضها لانه مستند استصحاب اليد
وقد تبين قطعه بقيام البينة على سبب النقل كبينة ملك على بينة يد فان بينة الملك تقدم بغير
خلاف فلو كانت البينة لم تتم بكونه خلفها تركة وانما هي شهادة مجردة على زيد انه وقف هذا العقار
على بعض ورثته او جبنا في شهادة البينة قولها وان العقار حينئذ ملكه ومن حفظه نقلت من المعني
لو ما ان رجل وخلف دارا فادعى ابنه انه خلفها تركة وادعت امراته انه اصدقها اياها واقاما بذلك
بينتين حكم لها للمراة لانها تدعي امرا زائدا على بينة الابن وسواء شهدت البينة بالشراء وما في
معناه بانه باعه ملكه او ما في يده ولا تزال يد البايع الا ان تشهد البينة بانه باعه في ملكه او ما
في يده لان البيع المطلق ليس بحجة انتهى ومن جواب لعبد الوهاب ابن عبد السلام في ذلك ومن ادعى شراء
عقار في الماضي وشهدت له البينة انه اشتراه من زيد وهو ملكه فهذا صحيح ومن قال لا تسمع لا
يلتفت الى قوله لان كتب اهل الترجيح مصرحة بسماع البينة الشاهدة بسبب الملك من بيع وهبة
ووقف وان كان من سنين عديدة وقد غره قولهم وان ادعى انه له الا ان اخر وهذا في دعوى
ملك مطلق لقولهم اول الفصل ويجب ان تكون الدعوى متعلقة بالحال واما الملك المستند الى
سبب من اسباب الملك فتصح ولو تقدم ففي الدعاوي ولو اقام رجل بينة انه هذه الدار لابي خلفها
تركة واقامت امراته بينة ان اباه اصدقها اياها فهي للمراة داخله كانت او خارجه لان
بينتها تشهد بالسبب المقتضي للملك ومن جواب له آخر في المعنى ومن ادعى ان اباه وقف العقار
الفلاني عليه وهو ملكه وشهدت له البينة بذلك سمعت بخلاف ما لو شهدت انه وقفه عليه وهو
في يده وعلى ذلك جميع اهل الترجيح وهو المذهب واما اختيار الموفق في الكافي فيكفي و
سلمه اليه وهذا على اختياره لانه عنده لا يشترط في الشهادة شروط البيع وهو خلاف المذهب
لانه شهد بعقد فلا بد من ذكر شروطه صرح بذلك في المنتهى والاقناع وغيرهما قالوا وان ادعى احدهما
انه اشتراها من زيد وهي ملكه وشهدت له البينة بذلك سمعت وان لم تقل وهي ملكه لم تسمع ومن
جواب له ثالث في ذلك لعله لا تسمع البينة ولا يحكم بها حتى تشهد البينة انه وقفه وهو
في ملكه قال في الاقناع وشرحه وان شهدت البينة انه اشتراها من فلان او وقفها عليه لم يحكم بها

حتى يقول

حتى يقر او يهي ملكه وكذلك عبارة المنتهى وغيرها ومن جواب الخزانة اذا اقام المشتري بينة
انه اشتراها من زيد وهي ملكه او انه مورثه خلفها تركة وذكر انها تكون ملكه حين موته سمعت وحكم
بها ونزعت من يد المدعى عليه ولو اقام صاحب العين بينة ان المدعى به ملكه او انه اشتراها من عمرو
وهي ملكه لتقديم بينة الخارج وهو المدعي قال في الاقناع وشرحه وان ادعى انه اشتراها من زيد
وهي ملكه وشهدت له البينة بذلك سمعت وان لم تقل وهي ملكه لم تسمع وادعى الآخر انه اشتراها
من عمرو وهي ملكه واقام بذلك بينة تعارضتا حتى ولو ورخا قاله في التنقيح الا قال قال في الزوائد
ثم ان كانت العين بيد بهما تحالفا وتناصفاها وان كانت بيد ثالث او عبد اذا لم ينازع فيها قرع
صاحبه حلف واخذها وان كانت في يد احدهما فهي للخارج وهو المدعي لتقديم بينته على بينة الداخل
ولو اقام رجل بينة ان هذه الدار لابي خلفها تركة واقام اخر بينة ان ابا ه اصدقها اياها
فهي للمرأة داخلة كانت او خارجة لان بينتها تشهد بالسبب المقتضي للملك كبينة ملك على بينة
يد وهذا ظاهر في سماع البينة اذا شهدت بسبب الملك بارث او غيرها من اسباب الملك
فقط لا وان سبب الدعوى واقامة البينة عجبة وانما اقتصرت على نقل ذلك لاجل الاختصار والا فقد
صرح بمعنى ذلك في غير موضع وكذا في المنتهى وشرحه والانصاف وغيرهم وقول القائل لا تسمع الا
اذا ادعى المدعي ملك المدعى به واسند سبب الملك الى ما قبل كسنة او اكثر او اقل مثل قول المدعي
اشتريت العين من زيد امس وهي ملكه فالقائل بمنع سماع البينة واكتفى بما ذكر قد عدل عن
الطريق فانما الذي استند اليه وان ادعى انه لم الآن في الدعوى في الملك المطلق بخلاف ما اذا ذكر سبب
بالانتقال من اخر بعينه ما ذكر فقد او هم عدم معرفة الفرق في ذلك فتنبه لهم وان ادعى انه لم الآن
لم تسمع بينته انه كان له امس لعدم التطابق انتهى اي تطابق الشهادة والدعوى ومن شرط سماعها
تطابقهما فلو ادعى انها اي العين ملكه امس وشهدت له البينة على وفق دعواه لم تسمع لعدم دعواه
الملك وقت الدعوى وشهادة البينة كذلك قال الشيخ منصور في القسم الثالث من باب الدعاوى
رد الكلام القاضي وما خالفه لما قناع واما قوله انه يثبت الملك في الماضي من غير معارضة
فممنوع بانه انما يثبت في الماضي تبعا للثبوت في الحال ولو انفرد بان ادعى الملك في الماضي لم تسمع
دعواه ولا بينته انتهى وهذا فرق لم نر له ادنى مسكة في العلم ومثل ذلك اجاب شيخنا بل الله ثراه

على كلام ابن عطوه

وعرضت عليه خط الشيخ محمد الذي وافق فيه ابن بشام فوافقه وقال جواب الشيخ الاول المخالف لهذا على غير الصحيح ومدار الفاصل بين الحق والباطل لابن عطوه الاصل بقاء الحق للمدعي حتى يثبت ما يقابل الذي ادعاه منه بطريق جلي ظاهر مثل ظهور الاول او اقوى منه انتهى قول ابن المنهى كغيره لو تسمع بينته انه كاذب لانه اصلح وقال الشيخ وان قال ولا اعلم له مزيدا قبل انتهى وظهر ان قول الشيخ مقابل للمذهب وقوله في الامتناع وان قال الشريف هذه الجارية الخ هذا مقابل للمذهب الذي قدمه قال الشيخ اوفى المغني فصل اذا ادعيا عينا فقال احدهما هذه لي اشتريتها من زيد بمائة ونقدته اياها ولا بينة لواحد منهما فان انكرهما حلف وكانت العين له وان اقر بها لاحدهما سلمت اليه وحلف للآخر وان اقر لكل منهما بنصفها سلمت اليه وحلف لكل واحد منهما على نصفها وان قال لا اعلم لمن هي منكما اقرع فمن خرجت له القرعة حلف واخذها وحلف البائع انها له ثم اقر بها لاحدهما سلمت اليه ثم ان اقر بها للآخر لزمه غرامتها له وان اقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه نظرنا فان كانتا مؤرختين بتاريخين مختلفين مثل ان يدعي احدهما انه اشتراها في المحرم والآخر انه اشتراها في صفر وشهدت بينة كل واحد له بدعواه فهي للاول لانه يثبت انه باعها للاول فزال ملكه عنها فيكون بيعه لصفر باطلا لكونه باع ما لا يملكه ويطالب برد الثمن وان كانا تاريخهما واحدا او مطلقتين او احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة تعارضتا لتعذر الجمع فتنظر في العين فان كانت بيد احدهما ابتنى ذلك على الخلاف في بينة الداخل والخارج فمن قدم بينة الداخل جعلها للذي هي في يده ومن قدم بينة الخارج جعلها للخارج وان كانت في يد البائع وقلنا تسقط البينتان رجع الى البائع فان انكرهما حلف لهما وكانت له وان اقر لاحدهما سلمت اليه وحلف للآخر وان اقر لهما فهي بينهما ويحلف لكل واحد منهما على نصفها كما لو لم يكن لها بينة وان قلنا لا تسقط البينتان لم يلتفت الى انكاره واعترافه وهذا قول اكثر اصحاب الشافعي والقاضي لانه يثبت زوال ملكه وان يده لا حكم لها فلا حكم لقوله فمن قال يقرع بينهما فقرعة فمن خرجت له القرعة فهي له مع يمينه وهذا قول القاضي ولم يذكر شيئا سواه ومن قال تقسم بينهما اقسمت وهذا قول ابي الخطاب ونص عليه احمد في رواية الكوسج في رجل اقام البينة انه اشترى السلعة بمائة واقام الآخر بينة انه اشتراها بمائتين فكل واحد منهما يستحق نصف السلعة بنصف الثمن فيكونان مشتريين وحمل القاضي هذه الرواية على ان العين في ايديهما او على ان البائع اقر لهما جميعا واطلاق الرواية تدل على قول ابي الخطاب وتمامه فيه ومن المستوعب

في تعارضهما

تعارض البينات

يتعارضا في العقود اذا ادعى انسان عينا كل واحد يدعي انه اشتراها من عمرو وهي ملكه واقام بذلك بينة
نظرنا فان اختلف تاريخهما فهي للمشهود له بالتاريخ المتقدم وان لم يكن لهما تاريخ او كان احدهما
بتاريخ والاخرى بلا تاريخ فلا تعارض في الحال لاحتمال ان يكون احدهما قد اشتراها منه ثم ملكها البائع
ثم باعها من الآخر وانما تعارضهما في ملكها في الحال وقد سبق بيانا حكم تعارض البينتين وان كان تاريخهما
واحد تعارضتا وقد سبق ذلك فان ادعى احدهما انه اشتراها من زيد وهي ملكه وادعى الآخر
شراها من عمرو وهي ملكه واقام كل واحد منهما البينة بدعواه تعارضتا سواء اتفق تاريخهما
او اختلف او لم يكن لهما تاريخ فان ادعى انسان انه اودع اياه هذه الدار وهي ملكه وادعى آخر مثله و
اقام كل واحد منهما البينة بدعواه وجهل تاريخهم او ورخ بينهم فمن ورخ حكم له بها وكذلك ان اقام امرأة
بينة انه زوجها اصدقها هذه الدار واقام آخر بينة انه ابتاعها من الزوج ونقد الثمن ولم تتواردا الشهود
فانه يقرع فان خرجت قرعة الرجل قضي له بالدار وكان للمرأة على زوجها قيمة الدار وان خرجت للمرأة
كانت الدار لها ولزم الزوج رد الثمن الى المشتري هذا ما ذكره ابن ابي موسى فان ادعى عمرو عبد ابيد
زيد واقام البينة انه اشتراه منه واقام زيد البينة انه اشتراه من عمرو وتعارضتا وذكر في المجرد ان
البينة بينة الداخل وهو زيد ولم ينقض كما اصلنا في تقديم بينة الخارج لانا نقول ذلك انما كانت
الداخلة لاثبات اليد وهذه تفيد اليد والشراء قال وقد قيل ان بينة الخارج اولى
والجواز انه يكون الخارج قد اشتراه من زيد ولم يقبضه ويحتمل ان يكون زيد قد اشتراه من عمرو وقبضه
منه قال المؤلف والصحيح عندي يتعارض البينتان ويسقطان ويكونان كمن لا بينة لهما
وتقضي به لصاحب اليد مع يمينه انتهى ومنه في تعارض الدعويين والبينتين في
اعيان الاموال فنقول اذا ادعى عينا كدار وعبد وهي في يد احدهما ولا بينة لواحد منهما فهي
لمن هي بيده مع يمينه فان كان لكل واحد منهما بينة مطلقة او التاريخ ففيها ثلاث روايات
تقدم بينة الخارج وهو ليت العين بيده سواء شهدت بينة كل واحد منهما بالملك مطلقا
او شهدت بذلك وشهدت الاخرى ان العين له نتجت في ملكه فان شهدت بينة كل واحد منهما
انها له نتجت في ملكه فحكى ابن ابي موسى انها تقدم البينة الخارجة قولا واحدا والصحيح التعارض
فيسقطان ويكونان كمن لا بينة لهما وكذلك يخرج الحكم فيما اذا اتفق تاريخ البينتين فان اختلف

فصاحب الملك القديم بمنزلة من شهدت له بينة بانه العين تنتج في ملكه سواء كانا داخلا او خارجا
وقد مضى شرح ذلك فانه اقام من بيده البينة انها ملكه واقام الخارج بينة انها ملكه وانها في يده
هي في يده وديعة او غصبا فالخارج هاهنا هو الداخل واليد للخارج لانه بينته اثبتت انه بدل هي
في يده ثابتة عند يده وقائمة مقامها فاليد له والحكم كما ذكرنا في بينة الداخل والخارج فانه كانت في ايديهما
او لم تكن بيد احدهما ولا غيرهما ولا بينة لواحد منهما تحالفا وتناصفاها فانه كانت بحالها ولاحدهما
بينة قضي بها له فانه كانا لكل منهما بينة تاريخها واحدا ولا تاريخ لهما تعارضتا وسقطتا وكانا
كمن لا بينة لهما وقضي بالعين لهما نصفين بعد ان يحلف كل واحد منهما باسقاط دعوى الآخر في النصف
المحكوم له به سواء شهدت بينة كل واحد منهما بالملك مطلقا او شهدت احدهما كذلك وشهدت
الاخرى انها نتجت في ملكه فانه قلنا تقدم بينة النتاج قضينا بها لانه قد مضى تاريخا لانه الآخر لا
يستحق الملك الا من جهة صاحب الملك القديم وانه قلنا لا تقدم بينة النتاج ويكون انه سواء فيكون
الحكم هاهنا كذلك فانه وقتت احد البينتين ولم توقت الاخرى فهما سواء وانه كانت بيد ثالث ولا بينة
لواحد منهما رجع الى من العين بيده فان ادعاها لنفسه فالقول قوله مع يمينه وانه اقر بها لاحدهما
ولا بينة في للمقر له مع يمينه وهل يحلف المقر للآخر فيه وجهان وانه اقر بها لاحدهما بعينه واقام الآخر
بينة انها له قضي بها لصاحب البينة وانه اقر بها لاحدهما بعينه ولكل واحد منهما بينة فالحكم
فيه ذكر كالحكم فيما اذا كانت في يد احدهما ولكل واحد منهما بينة فيكون المقر له بمنزلة الداخل وهو
من العين بيده والآخر بمنزلة الخارج وقد سبق بيانه ذكر انتهى من المغني فانه شهدت بينة
بدار معينة لم وصدقتها فلا كلام وانه كذبتها وقال ليس هذا لي وانما هو بيد لغيري لم يقبل الا
انه يعزيه الى احد معين فانه كانه الذي اقر له به حاضرا نظرت فانه كذبه في اقراره سقط وقضي
من المال دينه وانه صدقه نظرت فانه كانه له بينة فهو اولى لانه له بينة وصاحب اليد يقر له به
وانه لم تكن له بينة فذكر القاضي لا يقبل قولهما ويقضي الدين منه لان البينة شهدت لصاحب
اليد بالملك فضمنت شهادتها وجوب القضاء فيه فاذا لم تقبل شهادتها في حق نفسه قبلت
فيما تضمنته لانه حق غيره ولانه متهم في اقراره لانه يفعل ذلك ليخلص ماله ويعود اليه فلم تقبل
تهمة فلم تبطل البينة بقوله ومن جواب لابن سبام لشيخه محمد واعلم اني فهمت مسئلة وقت الدرس

وهي ما اذا ادعى على آخر لقدمات مورثه وهذه العين ملكه فالمنهوم وقف الدرس القول قول صاحب
اليد وراجعت ابن خيخ فاجاب بنقل من الفروع والانصاف انه اذا ثبت انه مخلف عما مورثه تركة
لزم صاحب اليد سبب انتقاله لانه كان لجده الى موته ولم يثبت انه مخلف عما مورثه تركة واما اذا
ثبت فلا يلزم سبب انتقاله وكذلك فتاوى الشيخ حسين بن زيد وزاملا ابن سلطان وجميع
فقهاء اهل العارض على هذا المعنى وطالعت شرح المنتهى والانصاف فوجدت كلام الانصاف والفروع
ولا هيب كما ذكره وانا ادعى انه لم الآن وانتم معتمدين على هذه ويعلم الله انا ما هيب كلام اهل العلم
وكذلك اذا ادعى شخص على آخر عين بيده انه اشتراها من زيد وهي ملكه تقبل قول صاحب
اليد والمسئلتين لا اشكال فيهما في المغني وشرح المنتهى والانصاف والمبدع قال في المغني في
فصل ٣٥ انه البينة اذا شهدت بالملك مع السبب فالظاهر استمراره وفي المبدع فرع من ادعى
دارا بيده واقام المدعي بينة انه اشتراها من عمرو وهي ملكه فهي للمدعي وكذا لو عرى وقفها
عليه انتهى وفي المغني وانا اختلفا في دار في يد احدهما فاقام المدعي بينة انها هذه ملكه امس او
منذ شهر فهل تسمع على وجهين احدهما تسمع ويحكم بها لانها اثبتت الملك الماضي واذا ثبت استدام
حتى يعلم زواله والثاني لا تسمع قاله القاضي وهو الصحيح لان الدعوى لا تسمع ما لم يدع الملك
في الحال انتهى ومنه فصل اذا كانت في يد زيد دار فادعاها عمرو واقام بينة انه اشتراها
من خالد بثمن نقده اياه لم تقبل بينته حتى تشهد انه خالد اباعه اياها وهو يملكها او شهد
انها دار عمرو واشتراها من خالد وانما تسمع البينة بمجرد الشراء لانه قد يبيع ما لا يملكه
فاذا انضم الى ذلك الشهادة للبايع بالملك او للمشتري بالملك فالظاهر انه ملكه لان اليد تدل
على الملك وانما قبلناها وهي شهادة بملك ماض لانها شهدت بالملك مع السبب والظاهر استمراره
بخلاف ما اذا لم يذكر السبب انتهى وفي الروض وشرحه لو شهدت بينة لواحد بملكه او يده امس لم
تسمع حتى تشهد بالملك في الحال ويكفي بانه اي المدعي للدار اشتراها من مالكها انتهى ومنه
ايضا وانما اشترط انه يقول كل منهما وهي ملكه لانه قد ادعى ما لا يد لشخص وقال اشتريته فلا
تسمع دعواه حتى يقول اشتريته وهو ملكه او ما يقوم مقامه وانه شهد الشاهد باقراره
ما ادعاه وآخر انه البايع يملكه حينئذ جاز وان اقام احدهما بينة بالشراء للدار من مالكها واقام

الآخر بينة انه اشتراها من المثبت له اول كفى فلا يحتاج ان يقول وانه يملكها لان البينة هنا تدل على الملك
كاليد وحكم للآخر ببينته انتهى ومنه اذا عرفت الضيعة بثلاثة حدود كفى ويؤخذ مما هنا
ان العقار اذا عرف لواحد منهما كفى وصرح به في الكفاية تبعا للقاضي ويؤيده مما مر انه شهرته
اذا اغنت عن تحديده لم يجب انتهى قوله وان ادعاه اي الملك مستندا لما قبل يده اي يد
من العينين الا ان يده الذي هو الخارج والا فبينة داخل قوله فحكم التعارض بحاله واقراره صحيح
يعني اذا تعارض البينتان وسقطا فاقرارها لاحدهما فهي له بخلاف ما قبل التعارض لان المقر له
يكون كداخل قوله وان اقام الخارج بينة انها ملكه واقام الداخل بينة انه باعها منه ووقفها
عليه قدمت الثانية ولم ترفع بينة الخارج يده اي يد المدعى عليه الذي هو الداخل لانه اقام
البينة انه اشتراها من الخارج فكانت له وكذا لو اقام الخارج بينة انها ملكه واقام الداخل
بينة انه اشتراها منه وهي بيد الخارج من تقرير شيخنا ومن شرح المنتهى وان ادعى الملك مستندا
لما قبل رفع يده فبينة داخل قال في الترغيب ولو لم يكن للمنكر بينة حاضرة فرفعا
يده فجاءت بينته اي بينة المنكر فادعى ملكا مطلقا فبينة خارج وان ادعاه مستندا
لما قبل رفع يده فبينة داخل انتهى ومن العندسية قوله ولم ترفع يده اي اذا كانت العين
في يد الذي اقام بينة بالشراء فلها فقر في يده ولا تؤخذ منه لانه قد حكم بان بينته مقدمة
بخلاف الحكم في مسئلة الداخل والخارج فان اليد ترفع فيها لان صاحب اليد هو الداخل وقد
عرف ان بينة الخارج مقدمة واما في هذه المسئلة فان بينة المشتري مقدمة سواء كان
داخلا مثل ان تكون العين بيده او كان خارجا مثل ان تكون العين بيد من اقام بينة الملك انتهى
قال في الفروع قال شيخنا الشاهد يشهد بما سمع واذا قامت بينة بعينين ما دخل في اللفظ
قبل كالوا قر لفلان عندي كذا او ان داري الفلانية المحدودة بكذا لفلان ثم قامت بينة بانه هذا
هو المسمى او الموصوف او المحدود فانه يجوز باتفاقهما لانه انتهى من جمع الجوامع مع جواب السبكي
بعد كلام سبق اذا عرف ان ذلك مخلف عن والدها لها ولاخوتها فالقول قولها ان نصيبها
باق على ملكها حتى تقوم بينة بانتقاله عنها بطريق شرعي انتهى ومن رسالة لابن بسام واعلم اني
فهمت وقت الدرس اذا ادعيت على آخر في عقار بيده انه مات مورثي وهو ملكه وقال ملكي

بيدي ان القول قول صاحب اليد وهي ظاهرة للاشكال فيما يوجب من الوجوه الشرعية في جميع
كتب التوجيه لانه ادعى الملك وسببه بخلاف دعوى ملك مطلق والله اعلم ثم لما تضاف ولا يقبل
في الترجمة والجرح والتعريف والرسالة الاقول عدلين هذا المذهب بلا ريب الى ان قال فعلى
المذهب يكون ذكر شهادة تفتقر الى العدد والعدالة ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر
في الشهادة على الاقرار بذلك حق ثم قال القاضي تعديل المراة هل هو مقبول مبني على اصل
وهو هل الجرح والتعديل شهادة ام لا فانه قلنا هو خبر قبل تعديلهن فيما لا يقصد فيه المال انتهى
قال في شرح المنتهى ويعمل حاكم في عدالة بينة وجرحها بعلمه بغير خلاف انتهى قوله ولا يقبل
الجرح والتعديل من الناسخ الظاهر يقبل فيما لهما فيه مدخل كالمال وما لا يطلع عليه الرجال غالبا
كالرضاع والولادة لان ذكر فرع على الشهادة وشهادتهن مقبولة في ذلك ويكادينهم تعبير
المنتهى قاله شيخنا قال في الرعاية ولا يقبل تزكية غير هلي اصحاب المسايل الا من عدل ثقة ذي خبرة
باطنه يعرف الجرح والتعديل ولا يتهم بعصبية ولا غيرها الى ان قال وتقبل شهادة من ثبتت عدالته
عنده او عند غيره انتهى قال في المغني قال اصحابنا ولا يقبل التعديل الا من اهل الخبرة الباطنة
والمعرفة المتقادمة هذا مذهب الشافعي لخبر عمر ولان العادة الناس اظهار الطاعات واسرار
المعاصي فاذا لم يكن ذا خبرة باطنة فربما اغتر بحسن ظاهره وهو فاسق في الباطن وهذا يحتمل
ان يريد وابدا ان الحاكم اذا علم ان المعدل لا خبرة له لم يقبل شهادته بالتعديل كما فعل عمر ويحتمل انهم
اراد وا انه لا يجوز للمعدل الشهادة بالعدالة الا ان يكون له خبرة باطنة فاما الحاكم اذا شهد عنده
العدل بالتعديل ولم يعرف حقيقته الحال فله ان يقبل الشهادة من غير كشف وان استكشف الحال كما
فعل عمر فلا باس انتهى وخبر عمر قال الهما لست اعرفكما جيئنا بمن يعرفكما فجاء برجل فقال له عمر
هل تعرفهما قال نعم قال صحبتهما في السفر الذي تبين فيه جواهر الرجال قال لا قال هل عاملتهما
في الدرهم والدينار التي يقطع فيها الرحم قال لا قال كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما
قال لا قال يا ابن اخي لست تعرفهما جيئنا بمن يعرفكما وهذا يحتمل على انه لا يكتفي بدونه
النتهى والذي تحرر لنا انه لابد من معرفة الحاكم عدالة المزكي وان يكون المزكي ذو خبرة باطنة بالمزكى
كما صرح به في المنتهى فان علم الحاكم انه لا خبرة له به لم يقبله وان جهله مع العلم بعدالته سال له

تعديل المراة هل هو مقبول ام لا

قف على خبر عمر

الا شاء عن جنونه وان شاء تركه والاحتياط سؤاله قاله شيخنا ومن سئل الحاكم عما تزكيه من
شهد له اخبره وجوبا بالواقع اه فالظاهر اذا شهد عند حاكم شاهد وجهل عدالته فسئل من يعرفه لزمه
اخباره بالواقع سواء المشهود له او غيره مما جهة البحر والتزكية لو لزوم المشهود له لم يقبل الا ان
فيه تهمة قاله شيخنا وان اقامت المرأة شاهدا ان شهدا بطلاقها ولم يعرف الحاكم عدالتهما الخ
ظاهر اشتراط عدالة شهود الطلاق كالخلع بخلاف عقد النكاح قاله شيخنا قوله يعرض جاز رجوعنا
كأنه يقول رابته فجأة لامرأة لا تحل له ونحو ذلك قاله شيخنا قوله او يظلم الناس الظاهر ولو لم يجد
المال المظلوم به بخلاف الدعوى به والشهادة لان القصد بعرضه وهو حاصل بذلك قاله شيخنا
من الانصاف قال في المغني ورد شهادة الفاسق باجتهاد فيقبلها من لم يفسقه ثم قال وان قال الحاكم
المعزول كنت حكمت بها لم ينفذ وما بني لفلان بحق كذا قبل هذا المذهب الى ان قال فعلى المذهب من شرط قبول
قوله ان لا يتهم ذكره ابو الخطاب وغيره نقله الزركشي انتهى تزكية الزوج لزوجته فيما تقبل فيه
شهادة النساء تقبل على المقدم لا على مقابله وهو قول ابن نصر الله قاله شيخنا قوله فلو حكم
بهذه الشهادة لم يتغير الحكم بعد موته الخ الذي يظهر اذا شهدت بينة بوقف ان زيدا وقف
داره على ولده ثم على امام المسجد الفلاني واحد ابنيه امام انه يصح لوقوع الشهادة صحيحة
اذ اولا نه قد لا يموت الا بعد عزل الامام او موته ومثله اذا شهد لعقد وقف زيد داره على
اولاده قالوا انصرفوا فعلى اولاد فلان وهو احد البينة تثبت الوقف والحالة هذه في الصورتين
ومحل النزاع اذا انتقل الى الامام او الى اولاد الشاهد وفيها تردد والاوجب قبولها والحالة
هذه لانه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا قاله شيخنا قال في الشرح الكبير والمانع من
قبول الشهادة ما يحصل للشاهد به نفع حال اداءها الخ فظاهره ان العبرة وقت الاداء فتقبل
شهادة الامام كما تقدم قاله شيخنا قال في الانصاف ومن ثبتت عدالته مرة هل يحتاج
الى تجديد البحث عنها مرة اخرى على وجهين يعني مع تطاول المدة وهما روايتان احداهما
يحتاج الى تجديد البحث وهو المذهب والثاني لا يجب بل يستحب انتهى الظاهر جواز التزكية
قبل اداء الشهادة وبعدها قاله شيخنا ومن الروض وشرحه فان كانت العين في البلد واحضارها
متيسر فانها تحضر لتقوم البينة على عينها وما يعسر احضاره لثقل فيه او اثبات له في جدار

وارض

والارض وصفة قلعه وصفة المدعي اذا لم يكن ثم نائب القاضي يسمع الشهادة على عينه فان لم يكن وصفه
حضر نائب القاضي عنده لتشهد البينة على عينه ومنه فان ادعى الشهادة في نكاح او دين او
غيره لزمته الاجابة وهل يأثم بالامتناع اذا وجد غيره ممن يقوم مقامه فيه وجهان احدهما لا
لانه يتعين بدعايته ولانه منهي عن الامتناع بقوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا انتهى قال في المبدع
وان انتقل الشاهد فجرحه اهل بلده الخ هذا فيما اذا لم يكن لجرحه باخذ مال ونحوه وهو قادر على رده
قاله شيخنا قوله وتعديل الخصم وحده الخ هذا اذا لم يكن فسقه ظاهرا فان كان لم يجز للحاكم قبولها
لكن ان صدقه الخصم فهو اقرار منه قوله لزم البحث عنها مع طول المدة الخ ظاهره مشهور العدالة
لا يشترط ذلك لعلم الحاكم بعدالته لاسيما اذا كان في بلد الحاكم قاله شيخنا ومن الروض وشرحه ومن عرف
عدالته وقد شهد قبله عنده لم يحتج الى التعديل وان طلب الخصم او عرف فسقه رده ولم يحتج الى البحث وان
جهله استزكاه اي طلب تزكيته وجوبا وان لم يطعن فيه الخصم وان قال الخصم هو عدل لم يكفه احتياطا
في شهادته فلا بد من التزكية لانه حق لله ولا يجوز له الحكم بشهادته وان رضي خصمه لان الحكم بها
يتضمن تعديله والتعديل لا يثبت بقول واحد فلو صدقه فيما شهد به حكم باقراره واستغنى
عن البحث عنه انتهى ومنه لو عدلوه عنده في غير محل ولا يتسلم يعمل بشهادتهم اذا عاد الى ولايته
كما لو سمع الشهادة خارج ولايته ومنه ويقضي على الغايب بشاهد ويمين احدهما التكميل
البينة والاخرى لنفي المسقط من ابراء وغيره ومنه ايضا فاذا قدم الغايب او بلغ الصبي وقد
حكم بالبينة فهو على حجته في اقامتها بالاداء والابراء وجرح الشهود انتهى ومنه ومن الكبائر
الوقوعة في اهل العلم وحملة القرآن لشدة احترامهم وهذا مستثنى من قولهم الغيبة صغيرة
انتهى ومنه شرط في الاستفاضة ان يسمع الشاهد من جمع كثير يقع في نفسه صدقهم
وبعدم تواطيهم على الكذب ولا تشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة
ان يقول سمعت الناس يقولون وان كانت شهادته مبنية عليها بل يقول اشهد انه له وان
ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما يسمع من الناس قال ابن ابي الدم ولا يذكر في غير سؤال الحاكم
مستند شهادته من سماع او رؤية يدا وتصرفا فلو ذكره بانه قال اشهد بالتسامع انه هذا ملك
زيد او اشهد انه ملكه لاني رأيته يتصرف فيه مدة طويلة لم يقبل على الاصح لانه ذكر ما يشعر بعدم جزمه

هـ قوله الوقوعة في اهل العلم وحملة القرآن

بالشهادة وبواقعة ما يأتي في الدعاوي هذا انه لو صرح في شهادته بالملك بانه يعتمد الاستصحاب لم تقبل
شهادته انتهى ومن بدايع الفوائد لابن القيم ومن مسائل البزراطي اذا قال المشهود عليه اشهدت على
نفسي بما في هذا الكتاب ولم اعلم ما فيه ولم يقرأ علي وليس في الكتاب انه قرئ عليه هل يمنع ذلك الحكم به
وهل يجوز للشاهد ان يقول للمشهود عليه اشهد عليك بجميع ما نسب اليك في هذا الكتاب من غير ان
يعرفه ويشهد به اجاب ابن الزاغوني لا الا ان يقرأ عليه او يقول المشهود عليه قرئ علي او يقول امضيت
ما فيه وعرفته فاذا اشهد الشاهد بذلك لم يلتفت الى انكاره واجاب ابو الخطاب لا يشهد الشاهد
الا ان يقول اشهد علي بجميع ما في هذا الكتاب وقد فهمته قلت وعلى هذا كثير من كتب الاوقاف المطولة
التي واقفها امرأة او اعجمي او تركي او عامي لا يعرف مقاصد الشروط فلا يجب القيام بكثير من الشروط التي
تضمنته لان الواقف لم يقصدها ولا فهمها وقد صرح كثير من الواقفين بذلك بعد الوقف
فيكون اذا كالوقف الذي لا تعلم شروطه انتهى ومن جواب لابن ملا علي الواعظ الحنفي لا يثبت
جرح الشاهد بفعل مختلف فيه بين الائمة اذا فعله مقلد لمن يراه اذ لا تفسيق اجماعا ولو كان مخالفه
ولا يرد الانكار عليه على احد الروايتين انتهى ومن تبصرة ابن فرحون ومنع مطرف وابن الماجشون
من التزكية قبل الشهادة والرضا في التزكية هو الذي لا يخدع ولا يلبس عليه ولا يطمع في غفلته
وضدعته وشاهد التعديل المبرز الناقد الفطن الذي لا يخدع في غفلته ولا يخفى عليه شروط
التعديل فلا تقبل من الجاهل بوجه العدالة وان كان في نفسه عدلا مقبولا في غير ذلك وليس على القاضي
ان يسأل المزكي عن تفسير العدالة اذا كان عالما بوجوهها وينبغي لكاتب الوثائق ان يبدأ باسم المشتري
على البائع لقوله تعالى ان الذين يشترون الآية انتهى قال ابن عطوة اذا شهدوا على دابة فلا يمتحنهم
القاضي بادخالها في دواب وتكليف المشهود اخراجها من بينهم وان سأله الخصم ذلك قاله ابن فرحون انتهى
قوله ولم يذكر بعض من خصمين الخ على هامشه هذا ينبغي على ان الشهادة لا تنعقد الى حضور
الخصمين فاما التزكية فلا واذا ولي شيخ البلد حاكما فخرج من بلده لم يجز له الحكم ومتى عاد اليه
فله الحكم بالولاية السابقة من تقرير شيخنا قال في النكت وان ردت شهادته لتهمة رحم او
زوجية او عداوة او جلب نفع او دفع ضرر ثم زال المانع فاعادها لم تقبل على الاصح ولا ترد المردودة
بالتهمة كالمردودة بالفسق نص عليه انتهى قال في الاداب الكبرى لابن مفلح قال في شرح مسلم لابن جبير

على حديث

على حديث ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة قال الستر المندوب اليه هنا المراد به الستر على ذوي الهيئات
ونحوهم ممن ليس بمعروف بالأذى والفساد والمعروف بذلك فيستحب ان لا يستر عليه بل يرفع قصته
للولي ان لم يخف من ذلك مفسدة لان الستر على هذا يطمعه في الايذاء والفساد وانتهاك المحرمات وجراءة
غيره على مثل فعله وهذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت اما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس
بها فينبغي المبادرة بانكارها ومنعه منها على من قدر عليه ولا يحل تاخيرها فان عجز لزمه رفعها
لولي الامر ان لم يترتب على ذلك مفسدة واما جرح الرواة والشهود والامناء على الصدقات والاوقاف
والايتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم اذا رئي منهم ما يقدح في اهليتهم وليس
هذا من الغيبة المحرمة بل من النصح الواجب وبهذا مجمع عليه انتهى ومنها ايضا يجوز ذكر الراوي بلقبه
الذي يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا تنقصه للحاجة كما يجوز الجرح كذا قاله ويمتاز الجرح بالوجوب
فانه من النصيحة الواجبة بالاجماع انتهى قال النووي الرابع تحذير المسلمين من الشر ونصحهم وذلك من
وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود وذلك جائز باجماع المسلمين بل واجب للحاجة انتهى ومن
كتاب البركة للشافعية بعد كلام سبقا وجرح المجروح من الرواة والشهود هذا ذلك جائز باجماع
المسلمين بل واجب للحاجة انتهى وقال معين الدين بن صفي الدين الشافعي وجرح الشهود
والامناء يجب عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم انتهى من شهد بحق عند مفت ثم رجع فلا غرم عليه لانه
ليس بلازم بخلاف الحاكم قوله بحث كتابة الشهادة لمن تحملها ويتاكد الوجوب بخوف ذهاب الحفظ
من تقرير شيخنا ومن جواب لابي المواهب لا يذكر جرح الشاهد من رجلين يشهدان بالجارح ولا يكفي واحد
فلو شهد زيد بجرحه بامر وعمرو بجرحه بامر اخر لم يكن ذلك مفسدا للشهادة ما لم يقم على كل جرح شاهدين
ومن خطه نقلت وكذا قرر شيخنا ونقله عبد الرحمن ابن بلبان قوله وادخل القاضي في نفقتها اهل الاهوا
فيشمل نفقة الزمانة ونحو مختصر خليل وشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل والديان
المعسر لربه ولا مفت على مستفتيه الا كالامام بنوى فيه والارفع والاعلى مثله انتهى وظهر بذلك
الا قول القاضي على ظاهره قاله شيخنا قوله فينقضه الامام او نائبه وقد تقدم ان الناقض له
حاكمه والظاهر يرجع الى حال الحاكم فان كان فقيها محققا فالاولى انه الذي ينقضه والا نقضه غيره
قاله شيخنا لا يكون جرح الشاهد الا بعد اداء الشهادة عند الحاكم لاحتمال التوبة قبل اداها وقوله

والعدل على الله بلا علم منه للفتي بلا دليل اذا لم يكن مجتهدا قاله شيخنا قوله لا مخلف فيه لا يعتقد
هذا وفيما اذا كان احدهما يعتقد جوازه اما لكونهما مجتهدين او كل منهما له مذهب اما اذا كانا على مذهب
واحد وهو فيه غير صحيح فلا باس بالحلف ولا كراهة فيحلف في مسائل الربا على راس ماله فقط قاله شيخنا
من روضة ابن عطوة اهل الاستفاضة واذا لم ينقلوا عن قوم معينين بل قالوا سمعنا وبلغنا
ولو عينوهم لم يكن سماعا وكانوا شهادة على شهادة انتهى ومنها سئل شيخنا هل يجوز امتحان الشاهد
فيما شهد به بما لا يحصل مع غيره فاجاب نعم وفي قوله نظر وتقدم وسئل عمن لا يحسن الفاتحة
هل تصح شهادته وتيابته في حج فاجاب مع القدرة على تعلمها لا تقبل شهادته وتصح استنابته
انتهى والذي ظهر لنا لا يصح لانه من شروطها العدالة الا ان يعينه الموصي قاله شيخنا ومن روضة ابن عطوة
اذا رمى السلطان ما لا على الزرع فربما اصاب رجلا من اهل الخير فيكتب اسماء الناس وما يوضع
عليهم ويدفع للسلطان وهذا لا ينبغي ويترك غيره بيّن ذلك واذا كتب الى العمال بفرضهم او بفرض العمال
فهو حرام لانه معونة على المعصية بل هو معصية ولا يجوز نظر هذه الاوراق للدلالة
والاعانة على جبايته لحرام بالكتابة ولا يجوز لو طلب الجماعة رجل منهم يجمع هذا المال ويدفعه عنهم
فهذا اذا كان لا يدخل عليهم غيرهم فيه فلا ينبغي فعله بل يؤدي ما عليه من وظيفة ويسلم من هذا
وانه فعل ذلك فليس بحرجه واما لو كان غيرهم يدخل في هذا المغرم فلا يحل الدخول فيه مثل هذا
وقد وقع ذلك لبعض من يظن انه فعل ذلك على وجه الاعانة للجماعة وهو خطا قاله البرزلي وقال ايضا
من رمى عليهم السلطان ما لا فقسموا فيما بينهم جمعة على وجه الانصاف اذا خافوا جاز لانها ضرورة
قال ولا يدخل في التوضيف على احد وانما يدخل شاهد يوضع لجماعة واما ان دخل في التوضيف
فلا ينبغي لانه قد يجور فيه فيكون ظالما للمرء اخطا عليه قاله شيخنا برزلي وقال فيها هل لاحد
ان يمنع نفسه من الاخذ اذا خلص له بجاه او نحوه لا ينبغي له ذلك الا ان يحاسبهم السلطان به وقيل
يجوز وعلى هذا ذهب مالك ولا يلزم احدا ان يدخل نفسه في الظلم مخافة انه ايضا عفا الظلم على غيره
وظاهر هذا مخالف لما قاله شيخنا قاله البرزلي قوله وان كانت العين غائبة او تالفة الخ
صرح بتقرير الدعوى فيمن ادعى ان زيدا غصبه عمرة نخله وعلم ذلك بسائر صفاته من نوع و
جودة وكبر وصغر هما ولم يبينه وتسمع البينة بذلك قاله شيخنا قوله وتحرم دعواه ثانية وتحليفه

كالبري

كالبرهن الظاهر انما تنقطع الخصومة بالحلف الا ان يقيم المدعي بينة بحقه قالوا شيخنا من المغني
لو ادعى رجلان على آخر انه رهنهما عبده بما قال كل منهما رهنه عندي فانكرهما فقوله وان نكل احدهما
وصدق الآخر سلم الى من صدقه وحلف للآخر وان قال لا اعلم المرتهن منهما حلف على ذلك والقول قول
من هو في يده منهما مع يمينه وان كانا في يديهما حلف كل واحد منهما على نصفه وصار رهنا عنده وان كانا
في يد غيرهما اقرع فمن قرع منهما صاحبه حلف واخذه كما لو ادعيا ملكه ولو قال رهنته عند احدهما
ثم الآخر ولا اعلم السابق فكذلك وان قال هذا هو السابق بالعقد والقبض سلم اليه وحلف للآخر
وان نكل والعبد في يد الاول او يد غيره فعليه قيمته للثاني كما لو قال هذا لزيد وغصبته من عمرو وان
نكل عن العبد في يد الثاني او في يده وغرم قيمته للاول لانه اقر له بعد ما فعل ما حال بينه وبين ما اقر له
به فلزمته قيمته وقال القاضي اذا اعترف به لغير من هو في يده فهل يرجع صاحب اليد او المقر له
على وجهين ولو اعترف لاحدهما وهو في يد هما انتزع يد المقر له من النصف وفي النصف الآخر وجهان
انتهى الظاهر ان الرهن عند التخالف فيه كالاختلاف في الدعوى في عين سوى ان يدعي ان دينه
مقدم فيه وفي الدعوى يدعي رقبته قاله شيخنا قال في الرعاية في الجرح وعنه يكفي الشهادة
بانه فاسق او غير عدل وقيل انه يحد مذهب الجارح والحاكم او عرف الجارح اسباب الجرح قبل
مجملا والا فلا انتهى قال في الانصاف بعد قوله ما يبدو من ذكر شروطه قال في الزوع ولعل ظاهره
ان احد مذهب الشاهد والحاكم لا يجب التبيين ومنه ايضا وقيل ان احد مذهب الجارح
والحاكم او عرف الجارح اسباب الجرح قبل اجماله والا فلا قال الزركشي وهو حسن انتهى قال في الغاية
من شهد بعقد اعتبر ذكر شروطه الى ان قال ما لم يحد مذهب شاهد وحاكم يجب بعضهم انتهى وهذا
كله يتصور العمل به فيما اذا كان الشاهد فقيها مذهب مذهب الحاكم والاحسن في هذا الزمان
اشتراط ذكر الشروط قاله شيخنا قوله او صوبهم عند الشافعي يفرق بين ضرب وضرب
قاله شيخنا قوله في الروضة فيه شيء اشارة الى ان هذا الكلام فيه مقال وهو ذو قوله فيه
نظر فاذا اقام المدعي البينة بالعين الذي في يد شخص انها له وصاحب اليد مقر بها لغيره فزعما
صاحب البينة بها غرم المقر قيمتها للمقر له لاقراره انها له وان الذي اقام عليها البينة لا حق له فيها
واما ان كان صاحب اليد دفعها للمقر له ثم اقام المدعي البينة ونزعها منه فلا رجوع للمقر له على مقر

فلعل قوله فيه شيء لاحمالة العبارة مع تصورها في بعض الصور دون بعض وفيما نقل عن الشيخ محمد قاله
شيخنا الظاهر ان قول المدعي انا مكوم بينتي وشهودي بعد طلبها منه انه كقوله لا اقيمها فانه كانت
في المجلس والا فله اقامتها قاله شيخنا قوله او اقر بيده مثلها الخ ظاهره ولو لم يكن الذي بيده ملكا له
كوديعة ونحوها كرهن لقوله بيده قاله شيخنا قامت بينة ان زيدا باع داره من عمرو وهي ملكه واقام
خالد بينة ان زيدا اوقفها له وهي بيده قدمت سابقة التاريخ والا تعارضتا وقول المغني انهما لخالد
من مدة كذا بعد بيعه على عمرو لا يقبل لكن بعد التعارض يقبل اقراره بها لمن اراد منهما قاله شيخنا قوله
وان ادعى رجلان دارا في يد ثالث الخ اشتركا بينهما بالسوية فالمقر به بينهما نصفين الخ هذا اذا كانت
الشركة بسبب واحد كارث او اطلقا لفظ الشركة فلو قال احدهما لي نصفها من سبب كذا ولفلان
نصفها من سبب آخر فانما من اقر له منهما صاحب اليد لا شريكه الآخر قاله شيخنا ومن جواب لبعضهم
واما الشاهد اذا تاب قبل الحكم وكملت التوبة بشروطها هي لكن الشروط شديدة وتوبة شهود الزمان
الغالب عليها الفساد لان قصدهم فيما معروف لطلب تصحيح شهادته والتوبة الاقلاع عن الذنب و
اصلاح العمل بالفعل لا بالقول انتهى ومن اكملت قوله وهي الندم والاقلاع والعزم ان لا يعود ولو
كان فسقه بترك الواجبات لم تحصل توبته الا بفعل ما فاته منها كمن ترك الصلاة شهرا قوله وذكر
الخ وغيره يعتبر رد المظلمة او بدلها او نية الرد متى قدر فانه كانت المظلمة لميت فمال رده الى
ورثته وان لم يكن له وارث فالى بيت المال الا ان قال والظاهر صحة توبته في الدنيا مع بقاء حق المظلوم
عليه لعجزه عن الخلاص منه كالدين فتقبل شهادته وتصح امامته انتهى ومن الشروط الكبير الثالث
ما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا كالنكاح والطلاق والرجعة والكتابة والعتق
والوكالة في غير المال والوصية اليه وما اشبه ذلك لا يقبل فيه الا رجلان الرابع المال وما يقصد به المال
كالبيع والرهن والقرض والوصية له تقبل شهادة رجل وامرأتين وشاهد ويمين انتهى ومن المقرر
شرح المحرر وعنده شهادة لآدمي يعلمها لم يقم حتى يسئله فان لم يعلمها فالاولى ان يعلمه بها ابتداء فان
اقامها قبل اعلامه جاز ولا يحل كتمها بالكلية اقول اذا كان عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يقم حتى يسئله
لانه اداها حق للمشهود له فلا يستوفي الا برضاه كسائر حقه فان لم يعلمها فالاولى ان يعلمه بها فلا يحل
كتمانها بالكلية قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة الآية ولانه فيه حفظ لحق آدمي لا يعلمه فوجب اعلامه به

كما لو كانت

معرفة العدل

كما لو كانت عنده له وديعة لا يعلم بها فانه يجب اداؤها اليه كذا هذا انتهى ومن اداب المفتي لابن حمدان
فصل والعدل من استمر على فعل الواجب والمندوب والصدق وترك الحرام والمكروه مع حفظ مروءته
ومجانبته الريب والتهم بجلب نفع ودفع ضرر فان كان هذا وصفه ظاهرا وجهل باطنه ففي كونه عدلا
خلاف وظاهر مذهبنا انه ليس بعدل اما لو علم انه باطنه خلاف ظاهره وعلى كلا القولين ليس بعدل ثم يقول
على الله ورسوله او غيرهما او يجازف في اقواله وافعاله مع اتمه بذلك واسقاط مروءته وبالجملة كلما يأثم
بفعله مرة يفسق بفعله ثلاثا وان كان كبيرة مرة وكلما اسقط المروءة اسقط العدالة اذا كثر وان لم
يأثم به انتهى قوله في اقسام المشهود به في المنقلة يثبت المال ودون القصاص وفي السرقة يثبت
المال دون القطع يؤخذ منه لو اوصى في ماله بحجة وفضل الثلث لزيد ولم يثبت الا بشاهد فقط
صعل الحجة للورثة لانها لا تثبت الا بشاهدين وباقي الثلث يحلف زيد مع شاهده ويستحقه قاله شيخنا

معرفة الاسئلة التي يحلف بها او يقيم بينة

قال ابن قندس قوله وان سئل تحليفه ولا يقيم بينة يحلف في جواز اقامتها وجهان ظاهر المحرر او صريحه
انه لا يملك اقامتها وظاهر المقنع يحكم بها بعد ذلك انتهى ومن جواب لشيخنا وقول مرعي تامة فعلى
خلاف المذهب والعمل على قول منصور في ذلكم انه يأتي في اقسام المشهود به ان الشاهد واليمين
بينة انتهى قال في الرعاية وان قال لي بينة واريد تحليفه قبل اقامتها ملكها ان كانت غائبة وقيل
عن البلد وقيل بل اقامتها فقط وان كانت في مجلس الحكم قلت او قريبا منه ملك احدهما وقيل بل
اقامتها فقط وقيل بل هما فان حلف برئ من المطالبة في الحال وان اقام بعد ذلك بينة حكم بها ولم
يزل الحق باليمين الى ان قال وان اقام المدعي شاهدا فله ان يحلف معه بلا رضا خصمه انتهى قال في الانصاف
ظاهر قوله حلفه وعلى سبيله انه لا يحلفه ثانيا بدعوى اخرى وهو صحيح وهو المذهب مطلقا فيحرم
تحليفه اطلقه المصنف والشارح وغيرهم وقدم في الفروع وقال في المستوعب والترغيب والرعاية
له تحليفه عند عدم جهل حلفه عند غيره لبقاء الحق بدليل اخذه ببينة قوله وان قال لي بينة واريد
يمينه فان كانت غائبة عن المجلس فله احلافه وهذا المذهب سواء كانت قريبة او بعيدة الى ان قال
وقيل القريبة كالحاضرة في المجلس وقال في المحرر وقيل لا يملكها الا ان كانت غائبة عن البلد قوله
وان سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر قال له القاضي اجبت والا جعلتك ناكلا الى ان قال ومرادهم
بهذا الوجه اذا لم يكن للمدعي بينة فان كانت له بينة قضى لها وجها واحدا انتهى قال في المغني

على كلام المتن او احلف المدعي

وان حلف سقطت الدعوى ولم يكن للمدعي تحليفه يمينا اخرى لا في هذا المجلس ولا في غيره وان قال لي بينة حاضرة واريد يمينه ثم اقيمها لم يمكن من ذلك وقال ابو يوسف يستحلفه وان نكل قضي عليه لانه للاستحلاف فائدة وهو بما ان نكل قضي عليه فاغنى عن البينة انتهى ومن صور الشيخان واما اذا حلف المدعا عليه ثم اقام المدعي شاهدا وحلف معه حكم له بما ادعاه على الراجح من المذهب انتهى والذي تحرر لنا فيها بعد المفاوضة انها صورا احدها ان يكون للمدعي بينة كاملة في المجلس فليس له اقامتها ويمين خصمه الثانية تكون غائبة عنه بعيدة او قريبة فله تحليفه واقامتها الثالثة اذا حلف المنكر واقام المدعي شاهدا وحلف معه استحق بخلاف ما لو جئته مرعي المرة بعد المرة اذا اقام شاهدا وعلم الحاكم انه لم يحلف معه ويستحق وقال لا احلف لكن يحلف خصمي فحلف له ويحمل كلام مرعي على ذلك انقطعت الخصومة فليس له احلف مع شاهده فان اقام معه آخر حكم له بالمال الخامسة اذا كان الشاهد في المجلس ولم يشهد فالظاهر له اقامته بعد حلف المنكر والحلف معه لفوتهم فاقامه وذكر هو تلفظه بالشهادة لا حضوره في المجلس مع سكوته السادسة ان ظاهر قول منصور للحاكم احكم بشاهدي والشاهد ويمين المدعي بعد اقامته وامتناع المدعي من الحلف وحلف المدعى عليه وفي النفس منها ثقل لان ظاهر كلامهم يخالفه وهذا كله في الحاكم اما المفتي فلا فلو اقام شاهدا وامتنع من الحلف معه وحلف المنكر ثم اراد المدعي الحلف مع شاهده فله ذكره من تفرد بشيخا قال ابن عبد الهادي ومع شاهد فرد يمال يقال ان حلفت قضي مع شاهد يا محمد

فان قال لا اولي وارض البينة من الخصم ان يحلف فيذل اردد

ومن المضي وجملته ان المدعي اذا ذكر ان بينته بعيدة منه او لا يمكنه احضارها او نحو ذلك يريد اقامتها طلب اليمين من المدعى عليه حلف له فاذا حلف فاحضر المدعي بينته حكم له ثم قال ولو اقام المدعي شاهدا واحدا ولم يحلف معه وطلب يمين المدعى عليه احلف له ثم ان احضر شاهدا آخر بعد ذلك كملت بينته وقضي له بها انتهى ومنه واكثر اهل العلم يرون ثبوت المال المدعى به بشاهد ويمين فان ابى ان يحلف استحلف المطلوب وهذا قول مالك والشافعي انتهى قوله وان تنازع هو والاعراب الخ مثله تنازع اهل البيت والخادم في القدر الذي تاتي فيه بالماء والاولى انه لاهل البيت لانه العرف والغالب ويعمل في ذلك بالقرينة قوله وان تنازع الزوجان الخ هذا بخلاف غير قماش البيت كما هو مفهوم كلامهم وصرح به ابن بلبان لكن ان كان قرينة مثل كون الزوج حلاقا او شاحذ والزوجة ماشطة او دلالة او لكل منهما مخل يدخل ثم تنازعا

على كلام صاحب المغني

نج تمر

في تمزيق البيت قع القرينة يكون كتمزيق البيت قاله شيخنا قوله اذا ادعيا عينا بيد غيرهما ولم ينازع اقرع
وفي الفصل الثاني يخالفانه وكذا في المنتهى فالمذهب القرعة قاله شيخنا قوله والا ساوتا من كل وجه
اي لم يكن لاحدهما بينة داخل ولا دليل ظاهر لاحدهما قوله فلو تنازعا عرصة بيد احدهما شجر لهما الخ هذا
اذا لم تكن بيد احدهما ولا ثم ظاهر كما في المنتهى قوله في القسم الثالث فانه علم انها للآخر المقرع فقد
مضى الحكم الخ اي علم باقرار ذي اليد فاما ان ثبت ببينة تزعم انها لاثنين احق ولو قيل القرعة حكم
لانه لو حكم لشخص معين واقام آخر بينة انها له سمعت ولم يكن الحكم الاول مسقطا للحجة لكنه
يقطع النزاع فقط قرر شيخنا قوله ونقل الميموني الخ المذهب خلافه فيحلف قوله
في تعارض البينتين وكذا حكم تدبير مع تنجيز الخ الظاهر اذا وقف شيئا من ماله في مرضه منجزا
واوصى بوقف اخر بدئ بالاول اي المنجز فان فضل شيء من الثلث او اجازه الورثة والا بطلت
الوصية قاله شيخنا قوله لو ادعى واحد حقوقا الخ الى ان قال الا ان تعدد المدعى فيمين واحدة
الخ الظاهر لو ادعى عليه الف دينار والف درهم وانكر ولا بينة فيمين واحدة بخلاف ما اذا ادعاه
الدنانير ثم الدراهم قاله شيخنا قوله لو ادعى عليه حقا فقال ابرأتني الخ هذا اقرار به كما لو طلب
الاقالة اقرار بالبيع قاله شيخنا قوله وذكر الازجي الخ من ادعى ارثا لا يحل له دعواه الى بيان
السبب الذي يرث به الخ ما قاله الازجي هو ظاهر عبارة المقنع فانه قال واذا مات رجل فادعى آخر
انه وارثه فشهد له شاهدان انه وارثه لا يعلمان له وارثا غيره سلم اليه المال وظاهره ان الدعوى
انه وارثه وكذا الشهادة بذلك من غير ذكر السبب صحيح مسموع ذكر ذلك في الشهادات وفي طريق
الحكم وصفته في تحرير الدعوى انه اذا ادعى الميراث ذكر سببه وجزم بذلك وهو صريح في انه لابد
من ذكر السبب وهو موافق لما جزم به الكافي في باب الدعاوي والشهادة ايضا واعلم
ان المقدم خلاف قول الازجي هنا المصنف قال او لا ولانه اذا شهد بسبب يوجب المال يكفي
سببه وقد ذكر بعد شهادة الاستفاضة ان ما لا تصح الشهادة به لا تصح الدعوى به فلو
الدعوى بالارث من غير ذكر سببه غير صحيحة وقد ذكر المصنف اخر الفصل الاول من طريق الحكم
انه اذا ادعى ارثا ذكر سببه فلينظر هناك انه هو المذهب وكلام الازجي على قوله قاله شيخنا
قوله والاجر المستأجره الخ ظاهره عدم قبول الصانع والصانع ونحوهم اذا شهد بما يثبت الدين

وهو يؤيد حدهم اي من ذكر قاله شيخنا قوله والموثوق على قاذفه بابه يشهد الا عند قلابة القاذف
له كذا وكذا للشخص الفلاني للعداوة قاله شيخنا قوله عدة الاختيار ان العدل في كل زمان
ومكان وطائفة اخ يلزم على القول بذلك شهادة الاصل فالاصل فاذا كان موجودا في القرية ونحوها
حيث منه لم يقبل قاله شيخنا قوله اصما لان احدهما تقبل لانه لا يحمل شيأ من الدية اخ الظاهر انه المقدم
ولانه لا يجر لها نفعا فقبلت قاله شيخنا قوله والغرما يجر شهود الدين اخ والظاهر لا تقبل تزكية
الغريم شاهد المفلس بحق له ولا جرح الشاهد بحق عليه قاله شيخنا قال في الرعاية فقال الخصم لا
يستحق علي ولا عندي ولا في ذمتي ولا بيدي شيء مما ادعاه ولا شيأ منه او لا حق له علي ولا عندي
او ليس له علي ولا عندي شيء صح انتهى ومن الوضح وشرحه فان ادعوا ملكا لمورثهم واقاموا
شاهدا وحلفوا معه ثبت المال وصار تركة وان حلف بعضهم اخذ نصيبه ولم يشاركه من لم
يحلف الى ان قال بخلاف ما لو كانت الدعوى لاعن جهة كارث كان قال اوصى لي ولاخي الغائب بكذا
او باع منا كذا واقام شاهدا وحلف معه ثم قدم الغائب فانه يجدد الدعوى والشهادة
وذلك لان الدعوى في الميراث ثم واحد وهو الميت وفي غير الميراث الحق لاشخاص فليس لاحد منهم
ان يدعي ويقيم البينة لغيره بلا اذنه او ولايته وان اقام الورثة شاهدا وحلف معه بعضهم
ومات بعضهم قبل النكول اي نكوله وقبل حلفه حلفوا اي ورثته ولم يعيد الدعوى والشهادة
فان كان فيهم غائب او صبي فقدم الغائب او بلغ الصبي حلف وقضي بلا اعادة شهادة لانها
متعلقة بالميراث واثبات ملك الموروث وذلك في حكم خصلة واحدة فاذا ثبتت الشهادة
في حق البعض ثبتت في حق الكل وان تعذرت الدعوى من الجميع وليس كاليمين فانها مبنية
على اختصاص ثبوتها بالحالف والشهادة حكمها التعدي والدعوى وان كانت على الاختصار
وعدم التعدي فانها وسيلة قال الزركشي وينبغي ان يكون محل ذلك اذا ادعى الاول جميع
الحق فانه كان ادعى بقدر حصته فلابد من الاعادة وكلام الماوردي الآتي يقتضي انه لابد من ان
يدعي الاول جميع الحق وكالغائب فيما ذكر البالغ الحاضر الذي لم يشرع في الخصومة اولم يشعر بها
كما بحثه الاصل فلو فسق الشاهد عبارة الاصل فلو تغير حاله فهل يؤثر في حق الغائب او الصبي
ولم يكن ممن ذكر احلفا لم لا يؤثر في حقه فيحلف لانه قد حكم بشهادته وجزما ان المختار منها كما قال

الزركشي

الزركشي وغيره الاول انتهى الذي تحرر لنا ان كان مما يعتاد فيه البينة كقوله اوصى لي وباخي
او قد بعت عليه انا وزيد كذا ونحو ذلك سمعت بلا حلف اكتفاء بحلف المدعي مع شاهده وياخذ نصيبه
واذا اقام احد المدعيين البينة فلو تغيرت حال الشاهد قدح في شهادته ذلك وان تغير
بعد الاول وقبل قدوم الثاني ثم رجع الى حاله اولا قبلت ولم يؤثر فيها الماضي لما صادفها وقت
اداتها عدالته وان كانت الشهادة مما لا يعتاد فيه كالاتلاف فانه يستحق بعد حلفه بلا اعادة دعوى
ولا شهادة ولو تغيرت حال الشاهد لم يضر لانه قد تم الامر وبقيت عليه اليمين هذا حاصل
كلام الروض ويحتمل ان قبل الاداء الحكم لا يجوز بشاهد واحد واليمين لم توجد الا بعد تغير حال
الشاهد من تقرير شيخنا قوله لو ثبت انها اي العين المدعى بها عنده ببينة او نكول الخ اي تسلم
الا عنده عين بهذه الصفة او نكوله عن الحلف لزوم احضارها قاله شيخنا ومن المغني واما كيفية
الاداء اذا كانت قد استرعاه الشهادة فانه يقول اشهد ان فلانا ابن فلان وقد عرفته بعينه ونسبه
واسمه وعدالته اشهد اني اشهد ان لفلان ابن فلان على فلان كذا او ان فلانا اقر عندي بكذا
انتهى قوله وشهدت له البينة بغيره الخ اي فلا تقبل فيما ادعاه ولا فيما شهدت به وعلى
مقابله ان قال استحقه وما شهد وابه ثم ادعاه وشهد وابه استحقه والاول المقدم قاله شيخنا قوله
ولو نكل لزمه ما ادعى به ان قبل اكتمانها موجب لضمانه ما تلف ولا يبعد كما يضمن من ترك الاطعام
الواجب الى ان قال وخرج ضمان ما في يد ثقة اتلفها ان تعذر على ذلك قلت فكتمانه شهادة تعذر
خلاص الحق معه مثله في الضمان انتهى ومن شرح الروض وان قال لي بينة واقامها فذاك وان
قال يحلف خصمي حلف لانه قد لا يحلف ويقر فيستغني المدعي عن اقامة البينة وان حلف اقامها
واظهر كذبه فله طلب تحليفه مع وجود البينة عرض وبعد حلفه ان جاء بشاهدين او شاهد
وامراتين او شاهد ويمين سمعت وان قال لا بينة لي اصلا لا حاضرة ولا غائبة او كل بينة اقيمها
زور او باطلة او كاذبة لانه ربما لم يعرف او نسي ثم عرف او تذكر انتهى ومنه اذا ادعى شاهد
من مسافة لم يجب عليه لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وللمشقة ولجعل الشهادة على الشهادة
وحد القرب ما يعود فيه المبكر في يومه لما بينه وبين مسافة القصر انتهى ومنه ويحلف
وجوبا على الاستحقاق لما ادعى وعلى صدق الشاهد لما شهد به فيقول والله ان شاهدي لصادق

كيفية عمل الشهادة على الشهادة

فيما تشهد به وانى مستحق له انتهى ومنه فاما لم يباشر الولي ولو وصيا او فيما التصرف في مال الصبي ونحوه كاتلاف فما غيره لم يحلف عليه دفعا واثباتا انتهى ومنه الثاني ما لا يقصد منه المال كالوكالة والوصاية والقراض والشركة وانه كانت لهما اربعة في مال والوكالة ونحوها انما كانت في مال القصد منها الولاية والسلطنة فلا بد من شاهدين انتهى ومنه الطرف الثالث في العدد اي عدد الشهود والفروع فيكفي شاهدين على الاصلين معا لانهما شهدا على قول اثنين فصارا كما لو شهدا على معرفين فلا يشترط لكل اصل اثنان ولا يكفي له واحد بناء على ان الفرع لا يثبت بشهادته الحق ولا يقوم مقام الاصل بل يثبت بها شهادة الاصل والحق يثبت بشهادة الاصل لكل واحد من الفرعين على اصل بان شهد احدهما على شهادة اصل والاخر على شهادة الاصل الثاني فلا يكفي ذلك لان الفرع يثبت شهادة الاصل كما لو كان الاصل شهد مع فرع عن بعثي على شهادة الاصل الثاني فلا يكفي ذلك لانه ما قام باحدى شرطي الشهادة لا يقوم بالآخر ولو مع غيره انتهى من الاقصاراي هل يجوز الشهادة بالاملاك من جهة ثبوت اليد قال ابو حنيفة واحمد يجوز ويشهد بالملك خاصة في المدة اليسيرة فان كانت المدة طويلة كعشر سنين فانوقها يقطع له بالملك اذا كان المدعي حاضرا حال تصرفه وحوزه لها الا ان تكون له قرابة او يخاف من سلطان ان عارضه واختلف اصحاب الشافعي انتهى قوله ويقرع فيما ليس بيد احدهما كذا عبارة المنتهى والخلاف قوي يجوز العمل به مما لا سيما بين وقوله او تعذرت رؤيته مشهود به او عليه لموت او غيبة فوصفه للحاكم بما يتميز به الخ وظاهره ان الحاكم يحكم بشهادته سواء كان اعمى او بصيرا فلا يشترط احضارها والذي في كتاب القاضي يخالفه لكن ان كان عذر من خوف او ثقل او كونها في جدار عمد بذلك قطعا من تقرير شيخنا قوله لا يمين مع بينة كاملة لمقر له الخ الذي تحرر ان المقر له لا يمين عليه لكن لو ادعى معرفة اقراره بقاذح فيه وحرر الدعوى ولا بينة حلف المقر له على نفيها قاله شيخنا لو اقر انه عنده لزيد قدر لزمه العرف وهو قدر متوسط لا سيما والمقر من اهل الثروة والغنا قاله شيخنا يجوز اخذه الاجرة على السفر الى بلد الشهادة فيه على شخص لانه لم يتعين عليه السفر ولو اكترى باجرة مثله قاله شيخنا ظاهر عبارة المنتهى وشرحه المنصور وفيما اقام شاهدا ولم يحلف معه فلورثته بعده احلف ويستحق بسوا حلف المدعي عليه ام لا وظاهر شرح الاقناع لا النكول من غيرهم وميل شيخنا الكلام المنتهى كما هو عادته مع انه الاخير

يجوز اخذه الاجرة على السفر لبلد الشهادة

لعله شطري

من الشارح

مع الشارح ويحتمل حمله ان المدعى عليه لم يحلف ولم يحكم الحاكم بنكوله على ما تقرر شيخنا قوله الا ان يحلف عليه لعل الظاهر كذلك بين الوارث وموروثه اذا خاصمه في مرض موته فادعى عليه والكن ولزمته اليمين فنكل فانها لا تكون بكا قامة بينة الاحتمال السواطي قاله شيخنا من شرح الروض ما كتب شهوده سقطت بينته لادعواه ولو اقر انا شاهد به شربا لخمر وقت كذا وقصرت المدة بينه وبين اداء الشهادة ردت شهادتهما انتهى والذي يظهر لنا انا قال انا شاهدي فلان شرب الخمر او زاني او آكل ربا ردت شهادته مطلقا قاله شيخنا قوله البينة كالشاهد فاكمل الخ اي كالشاهد فيما يقبل فيه وحده فهل يكون بينة في المال فيجوز للولي اليتيم الصلح مع اقامة شاهد عليه ام لا فيه نظر ولم اقف على جواب قال القابل جواب المدعى عليه ناقة موصوفة معلومة انكر انه تدعيها غاصبها منك فلان وطلبها علي فنعم والا فلا حق لك علي باداء هذا جواب وينفي عنه البت في اليمين هذا ذكرها فقد اصل له لانه اذا قال ذلك فقد اقر له بشيء نعم ونعم صريح في الاقرار فيأخذها منه بذلك انا صدقه وكذا قول لزمه ادعيت علي كذا من جهة فلان وانا فلا حق لك علي ليس بجواب فيلزم الحاكم بالجواب اقر او انكر ولا يكلف المدعي ابداء دعوى معينة لان الدعوى حق له واذا كانت الدعوى معلومة استحق جوابها واذا ادعى على اخر عينا بيده انه فلانا غصبها منه وعلى هذا وتخاصما عند حاكم ثم اراد يدعي دعوى مطلقة لتكون اليمين على البت لم يلتفت اليه وليس له الا جواب له في المرة الاولى بخلاف المعنى قاله شيخنا من ادعى على بعض فاومى برأسه انه نعم لم يحكم بها حتى يقول بلسانه ملخصه انه لا يصح الاقرار بالاشارة من الناطق وهو عجز عن الكلام في محاله الراهنة انتهى من الزركشي ومن جواب لبديماه بن علي والمال الذي هلك والنفس باجتماع اللصوص يلزم جميعهم لقولهم رده وطليح كمباشر انتهى ومن المعنى قال احمد اهل المدينة يقضون على الغائب ويسمونه للاعذار وهو اذا ادعى على اخر الفا واقام البينة واختفى المدعى عليه يرسل الى بابه وفنائه الرسول ثلاثا فان جاء والا فقد اعذر اليه انتهى قال ابن عطوه قوله مدة طويلة المرجع في ذلك للعرف انتهى قوله وان شهدا له عليه الفا الخ الذي يظهر انه اذا شهدت البينة بالحق وسببه مثل ان تقول اقرضته الفا او باعه عبده بالف وقضاه بعضه فشهادة الاثبات صحيحة بلا تردد والكلام في الذي قضاه منها قال شيخنا قوله او سمع الشاهد يعزيها الى سبب الخ الظاهر اذا قال اشهد ان فلانا اقر لفلان بكذا ولا يرد عليه قولهم وان شهدا لفلان على فلان بكذا لم يجز

باعها

او يشهد بذلك في الصورة المذكورة عزاه الى سبب الاقرار بخلاف الثانية قاله شيخنا قال في الرعاية واذا
قال اشهد اني فلانا بكذا او عندي عليه شهادة بكذا او لفلان علي فلانا كذا او شهدت عليه بذا او اقر عندي
به فهو اقرار منه انتهى قال السامري ويزوقه اذا ادعى شراء دار وتسليم الثمن واقام
بذلك شاهدين ولم يسميا الثمن والبايع ينكر قبض الثمن فشهادتهما باطلة ولو شهدا على اقرار
البايع بالبيع وقبض الثمن ولم يسمياه فشهادتهما جايزة والفرق بينهما ان من صحة شرط البيع
تعيين العوضين او صفتهما بما يتميز به والا فمجرد شهادتهما على قول بعقد اري وقول المشتري
قبلته ولم يسميا ثمنا لم يصح بخلاف الاقرار انتهى قوله بخلاف الاقرار اي فلا يشترط فيه معرفة
الثمن اذا اقر بقبضه والبيع فلا بد ان يكون الثمن معلوما والا كانت شهادة على مجهول قاله شيخنا
الثالثة ادعى انسان على آخر انه باعه هذه السلعة بثمن سماه وانكر المشتري واقام البايع
بينة ان المشتري اقر انه اشتراها ولم يبين الشاهد الثمن فمن القول قوله منهما بقدره الجواب
اقرار الوارث لا علم لا له فيها نفي لكن الذي نعمل به صحة الاقرار ولا تقبل دعواه القضا الا ببينة
وليس كاقرار من عليه الدين اصالة مع انه فيه من الخلاف ما ذكروه واما الابن فحاصل الامر انه صح اقرار
الاب او ذكر في يده امانة او بعدا فالضمان مستحق ولا يزول بالشك لان ظاهر السوق ان
الابن في كف ابيه وماله تحت يد ابيه حينئذ والاصل عدم قبض الابن له الا ببينة وعليه اليمين
بطلب مستحقه على عدم القبض ولا ينافيه هذا اذا كانا على الحال كما ذكروا وربما عرف الحال من ذلك
بالقراين من حال الاب والابن من الورع والايسار وجراءة بعضهما على بعض وغير ذلك ومسئلة البيع
فاذا ثبت اقرار المشتري قال لها الحاكم اذا ادعى ان الثمن كذا وصدقه احلفه هذا اثر ثبت باقرارك
فاما ان تسلم الثمن للبايع اذا حلف عليه او صدقه او احلف على قدره على ما ذكروا في الاختلاف
في الثمن على ما عرف تم كتبه عبد الله ابن ذهلان ومن خطه نقلت هذا اول السوال اذا قال الاخر
لي على مورثك دينار فاجابه الوارث بكلام متصل ذكر عنده وقضى له فهل يكون مثل كلام مورثه او يكون
اقرارا ولا يقبل دعواه القضا الثانية اقر رجل لابنه بكر حنطة في هذا البيت وهما ساكنان في
الدار فمات الاب وقاسم الابن الورثة ما في البيت ثم ادعى بعد ذلك بالاقرار ولا يعلم هل كان موجودا
ما اقر به وقتنا الموت ام لا فالمقدم الاقرار على الموت بن منا قول في الدعاوي وان ادعى بكل واحد

من اثنين

الثالثة ذكرت فوق الجواب كما تراه

اذا شهد الشاهد على الاقرار بالبيع ولم يبين الثمن

قوله الجواب مقدم على السوال كما تراه

من اثنين على احراته باعني اياه بالف واقام بينة الخ هل يقبل قول البايع في السابقة عنها ويكون كاحد
والآخر لخارج ام لا فيها نقل لكن لوانكرهما وحلف ثم اقر لاحدهما قبل بلا تردد قال شيخنا قوله
عدم الرعاية قلت هذا اذا تعذر حضور المشهود عليه الى المحل الشاهد انتهى اي اذا كان الشاهد في قرية
فيها حاكم قال شيخنا قوله وعلله بانه املك لعصمتها اي بانه الشهادة عليها باذن زوجها اطيب
لنفسه وادوم للنكاح قال شيخنا قوله كاستحقاق مال اي بان شهد الشاهد ان زيدا يستحق
هذه العين فلا يشترط ان يقول من جهة تكذا وكذا قوله ويحتمل الثاني معناه اذا شهد
ان زيدا اقر لعمرو بكذا فلا يشترط قوله وهو يستحقه كما في المنتهى وقوله وان شهد بسبب يوجب
الحق كشرط بيع اجارة ونحو وكذا اتلاف مال وقوله وكذا لو شهد باستحقاق غيره اي غير ما يوجبه السبب
بان قال هذا يستحق في ذمته هذا كذا الخ اي اشترط ذكر موجب الاستحقاق للمال ولعل الفرق بينهما
ان الاولى في عين والثانية في ذمة بسبب اتلاف او نحوه والاولى اقرار وهو يصح بالمجهول والثانية
انشاء لا اقر له يستحق هذا عند هذا كذا ربما اعتقد الشاهد استحقاقه وهو خلافه اعتقاد الحاكم
فلزم بيانه من تقرير شيخنا قوله والنكاح عقد او دوامها اي ان زيدا تزوج فلانة او فلانا تزوج
فلانة من وليها والدوام ان فلانة زوجته فلا بد لفظ قال شيخنا قوله في الاستفاضة ومن قال
شهدت بها فرع لخ هذا المقدم وصرح به في قول علي ابن اللحام قال اذا قال الشاهد وشهد عند
الحاكم بالاستفاضة وعلم الحاكم انه شهد على الاستفاضة لم يحكم بشهادته لانه فرع فلا يصح انتهى
والقول الثاني يحكم بها ولو قال ذلك كما حكاه عن المغني والقاضي وابي الخطاب وابن الزاغوني
وابن عقيل وعمل القضاة عليه من قبلنا ولا يسع الناس غيره ومن حكم به كم ينقض حكمه قال شيخنا
ومن كلام ابن تيمية فلو كتم شهادة كتمانا ابطل بها حق مسلم ضمنه مثل ان يكون له عليه بينة
وقد اداه حقه وله بينة بالاداء فيكتم الشهادة حتى يغرم ذلك الحق وكما لو كانت وثيقة لدين فكتمها
او جحدها حتى فات الحق ولو قال انا اعلمها ولا اؤديها فوجوب الضمان ظاهر انتهى وقال ايضا
ويتوجه ان تقبل شهادة المعروف بالصدق وان لم يكونوا ملتزمين بالحدود عند الضرورة مثل الجيش
وحوادث البدو واهل القرية الذي لم يوجد فيهم عدل وكل اصول منها قبول شهادة اهل
الذمة في السفر اذا لم يوجد غيرهم وشهادة بعضهم على بعض في قول وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال

وشهادة الصبيان فيما لم يشهد به الرجال انتهى قال في المنتهى ولا يحل لمن اخبره عدل باقتضاء
لحق او انتقاله بان يشهد به الخ الظاهر اذا شهد زيد انه خالد باع داره من عمرو بكذا وهي ملكه
ثم شهد عنده ثقة ان الدار وقت البيع ليست ملكا للبايع من كونها ملكا او رهنا متبوضا انه
لا يجوز للشاهد الشهادة بالملك للبايع قاله شيخنا قوله وكذا من داوم على استماع المحرمات الخ
الظاهر انه من استمع الزباب ولو مرة حرم عليه وان لم يتكرر للنص على ذلك قاله شيخنا قوله
ويستهلك معسر الخ الظاهر لا بد من طلب الاستهلاك اذا كان معسرا فلو ابى عن اعدامه لم يكن
قادحا لانه ليس المقصود وهو الاستهلاك مع العجز قاله شيخنا قوله قال الشيخ وكذا الحكم ان
تعذرت رواية العين الخ المذهب خلافه لكن يعمل به في بعض الصور للحاجة قاله شيخنا قوله

ذكر العصبة

العصبة وهي القرابة ولم اوافق في الحمية تتصور في القرابة والجوار وغيرهما بخلاف العصبة
قاله شيخنا قوله ولا ينكر وكالة وكيل الخ بان يدعي انه وكيل زيد في قبض حقه الذي على خالد
بلا بينة فلا يلزم الدفع اليه ان صدقه ولا الحلف ان كذبه قاله شيخنا قوله وعبده كاجنبي
في حلف على البت او على نفي علمه الخ نفي العلم فيما اذا ادعى عليه انه عبدك فعل كذا والبت لو اراد
اثبات تصرف لعبده كعقد بيع ونحوه وفيما تردد فليتامل قاله شيخنا قوله واستيلاد
فيها اشكال تصوير قاله شيخنا الا ان كان مطالبته بالبيع او الوطي ضد عي كونها ام ولد لا يجوز بيعها
قوله خوف من سلطان او غيره الخ من خوف على نفسه او ماله اذا غاب عنه او اسلمه فلا يكلف عذر
قاله شيخنا قوله بحق يعرفه الى سبب هل مثله قوله اشهد ان زيدا اوصى الخ الذي لكنا في شهد به
من غير تحمل ام لا وقد مت المسئلة من تقرير شيخنا وذكر عن شيخه محمد انه قوله او كما لو عزاه الى
سبب وفيها كلام الرعاية المتقدم قوله قلت ثم في وجوب اعادتها احتمالان قال في الانصاف
الاولى عدم الاعادة انتهى وهو الذي ظهر لنا قاله شيخنا قوله وقبضه او استوفاه ثم قوله
قضيت منها عشرة ما الفرق بينهما والمذهب انه يكون مقرا مدعيا للقضا لكن ان دلت قرينة على
قوله عملنا بالاول لقوله في تصحيح الفروع الاولى العمل بالقرائن من صدق المدعي وغيره من تقرير شيخنا
قوله غصبته من زيد وملكه لعمرو وقبلها ملكه لعمرو وغصبته من زيد الخ فيها اختلاف الا ان
حمل على انه آخر لفظة ملكه في الاولى وقدمها في الثانية فهو كقوله الف له ثمن خمر او من ثمن خمر الف من تقرير شيخنا

وهو قوله في اول ص ٤٨٨ واقر بعينه في وجهها اقواهما معناه والذي يظهر ان كلام الرعاية لا ينافيه فانه ذهب في رواية احمد بن محمد ما قررها شيخنا فيه وما في شيخه محمد هنا ان كلام الرعاية ينافيه فقد فرق والله اعلم انتهى

ونظر

ونظر الغرمي على ذلك في هامش التنقيح اذا قال الشاهدان لا احقني لحمية على فلان وشهدت له
ردت شهادته قاله شيخنا قوله والغرماء بجرح شهود الدين الخ والظاهر لا تقبل تزكية الغريم
شاهد المفلس بحقوله فكلامه لا تقبل شهادته له لا تقبل تزكيته لشاهده ولا جرح شاهد خصمه و
تقدم من تقرير شيخنا قوله ولو وجد على دابة او اسكفة الخ وهذا لا يتصور في بلدنا الا في الكتبة قاله شيخنا
قوله وكذا جراحة وغيرها الخ ظاهره شهادة النساء فيما لا يحضره الرجال غالبا مثل مجامعهن في الاعياد
والاعياد وكذا عند نحو دلالة لاجتماعهن عندها والمجامع يطلق على اجتماعهن ولعل الجمع ثلاث فاكثر
من تقرير شيخنا قوله تقدم بينة اكراه على بينة طواعية لاعتضادها بزيادة علم الخ فظهر لنا اذا ادعى
احد المتعاقدين الصحة والآخر الفساد واقاما بينتين قدمت بينة مدعي الفساد لاعتضادها بزيادة علم كما قدمت
بينة الاكراه ولكن تقدم في السلم ما يقتضي انها تقدم بينة الصحة قاله شيخنا ومر شرح المؤلف للمنتهى ووقف
فيها اي فيما اذا تخالف اعتقاد المدعي والمدعى عليه فمن عامل بحيلة كعينة اذا رئي احد المتعاقدين
دون الآخر قاله شيخنا قوله في الفروع وسمعها بعضهم اي الدعوى المقلوبة واستنبطها قلت الذي يظهر
انه استنبطها من الشفعة فيما اذا ادعى الشفيع على شخص انه اشترى الشقص فقال الهبة او ورثته
فالقول قوله مع يمينه فلو نكل او قامت للشفيع بينة بالشراء قلد اخذه ودفع ثمنه فانه قال الاصحاب
قيل له اما ان تقبل واما ان تبرئ منه على احد الوجوه وقطع به المصنف هناك فلو ادعى الشفيع عليه
ذلك ساغ وكانت شبيهة بالدعوى المقلوبة ومثله في الشفعة ايضا لو اقر البائع بالبيع وانكر المشتري
وقلنا تجب الشفعة وكان البائع قد اقبض الثمن من المشتري فان الثمن الذي بيد الشفيع له
لا يدعيه احد فيقال للمدعي اما ان تقبض واما ان تبرئ على احد الوجوه وتقدم هناك في كلام المصنف
قال الاصحاب ونص عليه احمد لو جاءه بالسلم قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه قبض ذلك فان امتنع
من القبض قيل له اما ان تقبض واما ان تبرئ فان ابى رفع الامر الى الحاكم على ما تقدم في السلم وكذا الكتابة
فيستنبط من ذلك كله صحة الدعوى المقلوبة انتهى من كلام ابن قندس قوله في فصل ادعى عليه
عين بيده فاقر لها الغائب الى ان قال وان اقر لها المجهول الى قوله فان عاد وادعاها لنفسه لم تقبل الخ
هكذا في الانصاف والمنتهى وفيها اشكال لقوله اولا ببينة او ادعى بها لنفسه قاله شيخنا اذا كان في يد
انسان عين وادعاها آخر فاقر بها صاحب اليد لصغير او غائب صح ذلك ويكون للمدعي اليمين على الغائب

اذا حضرا والصغير اذا كبر ويتصرف فيها ولي الصغير ووكيل الغايب بخلاف قول القابل تودع
الوارث يحلف المقر له فانه كان المدعي للعين ولي صغير فاقام شاهدا واحدا فقط فالظاهر تلوم بيد
مالكها حتى تتم البينة للمدعي وبه يفتى مما تقدم من قضائنا قاله شيخنا قوله وعنه تقبل شهادة
كل مسلم لم تظهر منه ريبة الظاهر انا الى عند الحاكم شاهد مسلم ولم يظهر منه فسق فغاب قبلت
شهادته بخلاف من معلوم فسقه قاله شيخنا قال في الانصاف وما يشترط اصلاح العمل وهذا
المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل يعتبر اصلاح العمل سنة وقيل ذلك فيمن فسقه بفعل وذكره
في البصرة رواية وعنه ذلك في مبتدع جزم به القاضي واكثر اصحابنا لم يشترط
في قاذف مدة يعلم حاله وهو احتمال في الكافي قال ابن حامد يحبس على مقالته بعض اصحابنا لم يشترط
صحتها وجود اعمال صالحة لقوله تعالى الا من تاب الآية فائدة توبة غير القاذف الندم والا قلاع
والعزم ان لا يعود على الصحيح من المذهب فلو كان فسقه بترك واجب كصلاة وصوم وزكاة ونحوها
فلا بد من فعلها الثانية يعتبر في صحة التوبة رد المظلمة الى ربها او وارثه او يستحله او يبرئه منها
بعسر ومبادرته الى حق الله حسب امكانه ذكره في الترغيب وغيره وقدمه في الفروع وتمامه فيه
والظاهر ان ظاهر الفسق انه تاب لا تقبل شهادته لان الظاهر انها حيلة لقبول شهادته او جهل وامانة
فلا بد ان يعلم المزكي او الحاكم انه تاب لله لا لداع آخر مثل ترويج شهادته او وامانة فلا بد ان يعلم
المزكي او الحاكم انه تاب لله لا لداع آخر مثل قاله شيخنا قال في الزركشي واذا حضر الغايب وبلغ
الصغير ورشد السفيه فهم على حجتهم من القدح في بينة المدعي واقامة بينة تشهد بانتقال الملك
اليهم من المدعي وتمامه فيه ومن معيني ذوي الافهام في القضا وانه نفى ما يستلزم نفي البينة بان
قال مالك عندي حق او وديعة قبلت انتهى قوله في الاقرار وان خلف ابنين وما بينهن الخ
الظاهر اذا اوصى شخص بشيء معلوم من ماله وخلف ولدا له ان لا يلزم احدهما الا نصفه
لانه لا نصف المال وعليه نصف الوصية قاله شيخنا من حاشية المحرر وعنه يعتبر اصلاح
العمل سنة لانه فيها يتبين صلاحه لاختلاف الاهوية وتغير الطباع وعند الشافعي كالروايتين
وقيل ان فسق بفعل والا فلا يعتبر فيه اصلاح ذلك وقيل يعتبر مدة يعلم فيها حاله بذلك
والله قال قال الشيخ تقي الدين من تامل كلام احمد وجده انما يعتبر في جميع المواضع التوبة لكن
نحن لا نعلم صدقه في توبته بمجرد قوله تبت فلا بد من الكفارة عما ذكر الذنب وعلامة سنة

تعدل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة

ليكون

ليكون هذا دليلا لنا على صدق توبته الا تراه يقول في توبته فيما بينه وبين الله وبجانب اهل مقالته
حتى يعرف الناس انه تائب فهل التوبة فيما بينه وبين الله صحيحة في الحال واما عند الناس فترك
مواضع الذنب وهو مجانبة اصحاب الذنب الى ان قال فعلمنا انه لابد من علامة تدلنا على صحة التوبة
والا فلو كانا مجردة تكلم بالتوبة مرحبا بالصحيح لم يحتج الى اعلامه وتمامه فيه اذا كان في يد شخص
دار فادعى انه اشتراها من زيد وهي ملكه فهل يقبل وكذا البائع ان يشهد ان ابوه باعها هذا بكذا او
هي ملكه اذا كان ابوه معسرا حيا او ميتا لانه لا يدفع بها ضررا ولا جلب نفعا ام لا
يقبل والحالة هذه قاله شيخنا كلام ابن القيم اذا كان هناك قرينة من صغر او جلد مع غضب ومنع
من الشرع او لا ولم يثبت اخر الامر فهو اي عدم الحكم باليد للثاني والقول بقول ابن القيم اسلم والا فالمذهب
خلافه قاله شيخنا الوادعي لخصم ان الشاهد شريك في الحق لم يسمع الا ببينة والاولى الرجوع للقرائن
في ذلك فان دلت قرينة قوي تحليفه وكلامه في النكت يدل عليه عند التهمة قاله شيخنا باع انسان
سلعة وهو وكيل لآخر على زيد فانكر المشتري فعند الشافعية يجوز للموكل ان يشهد انه كان هو المباشر
لانه صادق مع صيد لا يعلم المشتري ان السلعة له وكذا لو كان الشاهد فاسقا فاحاله رب الدين على
غريمه مع كونه له عليه مثله ثم يشهد المحيل الذي هو رب الحق اولا انه لفلان اي المحال على فلان اي المدين
كذا فيجوز عندهم وامثال ذلك والظاهر ان قاعدة مذهبنا لا تاباه باطنا لانه اذا والحالة هذه
صادق قاله شيخنا عند شخص حنطة مخلطة بشعير امانة لاثنين احدهما قاصر هو وليه او هما قاصران
فدفع الى القاصر نصيبه باذن الرشيد او لكونه وليا على الآخر ثم بعد دفعه له يزيد غلاء الاسعار
فظاهر ذلك الصحة وهي قسمة تراض قاله شيخنا هل تقبل شهادة الشاهد ان زيدا اقر انه خالد
باعه دينارا بكر حنطة ام لا حتى يأتي ببقية الشروط نعم تقبل قاله شيخنا باع عقارا ام انسان بحضرة
بينة ثم بعد ما ملكه اياه اشتراه احد الشهود من المشتري ثم اقبل البائع يلتمس الفساد يدعي انه
وقت البيع سفيها ولم يقم بينة فله يمين المشتري على نفي العلم لا اعلم صحة ما قلت لانها دعوى على
جهة الغير لانه يقول بعته على فلان وانا سفيه ثم اشتريته منه ولو كان الشاهد حاضرا لانه اجنبي
لا وارث ومن جعله كالوارث يحلف على البت لانه حضر على العقد فقد اخطأ وليس للمشتري دعوى
على بائعه بجعله ما لا الا ان يقيم بينة بالفساد فينزعه منه فله الرجوع فلو نكل عن اليمين ونزعه

المشتري فلا رجوع للمشتري على بائعه لان لا رجوع له عليه بنكوله قاله شيخنا يجوز نظر البينة لانسان
متعري للقدح في شهادته للحاجة ولا لما لا يتم الواجب الا به واجب وكذا الزاني لاقامة الحد عليه
او لجرحه قاله شيخنا قال ابن مفلح في النكت في المحرر اذا ادعى في الشاهد ما يوجب رد الشهادة
من قرابة او عداوة ونحوها فانكر الشاهد فهل له ان يحلف الشاهد على نفي ذلك وسواء كان الشاهد
مزكيا او جارحا شاهدا او وليا وادعى عليه تهمة توجب رد التزكية والجرح الى ان قال ومما ينبغي
ان لا يلحظ الفرق بين اليمين في نفس كونه شهادة وفي صفته مثل ان يدعي المشهود عليه المال الشاهد
او انه شريك او انه خاص بهذه الشهادة او دافع بها فانا حقيقة الامر ان يقول له لست بشاهد
بل خصم مدعي او مدعى عليه فحينئذ يقوى تحليفه بخلاف الدعوى في صفته وحاله بعد تسليم انه شاهد
محض انتهى وقال ايضا ولا تقبل شهادة من يقول في شارع او شروعه والذي يكشف راسه او
بطنه او صدره او ظهره في موضع لم تجر عادة بكشفه فيه انتهى قال شيخنا في جواب له وانما اذا ادعى
مدع بدين في ذمة ميت ونحوه واقام به شاهدا عدلا فقط وفي الورثة رشيد ومحجور عليه فله المدعي
يحلف مع شاهده ويأخذ الدين او العين ولا يوخر الى رشد المحجور عليه لان ذلك ضرر بالمدعي انتهى
ومن الآداب وعن بنت واثلة سمعت اباها يقول قلت يا رسول الله ما العصبية قال ان تعين قومك
على الظلم حديث حسن صحيح ولاحمد وابن ماجه قلت يا رسول الله امن العصبية ان يحب الرجل قومه
قال ولكن من العصبية ان ينصر الرجل قومه على الظلم قال في النهاية في الحديث العصبي من يعين
قومه على الظلم هو ان يغضب لعصبته ويحامي عنهم والعصبة الاقارب من جهة الاب انتهى لا تسمع
الدعوى الا محررة ولا يستحلف المدعى عليه الا بعد تحريرها ولا يلزمه الجواب من غير تحرير للدعوى
كتبه عبد الله بن محمد بن حمد من خطه فقلت ومن جواب للشيخ سليمان ان الحجة ليست بمال ولا يتصدى
المال بل القرينة فلا يملك الموصى له بالوكالة حيا تصرفا فيه لو لا تثبت بدونه رجلين انتهى قوله ومن
الى بنة في سرقة تثبت المال دون القطع اذا تضمنت الدعوى حقا لله وحقا لآدمي فاقام شاهدا
قضي به في حق الآدمي مع اليمين دون حق الله ولو ادعى انه وطئ تهمة فانكر ولا بينة يحلف له
وان ثبت بشاهد ويمين فله الغرم قاله شيخنا ولو باع شخص دارا بحضرة شاهد واحد
مات البايع حلف ورثته مع الشاهد سواء كان مالكا او وكيلا في البيع فان عدم الوكيل ورثته

لا تقبل شهادة من يقول في شارع الخ

حلف

حلف موكل او وارثه مع الشاهد فان اقر للمشتري بالبيع وانكر كون البايع وكيلا فقول موكل او ورثته لدعواهم صحة العقد وانه انكر موكل الوكالة ولم تثبت الا بشاهد حلف الوكيل او وارثه فان علم و امتنع الوارث فالظاهر كما نقل عن البلباني يحلف المشتري انك وكلت فلانا وباع علي ولو حلف بعض الورثة كفى لقولهم في معنى ذوي الافهام وكل شريكين في ملك او وقف سبب الانتقال اليهما واحدهم على احدهما بغير بدل او اقرار ينسحب الى شريكه ولانا الوكالة لا تتبعض فاذا ثبتت من جانب ثبتت قالت شيخنا يجري الشاهد مما هو مثله او فوقه ولا يجري من هو دونه الا بالعدالة ولا ترجح الدعوى بالوسم قالت شيخنا من روضة ابن عطوة قوله وامين جهاد وامين صدقة وناظر وقف الخ مثله ولي القاصر اذا اقر انه باع عقاره ومخزوه حين ولايته سواء كانا آلانا ولينا علمه ام لا مع كونه ثابتة ولايته عليه في الماضي او اقرار القاضي لعدل انه ولاه عليه قالت شيخنا ومن آداب ابن سعلح هي الندم على ما فات من المعاصي والذنوب والعزم على تركها دائما لله تعالى لا لاجل نفع الدنيا او اذى الناس وان لا يكون باكراه او لجائل اختيارا حال التكليف ولا يعتبر في صحة التوبة من الشرك اصلاح العمل وكذا غيره من المعاصي في حصول المغفرة وكذا في احكام التوبة في قبول الشهادة وغيرها وعنه يعتبر سنة قال بعضهم الا ان يكون ذنبه الشهادة فعلم الزنا ولم يكمل عدد الشهود فانه يكفي مجرد التوبة وتمامه فيها واجاب الشيخ عبد الرحمن المغني لما حاسبني تقبل شهادة واحد على وقف على معينين وللمستحق للوظيفة الحلف معه انتهى وذكر ابو العباس ان الكاذب المطلوب بالدعوى مما يعلمه المدعي عليه وحده قضي عليه بالنكول وان كان مما يعلمه المدعي وحده وطلب من المدعى عليه اليمين على اثبات فقال لا اعلم لمن احلف وحلف قضي عليه بالرد وان كان مما يدعي العلم او طلب من المدعى عليه اليمين على نفي العلم فهنا يتوجه القول ان انتهى الظاهر وان هذا يجوز العمل به في بعض المواضع وان كان المذهب خلافه وقد عمل به الشيخ محمد قالت شيخنا قال في المغني واذا كان بين عبدين اتجر فباع احدهما باذن الآخر بالف وقال لم اقبض ثمنه واداعى المشتري انه قبضه وصدقه الذي لم يبع برئ المشتري من نصف الثمن لاعتراف شريكه البايع بقبض وكيله حقه فبرئ المشتري منه كما لو اقر انه قبضه بنفسه وتنتفي الخصومة بين البايع وشريكه والمشتري فان خاصمه شريكه وادعى عليه انك قبضت نصيبي فانكر فالقول قوله مع يمينه

وهو لا يرجح الدعوى بالوسم

ان لم يكن للمدعي بينة فان كانت له بينة قضى بها عليه ولا تقبل شهادة له لانه يجر بها الى نفسه نفعا وان خاصم
البايع المشتري فادعى المشتري انه دفع اليه الثمن فانكر البايع فالقول قوله مع يمينه لانه منكر فاذا حلف
اخذ البايع من المشتري الثمن ولا يشاركه فيه شريكه لانه معترف انه يأخذه ظلما فلا يتحقق مشاركته
فيه وان كانت للمشتري بينة حكم له بها ولا تقبل شهادة شريكه عليه لانه يجر بها الى نفسه نفعا ومن شهد
بشهادة يجر بها الى نفسه نفعا بطلت شهادته في الكل ولا فرق بين مخاصمة الشريك قبل مخاصمة المشتري
او بعدها وان قال المشتري ان شريك البايع قبض منه الثمن فصدقه البايع نظرت فان كان البايع
اذن لشريكه في القبض فهي كالتي قبلها وان كان لم يأذن لم تبرأ ذمة المشتري من شيء من الثمن لان البايع
لم يوكله في القبض فقبضه له لا يلزمه ولا يبرأ المشتري منه كما لو دفعه الى اجنبي ولا يقبل قول المشتري
على شريك البايع لانه ينكره وللبايع المطالبة بقدر نصيبه لا غير لانه مقر ان شريكه قبض حقه ويلزم
المشتري دفع نصيبه اليه ولا يحتاج الى يمين لان المشتري مقر ببقاء حقه وانه دفعه الى شريكه
لم تبرأ ذمته فاذا قبض حقه وللشريك مشاركته فيما قبض لان الدين لهما ثابت بسبب واحد فما
قبض منه يكون بينهما كما لو كان عينا لهما ولم يشاركه ويطالب المشتري بحقه كله انتهى ومن كلام

ذكر من ادعى دينا على ميت

ابي العباس ومن ادعى دينا على ميت وهو ممن يعامل الناس نظر الوصي فان ما يدل على صدقه ودفع اليه
والا فتحرم الاعطاء حتى يثبت عند القاضي خلاف السنة والاجماع انه امن التبعة وان خاف فلا
انتهى قال ابن قندس عن قول الفروع كذا قال في فيه اشارة الى انكاره انتهى ومن الروض وشرحه
او يقول له وقد عجز عن بينة بالرهن او الاجارة وخاف جحد المدعي لهما انه اعترف له بالملك انه ادعيت
ملكا مطلقا فله يلزمني تسليمه ورهونا او سؤجرا عندي فاذكره حتى اجيب وعكسه بان ادعى
المرتهن على الراهن دينا وخاف الراهن جحد المدعي الرهن لو اعترف له بالدين يقول في جوابه
انه ادعيت الفا لا رهن به فلا يلزمني او بيرهنا فاذكره حتى اجيب ولا يكون مقرا بذلك انتهى
قوله في هذا العبد شركة وله تفسيره باي قدر كان من المعنى قوله وان قال زوجتنيها فقال

يكره نفخ اللحم فيما يباع وزنا ويحرم فيما يباع جزافا

بعتها عليك مثلا من قال آجرتنيها الارض كذا سنين بكذا وقال مالك بعتها عليك او عكسها لاتفاقهما
على استحقاق المنافع قاله شيخنا قوله يكره نفخ اللحم اي فيما يباع وزنا ويحرم فيما يباع جزافا
لانه تدليس قاله شيخنا من شرح المنتهى الثالث انه يدفع ضررا عن نفسه كشهادة العاقلة بجرح

شهود

لا يقبل اقرار العبد بالغصب

شهود قتل الخطا لانهم متهمون لحمايته ذكره في دفع الدية عنهم حتى لو كان الشاهد فقيرا او بعيدا في الاصح لجواز اليسار او يموت من يهواقرب منه انتهى لا يقبل اقرار العبد بالغصب اذا لم يصدقه سيده ولو بعد عتقه لانه حق الله تعالى انتهى قال البرزلي والرجل يشهد للشهود ان له في هذه الدار حقا لا يعرفه لهم وانا اقر شهود عليه بذلك حلف عليه ولم يكن للمشهود له غيره وان انكر فان سماها المشهود له حلف عليها واخذها وان قال لا اعرفه لكن اسمع ابي يقول فيها لي حق فانه يحال بين المشهود عليه وبين الدار كلها حتى يقر بحق هذا او سيمي من ذلك ما يشتري ويحلف عليه من روضة ابن عطوه والمذهب خلافه وقد وجدنا بخط زاهل ابن سلطان تلميذ الشيخين ابن النجار والحجاوي ما حاصله شهد فلان وفلان شهادة صحيحة شرعية ان الفلاني شرب من البئر الفلاني ثم حكم به ولم يعين كم هو وامضاها ما بعده من القضاة وقال شيخنا ان كان المدعي امارة صدق من رسم ساقي او كونه مالكا يسقي من البئر اولا وما لكهما واحدا او البئر واحد وهو واحد الورثة او مشتري من بعضهم فيمكن القول بذلك للقرينة انتهى ومن القسامة يحيي الحاكم المقاسم للغايب والصغير اذا رآه مصلحة او دفع ضرر وهو صريح في كلام منصور اخر الرد بعد الظاهر ان نظر الحاكم في مال الغايب للحفظ وخوف الضرر من عطش ونحوه فيجوز له بيعه عند ذلك بخلاف بيعه للمصلحة قاله شيخنا وفي جواز للسلطان مجرد اما قسمة الوقف الذي شرط واقفه عدم قسمه واقام بينة ان عليه ضررا في عدمه او ان القسمة اصلح للوقف فالظاهر بل الصريح ان المحافظة على عين الوقف عند التلف اذا خيف متقدمة على العمل بشرط الواقف بالاجماع انتهى قوله وحتما قسما تحصل الطريق في نصيب احدهما ولا منفذ للآخر بطلت قال في المبدع لكن ان اخذه عالما راضيا بانه لا طريق له جاز كما لو شراه انتهى هذا اذا كان مالكا مطلقا فان كان وليا او وكيلا او مستحق وقف فلا يجوز لفوات التعديل قاله شيخنا من المبدع اذا كان له شجر وعليه دين فاثمرت ومات فالثمرة اردأ لا تتعلق بها الدين انتهى هذا على قول لا ان يقال اثمرت ولم تتشقق الا بعد موته فالثمر تعلق لا تتعلق بها الدين والظاهر ان قسمة الوقف كالطلق اذا كان لا ضرر فيها يدخل فيها الاجبار خلافا لقول احمد بن موسى الباهلي لا اجبار في قسمة الوقف لعدم الدليل معه قاله شيخنا قال في الانصاف وبعد كلام سبق وقال القاضي وصاحب المنهج والمصنف البيع ما فيه مرد عوض وان لم يكن فيها رد عوض فهي افراز النصيبين وتمييز الحقين وليست بيعا واختاره الشيخ تقي الدين انتهى فيما يظهر قسمة لا رد عوض

منها الهنا افراز فيفيد هذا جواز القسمة الموقف ولو كانا فيه ضرر ولن ومها على هذا القول قالا شيخنا
ومنه الضرر المانع من القسمة يعني قسمة الاجبار هو نقص القيمة بالقسمة في ظاهر كلامه ثم قال
اولا ينتفعا به مقسوما مع ظاهر المحرر وبهو رواية عن احمد واختاره المصنف وجزم به في العمدة و
اطلقهما في المغني والشرح والزركشي انتهى قوله وان كان بينهما عبيدا وبهائم اوثيابا الى ان قال
تنبيه محل الخلاف اذا كانت من جنس واحد على الصحيح من المذهب وقال المصنف والشارح اذا كانت من
نوع واحد انتهى ومن معاني ذوي الافهام يجوز الشركة في الدواب مأكولة كانت او مركوبة الى ان قال
وان كانت بهيمة بياة بينهما بان تكون عند كل بقدر ملكه فيها وعند الآخر كذلك فلا ضمان عليه بالتلف
عنده من غير تعد ولا تفريط ولكل ان يستعمل مدة مقامها عنده بعادة استعمالها وان كانت حصة
الشريك باجارة فلا ضمان كذلك من غير تعد ولا تفريط وان قال استعملتها بعلفها وكلفتها فهي اجارة
وان طلب احدهما البيع بيع عليهما واقتسما الثمن فان اراد الشريك الشراء فهو احق وان امتنع من البيع
اجبر عليه الى ان قال ومن دفع دابة صغيرة او كبيرة او مريضة او منقطعة بمكان لم يقصد بها
الى ان تكبر وتصح وتصل الى بلده ونحوه او سنة او مدة قلت او كثرت بجزء منها صح وكان له و
بهو شريك به انتهى من الانصاف وان كان بينهما منافع لم يجبر الممتنع من قسمتها هذا المذهب
مطلقا الى ان قال وعند بعض انتهى ومنه وان تراضيا على قسمتها كذلك او على قسم المنافع بالمهايأة
جاز اذا اقتسما المنافع بالزمان او المكان جاز على الصحيح من المذهب الى ان قال واختاره المحرر لزومه
ان تعاقدا مدة معلومة وجزم به في الوجيز وذكر ابن البناء في الخصال ان الشركا اذا اختلفوا في
منافع دار بينهما ان الحاكم يجبرهم على قسمها بالمهايأة او يوجرها عليهم انتهى قوله فقسمها فلا ضمان
الى قوله فله اخذ اجرة الفضل اي اجرة مثلها او قاسمها بان يزارع عليها يجزء منها بقاسمه العامل
الثاني لانه مالك المنفعة اذا ويحتمل ان لهما لكلهما الاول اخذ الاجرة من الثاني ولو لم يكن زرع او قاسمها
بان تعذر بعدل المثل اذا لم تزرع فيعطى كثرة قاله شيخنا قوله والعضايد وبهي الدكاكين
ثم قال في شرحه كالسواقي ذات الكتفين الخ ولم يظهر لنا هذا التعبير لتخالفه قاله شيخنا قوله
ومن ادعى غلطا الظاهر انه كان يملك التبرع بخلافه اذا كان المقسوم وقفا او مال قاصر او غائب
او بهو وكيل لانه لا يملك التبرع فاذا قامت بالغلط بينة نقضت قاله شيخنا لعدم التساوي

قوله

قوله اخر القسمة وبحث السبكي منصور الظاهر المقدم خلافه من صحة بيع التركة مع عدم التزام الوفا
من الموارث لكن اذا امتنع فللغرماء الخيرة او للحاكم باذنهم وهو الموظ قلت شيخنا اذا اراد قسمة عقار هما
وفيه ثمرة مؤبرة هل يصح قسمها مع النخل او تترك مشاعة والا فلو قسم دونها ثم باع كل منهما نصيبه
من شريكه بنصيب الآخر صح لانه مالك الاصل فيها تقل مع ما يأتي ومن جواب سليمان بن علي قسمة النخل
مع الثمرة صحيحة او تركها مشاعة كذلك ومن خطه نقلت قال في الرعاية الكبرى فيها وجدته بخط
ناصر بن محمد وانا تقاسما على ان من جاء سهمه فله ثمرته فالقسمة باطلة الا ان تكون الثمرة بينهم هذا
اذا كانت قد ابرت انتهى وطالعنا نسخة عند السبكي ذكر كاتبها انه نقلها من نسخة غير صحيحة وانه لم
يتيسر له الكتب من مسودات المصنف فعليك بالتوقف في النقل اذا رأيت ما فيه شيء حتى تراجع اصول
المصنف قال ولا يجوز خلطة الثمار وحدها ولا مع النخل في الاصح لمد عجوة ودرهم فلو باع احدهما حصته
من ثمرة النخلة وباعه صاحبه حصته من ثمرة الاخرى بحصته من جذع هذه النخلة فحصل لكل واحد نخلة
مع ثمرة الاخرى صح انتهى فلعل قوله خلطة انها قسمة لان الكاتب وضع عليها اشكالا هو مصدر
العبارة ولعل قوله وباعه احدهما حصته من ثمرة هذه ليكون لكل نخلة وثمرتها قاله شيخنا اذا كان
العقار مشتركا وقفيته فعدم قسمته اولى فان قسم فتبين حدث معهم شريك بطلت القسمة لانه تلقاه
من الواقف قاله شيخنا من المغني الثالث ان يمكن تعديل السهام من غير شيء معها فان لم يكن ذلك يجبر الممتنع
لانها تصير بيعا والبيع لا يجبر عليه احد المتبايعين مثال ذلك ارض قدرها مائة وفيها شجرة قيمتها مائة او بئر
تساوي مائتين فاذا جعلت الارض بينهما كانت الثلث فتختار ان يجعل معها ما قيمته يرد عليها من له
البئر او الشجرة ليكونا نصفين فهذه فيها بيع الاثري ان احد صاحبي الارض باع نصيبه من الشجر قال و
البئر بالثمن الذي اخذه والبيع لا يجبر عليه الى ان قال ولو كان بينهما ارض فيها ما يزرع احد جانبيها
بئر وفيها ما يزرع عدلت بالقيمة وجعلت البئر مع نصف الارض نصيبا والشجرة مع النصف نصيبا الى
ان قال ولو كانت الارض لهما بئر فاراد قسمة البئر والشجرة دون الارض لم يكن قسمة اجبار لان
الشجر يدخل تبعا للارض فيصير الجميع كالشيء الواحد وهذا اتجه فيه للشفعة اذا بيع شيء من الارض
بشجره انتهى وتمامه وان كانت الارض كثيرة القيمة بحيث يأخذ بعض الشركاء سهامهم منها ويبقى منها
شيء مع البئر والشجرة وجبت القسمة مثاله قيمة الارض مائتين وخمسين فتجعل مائة وخمسون سهما

وتضم الى البئر ما قيمته خمسة والا الشجرة مثل ذلك فيصير ثلاثة اسهام متساوية في كل سهم جزء من اجزاء الارض
فتجب القسمة حينئذ انتهى قوله في المنتهى وتنعقد من مالك ومن وليه اذا لم يكن مكلفا كشريك او ولي اليتيم له
وبيع ماله للمصلحة الخ اذا رأى الولي المصلحة في القسمة للقاصر فعل الاصلح قاله شيخنا من الرعاية
وان كان ثالث الشارضهما من اجانب ساحة هو نصفها قيمة العمارة في الثلث او بنا او شجرا او بئرا او حرثه
او قوة او انه سقي سيحا قيمت كذلك وهي قسمة اجبار وتعديل انتهى وقوله وان ظهر في القسم غبن
فاحش فسد قال في الظاهر ان الغبن فيها كغبن البيع وذكر انه عند الشافعية درهم من عشرة لا يكون
غبنا الا ان تعدد وظاهره عندنا مثله قاله شيخنا فاما سمسرة الفلاح الخ الظاهر انها هذا
فيما اذا كانا فلاحين في الارض وخرج اليهم المقطع لهم الارض بوكيل النحو بيت المال وامين يرصد
المحاصل قبل القسمة وشاهد يحضرها ونحوه ولهم ياخذ الوكيل منهم الا قدر اجرة مثله حل له فلو كان
المقطع يقول حتى القاسم كذا والوكيل كذا لكونه عادة ثم ياخذه ويعطيها اجرة مثله ويأكل الباقي
مثل دليل الحاج ياخذ الالتزام على كل عجمي ويدفع له منها بعضا ويأكل الباقي فيلزم المقطع والامير
هو الظالم فانه اعطاه المقطع ونحوه اكثر من اجرة مثله فوق الفاضل ولم ياخذ الا اجرة مثله جاز
ذلك على قول الشيخ اذا كان اراده على اهله من تقرير شيخنا قوله عارفا بالحساب اي حساب ما هو
بقسم ولا يشترط انه يكون عارفا بجميع الحساب كالمجتهد في نوع من العلم قاله شيخنا قوله الارض
المشتركة بعضها بئر الخ الظاهر وهو الذي قرره لنا الشيخ محمد مع امكان الشريك ان يحفر بعيدا عن بئر الكونه
يحدث فيه الماء غالبا الا صنفان او لا يكون فيه ماء وكذا بيع البئر ومنافعها قاله شيخنا قوله وكذا
لو طلب الاجارة ولو في وقف ظاهره وهو جر ولو مدة طويلة قاله شيخنا قوله ولكن طريقه ان
يبيع الخ هذا اذا كانا رشيدين لانه الولي والوكيل لا يملك الاباحة قاله شيخنا قوله فلو رجع احدهما الخ
له الرجوع قبل حد الثمرة لانها لا تملك الا به ويرجع عليه صاحبه بقدر اجرة عمله قال شيخنا قوله
والزرع قصيل او قطن الخ الظاهر انه قطن لان اهل الشام يزرعونه كل عام ولقول منصور في شرح
المنتهى ما لم يصل الى حالة يكون القطن فيها موزونا قاله شيخنا قوله واذا كان بينهما نهر الخ اذا كان بين
اثنين بئر او اختلفا عند قسمه انه يكون لاحدهما الليلة وللآخر يوم ثم للاول يوم وللثاني ليلة فلو
طلب احدهما الليلة او نهارا فقط والى الآخر لم يجر عليه قاله شيخنا قوله واذا طلب احدهما قطع الدور الخ

على دليل الحاج وما ناخذه الامير المقطع على العجم وغيرهم

الاولى ان كان طلبه قصدا مضارة قدم قول طالب طوله لان الجار اذا بنى مضارة منع والحاظن اذا انتقل مضارة منع من نقله بالولد قاله شيخنا قوله بيع عليها اي باعداكاه والظاهر جوازه على شريكه بثمن المثل كما تقدم عن ابن عبد الهادي في مغنيه وكذلك فعل محمد بن منصور في زمن الشيخ محمد في اشيقر واقره ووجهه ان البيع صار الى الحاكم فكان الامر اليه قاله شيخنا ومن الانصاف ومنها قسمة الثمار خرصا وقسمة ما يكال وزنا وما يوزن كيلا وتفرقتها قبل القبض على المذهب الى ان قال عن القواعد وكذا الوفا سموا الثمرة على الشجرة قبل بدو صلاحها بشرط التبقية انتهى وان قلنا بيع لم يصح شيء من ذلك عبارة المنتهى تصح قسمة الثمار حال كونها القسم خرصا انتهى الظاهر مع الاشكال لا بد من التحرز في الخرص بان يساوي القسم كيلا قاله شيخنا ثم ظهر لنا من عبارتهم جوازه ظليتامل وعند الشافعية يجوز ولو كان احد القسمين اكثر من الآخر وقال ابن هبيرة اتفقوا على جواز القسمة ثم اختلفوا هل هي بيع ام لا الى ان قال فعلى قول من يراها افراز يجوز قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص ومن يقول انها بيع يمنع انتهى قال في الانصاف وان اقتسما فحصلت الطريق في نصيب احدهما ولا منفذ للآخر بطلت القسمة لعدم التعديل والنفع وهذا المذهب قال في القواعد وينبغي ان قلنا القسمة افراز بطلت وان قلنا بيع صحت ولزم الشريك تمكينه من الاستطراق بناء على قول الاصحاب اذا باع بيتا في وسط داره ولم يذكر طريقا صح البيع واستتبع طريقه كما ذكره القاضي في خلافه ولو شرط عليه الاستطراق في القسمة صح قال المجد هذا قياس مذهبنا في جواز بيعه كذا انتهى سئل ابن حجر هل لولي الايتام ان يقسم بينهم وبينه فاجاب لا يجوز استقلاله بذلك بل لا بد من قاسم آخر معه انه كانت القسمة افرازا وانه كانت بيعا فلا بد من الحاكم او منصوبه انتهى قوله بلا رد عوض من رب الطلق قال ابو العباس انه كان رب الطلق يرد العوض لاجل غراسه وبنائه فيجوز حينئذ يجوز بيع الغراس والبناء عليها انتهى اذا اقتسما عقارهما فتبين القسمة فاسدة انه كانت افرازا فلا رجوع لاحدهما على الآخر بعمله وانه كانت تراضيا فانه يرجع كل منهما على صاحبه بعمله وكذا ان تراجعا انه الثمار واقل ما في قسمة التراضي قول ابن عطوة لانها بيع وهو المشتري يرجع على البايع بما انفق اذا كان جاهلا قاله شيخنا قال في جمع الجوامع الرابع والثلاثون بعد المايتين من اجوبة السبكي وقفت على تصنيف لطيف للقاضي سراج الدين محمد بن احمد

قسمة الثمار خرصا

ابن خليل الشافعي قال الارض مشتركة لاثنين او لهما اقتسماها قسمة صحيحة شرعية وسلم كل منهما
ما خصه بالقسمة وادعى احدهما ان شريكه وضع يده على اكثر مما خصه بالقسمة وعين حدا
وقال هذا الحد الذي وقعت عليه القسمة وعين الشريك المدعى عليه حدا ثانيا وقال هذا الذي
وقعت القسمة عليه فالذي بيدي هو حقي لم اجاوزه فرأيت اختصاص المدعى عليه بما وراء الحد الاول
لاتفاقهما عليه واختصاص المدعي بما وراء الحد الثاني لاتفاقهما عليه ورأيت ما بين الحدين يقسم بين
الشريكين على نسبة ما كان بينهما قبل القسمة لانها ارض يقر كل منهما لصاحبه بنصفها وهي في
يد احدهما ولا بينة على انتقال ما قربه للخارج اليد فينزع من يده الى ان يقيم بينة على انها دخلت
فيما خصه بالقسمة الى ان قال فالحق ما قاله القاضي شهاب الدين ولا يحمل الحال اكثر من ذلك
انتهى الذي تقرر لنا قوله وانا اختلفا في القسم ولا بينة بطلت وكتبت هذا بعد الاشارة الى الشيخ
مع اتفاق الشريكين على ان كلا منهما في يده قسمة خالصة وانتزاعه من المشترك بينهما
فلما قاله شهاب الدين وجه والله اعلم من شرح المنتهى قال ابن نصر الله سئل عن فائدة قوله
ينقسم مع العلم بانه كل مكيل وموزون ينقسم قلت فائدته ان بعض الموزونات لا يجبر الشريك
على قسمتها اذا طلب ذلك شريكه وذلك كان يكون من جنسين وكالانية من النحاس والرصاص
ونحوها مما يحتاج في قسمته الى كسر ينقص قيمته وكذلك بعض المكيل تتعذر قسمته بدون
التراضي كما اذا كان بينهما كر حنطة وكر شعير فاختلطا فانه قسمتها حينئذ لا بد فيها من التراضي
اذ لا يتيقن ان الحاصل لكل واحد منهما حصته من الحنطة وحصته من الشعير بل يجوز ان يكون
في حصة احدهما اكثر مما في حصة الآخر فيحتاج الى تراضيهما لذلك وكذلك لو كانا لموزونة مختلف الاجزاء
كصبرة حديد ونحاس مختلفة الاجزاء انتهى ثم قال وعلم مما تقدم ان ذلك لا يجوز في غير المثلي لان
قسمته لا يؤمن فيها الحيف لافتقارها الى التقويم وذلك ظن وتخمين انتهى هذا لا يخالف البرماوي
موافق لكلامهم قاله شيخنا ومن الزركشي تنبيه حيث توقفت القسمة على التراضي فهو بيع بلا
ريب وحيث لم تتوقف عليه بل بجبر الممتنع فهي افراز على المذهب المنصور المختار للعامة الاصحاب انتهى
ومن قسم عقاره بين ابنيه وقال عليكما حجة فباع احدهم نصيبه لم يخرج نصيبه من الحجة فسخ
بتصرفه لقدرته عليها قطعا وان ضمنها عنهم آخر صح الضمان لانه واجب او يجب قاله شيخنا قال ابن قندس

قوله

قوله وان اقتسما فحصل الطريق في نصيب احدهما ولا منفذ للآخر بطلت وجه البطلان ان القسمة
تقتضي التعديل والنصيب الذي لا طريق له لا قيمة له فلا يحصل التعديل ولان من شرط الاجبار على القسمة
ان يكون لما يأخذه كل واحد منهما يمكن الانتفاع به وهذا لا يمكن الانتفاع به فلا يأخذه به فاما اخذه لا ضيا
عالما بانه لا طريق له جاز لان القسمة التراضي بيع وشراء على هذا الوجه جائز انتهى هذا اذا كان
مالكا مطلقا بخلاف الوكيل والولي وناظر الوقف قاله شيخنا من الانصاف فوائد الاولى مثل ذلك
في محكم لو حصل طريق الماء في نصيب احدهما قاله الشيخ وفي الفروع ايضا هو لهما مالم يشترط اربابه وهو المذهب
وتمامه فيه ومن جواب لمحمد بن عثمان الحنفي الثالث والرابع نحو قسمة الثمار بعد اخذ واو قبله
على الشجر في سمار يخه ودونها ولو مختلطا من نحو بسر ورطب وتمر جاف وزنا وكيلا وخرصا ومع التفاوت
برضا المالكين بناء على ان هذه القسمة افراز وهو الاصح والربا انما يتصور جريانه في العقد دون غيره
انتهى سئل ابو العباس عن بستان مشترك حصلت فيه القسمة فاراد احد الشريكين ان يبني بينه
وبين شريكه حدارا فامتنع الآخر عن بنيه او يقوم بعده على البنا فاجاب انه يجبر على ذلك ويؤخذ
الجدار من ارض كل منهما بقدر حقه انتهى قال في الانصاف الرابع لو اراد بناء حائط بين ملكيهما لم
يجبر الممتنع منهما وبنى الطالب في ملك الامتناع وله واحدة قال في الفائق ولم نفرق بعض الاصحاب
اختاره شيخنا انتهى لا يجوز قسمة السبل بالاوراق للجهالة قاله شيخنا الزرعي القائم لا تقسم اجبارا قاله
شيخنا اذا ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة بعد القسمة سمعت دعواه وان ادعى عينا بايّ سبب
كان لم تسمع الا ان اقام على القسمة اعترافا بكون المقاسم شريكا له قاله شيخنا عقار اراد اهله
قسمته وقومه وحددوه وقالوا صاحب هذا السهم طريقه من الشارع وهو بجنبه والعقار وقف
الظاهر صحته وان فتح الباب قبل القسمة فاولى وهو صريح كلام جمع بخلاف مع قاله شيخنا وهو قوله يجب
الشفعة ان كان له المشتري طريق غيره او امكن فتح بابه الى الشارع انتهى فهذا يفيد فتح الباب الى
الشارع ومن جواب لسليمان وامالجدار اذا كان معلوما بناؤه على اهل الارض لم يزل مشاعا حتى تقوم
بينة بقسمته مع الارض وان جهل فعلى المنكر اليمين انتهى ومن جواب لشيخنا وامالشرط عمارة
الحيطان مشاعة في القسمة بمعنى اذا هدم من الجدار ناحية بناها الجميع فوقف الشيخ محمد ذلك
والظاهر صحته اذا لم يقسم ويوقف ايضا فيما اذا قسمت الارض دونه والظاهر جوازه فيكون

لجدار على الساعة قبل القسمة ومن خطه نقلت ومن حواشي لعبد الوهاب بن عبد الله واعلم انها تصح
قسمة الثمار خرصا حتى ان الحضري يقاسم الدقل حيث اراد اذنه ويكون خرصه كيلا متساويا ومن خطه
نقلت قال ابو العباس ومن بينهما اعيانا مشتركة مما يكال او يوزن فاخذ احدهما عقد باذن الحاكم
جاز قولا واحدا وكذلك بدون اذنه على الصحيح وهكذا كان صلى الله عليه وسلم يقاسم اهل خيبر خرصا فخرصه
عبد الله بن رواحة على رؤس النخل ويقسمه بين المسلمين واليهود ولا يجوز بيع الرطب خرصا وكان المسلمون
يخرصونه الجزور ويقسمونها بينهم بغير ميزان ويجوز قسمة التمر قبل بدو صلاحه ويجوز قسمة الاموال
الرطبة كالعنب والرطب فالمقصود بالقسمة ان تكون بالعدل فاذا لم يمكن التعديل بالكيل والوزن
كان التعديل بالخرص مقام ذلك من الحرص والتفويض في الاموال الربوية التي من المعاني وان اقتسما
دارين واخذ كل واحد منهما دارا وبنى فيها او اقتسما ارضين فبنى احدهما في نصيبه او غرس ثم
استحق نصيبه ونقض بناءه وقلع غرسه فانه يرجع على شريكه بنصف البناء والغراس الى ان قال ولنا
ان هذه القسمة بمنزلة البيع لان الدارين لا تتميان قسمة اجبار على ان يكون لكل واحد منهما دارا وانما
تتميان بالتراضي فتكون جارية مجرى البيع ولو باع الدار ثم بان انها مستحقة رجع عليه بالبناء فاذا
باع نصفها رجع عليه بنصفه وكذلك يخرج في كل قسمة جارية مجرى البيع وهي قسمة التراضي كالذي
فيها رد عوض وما لا يجبر على قسمة الصور فيه ونحوه كلامه انتهى وكذلك عبارة الانصاف ومنه
اي المغني فان اخذه راضيا به عالما بانه لا طريق له سواه جاز لان قسمة التراضي كبيع انتهى وفيه ما تقدم
في شرحه منصوص على المنتهى كغلاتها وفي شرح المصنف مثل ان غلت الدار وفي نسخة المغني كذلك فيزول
الاشكال وان قيل علت اشكلت لان التركة بحالها لكن زاد ثمنها وليس ذلك كالوصية لان العبرة في
الوصية بحال الموت قاله شيخنا لو اقتسما فخرجت حصة احدهما او بعضها مستحقا بعد ان غرس فيها
هل يرجع على شريكه ام لا ان كانت القسمة مما يقبل الاجبار لم يرجع لانها افراز والا رجع لانها كبيع
قاله شيخنا وان كان له شجر فمات فلم صور ثمانية احدها ان يموت قبل ان يثمر ثم يثمر فهل يتعلق الدين
بالثمار الى ان قال والثاني ان يموت بعد ما اثمرت فيتعلق الدين بالثمار وتمامه فيه اي الانصاف والذي
ظهر لي ان كانت مثمرة وقت الموت فتركه ولو قبل التشقق مع الثقل قاله شيخنا قوله واختار ابن عقيل
لا ينفذ العتق الا مع يسار الورثة الخ الظاهر جواز العمل بهذا ولا ينقض حكم الحاكم به وانه اذا لم ينفذ عتق

COPY

مورثهم منهم اولى وفى المسئلة خلاف مر اصلها قال فى الانصاف وحكى القاضى فى المجرد فى نفوذ العتق
مع عدم العلم وجهين وانه لا ينفذ مع العلم وجعل المصنف ما أخذها فى الكافى هل يملك الوارث
اسقاط الحقوق المتعلقة بالتركة ام لا ثم ذكر كلام ابن عقيل من تقرير شيخنا قوله ولا ينفذ بعض
الشركاء باستيجار قاسم الخ يحتمل انه لا ينفرد بالاجرة لانها على الشركاء على قدر الملك ويحتمل انه لا يستأجره
الا باذنهم لكن اذا رضوا القسمة فاستأجر احدهم مثل كبيرهم وصاحب نصفهم وبناء ورجلهم جاز
ولو لم يشاوروا كلهم ولو لم تصح الاجرة صار للقاسم اجرة المثل قاله شيخنا قوله ومن ادعى غلطا اخر نظام
عند الباقين محمد اذا ذكر خاص بالطلق فاما الوقف فاذا ثبت الغلط نقضت القسمة لقولنا التعديل
قاله شيخنا قوله كسد طريقه اخر مختص بالطلق ايضا قاله شيخنا قوله فلا يفعلها الولى الا
اذا راها مصلحة وكذلك لو كان فى ترك القسمة ضرر فانه يقسم والعقار الذى بعضه
وقف لا يمكن قسمته اجبارا اذا كانت القسمة تضر به لانه لا يمكن بيعه قاله شيخنا قال ابن عقيل
قوله رجل ويمين المدعى جعل عطف على ما تقدم فى قوله يجب تقديم الشهادة من الشاهد على اليمين وذكر
ابن عقيل فى عمد الادلة انه يجوز سماع اليمين قبل الشاهد فى احد الاحتمالين وذكره المصنف فى باب
الشهادة على الشهادة فى اذا حكم بشاهد ويمين ورجع الشاهد وظاهر كلامهم انه يقبل الشاهد واليمين
فى مسئلة الدعوى على الغايب والصبى والمجنون لانهم لم يستثنوا ذلك وقد ذكر المصنف فى مسئلة الدعوى
على الغايب ما يدل على ذلك بقوله ولا يتعرض فى عينه لصدق البينة وفى الذى غيب لحمالها فيجب
تعرضه اذا اقام شاهدا وحلف معه فذلك كلامه على قبول الشاهد واليمين انتهى من الاقرار

كتاب الاقرار

مسئلة رجل له وارث منهم ولد من امته ولد سد وجاءت زوجته ببينة وقالت شهد لى بالذهب
الذى عندى احمره وابيضه وسمده عندها فقال الذى عندها لها هل يجوز الشهادة ام لا الى اعاد
ذلك مجهولا اجاب هذا اقرار والاقرار به صحيح فتصح الشهادة به لكن يحتمل ان يكون فى هذا الاقرار
ابتداهبه فلا بد من ذكر شروطها او اقرار حقيقة فتجرى عليه احكامه فاعلم المقر به يقينا انه ملكه
لم يصح اقراره لان الاقرار لا ينقل ملكا بل يظهره وهذا يوهم الشاهد انه ملكه الى ان اقر به بطلت
شهادته وحالة هذه الظاهر ما ذكر انه ابتداهبه والموهوب اذا كان فى يد الموهوب له يصح بمجرد
اللفظ فلا يحتاج الى اذنه والموهوب هنا لا جهالة فيه عند كل من الواهب والمتهب وقد صرح الاصحاب

بانا ما صحت الدعوى به صحت الشهادة به وبالعكس ولم يقل احد من الاصحاب الا معرفة الشاهد شرط
لصحة المذهب ولا شرط لصحة شهادته وقول العلما لا تجوز الشهادة الا بالعلم ليس على ظاهره بل
تجوز بالظن الضعيف في كثير من الصور بل المراد بذلك ان يكون اصل المدرك علما فقط فلو شهد بالدين
جاز ان يكون الذي على الدين قد دفعه فتجوز الشهادة عليه بالاستصحاب الذي لا يفيد الا الظن وكذا
الوقف اذا لم يحكم به حاكم فان الشهادة انما تفيد الظن في ذلك فقط فاذا شهدا بهذا وقف مع احتمال
ان يكون حاكم حنفي حكم بنقضه فتامل هذه المواطن فانا فيها الظن فقط وانما العلم في اصل المدرك ومن
شهد بالاقرار فانه اخبار عن وقوع النطق في الزمن الماضي وذلك لا يقع ولا شك ان الاجارة تنطق
وقعت في الزمن الماضي وقبض الدين في الزمن الماضي فهذا معلوم وانما الظن في بقاء حكمه بانه بقي للقريب
مظنون فاذا كان الاقرار معلوما للشاهد به والمقر به محمول عنده معلوم بشاهد آخر كان بالجواز
احرى واولى قال الشيخ يشهد بما سمع واذا قامت بينة بتعيين ما دخل في اللفظ قبل الخ انتهى
من خط ابن عطوه لو اقر انه على لزيد دينارا ثم ادعى المقر انه ثمن ربوي في ذمة المقر فلكون دينا بدين هل
تسمع البينة بذلك ام لا لان اقراره يكذبها الظاهر قبولها اذا كانا جاهلا الحكم ولانه واقع الان هذه لا دينان
عليه ولقوله في شرح الاقناع في الامانات ولا يضمن دفع شيا يظن انه لازم له ثم تبين انه لا شي عليه
فله اخذه من قابضه وقولهم ومن اشهد على نفسه بطلاق ثلاث الخ وقولهم في الكتابة وانه
دفع المكاتب لسيده مالا واقر السيد انه بلغه الكتابة وعتق العبد ثم تبين ان ذلك المال للغير انه لا يعتق
وفي المغني في القسمة ما يشعر بذلك وفي مغني ذوي الافهام ما يحققه وفي الاقرار ما يشعر بعدم قبوله
لكن نحمله على غير جاهل قاله شيخنا وقد استدل الشيخ محمد بعدم براءة الضامن اذا ابرئ المضمون عنه
جاهلا بذلك كله قبل وقوفه على كلام ابن عطوه من حاشية ابن قندس قوله ورشد فك حجرهما
بلا حكم ذكر المصنف في الصداق هل ينفك الحجر بالبلوغ ونقله عن الترغيب وظاهر هذا انه وقع خلاف
في ذلك من غير ثبوت الرشد وهو مشكل الا ان يقال فك الحجر بالبلوغ لانه مظنة الرشد فاذا بلغ عمل بذلك
المظنة وحكم بالرشد الا ان يعلم السفه وظاهر كلام الجماعة انه لابد من حصول الرشد حقيقة وانه لا يكتفى
بالبلوغ وقد ذكر المصنف قول احمد اذا آنس منه رشد الخ وقد ذكروا في الاقرار ما ظاهره صحة اقرار البالغ اذا قال
بعتك قبل البلوغ واطال عليه الكلام وظاهره صحة التصرف بعد البلوغ ما لم يعلم السفه فليحرر انتهى قوله لا اقرار

ولا كبذل الخ الظاهر ان المريض مرضا مخوفا مات به اذا نكل عن اليمين في دعوى وارث عليه لا يحكم به لاحتمال
النواطي قاله ايضا قال في شرح المنتهى ومن قال له عندي الف وفسره بوديعة قبل منه ذكره قال في شرح المنتهى
لا نعلم فيه بين اهل العلم خلافا سواء فسره بكلام متصل او منفصل لانه فسر لفظه بما يقتضيه انتهى
فلو قال بعد ذكر مقتضى او تلف قبل منه انتهى من حاشية ابن قندس قوله ومن نسب معروف فاقر بغير
هؤلاء الاربعة المذكورين كابن ابن وجد واخ وعم لم يصح هذا المثال المذكور هنا لغير الاربعة اي الاقرار
بالجد وابن الابن والاخ والعم لا يصح وصعله شارح المحرر سهوا لما لا يصح اقرار منه مثل ان يقر بابن ابن وابن الابن
يقر بالجد والاخ يقر باخ والعم يقر بابن اخ والظاهر الاول اي انهم مقرين والامر في ذلك سهل لان المعنى صحيح
على كل من التقديرين ومنها ايضا قال في المبدع اذا قال البايع بعتك بنقد وقال المشتري بنسيئة
فالقول قول البايع فان اقام كل واحد بينة فالبينة بينة البايع واما اذا اقر بالف مؤجل فانكر المقر الاجل
فالقول قول المقر في المنصوص ذكره في الاقرار فلا يظن انها كمسئلة البيع اذا اختلفا في الاجل انتهى
قوله وان قدمت امرأة الخ هذا على طريق التمثيل قاله شيخنا اذا اقر من هو من قبيلة معروفة بانها اقرت
اليه فلا يصح لانه لم يدفع به نسبا معروفا ولو كان له وارث بفرض قاله شيخنا قال ابن قندس واختار في
الترغيب ان دعوى الاقرار بالمعلوم لا يصح لانه ليس بالحق اي الاقرار ليس بالحق بل المقر به قول والاقرار
الى الاقرار ليس موجبا للحق بل الحق واجب قبله بسببه المتقدم من بيع واجارة ونحو ذلك من الموجبات
فعلى هذا لا يدعي بالمال المقر به ولا يدعي بالاقرار دون غيره مثل ان يشهد على الاقرار ولا يشهد بالمال انتهى
المذهب خلافه لكن يعمل به في بعض الاحوال للقرينة فنوجب عليه ان يدعي بالمال لا بالاقرار ثم يحلف على
انه يستحقه قاله شيخنا ما قولكم فيمن دفع الى اخر دينارا لدجرافا وقبضه لثقته بقوله بادل انه قد رد حقه
ثم بعد ذلك سئل الدافع القابض هل وصلك نقيك بحضرة بينة فقال نعم ثم ادعى قابض نقص المدفوع
واراد الدافع الزامه باقراره فهل يلزم بذلك لانتفائهما على القبض جزافا الجواب الذي يعمل به في هذه
الازمنة انه حيث قال انا اقررت بذلك وادعى فساد اقراره واراد تحليف الدافع على تمام المدفوع
قبل ذلك وكتبه عبد الله بن محمد ومن خطه نقلت ومن قال بعت على فلان كذا بكذا ثم قال لكنه ما استلم
يلتفت الى قوله اذا صدقه المقر له في اقراره فان اختلفا في قدر الثمن تحالفا عليه وان كذبه المقر له بطل
اقراره وكذا لو قال هذه الدار شريكي فيها زيد فان صدقه صح فيكون له النصف فان اختلفا في تحالفا

على هذا السؤال والجواب

وما كذبه بطل اقراره قاله شيخنا وصح اقراره هذا الذي اودعت زيدا الاولاد خالد منه كذا وكذا وبقيته
للابني فالظاهر صحة ذلك لان البيد له فصح اقراره واذا قال شخص هذه الدار لولدي فلان وهذه الاخرى
لفلان ثم مات فالظاهر انها قسمة بين ورثته يعتبر فيها السؤالات لاسيما اذا علم الشاهد الا ذلك
انشا اهنه ويحتمل انه اقرار اذا جهل الحال قاله شيخنا اذا اقر عامي بمضمون محضر وادعى الجهل به ومثله
يجهله لم يؤاخذ باقراره على قول ابي العباس وصوبه في الانصاف والعمل به في هذه الازمنة حسن
والمذهب خلافه قاله شيخنا اذا اقر شخص بشيء وعلم الشاهد انه انشا لم يجز له ادائها قاله شيخنا
من الانصاف وذكر في الوجيز ان قال له علي او في ميراثي الف او نصف داري هذه اطلعت ولم يفسر
لم يلزمه شيء وهو قول صاحب الفروع بعد حكايته كلام صاحب المحرر تنبيه ظاهر كلامهم انه اذا لم
يفسره بالهبة يصح اقراره وهو صحيح وهو المذهب والصحيح من الروايتين انتهى الظاهر ان عبارة المنتهى
تبعا للمنتخب اذا مات المقر ولم يفسره بهبة لم يصح وفي شرح الاقناع لا يصح فيظهر فيما اذا قرينة مع
احدهما عملا بها قاله شيخنا قال في الغاية ولو سفيها لم يسلم مطلقا اي بجملة وفي شرح المختصر لا يصح من سفيه
وعبارة الغاية في الحجر تصرف الصغير ونحوه لا يطالبوا دنيا ولا اخرى والذي ظهر لنا عدم صحة
اقرار السفيه بمال الا ان يقال هذا سفه ظاهر بعد رشد هكذا قرره الشيخ محمد ونقل عن ابن بلبان
قاله شيخنا وان شهد شاهد انه وكله يوم الجمعة وآخر على انه وكله يوم السبت لم تتم الشهادة اخر
ومحلف الوكيل مع احدهما قاله شيخنا قوله كوصية به اي كما لو وصى له بالمال الذي على فلان وفي المنتهى
وصيته بداي بالمال ظاهره وصي بالصرف بعد الموت قاله شيخنا قوله فلانا الحمة لي او قريبي فلا
يرث منه الا على قول الازجي قاله شيخنا قال في الرعاية ولا يصح الاقرار الا من مكلف مختار ويصح بترعه به
مطلقا كالتصرف في ماله او ذمته او ما ذوله فيه نص عليه ويلزم السفيه والمفلس شرعا والمكاتب
ما اقروا به من طلاق وحد وقود ومال وما يوجبه من جناية وغصب واتلاف وغير ذلك بشرط على
ما سبق ويتبع السفيه بعد فك حجره وقيل لا الله قال في الانصاف فائدة قال في الرعاية الكبرى
ومعانيه الصغرى والحاوي والاقرار الاعتراف وهو اظهر اللفظ وقيل تصديق المدعي حقيقة
او تقديرا وقيل هو صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو اهل الاستحقاق بما اقر به غير مكذب
للمقر وبما اقر به تحت حكمه غير مملوك له وقت الاقرار به قوله يصح الاقرار من مكلف مختار غير محجور عليه

هذا

هذا المذهب تنبيه قوله غير محجور عليه يشمل المفهوم مسائل منها اقرار السفيه والمذهب صحة اقراره
بمال يلزمه باختياره ام لا قال في الرعاية والاصح صحته من سفيه وجزم به في الوجيز وغيره انتهى
ومنه في الحجر الثالث المحجور عليه لحظه وهو الصبي والمجنون والسفيه فلا يصح تصرفهم قبل الاذن
هذا المذهب في الجملة الى ان قال ومن دفع اليهم يعني الى الصبي والسفيه والمجنون ماله ببيع او قرض
رجع فيه ما كان باقيا وان تلف فهو من ضمان مالكه علم بالحجر او لا هذا المذهب قوله وان اقر بمال
لم يلزمه في حال حجره يعني يصح اقراره ولا يلزمه في حال حجره وهذا الصحيح من المذهب انتهى الذي تقرر
لنا انه سفه طرا بعد رشد لقولهم من صح منه انشا شيء صح اقراره به ومن لا فلا ومعلوم ان من طرا عليه
لم يرجع عليه بشيء وهذا الذي نقل عن ابن بلبان وعليه الشيخ محمد والشيخ سليمان وهو المتبادر
الى الفهم قال شيخنا قال في المنتهى وان اقر بمال كثمن وقرض الخ على هامشه بخط ابن بلبان تقدم
ان من دفع ماله الى المحجور لحظ نفسه رجع في باقيه وما تلف فعلى مالكه لان يقال هذا سفه طرا بعد
رشد بدليل قولهم فك حجره فظهر بذلك ما تقدم قال في الرعاية لا يصح اقرار احد بما ليس في يده
وتصرفه شرعا واختصاصه الى ان قال واقراره بما في يد غيره وتصرفه شرعا وحسا ودعوى
او شهادة فاذا صار بيده وتصرفه شرعا لزمه حكم اقراره انتهى الذي ظهر لنا من كلامهم في الحجر
اذا ثبت لشخص عين ببينة او اقرار صاحب اليد بها ان اقرها المقر لها له لغيره كغايب ان كلام
ابن نصر الله فيهما وهو عدم القبول انه صحيح نوفي فيهما دينه مع ان الشيخ منصور ذكره عنه في جميع
كتبه ويمكن حمله في الدعاوي على غيره قال شيخنا فايدة من ملك انشا عقد ملك الاقرار به ومن عجز
عن انشائه عجز عن الاقرار به هذا غير مطرد ولا منعكس اما اختلال الطرد ففي مسايل احدها
ولي المراة غير المجبرة يملك انشاء العقد عليها دون الاقرار به الثانية الوكيل في الشرا اذا ادعى انه
اشترى ما وكل فيه وانكره الموكل لم يقبل اقراره عليه مع ملكه لانشائه الثالثة الوكيل بالبيع اذا اقر به
وانكر الموكل فالقول قول الموكل واما اختلال عكسه ففي مسايل العاقد لا يملك انفاق لنفسه ولو اقر به
قبل الثانية المراة عاجزة عن انشاء النكاح ولو اقرت به قبل اقرارها الثالثة لو اقر العبد المأذون له
لعبد محجور عليه بدين قبل اقراره ولم يملك انشاءه الرابعة لو اقر المريض لاجنبي انه وهبه في الصحة ما يزيد
على الثلث قبل اقراره ولم يملك الانشاء الخامسة ان قال العبد المعزول كنت حكمت لفلان على فلان بكذا

معه من ملك انشا عقد ملك الاقرار به ومن عجز عن انشائه عجز عن الاقرار به

لم يظهر لي وجه كون القاضي لا يملك الانشاء حال حكمه فان كان مراده لا يملك الانشاء بعد العزل فمسقوط ظاهر لان اقراره بالركة شهادة لا اقرار محض اذ الاقرار على الغير لا يصح فلا ترد نقضا فتامل ك

قبل قوله وانه لم يملك الانشاء وكذلك لو قال المعزول عن مال في يد امين اقر انه تسلمه منه هو لفلان وقال الامين بل هو لفلان قبل قول القاضي دون الامين وهذه المسئلة مما يعايا بها وهي رجلان في يد احدهما مال وهو امين عليه والآخر ليس المال بيده ولا له عليه حكم ولا هو امين عليه قبل اقرار هذا الثاني بالمال دون الامين الأول انتهى من الغرر ويعتبر ايضا ان لا يكون محكوما له لو قال الشاهد اقر وكانا محكومة الى انه اقر او قال هذا ملكي الى الآن وهو لفلان فباطل ولو قال هو لفلان وما زال ملكي الى ان اقرت به لزمه باول كلامه الى انه قال بشرط كونه بيده وقال شيخنا وان لم يذكرا ان المقر به بيد المقر وان الاقرار يكون انشاء كقوله قالوا اقرنا الى انه قال وقال بعضهم وانه كان بيد غيره فدعوى او شهادة فاذا صار بيده ونصر قد شرعا لزمه حكم اقراره انتهى اذا اقر لاحد بنخلة من عقار بيد المقر صح وعليه اوورثته تعيينها فلا يصح بيعه العقار قبله لان للمقر له شريكا لكن ان باع قطعة منه وقال هي من الباقي صح البيع وان لم يقل ذلك فالاقرب بطلان البيع قبل تعيينها لقوله فيمن اشتبه عبده بعبد غيره لم يجز بيعه حتى يميز بقرعة انتهى وقول مرعي فيمن باع عبد الله مشتبه بعبد غيره انه يصح ان باع عبده ربما انه على قول مع انه لا يفيد في المسئلة قاله شيخنا اذا اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق في الحال لاعترافه انه حر والبيع صحيح بالنسبة الى البايع المقر ومثل ذلك اذا اقر بوقف دار ثم اشتراها نوعت من يده ولو اكذب نفسه بعد قاله شيخنا قال ابن عبد السلام والاسنوي اذا ثبت دين لصبي او مجنون على تركة مستحقة انه يؤخذ في الحال من غير توقف على بلوغه اذ لا يجوز تاخير حق واجب على الفور لامر محتمل والاب شاهد للناخير شيء من اصول الشرع قال الاسنوي من طالع كلام الرافعي يعتقد ان المذهب انه ينتظر ويؤخر الحكم وقد يترتب على ذلك ضياع الحق وكثيرا ما يتفق ان يموت رجلان لكل منهما على الآخر دين ويترك كل واحد منهما ورثة صغارا ولو اخر الى البلوغ ربما ضاعت بتركة الذي عليه الحق او اكلها ورثته فنا خير الحاكم الحكم مع قيام البينة يشكل لا سيما ونحن نعلم ان الصبي لا علم عنده من ذلك واليمين الواجبة عليه بعد بلوغه على عدم العلم بالبراءة وهو امر حاصل فكيف يؤخر الحق لمثل ذلك فالاوجه عندي الا نه يؤخذ للصبي الدين الذي ثبت له وانما امكن القاضي اخذ كفيل به حتى اذا بلغ حلف وهو احتياط وان لم يمكن فلا يكلف انتهى من اقر لزيد بالف وزنة تمر لزمه من جيد التمر وان قال فضي لزمه من جيده قاله شيخنا شهادة اب الزوج لزوجة ابنه غير صحيحة لانهما اجنبية منه قاله شيخنا

حرر هذا اذا كان قياس الوجه اقل ما يقع عليه الاسم ك

وانجلى ليلة

ومن جواب سليمان بن علي واذا اقر ان له من هذا الزرع او هذه او الثمر بذكذا صاع من جنسه وان كان من غير الجنس
فلا نهم ارض بيد اربعة احدهم يدعي ربع والثاني نصف والثالث ثمن والآخر البقية فادعى خامس ان له
نصف الربع خاصة فقال مالك الا ثمنه والارض بيد من ذكر فهل اليمين على صاحب الربع خاصة ام لا فاجاب
شيخنا والمدعى عليه الربع الذي بيد مجلف لمدعي نصفه على البت خاصة دون غيره انتهى قلت يقبل
تفسيره بمغشوش فيه دليل انه يثبت في الذمة قال شيخنا اقراره بزوجية امراة صحيح ولو في مرضه
المخوف قال شيخنا الوادعى عليه درهما ودينارا وانكرهما حلف يمينا واحدة انتهى ذكره ابن عقيل في الفصول
من وصية ابن عطوه وان فرق دعاويه واراد ان يحلف في كل مجلس على بعضها وصدا لاعفانه
فانه يمنع من ذلك ويؤمر بتجميع دعاويه عند ظهور الاعفاف واحلف الخصم على جميعها يمينا واحدة
ذكره القاضي في الاحكام السلطانية انتهى سئل الشيخ محمد عمن رجل مات وخلف ابنا فاقر ان هذا
البيت مات الاب وخلفه تركة والحال انه يوم يموت الاب وهو ساكن فيه مع الاب واقام الابن فيه
بعد موت ابيه مدة فلما اتاه اخوه يريد نصيبه قال ملكي بيدي فقال الاخ اقررت به بعد موت ابيك
انه تركة له ما الحكم فاجاب لا تقبل دعوى القابض الملك الا ببينة تشهد بسبب انتقاله اليه
والا فهو بينهما على حكم الميراث ويلزمه الاخ اليمين على نفي العلم انتهى ومن جواب الشيخنا والذي اقر لزيد
بعقاره وهو تحت يده فهو للمقر له اذا صدقه ولا يحتاج الى ذكر السبب لان الاقرار ليس بانشاء بل اخبار
عما في نفس الامر ولا يقبل رجوعه الا ان يكون الاقرار تلجئة هذا ظاهر ونحوه وتشهد بذلك البينة
انتهى ومن جواب سليمان بن علي واذا اقر مكلف بعقار لزيد وصدقه فهو للمقر له اذا قامت البينة بالاقرار
بينة لكن ان كانت المقر غير جاحد لاقراره لكن يدعيه تلجئة او حيلة او هزلا والمقر له يعلم ذلك كان له
اليمين على نفي ذلك وان اقر به مكلفة ان لا كلما عندي لبنتي وصدقتها وكان في غير مرض الموت صح واما
الشهود فانه علم انه تخصيص حرم عليهم الاداء والتحمل انتهى ومن جواب الشيخنا ومسئلة
الاقرار انا اطلب النص فيها حرز مما طويل بصفة اقاريرا لعامة ولا وجدته الى الآن وسمعت الشيخ
احمد يقرا بخط ابيه ولم ينسبه اذا قال ما عندي لفلان او ما اعرف او ما نسب لي وفصل جوابه
ولا حفظته فان حرر شاهد الاقرار هل هو انشاء تمليك اي هبة حين قرر او اخبار بما في نفس
الامر عن ماض وهل قرينة تدل على صحة اقرارهم كونهما لا تعرف بمال ومنبسطة في مال الزوج
او كانا ذا مال او تريد تلجئة عن وارث لهما من غير زوجها وعن زيادة ونقص في اقرارهم قول ما لي

او ملكني او ما عندي لزيد وعمرو وتمامه فيه ومن جواب للشافعي اذا اقر انه كان عندي او هذه يدي لفلان صح
الشهود ان الملك كان لي لم يحكم وانا قال له في هذا المال الف او في هذه الدار نصفها هو اقرار ولا يقبل تفسيره
بالهبة قوله وانا قال له علي مالي الف او له نصف مالي وفسر بابتداء تمليك فانه قد رجع عنه
او مات ولم يفسره لم يلزمه شيء لان اللفظ محتمل لتفسيره ويحتمل غيره فلا ينتقل عن الاصل بالاحتمال
او باحتمال ظاهر لفظه خلافه وهذا قال ولو مات ولم يفسره لم يلزمه شيء فعلى هذا لا يكون
لفظه محتملا بحيث يؤخذ بتفسيره وهذا معنى كلام غيره قوله وانا قال له داري فاقراره
قال القاضي في التعليق اقرار صحيح قال في رواية ابن منصور اذا قال الرجل فرسي وفي رواية
مهنا اذا قال نصف عبدي لفلان لا يجوز الا ان يكون هبة او قرله به فقد حكم بصحة الاقرار مع الاضافة
اذا الى بلفظ الاقرار الى ان قال وقال الشيخ تقي الدين كلام الامام نص على ان الاضافة لا تمنع ان
يكون اقرارا الى ان قال والثانية لا يكون اقرارا لانه اضاف المقر به اليهم والاقرار اخبار بحق
عليه فالظاهر انه صعله له وهو لهبة فقد فرق المحرر بين مالي وفي مالي وبين نصف مالي و
نصف داري وكلام غيره يدل على التسوية بين الصور كلها وانما على روايتين انتهى ومن اعلام
الموقعين لابن القيم بعد كلام المذهب وقد اجرى العرف مجرى النطق في اكثر من مائة موضع
منها نقد البلد في البلد وتقديم الطعام الى الضيف وجواز تناول اليسير من ما يسقط من
ماكول وغيره والشرب من حوابي السبيل ومصانع الطريق ودخول الحمام وان لم يعقد الاجارة
وضرب الدابة المستأجرة اذا حرنت في السير وابداعها في الخان اذا اقدم بلده او ذهب في حاجة
ودفع الوديعة الى من جرت العادة بدفعها اليه من امرأة او خادم ووكيل وتوكيل الوكيل فيما لا يباشر
مثله بنفسه وجواز التخلي في دار من اذن له بالدخول الى داره والشرب من مائه والاتكاء على الوسادة
المنصوبة واكل الثمرة الساقطة من الغصن الذي على الطريق واذن مستأجر الدار لمن شاء من
اصحابه واضيافه بالدخول والمبيت والثوي عنده والانتفاع بالدار وان لم يتضمنه عقد
الاجارة لفظا اعتمادا على الاذن العرفي وغسل القميص الذي استأجره للبس مدة يحتاج فيها
الى الغسل ولو وكل غائبا او حاضرا في بيع والعرف قبض الثمن ملك ذلك ولو احتاج زبرج غيره في
الطريق ودعت الحاجة الى التخلي فيه فله ذلك اذا لم يجد موضعا سواه اما ضيق الطريق او لتتابع
المارين فيها فكيف بالصلاة فيه والتيمم بترابه ومنها لو رأى شاة غيره تموت فذبحها حفظا لها لم يضمن

كان ذلك

ما وانه اجرى العرف مجرى النطق في اكثر من مائة موضع

كان ذلك اولى من تركه كما تذهب ضياعا وان كان مما لا تمنع منه ويقول هذا تصرف في ملك الغير وانما حرمه
لما فيه من الضرر به وترك التصرف هاهنا هو الضرر ومنها لو استاجر غلاما فوقعت الاكلة في طرفه
وتيقن انه ان لم يقطع سرت الى نفسه جاز ولا ضمان عليه ومنها لو رمى السيل بدار جاره فبادر و
نقب الحايط واخرج متاعه لحفظه عليه جاز ومنها لو قصد العدو مال جاره فصالحه ببعضه دفعا
عما بقيته جاز ولم يضمن ما دفعه اليه ومنها لو باع صبرة عظيمة او حطبا او حجارة وتحوذلك جاز
له ان يدخل ملكه من الدواب والرجال ما ينقلها به وان لم يأذن بذلك لفظا ومنها لو جذ ثماره او حصد
زرعه ثم بقي مما ذكر ما يرغب عنه عادة جاز لغيره التقاطه والدخول واخذه وان لم يأذن فيه لفظا
ومنها لو وجد هديا مستحلا ميتة او ليس عنده احد جاز له ان يقطع منه ويأكل ومنها لو اتى الى الدار
رجل جاز له طرق حلقة الباب عليه وان كان بقصوقتها بابه لم يأذن فيه لفظا ومنها الاستناد الى جداره
والاستظلال به ومنها الاستمداد من محبرته وقد انكر كل احد على من استاذن في ذلك وهذا اكثر من ان
يحصر وعليه يخرج حديث عروة بن الجعد البارقي حيث اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا ليشتري له
به شاة فاشترى شاتين بدينار فباع احدهما بدينار وجاءه بدينار والشاة الاخرى فباع واقبض
وقبض بغير اذنه لفظا اعتمادا منه على الاذن العرفي الذي هو اقوى من اللفظي في اكثر المواضع والاشكال
بجهالة في هذا الحديث بوجه قانما الاشكال في استشكاله فانه جاء على محض القواعد كما عرفته انتهى
من الاشارات على المنهج لابن الملقن الانصاري قوله وسط ضبطه المصنف بالفتح للبين مسجد
ويقال مسيد حكاه غير واحد من اهل اللغة اوساط المفصل بين الطوال والقصار قال الجوهري
وسط بين الجيد والردي قال الواحدي ما بين طرفي الشيء الفصته القت الذي يوضع للدواب
والقصه بالصاد المهملة وضع طلع النخال في الانثى ويسمى التلقيح ايضا لفظة شهر لاتصاف
الشيء من الشهور الا الدر مضانه وشهري ربيع المماكسة النقصان عما طلب البايع اجاحد
من انكر شيئا سبق اعترافه به سميت المراة فراشا لانه الزوج يفترشها هزال بضم اوله اي بخفف انتهى
قال الامام احمد اللدود ما يسقى باخذ الرجل في خاصرته فيسقى من جانب فمه احد شقيه والوجور
يسقى من وسط فمه انتهى الاستقراء تتبع الجزئيات لاثبات امر كلي الحاجس ما يلقى في النفس و
الخاطر ما يجول فيها بعد القائد انتهى ومن كلام ابن تيمية الولاة الذين يطوفون على اهل الخمر

خلق الله ليس من ابناء اهل الدنيا بل ابناء اهل الدنيا اذا دخلوا الجنة يكمل خلقهم على صورة آدم ابناء ثلاثة وثلاثين سنة في طول ستين ذراعا والله اعلم وهذه مسائل حصل فيها اشكال او ثقل او تردد من الشيخ وقد قرأتي عليه اردت ضبطها لئلا يتوهم فيها انها ظاهرة او يقيض الله لها من يكشف عنها بحجبها الساترة وربما انها في صريح كلامهم لكن لم يعثر عليه الاولى اذا لم تحض المرأة الا واحدة هل تعتد عدة آيسة ام لا فيها ثقل وميله للاول لعدم التكرار الثانية لو قطع على قاووق حرير خرقة كتانية وكانت داخل العمامة والحرير خارجا هل يكفي لانها عليها اكثر من النصف ام لا بد من ظهور التساوي في الظاهر منه او يكون دونه من اربع اصابع مضمومة ميله الى الثاني الثالثة هل يكفي في خطبة يوم الجمعة توبوا الى الله عز اتقوا الله ام لا فيها ثقل عند الشيخ محمد الرابعة قوله لا مصل ومتخل ويقضيان فالمستنبح هل يجيب لانه لم يستطع يستثنى ام لا لانه مثل المتخلي ميله الى الثاني الخامسة مسبوق دخل والامام في رباعية ولا يدري هل هو في اول الصلاة فيستفتح ويقرأ سورة ام في آخرها فيسكت فيها تردد السادسة لو اشتبهت ثياب طاهرة او مباحة بنجسة او محرمة الخ ظاهر هذا شمل الثياب المغصوبة وهو مشكل لانه ممنوع من التصرف فيه بغير اذنه فلعله في الحرير ونحوه وهو الاعرف او للعذر بياض لاختلاط السابعة في قطع الصف عن يسار الامام هل هذا صف الامام وسطهم كما اليه ميله ام لا الثامنة يفرق بين الفرض وسنته بقيام هل يكفي ما مر صنعه الى غيره من المسجد ام لا التاسعة لو نوى الوضوء بنيته لكل عضو هل يسمى لو ام تكفي في اوله العاشرة مسبوق اتم بمثله في نيته كل حالة عند دخولها مع الامام الاول وانه يتم احدهما بصاحبه بعد المفارقة او تكفي بعد السلام لانه وقت اتمامه بد والاول اجود الحادية عشرة لو تصاف اثنان ثم اتى ثالث فوقف معهما ثم ذكر احدهما انه كان محدثا وانصرف هل تصح صلاة الاول مع الثاني ام لا ميله الى الصحة ويكاد يفهمه كلام المتن ام لا تصح صلاة الثلاثة الثانية عشرة لو ترك الامام التشهد الاول ناسيا فنبهه المأموم قبل اعتدال الركبة وابى الرجوع هل تبطل صلاته والذي ميله ام لا الثالثة عشرة قوله وان جهل هو ومأموم حتى انقضت صحت فان علم واحد المأموم بعد انقضاء صلاة الامام دونهما ومع انقضاء صلاة بعضهم هل تصح صلاتهم ام صلاة من انقضت صلاته دون الآخر او الصحة للجميع الرابعة عشرة فيمن سلم عن ترك اقل من ركعة هل يسجد قبل السلام والذي ميله ام بعده الخامسة عشرة لو اخر سجود السهو الذي افضليته قبل السلام عمدا ليسجد بعده ثم نسيه بعد السلام هل تبطل صلاته والذي ميله ام لا السادسة عشرة قول منصور في شرح المنتهى

اذا دخل

اذا دخل مسبوق مع الامام في الركعة الزائدة ثم قال وانظر هل كذلك لو لم يعلم الا بعد انه سلم هل تصح صلاته للعذر ام لا ميله مع الثقل عنده لعدم الاعتداد بها ١٧ لو قام مسبوق بعد السلام لاتمامه ظنا انه فاتته ركعة ثم ذكر فرجع هل عليه سجود سهو لانفراده بالزيادة كما نقل عن البلبالي ام لا وميله الى الثاني ١٨ لو ركع فذا لعذر فدخل الصف هل يكون بذلك راكعا واليه ميله والا بطلت ام لا يشترط ١٩ لو اتم مسبوق بصاحبه بعد سلام الامام فدخل معهم جماعة هل يصح لكونه امام مستقلا ام لا لقولهم بمثله ٢٠ قوله يصوم سنة من الآباد هل تكون اثني عشر شهرا سوى رمضان وايام العيد والتشريق ام هذا يكون من السنة لان المستثنى شرعا كالمستثنى شرطا وميله الى الثاني ٢١ قوله تعزر زكاته بنفسه فيها اشكال تمثيل ٢٢ اذا الى منه كفارة وطي حيض وارادا اخراج القيمة لجوازه هل تكون قيمة نصف دينار مسكوك او مكسور لجواز المكسور ٢٣ لو احرم بالعمرة متمتعا فلما طاف وسعى احرم بالحج قبل الحلق ولم يكن ساق هديا هل يصح احرامه بالحج ويكون قارنا ام لا حتى يفرغ من اعمال العمرة ميله للثاني ٢٤ اذا الى وقت زكاته ولم يؤد على ملي وغيره وارادا زكاتها هل تقوم على قدر الدين والميه ميله ام تامة ٢٥ لو كانت له اعيان اموال غائبة وارادا زكاتها فهل يقوم على قدر قيمتها اذا او بها اشتراها ٢٦ دفع الزكاة الى الدهاقين اختيارا ليدفع الظلم عن نفسه هل يجزي والميه ميله ام لا لكونها وقاية عن ماله ٢٧ الدراهم المغشوشة كثيرا هل يجزي عن زكاة الذهب بالقيمة لانها اصلح للفقراء ام لا والميه ميله ٢٨ الدعاء عند زمزم قبل الشرب كما اليه ميله ام بعده ٢٩ قوله جذعة سميت بذلك لانها تسقط سنها والغالب لا يكون ذلك الا في الثنية ٣٠ قوله بحبة بقر وحش وغنم ثم قال ولا يجب في الظباء ما الفرق بينهما ٣١ قوله يحرم نقل الزكاة لمسافة قصر فلو وكل الفقير من يقبضها له من اهل البلد هل يجوز ذلك لانه وكيله هو ام لا ٣٢ ما صفة الدعا للولد الزنا الصغير ٣٣ مثل الروضة قبل اجتماعها والقارة هل تكون قرية واحدة تشملهما الاسم لها ام قرى متقاربة والميه ميله مع انه في كل ناحية سلطان ٣٤ عقار بيع بثمن معلوم ثم ظهر من الارض قطعة لغير البايع ولا تعرف الى الآن الا بالتحري والصلح هل تفسد البيع جميعه لانه لا يمكن التقسيط فيه والميه ميله ام يصح في النخل فقط ٣٥ ما يدفعه امير الحاج للعسكر هل يباح لانهم يذبون عنه ام لا لعدم التساوي ٣٦ قوله وان احضر الكفيل وامتنع من تسليمه بري

غير مسبوق فتامل

نعم يشترط ان يدخل في الصف قبل ... كما هو مصرح به في الانصاف وذكر في المغني ما لفظه فيصير ... الاشتراط وفاقا للثلاثة وقولا بالتفرقة بين العالم وغيره والمذهب الاول اه كل

قال الشيخ ... قول من نعم هذا مفهوم ... انه اذا لم يكن معه ... لا يصح احرامه بالحج اذا الا بعد فراغه من العمرة لانه ينعقد فاسدا ويمضي فيه كما يدل عليه صريح كلامه الاتي في قوله ومع مخالفة الى الحج وقرن اه

ظاهر حديث ابن عباس الذي ... يدل على انه كان اذا ... بعده

يتعلق ... جعل ذخرا ... لولده ... يتعلق ... يدعو ... لامه ... وقوله

ولو لم يشهد على امتناعه ميله الى ان ذلك باطنا او مقر به خصمه وظاهرا فلا يبرا ٣٧ وان دفعها فيما
للحاكم برئ من ضمانها فان لم تصدق بها الحاكم ثم قدم المالك هل يضمن الحاكم ام لا والميه ميله ٣٨ لو اشترى
الحاكم بالمال المحجور به عقارا فاباه وقفه على المساكين فكالصدقة والا فهل يقف بالشراء ام لا يقف
ويرجع فيه مالكه ميله للثاني ٣٩ لو باع التركة بعد بدو صلاحها بشرط القطع لنفي الضمان
لاحقيقة الشرط هل يصح ذلك وينفيه عنه ام لا ميله للثاني ٤٠ قوله ج بيع الصفة ولا يصح ج بيع
القبض لعوضيه احدهما شرط الصحة هل يصح الخيار ج بيع الصفة مع ان القبض فيه لاحد عوضيه
شرط ام لا مع كونه صفقتا بعتك دينارا مصريا بكر حنطة ثم سلم قبل التفرق فعدم صحة الخيار اقرب
وبعتك هذا الدينار بكر حنطة وفي اقرب للثبوت فيه مع الثقل ٤١ لو ادعى ولي صغير حقا له
واقام به شاهدا وادعى عليه واقام المدعى شاهدا هل يجوز للولي المصلحة والحالة هذه اذا رآها
مصلحة والميه ميله ام لا يجوز ٤٢ لو مات وكيل بعد تصرفه ولم يثبت الا بشاهد واحد هل يحلف ويستحق
والا ضمن او ما ترتب على تصرف مورثهم والميه ميله فلو عدموا فنقل عن ابن بلبان تحليف موكل مع شاهد
الوكيل وفيها ثقل وكذا لو لم تثبت الوكالة الا بشاهد وامتنع الوارث من الحلف او عدموا والافلى
حلف واحد منهم ثبت ذلك والميه ميله ٤٣ قوله اللبن ثمن للمشتري وقالوا فاته وجد ما يدل على
رضاه سقط خياره هل هذا لبن موجود حال العقد لانه مبيع ام حادث وهو للمشتري ميله للاول
وعبارة لما انضاف فيها اضطراب بفوات ذلك حبس ظالم انسانا فاقذاه فاخرج بماله هل يرجع به عليه
كالاسير ام لا باذنه له الرجوع والا ضمن هل يرجع لانه الذي خلصه ام لا لعدم ضمان الضمان ميله
للثاني ٤٤ لو هدم جدار عقار فيه نخلات وقف هل يلزم مستحقها شيء ام لا لانه
لا حق له في الارض مع ان البناء الذي فيه مصلحة ميله للاول ٤٥ باع عقارا ام آخر وشمل البيع الحقوق
هل منها في الخارج العقار ام لا ميله للثاني مع ان البيع جزم به وان كان خارجا اذا كان يسقى منه
٤٦ عقارا مرهونا بدين مؤجل فباعه باذنه بثمن مؤجل هل يكون الثمن رهنا والميه ميله
ام له ٤٧ الصلح والقسمة في المسجد هل تصح مطلقا ام لا ام يفرق بينهما الاولى التفريق ٤٨
عقارا بينهما جدار فاهدم وطلب احدهما صاحبه البناء معه فامتنع ولا بينة بالشركة هل يجبر على
البناء مع شريكه لان الظاهر كونه بينهما والميه ميله ام لا ٤٩ قوله يدفعها الى فلان وفي الغاية فانه
فان دفع ولم يعلم الدافع هل هو دائن او وديع هل يضمن اذا لم يشهد ام لا والميه ميله اذا حلف انه لا يعلم

انه دابتين ٥٨ قوى يجد سبيلا ما حولها بالاحياء الاهاشيا اذا لم يضر بالورثة والبه سبيله ام لا ٥٩ باع دارا ولا فسخ الا برد الثمن هل يكون موكدا والبه سبيله ام لا وبفساد الشرط او البيع ٦٠ العقار الذي فيه حرابة معلومة وبيع وشرط على المشتري هل يصح كالارض الخراجية والبه سبيله ام لا ٦١ الرفقة في السفر هل تكون على الراكب او الجمال كالدليل ام على الاموال سبيله المعروف فيها ٦٢ قوله في المنتهى سدماء لجاهه فيها اشكال تمثيل ٦٣ سبيل في عقار لآخر تحته وارتفع الاعلا بالزراعة والسيل هل يلزم مالكه قلعه ام لا فاذا ابى فهل للاسفل قلع قد مجرى سبيله فقط والبه سبيله ام لا ٦٤ هل يصح بيع الارز في غلافه كالحصة في قشره ام لا ٦٥ فمن وجد سبيل مائه ثابتا في ملك غيره فاراد الغير رده فهل يمين صاحب السيل على البت انه وضع بحق لهم اذا اقام بينة انه وجد كذلك قبله تكون يمينه على نفي العلم والبه سبيله ٦٦ اخر الراهن جناية العبد وابى اختلف الدنيا والقيمتان فيها اشكال تمثيل ٦٧ نفقة العارية على مالك فلو تركها مستعير لم يطعمها فنفقت بالجوع هل يضمن التفصيل ام لا مع ان الوديع يلزمه اطعامها وهو امين ٦٨ لو اشترى سلعة وخرجت من يده وظهر بها عيب هل يمين البايع على البت والبه سبيله ام على نفي العلم ٦٩ لو اشترى سلعة وسافر بها لبلده ثم وجد بها عيبا واشهد على الرد ولا حاكم سلمها اليه والطريق مخوف ما الحكم في ذلك ٧٠ اعار آخر سيفا ليرهنه وقال شرطت عليك رهنه عند زيد او في جنس كذا وفي قدر كذا فقال اطلقت الاذن فهل قول مستعير لاتفاقهما على الاذن واختلافهما في صفته والبه سبيله ام قول المعير ٧١ ساقى آخر على عقار ورهن العامل نصيبه من الثمر بعد الظهور فلما كان عند الجذاذ اقر العامل بتفريط في السقي هل يقبل على المالك هنا ام لا ٧٢ اعاره شيئا ليرهنه فرهنه عند آخر فاودعه المرتهن المعير مع علمه هل يأتي نزول اللزوم ام لا سبيله لزواله ٧٣ قوله في الحجر وحينئذ فهو مخير بين عين ماله وثمنها الخ وتقدم في الفصل الرجوع الآتي عينها ما الفرق ٧٤ في ذمة زيد الخالد تمر موصوف فاخذ تمرا فيه رطب او بسر وشمارخ او برفي شعير هل يصح لتركه بعض حقه ام لا لاخذه غير جنسه والبه سبيله ٧٥ ساقى آخرا على عقاره وشرط ان كمل الماء في البئر الفلاني هل يصح ام يفسد الشرط ام العقد ٧٦ ساقاه على عقاره سنة فاصاب بعضه فاراد ان يغرس في المحل هل له ذلك ام لا والبه سبيله ٧٧ الادوار الباقية من العمل هل تكون من الثمرة بعد العمل او للمالك اجرة مثل دوابهم في نصيب العامل سبيله الثاني ٧٨ قوله وان اسقط حقه

من الرد بعوض بذله له البايع صح الخ وليس له طلب الارش بعده ٧١ باع شيأ بشرط رهنه فباعه
المشتري فلبايع الفسخ لسبق حقه هل ذلك ولو بعد بيعه واليه ميله ام لا ٧٢ قاصر امرد بن عب
دلو او صعود نخلة هل يكون كالغاصب والماء غير مباح ام الماء لا يتمول واليه ميله ٧٣ العبد
بيع الرهن والجارية ما الفرق بينهما وما بعدها ٧٤ رهن الصفة فيه اشكال تمثيل الا انه كالحد كما في الصداق
٧٥ رهنه بدينه ثمرة نخل وحل الدين قبل بدو صلاحه هل يباع بشرط القطع ام لا ميله للثاني
٧٦ الاجارة بلفظ بيع الا لم يضف الى العين ثم قال او اطلق ما الفرق بينهما ٧٧ توفية الدينار
الناقص وقص الوافي هل يحرم واليه ميله ام لا ٧٨ لا يصح رهن مال اليتيم تحت يد فاسق هل
مثله يشترط الخيار ام لا ٧٩ قوله غنم لدياس زرع او طين ولا بد من معرفته بالرؤية او الوصف
ما الوصف ٨٠ هل يقبل قوله رهنتها الارض بلا بينة ام لا واليه ميله ٨١ شرط الضيف على العامل
في المساقات هل يصح ام لا ٨٢ الانباع والدامغة على مالك او عامل ميله للعرف ٨٣ فسيل النخل
في اصوله نما متصل واليه ميله او منفصل ٨٤ مستحق عقار وقف ساقى عليه آخر ومات المستحق
بعد ظهور ثمرة شجرة واحدة وانتقل الوقف للطبقة الاخرى هل تلزم المساقاة في الجميع
كالطلاق ام لا ٨٥ لو انهدمت البئر بعد ظهور الثمرة ولم يجد العامل ما يسقي منه هل يكمل
نصيبه لانه لم يفرط او كل شيء بحسابه لانه لم يحصل من مالك تقصير ولا تفريط ٨٦ استأجر ارضا
وغرسها فنبت فيها غرس هل هو لمستأجر واليه ميله ام لرب الارض ٨٧ قوله في الصلح ولا يضع على
حائطه شيئا فيها اشكال لاخراجها مع سياق الكلام ٨٨ ساقى على عقاره آخر وكمل الماء هل
يكمل العامل نصيبه ام لا يعطى الا قدر ما عمل ٨٩ لو تلف الثوب عند الاجير بعد عمله فيه هل له في
الاجرة ام لا اختلف كلامهما فيه ٩٠ قوله في الوكالة فان لم يفرط كما لو ذهب ليشتد الثمن فيها اشكال
تمثيل ٩١ قوله منصوص في خيار المجلس بوكالة او ولاية في بعض افرادها تامل مع كلام المغني
في ذلك ٩٢ هل تصح المغارسة والمزارعة بنصف الثمر والكل وربع التين والجذع واليه ميله
ام لا ٩٣ قوله في الغصب تماثلت اجزاؤه او تباينت كالاثمان فيها اشكال تصوير الا انه كالدواء
او تنظر عند الضرب ٩٤ باع على آخر ثمرة عقاره فلما جدها في الحين اخذ الغاصب فيها شيئا
هل يرجع به المشتري على بايع ام لا كما اليه ميله وهل يفرق بين كونه مكسا خالصا او غرما متساوين
فيه اهل القرية وهل يفرق بين كونه على الثمرة او على العقار ميله في الاولى الرجوع دون الثانية ٩٥

لو اجره الا بتسليم ما عمل كما هو مفرع به بما اشكال الا ان اجيز تخلف اذا لم يكن مغبونا عليه

حرر البايع

رجل عليه لآخر ثم موصوف ودفع اليه ثمرا فى خصف بانه على الصفة المشروطة فصدقه هل يصح
ذكام لا ٩٦ لو دخل دار الخربة للغير فخربها واخذ منها ترابا فوجد فيها لقطة هل يملكها بالتعريف
لانا لم نحرم لحرمة الدخول ام تكون للمالك لانه صدق عليه اسم التعدي ٩٧ قوله جار هاتم ذكر الكلب
ما الفرق بينهما ٩٨ قوله لو حفر بئرا ولم تصل الماء ثم ارتفع الماء فظهر فيها هل يملك حريمها بذلك
الظهور ام لا ٩٩ قوله وان تغيرت حاله بفسق او ضعف ضم اليه امين قويا فيها نقل الا ما من
شروط الولاية العدالة ١٠٠ وضيعة في ملك شخص ثم الى آخرين فادعى صاحب العقار انها غصب
فحلف احدهم ونكل الآخر ولا يمكن قسمتها ما الحكم في ذلك ١٠١ مسجد له امام راتب الا يجمعه ثم اختلف
الامام ما ينبغي الوظيفة هل تسقط على قدر المشقة واليه ميله او على عدد الصلوات ١٠٢ مريض
اوصى بثلث ماله والى وقت الضحية وضحى عن نفسه هل يحسب من الثلث او تكون من راس المال ميله
الى الثاني ١٠٣ وقف على صوام مسجد بقرية وعلى مسجد غيره ثم حدث فتنة وبنوا في جانبها
آخر هل يشترك فيه اهل المسجدين ام لا يستحق منه الا من حضر في الاول واليه ميله ١٠٤ جار رضاه
والسبل ما حصل هل يجوز بيعه وشراء بثمنه ثم ام يترك يوكل في العام القابل ميله للثاني ١٠٥
لو وقف على اولاده على فرائض الله ولا صنا البنات شيء هل يكون مشتركا بين اولاد البنين ام
مرتب واليه ميله ١٠٦ لو قال عقاري سبيل يفعل به فلان ما اراد ومات فلان قبله والحال لا قصده
الاصلح من جهات بر معلومة كصوام وامام ومؤذن ونحو ذلك ما الحكم فيه ١٠٧ مسجد تعطل و
صرفت وظيفته على اخر وبيعت بقعته بشرط فاوقفها الثاني مسجدا او عمرها اهل يكون
وقفها الاول عائدا اليه ام لا ميله للثاني لانقطاع علق الوقف للاول ١٠٨ مسجد تعطل وصرفت
وظيفته على اخر ثم عمر بطل الصرف ورجع الى الاول واليه ميله ١٠٩ مسجد تعطل وباع الحاكم ارضه
ثم ظهر للحاكم تصور عمارته فاشتراه من مشتريه وجعله مسجدا هل يعود وقفه عليه واليه ميله ام لا
١١٠ هل يكون الوقف بالتمليكات الشبه واليه ميله ام بالتحريرات ١١١ لو وقف داره على اولاده
وزوجته حيا لها ومن مات عن ولد فنصيبه لولده والا فلمن في درجته فمات احد الاولاد عن
غير ولد هل تستحق الزوجة مما في يده لانها من اهل الوقف واليه ميله ام لا ١١٢ لو قال وقفت على اولادي
ومن مات فنصيبه لولده وعن غير ولد لمن في درجته ولزوجتي ثمن الغلة حيا لها فمات احد الاولاد

عن فخذين ولد فهل يدخل في الذي ترك حيا فقط ام لا والبه ميله ١١٣ وقف عقاره على فلان فاذا رزقه
الله ولدا فهو احق به هل يصح ذلك ويعمل بقوله اذا حدث له ولد والبه ميله ام لا ١١٤ وقف
عقاريه في وقفين على اولاده هل يكونا وقفين فيقسم كل على حدته والبه ميله ام وقف واحد
١١٥ قوله وبناء ساكن الخ فيه ثقل لانه ذكر غير جهته ولم ينبه عليها الشارح ١١٦ الواقرانة
داره وقف هل يكون ترتيب طبقات كما يفهمه كلام المنتهى ام ترتيب افراد كما يفهمه كلام الاقناع
١١٧ وجد وثيقة وقف فلان وفلانا عقارهم الفلاني على اولادهم هل يكونا وقفا واحدا وكل
واحد وقف على اولاده فيما ثقل ١١٨ قوله واه او صى زيد ثم عمر واشتركا هل يأذن الصاحبه
في التصرف او يوكلا واحدا او يبيع كل منهما الاخر ١١٩ وقف على اولاده بكر وسعد وخالد
وما مات فنصيبه لولده فمات احدهم عن بنت ثم مات عن ابنى هل يدخل في الوقف ام لا ١٢٠
وقف على احد اولاده عقارا ثم اوصى في مرضه بعمارة ثلث ماله لكونه لا يفي نفسه هل
تصح الوصية والبه ميله ام لا العود نفعها على الوارث ١٢١ وقف على اولاده وهم اذ ذاك
بنات ونسلهم هل يدخل في الوقف نسل الاناث منهم اولادا اولادا بهن ام يختص به نسل الذكور منهم
اولاد الابن كما افتى به الشيخ محمد وميله لدخول الجميع ١٢٢ وقف على اولاده ثم اولادهم للذكر
مثل حظ الانثيين فانقرضوا فعلى اولاد اخيه هل يكون بينهم اولاد الاخيه الذكر كالانثى كما يفهمه
كلام مختصر التحرير والبه ميله ام كالطبقة الاولى لقوله وانما تعقب الشرط جملا عاد للكل ١٢٣
وقفت على زينب ونسلها فولدت ابنا ثم ولد لهما ابنا وبنات فهل يختص بالوقف اولاد الذكور
كما افتى به زاهد ام يتبعهم يكونا لاولاد الجميع كما افتى به ناصر والبه ميله ١٢٤ وقف على اولاده
ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته فمات احد المستحقين وصار ما بيده لاخيه ثم ولد
اخ لهم بعد موت اخيه وصار ما بيد المتوفي للثلاثة لانهم اخوة له فلو لم يكن في الدرجة احد
وانتقل لغيرها وحدث واحد منها هل ينتزع ممن بيده انتقل اليه لانه يصدق عليه شرط الواقف
ام لا لخلو الدرجة وقت موت المستحق وميله للثاني ١٢٥ وقف على ولديه فلان وفلانة
ثم اولادهم هل يدخل فيها اولاد بناتهما ام لا حتى يقول ومن مات فنصيبه لولده ١٢٦ قوله وقول
الواقف وادخال من شاء بصفة هل له ادخال احد بعد اخراجه او عكسه ١٢٧ قوله او جعل موضع له

فصدق

فتصدق بجميع التلف الخ فيها نقل لانه الوصية لا تلزم الا بالقبول الا ان يقال قبل ثم جهل ١٢٨ قوله
في ميراث القاتل والا قتل يحق قود او حدا او كفرا الخ فيها اشكال لان المرتد لا يرثه المسلم الا ان يكون
كافرا مع الاسلام قتل قريبه الكافر مع الكفر ١٢٩ زوج مولية بدون مهر مثلها وبكمله الزوج خير
هل له ان يختار ابطالها كما في دين الضمان وهل مرجع به الزوج على الولي اذا ضمنه ام لا ١٣٠ اخذ الام
ولدها هل يكفي في العبادات كما اليه مسلمة ام لا ١٣١ قوله في اركان النكاح وان حكما بينهما
رجلا الخ فيها اشكال ١٣٢ ولو حرم عليه شيء لا يفعله هل يكون ظهارا او اليه مسلمة ام لا وبهم قال
ابن يلبان ١٣٣ لو قال الزوج الواجب عليه النفقة لزوجته او قريبه باتي وكيلك كل يوم يأخذ
النفقة فقالت بل ارسلها مع الغلام قوله لاسيما ان كانا بقربين ١٣٤ قوله والوساطات ما هي
١٣٥ قوله وتقتضي الامور الى الاوصياء فيه شيء لما افهام وظيفة الحاكم ١٣٦ قوله يا مكاتبه
يكتب ما تسلم الخ هل هو عدة ما تسلم من المحاضر او يتبعها كلها ١٣٧ قوله لما ان دخل اهل الدار
وصفتها فيها اشكال تمثيل ١٣٨ لو وصى على تلك مالك امراته وادعى الورثة حقا للميت على آخر فشهد
به زوجها هل تقبل شهادته ام لا ١٣٩ قوله وشراء عين غائبة بالصفة فيها اشكال تمثيل ١٤٠ هل
تصح اجازة الوصية للوارث على شرط معلق من موص ام تصح ويفسد الشرط ١٤١ قوله تعارضنا
في ملك ذا فيها اشكال تمثيل ١٤٢ لو ادعى على اخر عينا الخ قاله وانه غصبها الخ فلا لانه انقلب
الدعوى بانه جعلها دعوى مجردة تملك طلب يمين الثبت هل يصح ذلك ام لا ١٤٣ من التزم قول مفت الخ
هل مما يصدق عليه انه مفتي وهو المجتهد او هذا في اباحة شيء او تحريمه دون الخصومة لان
لا بد فيها من حاكم ١٤٤ قوله ومظلمة تقدم دون ماله وحريمه فالمظلمة او فيه تكلم ١٤٥
لو آجر الوقف مستحقه مدة طويلة وحكم حاكم بلزومها هل تلزم الام لا الا ان يأتي محل الحكم وهو
المؤجر ١٤٦ لو طلق لزوجته ان خليتك فخلعها هل يقع عليها طلاق ام لا والبه مسلمة
١٤٧ لو خلع زوجته على نفقة ولده منها وشرطت الاقامة فلا رجوع له هل يصح الشرط ويفسد
الكلام الشرط فقط ١٤٨ قوله وشطر النفقة هل الشطر النصف ام لا ١٤٩ لو قال لزوجته
انت حرام كلما حللت حرمت هل يجزيه كفارة واحدة والبه مسلمة ام لا ١٥٠ قوله وتصح قسمة
الثمار حال كونها القسم خرصا هل اذا قسما بالقيم تصح ام لا ١٥١ لو طلق الا يوفيه قبل الغروب

تقبل بلا اشكال لانه لا يجبر بها تفعا الى وجهه

فوجده غائبا دون مسافة ولا تمكن المراجعة ولا وكيل له فدفعه العدل او حاكم هل يكفي كما نقل عن
محمد بن مانع ام لا ١٥٢ الوطاهرت زوجها وصامت فوطاها ليلا او يوم عيد هل يقطع التتابع
والليلة مثله ام لا ١٥٣ قولهم يصح اقرار سفيه هل هذا سفه طرأ بعد رشد كالليلة مثله او
مطلقا ١٥٤ قوله اخر الصيد بخراطيم فيها اشكال تصوير ١٥٨ قوله لو اوقرها الغير وه
الخ قوله ادعى التفكر مع قولهم وانه ادعاها النفس لم تقبل ١٥٩ قوله علم ثوب وهو طراز
مثلث والظاهر انه الرقيق شوكة الجيب الذي على الصدر ١٦٧ الماء المتغير بالتغير وهو كثير
اذا حفنه ثم تركه فصفا هل يطهر ام لا الحمرة اذا انقلبت خلا لقصد التخليل ١٦٨ قوله اخر السلم يصح بيع اجرة
استوفى نفعها الخ وقوله اخر الاجارة وانه دفع للمستأجر للموجر دراهم عن دنانير ثم فسخ بعيب الخ
ما الفرق بينهما ١٦٩ قوله اخر السادس من المنتهى وبقي العقد بقيته مثلي الخ فيها اشكال مع
ما قبلها ١٧٠ قوله القرض او قدره بكيال بعينه او بصنجة الخ تحتاج الى تامل ١٧١ قولهم
لا يضر مع الماء وممزوجا فانه تغير بسبب الخ قوله جبل هل يسلبه ام لا ١٧٢ فيمن عليه نوم ليله و
نوى بغسل يديه لكدرتها كبرو نوم الليل هل يكفي ام لا ١٧٣ الوارد عند غسل الانف الداعف
ما هو ١٧٤ لو اكل يظن الفجر لم يطلع فتبين له انه طلع وهو في صوم ظهار وقالوا لا يقطع
التتابع فاذا لم يقطعه هل يجوز الاكل بقية يومه ام يبطل به التتابع ١٧٥ قوله الهبة
في هذا الفروع في تملك الاب مع قول او نية او قرينة ما القرينة ١٧٦ قولهم نقوط في عرس ماهو
النقوط كل ما يدفع في الاعراس والختان ونحوها من الدراهم شيئا بعد شيء لانه كالنقط

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وسائر الآنا والاوقات عدد جميع المخلوقات امين

وفرغ منه كاتبه الفقير الى الله تعالى عبده عبد الله بن عائض في
١٣ من شهر الفرد سنة ١٢٩٢ غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه في الدين ولمن كتبت هذه باسمه
امين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم

مجموع المنثور
من الفقه

في سنة توفي مؤلف هذا المجموع الشيخ احمد ابن محمد المنقور

من كتاب الطهارة والمياه من المستوعب للشيخ محمد ابن عبد الله السامري
فان تغير الماء بطاهر مطهر كالصعيد او بطاهر غير مطهر لكنه لا يخالط
كالعود والكافور والدهن والقار او لا يمكن الاحتراز منه كالسبخ والحماة والطحلب
واوراق الاشجار الساقطة في السواقي والانهار او تغير بما ينبت فيه او بطول
المكث او بجريانه على معادن الكبريت والملح والكبريت والملح والمغرة والزرنيخ
والكحل ونحو ذلك فهو طهور فاما ان حمل شيء من ذلك من معدنه وطرح
فيه فتغير لم يعف عنه وان طرح فيه ملح ماء فطهور انتهى فظهر من ذلك
انه اذا اسقط ورق شجر في ماء وغيره فانه لا يسلبه الطهورية مالم يضع
ذلك آدمي ذو قصد وهو المكلف عد قال في الرعاية الكبرى وقد يتولد
النبات من نجاسة فان نبت في ارض نجسة او سقي بماء نجس وجده الماء ان
خالطه او سقي النجس او الظاهر من حب وبزر وفرع وثمر وغيرها بماء
نجس دائما فهو نجس انتهى فظهر لنا نجاسة جميع اجزاء النخل المسقي
بماء نجس من ثمر وليف وسعف قاله شيخنا وذكر ان الخالق وافق لما
عثر على هذه العبارة قال في الفروع وما سقي او سمد بنجس من
زرع وثمر نجس يحرم نهر عليه وعند ابن عقيل طاهر مباح جزم به
في التبصرة انتهى ولا يمنع الناس العمل فيه وعمل عليه قديما وحديثا
وفاقا للائمة الثلاثة عد فائدة من كلام الشافعية الماء الذي يتغير
بالعرق وارواح ابدان المغتسلين والمتوضئين فيه اذا بلغ
قلتين فهو طهور وان كثر التغير لانه تغير بطاهر يشق الاحتراز عنه وهذا
في الغسالي والبرك واقع بكثرة فيه وهو طهور من تقرير شيخنا ابي النصر نقله
عنه مرشد بن دبيان انتهى الظاهر ان عندنا كذلك عد ومن كلام الشيخ

وقف

الناصر

تقي الدين احمد ابن تيمية قدس الله روحه فصل واما الماء الذي اذا تغير
بالنجاسات فانه ينجس بالاتفاق وان لم يتغير حكمه ففيه اقوال معروفة
احدها لا ينجس وهو قول اهل المدينة ورواية المدنيين عن مالك وكثير من
اهل الحديث واحد الروايات عن احمد اختارها طائفة من اصحابه ونصرها
ابن عقيل في المفردات وابن المنى وغيرهم ثم قال الثاني ينجس قليل الماء بقليل
النجاسة وهي رواية البصريين عن مالك والثالث وهو مذهب الشافعي
واحمد في الرواية الاخرى اختارها طائفة من اصحابه الفرق بين القلتين
وغيرهما فمالك لا يحد الكثير بالقلتين والشافعي واحمد يحدان الكثير بالقلتين
والرابع الفرق بين البول والعذرة المائعة وغيرهما والصواب هو القول
الاول وانه متى علم ان النجاسة قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلا او
كثيرا وكذلك في المائعات كلها وقد ثبت من حديث ابي سعيد
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انتوضا من بير بضاعة
وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه
شيء قال احمد حديث صحيح وهو في المسند ايضا عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه شيء وهذا
اللفظ عام في القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسات وقد اذن في ازالتها
بغير الماء في مواضع منها الاستجمار بالحجارة ومنها قوله في النعلين
ثم ليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور ومنها قوله في ذيل المراة
يطهره ما بعده فالراجح في هذه المسئلة ان النجاسة متى زالت باي
وجه كان زال حكمها وانما المقصود التنبيه على ان النجاسة متى زالت من
باب الترك المنهي عنه فحينئذ اذا زال الخبث باي طريق كان حصل المقصود

ثم قال

ثم قال الخامس ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة مطلقا واما روث ما لا يؤكل لحمه كالبغال والحمير فهو نجس عنده جمهور العلماء وذهب طائفة الى طهارتها لانه لا ينجس من الارواث الا بول الآدمي وعنده فالكان الصحيح في الماء انه لا ينجس الا بالتغير اما مطلقا او مع الكثرة فكذلك الصواب في المائعات ثم قال الوجه الرابع اذا لم يكن لها في الماء والمائع طعم ولا لون ولا ريح لا نسلم ان يقال بنجاسته اصلا كما في الخلة المنقلبة وابلغ واطرد ذلك في جميع صور الاستحالة فان المشهور على ان المستحيلات من النجاسة طاهرة كما هو المعروف عند الحنفية والظاهرية وهو احد القولين في مذهب مالك واحد وجهين في مذهب الشافعي انتهى ومن روضة ابن عطوة وفي شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ان الماء لا ينجس حتى يتغير مطلقا انتهى الظاهر انه لا يجوز اخذ ماء من ملك الغير الا باذنه كالذي يجيء من النخل والسيل الراكد في العقار لملاك ربه لها فان فعل فالمغصوب الاعلى قول الشيخ ابن تيمية ومن تبعه واما الوضوء منه فان كان العقار غير محوط ولا حرز فيه على المالك جاز الوضوء والاخذ منه عند لا يصل ماء ابار ثمود غير بئر الناقة وكذا مكان فيها من مياه الامطار عند قوله في حاشية ابن قندس والمتروح طهور بشرطه ظاهر كلامه ان ذلك آخر ولو نزحت وكلام شارح المنتهى اشتراط ان تسع قلتين ظاهر عبارة التلخيص والرعاية اذا كان الماء الجاري لا يمكن رجوع اسفله الى علاه ولو حبس فوقعت نجاسة في اسفله ان الاعلا لا ينجس فوله يتوضأ من ذا غرفة ومن ذا غرفة متداخ تقاربهما والاتوية الموالات فان خاف فوات الموالات فالعمل بقول المغني اولى بان يتوضأ من كل منهما وضوءا كاملا عند قال في شرح الجوامع وان اخبره عدل فقول الشيخ مرعي وغيره السبب مخالف على قول وكنا قوله اولا واعتقد صدقه لكن يعمل بهما في بعض

اختيار شيخ الاسلام ان الماء لا ينجس الا بالتغير مطلقا

٥ من اصل
٦ وقوله مثل قل

الاحوال مع ان الشيخ منصور جزم بضده نجاسة الماء وعين السبب قبل وقيل
مطلقا وفي قبول قول المميز ومستور الحال وجهان ومن وطيء طهرته بالليل لم
يلزمه شمها ولا غسلها صرح به ابن القيم اذا تنجس ماء كثير بالتغير ثم زال تغيره
وقد حس الماء عن حده الاول فالظاهر ان جوانب الحوض الذي اصابها الماء
في نجاسته نجسة تحتاج الغسل بخلاف دن الخمرة المشقوق عند وان تغير
ماء بير بسبب ريح انسان لها بالدلو لا بعطن فانه لا يسلبه الطهورية ولو تغير
بصفرة او كدرة ونحو ذلك عند ما قولكم فيما اذا تغير ماء بير بسبب حفرها هل
يسلبه الطهورية ام لا الجواب اذا كان تغير الماء بير بسبب طاهر من نزح
لا يشق صونه عنه سلب الطهورية سواء كان بسبب الحفر او غيره كتبه محمد
الحنبلي انتهى اقول فيه نظر والله اعلم اذا نزح البير وكدر الماء من النزح فطهور لان كدره
من قعر الماء ولو كان من حماة بخلاف العطن الحادث فانه يسلبه الطهورية عند قوله
ولم يكن مجتمعا من متنجس يسير مثل ذاك ساقي يجري منه الماء الى بركة وفيه خرء
غراب او كلب والساقي لا يبلغ القلتين فما اجتمع في البركة فهو نجس ولو بلغ
قلالا كثيرة بخلاف ما اذا كانت النجاسة في البركة فانه ما دام الماء قليلا فنجس
واذا كثر فطهور عند اذا اخرج انسان دلوا مملوءة ماء من بير او شرع في اخراجها
وفصلها عن الماء ملك ما فيها عند وقال الشيخ سليمان ابن علي
لا يملكها الا بوضعها في اناء لان الماء مبني على الاباحة والفعل يحرم ولا
والماء طهور اذا امر غير مكلف بزعب دلو من بير فهو كالغاصب فان
اصابه شيء بسبب ذلك ضمنه ولما ان صب الدلو بغير امره فالظاهر
اباحة الماء لعدم تعوله وكذا نقل عن البلباني واقل ما فيه الكراهة مع الامر
الاباذن وليه العدل عند قوله في الانصاف او بئر يبقى بعده كثير مفهوم

مطلب مفيد

اذا تغير احد اوصاف الماء بنجاسة الخ ظاهره طاهر بعد ازالة العين وجب
قاع حفرها وقد دق وما ترى او لا خلاف
خلاف ما ظهر اشار اليه في الانصاف
على ما ظهر ويمن صفة ظاهره وقيل
فان دفع الخ ان كان قبل ومن محل مجهول
صفوها ان كان متغيرا
على مع الطين فنجس او كان متغيرا
كذلك مع تقلبها الخ مر اصل
مطلب

مطلب اذا فصل الدلو من
الى ملكه ما فيها

اذا امر غير مكلف بزعب
دلو فهو كالغاصب

انه لو بقي بعده قليل انه لا يطهر وهو المذهب وقيل يطهر قال في مجمع البحرين
قلت تطهير الماء بالنزح لا يزيد على تحريكه لان التنقيص والتقليل ينافي ما اعتبره
الشرع في دفع النجاسة من الكثرة وفيه على انه لو حرك فزال تغيره طهر لو كان به
قائل لكنه يدل على انه اذا زال التغير بماء يسير او غيره من تراب ونحوه طهر بطريق
الاولى لاتصافه باصل التطهير انتهى فظهر منه ان المقام لا تكفي الخضخضة
لكن يكفي نزح مثله ولو يسيرا مع الخضخضة وان زال بها فقط فهل يكون نجسا كالخمرة
اذا تخللت ام يطهر اذا مضى زمن يصفى فيه فيه تأمل وميل عندنا انه لا يطهر لاشكال
في نجاسة الماء الذي سقافيه بعار لانه لا ينفك غالبا من رشه ونقل عن
البلبائي مثله وقال هذا من باب اليقين لا الشك وقد اشار في شرح
الاقناع في ماء المسخن بنجس الى ما يعضده الا ان كان في الماء يبلغ قلتين
غير مجتمع من ذلك بل قبله والشريك منع شريكه من السقي على عمار في البير
المشتركة لملازمته النجاسة واذا افرغ انسان دلوا في موضع الاغتسال
ليغتسل بها لم يجز لغيره ان يسبقه الا باذنه والاقلماء مغصوب واما اذا
وضع الدلو في الحوض الذي جعل للوضوء فلكل التوضي منه بلا اذنه لانه وضع
للعموم فلا يختص به دون غيره عندي ومن باب الاولى قال الشيخ ابن عطوة
سالت شيخنا عن قوله يباح استعمال كل اناء طاهر مباح فقال المراد بمباح
الاول احد الاقسام الخمسة وهي الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه
والثاني ضد الحرام واستشكل هذا الكلام ابن قندس قال لانه جعل المباح قيدا
في تعريف ما يباح فكانه قال يباح المباح ومعنى قول الفقهاء او غلب على
اجزائه ان تكون اجزاء المخالط للماء اكثر من اجزاء الماء انتهى الوضوء والشرب
من الاناء المغطى اولى من المكشوف الجلد اذا دبغ بنجس او دهن بدهن متنجس

لا تكفي الخضخضة وان زال بها فهل يكون نجسا ام يطهر اذا مضى زمن يصفى فيه

مطلب

الجلد المدبوغ او المدهون بالنجس يطهر بالغسل

طهر بالغسل لان الذي يقع عرض عدوه باب الاستنجاء قال في الرعاية
ويجزيء الاستجمار بكل طاهر جامد خشن منق حلال وان كان ارضا او جدارا
او خشبا او خرقا ثمينا ونحو ذلك ولا يجزيء ما له حرمة كطعام آدمي او بهيمة
حتى التبن وفي الحشيش وجهان انتهى قال في جمع الجوامع والمستحب في
الاستنجاء بالوسطى تحت البنصر قال في الانصاف قوله وان توضأ قبله فهل
يصح وضوؤه على روايتين احداهما لا يصح وهو المذهب ثم قال الثانية يصح جزم
به في الوجيز قال في جمع الجوامع هذا اقوى الروايتين واختارها المصنف
والشارح انتهى قوله يحرم بوله في طريق الى ان قال وتحت شجرة مثمرة
الظاهر ان ذلك خوف النجاسة فاذا دفنها دفنا جيدا او بال بعيدا منها بحيث
لو هبت ريح لم يقع عليه من ثمرها شيء ولم يكن في طريق قاصدها لم يحرم
والظاهر عدم جواز البول والغائط في كل محتمع للناس كحوش وموسم لانه
يحتاج لمرور وجلوس ووقوف واذا كان في حائط كوة تفضي الى عقار فان كان
غير محوط جاز البول فيها كالبول في داخله وان كان محوطا ففيه توقف لكنه
اسهل من الطريق واذا اراد الاستجمار بالارض فظاهر كلام ابن عطوة ان
يكون في ثلاثة مواضع فاكثر لان المكان الواحد اذا كرره فيه لوثه عن من
قواعد ابن نجيم الحنفي قال درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت
مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات
اشد من اعتنائه بالمامورات ولذا قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ومن ثم جاز ترك
الواجب دفعا للمشقة ولم يتسامح على الاقدام على المنهيات خصوصا
الكبائر ومن ذلك ما ذكره البرلسي في فتواه ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء

ولو على

التبن الجيد الاستجمار به
عبارة جمع الجوامع مع
بخط مؤلفه العلامة عبد الباقي
والمستحب في الاستنجاء ان يضع
حنصره اليسرى والوسطى تحت
البنصر اليمنى وجرهما

مطلب

اذا استجمر بالارض يكون
في ثلاثة مواضع

ولو على شطأنه لان النهي راجع على الامر حتى استوعب الازمان ولم يقتض
التكرار انتهى قوله موضع العادة حده ابو العباس بان يلتقي الغايط الى نصف
باطن الاليه فاكثر والبول الى نصف الحشفة فاكثر قال في المدخل لابن الحاج ٥
المالكي اذا قام المستبري من البول فلا يخرج بين الناس وذكره بيده
وان كان تحت ثوبه فان ذلك شوهة ومسئلة وكثير من الناس يفعله وقد
نهي عنه ويكره له ان يستجمر في حايط يملكه لانه قد ينزل عليه المطر فاصيبه
بلل من الماء ويلصق او غيره به فتصيبه النجاسة ولا يستجمر في حايط
مملوك او حايط مسجد لانه تصرف في ملك الغير ولا في حايط وقف
وذلك لا يجوز بل حرام باتفاق قال في عوارف المعارف للسهروردي
وكيفية الاستجمار ان ياخذ الحجارة بيساره ويضعه على مقدم المخرج قبل ملاقاة
النجاسة ويعيده بالمسح ويديره في يده حتى لا تنتقل النجاسة من موضع الى
موضع يفعل ذلك الى ان ينتهي الى موخر المخرج وياخذ الثاني ويضعه على الموخر
كذلك ويمسح الى المقدمة وياخذ الثالث ويديره على المسربة قوله مستجمر غير
مقيد او مسلط الصحيح والجمر مثلثه عذر من باب اسوك ويستحب
ان يستاك بعد الاستنجا بالماء قبل الوضوء وحالة الاستبراء والمستحب ثلاثا
ثلاث مياه كل مرة الماء بغير وعن خط الغوني فلو استاك في طول الاسنان
اي من اطراف اسنانه الى عروقها كره لما علم مما صرح به ابن بنجاي في شرحه قال
الشافعية وان يقول في اول السواك اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت
به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين وقال الغزوني الحنفي يقول اللهم
طيب نكهتي ونور قلبي وطهر اعضائي وخص ذنوبي وادخلني برحمتك
في عبادك الصالحين قال الشيخ ابو بكر الحريري الحنبلي في فوايد السوان ومنافعه

لا يستجمر في حايط مملوك او مسجد او وقف بالحرام باتفاق

كيفية الاستجمار

قوله وحرم بوله في طريق ونحو ثمرة مثمرة الظاهر ان ذلك حيث النجاسة فاذا دخلها وخالطها او بال بعيدا منها بحيث لو هبت الريح لم يقع عليه من رشاشه ولم يكن في طريق الماء اليها فاعلم لم يحرم قال شيخنا اه بجيرمي

الوبود

الحمد لله الذي هدانا ۞ فكم له من نعم حبانا ۞ ثم الصلوة والسلام ابدا ۞ على النبي الهاشمي احمدا ۞
آله وصحبه الكرام ۞ القائمين في دجى الظلام ۞ وبعد فالسواك من عز حوى ۞
مندوب اوراك او يتون ۞ وشبه هذا ما عدا المضر ۞ كفاك ربي ضرا وشرا ۞
كذاك عود قد غدا مفتا ۞ عند السواك منع لقداق ۞ فظاهر القول تساوت فضلا ۞
ووجه احتمال الاراك اولى ۞ باصبع تعمل يحصل المراد ۞ او خرقة ان عدم الاعواد ۞
او يحملان مطلقا قد قالوا ۞ او لا تسمع انها اقوال ۞ او تحصل اذ ذاك اذا ۞
بقدر ما ازاله من الاذى ۞ وهو مؤكد لدى انتباه ۞ ثم قراءة كتاب الله ۞
كذا الصلوة مع تغير الفم ۞ ثم الوضوء والدخول فاعلم ۞ اعني الى المنزل يا اماجي ۞
واجعله شبرا واستمع كلامي ۞ وباليمين اقبض او اليساري ۞ وعندنا فيه الخلاف جاري ۞
وفوقه ثلاثة قد حرروا ۞ وتحته الابهام ثم الخنصر ۞ ابدأ به بالجانب اليمين ۞
عرضا على الاسنان للنبيين ۞ كذا على اللثة واللسان ۞ عليه طولا بالخا البيان ۞
مسنونة في سائر الاحوال ۞ الا الصيام بعد ما زوال ۞ فان فيه الخلف في الكراهة ۞
مع الاباحة بالخا النباهة ۞ وجاء الاستحباب عن اماجي ۞ وهو اختيار العالم الهمام ۞
وجوبه نفى عن الانسان ۞ لا النبي المصطفى العدناني ۞ فان فيه الخلف في الوجوب ۞
هذا كذاك سائر الشعوب ۞ البيهقي قد روى مرفوعا ۞ يكون حتما اذ به موضوعا ۞
اما ابو داود حقا قد وقف ۞ هذا على زيد ابن خالد ولف ۞ فاحرص عليه كي تنال اجرا ۞
مع رضا مولاك فهو احرى ۞ فوائد السواك يا اخواني ۞ به نزول صفرة الاسنان ۞
يطهر الافواه يرضي الربا ۞ يسهل النزع يبطئ الشيبا ۞ يحسن الصوت يذكي الفطنة ۞
يزيد في العقل يصيب السنة ۞ به تقوى لثة الاسنان ۞ يزيد في فصاحة اللسان ۞
يعدا بصار يزيد الجرا ۞ يطيب النكهة ينفي الفقرا ۞ يزيل اصفرة الاسنان ۞
ويقطع السودا من ابدان ۞ ينفي البلغ يا اخا الاحسان ۞ وتحصل القوة للابدان ۞

صلبا

صلبا يقوى يذكر الشهادة ٭ عند الممات لامر اعتاده ٭ يذهب عذاب القبر والصلعا
رطوبة الاجساد والاوجلها ٭ سلايك الله له مصافحة ٭ حين ترى الانوار فيه لايعم
ويقطع البلغم يطرد المنام ٭ يحصل به العون على هضم الطعام ٭ ايضا يكون باقي مصحا
امعدة الاكل ذاك واضحا ٭ به الصلوة فضلت سبعينا ٭ رواه احمد سندا يقينا
ويهزم العدو في الضراب ٭ وفقك الرحمن للصواب ٭ وذكر وافي لقط المنافع
ترك السواك ينبئ ياساءة ٭ ارمد وعطش او تخمة ٭ او خفقان قذى او لقوة
او لعال عارض او قيء ٭ وقال مرة يضر كل شيء ٭ فهي ثلاثون من الفوائد
مع خمسة لقد اتت زوايد ٭ فاسمع هداك الله فالمقالة ٭ ناظمها من ربه الاقالة
يسئل حالا مجيب الداعي ٭ موصل مزيد نسبة جراعي ٭ يدعى ابا بكر خويدم السنن
وقاه مولاه الشرور والفتن ٭ مع جملة الاصحاب والاخوان ٭ السالكين منهج الايمان
والحمد لله على التمام ٭ ثم الصلوة والسلام الدائم ٭ على النبي سيد الانام
واله وصحبه الكرام ٭ ما لاحت الورق على الافنان وحن مشتاق الى الاوطان

قال الحافظ ابن حجر اكثر الاحاديث وردت بلفظ القص وفي بعضها بلفظ الحلق قال الائمة كان احد جوز شاربه حفا شديدا ودل على انه اولى من القص وذهب بعض العلماء الى التخيير في ذلك قال النووي المختار في قص الشارب ان يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله ودلت السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على احد البعض والاحفاء يدل على احد الكل وكلاهما ثابت فيتخير انتهى يسن دهن شعر اللحية كالراس ولا يجوز وصل الراس ولو بشعر منه قد انفصل كمشاقة ويجوز ربطه بالخرق اولى عد قال ابن عطوة سالت شيخنا عن شعر الادمي هل يصح بيعه واستعماله فتوقف فوجدت الصحيح تحريم ذلك والذي يغلب على الظن ان القراميل شيء يربط به

مطلب في بيع شعر الادمي واستعماله

يعم اطراف القرون قوله في الوضوء ثلاثا ثلاثا اي تعم كل مرة جميع العضو وغسل
اليدين عن نوم الليل اذا تركه سهوا او جهلا سقط بشروعه في الوضوء على
ومن باب الوضوء قوله ولو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء
لو بان صب على يديه من الاناء الذي نام للنوم ووجوبه ولم ينو غسلهما فما
حصل فيهما فطاهر بخلاف ما اذا كان ناسيا في الوضوء والغسل وان غمس
يده من عليه نوم ليل لغير غسل ولا وضوء في ماء قليل سلبه الطهورية
مطلقا سواء كان ناسيا او عالما او صدهما على اذا نوى لكل عضو نية في
الوضوء فهل يلزمه لكل عضو تسمية تبعا للنية ام تكفيه التسمية الاولى فيها
نقل عند شيخنا قال في الفروع ظاهر ما ذكره بعضهم استقبال القبلة
بالوضوء ولا ترجيح بخلافه وهو متجه في كل طاعة الا بدليل انتهى قال
ابن قندس في حاشيته قوله وقيل يلزم منه يثاب على كل عبادة مكروهة
لانه اذا اثيب على المحرم فالمكروه اولى الى ان قال تنبيه تقدم ذكر المصنف
المكروه وانه يفرق بين المكروه بالذات وغيره فيثاب على الثاني دون الاول
على ما قدمه فالمكروه بالذات سالم يكن في نفسه عبادة بل نفس فعله مكروه
من غير شيء وصف به فحصل الكراهة من اجل ذلك الوصف والمكروه لا لذاته
يكون في نفسه عبادة ولكن اقترن به وصف حصلت الكراهة من اجل ذلك الوصف
فمن اجل ذلك الوصف فالوضوء في نفسه عبادة ويكره بالماء الحار الشديد الحرارة
والبارد الشديد البرودة ونحو ذلك من الامثلة والصلوة في نفسها عبادة
وتكره بحضرة طعام تتوق اليه نفسه وكذلك الحاقن فاذا توضأ من الماء المذكور
وصلى على الوجه المذكور اثيب على اصل الوضوء والصلوة لحصول العبادة وكذلك
السواك نفسه عبادة ويكره بعود يضر فاذا فعله حصل ثواب اصل العبادة وهو

الفعل

○ مطلب اذا ترك غسل اليدين من نوم الليل سهوا او جهلا سقط الشروع على الوضوء

قال وان عطس وكبر في المضمضة او الاستنشاق لم يصح وان عطس في الاستنشاق في المضمضة او عكسه او عطس في الوجه فكبر فلا بأس

الفعل المشروع في الاصل بخلاف السواك للصايم بعد الزوال فان نفس السواك مكروه
فيكون من المكروه بالذات لان نفس الفعل مكروه وان كان بعود لايضر فلا يحصل علم
لانه لم يوجد فيه عبادة وكذلك جميع المكروه الذي لا يوجد فيه عبادة كنوم
الجنب بغير وضوء ولبس المزعفر والمعصفر ولبث المتخلي فوق حاجته
ودخول الخلا بشيء فيه ذكر الله واستقبال الشمس والقمر حيث كره شيء
من ذلك ونحو ذلك من المكروهات فالحاصل ان المكروه بالذات الذي ليس
معه عبادة كما تقدم من المثال والمكروه بالعرض الذي معه عبادة على ما تقدم
عند على قسمة المصنف والا فقد يكون المكروه بالعرض اصله مباح لكنه
كالمكروه بالذات لانه لا ثواب في المباح انتهى قال ابن عطوة يكفي في المضمضة
والاستنشاق البعض دون سائر الاعضاء قال الشيخ سليمان ابن علي
المغسل لا يدخل في الغاية الا في ثلاث غسل الوجه واليدين الى المرفقين والارجل
الى الكعبين يجب ادخال المرفقين المرافق والكعبين في الغسل والتكبير المقيد
يدخل فيه عصر ايام التشريق انتهى ومن جواب الشيخ الاسلام ابن تيمية
اتفق الائمة كلهم على ان السنة مسح جميع الراس كما ثبت ذلك في الاحاديث
الصحيحة فان الصحيح في حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا عام
تبوك ومسح على ناصيته ولهذا ذهب طائفة من العلماء الى جواز مسح بعض
الراس وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقول في مذهب مالك واحمد
انتهى ومن النصيحة الاحاديث وقد كثرت الحديث على الوضوء حتى يتفرق
القلب والافراط في الذكر انتهى ومن باب المسح على الخفين قال ابن
عطوة يجب المسح على الخفين اذا لم يجد من الماء ما يكفيه وهو لابس
بالشرائط المعتبرة واذا خاف ان يرفع الامام راسه في الركعة الثانية من الجمعة

وقف لله تعالى

واذا تعينت عليه الصلوة على الميت وخاف الفجاءة ذكره الاسنوي والذي يظهر
ان مذهبنا كذلك وذكر ايضا لو خاف خروج الوقت اذا اشتغل بالطهارة قلت
واختاره المجد من اصحاب الامام احمد وخالف الموفق في ذلك انتهى من الانصاف
تنبيه مفهوم قوله ويثبت بنفسه انه اذا كان لا يثبت الا بشده لا يجوز
المسح عليه وهو المذهب وتمامه فيه فلو لبس خفا كبيرا من قدمه صغير لم يجز
المسح عليه لانه لا يثبت الا بشده والكبيرة تفارق الخف في عشرة اشياء سه
الطهارة على احد الروايتين وسفر المعصية وعدم التأقيت وعدم ستر محل
الفرض واختصاصها بالضرورة وتتوقف بالمسح ويجوز من خرق ونحوها
ونحوها ومن حرير ونحوه ومن مغصوب ونحوه على رواية صحة الصلوة
في ذلك انتهى ومن باب نواقض الوضوء قوله بالاستقراء اي التتبع
وقوله ما اوجب وضوءا او غسلا او اما اعتباريا فالحدث يطلق على
النواقض التي هي اسباب الحدث ويطلق على امر اعتباري اعتبره الشرع
يحل على الاعضاء بسبب ناقض من النواقض قاله الشيخ عبد الرحمن ابن عبد الله
الشافعي وقال ابن حمدان في الرعاية الحدث ما اقتضى وضوءا او غسلا او هما
او استنجاء او استجمارا او تيمما فقد الوطي وبول ونحوه ونحو هذا بما
او انتقالا كحيض ونفاس واستحاضة ونحوها ولحلام نائم ومجنون ونحو
عليه وخروج ريح منهم قال العسكري في قطعته ومن توهم حدثا فتوضأ
ثم تحققه اعاد ومن شرح مسلم للنووي اختلف العلماء في اكل لحم الجزور
فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض ومن ذهب اليه الخلفاء الراشدون الاربعة
وابن مسعود وابي ابن كعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر
ابن ربيعة وابو امامة وجماهير التابعين والائمة الثلاثة وذهب الى انتقاض

العصن

الوضوء به احمد ابن حنبل واسحاق ابن راهويه ويحيى ابن يحيى وابو بكر ابن المنذر
وابن خزيمة والحافظ ابو بكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا قال احمد
ابن حنبل واسحق ابن راهويه صح عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك حديثان حديث
جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه انتهى
ومن كلام لابي العباس النوم الليسير من الممكن بنفسه بمقعدته فهذا
لا ينقض وضوءه عند جماهير العلماء من الاربعة وغيرهم فان النوم عندهم ليس
بحدث ولكنه مظنة الحدث الى ان قال وقيل لا ينقض نوم القائم والقاعد لانه
لا ينفرج منهما مخرج الحدث كما ينفرج من الراكع والساجد والاظهر في هذا
الباب انه اذا شك المتوضي هل نومه مما ينقض الوضوء ام لا فانه لا ينقض الوضوء
لان الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك انتهى ومن شرح الزبد لابن
حجر الشافعي قوله لا نوم كل ممكن اي لا يجب الوضوء بنوم كل شخص ممكن مقعدته
من مقره لو استند الى ما لو زال لسقط هو محتبيا بان يجلس على اليتيه رافعا
ركبتيه محتويا عليهما بيديه او غيرهما ولا تمكين لمن نام قاعدا وهو مزيل
بحيث يكون بين مقعده على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولا لمن نام قاعدا
وهو مزيل بحيث يكون بين بعض مقعده ومقره تجاف وكان بحيث لو خرج منه
شيء لاحس به والفرق بين النعاس والنوم ان الناعس الناعس يسمع كلام
الحاضرين وان لم يفهمه بخلاف النائم انتهى اذا خيط الشق وهو على وضوء فالظاهر
صحة الوضوء بعد كما لو القم اصبعه مرارا او جعل في شقه قارا ولا يخلط بحرير او نجس
عذ ومن باب الغسل من خط الحاوي قال الجوهري غسلت الشيء
غسلا بالفتح والاسم الغسل بالضم ويقال غسل بضمتين وقال شيخنا في
مثلثته والغسل يعني بضم اوله وسكون ثانيه الاغتسال والماء الذي يغتسل به

وقف

ابو الذي يجعل فيه الرجل من انه

وقال القاضي عياض بالفتح وبالضم الغسل وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره
انتهى قال في شرح النقاية والمرأة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من
الرجال فانها تتوخر بخلاف الرجل اذا لم يجد سترة بين الرجال فانه لا يؤخر ويغتسل
وفي الاستنجاء اذا لم يجد سترة يتركهم والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والمرأة بين
النساء كالرجل بين الرجال انتهى يجوز للمرأة ظفر شعرها وان كانت جنبا لانه
لا يلزم نقض غسل الجنابة بخلاف الحيض ونحوه لكن لا بد ان تروي اصوله سواء ظفر
بعد لزوم الغسل او قبله اشار اليه في المستوعب ويجب تخليل الشعور الكثيفة في كل
غسل واجب بخلاف الوضوء وكل حيض مشكوك فيه غسله كغسل حيض متيقن عد
قال في الخصائص في الانصاف الثانية اذا احتلم ولم يجد بللا لم يجب الغسل على
الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وحكاه ابن المنذر اجماعا وعنه يجب ان
وجدلذة الانزال والا فلا انتهى فتحرر لنا انه لا يجب الغسل على النائم اذا احتلم حتى
يخرج منه بلل وان وجد لذة الانزال عد قوله والغسل عن سجاع افضل ظاهره
ولوادى الى عدم التبكير المشروع يوم الجمعة لان العذر مستحب عد ومن باب
التيمم قال في الانصاف واعلم ان الصحيح من المذهب انه لا يلزم من تيمم للنجاسة
على بدنه اعادة لعدم الماء سواء كانت على جرح او غيره الى ان قال يلزم قبل التيمم
ان يخفف من النجاسة ما امكنه بمسحه او حته بالتراب او غيره قال في المستوعب
بمسحها بالتراب حتى لا يبقى لها اثر قوله او جهله بموضع يمكن
استعماله وتيمم لم يجزه الا ثم قال او كان يعرفها وضل عنها فان التيمم يجزيه
ذا الظاهر ان الفرق بينهما انه في الاولى ضل البها وجهلها وفي الثانية
ضل موضعها او جهله عد قال ابن عطوة سالت شيخنا عن قوله او فوت
رفقته فقال المراد حيث حصل له الضرر ولو ساعة من المتن وعن الحد رواية اخرى

في النسخة

في السبخة والرمل انه يجوز التيمم به وهو يجوز مع الاضطرار خاصة وان اضطر
اجزاه وقال ابن ابي موسى يتيمم عند عدم التراب بكل طاهر يصاعد على
وجه الارض مثل الرمل والسبخة والنورة والكحل وما في معنى ذلك انتهى سئل
ابن تيمية عمن بيده جراحة وتوضأ وغسل وجهه فهل يلزمه ان يتيمم عند غسل
اليدين ام يكمل وضوءه ثم بعد ذلك يتيمم فاجاب المسئلة فيها نزاع
وفيها قولان في مذهب احمد وغيره والصواب انه يؤخر التيمم حتى يفرغ من وضوءه
بل هذا هو الذي ينبغي ان يفعله اذا قيل انه يجمع بين الوضوء والتيمم فان مذهب
ابي حنيفة ومالك لا يحتاج الى تيمم ولكن مذهب الشافعي واحمد انه يجمع
بينهما وقال في الجبيرة واذا جبر صح عليها سواء جبرها على وضوء او غير
وضوء وذلك اذا شد عليها عصابة فلا يحتاج الى تيمم في ذلك بل هذا صحيح اقوال
العلماء قال شيخنا لا يسع العامة العمل بغير قول الشيخ هذا في التيمم بان يؤخره
الى فراغ وضوءه وهو الذي اليه ميل الشيخ عبد الله بن احمد بن اسماعيل وبها اذا
قيل لابد من الموالاة بطل وضوءه لعدمها الا من فقيه او حاذق ومن الفروق
اذا نوى بتيمم الجنابة والحدث ثم احدث الحدث الاصغر بطل تيممه للحدث الاصغر
ولم يبطل تيممه للجنابة ولو قدر على استعمال الماء ودخل عليه وقت صلوة بطل
تيممه لهما جميعا وقال في المغني وان عدم بكل حال صلى على حسب حاله وهل تجب
الاعادة فيه قال ابو حنيفة والشوري والاوزاعي لا يصلي حتى يقدر ثم يقضي لانه
عبادة لا تسقط القضاء فلم تكن واجبة كصيام الحائض وقال مالك لا يصلي
ولا يقضي لانه معجوز عن الطهارة فلم تجب عليه كالحائض وقال ابن عبد البر هذه
رواية مشهورة عن مالك وذكر عن اصحابه قولين لاحدهما كقول ابي حنيفة والثاني
يصلي على حسب حاله ويعيد الى انتقال الجريح والمريض اذا امكنه غسل بعض جسده

دون بعض لزمه غسل ما امكنه وتيمم للباقي وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك
ان كان اكثر بدنه صحيحا غسله ولا يتيمم وان كان اكثره جريحا تيمم ولا غسل عليه لان
الجمع بين البدل والمبدل لا يجب كالصيام والاطعام انتهى ومن جمع الجوامع
وان كان الجرح في غير محل الطهارة تيمم عن النجاسة ان تكون معفوا عنها وان
كانت في محل الحدث وهي معفو عنها تيمم عن محلها ولا يكره التيمم بتراب اباريق
ولو اشتبه تراب طاهر بنجس فيحتمل ان يبنى على مسئلة الماء والذي يتوجه ان
يتيمم من كل منهما لان الماء يفضي الى تنجيسه اذا استعمل كلا منهما واما هنا فلا
لانه يمكن نفض الغبار ولا ينجس ثيابه وان اشتبه مباح بمحرم تحرى وان اشتبه
طاهر يجوز التيمم به تيمم من كل منهما انتهى التيمم بتراب المسجد لا كراهة فيه عن
قوله لا يزيد على ما يجري في الصلوة اي اذا صلى جنب على حسب حاله على الهامش الاقناء
بخط شيخ الاسلام تلميذ الشيخين ابن الحجار والحجاوي فان زاد عالما حرم
وبطلت انتهى وظاهر كلام شيخنا ما فقته وقال فيقول ربنا لك الحمد
بلا واو سئل تقي الدين عن الحاقن اليصلي بوضوء محتقنا او محتقبا او يحدث
ثم يتيمم لعدم الماء الجواب صلاته بالتيمم بلا احتقان افضل من صلاته
مع الاحتقان فان هذه الصلوة مع الاحتقان مكروهة منهي عنها وفي صحتها
روايتان وصلوة التيمم صحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق ومن باب
ازالة النجاسة الحكمية قال في الفروع وفي النجاسات سبعا نقله واختاره الاكثر
وعنه ثلاثا اختاره في العمدة وعنه المعتبر زوال العين بكاثرها اختاره
في المغني والطريق الاقرب وفاقا وعنه لا عدد انتهى ومن بدائع الفوائد لابن
القيم كم قدر التراب المعتبر في الولوغ اجاب ابو الخطاب ليس له حد وانما
هو حيث تم اجزاء التراب مع الماء على جميع الاناء واجاب ابن عقيل بان

يكون

يكون بحيث تظهر صفته وغير الماء واجاب ابن الرفعوني فقال النجاسات
على ضربين نجاسة لا تزول عن محلها الا بلحت والقرص والتراب الذي
يظهر اثره فذلك واجب الثاني مما يكفي فيه افراغ الماء فلي وجوب
التراب فيها لاصحابنا وجهان احدهما وجوبه عينا والثاني مستحب
والقائلون بوجوبه اذا كان المغسول مما لا يضره التراب كالثوب ونحوه فعل
يجزيه ما يقع عليه اسم التراب وان لم يظهر اثره فيه عن اصحابنا وجهان احدهما
لا يجزيه الا ما يظهر اثره والثاني يجزيه ما يقع عليه الاسم وان لم يظهر اثره انتهى
الظاهر ان البيراكدر اذا غسل من نجاسة الكلب ونحوه اجزاء عنه قوله
بخالطة خالصة ظاهره المنع من كل مطعوم ومن روضة الطالب وشرحه ولو
وان سقيت سكين او طبخ لحم بما نجس كفى غسلهما ولا يحتاج الى سقي السكين
واغلاء اللحم مع عصر اللحم وقوله كالروضة على ضعيف وهو اشتراط العصر انتهى
الظاهر لنا في غسل السطح طهارة ما مر عليه الماء سواء بدا من اعلا السطح او
اسفله اذا كان السطح مستويا فان كان فيه نجس فما انفصل منه الى طاهر فالماء
طاهر لانفصاله عن محل طهر وكذا لو كان في بدنه فما دام متصلا طهر ما اصابه
فان انفصل ثم رده فسلوب الطهورية عنه قال في جمع الجوامع يجوز تطهير
المنطقة المنجسة بان تجعل في منخل وتغمس في الماء سبع مرات قال في
الفصول ان ثبت ان اصباغ الديباج الرومي دماء الآدميين بطلت الصلوة
في ذلك في حق من يباح له لبسه ومراده ما لم يغسل لانه قال وان صبغ فيما
وقع فيه نجاسة لم تجز الصلوة فيه حتى يغسل وانه لا يضر بقاء اللون لانه عرض
كالرائحة قال ابن عبدان في شرح المفتاح المنصب انه اذا خضب يده بالحنا
والكتم والزعفران فحكم لون ذلك باليد انه لا يمنع صحة الطهارة لانه غير حايل

العفو

وأما موضع عرض ليس له جسم يمنع وصول الماء إلى المحل وكذلك الوشم لا يمنع صحة
الطهارة كذا هنا انتهى قال البلباني على قوله في الاقناع ولا كبنا سقيت بماء
نجس هو ان تعالج بادوية ثم اتماها في النار ثم غسلها في ماء نجس ونحوه
فهذا طفا بها تطهر بالغسل انتهى وهذا الذي قرر لنا شيخنا بلا تردد وكذا
أو شم جزم لنا بانه يطهر بالغسل كما افاده ابن عبد الهادي مسئلة مهمة عند
الحنفية الدم اذا اختلط بالبزاق لا يخلو اما ان يكون غالبا او مغلوبا او مساويا
فان كان البزاق لسبب الدم صار غالبا او مساويا وكلاهما معتبران في نقض الطهارة
وفساد الصوم لانه حينئذ يكون سائلا بقوة نفسه فيعتبر وان اصفر به البزاق صار
مغلوبا فلا يعتبر في نقض الطهارة وفساد الصوم لانه حينئذ يكون سائلا بقوة غيره
فلا يعتبر واذا لم تنقض الطهارة به ولا يفسد الصوم بابتلاعه فهل هو طاهر او لا قال
في الهداية ليس بطاهر ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك عن ابي
يوسف وهو الصحيح لانه ليس بنجس حكما حيث لم تنقض الطهارة به وحديث
ملئ الفم من القيء ان لا يمكن الكلام معه وقيل ان لا يمكن ضبط الاتكلف مشقة
وهو الصحيح انتهى قال في الانصاف ومنها البيضة اذا صارت دما فهي طاهرة
على الصحيح انتهى قاله ابن تميم وقيل نجسة وذكر ابو المعالي وصاحب التلخيص
نجاسة بيض واقتصر عليه في الفروع انتهى وعبارة الاقناع بخط مؤلفه
والبيضة المذرة الذي كانت دما وفي غيرها كالتي خرج عليها الشارح والبيضة
المذرة التي كانت دما فاسدا ساقط منها حرف او مشى على القولين فيها عند قول
يعفى عن يسير دم حايض ونفسا الظاهر ان لم يتعقب بولا والا نجسه
مخرج البول وولد البهيمة اذا لم يكن معه دم فهو طاهر فان جهل الحال فطاهر لان
الغالب سلامته من الدم وانما يكون الدم بعده ولعاب الطفل طاهر ولو بعد قيء

والطاهر

والظاهر انما حول الفم كالانف والشفتين مثله والظاهر نجاسة سؤر الحمار الغراب لانه
اكبر من الهر كما ذكره الشيخ منصور وكذا نقل عن الخرجي نجاسته واذا وطئ نجس
كحمار في ماء كثير وطار منه رشاش فطاهر بخلاف ما علق ثم نفض كالذي بذنبه
اذا نفضه عذ قال الشيخ سليمان ابن علي الجدار الذي فيه التمر اذا غسل وجهه
غسلة واحدة وزالت النجاسة طهر ولا يشترط زوال التمر والودك الجامد لا يطهر
اذا تنجس الا بقلع وجعله بغسله الا عند القاضي ابي يعلى وظاهر العين الما
تجبى لا يطهر بغسله والباب المنصوب اذا تنجس يطهر بوحدة لانه متصل بالارض
والتمرة اذا تنجست تطهر بالغسل وكذلك رب التمر انتهى اذا بنى جدار من
طين متنجس فما دام الجدار قائما فظاهره طاهر بعد اصابة المطر بخلاف
باطنه وان دق وصار ترابا وصب عليه ما طهر اشار اليه في الانصاف فان
وقع في بئر فصفت فطاهرة وقبل صفوها ان كان فيه تبن او نحوه مجبول مع
الطين فنجس او كان متغيرا فكذلك ع ثقلها عذ قال تقي الدين اذا وقعت
فارة في دهن مائع ولم يتغير بها الزيت وما قرب منها ويوكل حيوانه في ظاهر
قولي العلماء والمنصب خلافه وقال ايضا واما ما لا نفس له في الجملة كدم البرغوث و
والد ما ميل وما يعلق بالسكين من دم الشاة ونحو ذلك فهذا اذا وقع في
مائع فقيل يتنجسه وبه يقول بعض اصحاب الشافعي واحد والصحيح ان هذا
يعفى عنه في المايعات كما تقدم وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل احدهم يده في خشومه فيلون اصابعه بالدم فيمضي في صلاته وكذلك
كانت ايديهم تصيبها المسامير والجراح ولم ينقل عنهم انهم كانوا يتحرجون
من مباشرة المايعات حتى يغسلوا ايديهم وثبت ان يضعون اللحم في القدر
فيبقى الدم خطوطا وهذا لا اعلم بين العلماء خلافا في العفو عنه والا نجس

بانفاقهم انتهى الطاهر ان نجاسة الذيب لا يعتبر لها تراب لجلد اذا دبغ
بنجس او دهن بدهن متنجس طهر بالغسل لان الذي يبقى عرض قوله الفارة تقع
في السمن ان كان مائعا فهو نجس قال بعضهم حد المائع بحيث يسيل لو
فتح ثم الزق وقال غيره بحيث لا تسري فيه وهو اولى وان كثيرا لا يمكن عصره
كجلد بعير او يضره العصر كالحرير يكفي رفعه سبع مرات من الماء ع امرار يده
عليه للحنانة اذا وقعت في ماء قليل وماتت فيه فهل ينجس لنجاستها
ام لا لانها لا دم لها فيه نظر ع وصول الدم الى الماء الطاهر ع الثقل والتردد
انه لا ينجس واما الفراد فلا ينجسه بلا تردد عذ ونقل عن البلباني طهارة
الحلمة ان لم تكن مخلوقة من حيوان نجس وهو ظاهر كلام الغاية بقوله
اصالة لا كبها الا مغار نجس ولو يسيرا لانه لا يعفى عن يسير النجاسة
في المطعوم ونحوه وظاهر كلام ابن عطوة طهارته والاول اقوى قاله
شيخنا وسيل الشيخ عبد الوهاب ابن عبد الله لكلام ابن عطوة اذا
كان يسيرا قوله وان وقع هر او نحوه مما ينضم دبره في مائع لا الظاهر
ان الضفدع مثله وكذا السمكة والوزغ والسنورة والضب عذ من
الفروع قال ابن الجوزي المحرم من الدم المسفوح قال القاضي فاما الدم
الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح وما يبقى في العروق فباح الى ان قال
ولا يعفى عن يسير بول خفاش وبين مختلف فيه وودي ومني وبول بغل
وحمار عرقه وسؤره وجلالة قبل حبسها وعنه بلا وفاقا لابي حنيفة
ومن كلام لابي العباس ابن تيمية انما حرم الله الدم المسفوح المصبوب
المراق وما فاما ما بقي في العروق فلم يحرمه الله ولكن حرم عليهم ان
يتتبعوا العروق كما يفعل اليهود ثم قال والسكين اي سكين القصاب يذبح بها

وسيلة

ويسلخ بها ولا يحتاج الى غسل فان غسل كان الذبح بها بدعة
وقد ثبت انهم كانوا يضعون اللحم في القدر فيبقى الدم في الماء خطوطا وهذا
لا اعلم فيه بين العلماء خلافا في المعفو عنه وانه لا يتنجس باتفاقهم وحينئذ
فاي فرق بين ان يكون الدم في عرق القدر او في اي شيء آخر او كونه في سكين او
غيرها انتهى قال ابن قندس الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح وما
يبقى في العروق نجس ثم قال في شرح الهداية وكذا ما يبقى على اللحم بعد
السلخ حتى لو مسه بيده فظهر عليها او مسه بقطنة لم يحكم بنجاسته عليه
انتهى فعلى هذا المنجس من الدم المحرم هو الدم المسفوح او لا فقط لكن
ان علق السكين لكونها غير حادة ثم اعادها في المنحر فنجسته لان
عليها نجاسة واما اذا كانت حادة فذبح بها ثم رفعها ولا دم عليها
فالظاهر ان الدم النجس هو الذي السلخ او لا بخلاف الباقي ولا يشترط
غسل المذبح والحالة هذه عذ قال في الانصاف واما ما اصابه ثم الكلب
هل يجب غسله على وجهين وهما روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب
والمستوعب والمغني والمحرر والشرح والفروع وغيرهم احدهما يجب غسله
وهو المذهب صححه في النظم وقدمه في الكافي والرعايتين والحاويين و
الخلاصة والوجه الثاني لا يجب غسله بل يعفى عنه صححه في التصحيح وتصحيح
المحرر وجزم به في الوجيز قلت فيعايا بها السفن وقال تقي الدين
القول بطهارة شعر الكلب هو الصواب قال الكلب اذا اصاب الصيد لم
يجب غسله في ظاهر قولي العلماء وهو احد الروايتين عن احمد لانه صلى الله
عليه وسلم لم يامر بغسل ذلك فقد عفي عن الكلب في موضع الحاجة وامر
بغسله في غير موضع الحاجة قوله في بول الغلام لم يصب الا لكن لو وقع نجس

قبل غسله المعتبر له وهو النضح في مايع غسله ولم يعف عن يسيره ولا بد من غسل
ما نضح به سبعا عد والنضح بالحاء المهملة لغة الرش بالخاء. ثم قال الجوهري
وقال ابن الاثير بالحاء المهملة الرش والمعجمة اكثر وفي المغني وقد روى جابر
في حديث آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل انتوضا بماء فضلة الحمر فقال
نعم ثم قال والصحيح عندي طهارة البغل والحمار لانه صلى الله عليه وسلم
كان يركبهما ويركبهما في زمنه وفي عصر الصحابة فلو كان نجسا لبينه ولانه مما
لا يمكن التحرز عنهما لمشقتهما فاشبها السنور وقوله صلى الله عليه وسلم انها
رجس اراد انها محرمة ثم قال كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه وروثه
ولعابه حكم سؤره في الطهارة والنجاسة قال تقي الدين ابن تيمية وقد
وصى العلما. عمل الخل ان يوضع اولا في العنب شيء يحمضه حتى لا يستحيل
اولا خرا انتهى وكذا اذا عصر على النبيذ اترجا او خلا منعه من الغليان وكذا
اللبن الحامض جدا فيما يظهر وقال ايضا واذا كانت الارض ترابا او غير
تراب فوقعت عليه نجاسة من بول او عذرة او غيرهما فانه اذا صب
الماء على الارض حتى زالت عين النجاسة فالماء والارض طاهران وان لم ينفصل
الماء في مذهب جماهير العلما. ولهذا قالوا ان السطح اذا كانت عليه نجاسة
واصابه ماء المطر حتى زال عنها كان ما يزال من الميازيب طاهرا فاذا كان
بها بول او في فصب عليه ماء حتى ذهبت عينه كان الماء والارض
طاهران وان لم يجر الماء فكيف اذا جرى وزال عن مكانه انتهى وقال معين الدين
الشافعي وانما تطهر الارض من البول بالماء طهرت اذا صب عليها
ما يغيره ويجري عليها لان ارض الروضة فانه لا يطهر الا بقلع ترابها
كذا قاله الحاملي وواقفه المتاخرون ومن باب الحيض قال في الانصاف

قوله فانها

قوله فاما التي عرفت ما رفع الحيض الى ان قال بعد ذكره المذهب وعنه تتنظر
زواله ثم ان حاضت اعتدت به والا اعتدت بسنة ذكره محمد بن نصر المروزي
عن مالك وتابعه منهم محمد وهو ظاهر عيون المسائل والكافي قلت وهو
الصواب ونقل ابن سابق انها تعتد سنة انتهى قوله وتبطل طهارتها بخروج
الوقت وفي الثانية ان خرج فالظاهر ان المطلق يحمل على المقيد فلا يبطل وضوءها
الا ان خرج منها شيء عذ قال في المفردات • وبدخول الوقت طهر يبطل •
لمن بها استحاضة قد نقلوا • لا بالخروج منه لو قد طهرت • الخ لم يبطل بشمس ظهرت •
قال في شرحها لا تبطل الطهارة بخروج الوقت اذا لم يدخل وقت صلوة اخرى
فمن تطهرت لصلاة الصبح لم يبطل وضوءها بطلوع الشمس لانه لم يدخل وقت
صلوة اخرى وقال المجد في شرح الهداية ظاهر كلام احمد ان طهارة
المستحاضة تبطل بدخول الوقت دون خروجه وقال ابو يعلى تبطل بكل واحد
منهما والاول اعدل ومشى على الثاني في الاقناع وعلى الثاني تبطل طهارتها وقف
بدخول وقت الجمعة اذا اردت صلاتها ولو قبل الزوال وكذا من به سلس البول
فان ظهر الوقت وهو في الصلوة لم يبطل وضوءه وهل يبطل بعدها ام لا الظاهر
بطلانه بعده لزوال العذر عذ قال في الفروع فان حاضت المرأة في يوم فقال
احمد تمسك كما قدم وجعلها القاضي كعكسها تغليبا للوجوب وذكر في
الفصول فيما اذا طرى الماء روايتين وكذا صاحب المحرر وجزم به في الانصاف
ومن جواب الشيخ سليمان ابن علي واما الدم الحاصل المرأة بسبب علة في الحمل
فليس كدم الحيض بل كدم شجة قوله فاذا انقطع حيضها فزاد احتمل
في الفرج والافضل تتطهر لا يكون احداثا عذ قال في المغني في الاستحاضة وكل
جلس ايام حيضها من اول كل شهر او الحري والاجتهاد فيه رجعا انتهى قال

/

المجد يجزي نصف دينار والكامل دينار فالدينار في كفارة الحيض افضل من نصفه
والدينار المذكور دينار وخمس دينار الوقت على قوله فان جاوز النفاس الاربعين
وصادف عادة لها في العشرة اظهر انها حيض بمدة ثم انها في عادتها طهر حيض
لانه لاحد لاكثر الطهر فائدة قال الوزير عون الدين يحيى ابن هبيرة في افصاحه
واعلم ان الامام ابا حنيفة انفرد بخمسة عشر مسئلة الاولى العفو عن مقدار
الدرهم من النجاسات والائمة يوافقونه في الدم الثانية عدم النية في الوضوء والطهارة
الثالثة جواز التوضي بالمايعات الرابعة الخروج من الصلوة بما ليس منها وكل اهاب
يطهر بالدباغ عنده وجواز الربا في دار الحرب وان المراة ولاية النكاح وقتل النفس
بالنفس مطلقا وعدم جواز الوقف في المنقول وعدم القضاء على الغايب
الذين عقدت ايمانكم وطهارة الخمر بالمعالجة وعدم جواز الجمع الا في عرفة
بمزدلفة وثبوت الربا في الجص والنورة والزرنيخ واما ما اختص به
الامام مالك فالارسال في الصلوة وطهارة الكلب وجواز القراءة للحايض
خوف النسيان وعدم التوقيت في المسح على الخفين وقتل المرتد من غير استتابة
وجوب الغسل للجمعة وتفضيل المدينة على مكة ومجاورة الميقات بلا احرام
اذا مر عليه ولم يكن له واما ما اختص به الامام الشافعي فوجوب قراءة
الفاتحة على المأموم ووجوب التشهد الاخير ومزواج البنت من الزنا واتخاذ
اواني الذهب والفضة من غير استعمال وفي رواية عبد العزيز ولعب الشطرنج
ونجاسة الارواث مطلقا واما ما اختص به الامام احمد فوجوب المضمضة
والاستنشاق في الوضوء ووجوب الدين عند القيام من نوم الليل والاقتصار
على الفصل في اليدين في صحة التيمم قياسا على السرقة وهو لغة القرب قراءة وان استثنا
انه اعطى فلا يقبل وان كانت البينة انتهى والمسائل الذي انفرد بها الشيخ

تقي الدين

تقي الدين عن الائمة الاربعة وتبع بعض مذاهبهم القول بقصر الصلوة في كل ما يسمى
سفرا طويلا كان او قصيرا وهو مذهب الظاهرية وان البكر لا تستبرأ وان كانت
كبيرة وهو قول ابن عمر واختاره البخاري وان سجود التلاوة لا يشترط له وضوء وهو
مذهب ابن عمر واختاره البخاري ايضا والقول بان من اكل في شهر رمضان
معتقدا انه ليل فبان نهارا لا قضاء عليه كما هو الصحيح عن عمر وذهب اليه
بعض الفقهاء والتابعين وان المتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة
كالقارن والمفرد وهو قول ابن عباس ورواية عن احمد وجواز المسابقة بلا
محلل والقول باستبراء المختلعة بحيضة وكذا ان الموطوءة بشبهة والمطلقة
ثلاث تطليقات واباحة وطي العثمانيات بملك اليمين وجواز عقد الردا
في الاحرام وجواز طواف الحايض ولا شيء عليها اذا لم يمكنها تطهر طاهر
والقول بجواز بيع الاصل بعيره كالزيت بالزيتون والسمن بالشيرج
وجواز الوضوء بكل ما يسمى ماء مطلقا كان او مقيدا وجواز بيع ما يتخذ من
الفضة للتجمل وغيره بالفضة متفاضلا وجعل الزيادة في الثمن في مقابلة الصنعة
والمايع لا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان يتغير قليلا كان او كثيرا وجواز التيمم
التيمم لمن خاف فوات العيد والجمعة باستعمال الماء وجواز التيمم في مواضع
معروفة والجمع بين الصلاتين في اماكن مشهورة وغير ذلك وكان يميل اخيرا
الى القول بتوريث المسلم من الكافر الذمي وله فيه مصنف بحث طويل ومن
اقواله المشهورة الذي جرى بسببها والاونا بها محن وقلاقل قوله بالتكفير
بالحلف بالطلاق وان الطلاق الثلاث لا يقع الا واحدة وان المحرم لا يقع وان
جميع ايمان المسلمين مكفرة ومن مناقب الامام احمد للشيخ يوسف ابن
عبد الهادي ومن الناس من يقول المصنف مذهب احمد ومذهب الشافعي

خلاف الا في مسائل قليلة نحو ست عشرة مسئلة وهذا قول بعض الاصحاب اشار اليه
اشارة منه الى انه لاحاجة الى مذهب احمد فانا حققنا الانسان النظر وجد مذهب احمد
يخالف مذهب الشافعي في اكثر من عشرة الاف مسئلة بل اكثر من ذلك هذا القاضي
عز الدين صنف المفردات المخالفة للمذاهب الثلاثة كتابه المشهور الذي فيه اكثر من
ثلاثة الاف مسئلة وهي بالضرورة تخالف مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة
ومفردات مخالفة الشافعي فقط لم يذكرها ومن قال ذلك ينظر الخلاف الضعيف
فانه قل مسئلة الا وفيها قول ضعيف في مذهب احمد ومذهب الشافعي يتقول
في موافقه وهذا قول لاعبرة به وقد وضعت كتاب قرة العين فيما حصل من
الاتفاق والاختلاف بين المذهبين وذكرت من ذلك مسائل كثيرة وانت
اذا نظرت لمذهب احمد في مسائل كثيرة وجدته وسطا بين المذاهب وانا
اذكر لك بعض مسائل مما تدعو لحاجة الناس اليه من مذهب الامام احمد
وبعض مسايل مما ذهب اليه احمد وسطا بين المذاهب فاما القسم
الاول فمنه ان مذهب احمد القول بطهارة بول جميع الحيوانات المأكولة اللحم وروثها
كالغنم والبقر والابل والخيل والدجاج والاوز وغير ذلك وهذا مما تعم به البلوى
ولعلا مذهب احمد لضاق الامر على الناس وعسر عليهم الامر فان البقر
لا يسلم الزرع في دوابه من بولها عليه ويعسر غسل ذلك وكذا الحليب قل ان
يسلم من البعر وآثار البول فمذهب احمد فيه توسعة ورخصة للناس ومن ذلك ان
ان مذهبه ان الآدمي وسني ما يؤكل لحمه طاهر وهذا ايضا فيه رخصة ومن
ذلك جواز المسح على الجوربين وفيه ايضا رخصة ومن ذلك الدخول في صوم
رمضان بالغيم والقنوت ليلة الثلاثين من شعبان ومن ذلك صحة البيع
بالمعاطاة ومن ذلك ان الوالد له ان يتملك من مال ولده ما شاء ومنه

ان الخلع

ان الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق ومن ذلك عدم وقوع الطلاق من السكران
ومنه الرد في باب الفرائض وتوريث ذوي الارحام ومنه ان الكافر اذا اسلم
حكم باسلام من لم يبلغ من ولده ومنه جواز الاستنجاء باليد ونحوها من
خلف العذرة وهي بعضة عظيمة جليلة وكذلك المرأة بشيء ومنه جواز
الوقف على النفس في احد الوجهين ومنه جواز وقف المشاع ومنه جواز
بيع الوقف والمعاوضة به اذا تعطل نفعه اولم ينتفع به الموصاق باهله ومنه
فسخ النكاح لعدم النفقة والوطي ومنه الحكم بالشهادة على الخط ومنه
ثبوت خيار الشرط اكثر من ثلاثة ايام ومنه جواز الاكل من الزرع والثمار التي
لا حائط عليها ولا ناظر لمن هي لها ومنه ان افضل الانساك التمتع الى غير ذلك
من المسائل التي فيها النفع العام لسائر المسلمين واما المسائل الذي
مذهبه فيها وسط بين المذاهب مثل مس المرأة مذهب الشافعي ينقض به
مطلقا بشهوة وبغيرها وابو حنيفة لا ينقض مطلقا بشهوة وغيرها
ومذهب احمد ان كان بشهوة نقض والا فلا والبسملة عند الحنفية
لا يقرأ بها مطلقا وعند الشافعية وجوبا جهرا ومذهب احمد يقرأ بها استحبابا
سرا ثم مسائل كثيرة مذهبه فيها ضيق المذاهب واشد المذاهب مثل تنجيس
الماء بالبول والعذرة وان كان كثيرا ان لم يتغير ومثل منع الرجل من الطهارة
بفضل خلوة المرأة ومثل ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ومثل فرض المضمضة
والاستنشاق ووجوب مسح جميع الراس ومثل وجوب الموالاة والترتيب
ومثل نقض الوضوء باكل لحم الابل ومثل عدم صحة الصلوة في المواطن
السبعة ومثل وجوب الترتيب مطلقا في قضاء الفوائت الى غير ذلك
من المسائل الكثيرة ومن جواب للشيخ ابي سهل ابن ماعلي الواعظ

فالدخول في بيت امراء الزمان والبيتوتة عندهم والصلوة في تلك الاماكن التي
لم تستوعب بانيها العورة حيث دعت ضرورة الى ذلك جاز ولم تزل العلماء
سلفا وخلفا يدخلون على الملوك مع ثبوت ظلمهم وجورهم وذلك عند
سبس الحاجة الى ذلك اما الشفاعة او نصيحة او امر بمعروف او دفع ظلم
عن نفسه او من يتعلق به او استدعاء الامير وقد قال سهل ابن عبد الله
التستري من لم ير اماما السلطان حقا فهو زنديق ومن دعا معه لم يجب فهو
مبتدع ومن اتاه من غير دعوى فهو جاهل وقد علم الشرع وجوب طاعتهم
في غير معصية الله قال بعض ائمتنا الماضين كنت افتي بالمنع من ثلاثة
اشياء ثم رجعت وذكر منها ايتان العالم للسلطان حيث ترتب على دخوله
عليه فائدة دينية فلا باس بل قد يتعين هذا والسلامة في البعد عنهم واعتزال كثير
من السلف عن الدخول عليهم ورؤيتهم اما لعلمهم بعدم قبولهم منهم ووجب الامر
بالمعروف ومحل النهي عن المنكر الوارد فيه الاحاديث حيث لا يكون ذلك لغرض دنيئا
او مخصوصا مما لا يامن على نفسه الفتنة والوقوع في المحذور او يكون قصد الاستكثار
الاستكثار من دنياهم والاستطالة بالجاه عليهم ولا حول ولا قوة الا بالله ومن
كتاب الصلوة لا يكفر احد بترك الصلوة الا ان دعاء امام او نائبه وضاق
وقت الثانية لاعادة المغرب مكروهة لكن اذا لم يدرك الجماعة تخص ولم يجد جماعة
ثانية فلعاد معه آخر وصار اماما للمعيد ربما تزول الكراهة لان صلاة الجماعة
واجبة على هذا ولا تقوم الا بمن يصلي معه والتمطي هو الذي تسميه العامة التمغط
لقوله يكره تمطي الرجل عند غيره امة او زوجة عذ ومن باب الاذان من ط
الكوكب المنير من قال حين يسمع الاذان اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا

غفر له

غفر له ونبه قال الشيخ شهاب الدين محمد ابن عطوة لا يجزي الاذان عمن لم يسمع
المؤذن مطلقا واذا لم يحصل سماع لم يحصل المقصود فان يكن مسنونا وقال
ابو المعالي بحيث يسمع من تقوم بسماعه كمن قال في حاشية ابن قندس
على المحرر ظاهره انه لو اجاب ثم سمع اذانا اخر انه يجيب ثانيا وينبغي ان يقيد
الثاني بكونه شرعا انتهى قوله يحصل العلم لجميعهم ان يحصل الخبر لهم بالسماع
بعضهم من بعض لا سماع كلهم لعدم تصوره واذا اذن مؤذنان فاكثر دفعة
واحدة ولم يكن لحاجة كصغر البلد لم يسن اجابة الاول حد وما زيد عليه بقدر
الحاجة واذا احس المؤذن في الاذان وانت في صلوة وخرجت قبل تمامه صل تبعا من
اوله ولو ادى لكونه قضاء او تتابعه ثم تقضي ما فات الظاهر انه يبدأ من اوله ولو
ادى لكونه قضاء حذرا من تنكيس الاذان على من حاشية التنقيح قوله يقف
على كل جملة فيكون التكبير في اوله اربعا والتكبير في آخره بعلتين فيقول الله اكبر
ويقف كذلك التكبيرات الباقية وهو خلاف عادة الناس الآن قال
في جمع الجوامع واختار ابو العباس كراهة الذكر قبله مثل قول بعض المؤذنين وقبل
الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآية ويتوجه ما يفعله بعض المؤذنين قبل الاقامة
من التسبيح والتحميد والتكبير كذلك ويتوجه لا باس به لينتهض المصلوة ويتوجه
من هو في تطوع فلم يذكر اصحابنا الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الاذان كما يفعل في زماننا وهو بدعة محدثة ويتوجه ان تخريج كراهيتهم على
مجهول بناء على كراهة الذكر بعده وينقول عندي اصحاب ذلك اذ هو زيادة
فضيلة لا تعلق لها بالدعاء الى الصلوة وانما كره غيره لان فاعله لا يكتفي بما
شرعه النبي صلى الله عليه وسلم للدعاء لها وهذا ليس من هذا القبيل ولاجماع الامة
على ذلك بعد احداثه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة

وقال ابن رجب في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل ليرجع قائمكم
وليتنبه نائمكم تنبيه على استحباب ايقاظ النوام في اخر الليل بالاذان
ونحوه من الذكر الى ان قال وفيما ذكر دليل على انه ليس ببدعة وظاهر كلامه
الميل الى ذلك وهو متجه ظهر من كراهته قلت ومثل ذلك الذكر يوم الجمعة
قبل الفراغ لا يؤذن بهذا الاذان لشيء من النوافل وفروض الكفايات غير الصلوات
الخمس واما بغيرها فيسن ان ينادى لصلوة الكسوف لختاره الاكثر
ولا ينادى لصلوة الجنازة لختاره الاكثر ولا ينادى لصلوة التراويح لختاره الاكثر
منهم ابو العباس وعنه بل لختاره القاضي وغيره وهو المختار لاجماع الامة عليه
وقد اثبتها صاحب الفروع وغيره رواية ولم يذكروا صفة النداء لها ويتوجه كقول
الناس اليوم التراويح رحمكم الله وظاهر كلام بعضهم لا ينادى للوتر بعد التراويح
ومعناه لختيار الاكثر في التراويح ويتوجه بلى لاجماع الامة عليه ويعرف القضاء
التراويح ليفارق من لم يتهجد ونحوه فيقول فيه كالتراويح الوتر رحمكم الله انتهى
قوله في شرح الاقناع في عدة المتوفى عنها لانهما عبادتان استويا في الوجوب
وضيق الوقت فوجب تقديم الاسبق منهما مثله اذا لخذ المؤذن في الاذان
وعوفي ذكر شروع يفوت محله كورود داخل مسجد او وزان وضوء ونحوهما فالظاهر
تقديمه على الاذان ثم يقضي الاذان عذ سئل الشيخ الاسلام ابن تيمية عن مؤذن
يقول عند دخول الخطيب يوم الجمعة الى الجامع ان الله وملائكته يصلون على النبي
فاجاب جهر المؤذن بذلك كجهره بالصلوة والرضي عند رقي الخطيب المنبر
او جهره بالدعاء للخطيب والامام ونحو ذلك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ولا استحبه احد من الائمة واشد من ذلك
الجهر بنحو ذلك في الخطبة وكل ذلك بدعة وله ايضا في معنى ذلك واما رفع الصوت

ايجاز الاذان والاقامة

بالصلوة

بالصلوة والرضي الذي يفعله بعض المؤذنين قدام بعض الخطبا في الجمع فهذا
مكروه او محرم باتفاق الامة لكن منهم من يقول يصلي عليه سرا ومنهم من يقول
لكن يسكت انتهى قوله الاقامة الى الامام الراتب لو اقام باذن الامام
صح ان لم ينهه الامام وصرح به بعض الشافعية عذ قال في جمع الجوامع ويتوجه
في تفضيل الامامة على الاقامة احتمالان والاول تفضيل الامامة ويسن
اقامة من اذن قال الشيخ تقي الدين الاذكار المشروعة في اوقات بعينها
مثل ما يقال عند جواب المؤذن هي هو افضل من القراءة في تلك الحال وكذلك
ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم عند الصباح والمساء واتيان المجمع هو بالقدم
على غيره ومن باب شروط الصلوة قال في الانصاف فعلى القول
بالتاخير اما مطلقا واما لمن يصلي جماعة قال جماعة من الاصحاب يؤخر وقت الظهر
ليمشي في الفيء منهم صاحب التلخيص وقال المصنف ومن تبعه يؤخر حتى
يكسر الحر وقال ابن الزاغوني حتى يكسر الفيء ذراعا ونحوه وقال
جماعة منهم صاحب الحاوي الى وسط الوقت وقال القاضي بحيث
يكون بين الفراغ من الصلوة وبين آخر وقت الصلوة فصل واقتصر عليه
ابن رجب في شرح البخاري ومن الانصاف قوله الى اصفرار الشمس هذا وقت العصر
احد الروايتين عن احمد اختارها المصنف والشارح والمجد في شرحه وابن تميم
وابن عبدوس وابن رزين قال في الفروع وهي اظهر وجزم بها في الوجيز
والمنتخب وعنه الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وبعده وقت جواز
بلا كراهة وهو المذهب وعليه الجمهور الى ان قال وفي التلخيص والبلغة
وقت الاختيار الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وبعده وقت جواز الى
الاصفرار وبعده وقت كراهة الى الغروب وقال في الكافي بقيه وقت الجواز

وقت العشاء

الى الغروب وقال في الزركشي وقد حكي عن الخليل ابن احمد وغيره انهم قالوا
ان البياض لا يغيب الا عند طلوع الفجر وحكي عن احمد ان المراد بالشفق هذا
هو البياض لما روى النعمان ابن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة
يعني صلوة العشاء كان صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر ليلة ثالثة رواه احمد
والنسائي والترمذي ولا دليل فيه اذ ليس فيه ان ذلك اول وقتها فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العشاء بل هو دليل لنا اذ سقوط القمر الثالثة يكون عند حكمن
البياض على ما قيل انتهى من خط الحجاوي وقت الفجر يتبع الليل فيكون في الشتاء
اطول من الصيف والعشاء على العكس من جواب تقي الدين قوله صلى الله عليه
وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر حديث صحيح لكن قد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يغلس بالفجر حتى كان نساء المؤمنين ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن احد
من الغلس فلهذا فسروا ذلك الحديث بوجهين انه اراد الاسفار بالخروج منها اي
اطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسفرين فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها
بالستين آية الى مائة آية نحو نصف حزب والوجه الثاني انه اراد ان يتبين الفجر ويظهر
فلا يصلي مع غلبة الظن فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد اليقين الا من يوم
مزدلفة فانه قدمها ذلك اليوم على عادته انتهى قال في الغرر وان كان عليه
فوائت شهر او سنة ان كان يصلي على الترتيب من اول الشهر او السنة يقول اصلي
فرض الفجر على قضاء وهكذا يقول في سائر الفرائض واعلم بان مراعاة الترتيب
في الصلوة شرط وانما يسقط الترتيب باحدى ثلاث اما النسيان او ضيق الوقت
او وقوعه في حد التكرار وهو ان تزيد الفوائت على ست صلوات فالصلوة
السابعة جائزة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد اذا زادت على ست
صلوات فالصلوة السادسة جائزة انتهى قوله يسقط الترتيب بالنسيان

وقت الفجر

اي الا صلى الحاضرة ناسيا ان عليه صلوة فائتة لعدم الاثم عذ قوله مرتبا قلت
الفوايت او كثرت هذا المذهب مطلقا وعليه جمهور الاصحاب وهو المفردات
وعنه لايجب الترتيب قال في المبهج الترتيب مستحب واختاره في
الفايق قال ابن رجب في شرح البخاري وجزم بها بعض الاصحاب وقال في الفائق
وكان احمد شدد ورعه ياخذ من هذه المسائل المختلف فيها بالاحتياط والا
فايجاب سنين عديدة ببقاء صلوة واحدة فائتة في الذمة لايكاد يقوم عليه
دليل وقد اخبرني بعض اعيان شيوخ علماء شيوخ الحنبليين انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم في النوم وساله عما يقول الشافعي واحمد في هذه المسائل
ايهما ارجح قال فظهر منه انه اشار الى رجحان ما يقول الشافعي انتهى
قوله في قضاء الفوايت تضر في بدنه اي يسقط عنه القضاء على الفور
اذا ضر من مرض او نصب او اعياء وهو اقل من النصب لان النصب هو التعب
عفقال ابن قندس في حاشية المحرر فائدة جاء رجل الى فقيه فسالم
انه صلى الشمس بوضوء لكل صلوة قال فلما صليت العشاء تبقنت ان وضوءا
منها لم يصح فامره بالوضوء واعادة الصلوات كلها فلما اعاد الصلوات قال
له ان الوضوء الذي اعدت به لم يصح اولا فامره باعادة الوضوء واعادة
العشاء فقط ووجهه ان وضوء العشاء لايخلو اما ان يصح اولا فان صح فقد
صحت الصلوات الخمس التي قضاها وان لم يصح فقد صحت الاربعة قبله
فلهذا الزمه اعادة العشاء فقط احتياطا وعلى الثاني كذلك انتهى
قوله ومن فاتته صلوة انتقل من مكانه الظاهر وكذا من نام حتى فاته وقته
يسن له التحول عنه اي من منامه الى غيره لانه موضع معصية قاله شيخنا
ومن باب ستر العورة قال تقي الدين الصلوة في النعل والمداس والزربول

وتحف

وغير ذلك لا تكره بل هو مستحب اذا علمت طهارتها بالاتفاق واذا تيقن نجاستها
فلا يصلى فيها حتى تطهر لكن الصحيح انه اذا دلك النعال بالارض طهرت بذلك
كما جاءت به السنة سواء كانت النجاسة عذرة او غيرها قال القاضي بعد قوله
صلى الله عليه وسلم خذوا نعالكم فلنا وساقي قال بعالكم وصلوا فيها هذا يدل
على انه يستحب الصلوة في النعال وذكر الشيخ ان شك في نجاسة اسفل الخف لم تكره
الصلوة فيه قوله في ستر العورة ستر ها شرط لصحة الصلوة حتى عن نفسه فلو
نظر من جسمه الى عورته وهو في الصلوة بطلت صلاته عد الصلوة في الحرير والمغصوب
لا تصح ولو جهل الحكم وفي شرح المنتهى لمؤلفه عبارة لم نرها لغيره وعزاها الانصاف
ولم نر ها في شيء من نسخ الانصاف والذي تحرر لنا عدم الصحة مطلقا وهذه
عبارته وعلم مما تقدم انه لو كان جاهلا او ناسيا كونه غصبا او حريرا او محرما انها
تصح قال في الانصاف على الصحيح من المذهب وذكره المجد اجماعا وعنه لا تصح
وعبارة الانصاف قوله ومن صلى في ثوب حرير او مغصوب لم تصح صلاته هذا المذهب
بلا ريب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات وعنه تصح مع
التحريم اختارها الخلال وابن عقيل قال ابن رزين وهو اظهر وعنه لا تصح
من عالم بالنهي وتصح من غيره الى ان قال فائدة لو لبس عمامة منهيا عنها
او نكبة وصلى فيها صحت صلاته على الصحيح من المذهب الى ان قال فوائد
ولو صلى وفي يده خاتم ذهب او دملج او في رجله خف حرير لم تبطل صلاته على
الصحيح من المذهب الى ان قال فوائد منها لو جهل او نسي كونه غصبا او
حريرا او حبس بمكان غصب صحت صلاته على الصحيح من المذهب وذكره
المجد اجماعا وعنه لا تصح هذه عبارة النسخ التي رأينا في الانصاف هكذا
حتى في مبيضة المصنف ومسودته بخطه بيده فلعل قول الشارح او محرم سقط من

عد الطيلسان

عذ الطيلسان قيل انه ثوب طويل عريض قريب من طول الرداء على هامر يجعل على الرأس فوق العمامة ويغطى به اكثر الوجه كما قاله جمع محققون انتهى من شرح المنهاج لابن حجر قال ابن قندس الخز الحق من وجهين احدهما ان سداه حرير والسدا اليسر من اللبوس وهو الذي بين ابن عبد جوازه بقوله فاما العلم من الحرير والسدا للثوب فلا باس به والثاني ان الخز نخين والحرير مستورا بالوبر فيه فيصير بمنزلة الحشو والخز اسم لثلاثة اشياء للوبر الذي ينسج مع الحرير وهو وبر الارنب واسم لمجموع الحرير والوبر واسم لردي الحرير والاول والثاني حلال والثالث حرام انتهى سئل تقي الدين هل طرح القبا على الكتفين من غير ان يدخل يديه في كميها مكروه فاجاب لا باس بذلك باتفاق الفقهاء وقد ذكر ما جواز ذلك قال وليس هذا من السدل المكروه لان هذه اللبسة ليست لبسة اليهود انتهى السدل الذي حربنا ان وضع العباءة على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميها انه لا يكره كالقبا.

عذ قال صاحب النظم ويحسن ان يرخي الذؤابة خلفه ولو شبرا وادن على نحر احمد قال تقي الدين وبعد فالاقتداء بافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الامور المشروعة كما هو مقرر في علم الاصول لاسيما فيما يظهر فيه قصد القربة كما ورد في ارسال الذؤابة في الحديث الذي رواه مسلم عن جعفر بن عمرو ابن حريث عن ابيه قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه وفي الشمائل عن عمرو بن حماد باسناده الى ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله رايت سالما والقاسم يفعلان ذلك وعن عبد الرحمن بن عوف عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي

ما ورد خالف بعد دون الاخرى فكره وبعده فعلق في شرح الجامع الصغير من اجلها الله اعلم اه مؤلفه

قول الدين معا الذي ظاهر ان الذؤابة ما يفعله بعض الناس اذا خرج من الحمام فيلبس بردا يلم فلا خرج به الحمام عن الصماخ ولو جعل في عمامته فانه يسمى ذؤابة فتامل اه مصححه

قول الكتاب فيه الذي في الحمام ان يكون بيضا ويجوز ان تكون حمرا او صفرا واما الذي قالوا الحمرا والصفرا فيكره لبسها لان ذلك زي اليهود والنصارى والحمام ليس مظانهم اه مصححه

الان انما هو ليس طال فلا يمنع كونه لبس الحمام في حقه الجمال افضل من كشفه عن عمامه وليس الطاقيه على المنديل بكشفه اه مصححه

افضل من كشفه الرأس انتهى

وعن علي قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم بعمامة فسدل طرفها
على منكبي ثم قال ان الله امدني يوم بدر ويوم حنين بملائكة معتمين هذه العمة
وان العمامة حاجزة بين المسلمين والمشركين قال ابن وضاح حدثني موسى بن
وكيع ساعم ابن محمد عن ابيه قال رايت على ابن الزبير عمامة سوداء قد ارخى طرفها
ارخاها من خلفه قدر ذراع قال عثمان ابن ابي الهيثم رايت ابن عمر يحنك بشاربه
ويرخي عمامته من خلفه الى ان قال فهذه الاثار متعاضدة مع ما تقدمها من
الاحاديث وهي دالة على استحباب الوسم بالذوابة للذوي العلايات والمناصب
والشارات من اهل العلم ليكون ذلك شعارا لهم ولا يستحب ذلك لاحاد
الناس ولهذا لبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا يوم غدير خم وكان فيما بين
مكة والمدينة مرجعه من حجة الوداع في اليوم الثامن عشري ذي الحجة فخطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وعلي الى جنبه واقف وبراسلحته مما نسب
اليه في مباشرته امرة اليمن فان بعض الجيش نقم عليه اشياء تعاطاها
فمالك من اخذه تلك الجارية من الخمس ومن نزعه الحلل من اللباس لما
صرفها اليهم نايبه فتكلموا فيه وهم قادمون الى حجة الوداع فلم يفرغ صلى الله عليه وسلم
ايام الحج لاراحة ذلك من ادهانهم فلما قفل راجعا الى المدينة ونزل بهذا الموضع
ورآه مناسبا لذلك خطب الناس هنالك وبراسلحته علي مما نسبوه اليه
وهكذا عبد الرحمن ابما البسه الذوابة لما بعثه اميرا على تلك السرية وهكذا يستحب
لخطباء والعلماء شعارا وعلما عليهم في صقيها قال بعضهم تكون بين
الكتفين وهو قول الجمهور ونص مالك انها تكون بين اليدين ثم قال
الاولون تكون اربع اصابع بين الكتفين وقيل الى نصف الظهر وقيل
الى مقعده انتهى قالت الحنفية يستحب ارخاؤها بين الكتفين ثم

اي امارة

من قال

من قال شبرا ومنهم من قال الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس
ومن احب ان يجد لف العمامة فعل كيفما احب وفي كلام الحنفية لا ينبغي ان
يرفعها من راسه ويلقيها على الارض دفعة واحدة لكن ينقضها كما
لفها هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعمامة عبد الرحمن وما فيه من اهانتها
كذا ذكروه قال جلال الدين السيوطي بعد كلام سبق هذا يدل على ان العمامة
عدة اذرع والظاهر انها كانت نحو العشرة او فوقها يسيرا قال في الملتقى
ومن صلى في ثوب غصب او حرير او بقعة غصب لم يجز به وعشر يجوز مع
التحريم هذه الرواية ذكر في الوسيلة انها اختيار الحلال وهي مذهب الثلاثة
من حاشية التنقيح فص الخاتم ان كان ذهبا فكان يسيرا فقيه وجهان و
المذهب الاباحة الظاهر ان القيطان كشراة البريد فيباح وان قاوره الحرير
يحرم حتى يستر اكثره بشيء يخاط فيه فان خاطه ثم ظهر الحرير وادخل الاخرجت
العمامة فالاقرب الى الفهم التحريم لان العبرة بالاستواء ظهور الامر في الباطن ولا
ينبغي للمتورع فعله الا ان كان اقل من اربع اصابع مضمومة عد من خط الحجاوي
الشراة من حرير يعمل بقرب جيب الثوب والنساء يسدلنه على المنكبين انتهى ظاهر
كلام الشيخ منصور في شرح الاقناع جواز ازرار الفضة عد ومن باب
اجتناب النجاسة والمواضع التي لا تصح الصلوة فيها من حمل نجاسة مما
لا يعفى في الصلوة كبعر الفار بطلت صلاته ولو جاهلا او ناسيا عد قال في الانصاف
في اجتناب النجاسة مراد المصنف بقوله او جهلها اي جهل عينها هل هي
نجاسة ام لا حتى فرع منها او جهل انها كانت عليه ثم تحقق انها كانت عليه
بقرائن فاما ان علم انها نجاسة وجهل حكمها فعليه الاعادة عند الجمهور وقطع
بها انتهى مختصرا قال في حاشية ابن قندس على الفروع واذا حمل في صلاته

مستجم لم تبطل وبه قال ابو حنيفة والشافعية وفيه جمع لهم تبطل ولنا انه قد صح
عنه صلى الله عليه وسلم كان يحمل امامة بنت بنته زينب في الصلوة وكونها مستجمرة
بما بعيد جدا في حق الاطفال خصوصا اطفال الصحابة لغلبة الاستجمار على
رجالهم تكذا جاء عنه انه اذا سجد صلى الله عليه وسلم وثب الحسن او الحسين على ظهره
والظاهر كونه مستجمرا كما سبق ولانه صلى مع نجاسة معفو عنها فاشبه صلوة
صاحبها ومن جواب للشيخ عبد الوهاب ابن عبد الله وما البطحا التي
تغشاها المشاة مثل بطحا العقيق والدرعية فلا تصح فيها صلوة العيد
ولا الصلوة على الميت وانما جازوا الصلوة في الطريق على الميت والعيد فيما
تكثر فيه الجماعة حيث كان الامام وبعض الجماعة في المسجد وضاق المسجد فحينئذ
تصح الصلوة من حيث الضرورة قال ابن عطوة سالت شيخنا هل تصح الصلوة
في بطحا الدرعية بعدان عرفته بها فقال لا تصح لانها حمرا والذي تحررنا كذلك لكن
الروايات التي لا يكثر سلوكها الظاهر صحة الصلوة فيها وجواز النفل لانه علل
بكونها ممرا وما ليس بطريق فالعلة معدومة فيه عند قوله واعطان ابل ذكر شيخنا
عن شيخه احمد ابن ناصر ابن محمد ابن عبد القادر ابن راشد ابن بريد انه لا يسمى بذلك
الا ان ناوى اليه اكثر الحول ونقل عن شيخه محمد ابن احمد ابن اسماعيل ولو شهرا او اقل
بل ما يسمى ومبله اليه كمن ملحوق للابار وموضع المحاض عند الغرب والربوة التي
لا تنزل لارتفاعها تجوز الصلوة فيه واذا كان المراح في بيت فالممنوع من الصلوة
فيه مقرها منه والافالذي تمر فيه او تقف فيه لاكل علفها ثم تصير في غيره فانه لا يسمى
عطنا تصح الصلوة فيه وكذلك الدكة المرتفعة في البيت والصلوة في سطح الزريبة احق
ما يسمى باسمها ويقال لها المسقاة صحيحة فلا يقال انها كالحمام او الشارع بل هي
كالمسجد ولم يزل يصلي فيها عند الحاجة اليها قديما وحديثا من غير نكير ولا تصح

الصلوة على السطح المغصوب والذي خشبه وسقفه وجدرانه او اساطينه المحاملة
لم غصب عذ ومن باب النية قال ابو العباس تكرير اللفظ بالنية والتكبير
والجهر بلفظ النية ايضا منهي عنه عند الشافعي وسائر ائمة الاسلام وفاعل ذلك
مسيئ قوله في حاشية المنتهى ان المراد بمثله المراي بان يكون مسبوقا بمثل ما
سبق به الاخر فاطلق ليتم احد المسبوقين بصاحبه في قضاء ما فاتهما واحدهما
فاتته ركعتان والاخر لم يفته الا ركعة يصح ايتمام احدهما بصاحبه واما اذا صحت
امامته لصاحبه بعد سلام الامام ثم دخل معهما غيرهما فالظاهر صحت صلوة
الداخل لانه في الحالة هذه كان اماما مستقلا بنفسه وان كان بين احد
المسبوقين الاولين الذين ايتم احدهما بصاحبه اقل من ركعة فليها تردد
والاقرب الصحة لانه لا عبرة بما دون الركعة فيمن صلى وحده كما صرحوا به وهل
تشترط نية كل منهما عند دخولهما مع الامام الاول بان احدهما امام بعد المفارقة
او لا خلاف مامومه او لا يشترط ذلك الا بعد فراغ الامام الاول وسلامه عليهما
لقضاء ما فاتهما فيه تردد والراجح لا تشترط النية اولا بل تكفي عند مفارقة الامام
ودخولهما في القضاء لانها مستثناة من قولهم تشترط نية امام ومامومه اولا
واذا ايتم احدهما بصاحبه بعد مفارقة الامام فصليا ركعة او اكثر ثم دخل معهما
غيرهما من اول صلاته فالظاهر صحة صلاته واقتدائه بذلك الامام ومن خلفه
الامام ولو نفلا لم يجز له مفارقته الا لعذر والا بطلت ولو سجد للسهو
فنوى الانفراد ثم زال الزحام او جاء آخر فوقف معه ونوى انه مامومه صح واذا بنى
الخليفة على الظن في قراءة الامام ثم تبين انه لم يقرأ جميع الفاتحة بطلت صلاته
كمن خلفه عذ ومن وجد اماما في آخر صلاته ويعلم ان وراءه جماعة ثانية
فالافضل لعدم الدخول مع هذا ويتأخر للثاني ان لم يخف فوت الوقت

عبارة الشيخ مرعي في الحاشية
قوله ومن سبق هو بمثل او
الظاهر ان المراد مثل في كونه
مسبوقا الا في كونه سبق بقدر
ما سبق به الاخر اه وهي واضحة
في المراد كما ترى خلاف ما نقل
عنه في الاصل فتأمل وتحرر ذلك والله اعلم

ولو للاختيار لاسيما ان كان يصلي اماما ودخوله مع الامام الاول يؤدي الى
انفراد غيره وان دخل معه بنية انها نفل لم تصح خلاف دخوله بنية الفرض ثم قلبها
نفلا للفرض وهو صلاته في جماعة من اولها وادراكه تكبيرة الاحرام عد ومن
باب صفة الصلوة قال في الشرح الكبير يستحب ان يقوم الى الصلوة اذا
قال المؤذن قد قامت الصلوة قال ابن عبد البر اجمع على هذا اهل الحرمين وقال الشافعي
يقوم اذا فرغ من الاقامة وقال ابو حنيفة يقوم اذا قال حي على الصلوة فاذا قال
قد قامت الصلوة كبر وكان اصحاب عبد الله يكبرون كذلك وبه قال النخعي واحتجوا
بقوله لبلال لا تسبقني بامين فدل انه كان يكبر بعد فراغه من الاقامة وهو قول
الحسن وابي يوسف والشافعي واسحق وعليه جل الائمة من الامصار انتهى
من الغرنوي دخل حاتم على عصام ابن يوسف فقال يا حاتم كيف تصلي
قال اذا دخل وقت الصلوة اسبغت الوضوء ثم استوى قائما حتى تستقر
اعضائي في مكاني واريد الكعبة بين حاجبي والمقام بين صدري والله صوتي
ثم اكبر باحسان واقرا بتفكر واركع بتواضع قال عصام يا حاتم كذا صلاتك
قال نعم فبكى عصام وقال يا حاتم ليت شعري هذا يا اخي اذا دخلت على امير
او سلطان ترتعد اعضاؤك من خوفه وهيبته وتقف بين يديه بالخوف
والادب وتتعاهد اقوالك وافعالك كي لا يحصل شيء لا يرضاه عنك
الامير فتستحي جنابه وعتابه وهو مثلك ومحتاج مخلوق فهل وقفت
يوما بين يدي الله مثل ما وقفت بين يدي الامير وهو عبد والله خالق
الخلق اجمعين قال سفيان من تعظيم الصلوة دخول المسجد قبل الاقامة
من اجل الجماعة قال ابن رجب بعد قوله يستحب رفع يديه الى فروع خمس
صفات رفعهما وبسطهما وجعل بطونهما الى السماء قال وهذا هو

السادس

المتبادر الى الفهم وعكسه وهو رفعهما وجعل ظهرهما مما يلي السماء وبطنهما
مما يلي الارض ورفعهما وجعل ظهرهما الى القبلة او الى الجهة المستقبل
لها وبطونهما مما يلي وجهه قلت هذا هو المتبادر الى الفهم وعكسه وهو
رفعهما وجعل ظهرهما مما يلي وجهه وبطنهما مما يلي جهة استقبال الجالس
الاشارة بالاصبع انتهى قال في الانصاف قال المجد في شرحه وصاحب مجمع
البحرين والحاوي الكبير وغيرهم ينبغي ان يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض
ابتداؤه مع ابتداء الانتقال وانتهاؤه مع انتهائه فان كمله في جزء منه اجزاه لانه
لم يخل عن محله بالانزاع وان شرع فيه قبله او كمله بعده فوقع بعضه خارجا منه
فهو كتركه لانه لم يكمله في محله فاشبه من تمم قراءته راكعا او اخذ في التشهد قبل
قعوده وقالوا هذا قياس المذهب وجزم به في المنتهى كما لا يأتي بتكبيرة
ركوع او سجود ذكره القاضي وغيره وفاقا ويحتمل ان يعفى عن ذلك لان التحرز
منه يعسر والسهو به يكثر فني الابطال به والسجود له مشقة قال ابن تميم
فيه وجهان اظهرهما الصحة وتابعه ابن مفلح في الحواشي قلت وهو الصواب
واطلقهما في الفروع ذكره في واجبات الصلوة وحكم التسميع والتحميد حكم
التكبير ذكره في الفروع انتهى قال في المغني ولنا ما روى وائل بن حجر قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه رواه النسائي والاثرم انتهى وعبارة شرح المنتهى
لمؤلفه كذلك زاد رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال حسن غريب
الى ان قال ثم يرفع راسه من السجدة الثانية حال كونه مكبرا قائما على صدور
قدميه معتمدا على ركبتيه وفاقا لابي حنيفة نص احمد على ذلك لا على يديه
وفاقا لمالك والشافعي الظاهر ان لجلسة الاستراحة ثلاث صفات

على ثلاثة اقوال احدها هي المذهب انها كالجلوس بين السجدتين الثاني ان
يكونا على قدميه واليتيه الثالث على قدميه فقط والمذهب انها لا تسن
عد قال الشيخ سليمان من تمادى في التشهد لوسوسة او ضعف جسم غير
مانع القيام فلما قرأ الامام الفاتحة وبعض السورة قام وركع معه كما يفعله
بعض الجهال فصلاته باطلة بلا شك لان غير المسبوق ركن في حقه قيامه
بعد تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة وقال الشيخ عبد الوهاب ابنا عبد الله
في نملة جواب صلاته صحيحة وان لم يبق قدر قراءة الفاتحة قال في المغني
ولا باس بالعمل اليسير للحاجة قال احمد لا باس ان يحمل الرجل ولده
في الصلوة الفريضة لحديث ابي قتادة وحديث عائشة انها استفتحت
الباب فمشى اليه وهو في الصلوة حتى فتح لها ولحديث انه الحق بازاره وهو
في الصلوة وقال من فعل كفعل ابي برزة حين مشى الى الدابة وقد افلتت
منه فصلاته جايزة ولما روى سهل ابن سعد اه النبي صلى الله عليه وسلم صلى
على منبره فاراد ان يسجد نزل عن المنبر فسجد بالارض ثم رجع الى المنبر كذلك
حتى قضى صلاته وحديث جابر في صلوة الكسوف قال ثم تاخرت
الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في
مقامه متفق عليه وعن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فكان
الحسن ابن علي يجيء وهو صغير فكان كلما سجد وثب على ظهره ويرفع النبي
صلى الله عليه وسلم راسه رفقا رفيقا حتى يضعه بالارض رواه الاثرم وحديث
لم يزل يداري البهيمة حتى اصلى بالجبل وحديث الامر بدفع المارين بين
المصلي وسقاتلته ان ابى الرجوع فكل هذا واشباهه لا باس به في الصلوة ولا
يبطلها ولو فعل هذا لغير حاجة كره ولا يبطلها ايضا انتهى قوله فيما يكره

مطلب العمل اليسير في الصلوة

ولو عمامة ونحوه فان كثر متواليا بطلت الظاهر ان التوالي هو الذي لا تفريق
بينه فلو فرق بين العمل لم تبطل ويكفي قراءة نحو آية بين العملين او نحو
ركوع وقولهم التي شيئا وبر ظاهره لا يكفي لحظ من المارع ام يكفي من
المصلي نفسه وقوله ستر احدها تقيم في فرض لابد من ستر جميع العاتق
لا بعضه عند قوله عقص شعر قال الجاوي العقص ضرب من الفي وقال ابن
الاثير واصل العقص اللي وادخال اطراف الشعر في اصوله انتهى لا تكره الصلوة
الخ وكونه بدليل صلوة المأموم خلف الامام بينهما اشتراك باذكراهة لانهم لم
ينصوا الا على الباب المفتوح قوله يكره استقبال نار نقل عن اللبابي اذا كان
بينه وبين قبلته لان كانت الى جانبها من حاشية التنقيح قوله ونار مطلقا
يعني ولو سراجا وقنديلا ونحوهما قوله او ترك من الفاتحة حرفا وكذا التشهد
الواجب لا تصح ان ترك منه حرفا ووقفت فيها على عبارة لا اعلم موضعها
عند لا اثر لعمل غيره في الصلوة كما لو حلق المصلي اظفره او قلم اظفره
كثر ولو طال كما لو وضعها ولدها قال البركتي روى ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
رواه ابن ماجة انتهى قال في وقاية الرواية للحنفية طوال المفصل من
الحجرات الى البروج واوساطه منها الى لم يكن وقصاره الى الآخر قوله في الباقي
منها اوساطه اي الظهر والعصر والعشاء وذكر جماعة يقرأ في الظهر اكثر من
العصر وذكر الغزني وتبعه ابن الحوزي والسامري انه يقرأ في الاولى بنحو ثلاثين
آية وفي الاولى من العصر على النصف قوله اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة في حسنة الدنيا سبعة اقوال احدها المرأة الصالحة وقيل
العبادة وقيل العلم والعبادة وقيل المال وقيل العافية وقيل

مطلب التفريق بين العملين

وقف مطلب

مطلب في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بسورتي الى خلافه

قال ابن نصر الله ولم يتعرضوا لما
عزم فيما وقفت عليه لما يؤاخذ به بعدم
الفاتحة في الاخيرتين ونحو حافظ السنن
سوى الكعبي الخ فيتوجه ان يقال
يجب الاتيان بثلاث تسبيحات في الرابعة
او ثلاث سور في الاخيرتين او ما اشبه
ذلك اه ح ف اصله

الرزق الواسع وقيل النعمة وفي حسنة الاخرة ثلاثة اقوال الحور العين
وقيل الجنة وقيل العفو والمعافاة قال ابن قدس وقد ذكر المصنف
فيما اذا سلم الامام وبقي على المأموم شيء من الدعاء انه يتبعه الا ان يكون
يسيرا انتهى والظاهر ان المسبوق يلزمه القيام فورا بعد سلام امامه
لتدارك ما فاته عد قال في اعلام الموقعين قال مهنا رايت احمد اذا قام
الى الصلوة يفرج بين قدميه واذا اراد السجود ضم قدميه لانه امكن للقيام
في الصلوة والضم عند الانحدار للسجود امكن للانحدار ومما استفاده القاضي من خط
ابي حفص البرمكي باسناده الى انس ابن مالك رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسجد على كور عمامته وباسناده اليه اذا سمعت النداء فاجب وعليك السكينة
فان اصبت فرجة والا فلا تضيق على اخيك واقرأ ما تسمع اذناك ولا تؤذ جارك
وصل صلوة مودع ومنها ايضا سئل ابن تيمية عن من يقرأ وهو يلحن فاجاب
ان قدر على التصحيح صح وان عجز فلا باس بقراءته حسب استطاعته وقال ايضا
الاسرار بالذكر والدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها هو الافضل
مطلقا الا لعارض راجح وفي الحديث خير الذكر الخفي وخير الرزق ما كفى انتهى
اذا جلس المسبوق مع الامام في التشهد فهو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سكت
بخلاف ما اذا وافق موضع التشهد المسبوق فيلزمه قوله يسلم ملتفتا اي
يبدأ السلام مع ابتداء التفاته وينهيه معه عد من الجامع الصغير للسيوطي كان
صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من الصلوة استغفر الله ثلاثا ثم قال اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة وسلم ومن باب سجود السهو من المغني وان ترك الواجب
بعد السلام لم تبطل صلاته لانه جبر العبادة خارج عنها فلم تبطل بتركه كجبرانات

الخ وسواء كان محله بعد السلام او كان قبله فنسيه فصار بعد السلام انتهى يكاد يفهم
منه ان ترك ملحقه قبل السلام للسجود بعده فتركه عمدا انه تبطل فيما يظهر عند
قال في الانصاف قوله وان علم بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة الصحيح من المذهب
انه اذا لم يعلم بترك الركن الا بعد سلامه ان صلاته صحيحة وانه كترك سجدة الى ان
قال فعلى القول بالصحة اذا اتى بذلك سجد للسهو قبل السلام على الصحيح من المذهب
نص عليه في رواية حرب لان السجود لترك الركن والسلام تبع وقيل يسجد بعد
السلام لانه سلم عن نقص انتهى ظاهر هذا فيمن ترك ركنا فقط فاما ان
ترك اكثر كمن ترك الركوع فانه قد ترك ركعتين الركوع والرفع منه فيسجد بعد
السلام كما لو ترك ركعة او اكثر عن قوله ولا يبطل ان اب ان يرجع لجبران النقص
الذي ظهر مع الاشكال انه اذا سلم الامام قبل ان يعتدل فلم يرجع عالما ذاكرا
انها تبطل صلاته لقوله في شرحه ولانه اخل بواجب وذكره قبل الشروع في ركن
فلزمه الاتيان كما لو فارق ركبتاه الارض انتهى وفيها كلام لابن
الطار في شرحه مضطرب وظاهر كلام الشيخ منصور استشكالها فيما اذا سلم
الامام على الجلوس الى قول المصنف عالما ذاكرا وفارقه المأموم هل تبطل
صلاته بمطلق سلام الامام لانه فارقه ومفهوم المنتهى في ذلك ظاهر
مخالف لمنطوق الاقناع عند قوله بكره تنبيه يجلس ظاهره ولو بان حرفان
فاكثر لم تبطل عند قوله لكن لحن يحيل المعنى سهوا فيسجد له الظاهر ولو
لعامد صحى لان السجود لما يبطل عمده وجب ولو تعمد ذلك اللحن بطلت
صلاته عن قال في الغني وقال مالك اذا فارقت اليتاه الارض مضى وقال
حماد ابن عطية اذا انجافت ركبتاه مضى انتهى فاذا فارقت اليتاه
الارض او فارقت عقبه ناهضا للقيام سالما وجب عليه السجود

قوله ظاهره ولو بان الخ تقدم عن ابن نصر الله
والعلامة المرداوي خلافه والاظهر بطلان لانه
لغير حاجم اذ هو مأمور بالسجود
ظاهر انتهى

بطلت اذا انصرف عن التشهد

ولو مرجح لانه يعيد منتقلا عن قوله ومن صلى على وجه مكروه سن له اعادتها على
وجه غير مكروه وهذا ان لم يكن وقت نهي لتحريمه ومن اعتدل قبل التسليم او هوى
قبل التشهد لم يجز له الرجوع ويسجد للسهو عن قال في الانصاف في سجود السهو
الرابعة طول الفصل وقصره مرجعه الى العرف على الصحيح من المذهب وقيل طول الفصل
قدر ركعة طويلة قاله القاضي انتهى اذا لزم المصلي سجود سهو فصلية قبل
السلام فسلم على اليمين سهوا ثم سجد للسهو قبل سلامه على الايسر فقال البلباني
ان كان تشهد قبل السجود سلم في الحال من غير تشهد وهو اولى من سجوده بعد
السلام على الايسر لانه لم يخرج من الصلوة بعد قوله ويجب سبوق فيما انفرد
به لحوقا بالامام لانه لا يتحمل الا عن دخل معه من اولها لكن ان كان
على الامام سجود سهو فيجب مع المسبوق اجزاء مالم يسه ثانيا بعد مفارقة
الامام فيسجد ثانيا لو اذا ترك سجود سهو اتصليته قبل السلام عمدا بطلت صلاته
واذا سلم الامام ومعه مسبوق فقام لقضاء ما فاته فلما صلى منه ركعة ذكر
الامام ان عليه سجود سهو فيجب الامام فانه يسجد بعد فراغه من صلاته واما اذا
ذكر الامام قبل اتمامها وقام ليتمها ولم يقع منه مبطل بعد سلامه فتوى
المسبوق الدخول معه فالظاهر الصحة ويلزمه السجود فان لم يدخل معه
المسبوق في تمام ما سهى عنه الامام فالظاهر صحة صلاته ايضا وعليه سجود
سهو لسهو امامه الذي صلى معه بعض صلاته عن اذا قام الماموم بعد
سلام امامه لاتمام الصلوة ثم ذكر انه دخل مع امامه من اول الصلوة لزمه
سجود السهو لانه في حكم المنفرد قاله البلباني وقال شيخنا لا يلزمه
سجود واذا سلم الماموم قبل اتمام التشهد سهوا مع امامه فعلى قول
البلباني يلزمه سجود للسهو وعلى قول شيخنا لا سجود عليه واذا لزم الامام

سجود

سجود سهو أو صلبته قبل السلام فسلم سهوا هل يسلم معه المأموم أو ينتظره
ولا يسلم فإذا سجد الإمام سجد معه فيكون سجود السهو قبل سلامه
والإمام بعده الظاهر يخير المأموم بين السلام مع نية السجود بعد السلام
وبين انتظار إمامه فإن سجد سجد معه والا سجد وحده فيكون سجود
الإمام بعد السلام والمأموم قبله وكذا لو سلم الإمام الأحدى التسليمتين
فهو كإمام الإمام يخير إن أراد سلم الآخرى بنية السجود بعد السلام وإن أراد يسجد
في الحال فإن سلم عمدا وترك سجود السهو الذي محله قبل السلام بطلت صلاته
على ما في جامع الجوامع كما قال بعض المأمومين تمت الصلوة وقال بعضهم
لم تتم قبل شهادة من شهد بالاتمام إذ كانوا عدد ولا انتهى إذا سلم الإمام
عن ترك ركعة ناسيا وقد لحقه في بعض الصلوة مسبوق فلم يسلم الإمام
قام المسبوق ليأتي بما فاته فلما أتى بركعة وبقي عليه أخرى ذكر الإمام فقام
ليأتي بما تركه هل يدخل المسبوق معه فيها ويحتسب بها عن الركعة
الباقية عليه أم لا الظاهر إجزاؤها عد إذا ترك قنوت الوتر سهوا وهو
فذكره قبل السجود بعد الخط نرجع إليه لم تبطل صلاته ولا يجب عليه سجود سهو
بل يباح عد في شرح المنهج لمقصود فيما إذا دخل المسبوق مع الإمام في ركعة
لم يعلم أنها زائدة قال وانظر هل كذلك لو لم يعلم إلا بعد السلام هل صلاته
صحيحة للعذر أم لا انتهى الظاهر مع الإشكال عدم اعتداده بالركعة لأنها زائدة
والجهل ليس عذرا في ذلك مع قرب الفصل وعدم الطول يأتي بها ويسجد للسهو
والا أعاد جميع صلاته عد قوله وسهوه مع إمامه يعني أن المسبوق لا يتحمل عنه
الإمام سهوه معه لكن إن سجد إمامه فيسجد معه إجزاه والا سجد إذا قضى ما فاته
قوله بتشهد وجوبا في السجود الذي بعد السلام ويصلي على النبي إلخ الركن منه عد

اذا سلم الامام قبل سجود السهو ثم سجد بعده وسجد معه المأموم منهم من سلم قبل السجود ومنهم من لم يسلم فصلاة الكل صحيحة قاله البلباني ومن باب صلاة التطوع ما يقع للانسان اذا اراد فعل الطاعة يقوم عنده شيء يحمله على تركها خوف وقوعها على وجه الرياء والذي ينبغي عدم الالتفات الى ذلك وان الانسان يفعل ما امر به ورغب فيه ويستعين بالله ويتوكل عليه في وقوع الفعل منه على الوجه الشرعي وقال الفضيل ابن عياض ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك وقال في جمع الجوامع التسبيح بالسبحة مستحب مستحسن وما زال كابر المشايخ من اهل التصوف والعلم يفعلون ذلك انتهى وسئل ابو العباس اي طلب العلم والقرآن افضل فاجاب اما العلم الذي يجب على الانسان كعلم ما امره الله به وما نهاه الله عنه فهو مقدم على حفظ ما لا يجب من القرآن فان طلب العلم الاول واجب وطلب الثاني مستحب قال معين الدين الشافعي المسنون من الاعمال ما امر به النبي او فعله مرة والمستحب ما واظب عليه والمندوب الهم وقيل ما علم من القول والمستحب من الموضع وقيل غير ذلك وهو اصطلاح بين الفقهاء وظاهر كلام الشيخ منصور في باب الوضوء انها سواء لا فرق قال في المطلع قال ابو حفص العكبري الموضع الذي يستحب تخفيف الركعتين فيها ركعتا الفجر واثناء قيام الليل والطواف وتحية المسجد والركعتان والامام يخطب فتلك ستة مواضع قال في المقنع وغيره لا يوصف فعل غير المكلف بحسن ولا قبح ذكره ابن عطوة في عقيلة القلايد ودرر الفوايد سئل ابو العباس اي قراءة القرآن او الذكر او التسبيح افضل فاجاب قراءة القرآن افضل من الذكر والذكر افضل من الدعاء من حيث الجملة انتهى ومما يقول بعد سنة الصبح وقبل الفرض

مطلب السبحة

مطلب تخفيف الركعتين

قوله وتلك ستة مواضع الخ ولزاد الشيخ المحقق المدقق العلامة محمد الخلوتي اربعة اخر ونظم الجميع بقوله من بحر الرجز

من بعد حمد الله بارئ النسم
معلم الانس ان حقا بالقلم
ثم الصلاة والسلام سرمدا
على حبيبي قد اتانا بالهدى
وبعد فالعلم عظيم المنقبه
لا سيما الفقه رفيع المرتبه
قد رايت اجل مما اعلى بنا
في مذهب ابن حنبل امامنا
نصوا على مواضع التخفيف في
تسعة جلت عن التحريف
اولها سنة فجر قد اتت كذا الخطبة بجمعة ثبت هي
وركعتا طواف قل في قول وركعتا مثل تحية للمسجد
اوبعده كلاهما العكبري يعتمد وركعتان بعد فعل الوتر
وفعل ذي من جالس وركعتان بعد قوله المغرب
ان جعل بينهما ان في علم فادر خاسفر

او بعده ان ضاق الوقت حسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير سبع مرات
ويقول ياحي ياقيوم فلا يفوته شيئ من علمه ولا يؤده سبعة وعشرين سنة
سردي الحفظ سريع النسيان يثبت ما سمع فلا ينسا، ومن قال كل يوم لا آله
الا الله الملك الحق المبين حمارا في حسن وجهه وعمره ورزقه **صلاة الوتر** ولو ركعة
ليلا افضل منه نهارا كاملا وعدم تفريقه بان يصلي بعضه اول الليل وبعضه آخره افضل
فالاولى كون الوتر بعد الشفع فورا وكل غير الركعة يقال له شفعا وصلوة الوتر
كاملا افضل من صلاته بعضه وناقلة غيره لانه اكد من غيره **قوله** واقل اوتر ثلاث
ثم اسبع في الاولى الاهل مثله من اوتر بسبع او خمس او احد عشر الظاهر اختصاصه
بالثالث لكن له ثواب القراءة ان قرأ فيها لا ثواب كثواب ذلك فيما اذا اوتر
بثلاث **عد** قال في الانصاف فوت الوتر اذا ركع ادرك المسبوق مع من يصلي
الوتر بسلام واحد فانه يقع في محله ولا يعيده ان قلنا ما يدركه آخر صلاته
وان قلنا اولها اعاده في آخر ركعة يقضيها انتهى والمذهب الاول قال
في الفروع يستحب اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر واربع بعد
المغرب وقال الشيخ ست واربع بعد العشاء غير السنن وقال جماعة يحافظ
عليهن انتهى قال الشيخ سليمان بن اربع قبل الظهر ومن قبل الراتبة **قوله**
تحية مسجد ان كان في صحراء انه لا يصلي تحية مسجد **عد** قال تقي الدين سجود
التلاوة والشكر قائما افضل منه قاعدا **قوله** قبل رجع نقل شيخنا عن شيخه
احمد بن نصر الله رح الهنيلي وانه طوا ستة اذرع اذا دخل المسجد والامام في صلوة
الصبح فنوى الداخل الفريضة وتحية المسجد فالظاهر جواز ذلك قال في الغاية
في اوقات النهي ولا ينعقد ابتداء فيها ولو جاء والامام الا تبعا انتهى وفي الهامش
بخط الشيخ سليمان الاتباع هو اذا نوى التحية والفرض فان ثواب التحية حاصل

وتاسع عشر صباح المولد وهو الذي يذكره ثم العوذ قد قال احمد بن احمد الخشم الراجي لعفو الصمد
محمد اصلاه صلى الله عليه وعلى خاتم النبيا صلى الله عليه وسلم

مع الفرض ولو في وقت نهي انتهى اي لانه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا قوله
في صلوة التطوع وسجد ولو مع قصر فصل وفي الجمعة ولو في دعاء غير مشروع وفي طريق
الحكم وصفته يحكم على غايب مسافة قصر ولو في غير عمله وامثال ذلك في اشارة
خلاف مع انه من باب اولى فلا محل لهذه الاشارة والا تشكل توجيهها عد من
خط الحجاوي سورة الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قاله ابن القيم
قال في جمع الجوامع في الحج ولو جمعها وصلى لها ركعتين بنوى بها عن الكل لم يجزه
عن صلاة الكل بل عن واحد في ظاهر كلام اصحابنا ويتوجه لجزاء ركعتين عن تحية
المسجد وسنة الصلوة وصلوة الضحى انتهى فايدة السبعات الفاتحة
والفلاق وآية الكرسي وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عطوة سالت شيخنا ايما تخصيص فاعل
الطاعات نفسه بالعمل وجعله لوالديه افضل فاجاب نفسه افضل
انتهى سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن رجل اذا صلى ذكر بسم الله يا بنا تبارك
حيطانا ليس سقفنا فاجاب يجوز ذلك لان الذكر يسمى سورا وحيطانا
ودرعا وجنة ونحو ذلك ولكن هذا الدعاء ليس بماثور والذي يعدل عن
الدعاء المشروع الى غيره وان كان من الخراب بعض المشايخ فالاحسن ان
لا يعود الا الكمل الافضل وهي الادعية النبوية فانها افضل واكمل من الادعية
التي ليست كذلك ومن الناس غبي يتخذ حزبا ليس بماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان حزبا لبعض الشايخ ويدع الاحزاب النبوية التي يقولها سيد بني ادم
واسلم الخلق وجه الله على عباده ومن بعض لجوبة ابي العباس ابن تيمية
في مسئلة العبودية بعد كلام سبق والاسم المفرد لا يفيد الايمان باتفاق
اهل الاسلام ولا يؤمر به في شيء من العبادات ولا في شيء من الخاطبات

ثم استدل

استدل لذلك بادلة يطول ذكرها ثم قال والمقصود ان المشروع في ذكر الله
هو ذكر جملة تامة وهو المسمى بالكلام والواحد منه بالكلمة وهو الذي تنتفع به
القلوب ويحصل به الثواب والاجر والقرب الى الله ومعرفته ومحبته وخشيته
ونحو ذلك من المطالب العالية والمقاصد السامية واما الاقتصار على
الاسم المفرد مظهرا او مضمرا فلا اصل له فضلا عن ان يكون ذكر الخاصة العارفين
بل هو وسيلة الى انواع من البدع والضلالات وذريعة الى تصورات واحوال
فاسدة من احوال اهل الالحاد والاتحاد كما بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع
وجاء الدين اصلان ان لا نعبد الا الله ولا نعبده الا بما شرع لا نعبده بالبدع فعلينا
ان نصدق خبره ونطيع امره وقد بين لنا ما نعبد الله به ونهانا
عن محدثات الامور واخبر انها ضلالة ثم مقدم وقد ذكر في اوله وبين ذلك ان
افضل الذكر لا اله الا الله كما رواه الترمذي وابن ماجة وغيرهما مرفوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله وفي الموطا عن طلحة ابن
عبيد الله ابن كريز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومن زعم
ان هذا ذكر العامة وان ذكر الخاصة هو الاسم المفرد وذكر خاصة الخاصة هو الاسم
المضمر فهم ظالمون غالطون واحتجاج بعضهم بقوله تعالى قل الله ثم ذرهم في
ابين الخلط فان الاسم وهو الله مذكور في الامر بجواب الاستفهام وهو قوله تعالى
قل من نزل الكتاب الذي جاء به موسى فالاسم مبتدا وخبره قد دل عليه الاستفهام
كما في نظير ذلك يقول من جاءك فيقول زيد واما الاسم المفرد مظهرا ومضمرا
فليس بكلام تام ولا كلمة مفيدة ولا يتعلق به ايمان ولا كفر ولا امر ولا نهي
ولم يذكر ذلك احد من ائمة السلف ولا شرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

والذكر بالاسم المفرد والصم البعد عن السنة وادخل في البدعة واقرب الى ضلال
الشيطان وكثيرا ما يذكر عن السلف بعض الشيوخ انه يحتج على قول القائل
الله يقوله قل الله ثم ذرهم ويظنه انه من الله امر بليته بان يقول الاسم المفرد وهذا
غلط باتفاق اهل العلم الى ان قال والاسم الذي ذكره في اوله انتهى ومن باب
صلوة الجماعة قال القاضي ابو الحسين في الطبقات في ترجمة حرمي ابن يونس
قال امام مسلم حرمي يا حرمي كم فضل الصلوة عند الناس من انفراد الى الجماعة فقال
حرمي خمسة وعشرين فقال احمد سمعت عبد الرزاق يقول انها مائة من اجاب
الداعي فلهي خمسة وعشرون وصلى في الصف الاول فلهي خمسون ومن صلى بمسنة
الامام فلهي خمسة وسبعون ومن صلى في نقرة الامام فلهي مائة صلاة انتهى
ومن جواب للشيخ سليمان والامام قرب من الامام من اليسر الصف
فالايسر نحو ثلاثة افضل من الايمن نحو عشرة انتهى قال في الفروع وينوجه
احتمال ان بعد يمنه ليس افضل من قرب يساره ولعله مرادهم قال وتبع
الجوامع وذهب بعض الفقهاء الى ان المراد بالصف الاول من يدخل المسجد
المصلوة فيه قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا بين العلماء ان من بكر وانتظر
الصلوة وان لم يصل في الصف الاول افضل ممن تاخر ثم خطا الصفوف الى الصف
الاول قال وفي هذا ما يوضح ان معنى فضل الصف الاول ورد من اجل
البكور اليه والتقدم قال ابن رجب وحمل احاديث الصف الاول على البكور
الى المسجد خصة لا يخفى ان قال وتبع الامام نعله عن يساره والمامور
بين يديه لئلا يؤذي غيره قاله في المستوعب قلت هذا ان خاف عليه ولم
يكن ثم موضع لوضع النعال وليس ثم خوف لم يضعه بين يديه ولا عن يساره
انتهى قوله او كانت الجماعة كثيرة كره انتظاره اي الداخل الظاهر ان خاف

قال ابن نصر الله وانما قال ابن افضل
قال الزركشي ظاهر ان الاقعد على اليمين ونحوه
من على اليسار وكان اقرب وهو
عند ابي حنيفة اليمين بطلق ثم
الفضل ثم ان من وقف الصف من الوسط يمين
والوجه في تاخر الصف من الوسط يمين
الامام ملتصقا به اه ع ش من منتهى

بعلم

وقف

بعدم انتظار و عداوة من الداخل او حدوث فتنة لم يكره **عد** قال في الفروع و صحيح ابي هريرة من توضأ و راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها و حضرها لا ينقص من اجورهم شيء رواه احمد و ابو داود و المراد مثل اجر واحدهم اي من صلاها انتهى **سئل** الشيخ تقي الدين عن رجل ادرك آخر جماعة و بعدها اخرى هل يستحب له متابعة هؤلاء في آخرها او ينتظر الجماعة الاخرى **الجواب** اذا كان المدرك اقل من ركعة و كان بعدها جماعة اخرى فصلى معهم في جماعة تامة فان هذا افضل لا نه يكون مصليا في جماعة و اذا كان المدرك ركعة او اقل من ركعة و قلنا انه يكون مدركا للجماعة ~~من~~ اولها فضل فادراك الجماعة من اولها افضل فان كانت الجماعتان سواء فالثانية افضل و ان تميزت الاولى بكمال الفضيلة او كثرة الجمع او فضل الامام او كونها الراتبة فهذه من هذه الجهة افضل و تلك من جهة ادراكها بعدها افضل و قد يترجح هذا تارة و هذا تارة و ايهما قدر ان الثانية اكمل افعالا و اماما او جماعة فهنا قد ترجحت من وجه اخر ايضا انتهى **لا يجوز** لامام راتب بمسجد تركه و صلوة في مسجد آخر مستناب فيه الان استناب مكانه آخر او ينزل عن امامة المسجد الاول رأسا **عذ قوله** و من صلى ثم اقيمت صلوة سن له اعادتها لها صور احدها ان تقام الصلوة و هو في المسجد فتسن له الاعادة مطلقا **الثانية** ان يكون في المسجد قد جاء لقصد الاعادة ففيه تفصيل ان كان وقت نهي لم تجز الاعادة و الا جازت **الثالثة** اذا اقيمت و هو خارج المسجد فلا يسن له الدخول فان دخل و دخل معهم صحت ان لم يكن وقت نهي و لا يستحب له ذلك و عند الشافعية تسن الاعادة مطلقا و اعادة المغرب مكروهة لكن اذا فاتت الجماعة شخصا فلم يجد اماما فله اعادة معه و صار اماما للمعيد و يجوز ان لا كراهة

لان الجماعة واجبة على هذا ولا تقوم الا بمن يصلي معه عذ وتقدم اعادة الصلوة
في المعرين مكروهة لان تعدد الائمة فيهما مكروه فاذا كرهت للامام فكذلك
من ائتم به لكن من فاتته الجماعة لعذر فاقام الصلوة ليصليها جماعة لم تكره
اعادتها لانها واجبة عليه اذا كان يصلي اماما وكذا ماموم الذي فاتته
~~الجماعة لعذر فاقام الصلوة ليصليها جماعة لم تكره اعادتها تجب عليه~~
في جماعة اذا وجدها ويحمل قول ابي المواهب على ذلك عذ قال ابو المواهب
اعادة الجماعة في غير مكة والمدينة بمعنى انها اذا اقيمت وصليت لاتقام
ثانيا بعد ذلك جماعة اخرى خوفا من الاهمال في الصلوة اول الوقت وليس
المعنى بالكراهة ان الانسان اذا صلى يكره له ان يعيد بل ليس كغير الحرمين انتهى
قال البلباني ومن شهد تكبيرة الاحرام مع الامام فالقول المقدم ان فضيلتها
لاتحصل الا باشتغال بتكبيرة مع الامام وقيل بادراك بعض القيام وقيل
باول ركوع انتهى قال في حاشية ابن قندس قوله وان ساوقه في الفعل
كره المساوقة في الفعل لا قبله ولا بعده انتهى هذا على قول المغني والشرح
من ان الاولى للماموم ان يأتي بالفعل بعد فراغ امامه منه وظاهر كلام غيرهم
لا يكره لواقه به قبل رفعه فراغه منه وهي المساوقة قال في الانصاف وان
ركع فذا ثم دخل الصف او وقف معه آخر قبل رفع الامام صحت صلاته هذا
المذهب الى ان قال وان رفع ولم يسجد صحت يعني اذا ركع الماموم فذا ثم دخل
في الصف راكعا والامام قد رفع راسه من الركوع ولم يسجد والصحة مطلقا
احد الروايات وهي المذهب جزم به في الوجيز ثم قال مفهوم قوله وان رفع
ولم يسجد صحت انه لو لم يرفع ويسجد امامه قبل دخوله في الصف او قبل وقوف
آخر معه ان صلاته لا تصح وهو صحيح وهو المذهب وعليه الجمهور قال ابن عبد القوي

جزم به في الاقناع
والمنتهى

وان تركعن

• وان ركع ثم دب وصف راكعا • تصح الا ركعتهم غير محتسبة • قال في المغني
ان من وقف دون الصف ثم دخل فيه لا يخلو من ثلاثة احوال اما ان يصلي ركعة
كاملة فلا تصح والثاني ان يدب راكعا حتى يدخل الصف قبل رفع الامام
راسه من الركوع فان صلاته تصح الثالث اذا رفع راسه من الركوع ثم دخل في
الصف او جاء اخر فوقف معه قبل اتمام الركعة فهذا الحال يحمل عليه كلام الخرقي
ونص احمد فمتى كان جاهلا بتحريم ذلك صحت وان علم لم تصح وعن احمد انه
يصح ولم يفرق وهذا مذهب مالك والشافعي واصحاب الراي لان ابا بكرة
لعل ذلك ولم يفرق القاضي بين من رفع راسه من الركوع ثم دخل وبين من
دخل فيه راكعا وكذلك كلام احمد والخرقي لا تفريق فيه والدليل يقتضي التفريق
فيحمل كلامهم عليه انتهى قال في الانصاف مفهوم كلام المصنف انه اذا لم يعلم
حدثه بل جهله وجهل بعضه ايضا انه لا يكون مأموما وهو المذهب وقال
القاضي وغيره حكمه حكم جهل المأموم حدث الامام على ما سبق انتهى
فظهر ان كلام القاضي مقابل للمذهب فاذا نصف اثنان وصليا ركعة
او اكثر ثم ان ثالث فوقف معهما ثم بعد فوقه ذكر احدهما المحدث او
نجس وفارقهما فالظاهر مع الاشكال صحة صلوة الاثنين لانه لم يعلم حدثه
حتى وقف معهما آخر ولم يعلم صاحبه ايضا والجهل عذر واذا ان اثنان
والصوف مخصوص والامام في التشهد الاخير فوقف معهم بعد سلام الامام
قام لقضاء ما فاته صحت صلاته لانه لم يصل ركعة كاملة خلف احد قال في
المغني واذا ام رجلين احدهما غير طاهر اتم الطاهر معه وهذا يحتمل انه اراد
اذا علم المحدث بحدثه فخرج اتم الآخر اذا كان عن يمين الامام وان لم يكن
عن يمينه صار عن يمينه واما ان كان خلفه وعلم الحدث واتما الصلوة

لم تصح التهى مراد في الشرح فاما ان كانا خلفه وانما الصلوة مع علم المحدث بحدثه
لم تصح وان لم يعلمه صحت لانه لو كان اماما صح الايتمام به فصحت مصافته اولى
انتهى بكاد يظهر من هذا زوال الاشكال الذي في علا هذه الصفحة من صحة صلاة
من صافح محدثا بجهل ذلك حتى وقف معهما الخ فذكره وانصرف عند قوله
وان صف الاسي عن يساره الخ ثم ذكر كلام الشرح وقوله فيه اي شرح على الغاء
نية الامامة يعني تبينا الغاء الامامة ببطلان صلاة المأموم لا الغاء نية
الامامة من الامام بان ينوي الانفراد فلا يشترط كما صرح به في باب النية والفصل
قبله عند قوله فان جهل هو والمأموم حتى انقضت الصلوة الخ فان انقضت
صلاته فقط وذكر قبل القضاء صلاة المأموم او انقضت صلوة بعض المأمومين
مع الامام وذكر قبل انقضاء صلوة الباقي هل تبطل صلاتهم كلهم ام لا فيها
تردد والاقرب الى الفهم مع عدم الجزم ان كان ذكره بعض انقضاء صلاته وقبل
انقضاء صلوة جميع المأمومين بطلت وبعد انقضاء صلوة بعضهم معه وبعض
لم تنقض فيها اشكال عند وقال شيخنا بعد كلام سبق والمقصود معرفة الحكم
في نسيان الامام الحدث هل هو كالجهل ام لا الظاهر ان حكم النجس كالحدث
وقول الشيخ منصور في حاشية المنهج وظاهره ولو نسي بعد علمه به
ظاهره لان نسي الخ وقال اخي عبد الرحمن ان الشيخ محمد المغربي يقول
لا نسلم لمنصور قوله والشيخ مرعي جعل نسيان الحدث والنجس واحدا
في بحثه فتصح صلاة المأموم وحده وهذا كلام الشيخ ابي العباس يذكر ان
مذهب ائمة الاسلام اذا صلى وهو محدث او جنب ناسيا فصلوة المأموم
صحيحة تمت سألتنا كذلك قال في جمع الجوامع ولا باس بقطع الصف عن
يمينه او خلفه وان كان عن يساره فقال ابن حامد ان كان بعد مقام ثلاثة

رجال

رجال بطلت صلاتهم وهذا في صف خلفه منقطع عن يساره وعداه بعض
رجال بطلت صلاتهم اصحابنا في عصرنا فجعله في صف منقطع عن اليسار
خلف الصفوف وربما كان شيخنا يميل الى ذلك والمختار صحة ذلك وانه
لا يدخل في كلام ابن الحاجب وان كلامه فيما يلي الامام لا فيما خلفه ولهذا
ميل شيخنا ابي الحسن فان قيل ما الفرق بين ما يلي الامام وما خلف
الصفوف قيل ما يلي الامام حيث كان على اليسار لا يقال خلفه واما
خلف الصفوف يقال خلفه ولو كان منقطعا عن اليسار والظاهر ان
المراد اذا كان الامام وسط الصف بخلاف ما لو كان الانقطاع في صف خلفه
فلا يضر الانقطاع ولو من اليسر الصف قاله شيخنا وبه قال البلباني وقوله اي البلباني
هذا اذا كان الامام وسطهم واما اذا كان الانقطاع خلفه فلا يضر فائدة لم تعز
لاحد واطلقها ابن عطوة يمين الامام يصدق على الملاصق له وعلى من وراءه من
يمين كل صف والمراد والله اعلم باطلاق الاصحاب افضلية يمين الامام واختلافهم
في افضلية الوقوف في نقرة الامام او عن يمينه او يمين الصف الذي وراء
الامام الذي فيه النقرة الذي وقع الخلاف فيه وهذا الذي فهمناه ونحن ناه
عن شيوخنا وهذا الظاهر الذي لا يعدل عنه فيكون بين يمين الامام
وقفاه عموم وخصوص مطلق لوجود احدهما مع كل افراد الاخر بالعكس
فان كل يمين من الصفوف يصدق عليه انه وراء الامام ولا يصدق على
العكس انه يمين وظاهر كلام الاصحاب ان الاقرب عن اليمين افضل ممن على
اليسار ولو كان اقرب قال ابن نصر الله وهو اقوى عندي لخصوصية جهة
اليمين بمطلق الفضل كما ان من وقف وراء الامام افضل ولو كان في اخر
صف من هو على يمين الامام بالتقارب وهذا يرشح ان المراد يمين الامام

في مطلق كلام الاصحاب فيكون انقطاع الصف عن يمين الامام وانقطاع الصف
عن يساره غير الانقطاع من جهة الوراء وهي وجهة ملاصقة الاجهة الملاصقة
فقط لما اشرنا اليه لكن اذا اتى والصف مرصوص فوقف عن يمين الامام
فالظاهر ان الصف الاول والذي بعده افضل من موقفه وذلك لان العبرة
بما خلف الامام عد ولو وقف في طرف الصف الذي خلف الامام رجل وفي
طرفه الاخر آخر على مساواة صح قاله البلباني وشيخنا اقل ما في تحجير المسجد اذا
لم يكن فيه كراهة وان الذي يأتي اولا افضل ولو كان سبقها بعلامة على روضة
المسجد عد قال الجاوي التقوى ترك الشرك والفواحش والكبائر ومن شرح
مختصر التحرير لابن النجار قال الفقه لغة الفهم وهو ادراك معنى الكلام لجودة
الذهن والفقه شرعا معرفة الاحكام الشرعية دون العقلية الفرعية لا الاصولية
ومعرفتها اما بالفعل اي الاستدلال واما بالقوة القريبة من الفعل بالتهيئ
لمعرفتها بالاستدلال وقيل هو العلم بافعال المكلفين الشرعية دون العقلية من تحريم
وتحليل ومعظم مباحثه وقيل هو العلم بالاحكام الشرعية والفقيه من عرف جملة
غالبة منها كذلك اي بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل وهو التهيئ لمعرفتها
عن ادلتها التفصيلية فلا يطلق الفقيه على من عرفها على غير هذه الصفة كما لا يطلق
الفقيه على محدث ولا على مفسر ولا متكلم ولا نحوي ونحوهم وخرج بقيد
الفعل الذي هو الاستدلال علم الله ورسله فيما ليس عن اجتهادهم صلى الله عليه وسلم
جواز اجتهادهم وخرج بقيد الادلة والتفصيلية علم المقلد لان معرفته ببعض
الاحكام ليست عن دليل اصلا اجمالي ولا تفصيلي وحرم اجماعا اقدام مكلف
على ما اي قول وفعل لم يعلم جوازه لان اقدامه على شيء لم يعلم هل يجوز فعله او لا
جرأة على الله وعلى رسوله وعلى العلماء لكونه لم يسأل ولانه ضم جهل الى فسق انتهى

قال في الانصاف

قال في الانصاف قال الشيخ تقي الدين استحب الامام احمد في صلوة الجهر سكتتين عقب التكبير للاستفتاح وقبل الركوع ولم يستحب ان يسكت سكتة تسع قراءة المأموم ولكن بعض الاصحاب استحب ذلك انتهى قال في مجمع البحرين طاق القبلة هو المحراب قال في الزركشي ومن صلى خلف من يعلن ببدعة او يسكر اعاد ش لا اشكال في فسق المعلن ومن يسكر وانما في صحة امامتهما روايتان لصحيح نفي امامته قال احمد في رواية حرب يصلي خلف كل بر وفاجر وسئل هل نصح خلف من يغتاب الناس فقال لو كان من عصى لا يصلى خلفه من يوم الناس وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم بر كان او فاجر وان عمل الكبائر ومن جواب لابي العباس والصلوة خلف من يعلم انه مبتدع او فاسق مع امكان الصلوة خلف غيره فاكثر اهل العلم يصحون صلوة المأموم وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة واحد القولين في مذهب مالك واحمد والاولى تحكم الصلوة الا خلف المبتدع او الفاجر كالجمعة التي امامها مبتدع او فاجر وليس هناك جمعة اخرى فهذه تصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامة اهل السنة والجماعة وهو مذهب الشافعي واحمد وابي حنيفة وغيرهم من ائمة الاسلام بلا خلاف ومن قال ان الصلوة محرمة او باطلة خلف من لا يعرف حاله فقد خالف اجماع ائمة اهل السنة والجماعة وقد كان الصحابة يصلون خلف من يعرفون فجوره كما صلى ابن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد ابن عقبة ابن ابي معيط وقد كان شرب الخمر وصلى مرة الفجر اربعا وصدله عثمان على ذلك وكان ابن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف المختار ابن ابي عبيد وكان متهما بالالحاد داعيا الى الضلال انتهى قال في الفروع ولا تصح امامة فاسق مطلقا وفاقا لمالك وعنه يكره وفاقا لابي حنيفة والشافعي

كما تصح مع فسق الماموم وفي المغني والشرح صحة امامة فاسق غير ظاهر الفسق
وفاقا للشافعي واستدل باحاديث منها صل خلف من يقول لا اله الا الله انتهى
سئل تقي الدين عن امام ليس من اهل العدالة وفي البلد من يقوم بكره الصلوة
خلفه بعتقداه لا يصح الفاتحة وفي البلد افقه منه واقرا الجواب اما كونه
لا يصح الفاتحة فهذا بعيد جدا فان عامة الخلق من العامة والخاصة يقرءون الفاتحة
الفاتحة فرايتصح بها الصلوة فان اللحن الخفي واللحن الذي لا يحيل المعنى لا يبطل
الصلوة وفي الفاتحة قراءات كثيرة قد قرئ بها فلو قرئ عليهم وعليهم وعليهمو
وقرا الصراط والسراط والزراط فهذه قراءة مشهورة ولو قرا الحمد لله نو الحمد لله او
قرا رب العلمين وربت العالمين او قرا نستعين بالكسر ونحو ذلك لو كانت قراءة
قد قرئ بها وتصح الصلوة خلف من قرا بها ولو قرا ربت العالمين بالضم او مالك
يوم الدين بالفتح لكان من اللحن الا يحيل المعنى ولا يبطل الصلوة وان كان اماما
راتبا وفي البلد من هو اقرا منه صلى خلفه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن
الرجل في سلطانه وان كان منظاهرا بالفسق وليس هناك من يقيم الجماعة
غيره صلى خلفه ولم يترك لكن ان امكن ان يصلي الجماعة خلف غير الفاسق
فعل ذلك فان لم يمكن ان يفعل الا خلفه صليت ولا تترك الجماعة ومن
اصحابنا من ترك الجماعة فهو اثم لمخالفة الكتاب والسنة وما كان عليه سلف
الامة انتهى قال في الرعاية ويكره ان يؤم احدا مع ما يكرهه اكثرهم دينا
فان صلى بهم صحت الصلوة بشرطها انتهى فظهر ان العبرة بالاكثر من اهل
الدين لا بالاكثر من الجماعة ويحتمل ان يكرهه اكثرهم دينا اي لاجل الدين
على قوله او عاجز عن ركوع او سجود الظاهر ان الذي يمد رجله عند سجوده
او لا يقدر على السجود شيء من الاعضاء السبعة لا تصح امامته الا بمثله

الا امام

الامام لحي المرجو زوال علته قوله لخلل في دينه او فضله الظاهر انه اذا فعل
ما يسقط مروءته مما ذكر في الشهادات وصار به بخل مفرط بان يكون غنيا ويقصر
عن فعل مثله عرفا في مثل جيرانه لسائل ونحوه كره ويكون الكراهة في حقه قوله
وان كان لجهل او نسيان او لانه لم تبطل ولم يمنع امامته يعني في السورة والا
فالفاتحة التي فيها مبطل مطلقا عند قوله الاضاد المغضوب والضالين
بطاء اي سواء علم الفرق بينهما لفظا ومعنى او لا ومن كلام لابي العباس
واما من لا يقيم قراءة الفاتحة فلا تصلي خلفه الا من هو مثله فلا يصلي خلف
الالثغ الذي يبدل حرفا بحرف الا حرف الضاد اذا اخرجه من طرف الفم كما هو عادة
كثير من الناس فهذا فيه وجهان منهم من قال لا يصلي خلفه ولا تصح صلاته
في نفسه لانه ابدل حرفا بحرف فان مخرج الضاد الشدق ومخرج الظاء طرف
اللسان فاذا قال ولا الطالين كان معناه ظل يفعل كذا والوجه الثاني
تصح وهذا قرب لان الحرفين في السمع شيء واحد وحرس احدهما من جنس
حرس الآخر لتشابه المخرجين والقاري انما يقصد الدلالة المخالفة للهدى وهو
الذي يفهمه المستمع فاما المعنى الملحوظ من الظل فلا يخطر ببال احد وهذا
بخلاف الحرفين المختلفين صوتا ومخرجا وسمعا كابدال الراء بالغين فان هذا
لا يحصل به مقصود القراءة انتهى وهذا جواب لما ايضا عن رجل ادرك
مع الجماعة ركعة فلما سلم الامام قام ليتم صلاته فجاء اخر فصلى معه فهل يصح
الاقتداء بهذا المأموم وفي رجل صلى مع الامام ثم حضر جماعة اخرى فصلى بهم
اماما هل يجوز ذلك ام لا فاجاب اما الاول ففي صلاته قولان في
مذهب احمد وغيره لكن الصحيح ان مثل هذا جايز وهو قول اكثر العلماء اذا
كان الامام قد نوى الامامة والمؤتم قد نوى الايتمام فان نوى المأموم الايتمام

ظاهر كلام حاشية التنقيح ان كان ما ذكر جايزا والاولم تصح وظاهر كلام غيره والاولم يجز اه اصله

ولم يتولى الامام الامامة ففيه قولان لاحدهما يصح وهو قول الشافعي ومالك وغيرهما
وهو رواية عن احمد والثاني لا يصح وهو المشهور عن احمد وذلك ان ذلك الرجل
كان مؤتما في اول الصلوة وصار منفردا بعد سلام الامام فاذا ائتم به ذلك الرجل
صار المأموم كما صار النبي صلى الله عليه وسلم اماما بابن عباس بعد ان كان منفردا وهذا
يصح في النفل وفي الفرض نزاع مشهور والصحيح جواز ذلك في الفرض والنفل فان المأموم
التزم بالامام اكثر مما كان يلزمه في حال الانفراد فليس حكم المنفرد اما مأموما بخلاف
الاول واما الثانية فهو جائز في مذهب الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه وعن
اجوبته في خطيب قد حضر صلوة الجمعة فامتنعوا عن الصلوة خلفه الجواب
ليس لهم ان يمتنعوا احدا من صلوة العيد والجمعة وان كان الامام فاسقا وان
عطلوها لاجل فسق الامام كانوا من اهل البدع وهو مذهب الشافعي واحمد
وغيرهما وانما تنازع العلماء في الامام اذا كان فاسقا ومبتدعا وامكن ان يصلي
خلف عدل فقيل تصح الصلوة خلفه وان كان فاسقا وهذا مذهب الشافعي واحمد
في احدى الروايتين وابي حنيفة وقيل لا تصح خلف الفاسق اذا امكن الصلوة
خلف العدل وهو احدى الروايتين عن مالك واحمد انتهى قوله صلى الله عليه وسلم
خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها قال النووي في شرح مسلم عند هذا الحديث
اما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها اولها ابدا وشرها آخرها ابدا واما
صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال
واما اذا صلين منفردات لا مع الرجال فهن كرجال والمراد بشر الصفوف في الرجال
والنساء محلها اقلها ثوابا وفضلا وبعدها في مطلوب الشرع وخيرها
بعكسها وانما فضل لخير صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن عن
مخالطة الرجال ورؤيتهن وتعلق القلب بهن عند رؤية حركتهن وسماع

كلامهن

كلامهن ونحو ذلك وقد اصفوفهن لعكس ذلك والله اعلم قال في الانصاف
قوله وان يؤم نساء اجانب لرجل معهن يعني يكره هذا المذهب مطلقا
ثم قال فائدة قال في الفروع كذا ذكروا هذه المسئلة وظاهره كراهة تنزيه
فيكون هذا في موضع لا خلوة فيه فلا وجه اذا الاعتبار بكونه سببا محرما
مع انهم احتجوا او بعضهم بالنهي عن الخلوة بالاجنبية فيلزم منه التحريم والرجل
الاجنبي لم يمنع تحريمها على خلاق يأتي اخر العدد والاول اظهر للعرف
والعادة في اطلاقهم الكراهة انتهى قال في جمع الجوامع ولابي العباس ابن
تيمية جزء سماه المسئلة الخلافية في الصلوة خلف المالكية وصورته انه سئل
عن رجل يزعم انه فقيه على مذهب الشافعي قال للعامة لا يجوز الصلوة
خلف ائمة المالكية ومن صلى خلف مالكي لم تصح صلاته ويلزمه مراعاة ما صلى
خلفه فلما سمع العامة كلامه امتنعوا من الصلوة خلفهم فاذا لم يصح قوله فما
يجب عليه وهل على ولي الامر زجره وردعه ومنعه من ذلك الجواب اطلق
هذا الكلام من انكر المنكرات واشنع المقالات يستحق مطلقه التعزير البليغ
فان فيه من اظهار الاستخفاف بحرمة هؤلاء الائمة السادة ما يوجب
غليظ العقوبة ويدخل صاحبه في اهل البدع المضلة فان مذهب الامام
الاعظم مالك امام دار الهجرة ودار السنة المدينة النبوية التي سنت بها
السنن وشرعت فيها الشريعة وخرج منها العلم والايمان وهو من اعظم
المذاهب قدرا واجلها مرتبة ثم ذكر ما يرجح مذهب مالك ثم قال وكان
له من جلالة القدر عند جميع الامة امرائها وعلمائها ومشائخها وملوكها
وعامتها ما لم يكن لغيره من نظرائه ولم يكن في وقته مثله ومن جاء بعده من
من الائمة مثل الشافعي واحمد وغيرهما فهم اشد الناس تعظيما لاصوله

وقوله عدا ومتابعته فيها وكفى بهذا زجرا لمسلم ان يطلق هذه العبارة الخبيثة وقد
اتفق سلف الامة من الصحابة والتابعين على صلاة بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في
بعض فروع الفقه وفي بعض واجبات الصلوة وبطلانها ومن نهى بعض الامة عن
الصلوة خلف بعض لاجل ما يتنازعون فيه من موارد الاجتهاد فهو من جنس
اهل البدع والضلال ثم اخرج لذلك من الكتاب والسنة ثم قال وشبه هذا
المتفقه وامثاله من قد سمع بعض غلطات بعض الفقهاء فيما اذا ترك الامام
ما يعتقد المأموم وجوبه او فعل ما يعتقد فسادها به فان من الناس من
يطلق القول ببطلان صلوة المأموم مطلقا ومنهم من لا يصحح الصلوة خلف من
لا يأتي بالواجبات حتى يعتقد وجوبها قال وهذه الاطلاقات خطأ مخالف
الاجماع القديم ونصوص الائمة المتبوعين ثم قال مثال ذلك ان يصلي المأموم خلف
من ترك الوضوء من خروج النجاسات من غير السبيلين كالدم او خلف من ترك
الوضوء من مس الذكر او ترك القهقهة ويكون المأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك
فيكون الامام قد ترك قراءة البسملة او ترك الاستعاذة او ترك الاستفتاح
او ترك التكبيرات التي في الانتقال او تسبيحات الركوع والسجود ويكون المأموم
يرى وجوب ذلك فالصواب القطع بصحة صلوة بعض هؤلاء خلف بعض
قال وهذه مذاهب الائمة وان كان قد يحكى عن بعضهم خلاف في بعض
ذلك فهذا الشافعي كان يصلي دائما خلف ائمة المدينة ومصر وكان اذ ذاك
مالكية لا يقرؤن البسملة سرا ولا جهرا ولو سمع الشافعي من يطعن في صلاته
خلف مشايخ مالك واقرانه وهو دائما يفعل ذلك لحكم عليه بالضلال
وهذه وسائر الامة بعد ذلك خلاف الاجماع والامام احمد يرى الوضوء
من الدم الكثير فقيل له فان كان الامام لا يتوضأ من ذلك اصلي خلفه قال سبحان الله

انقول

انقول انه لا يصلي خلف سعيد ابن المسيب وخلف مالك ابن انس او كما قال
يعني ان هؤلاء الائمة التي اجتمعت الامة على الصلوة خلفهم كانوا لا يتوضؤن
من الدم من غير السبيلين قال وكذلك ابو يوسف فيما اظن لما حج مع هرون
الرشيد فاحتجم الخليفة فافتاه مالك انه لا يتوضا وصلى بالناس فقيل
لابي يوسف اصليت خلفه فقال سبحان الله امير المؤمنين يريد بذلك
ان ترك الصلوة صحيح خلق ولاة الامور من فعل اهل البدع كالرافضة والجهمية
والمعتزلة والخوارج فهذه النصوص واشالها عن هذه الائمة تخالف من يطلق
من الحنفية والشافعية والحنبلية ان الامام اذا ترك ما يعتقد المأموم وجوبه
لم يصح اقتداءه به قال ويوضح ذلك ان مذهب عامة ائمة الاسلام مثل
مالك والشافعي واحمد ان الامام اذا ترك الطهارة ناسيا مثل ان يصلي
وهو جنب او محدث ناسيا للحدث ثم يذكر بعد صلاته فان صلاة المأموم
صحيحة ولا قضاء عليهم ثم ذكر حجتهم في ذلك ثم قال فاذا كانت صلوة
المأموم تصح خلف امام تجب عليه الاعادة لخلف امام لا يجب عليه اعادة
اولى وذلك ان صلوة المأموم ان لم تكن مرتبطة بصلاة الامام بل كل منهم يصلي
لنفسه فلا محذور وان كانت مرتبطة فالامام معفو عنه في مواد الاجتهاد
فصلاته ايضا باجتهاد صحيحة عند المأموم قال وانما غلط الغالط في هذا
الاصل بحيث توهم ان المأموم يعتقد بطلان صلوة الامام وليس كذلك
فانه اذا صلى باجتهاده السابق لم يكن في عدم العلم بحكمها ببطلان عبادته
بل يصححها كما يحكم بصحة حكمه في مواد الاجتهاد حتى يمتنع نقضه فاما فعل
المحظورات ناسيا فاسهل فان اكثر الائمة مثل مالك والشافعي واحمد في احدى
روايتيه لا يرون الكلام في الصلوة ناسيا يبطل الصلوة ولا يوجب الاعادة فاما

المنصور

الامام اذا فعل محظورا متأولا فلمخطي كالناس واذا لم تجب الاعادة عليه فكيف لا يصح
الايتمام به ثم احتج لذلك بالسنة الصحيحة والاجماع القديم وممن قال من المتفقهة
اتباع المذاهب انه لا يصح بمن يخالفه اذا فعل او ترك شيئا يقدح في الصلوة عند
المأموم تعود مقالته توقعه في مذاهب اهل الفرقة والبدعة من الروافض والمعتزلة
والخوارج الذين فارقوا السنة ودخلوا في الفرقة والبدعة قال ولهذا آل الامر ببعض
الضالين الى ان لا يصلي خلف من يرى الصلوة خلف من ترك الرفع او امرة وآخر
لا يصلي خلف من يتوضأ من المياه القليلة وآخر لا يصلي خلف من لا يتحرز من يسير
النجاسة المعفو عنها الى امثال هذه الضلالات التي توجب ايضا ان لا يصلي اهل
المذهب الواحد بعضهم خلف بعض ولا يصلي التلميذ خلف استاذه ولا يصلي
ابو بكر خلف عمر ولا علي خلف عثمان ولا يصلي الانصار والمهاجرون بعضهم خلف
بعض ولا يخفى على مسلم ان هذه من مذاهب اهل الضلال وان غلط فيها بعض
الناس قال فهذه الفتوى لا تحتمل بسط هذا الاصل العظيم الذي وضع الدين
والواجب على ولاة الامور المنع من هذه البدع المضلة وتأديب من يظهر شيئا من
هذه المقالات المنكرة وان غلط فيها غالطون فموارد الاجتهاد الذي كان في ظهورها
افسد عام عوقب من يظهرها كما يعاقب من يشرب من النبيذ متأولا وكما
يعاقب البغاة المتأولون ثم قال وهذه الاصول الثلاثة التي يشتمل عليها هذا
الواجب ان موارد الاجتهاد معفو فيها عن الامة وان الاجتماع والائتلاف مما
يجب رعايته وان عقوبات المعتدين معينة هي من اجل اصول الاسلام ثم
ذكر ما في الصحيحين لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريظة وان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعب على طائفة منهم واقرهم على اجتهادهم في حياته فبعد وفاته اولى ثم
ذكر كلام ابن الجوزي في كتاب السر المصون نقلا عن ابن عقيل رأيت الناس

لا يعصمهم

لا يعصمهم من الظلم الا العجز ولا اقول العوام بل العلماء كانت ايدي الناس الحنابلة
بسوطة في ايام ابن يوسف وكانوا يستطيلون بالبغي على اصحاب الشافعي في الفروع
حتى لا يمكنوهم من الجهر والقنوت وهي مسئلة اجتهادية فلما جاءت ايام
النظام وهات ابن يوسف وذالت شوكة الحنابلة استطال عليهم اصحاب الشافعي
استطالة العساكر على الظلمة فاستعدوا بالسجن وآذوا العوام بالسعايات
والفقها، بالبرا بالتجسيم قال فتدبرت امر الفريقين فاذا بهم لم تعمل فيهم آداب
العلم وهل هذا الافعل الاجناد يصولون في دولتهم ويلزمون المساجد في
بطالتهم ثم قال ونقل محمد ابن سليمان ابو جعفر المقرئ عن الامام احمد
كان المسلمون يصلون خلف من يقنت ومن لا يقنت فان زاد فيه حرفا فلا
تصل خلفه او جهر بانا نستعينك وعذابك الجد فان كنت في صلوة فاقطعها
قال صاحب الفروع هكذا قال قلت مثل هذا الكلام مع الامام احمد
لا يقال وان كان كلام احمد اشكال فان صاحب الفروع وغيره مقلد له وعليه
ان يسلم لكل ما ورد عنه ولا يرد عليه اذ ليس هو في مقام اجتهاده انتهى
ملخصا **وله الصلوة** في بيته ان خاف افراد اهله اي انفرادهم في البيت خوفا عليهم
من الفساد لانه انفراد عن الجماعة بوضع قولهم وله منعها من الانفراد خوف الفتنة
عذر من روض الطالب للشافعية وشرحه من الاعذار في ترك الجمعة
والجماعة مدافعة احد الاخبثين وكل مشوش للخشوع مع سعة الوقت وسفر
الرفقة المريد سفرا مباحا ولو قصيرا ولو سفر نزهة لمشقة تلحقه باستجاشة
وكل منتن كثوم وبصل وكراث وكذا الجعل في حق من يتأذى منه بكسر النون
وعبد الهمزة ومثل ذلك من بهمة او ثوب به جيفة كذا بخط شيخنا او صنان
سيحكم وانما يكون الكل عذرا ان لم يمكنه ازالته بغسل او معالجة فان سهلت

كا٥٣

وعلاج البخر مذكور في
المنتهى في باب العيوب في
النكاح واما الصنان
فيزيله اما المزنك الذهبي
واما بزر الجعدة واما الحنا

لم يكن عذر او ان كان لكل لعذر وحل ذلك عالم بالكلية يقصد اسقاط التبعة والاثم
ازالته ما امكن ولا تسقط عنه قال في المجموع ومعنى كونها اعذارا سقوط الاثم على
قول الفرض او الكراهة على قول السنة لاحصول فضلها انتهى قال في الفروع
يكره حضور مسجد لمن اكل بصلا او ثوما ونحوه حتى يذهب ريحه وعنه يحرم وقيل
فيه وجهان وظاهره ولو خلا المسجد من آدمي لتاذي الملائكة والمراد حضور
الجماعة ولو لم يكن بمسجد ولو في غير صلوة وعلم من اطلاقه في الرعاية ثم قال واطلق
غير واحد انه يخرج منه مطلقا وفاقا للشافعي ومالك وغيرهما لكن ان حرم دخوله
وجب اخراجه والا استحب واطال على ذلك قال تقي الدين الجراعي يستحب للاسلم
بعد السلام ان ينحرف ولا يجلس مستقبل القبلة الا قدر قوله اللهم انت السلام
الخ فان كان في صلوة الصبح او العصر استحب له ان يستقبل الماموم ويدعو
لو ان قال ولا يتأكد استقبال الماموم كما في الصبح والعصر لكنه يستحب
ومن اثنا جوابه لانه تحيته والناس فيما بعد السلام قال اكثر اهل العلم اقوال
منهم من لا يرى قعود الامام مستقبل الماموم لانه لم يذكر له بكماله ولا غير ذلك
روي عن اناس انهم كانوا يكرهون للامام ان يستديم استقبال القبلة
بعد السلام يظنون ان ذلك يوجب قيامه من مكانه ولم يعلموا ان انصرافه
مستقبل الماموم بوجهه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فحصل هذا
المقصود وهذا يفعله من اصحاب مالك من يفعله ومنهم من يرى دعاء
الامام والماموم بعد السلام منهم من يراه في الحس ومنهم من يراه في جهر وعن
ذكره بعض الشافعي وسعد الله ان قال وعن ابن عابد قال كنا اذا
صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه
انتهى قال في الجامع الصغير كان اذا انصرف تحرف رواه ابو داود وعلى هامشه

خط الشيخ

بخط الشيخ حسين ابن عثمان اي انفتل جعل يمينه للناس ويساره الى القبلة
وهذا خاص بالامام انتهى وقال الشيخ اسمعيل ابن رملي قد رايت بعض
الائمة يكون عن جنب اذا انصرف بعد السلام وذلك خلاف لما هنا انتهى ومن
شرح الاذكار كره مالك الدعاء للامام الساجد عقب الصلوات المكتوبات
جهارا لحاضرين فيمتنع عليه التقدم في الصلوة وشرف نفسه بين الله وعباده
ومن باب صلوة اهل الاعذار اذا صلى المريض على ظهره للعذر هل يجب ان
يكون تحت ظهره سترة ام تكفي الارض فيها تردد والاقرب وجوبه لانه لابد
من ستر جميعه له شيخنا وظاهر كلام عبد الوهاب ابن عبد الله علم الاشتراط
وفي شرح المنهى لمؤلفه او شغل بمبيح ترك الجمعة والجماعة كما لو كان ترك لمبيح
يعوقه عن معيشة يحتاجها فانه يباح له الجمع في هذه الحالة انتهى الظاهر
ان العذر والشغل المبيح لترك الجمعة والجماعة من الاعذار المذكورة انه لا يبيح
له الجمع بلا ضرر في معيشة يحتاجها او ضرر على نفسه او ماله اي بان لم يكن له في
الجمع زيادة دفع ضرر ولا جلب نفع يبيح له ترك الجمعة والجماعة فليتامل عد
قال في الانصاف يجوز الجمع للمرضع المشقة بكثرة النجاسة على الصحيح من المذهب
نص عليه وقال ابو المعالي هي كمريض انتهى الذي ظهر لنا ان المرضع تجمع ولو
لم تنجسها غالبا لكون لها خادم او ثياب كثيرة ولان الحكم للغالب فغالب المرضعات
يتنجسهن وقول ابي المعالي هي كمريض اي ان وجدت مشقة او ضررا
جمعت والا فلا المتقدم خلافه لانه مقابل لما قدمه عد قال ابن عطوة
سالت شيخنا عن قوله او فوت رفقته فقال المراد حيث حصل الضرر ولو
ساعة لا يتصور الجمع في عرفة ومزدلفة لمن دخل مكة لانه اذا كان مقيما لانه عازم
ان يقيم اكثر من عشرين صلوة عد ومن جامع السيوطي عن ابن عمر رضي الله عنهما

ومن املاء المجادي على قول شيخ
الفصل بين الفرض والسنة كان
الفصل يقع بقول سبحان الله و
بحمده ولا اله الا الله والله اكبر الخ
اصل

لو يعلم من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل انتهى **قوله** قوله لا يقصر في السفر
المكروه وجدت بخط الشيخ زامل المراد بالسفر المكروه اذا سافر وحده وكذلك
قرر شيخنا **سؤال** ما قولكم في شخص سافر فوق مسافة قصر لصيد للوحش
وهي لا توجد دون مسافة القصر غالبا فهل يجوز له الترخص بالفطر ونحوه
ام لا لانه قد يجد الصيد دونها فيه جواب الشيخ محمد الرملي الشافعي
حيث علم انه لا يجد مطلوبه الا بعد مرحلتين كان له الترخص والا فلا **قوله** او لم
ينو القصر عند دخوله في الصلوة لزمه ان يتم كما لو نوى الصلوة واطلق ثم قال
فلو قال ان اتم الامام اتممت وان قصر قصرت لم يضر ذلك في صحة صلاته انتهى
والفرق بينهما ثقل لان يقال انه نوى القصر اولا ثم قال وان قصر الامام قصرت
وان اتم اتممت **عد** قال ابن عطوة سالت شيخنا عن الحضري اذا قصد
البدو او البدوي ولو كانوا في مكان غير معين بل اين ما ذكر اقصدهم هل يترخص
فاجاب بجواز له الترخص اذا كان يوفي دونهم مسافة قصر انتهى **قوله**
ان حصل دحض هو الزلق والظاهر انه اذا لوث الرجلين بالرطوبة والطين
جاز وان امكن بذوق الجراد عن زرعه فهو عذر في ترك الجمعة والجماعة مع انه
يمكنه جعل غيره يذود عنه **عد** قال في جمع الجوامع بعد كلام سبق في الجمع
قلت يوخذ منه جواز الجمع بكل شاق معه الضرر مما هو نحو المرض كحدوث
وتضرر بوضوء من اجل فصادة او جمامة انتهى قال في الانصاف قوله الاتي
مع المطر خص الشيخان بذلك اختاره القاضي وابو الخطاب وابن تميم
ولم يذكر ابن حميدة عن احد غيره وجزم به في نهاية ابن رزين ونظمها في
والتسهيل صححه في المذهب وقدمه في الخلاصة وادراك الغاية وسبوك
الذهب والمستوعب والتلخيص والبلغة وخصال ابن البنا والطوفي في شرح

الحرقي

للرقي والحاوين وعمامه فيه ومن باب صلاة الجمعة تجوز صلاة الجمعة
في الموضع المغصب ولو بلا ضرورة بخلاف الطريق فلا بد من الضرورة ع
قال في الفروع قال احمد فيمن سافر يوم الجمعة قبل من يفعله الاراى ما يكره وقال
في حاشية ابن قندس على المحرر قلت ومن فرش شيئا في مكان فهو احق به وقيل
الغير رفعه والجلوس مكانه قال في الفايق قلت فلو حضرت الصلوة ولم يحضر رفع
قال في الفتاوي المصرية في صلوة الجمعة هل هي جايزة في جامع القلعة مع كون فيه
خطبة اخرى مع وجود سوريا وغلق ابوابها ام لا الجواب نعم يجوز ان يصلي
فيها جمعة اخرى كما انها مدينة اخرى كمصر والقاهرة ولو لم تكن كمدينة فاقامة الجمعة
في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند اكثر العلماء الى ان قال وهنا وجه قوي
ان تجعل القلعة كانها قرية خارج والذي عليه جمهور العلماء كمالك والشافعي واحمد
ان الجمعة تقام في القرى انتهى ومن حاشية ابن قندس قوله فيحمل قوله مجتمعة
البناء على ان لا تكون متفرقة بما يخرج عن العادة انتهى مثل روضة سدير هل يصح
تجميع من بعض محالها في الاخر اذا كان ناقصا عن العدد المعتبر او لا ان كل محلة
كقرية تكون لهم رئيس وحكم ولا يعضهم يد على بعض فلا يولى رئيس محلة
على اخرى او قاصر في المحلة الاخرى فيها ثقل والاقرب الى الفهم ان كل محلة كقرية
منفردة ولو شمل الجميع اسم البلد وقوله وموالاة بينهما وبين اجزائهما وبين
الصلوتين اي موالاة بين الخطبتين بان لم يفرقهن وبينهما والصلوة الظاهر ان
قدر ذلك قدر موالاة الوضوء بالقصر في الزمن المعتدل بان يقدر ذلك الوقت
كالوضوء وخطبة الاستسقاء انما خطبة الجمعة لا تقطع الموالاة قوله
ولا ان يتولى الخطبتين واحد الظاهر ولو اكثر من اثنين قوله ويكون المنبر عن
يمين مستقبل القبلة اي يمين الذي بالمحراب مستقبل القبلة والدعاء عقب صعود

الخطبة وايراد الحديث بين يدي الخطيب بعد الاذان بدعة عد قال في المغني واذا
قدم الجمعة فصلاها في وقت العيد فقد روي عن احمد انه قال تجزئ الاولى منهما
فعلى هذا تجزيه عن العيد والظهر ولا يلزمه شيء الى العصر عند من جوز العيد
في وقت الجمعة واما اذا قدم العيد فانه يحتاج ان يصلي الظهر في وقتها اذا لم يصل الجمعة
انتهى وقال شارح المنتهى مؤلفه وهم من الرواية التي هي المذهب ان من لم يصل
العيد مع الامام في ذلك اليوم يلزمه السعي الى الجمعة قولا واحدا فاذا وصلوا الى المحل
الذي تقام فيه الجمعة وبلغوا العدد المعتبر بانفسهم وبمن حضر معهم لزمتهم اقامة
الجمعة والا فقد تحقق عذرهم بسقط الجمعة فيصلون ظهرا كمن حضر العيد انتهى
فعلم منه ان صلوة العيد لا تجزيء عن الظهر بخلاف الجمعة وعلم ايضا انه لا يجوز
نية الصلوة عن الجمعة والعيد فان فعل لم يصح بل ينوي احدهما فقط عد

وقف

وجدت في كتب ابن كثير استفتاء في السجادة تفرش في الروضة الشريفة هل يجوز ام
فاجاب شيخ الاسلام ابن تيمية ليس لاحد ان يفرش شيئا يختص به مع
غيبته ويمنع به غيره هذا غصب لتلك المنفعة ومنع للمسلمين مما امر الله به من
الصلوة والسنة ان يتقدم الرجل لنفسه واما من يتقدمه بسجادة فهو ظالم
يفعل به وبسجادته ويجب رفع تلك السجادة ويمكن الناس من الصلوة في مكانها هذا
ان اصل الفرش بدعة لا سيما في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الناس الانكار
على من يفعل ذلك والمنع منه لا سيما ولاة الامر الذين لهم هناك ولاية على
المسجد فانه يتعين عليهم رفع هذه السجاجيد ولو عوقب اصحابها
بالصدقة بها كان هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد انتهى وقال في جمع الجوامع
وكره بعضهم ان يختص بمكان في المسجد لا يجلس فيه غيره وان يعتاد بساطا
او علامة ونحوه لذلك لا سيما بحيث اذا جلس فيه غيره يقام منه وقال بعضهم

يحرم

يحرم ذلك قوله كبعد قال البلبيني لا يفيد البعد بفرض بل يتبع عده العرف
بعيدا يشق ذلك عده العرف ما استقر بين الامور في العقول وتلقته الطباع
السليمة بالقبول قال يحيى الفوسي يخطب على ما يقتضي الانصاف على قوله ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة يشترط اظهار اسمه الشريف كقوله اللهم صل على
محمد على النبي فلا يكفي صلى الله عليه وسلم ونحوه ولعسبقه قول الشهادة اشهد ان محمدا
رسول الله ونحوه والظاهر ان لحكم خطبة الجمعة وحكم التشهد واحد فليحرر انتهى
وكذا قرر شيخنا قال في الاذكار للنووي سن الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم كل وقت وفي غير الصلوة بقوله اللهم صل على محمد وال محمد وبتاكد
ذلك اذا ذكر وقال في جلاء الافهام لابن القيم عن ابي مسعود رضي الله عنه
قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد ابن عبادة فقال له
بشير ابن سعد امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال فقولوا اللهم
صل على محمد كما صليت على آل ابراهيم الى ان قال حديث صحيح رواه مسلم واما
حديث كعب ابن عجرة فرواه اهل الصحيح واصحاب السنن والمسانيد ولفظ الصحيحين
عن ابي ليلى قال لقيني كعب ابن عجرة فقال الا اهدي لك هدية خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ ثم قال وجواب ذلك ان الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم ذكرت في مقام الطلب والدعاء واما الصلوة على ابراهيم فانها
جاءت في مقام الخبر الواقع وذكر الواقع لان قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
جملة طلبية اذا وقعت موقع الدعاء والسؤال كان بسطها وتطويلها انسب
من اختصارها وحذفها ولهذا شرع تكرارها وابتداءها واعادتها فانها دعاء
والدعاء يحب فيه الالحاح الملحين في الدعاء الى ان قال ويقول اللهم ومعناها يا الله ولهذا

لا تشعل الا في الطب قال في كتاب البركة للعيثي الشافعي افضل الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم ان تقول اللهم صل وسلم على محمد عبدك ورسولك النبي الامي
ذكره السخاوي وغيره وقال كثير من متاخري اصحابنا ان افضل الصلوة عليه اللهم
صل على محمد وعلى اله كلما ذكره الذاكرون وسهى عنه الغافلون وقيل اللهم صل
على محمد افضل صلواتك وعدد مخلوقاتك وملأ ارضك وسمواتك انتهى الظاهر
ان الداخل يوم الجمعة يصلي تحية المسجد ولو كان الخطيب يخطب عد اما لو كان في قول
الخطيب توبوا الى الله او خافوا الله عن الوصية بتقوى الله فيها نزد عنده ونقل
عن شيخ محمد انه يكفي قول الله او عباد الله ومن بدايع الفوايد ومن مسائل الكوسج
لاحمد قلت اذا عطس الرجل يوم الجمعة قال لا تشمته قال في الانصاف فايدة
قال في النكت وظاهره عدم التحريم على ظاهر ما عند اكثر الاصحاب وقال
ابو المعالي هذا محمول على الكلمة والكلمتين لانه لا يحال بسماع الخطبة ولا يمكنه التحرز
من ذلك لا سيما اذا لم يعتد سماع اركانها انتهى الظاهر ان الخطيب اذا قال الحمد لله
رب العالمين كفت عن الآية والحمد كما هو مقتضى كلامهم عد اما كان خطيب
وسلم وتنا نعاني الوظيفة فهل تسقط على الصلوة ام على قدر المشقة لان صلوة الجمعة
خطبتها اتعب من اوراد الصلوات الخمس فيها تردد والاقرب للفهم انها تسقط على
قدر المشقة عد سئل شيخنا عن من كان من اهل الجبيلة وزرع في عقربا وسكن
عقربا هل يجوز له ان يصلي الجمعة بالجبيلة هل يصح كونه اماما في الجمعة بالجبيلة ام لا
الجواب نعم له امامة وخطابة ويحسب من العدد المعتبر لان الجبيلة بلدة
حقيقة قال ابن القيم تدخل في السنن عن صلى الله عليه وسلم الامر لمن تركها اي
صلوة الجمعة بتصدق بدينار او نصف ان لم يجد رواه ابو داود والنسائي ولفظ
ابي داود من ترك الجمعة بلا عذر فليتصدق بدرهم او نصف او صاع حنطة او نصف

فقد لفظ

وفي لفظ مداومة انتهى قوله كخ صلوة الجمعة بكرا قبل ان ينصرف ويثني رجليه
اراد قبل ان ينصرف رجليه عن حالتهما التي هما عليها في التشهد ذكره في الحصن
الحصين على الحديث الذي رواه ابن السني في سننه قال الحجاوي على قوله ويستحب
الفصل بين الفرض وسنته قال الفصل بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر يكره ان يعطي القبلة ظهره الا لمخصر بدليل كالخطيب عد قال في الفروع
وان استقبل المصلين في مكان ضيق اقيم وفي الفنون ان اربعين بمكانه ذا هيبة علم
او دين جاز وليس ايثارا حقيقة بل ابتغاء السنة ومن باب صلوة العيدين
قال في جمع الجوامع يستحب التوسعة على الاهل في العيد والصنعة ويستحب اللعب
بالدف والحراب جزم به ابن رجب في الشرح وفي موضع لغيره يرخص للجواري يوم
العيد في الغناء بالدف الذي ليس فيه جلاجل والغناء غناء العرب وليس الدفوف
دفوف الاعاجم المصلصلة وغناؤهم الملحن الذي يثير الهوى فان هذا حرام ولا يباح
الدف للرجال مطلقا انتهى قوله صلى الله عليه وسلم من احيى ليلتي العيد ولم يمت
من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب قال الفقيه قال بعضهم لا يجب
الدعاء حتى يختم على الاخرة وقال الاخر لا يكفر انتهى قال في الانصاف
لا يسن اي التكبير عقب المكتوبات الثلاث في ليلة الفطر على المصلي من المذهب
وقيل يكبر عقيبها وهو وجه ذكره ابن حامد وغيره ومن كتاب الجنائز
من الاداب الكبرى وكره النقل بالريق والنفخ بلا ريق وحرم بعض متاخري الاصحاب
باستحباب النفخ والنفل وفي شرح مسلم ان الجمهور من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم استحبوا النفث قال القاضي عياض وكان الامام مالك ينفث اذا رقى
نفسه وسئل الامام النووي عن الطلاسم هل تكره او تحرم فاجاب تكره وقد تحرم
وسئل ايضا هل يحرم استعمال فرطيس بها البسملة في كمال وادوية وغيرها اه

الجواب يكره ذلك فان كان الاستعمال فيما يستقذر حرم ولو قيل بالتحريم
مطلقا على من قصده كان متجها انتهى ولابد شراء الكفن للورثة وكذا باقي
تجهيزه فان كان منهم قاصر فوليه وان كان غائبا وفي مراجعته ضرر على الميت
استقل به الباقي فيما يظهر كمن خطبها كفؤ خافت فوته بمراجعة ولي دون المسافة
وبعدها الابعد فلو اشتراه بعضهم بلا اذن فبذاوله الثمن ورضيه ولخذه جاز بل
لا يبعد لزوما ويغرم الورثة قيمته من تركته لقولهم وان كفن بثوب مغصوب غرم
من تركته عد من شرح المنتهى لمؤلفه قال بعض اصحابنا ان كيفية الحمل بين
العمودين هو ان يحمل الجنازة رجلان يضع احدهما كاهله بين العمودين المتقدمين
وهما القائمتان والاخر يضع كاهله بين العمودين المؤخرين وفي كون هذه الكيفية
هي الجائزة في الحمل بين العمودين نظر لان الواحد المؤخر ان توسط بين العمودين لم
يرتفعت قدميه فلا يهتدي الى المشي وان وضع الميت على راسه لم يكن حاملا بين
العمودين ويؤدي الى ارتفاء مؤخرة النعش وتنكيس الميت على راسه فالصواب
ما ذكره بعض الفقهاء وهو ان يحمل السرير ثلاثة واحد من مقدمته فيضع العمودين
المتقدمين على عاتقيه ويراسه بينهما والخشبة المعترضة على كاهله واثنان من مؤخره
احدهما من الجانب الايمن والاخر من الجانب الايسر يضع كل منهما عمودا على عاتقه
فان لم يستقل المتقدم بالحمل لعانه رجلان خارج العمودين يضع كل منهما
عمودا على عاتقه فالحمل مستقل فيصير النعش محمولا على ستة انتهى قوله ولا
يجب كفن اي الا مع من الناس ان امكن ستره بحيث لقصة قتلى احد والا
كان فيه شيء لتعلم فعلى من علم حاله كفنه اذا لم يكن عنده شيء ويكره تغطية
الميت بغير الابيض فان كان فيه لون غير البياض فللحكم للاكثر منهما عد
وفي جمع الجوامع الظاهر بحرم ستر نعش بحرير واظن اني رايت وامره وما

تقدم

تقدم في الكفن يحرم عليهما واظن اني رايت الامام لا يصلي عليه وعليه المحرم
ومنه قال بعض شيوخنا كان المراد بالثلاث حيثيات بالاولى قوله تعالى
منها خلقناكم وبالثانية وفيها نعيدكم وبالثالثة ومنها نخرجكم تارة
اخرى ومنه ايضا ينبغي علاج المصيبة بان ينظر ان الله دفع عنه بذلك ما هو
اعظم منه وان الدنيا تزول وان الآخرة باقية وان كل من مات انتقل اليها واذ
مضى الايام منها ويعلم ان الجزع لا يرد المصيبة بل يضاعفها ويزيد الامر عليه
والتطرق لثواب الصبر ويعلم ان الجزع يشمت عدوه وانما يعقبه الصبر والاحتساب
من الله والمرة اضعاف ما كان يحصل له ببقاء ما اصيب به لو بقي ويكفيه في ذلك
بيت الحمد الذي بنى له في الجنة على حمد ربه واسترجاعه قال الاشعث ابن قيس
انك ان صبرت اجريت مجرى الاكياس وان جزعت سلوت سلو البهائم فلا بد للمصيبة من
سلو فاحسن ما يكون اولا قبل الاثم وان يعلم ان مرارة الدنيا هي حلاوة
الآخرة وان المصائب محط السيئات وتعظم الحسنات ويعلم ان قدرة كبير
فان الانسان كلما كبر قدره ابتلي كثيرا من علم انه لله وهو عبده ولم يجزع بتصرف
فيه لان حقيقة العبد ان يرضى بتصرف سيده فيه لانه اذا لم يرضى فليس
بعبد انتهى قوله في الشهيد فلو اكل او شرب او تكلم لو بعد حمله من مصرعه فلو تكلم في مصرعه
لم يغسل لقصة قتلى احد انهم تكلموا بعد حملهم ولم يغسلوا قوله ومن تعذر
غسله لعدم ماء او غيره الخ وكذا من به سلعة موجبة يمنع الغسل فانه يمم
قوله ومظلمة فيها نقل لقولهم قبلها مالا وعرضا ومن حاشية ابن
قندس والبسطة الباع والباع مسافة ما بين الكتفين او بسطهما يمينا
وشمالا هذا كلام اهل اللغة ومراد المصنف والله اعلم بالباع بسط اليد مرفوعة
وبهذا فسر السروي الشافعي البسطة في روضته فانه قال يستحب توسيعه

وتعميقه قدر قامة وبسطة والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يده مرفوعة
والقامة والبسطة ثلاثة اذرع ونصف وفيه وجه انه قامة فقط وهو ثلاثة اذرع
والمعروف الاول قلت كما قال الحاملي ان القامة والبسطة ثلاثة
اذرع ونصف وقال الجمهور اربعة اذرع ونصف وهو الصواب ومن رسالة
ابن ابي زيد المالكي ويجعل الميت في قبره على شقه الايمن ويضب عليه اللبن
ويقول حينئذ اللهم ان صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر
الى ما عندك اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به
والحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم واختار الشهب ان يقول بسم الله وعلى
ملة رسول الله اللهم تقبله باحسن قبول اللهم ومن خط الحاوي الشهداء ثلاثة
شهيد الدنيا والاخرة وهو المقتول في المعركة مخلصا وشهيد في الدنيا
فقط وهو المقتول رياء ونحوه وشهيد في الاخرة فقط وهو من اثبت له
الشارع ولم تجر عليه احكامها في الدنيا كالغرق ونحوه وسمي شهيدا لانه
حي ومنه ايضا الفرط يشفع لوالديه ولمن يصلي عليه قوله ولا يصلي على
مبتدع كرافضي او اذا ثبت ذلك عنه بالاستفاضة عد ومن رسالة الشيخ
سليمان بن علي الى بعض اخوانه يعزيه قال الله تعالى ما اصاب من مصيبة
في الارض ولا في انفسكم الاية ما اصاب من مصيبة الا باذن الله الاية فقوله
يهد قلبه يلطف به ويشرح له الاذ يزداد من الطاعة والخير وقيل هو الاسترجاع
عند المصيبة قال تعالى لكيلا تاسوا الاية يعني اذا علمتم ان كل شيء مقدر
مكتوب عند الله قل اساكم على الغايت وفرحكم بالاتي لان من علم ان
ما عنده مفقود لا محالة لم يتعاظم جزعه عند فقده انتهى قال الشافعي
لما مات ابنه • وما الدهر الا هكذا فاصطبر له • ذريه مال وفراق حبيب •

فالهمكم

فالهمكم الله عند المصايب صبرا وحزكم بالصبر اجرا قال بعضهم الولد
في الدنيا سرور فاني وفي الآخرة نور باقي فنور يبقى خير من سرور يفنى
وقال آخر الولد ان عاش غرن وفتنة فاذا قدم فصلاة ورحمة فلا
تجزع على ما فاتك من حزن وفتنة ولا تضيع ما عوضك الله من صلوة
ورحمة قال ابن القيم الصبر على البلاء ينشو من اسباب عديدة احدها
شهود جزاءه وثوابه وتكفيرها السيئات ومحوها الثالث شهود
القدر السابق الجاري بها وانها مقدرة في ام الكتاب قبل ان يخلق فلا بد
منها فجزعه لا يزيده الابلاء السادس ان يعلم ان الله قدر نفعها له وثمارها
وقسمها والعبودية تقتضي رضى العبد بما رضي به سيده ومولاه السابع
ان يعلم ان هذه المصيبة دواء نافع ساقه اليه الطبيب الرحيم فليصبر
على تجرعه ولا يتلقاه بتسخط وشكواه فذهب باطلا الثامن ان يعلم ان
في عقبى هذا الدواء من الشفاء والعافية والصحة وزوال الالم ما لا يحصل
بدونه فاذا طالعت نفسه كراهة هذا الدواء ومرارته فلينظر الى عاقبته وحسن
تاثيره قال الله تعالى عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم الامر التاسع ان يعلم
ان هذه المصيبة ما جاءت لتهلكه وانما جاءت لتمتحن صبره فيثبتين
حينئذ هل يصلح لخدمة مولاه وجعله من اوليائه الصابرين وحزبه
المفلحين ام ممن ينقلب على وجهه وينكص على عقبيه وما بين منزلة
الصبر والجزع الا ساعة ويقلع هذا وهذا يقلع على الصابر بانواع الكرامات
والخيرات وعلى الجزع بالحرمان والخذلان العاشر ان يعلم ان الله يريد
عبده على السراء والضراء والنعمة والبلاء ليستخرج منه عبوديته
في جميع الاحوال فاما عبد السراء والعافية الذي يعبد الله على حرف فان اصابه خير

الطمأنينة به الآية فلا ريب ان الايمان الذي يثبت على محك الابتلاء والعافية هو الايمان
النافع فالابتلاء كير العبد ومحك ايمانه فاما ان يخرج نقيا كالابريز واما ان يخرج رغلا
محضا واما ان يخرج فيه مادتان ذهبية ونحاسية فلا يزال به البلاء حتى تخرج المادة
النحاسية من الذهبية ويبقى ذهبا خالصا فلو علم العبد ان نعمة الله عليه في البلاء
ليست بدون نعمة الله عليه في العافية فتغل قلبه بشكره ولسانه اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك وكيف لا يشكر من قيض له ما يستخرج خبثه ونحاسه
ويصيره تبرا خالصا يصلح لجاورته والنظر اليه في داره فهذه الاسباب ونحوها
تتم الصبر على البلاء فان قويت ثمرة الرضا والشكر والله اعلم ومن الكوكب المنير
شرح الجامع الصغير العلقمي حديث اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل
يبتلى الرجل على حسب دينه الحديث وفيه حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة
قال شيخنا والسر فيه ان البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه
اكثر كان بلاؤه اشد قال ابن الجوزي في الحديث دلالة على ان القوي يحمل ما يحمل
والضعيف يرفق به الا انه كلما قويت المعرفة بالمبتلا هان عليه البلاء ومنهم
من ينظر الى جمال البلاء فيهون عليه البلاء واعلا من ذلك درجة من يرى ان هذا
تصرف الملك في ملكه فيسلم ولا يعترض قال الدميري قد يجهل بعض الناس
فيظن ان شدة البلاء وكثرته انما تنزل على العبد لهوانه وهذا لا يقوله الا من
اعمى الله قلبه بل العبد يبتلى على حسب دينه كما في حديث الباب قال سفيان
الثوري ليس بفقيه من لم يعد البلاء نعمة والرخاء مصيبة قال الدميري وقد
ابتلي خلق كثير من اولياء الله بانواع الاذى فبعضهم ضرب وبعضهم حبس وبعضهم
نفي وبعضهم قتل مظلوما علي ابن ابي طالب وولده الحسين قتلا مظلومين
وكذا ابن الزبير وسعيد ابن جبير واحصي من قتله الحجاج صبرا فكانوا مائة الف

لهذا سعيد

هذا سعيد ابن المسيب حد بالسياط في ايام عبد الملك والامام ابو حنيفة عهد اليه
القضاء فلم يقبل وحبس فمات في السجن ومالك جردوه وضربوه بالسياط
وسفيان امر بصلبه فاختفى مدة والامام احمد امتحن محنته المشهورة ونعيم
ابن نعيم شيخ البخاري مات في قيوده واراد ان يدفن فيها لخاصم عند الله
يوم القيمة والبخاري نفي من بلده وكان يقول اللهم قد ضاقت علي الارض
بما رحبت فاقبضني اليك حتى مات وقد ايضا ثلاثة يؤتون اجرهم
مرتين رجل من اهل الكتاب وعبد مملوك ادى حق الله وحق سيده ورجل
كانت له امة فاعتقها فتزوجها الى تنبيه من يؤتى اجره مرتين ان اراد النبي
صلى الله عليه وسلم ومن توضأ مرتين ومن يقرأ القرآن وهو عليه شاق والمجتهد
اذا اصاب والمتصدق على قريبه والمرأة على زوجها ومن عمر جانب المسجد
الايسر لقلة اهله والغني الشاكر ومن سن سنة حسنة ومن صلى بالتيمم ثم وجد
الماء فاعاد والجبان اذا جاهد ومن اشترى امة فاد بها فاحسن ثم اعتقها
وتزوجها وكتابي آمن بنبيه ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم ومن صلى في الصف الثاني
خلف من يؤذي مسلما والامام والمؤذن ومن طلب علما فادركه ومن اسبغ
الوضوء في البرد الشديد ومن دنى من الخطيب فاستمع وانصت ومن غسل يوم
الجمعة واغتسل ومن قتله اهل الكتاب وشهيد البحر ومن حافظ على صلوة العصر ومن
استمع لقراءة القرآن وصريخ خرجت العجوز فرجعت وقد اخفقت اي لم تغنم ومن تكلم
سلاهم ومن توضأ بعد الطعام ومن يعمل العمل سرا فاذا اطلع عليه اعجبه قال
الترمذي فسره اهل العلم بان يعجبه ثناء الناس عليه لقوله عليه السلام اثم
شهداء الله في الارض للاكرام والتعظيم قال بعضهم اذا اطلع عليه اعجبه رجا
ان يعمل بعمله فيكون له مثل اجورهم ومن كان موفقا وقت الفساد ومن تصدق

وقف

في يوم الجمعة ومن غسل فيه خير اطلقا ومن اتى الجمعة ماشيا ومن تبع الجنازة ماشيا
ومن صلى على جنازة وتبعها حياء من اهلها اجر صلاة على الغير واجر صلاة للمي ومن يقرأ
في المصحف ومن قرأ القرآن فاعربه والمراد بمعرفة معاني الفاظه وليس المصطلح عليه
في النحو ونحوه ما يقابل اللحن لان القراءة مع فقده ليست قراءة ولا ثواب فيها ومن
يسارع الى الخير ماشيا حافيا انتهى ومن جمع الجوامع يستحب لزائر القبر وقوفه
امام قبر الميت قدمه ابن تميم وصاحب الحاوي والفروع وغيرهم وعنه حيث شاء
ويتوجه عند رأسه وعنه قعوده كقيامه فصل ويجزي سلام واحد من
جماعة ورد الجميع ويشترط ان يكونوا مجتمعين فاما الواحد المنقطع فلا يجزي سلامه
عن سلام الجمع المنقطع كما ذكره ابن عقيل وظاهر كلام غيره خلافه من انس بصبيان
فسلم عليهم وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله متفق عليه قال ابن هبيرة
من سلم على رجل فقد امنه واذا سلم الغائب عن البلد برسالة او كتابة وجبت
الاجابة عند البلوغ عندنا وعند الشافعية لان تحية الغائب كذلك ٥
ويستحب ان يسلم على الرسول قيل لاحمد فلان يقرئك السلام فقال
عليك وعليه السلام وروي عنه صلى الله عليه وسلم قال له رجل ابي يقرئك السلام
قال عليك وعلى ابيك السلام قال الشافعية يستحب بعث السلام ويجب
على الرسول تبليغه فهل يجب اذا تحمله لانه ساعد باداء الامانة والا فلا يجب
وان دخل على جماعة فيهم علما سلم على الكل ثم سلم على العلماء سلاما ثانيا
ويتوجه كما ذكر القريب والصالح ونحوهما لامتيازه ايضا ويستحب السلام
على الميت في قبره ثلاثا كما كرره ابن عمر انتهى الظاهر فيمن سلم على جماعة انه
لا يلزمه رفع الصوت حتى يبلغ جميعهم ولا تكراره بدليل سلام الامام اذا
دخل يوم الجمعة الخطبة لم يقولوا يسلم على كل صف ولا يرفع صوته ليبلغ جميعهم

وما علل به الشارح اولى من قول الشافعية لان تحية الغائب كذلك

وقوله ويستحب السلام على الميت في قبره ثلاثا كما كرره ابن عمر انتهى الظاهر فيمن سلم على جماعة انه لا يلزمه رفع الصوت حتى يبلغ جميعهم ولا تكراره بدليل سلام الامام اذا دخل يوم الجمعة الخطبة لم يقولوا يسلم على كل صف ولا يرفع صوته ليبلغ جميعهم

وهذا في عالم فاعذر وطب عملا هو السواد والدعوى فلا تهملا
وتارك الدين لا فرض الصلاة فلا جناح اذا ما اغتبت لا حللا

وظاهر البدعة اذكره لمن جهلا وغيبة الكافر الحربي قد سهلت

ومخفي البدعة اذكره لمن جهلا وعكسها غيبة الذمي قد عقلا بخلاف

فهذا الموضع تاج فيها الغيبة بل تجب في بعضها ٥

بخلاف المجالس المتفرقة فكل مجلس وحده واما السوق الذي يرتج بعضهم في بعض فالظاهر يسلم على كل من لقي ولو من الاكلما لقيه بعد مفارقة ولا يلزمه رفع صوته بالسلام على المقابر يسلم على جميعهم ولا يكرر السلام في تردده المقبرة بل يكفي سلام واحد عذ ومن فتاوى النووي سئل هل المصافحة بعد صلوة الصبح والعصر فضيلة ام لا الجواب المصافحة سنة عند التلاقي والخشار انه ان كان هذا الشخص قد اجتمع هو وهو قبل الصلوة فهو بدعة مباحة كما قيل وان كانا لم يجتمعا فهو مستحب لانه ابتدا لقاء انتهى من رسالة الامام احمد بعد كلام له سبق واعلم ان رجلا احسن قائمها وركعها ثم نظر الى من اساء في صلاته وضيعها وسبق الامام فيها فسكت عنه ولم يعلمه باساءته في صلاته وسابقة الامام فيها ولم ينهه عن ذلك ولم ينكر عليه شاركه في وزرها وعارها فالمحسن في صلاته شريك المسيء في اساءته اذا لم ينهه ولم ينصح وجاء في الحديث عن بلال ابن سعد الخطيئة اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا ظهرت ضرت العامة كثرتهم ما لزمهم وما وجب عليهم من التغيير والانكار على من ظهرت منه الخطيئة وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للعالم من الجاهل حيث لم يعلمه فلولا ان تعليم الجاهل واجب على العالم لانه لم فريضة وليس بتطوع ما كان له الويل في السكوت عنه فاتقوا الله في امورهم عامة وفي صلاتهم خاصة واتقوا الله في تعليم الجاهل فان تعليمه فريضة لازم والتارك لذلك مخطئ آثم وجاء في الحديث اذا ام القوم رجل وخلفه من هو افضل منه لم يزل في سفال وقد جاء الحديث اجعلوا امر دينكم الى فقهائكم وائمتكم قراءكم ومن كتاب الزكوة اذا كان له دين تمر مثلا ولم يقبضه الا بعد اعوام وفي بعضها غلا السعر وفي بعضها رخص فنقل عن البلباني

الصلوة ٩

فيه اذا قبضه ثم تركه لما مضى من السنين والذي ظهر لشيخنا تقوى كل عام في زمنه
صاحبه على قدر اختلاف الناس فان لم يفعل ولم يزكه الا بعد قبضه كلام البلباني
منه قوله ويزكي بائع مبيعا بخيار له في المسئلة الآتية كغير الباب وان الزكوة
سابقة وجب بها البيع قوله والمال الموصى به تركيه من حال الحول وهو على ملكه
لان عبارته في كتاب الوصايا تشعر بان الزكوة على الموصى له لانه لم يكن في ملكه ولا
على الوارث فالظاهر لزومها الموصي اذ الحال الحول عليها قبل القبول وفيها
نقل فليتامل كلامه عد قال ابن قدس في حاشية الفروع قوله وثمن مسكن
هذا مثال لقوله ومال غير زكوي لان المسكن ليس زكويا والموصى به والموقوف
مثال لقوله لا في مقابلة مال قوله فاما مبيع غير متعين المراد ما في الذمة مثل
اربعين شاة موصوفة في الذمة فانها غير متعينة بخلاف هذه الاربعين
او اربعين شاة موصوفة من هذا القطيع فانها متعينة واما المتميزة فهي
هذه الاربعين شاة فكل منهن متعينة الا ترى ان هذه الاربعين
متميزة من غيرها بخلاف الاربعين من هذا القطيع فانها متعينة غير
متميزة فليس كل متعينة متميزة ثم قال فحينئذ قوله ولا متميزة غير
محتاج اليه وتعين ويكتفي بقوله غير متعين فاما مبيع في الذمة فيزكيه
البائع قال في الشرح الكبير وفي الدين على غير الملي والمؤجل والمجحود والضال
والمغصوب روايتان والشافعي قولان كالروايتين عن عمر ابن عبد العزيز
والحسن والليث والاوزاعي ومالك يزكيه اذا قبضه لعام ولعدد وقال ايضا
وان كان المبيع بخيار انقطع الحول في ظاهر المذهب سواء كان للبائع او المشتري
او لهما ثم قال ولو حال عليه الحول في مدة الخيار كانت زكاته على البائع فان
اخرجها من غيره فالبيع بحاله وان اخرجها منه بطل البيع في القدر وهل يبطل في الباقي

على وجهين بناء على تفريق الصفقة قال في الكافي وان ملك المعتق بجزيه الحر نصابا لزمته زكاته لانه يملك ذلك ملكا تاما اشبه الحر قال في جمع الجوامع قال في الحاوي وغيره اذا حصل في يد بعض اهل الوقف المحصور نصابا لم تجب زكاته نص عليه كما لو نذر به وقيل لا عشر عليه ان كان فقيرا انتهى الظاهر الظاهر ان امام المسجد يلزمه زكاة ما حصل بيده من غلة الوقف ان بلغ نصابا وانه لا يجوز تاخير ذلك في الوقف لانه يضر به وتقسيمه مقدم ولا يلزمه تقسيمه ان لم تكن له غلة يجوز دفع الزكاة لزوجته في الماضي وكذا عكسه عذلو عجل الزكوة في غير بلد المال لحكمه حكم نقلها وعلى المذهب بجزيه قاله القويني قال شيخنا لكن يحرم نقلها الى ما تقصر فيه الصلوة قال في المستوعب ولا تصير العروض للتجارة الا بشرطين احدهما ان يملكها بفعله سواء ملكها بعوض كالشراء او بغير عوض كالهبة والوصية والاحتشاش والاصطياد والغنيمة الثاني ان ينوي عند تملكه انها للتجارة فاما ان ملكها بغير فعله كالارث او بفعله لكن لم ينو عند تملكها انها للتجارة او كانت عند عرض للقنية فنواها للتجارة لم تصر للتجارة ومن جمع الجوامع سواء تمحضت كالبيع والاجارة او لا كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فتحرر ان صداق المراة لا زكاة فيه ان لم تنو وقت العقد كونه للتجارة ولم يكن اثمانا لانها لا تشترط فيها النية اذا اتى وقت زكاته وله مال غايب قوم عند ارادة الزكوة والزكاه اذا حضرها مضى وتكون الزكوة كل عام بحسبه وهل يقوم بقدر قيمته في موضع المال لو كان او بقيمته في بلد المالك الاول او اوضع النقل اذا كان عند شخص مال يبلغ نصابا لزمته الزكاة ولو كان ربه قدر كفايته فيخرجها فورا ويجوز للساعي ردها عليه ويجوز دفع الزكاة لشيوخ البلد

هذا الزمان بلا تردد ومن كتاب مختصر عيون المسائل للقاضي المالكي ومن
غصب مالا فاقام سنين ثم عاد اليه زكاه لسنة واحدة وكذلك اللقطة اذا
عادت الى صاحبها بعد سنين وكذلك الدين اذا قبضه بعد سنين ومن
له دين على انسان فلا زكاة عليه فيه وان اقام سنين حتى يقبضه فيزكيه
لسنة واحدة ومن تحفة الطلاب للشافعية نعم يسن خرص الثمار بان يطوف
من هو من اهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة
كل نوع رطبا ثم يابسا لنقل الحق من العين الى الذمة ثمرا او زبيبا ليخرجه
جافا انتهى قال في الهداية وان اعطى عشر ثمره او ثمرته من غير ان يجب
عليه عشر وان حال عنده الحول قوله ويعلم من عادته انه لا ياخذها
الخ الظاهر اذا علم فقيرا او ظنه جاز دفعها اليه ولا يعلم الا ان كان يعلم انه قد
ردها لان علم انه يردها اذا خبره لقولهم عادته انه لا ياخذها والعادة اسم
لما تكرر كالعيد والا فقد نص الامام انه لا يعلم قال لا يكتبه يعطيه ويسكت
قال ابن عطوة سالت شيخنا عن الثمار هل تجب فيها الزكوة بعد
الاولى اذا ادخرها للنفقة فقال لا تجب بخلاف النقدين انتهى والذي
تقرر لنا انها لا تجب زكاتها بعد الاولى اذا كان زكاتها عشرا ولو
ادخرها للتجارة لانها لا تصير لها الا بعد البيع كعرض القنية واذا كان له
ارض قنية فاتاه منها كوام من الخارج منها فلا يلزمه فيه زكاة الا ان آجرها
او زارع عليها بنية التجارة فيزكيه عند الحول واذا كان له ثمر عند انسان
فقبضه وعزل منه نفقة لاهله فلا زكاة فيه وكذا من باب اولى ان كان نوى
ذلك وقت شرائه لذلك من اعلام الموقعين لابن القيم ومن الحيل المحرمة
الباطلة ان يكون لرجل مال وقد افلس غريمه واراد

ان يحسبه

ان يحسبه من الزكوة فالحيلة ان يعطيه من الزكوة بقدر ما عليه فيصير مالكا للوفا
فيطالبه بالوفاء فاذا وفاه برئ وسقطت الزكوة عن الدافع وهذه حيلة باطلة
سواء شرط عليه الوفاء او منعه من التصرف فيما دفعه اليه او ملكه اياه بلية ان
يستوفيه من دينه فكل هذا لا يسقط عنه الزكوة ولا يعد مخرجا لها شرعا ولا عرفا
الى ان قال فيحصل من مذهبه ان دفع الزكوة الى الغريم حابرسواء دفعها او استوفى
حقه ثم دفع ما استوفاه اليه الا انه متى قصد بالدفع احياء ماله او استيفاء دينه
لم يجز لان الزكوة حق لله والمستحق فلا يجوز صرفها الى الدافع ويجوز نفعها
العاجل الى ان قال والمقصود انه متى فعل ذلك حيلة لم تسقط عنه الزكوة
فانه لا يحل مطالبة المعسر وقد اسقط عنه المطالبة فاذا توصل الى وجوبها بما
يدفعه اليه فقد دفع اليه شيئا ثم اخذه فلم يخرج منه شيء فلا معنى لاعادة الاخذ
التصرف في الماخوذ وقد خلته منه لما امكنه وهذا هو الذي لا يسقط عنه
الزكوة فاما لو اعطاه عطاء قطع طمعه منه من عوده اليه وملكه ظاهرا وباطنا ثم
دفع اليه الآخذ دينه من الزكوة فهذا جايز كما لو اخذ الزكوة من غيره ثم دفعها
اليه ولا يجزي اخراج الجدد المغشوشة عن زكوة الذهب قوله فيما لو كان
كان فقيرا ما يؤدي به فرض حج او عمرة لزمه الذي يحرر لنا من تعليلهم انه
يجوز دفعها له لحج التطوع لان الفقير لا حج عليه لا فرض عليه قال ابن قندس
قوله وان كان له قريب محتاج وغيره لحوج منه فله يعطي القريب ويمنع البعيد
بل يعطي الجميع هذا تفسير المحاباة المتقدمة بقوله ولا يجابي بها قريبا انتهى
فظهر ان معنى المحاباة اعطاء القريب وترك البعيد وهو لحوج والمراد
ترك الافضل مع انها تجزيه قوله يحرم نقلها الى ما تقصر به الصلوة الخ
فهل يجوز ان يوكل الفقير من يقبضها من بلد المالك لان وكيله كهو فيه

بعد قبض الوكيل على مال الموكل ام لا يجوز لانه دفع الى نقلها المنهي عنه فيها
ثقل والاول اولى قوله عليه او على بعضه علامة كفر فقط يعني وليس على
الباقي علامة قال في الانصاف وان اتلفها المالك بعد الخرص او تلفت
بتفريطه ضمن زكاته بخرصها تمرا على الصحيح من المذهب لانه يلزمه تجفيف
هذا الرطب بخلاف الاجنبي وعنه رطبا كالاجنبي فانه يضمنه بمثله رطبا
يوم التلف وقيل بقيمته رطبا قال في الفروع قدمه غير واحد انتهى والذي
تحرر لنا انه اذا اتلف الثمرة اجنبي فانه يضمنها بالقيمة للمالك لانها مجهولة
وضمان المجهولات بالقيم عند اذا كان له عقار للقنية ملكه بخوارث
فاستغله بنية التجارة او القنية للثمرة فزكاة الثمرة زكاة عشرات ولا تكفي
ولو نوى به التجارة حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا لان الثمرة من عين
النخل فكانت من المتفرع وان بذر بذر قنية في ارض تجارة او قنية فزكاة
عشرات ايضا وان بذر بذر تجارة في ارض قنية بنية التجارة في البعض
والاكل في البعض زكى كل شيء وحده فانواه للتجارة زكاة تجارة وصانوا للاكل
زكاة عشرات واذا عمل على نخل غيره على عوامل تجارة بنية التجارة زكى نصيبه
من الثمرة زكاة تجارة وان نوى بعضها وبعض القنية فكل لحكم قال
في الفروع فصل وهي كما سبق في هذا الباب اي الزروع والثمار من العشريات
مرة فلا زكاة فيه بعد لانه غير مرصد للنماء فهو كالقنية بل اولى لنقصه بكل وجه
فلو استاجر ارضا ليزرعها للتجارة لم ينعقد حول التجارة من وقت وجوب
اخراج عشر خلافا لمالك لان نيته كالمعدومة لان الشرع لم يعتبرها واوجب
العشر واذا انتفى وجوب العشر فنوى به التجارة قال وابان في عرض قنية
نوى به التجارة انتهى قوله ليزرعها للتجارة والبذر للقنية لان بذر التجارة

قوله

اذا اراد ولي الصبي اعطاءه من
الزكاة ليقبضها له وان
قبضه نفسه جاز على قول
الغني والفقير خطأ وهو منه

ع
العشرات

قوله فالروايتان في عرض القنية هل يصير للتجارة اذا نواه للتجارة بعد نية القنية
او لم ينو قولا ام لا يصير لها والمذهب لا يصير الا ان نواه عند تملكه فظهر ان
المعشرات اذا لم يكن وقت تملكها نوى بها التجارة كمن استغلها من ملكه
انه يلزمه زكاة عشرات ولا تصير للتجارة ولو نواه لها حتى يبيعها ويستقبل
بثمنها حولا وهذا هو الذي قررنا الشيخ محمد قاله شيخنا اذا عطن الزرع
في البيدر فالظاهر لزوم زكاته من غير من الجيد لاستقرار الوجوب بالوضع قبل
عفنه بخلاف ما لو عاب قبل الوضع ولو بعد الحصاد فيما يظهر او اتاه
وجع فضمر حبه فيجزيه الاخراج منه قوله وتجب في بقر وحش وغنم ثم قوله
ولا تجب في ظبا فيه اشكال فليتامل عند قال في كفاية الحفظ الظبا
ثلاثة انواع ظبا بيض خالصة البياض وسكنها الرمل وهي خاف الظبا
والعفر ظبا ضع اي قصار الاعناق يعلو بياضها حمرة والادم ظبا طوال
الاعناق والقوائم بيض البطون سمر الظهور وهي اسرع الظبا عدوا
وسكنها الجبال وشعابها وهي ابل الظبا لانها اغلظها انتهى قوله
ولا الى من تلزمه مؤنته لزوجته فظاهره اذا لم تلزمه جاز ولو معسرا فاودع لم تتم
جعله في عقار او المراة في حلي لم يمنع دفع الزكوة له ايضا قاله شيخنا ومن جوابه
له ايضا وبعد مسئلة الزكوة على القريب اذا لم تجب نفقته فذكرها بصحيحها
في الانصاف وانه المذهب وذكر من قال به وان الزركشي صرح به ومعرفة الفاضل
في الكفاية محله في نفقة الاقارب والمراد بالقريب الجائزة فيه بشرطه هو من
غير عمودي النسب فلا تجوز فيهم مطلقا واما نفقة القريب فغالب
من يسمى غنيا في وجوب نفقة قريبه عليه واما القريب من الحب الذي
لا تجب فيه زكاة فهو ما جرت عادته باكله وكذا بهائمه لا نفس الفرك قال

في الانصاف يجوز دفع الزكوة الى اقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم وان كان يرثهم
وهو المذهب ومن جمع الجوامع هل يجوز دفع الزكوة الى من يرثه بفرض او تعصيب
اولا ثم قال يجوز نقلها الجماعة واختارها جماعة وقطع بها في المنور وخالفا
لابي حنيفة واصحابه ثم قال ولا يخلو القريب من غير عمودي النسب اما ان
تجب نفقته على المدفوع اليه او لا فان لم تجب جاز الدفع اليه بلا نزاع وان وجبت ففيه
روايتان ومن كلام لابي العباس يجوز دفع الزكوة الى الوالدين والولد اذا كانوا
فقراء وهو عاجز عن الانفاق عليهم وهو احد القولين في مذهب احمد ومالك
الامام باسم الجنس جاز دفعه بنية الزكوة وتسقط وان لم تكن على صفتها انتهى المذهب
لا تجوز لولده ووالده مطلقا فائدة قيل لابي عبد الله الغني عليه الدين يتصدق
قال قضاء دينه اوجب عليه من ان يتصدق قوله مكان نفسه اي الذي هو فيه
الذي هو فيه سواء كان قرية او مدينة وليس المراد بمكان نفسه كل بلد لا تقصر فيه
الصلوة كما قيل بل المراد الموضع وقد نص ابن عطوة في السلم ان المكان هو المحل يخالف
لفظ البلد والذي تحرر لنا ان معنى مكان نفسه موضعه الذي هو فيه ولو كان
بينه وبين البلد اقل من مسافة القصر عن وقوله لخ البلد من دويرة اهله
اي مكانه الذي هو فيه لخ مفيد ان المكان هو نفس الموضع من دار او محلة فكذلك
مكان نفسه في مكاتبة الفطر وهل يجوز اخراج اهله عنه فطرته بلا وكالة اذا كان
مسافرا بعيدا او قريبا ام لا بد من الوكالة الظاهر لا يجزيه الا بوكالة منه
لهم لكن ان كان المخرج عنه لحاه الكبير الذي هو المتصرف والمخرج في حضوره وغيبته
جاز لانه كالوكيل المطلق ونقل شيخنا عن شيخه احمد بن ناصر انه اجتمع
ببعض قضاة المالكية فذكره في نصاب الذهب فقال عشرون ونصف
او عشرون وثلثان وقال الشيخ اسماعيل ابن رجب قال اعتبر شيخنا محمد

ابن مانع ابن شبرمة نصاب القبارصة من ضرب مراد ابن سليمان فوجده
تقريبا عشرين وثلثا وقال ايضا اخبرنا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا
كل اربعة اصع بصاع سدير الآن سبعة اصع بصاعه صلى الله عليه وسلم فعلى
هذا نصاب الثمار مائة وسبعون صاعا انتهى وظاهر كلام الاقناع
وشرحه خلاف ذلك لقوله خمسة وعشرون وسبع وتسع بدينار الوقت فليتامل
وهل يتحد المدلول قال في الانصاف المراد بمصرف الفيء هنا مصرف
الفيء المطلق للمصالح كلها فاله يختص بمصرف خمس الغنيمة انتهى ومن
المصالح رزق الفقهاء والقضاة والمؤذنين ومصالح البلد عذ قال
في الفروع ومن لزمه فطرة حر او عبد فقيل يخرج بمكانهما قدمه بعضهم وفاقا
لابي يوسف وحكي عن ابي حنيفة لانه كمال مزكى في غير بلد ماله وقيل
بمكانه وهو ظاهر كلامه وفي منتهى الغاية نص عليه وفاقا لابي حنيفة ومالك
كفطرة نفسه لانه السبب لتعدد الوجوب بتعدده انتهى ومن شرح المؤلف
للمنتهى وان فضل عنده شيء دون صاع اخرجه اي لزم مالكه اخراجه
عن نفسه على الاصح ثم قال ويكمله اي يجب اخراج بقية الصاع على من تلزمه
فطرة ذلك الشخص الذي فضل عنده بعض الصاع لوعدم اي لو لم يفضل شيء
البتة وعبارة شرح الهداية ويجب الاتمام على من تلزمه فطرته على تقدير العجز
عن جميعه انتهى وعبارة منصور ويكمله اي ما بقي من الصاع من تلزمه فطرة
من فضل عنه بعض صاع لوعدم ولم يفضل عنده شيء انتهى وكذا الاقناع
ففهوم الاول يلزم الاتمام من تلزمه فطرة الخارج عن غيره مع عجز الغير عنها
او المراد انه لم يكن عنده الا نصف صاع فيلزمه اخراجه عن نفسه ويكمله من تلزمه
فطرته لو لم يكن عنده شيء البتة وهذا هو الاقرب للفهم وعلى مفهوم الثاني

يلزم من تاركه فطرة المخرج عنه لان المعسر عليه وجوده سواء وهذا لا شبهة
في الثقل في ذلك وقال الثقل عند شيخنا لحل العبارة قال الخرشي فيمن معه مال
محتاج له كلتب علم المطالعة انه لا فطرة عليه وان كل كتاب من كتب العلم ليس عنده
فهو يقال محتاج اليه لانه لم يغن كتاب عن كتاب بخلاف اذا كان عنده نسخة
اخرى من تقرير شيخنا ومن كتاب الصيام قال في المغني فصل
وان راى الهلال اهل بلد لزم جميع البلاد الصوم وقال بعضهم ان كان بين
البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لاجلها كبغداد والبصرة لزم اهلها
الصوم برؤية الهلال في احدهما وان كان بينهما بعد كالحجاز والعراق والشام
فلكل اهل بلد رؤيتهم قال في شرح المنتهى لمؤلفه لو عم الهلال لرمضان
وشوال كملنا شعبان ورمضان اي فرضان شعبان ورمضان كاملين
وبين انهما كانا ناقصين وتمامه فيه قال في جمع الجوامع صيام يوم الغيم
قلت كل نصوصه تدل على وجوب الصوم وقال ابو العباس الاصل
الوجوب في كلام احمد كذا قال فيا لله العجب من تجاهل العارف كيف يخفى عليه
هذا مع علمه الغزير قال صاحب الفروع لم اجد عن احمد انه صرح بالوجوب ولا
امر به كذا قال وكلام احمد ان لم يكن فيه نص الوجوب فان معناه الوجوب
والنظر في المسائل الى المعاني لا الى الالفاظ فان احمد قال يصوم بنية رمضان
ولا شك انا اذا حكمنا بالصوم بنية رمضان فالصوم حكمه حكم الصوم برؤية
الهلال وهو واجب فكذا هنا من جمع الجوامع بعد كلام لم سبق وكلامهم
في الواطي واما الموطوءة دبره فيتوجه فيه خمسة اوجه احدها وجوب
القضاء والكفارة كالموطوءة في فرجها وهو ظاهر كلام جماعة من اصحابنا منهم
صاحب الفروع وغيره فانهم حكموا على ان الوطي في الدبر كالوطي في القبل

على هذا

وعلى هذا هو في المطاوعة والاكراه والعمد والنسيان كالموطوءة في فرجها
على ما تقدم انتهى قوله يحرم بلغ القاضي الخ الظاهر تحريمه مطلقا اي الصائم
والمفطر قوله في حكم القضاء والكفارة وفيه نظر على ما يأتي في الظهار الرواية
هو الذي في الظهار ومن جمع الجوامع قال صاحب الفروع ورأيت بعض اصحابنا
يقول يقبل الليل مع بقاء الشمس ولعله ظاهر المستوعب قلت والمختار
انه لا يكون مع بقاء الشمس والمفطر قبل صلوة المغرب افضل ومن المغني وروى
ابو قلابة قال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهو يتسحر يا غلام احبس الباب
لا يخفانا الصبح وقال رجل لابن عباس اني اتسحر فاذا شككت امسكت
فقال ابن عباس كل ما شككت حتى لا تشك قوله في القضاء اطلق عنه ثلاثة
مساكين الخ مثله يجزي في كفارة اليمين وفي كلام الغاية هذا اضطراب قوله دفع
الولي لمن يصوم عنه الخ سواء كان يجزي في الكفارة ام لا بحسب ما يتفقان
عليه قوله ولا يصح صوم من عليه قضاء لكن لو تطوع بنية القضاء نفذ في فرض
الموسع جاز لانه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا من تقرير شيخنا وغيره انتهى
للاقناء وموافقته للمنتهى قوله واتمد مطيب هو الكحل الاسود وهو افطر
برمضان بسبب الحمى فشق بريء لزمه الامساك فان افطر لضرر العطش
زال بالشرب لزمه الامساك حتى يضربه ثانيا عد قال ابن عطوة
سالت شيخنا عن الحزاز الذي يمص السيور ويضعها في فمه هل يفطر
بذلك ام لا فاجاب اذا بصق ريقه لا يفطر انتهى قوله آدمي
معصوما مثله من ذهب في طلب تابه من مال او انسان او مغصوب ليدفعه
لربه فله الفطر عد قال في جمع الجوامع وفي الرعاية والمستوعب والفروع بكحل
او صبر او قطور او ذرور او اتمد مطيب افطر سواء وصل جميعه او بعضه

نص عليه وليس المراد بضرب هذه الاشياء الحصر بل ضرب مثل والفطر بالاكتحال
مما يصل صوالمعروف في المذهب وعنه ايضا من تنخم لم يفطر وقال في التلخيص
لو قلع نخامة من مخرج الحاء المهملة واخرجها في الحال فيها بالشفاء يسير
وجهان ولو خرج من لثته دم فابتلعه عالما به او ابتلع قلسا او قيحا
افطر نص عليه وان قل واذا استلقى في صلاته او تنجس فمه من خارج فبصق
النجاسة من فمه وبقي الفم نجسا فابتلع ريقه لم يفطر قطع به ابو البركات في
شرح الهداية وغيره لانه لا يتحقق ابتلاعه شيئا من اجزاء النجاسة فلهذا
قال صاحب الفروع فان تحقق انه بلع شيئا نجسا افطر والا فلا انتهى اخراج
النخامة من مخرج الحاء المهملة فيه خلاف هل يفطر ام لا ولا يبتلع الناس
لاعدم الافطار ويقاس الذباب كذلك اذا خرج بالحاء المهملة ومن
كتاب الحج قال ابن عطوة قال شيخنا تعتبر الجهة فلو حج عن من
غير جهة بلده ولو كانت ابعد مسافة لم يجز ومن جواب الشيخ عبد الوهاب
ابي عبد الله فيمن وجب عليه الحج ومات وقام به مانع يسوغ الاستنابة
لو جب يستناب عنه من بلده او خارجا عنه دون مسافة قصر وهذا
بالنسبة الى جهة القبلة لانه اذا استناب من يحج عنه دون مسافة قصر فقد
ترك بعض ما وجب عليه وان استناب من ابعد من بلده اجزأ كمن هو من اهل
سدير والعارض او الخرج واستناب من يحج عنه من البصرة او الاحساء اجزأ لزيادته
عن الواجب مما هو في جهته ومن مات في طريق الحج عند من المكان الذي
مات به وما كان عنه دون مسافة قصر لانها ما فوقها وان استناب
من المكان الذي خلفها جزأ كما لو رجع الى بلده ثم استناب مع العذر من
بلده اجزأه جزم به في شرح المنتهى امكان قادرا على الحج وحج من بلده بعد

ان رجع

ان رجع لبراءة وهذا بالنسبة على من وجب عليه الحج لكمال شروطه واما من علم
انه لم يحج وهات فحكم الحج عنه حكم النفل يصح من الميقات ما لم يمنع منه قرينة
كمن اوصى بمال كثير واما من جعل الحج عن غيره بمال اوصى به ام لا فمن
الموضع الذي جعل منه والله اعلم قال ابن عطوة جعل عن نفسه بضاعة
وعن غيره ثوابا بضاعة فجعل عن نفسه افضل وقال في محرم المراة ان
يكون بصيرا قوله ويعتبر ان يكون له اذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله
على الدوام من عقار او بضاعة او صناعة ونحو ما انتهى وفي الهامش اي
مدة ذهابه ورجوعه مطلع وعليه اخرى وظاهره ان قصد النفقة عليه
وعلى عياله الى ان يعود ويبقى له اذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على
الدوام من عقار او بضاعة او صناعة مبلغ ذكر في الانصاف عن هذا القول
انه الصحيح من المذهب وقال به جمع من الفقهاء والاخر قاله في الروضة والكافي
والرعايتين والفايق فقط والمفهوم لا يساعده قاله شيخنا نقل ابو طالب
يجب عليه الحج اذا كان عنده نفقة تبلغ مكة ويرجع ويخلف نفقة لاهله حتى يحج
قوله فيمن احرم عن اثنين لم يدر ايهما فان لم يفرط الموصي بان اعلم النايب
باسم المنوب عنه وهو الموصي ولم يفرط النايب بان سماه عند الاحرام لكن نسيه
فالنفقة عليهما اي الموصيين لان النايب عين احدهما ونسيه وهو عذر عند
اذا اوصى بحجة حج عنه من بلده ومن ابعد منه عن مكة من جهته اي جهة بلده واذا
اوصى بمال يحج عنه حج فجاعل الوصي بدونه فالظاهر ان الذي يحج يستحق المال كله
كما نقل عن البلباني واذا قال حج عني بكذا صرف في حجة بعد اخرى فان لم يكن
حجتين حج بالباقي من حيث بلغ والا دفع في نفقة حج او تصدق به والصدقة
بالمال لمن لم يلزمه الحج افضل من الحج به قوله ويجوز ان يحج عنه اي عن من اوصى بالحج ولا يحج عنه

من الميقات الخ وعبارة المنتهى وان اوصى بحج نفل واطلق وعبارة الانصاف او اطلق
قال فيه ولعله وصى بحج نفل او اطلق جاز من الميقات على الصحيح من المذهب
نص عليه وعليه الاصحاب سالم يمنع قرينة وقيل من محل وصيته وقدم في الترغيب
حج واجب الثانية اذا كان الموصي قد حج حجة الاسلام كان الالف من ثلث ماله
وان كانت عليه فنفقتها من راس المال انتهى والذي ظهر انه اذا اوصى
بحجة انها تكون من بلده الا اذا كانت نفلا بان يكون قد حج حجة الاسلام فان
اوصى بها لغيره بان قال لفلان حجة او على فلان حجة فمن الميقات بلا شك
لان الوصية والاقرار يحمل على ادنى ما يقع عليه الاسم عند قوله وان عوفي قبل
احرام النايب لم يجزئه ولو كان احرامه قبل الميقات وهو كذلك من املاء الجاوي
والظاهر ان هذا المذهب قاله شيخنا قال في جمع الجوامع يتعين على الامام
ان يبعث مع الحاج اميرا يقوم بمصالحهم ويقيم لهم امور الحج قال ابو العباس
ومن جرى مع الحاج من الجند المنقطعين وجب له ما يعينه على كلفة الطريق ابيح
له ذلك ولا ينقص اجره ولا اجر الحج والجهاد قال وهذا كاخذ بعض الاقطاع
ليصرفه في المصالح وليس في هذا خلاف انتهى والذي ظهر لنا ان ما يدفعه الامير
للجند مع الحاج انه مباح لانه مصلحة للحاج ولو الجند لم يقدروا على الحج قال في الفروع
النايب في الحج امين يركب وينفق بالمعروف منه او مما افترضه او استدانه لعذر
على ربه ويرد ما فضل الا ان ياذن له فيه لانه لم يملكه وينوي حيث يجوز له صرف نقد
بلغ الصلحة وشراء ما يطعمان قال الجاوي واذا حج بالمال الحرام من جمل او نفقة
لزمه ان يحج لعدم سقوطه بالمال الحرام ومن جواب الشيخ سليمان ابن علي
واذا طاف المتمتع وسعى ولم يحلق ثم احرم وقد بقي حلق العمرة الواجب
فالظاهر انه صار قارنا فيلزمه حكم القران قال في المستوعب وغيره

في التمتع

في الممنع والناسي والعامد سواء والظاهر لنا عدم جواز ذلك مع الاشكال لانه
بعد الطواف لا يصح ادخال الحج عليها كما صرح به غير واحد قال في الشرح
الكبير اذا ادخل الحج على العمرة قبل طوافها من غير خوف الفوات جاز وكان
قارنا بغير خلاف فاما بعد الطواف فليس له ذلك ولا يصير قارنا وبهذا قال
الشافعي وابو ثور وقال مالك يصير قارنا وحكي ذلك عن ابي حنيفة كما
قبل الطواف ولنا انه قد شرع في التحلل من العمرة فلم يجز ادخال الحج عليها
كما بعد السعي الا ان يكون معه هدي فله ذلك وكذلك عبارة المنتهى
والاقناع مع قولهم الحلق من واجبات العمرة ومن ترك واجبا فعليه
دم فهل يصح احرامه بالحج قبل الحلق كما نقل عن ابي المواهب ويلزمه دم
امر لا لقولهم ويفرغ منها وبعضهم عبر انه يتحلل منها ولقولهم لا يصح
ادخال الحج على العمرة بعد الطواف الا لمن معه هدي وفيها اشكال وسيل
شيخنا مع الثقل لعدم صحة احرامه بالحج قال ابن منجا في شرحه للمنتهى
ويشترط في ادخال الحج على العمرة في حق من لم يسق الهدي ان يكون قبل الطواف
فلو طاف ثم ادخل الحج لم يصح لانه قد تأدى بمقصود العمرة وشرع في التحلل منها فان
كان قد ساق الهدي لم يمنع ذلك وقال في الشرح الكبير فان احرم بالحج قبل التقصير
وقلنا هو نسك فقد ادخل الحج على العمرة وصار قارنا انتهى وعليها حاشية ذكر
الهالط الشيخ احمد بن ابراهيم بن نصر الله بن احمد البغدادي سنة ٨٣٧ قوله صار
قارنا كذا وقع في المغني وهو مشكل اذا دخال الحج على العمرة انما يصير به قارنا
اذا كان قبل الشروع في افعال العمرة فكيف يصير قارنا وقد طاف للعمرة وسعى
فهذا سهو انتهى وتحتها اخرى بخط ابراهيم بن مفلح جوابه لقائل ان يقول
المصنف يتكلم في المعتمر اذا ادخل الحج على العمرة وقد تقدم لك الكلام عليه باعتبار

حالتين حالة ساق فيها هديا واخرى لا فاما اذا ساق الهدي فانه يصح ادخال
الحج على العمرة قبل الطواف وبعده كما صرح به في باب الاحرام ويصير قارنا
انتهى قال ابن منجا في شرحه فان قيل التعلق او التقصير نسك كما هو الصحيح
من المذهب لم يجز قبل فعله كالطواف وان قيل ليس بنسك جاز قبله لان الحل لا يتوقف
على فعل ما ليس بنسك ومن حاشية ابن نصر الله على الفروع قوله تحلل اولا
اي سواء تحلل من احرامه بتحلله من احرام العمرة وذلك بان لا يكون معه هدي
او لم يتحلل من احرامه بتحلله من العمرة بان يكون معه هدي ويفرغ من افعالها قبل ان
ان يبقى على احرامه ويحرم بالحج ليكون متمتعا حينئذ واما اذا لم يكن معه هدي فيتحلل
منها بتحلله من احرامه قوله فان احرم قبل احرامه منها صار قارنا ظاهر هذا انه
لا يصير قارنا اذا احرم بعد طوافها والمعروف انه لا يصير قارنا الا اذا احرم بالحج
قبل طوافها اللهم الا ان يكون معه هدي فيصح احرامه بعد طوافها ويصير
قارنا انتهى اذا لبس المحرم لعذر البرد فزال او صح الحلق فاذا اتاه لبس وحلق مرارا
وكفارته واحدة قوله حبل الشاة بين يديه اي في الوقوف بعرفة هو بالحاء
المهملة هو قارعة الطريق ومن منسك الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى
ذو الحليفة يسمى وادي العقيق ومسجدها يسمى مسجد الشجرة وفيها بئر
تسميها جهال العامة بئر علي لظنهم ان عليا قاتل الجن بها وهو كذب فان
الجن لم يقاتلهم احد من الصحابة وعلي ارفع قدرا من ان يتشبث لقتالهم
ولا فضيلة لهذا البر ولا مذمة ولا يستحب ان يرمى بحجر ولا غيره
الى ان قال والذين استحبوا الافراد من الصحابة انما استحبوا ان يحج في سفرة
ويعتمر في اخرى ولم يستحبوا ان يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية بل هذا
لم يكونوا يفعلونه اللهم الا ان شذ انسان ولا يمنع السلف في هذا هل يكون

متمتعا

متمتعا عليه دم او لا وهل تجزيه عن عمرة الاسلام ام لا وقد اعتمر النبي صلى الله
عليه وسلم بعد هجرته اربعا عمرة الحديبية ومن الجعرانة الذي بالتنعيم عند
مسجد عائشة عن بيمات وانت دخل الى مكة ثم صدها المشركون عن البيت
وعمرة القضية من العام القابل وعمرة الجعرانة كان قاتل المشركين بحنين وحنين
بناحية المشرق من ناحية الطايف فلما رجع وقسم الغنايم اعتمر بالجعرانة ودخل
الى مكة لاخارجا منها للاحرام بالعمرة الرابعة مع حجته قارنا باتفاق اهل المعرفة
فاذا اراد الاحرام فان كان قارنا قال لبيك عمرة وحجا وان كان متمتعا قال
لبيك عمرة وان كان مفردا قال لبيك حجا وقال اللهم اني قد اردت عمرة وحجا
فان وجبت عمرة او وجبت عمرة اتمتع بها الى الحج فهما قال من ذات العراق
باتفاق الائمة ولما امر ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم
بالاشتراط قالت فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من
الارض حيث تحبسني رواه اهل السنن وصححه الترمذي والتجرد من اللباس
واجب في الاحرام ليس شرطا فيه فلو احرم وعليه ثياب صح باتفاق اهل العلم
وعليه ان ينزع اللباس المحظور وله ان يلتحف بالقباء والجبة والقميص ويتغطى
بذلك عرضا باتفاق الائمة يحلبه ويلبسه مقلوبا يجعل اسفله اعلاه ويتغطى
بالمحاف وغيره لكن لا يغطي راسه الا لحاجة ان قال وعليه ان يفتدي بصيام
او بنسك او اطعام ستة مساكين وان اطعم خبز اجاز ويكون وطنين
بالعراقي وينبغي ان يكون مما يعتاد اطعمه مما يؤكل كالتمر والزبيب
جاز وهو افضل من ان يعطيه شعيرا او شعيرا وكذلك في سايرالكفارات واذا
اعطاه ما ينبت به زرع ادمه فهو افضل من ان يعطيه حبا مجردا اذا لم يكن
عادتهم ان يطحنوا بايديهم وكذلك نفقة الزوجة والراجح ان المرجع في ذلك

الى العرف فيطعم كل قوم ما يطعمون اهليهم والتلبية هي اجابة دعوة الله لخلقه
حين دعاهم الى حج بيته على لسان خليله والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره
كل انقاد الذي لبب واخذ بلبته والمعنى انا مجيبون لدعوتك مستسلمون
لحكمك مطيعون لامرك مرة بعد مرة دائما لا نزال على ذلك والتلبية
شعار الحج فافضل الحج والحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة
دماء الهدي والهدايا يستحب الصوت بها للرجل حيث لا يجهد نفسه وقد
روي من لبى حين تغرب الشمس غفر له ما تقدم من ذنبه وحرم المدينة ما بين
لابتيها واللابة هي الحرة وهي الارض التي فيها حجارة سود وهو من عير الى ثور
وعير جبل عند الميقات يشبه العير وهو الحمار وثور جبل
من ناحية احد وهو غير جبل ثور الذي بمكة والافضل ان يأتي من وجه
الكعبة فانه دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة
ولم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم بمكة ولا المدينة سور ولا ابواب عليه
ولكن دخلها من الثنية العليا ثنية كدا بالفتح المشرفة على المقبرة ودخل المسجد
من ناحية الباب الاعظم الذي يقال له باب بني شيبة ثم ذهب الى الحجر الاسود
وكان يغتسل لدخول مكة ويبيت بذي طوى وهو عند الابار الذي يقال
لها اليوم ابار الزاهر لمن تيسر له المبيت بها والاغتسال ودخول مكة نهارا
والا فليس عليه شيء من ذلك فاذا رأى الاسود استلم وقبل واليماني يستلم
ولا يقبل والاركان لا يستلمان ولا يقبلان والاستلام مسح باليد واما
سوى جوانب البيت ومقام ابراهيم وسائر ما في الارض من المسجد ومقابر
الانبياء والصالحين كحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ومغارة ابراهيم ومقام
نبينا صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه وغير ذلك وصخرة بيت المقدس

لا تستلم

لاستلم

ولا تقبل باتفاق الائمة ويجوز ان يطوف من وراء قبة زمزم وهكذا وراء هامن
السقايف المتصلة بحيطان المسجد ثم قال والاحتياط حسن سالم يفض الى
مخالفة السنة المعلومة فاذا انتهى الى قائل كان خطأ والقول الذي يتضمن
مخالفة السنة خطأ [illegible] كمن يخل بشيء في الصلوة المكتوبة او صلوة الجنازة
خوفا ان يكون فيهما نجاسة فهذا الخطأ مخالف السنة لانه كان صلى الله عليه وسلم
يصلي في نعليه وقال ان اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم وقال اذا اتى
احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان كان فيهما اذى فليدلكهما في التراب
فان التراب لهما طهور وكما يجوز ان يصلي في نعليه يجوز ان يطوف في نعليه
فالخروج للسعي خرج من باب الصفا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى على
الصفا والمروة وهما في حائلي جبلي مكة واليوم قد بني فوقهما كما كان فمن
وصل الى اسفل البناء اجزاه السعي وان لم يصعد فوق البناء والسنة ان يبيت
الحاج بمنى فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر
ولا يخرج منها حتى تطلع الشمس واما الايفاد فهو بدعة مكروهة باتفاق
العلماء واما الايفاد من مزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة ويسير منها الى
ثمرة على طريق ضب من يمين الطريق وثمرة كانت قرية
خارجة عن عرفات من جهة اليمين فيقيم بها الى الزوال ثم يسير الى بطن
الوادي وهو الموضع الذي صلى به النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر وخطب
وهو في حدود عرفة ببطن عرنة وهناك مسجد يقال له مسجد ابراهيم بني
في اول دولة بني العباس فيصلي هناك الظهر والعصر قصرا وجمعا كما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي خلفه جميع الحاج اهل مكة وغيرهم قصرا
وجمعا ويصلي بعرفة ومزدلفة ومنى قصرا اهل مكة وغيرهم وكذلك يجمعون

الصلوة بعرفة ومزدلفة ومنى كما كان اهل مكة يفعلون ذلك خلف النبي صلى الله
عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى وكذلك خلف ابي بكر وعمر ولم يامر النبي صلى الله
عليه وسلم ولا خلفاؤه احدا من اهل مكة ان يتم الصلوة ولا قالوا لهم بعرفة
ومزدلفة ومنى اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ومن حكى ذلك عنهم فقد اخطا
والعلماء الاولون حد عرفة فلا يجاوزها حتى تغرب الشمس والميلان بعد
ذلك حد مزدلفة وما بينهما بطن عرنة ويجوز الوقوف ماشيا وراكبا
والافضل يختلف باختلاف الناس ولم يثبت في حديث غسل الاثلاثة
اغسال غسل الاحرام وعند دخول مكة ويوم عرفة وما سوى ذلك فلا
اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا استحبه جمهور الائمة
كمالك وابي حنيفة واحمد وان كان ذكره طائفة من متاخري اصحابه فهو
بدعة الا ان يكون هناك سبب مثل الحج يؤذي الناس بها فيغتسل
لازالتها وليس صعود الجبل من السنة وكذلك القبة التي فوقه لا يستحب
دخولها ولا الصلوة فيها وقول الفقهاء على طريق المازمين لان الى
عرفة طريق اخرى تسمى طريق ضب ومنها دخل النبي صلى الله عليه وسلم الى
عرفات وخرج على طريق المازمين ودخل مكة من الثنية العليا وخرج من
السفلى ودخل المسجد من باب بني شيبة وخرج عند الوداع من باب
حزورة اليوم يذاف الى جمرة العقبة من الطريق الوسطى يوم العيد التي يخرج
منها الى خارج منى ثم يعطف على يساره الى الجمرة ثم لما رجع الى موضعه بمنى
الذي نحر فيه هدي وحلق راسه رجع من الطريق المتقدمة التي يسير منها
جمهور الناس اليوم وجمرة العقبة وهي اخر الجمرات من منى واقربهن من مكة
وهي الجمرة الكبرى يرميها مستقبلا لها يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه

هذا الاصح

هذا الاصح فيها وكل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل الى الحرم فانه هدي ويسمى
ايضا اضحية بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل فانه اضحية وليس بهدي وليس
بمنى ما هو اضحية وليس بهدي كما في سائر الامصار فاذا اشترى الهدي
من عرفات وساقه الى منى فهو هدي باتفاق العلماء وكذلك اذا اشترى
من الحرم فذهب به الى التنعيم واما اذا اشترى من منى وذبح بها ففيه نزاع
فمذهب مالك انه ليس بهدي وهو منقول عن ابن عمر ومذهب الثلاثة انه
هدي وهذا منقول عن عائشة رضي الله عنها وليس بمنى صلوة عيد بل رمي
جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لاهل الامصار والنبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي
بمكة ولا عيدا في سفره لا بمكة ولا عرفة بل كانت خطبته في عرفة خطبة
نسك لا خطبة عيد ويجهر ولم يجهر في الصلوة بالقراءة بعرفة والسنة
للامام ان يصلي بالناس بمنى ويصلي اهل الموسم خلفه ويستحب ان لا يبيع
الصلوة في مساجد منى ونحوه مسجد الخيف مع الامام فان النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصرا بلا جمع بمنى ويقصر الناس
كلهم خلفهم اهل مكة وغيرهم وانما روي عنه انه قال يا اهل مكة
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر لما صلى بمكة نفسها فاذا لم يكن للناس امام
عام صلى الرجل باصحابه والمسجد بني بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن
على عهده ويستحب ان يشرب من ماء زمزم ويدعو عند شربها
بما شاء ولا يستحب الاغتسال منها واما زيارة المساجد التي بنيت بمكة
غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا وما سفح ابي قبيس ونحو ذلك
من المساجد كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا
استحبه احد من الائمة وانما المشروع اتيان المسجد الحرام خاصة وكذلك

اي في غزوة الفتح لا في حجة الوداع
كما حققه ابن القيم في الهدي

قصد الجبال والبقاع التي حول مكة بغير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى مثل جبل
حرى والجبل الذي عند منى الذي يقال انه كان فيه الغار ونحو ذلك فانه ليس من
السنة زيارة شيء من ذلك بل هو بدعة وكذلك ما يوجد في الطرقات من
المساجد المبنية على الآثار والبقاع التي يقال انها من الآثار والحجر اكثر ما من
البيت من حيث يحصى حائطه فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة والآثار
من الطواف بالبيت من الاعمال الصالحة وهو افضل من ان يخرج الرجل
من الحرم ويأتي عمرة مكية فان هذا لم يكن من اعمال السابقين الاولين
من المهاجرين والانصار ولا رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم لامته بل كرهه
السلف فلم يكن بالمدينة على عهده صلى الله عليه وسلم عين جارية لا الزرقا
ولا عيون حمزة ولا غيرها بل كل هذا استخرج بعده ورفع الصوت في
المساجد منهي عنه وهو في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اشد وقد ثبت
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلين يرفعان اصواتهما في المسجد فقال
لو علمتما من اهل البلد لاوجعتكما ضربا لان الاصوات لا ترفع في مسجده
فما يفعله بعض جهال العامة من رفع الصوت عقب السلام من الصلوة
كقولهم السلام عليك يا رسول الله باصوات عالية من اقبح المنكرات ولم
يكن احد من السلف يفعل شيئا من ذلك عقب السلام لا اصوات عالية
ولا منخفضة بل ما في الصلوة من قول المصلي السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته هو السلام المشروع كما ان الصلوة عليه مشروعة كل مكان
وزمان انتهى ملخصا قوله في محظورات الاحرام ويضمن جراد بقيمته حتى
ولو انفرش في طريقه بمشيه فقتله الا الظاهر وسئله دابته المتصرف فيها
بان كان راكبا او قائدا او سائقا قاله شيخنا قال في جمع الجوامع وفي

منسك

منسك ابي عبد الله الحراني من متاخري اصحابنا واذا وصل الحرم الشريف وجد
حرم مكة الاعلام المنصوبة عند شاهد عايشة وهما علمان كبيران واعلام صغار
متصلة بالجبلين من الجانبين تسميها العامة خطوات النبي صلى الله عليه وسلم او خطوات
علي فليتاد ب حينئذ ويبالغ في التلبية والاستغفار ويقدم رجله اليمنى في عبوره
فيسن ان كان ماشيا ويخر ساجدا ويقول الحمد لله الذي بلغني الحرم شكرا لنعمته وعافيته
اللهم هذا حرمك وامنك الذي من دخله كان آمنا فاسالك بامانك ان تحرم لحمي ودمي على النار اللهم امني من عذابك يوم تبعث
عبادك وان كان راكبا قال ذلك وهو راكب الى ان قال من ثنية كداء وهي التي يهبط
الماء منها التي تهبط الى المقابر ويقصد باب المعلا ويبالغ في الادب والتواضع في
خشوع وذلة ويقدم رجله اليمنى في دخوله مكة ويقول بسم الله الحمد لله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انت ربي وانا عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك
جئتك هاربا منك اليك لاودي فرضك واطلب رحمتك واطلب رضاك
متبعا لامرك راضيا بقضائك اسالك مسالة المضطر اليك المشفق
من عذابك الخائف من عقوبتك ان تستقبلني اليوم بعفوك وتحيطني
برحمتك وتتجاوز عني بمغفرتك وتعينني على اداء مناسكي وتقوني عليها
اللهم ادخلني في رحمتك ونجني من عذابك واعذني من الشيطان الرجيم
يقول ذلك وهو سار الى المسجد فاذا اخذ في الطواف فبلغ الملتزم وهو ما بين
الحجر الاسود وباب البيت فليلصق به صدره ويديه ويقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم صل على محمد وآله
اللهم يا رب البيت العتيق اعتق رقبتي واعذني من الشيطان الرجيم واعذني
من كل سوء وقنعني بما رزقتني وبارك لي فيه ورضني به يا رب العالمين

اللهم اجعلني من اكرم وفدك عليك والزمني سبيل الاستقامة حتى القاك يارب
العالمين استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم غفار الذنوب واتوب
اليه واسأله التوبة لي ولوالدي ولجميع المسلمين وللمسلمات اللهم صل على محمد
كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون اللهم صل على محمد
كلما ذكر اسمك عبدك الضعيف ببابك قد مضت ايامه وبقيت اثامه انقطعت
شهوته وبقيت تبعاته وانه لا منجا ولا ملجا منك الا اليك سبحانك لا اله
الا انت يا ذا الجلال المطلق والكمال المطلق يا من هو اقرب من دعي واكرم من رجي واحلم
من عصي وارحم من خشي وخير من وفد اليه واحد وفدت الى بيتك المكرم بذنوب
لا تحصيها الارض ولا تغسلها البحار مستجيرا بعفوك مستعيذا بكرمك فاجعل
وفدي اليك عتق رقبتي من النار آمين يارب يارب كل شيء ومليكه آمين وعند
المقام يشير اليه بعينه ويقول اللهم بيت عظيم ووجه كريم وانت ارحم الراحمين
فاعذني من الشيطان الرجيم ومن النار وحر الحميم وذي على النار وامني من
اهوال يوم القيمة واكفني مؤنة الدنيا والاخرة ثم يسبح الله ويحمده ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم وعند الميزاب اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل
الا ظلك واسقني بكاس من محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا اظمأ بعدها اللهم اروني
يوم يعطشون وامني يوم يفزعون اللهم انيت الى بيتك العظيم من شقة بعيدة
من جهات المعروفات جئتني معروفا من معروفاتك تغنيني به عن معروف من سواك
يا معروفا بالمعروف ثلاث مرات رب اني لما انزلت الي من خير فقير فالتفت الركن
الرابع وهو اليماني يقف حياله ويقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب
النار ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات واعوذ بك من الخزي في الدنيا
والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الحجر
الاسود اللهم اغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت اعوذ برب هذا الحجر من الدين والفقر

وضيق

وضيق الصدر وعذاب القبر وعند ذلك تمتلئ جهنم ويكره الاشتغال في عرفة
بعد الظهر بشيء من امور الدنيا لاسيما اذا وقف الناس للدعاء وما اكثر ما يجتهد
ابليس بفتح ابواب تشغل والنهي عن التوجه الى الله في ذلك المقام العظيم فعلى العارف
ان يقطع العلايق ويترك الشواغل عن الله في هذا الوقت الذي لا يمكن استدراكه
في غير هذا الوقت ولا في غير هذا المكان فلا يفرط فيما ادركه منه بغير ذكر الله تعالى
والدعاء له فيوم عرفة له فضايل منه انه يوم اكمال الدين واتمام النعمة وعيد
لاهل الاسلام وقيل انه الشفع الذي اقسم الله به في قوله يوم العدد وهو افضل الايام وصيامه
كفارة سنتين وهو يوم مغفرة الذنوب والتجاوز عنها والعتق من النار
والمباهات باهل الوقوف للملايكة ويوهب فيه المسيئ للمحسن ويشفع فيه
المحسن للمسيئ ويفتح فيه ابواب السماء ولا يكون الشيطان في يوم اصغر منه
فيه ووقف مطرف وبكر المزني فقال احدهما اللهم لا تردّ اهل الموقف من اجلي
وقال الاخر ما اشرفه موقفا وما ارجاه لاهله لولا اني فيهم ووقف الفضيل
بعرفة والناس يدعون وهو يبكي فقيل البكاء بينه وبين الدعاء فلما
كادت الشمس ان تغرب قال ورفع راسه الى السماء واسوأتاه مملوك وان
عفوت وقال لشعيب ابن حرب ان كنت تظن انه شهد الموقف شرهبي
وسلك فبئس ما ظننت قال ابن المبارك جيت الى سفيان الثوري عشية
عرفة وهو جاث على ركبتيه وعيناه تهملان فالتفت الي فقلت له من
اسوأ هذا اليوم حالا فقال الذي لا يظن ان الله يغفر لهم وروي عن الفضيل
انه نظر الى صجيج الناس عشية عرفة وبكائهم فقال ارايتم لو ان هؤلاء صاروا
الى رجل فسألوه دانقا يعني سدس درهم كان يردهم فقالوا لا والله قال
والله للمغفرة عند الله هو من اجابة رجل لهم بدانق ثم قال عند المزني

يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ارضى بك الرحمن واسخط
بك الشيطان اللهم حاسبني حسابا يسيرا وذنبا مغفورا الى وعند الحلق اللهم اكتب لي بكل
شعرة حسنة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللحلقين يا واسع المغفرة انتهى
ومن جمع الجوامع قال صاحب كتاب الاعلام لم يقف في الملتزم بل وقف عند
الباب ودعى هناك وهذا من غير التزام البيت كان حسنا وقد اخبرنا جماعة من
شيوخنا اخبرنا ابن المجد ابناء والذي انبا ابن خولان انبا الحافظ ضياء
الدين سمعت ابا محمد عبد الغني الغزنوي يقول سمعت ابا الحسن الدينوري
يقول سمعت ابا القسم السمي يقول سمعت ابا القسم عبيد الله البزاز يقول
سمعت محمد ابن الحسن يقول سمعت ابا بكر محمد ابن ادريس يقول سمعت
عبد الله ابن الزبير الحميدي يقول سمعت سفيان ابن عيينة يقول سمعت
عمرو ابن دينار يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء وما دعى الله تعالى فيه دعوة
الا استجابها او نحو هذا قال ابن عباس فو الله ما دعوت قط فيه الا تجابني
قال عمرو ابن دينار وانا والله ما اتممي امر فدعوت الله فيه الا استجاب لي منذ
سمعت هذا الحديث من ابن عباس قال سفيان ابن عيينة وانا والله ما دعوت
الله فيه قط بشيء الا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من عمرو قال محمد ابن
ادريس وانا والله ما دعوت الله بشيء قط الا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث
من الحميدي قال ابو الحسن وانا والله ما دعوت الله عز وجل بشيء قط الا استجاب
لي منذ سمعت هذا الحديث من محمد ابن ادريس قال ابو القسم قال لنا عبد الله
ابن محمد دعوت الله عز وجل فيه مرارا فاستجاب لي وقال ابو القسم وانا
دعوت الله فاستجاب لي قال ابو الفتح وانا دعوت الله فاستجاب لي

قال الحافظ

قال الحافظ عبد الغني وانا دعوت الله فاستجاب لي قال الحافظ ضياء الدين
وانا دعوت الله فاستجاب لي انتهى ومن جمع مجربا ايضا قال الحسن في
زيارته الى اهل مكة الدعاء يستجاب هناك في خمسة عشر موضعا في الطواف
وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة والمسعى وعند
المقام وفي عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات وعند الملتزم وعند النبي
صلى الله عليه وسلم وعند المنبر في كل مسجد وعند صخرة بيت المقدس واحوال
الاجابة عند الملتزم وبين الاذان والاقامة وبين الخطبتين وبين الصفين
ودبر الصلوات المكتوبة وفي السجود وبعد تلاوة القرآن سيما الختم وخصوصا من
القاري وعند شرب ماء زمزم والحضور عند البيت وصياح الديكة واجتماع
المسلمين ومجالس الذكر وعند قول آمين وتغميض الميت وعند نزول الغيث وعند
رؤية الكعبة والصائم حين يفطر وعند الدعاء لاخيه المسلم بظهر الغيب وعند
الصدقة وعند البكاء من خشية الله وعند انكسار القلب واوقات الاجابة
ليلة القدر ويوم عرفة وشهر رمضان وليلة الجمعة ويومها لاسيما الساعة
التي فيه ونصف الليل الثاني ويوم عاشوراء ويوم الاضحى وعند الغروب من كل
يوم وبعد صلوة الفجر وسط الليل انتهى ومنه ايضا واذا قارب المدينة
قبل الحج او بعده شكر الله وحمده حامدا كثيرا وذكره ذكرا كثيرا وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم وشاهد بقلبه نور السراج المنير كما لا يخفى على من اعلام المدينة او
جبل ثار من قلبه حرقة الشوق الى المحبوب لاسيما اذا اشرف على المدينة
وشاهد بقلبه نفسه فاذا شاهد المدينة المشرفة وحجرته العالية ترجل عن
النعلين ونكس الراس وتواضع في نفسه وتمكن وعشى رويدا رويدا وتادب
وقف على الابواب معظما واغتسل لدخولها ذكره جماعة ثم يقول بسم الله

قال العلامة ابن العماد ان نعوذ الناس تسمية
المقاصد لزوار المساجد ونقص الدرب وهي ما
قال يعتقد ان التعود الذي يعتقد العوام
الحرام افضلية على ما سواه وكذلك اذا
كان بمسجد النبي ص وليس من الادب
المسجد الحرام ه فتامل

كثيرا والحمد لله كثيرا والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا فاذا نزل في منزله
قال رب انزلني منزلا مباركا الاية ثم قال وباب القبر بادب وحياء وسكينة
وخفض طرف وغض صوت كانه يشاهد الرسول عليه السلام ويراه مقبلا قلبه
بالمحبة وتوقيرا وباب الحجرة من الباب القبلي من القصوة فيقف من الجدار
على نحو من اربعة اذرع من جهة المغرب التي تلي المسجد ليكون مستقبلا الوجه
كانه يشاهده ويراه ويقول بادب وغض صوت كانه يخاطبه حال الحيوة ويعتقد
انه يسمع كلامه فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام
عليك يا خليل الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام عليك صلى الله عليك اشهد انك رسول الله حقا والدين الذي
شرع انه دين الله حقا اني اشهد الله واشهدك اني آمنت بك وبما جئت
به انك الحق من ربك وانت الصادق الامين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
محمد النبي الامي كما صليت على آل ابراهيم وبارك اللهم لحبيبي على سنته
والتوفيني على ملته وارزقني محبته ونصره وطاعته واتباعه والايمان به ولا تفرق
بيني وبينه في دار كرامتك اللهم اني اشهدك هذا الرسول بلغ الرسالة وادى
الامانة ونصح الامة اللهم آته الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته اللهم لجوه عنا خير ما جازيت نبيا عن امته ورسولا
صلى الله عليك ثلاثا يا رسول الله ثم يتحول الى جهة يمين نفسه كما هو مستدبر
الكعبة مستقبل الحجرة مقدار ذراع ليكون تلقاء وجه الصديق فيقول السلام عليك
ايها الصديق ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا خير امة اخرجت للناس
جزاك الله عن صحبة نبيك خيرا جزاك الله خيرا عن المؤمنين وعن الاسلام
خيرا رزقنا الله صحبتك وجعلنا ممن يأتم بك رضي الله عنك ثم يتأخر كذلك

عن يمينه

عن يمينه مقدار ذراع ليتقي تلقاء وجهه ثم يقول السلام عليك ياصاحب رسول
الله والملازم بدين الله السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك ايها الشهيد
ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن صحبة نبيك خيرا جزاك الله عنا وعن المسلمين
وعن الاسلام خيرا رزقنا الله صحبتك وجعلنا ممن يأتم بك رضي الله عنك
ومن كتاب البركة ويسن اذا كثر الشرب من ماء زمزم مستقبلا قائلا
بسم الله بلغني عن رسولك صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وانا
اشربه اللهم لتغفر لي وتفعل بي كذا وكذا واشفني ويؤيد ما شاء ويتنفس ثلاثا
انتهى ومن كتاب المناسك للنووي يستحب لمن اراد الشرب من ماء زمزم
ان يستقبل القبلة ثم يذكر اسم الله ثم يقول اللهم بلغني عن رسولك انه قال ماء زمزم
لما شرب له اللهم واني اشربه لتغفر لي اللهم فاغفر لي واشربه مستشفيا به من
مرضي اللهم فاشفني او نحو هذا انتهى من الانصاف يستحب لها الخضاب
بالحنا عند الاحرام قاله الاصحاب ويستحب في غير الاحرام لمزوجة لان فيه زينة
وتحبب الى الزوج كالطيب قال في الرعاية وغيرها ويكره لامرد لعدم الحاجة
مع خوف الفتنة وفي المستوعب لا يستحب لها واما الخضاب للرجال فقال
في الشاح لا باس ولا تشبه فيه بالنساء واطلق في المستوعب له
الخضاب بالحنا وقال في مكان لغير حاجة لحد وقال الشيخ تقي الدين هو
بلا حاجة مختص بالنساء وظاهر ما ذكره القاضي انه كالمرأة في الحنا لانه ذكر
المسئلة واحدة انتهى ويباح لحاجة ومن معاني ذوي الافهام ويكره الخضاب
بالسوادين والرجلين للرجل من غير حاجة وعلى هامشه لانه من التشبه بالنساء
ولحاجة يباح انتهى والذي تحرر لنا كراهته للرجال الا من حاجة او قرحة
قاله شيخنا ومن باب الهدي والاضاحي والعقيقة

من منسك ابي العباس وكل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل الى الحرم فانه هدي
ويسمى ايضا اضحية بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل فانه اضحية وليس بهدي وليس
بمنى ما هو اضحية وليس بهدي الا في سائر الامصار فاذا اشترى الهدي من
عرفات وساق الى منى فهو هدي باتفاق العلماء وكذلك اذا اشترى من الحرم
فذبحه الى التنعيم واما اذا اشترى من منى وذبح بها ففيه نزاع لمذهب مالك
انه ليس بهدي وهو منقول عن ابن عمر وهو مذهب الثلاثة انه هدي وهذا منقول
عن عائشة رضي الله عنها **الاضحية** التي ترضع نفسها بنقص الثمن ولا ينقص
الاضحية من خط الجاوي **يجوز للموصي** على الاضحية الاكل منها لانه العرف واذا
جعل الموصي انها على يد واحد من ورثته او غيره فهي بانه بذلك قاله شيخنا اذا
اوصى بحمال يقسم في حرم مكة قسم على اهلها والجمال بها من حاج وغيره لا الى وكيل
غريب في غيره والذي عين اضحية يلزمه ذبحها متى امكنه ولو بعد وقت الاضحية
وقفنا على صحيح على ما لو عجزها بالتعيين قاله شيخنا الاضحية المطلقة لا يجوز فيها الا قدر الاجزاء منها
اذا كان في الورثة قاصر فهذا لا يجوز مطلقا ان كانت العادة بخلاف ذلك قال الشيخ سليمان
ابن علي ومن اوصى باضحية فالظاهر انها متوسطة اذا كان الموصي من اهل المدر
ضحايا تشتري باربعين مثلا جاز التفاضل في اثمانها ولو كان قدر ثمن كل واحد
من المغني مسئلة ولا تباع اضحية في دينه ويأكلها
ورثته يعني الا اوجب اضحية ثم مات لم يجز بيعها وان كان على الميت دين
الى ان قال اذا ثبت هذا فان ورثته يقومون مقامه في الاكل والاهداء
والصدقة لانهم يقومون مقام مورثهم في ملكه وعليه ثم قال مسئلة ولا
يعطى الجازر باجرته شيئا منها الى قوله ولان ما يدفعه الى الجزار اجرة عوض عن

علمه

وقف

عمل وجزاية ولا يجوز المعاوضة بشيء منها الى ان قال ولانه جعله لله تعالى فلم يجز
بيعه كالوقف ثم قال ولانه جعله الله تعالى فلم يملك التصرف فيها بالبيع والابدال
كالوقف الى ان قال ولانا انه جعله لله تعالى فلم يجز بيعه كالوقف واما جاز
ابدالها بجنسها لانه لم يزل وانما انتقل الى خير منها قال في الفروع والعقيقة
سنة على الاب غير لمان الوالد اوفقير ولم يعقه واجبة اختاره ابن بكر واسحاق
المروزي وابو الوفا قال ابن عبد البر قال ابن القاسم سمعت اهل مكة يقولون
ولمن اهل البيت فيهم اسم محمد الا عقوا عن جميعهم انتهى من الرعاية
يستحب ان يسمى باحسن الاسماء كعبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم وعبد المنعم
وعبد العظيم ومحمد واحمد ونحوها انتهى من تحفة المودود لابن القيم قال
الامام احمد اشد ما سمعت فيه حديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم كل غلام رهينة بعقيقته وانى لارجو ان استقرض ان يجعل الله الخلف
لانه احياء سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويليق بالمولود
من عبادة بعد وضعه يومين او ثلاثة وبمنه من حلم والتطوف بهم حتى تاتي عليهم
ثلاثة اشهر ويقتصر بهم على اللبن وحده الى نبات اسنانهم فان الله قد جعل لها
امدا وغاية حاجة فاذا قربوا وقت التكلم فتلك السنة بالعمل والعلم الاول
وباقضوا الا اله الا الله وعند نبات الاسنان تلك لشانهم كل يوم بالرياء او من
وتمرخ حول الحلق وبكاء الطفل وصراخه لاسيما قبل شربه اللبن او الماء ينتفع به
فانه يروض اعضاءه ويوسع اضلاعه ويفسح صدره ويسخن دماغه ويذهب
الحرارة الغريزية من جسده وقد نبات اسنانه لسبعة اشهر وقد ينبت
في الخامس وفي العاشر وبعوده الانتباه اخر الليل فانه وقت قسم الغنائم وتفريق
الجوائز فمقل ومستكثر ومحروم فمن اعتاد ذلك صغيرا سهل عليه كبيرا ثم قال

تضمنت هذه الاحاديث ان الجنين يخلق من ماء الرجل وماء المراة الثاني ان سبق
احد الماءين سبب شبه الولد السابق ماءه وعلى احدهما سبب لجانسة الولد العالي
ماءه وبكاء الصبي ساعة ولادته يدل على صحته واذا وضع الطفل يده او ابهامه او
اصبعه على عضو من اعضائه فهو دليل على الم ذلك العضو انتهى ملخصا ومن

كتاب البيع قال ابن عطية قال شيخنا الفرق بين السلم والبيع ان البيع
يكون تارة حاضرا وتارة غايبا فان كان حاضرا فهو بيع الاعيان وان كان
غايبا فهو بيع الصفة فمن كان حالا فليس بسلم والا فسلم وايضا ان كان المؤجل
الثمن فليس بسلم وان كان المثمن فهو السلم والثمن هو الذي يبدا به البايع ويتميز
ثمن عن مثمن بباء البداية انتهى ومن جواب لشيخنا ومن اشهداني ابيعه
او ابتاع به صوفا وتقبضه فالظاهر ان ذلك بيع القرينة فاما لو عاملت زيدا
واشهد بذلك لم يعمل به انتهى قال في الانصاف قال الشيخ تقي الدين في
قاعدة له في تقرير القياس بعد اطلاق الوجهين والتحقيق ان المتعاقدان ان
عرفا المقصود انعقد بأي لفظ كان من الالفاظ التي عرف بها المتعاقدان
مقصودهما وهذا عام في جميع العقود فان الشارع لم يحد الفاظ العقود بل
كل ما دل دلالة بينة على ما في نفس المتكلم كما ذكر ابن القيم في اعلام الموقعين ذكر الاصحاب ان الثمن
تشترط معرفته حال مشاهدته فبيع بموزن صنجة لا يعلم وزنها وبصبرة
لا يعلم قدرها وبمكيال لا يعلم قدره لا يصح وبما يباع هذا الكيل ونحوه يصح فيه كيل معروف
وبظنه يسيرا ونحوه ان كان الثمن في الذمة اعتبر ذكر صفاته كالسلم صرح به مشايخ
المذهب فلو كان مشارا في الذمة موجلا فلا بد لصحة البيع من ذكر قدره وجنسه
وصفته من صحة وكسر وجودة ورداءة وصغار وكبار وكل
ما يختلف به الثمن والعبرة بالثمن بحالة العقد فلو حصل العلم والجهالة بعده

لم يكن

لم يكن كل منهما مؤثرا في صحة العقد وبطلانه فلو تسلم الثمن الموجل المعلوم حالة العقد ليلا او ستوا بوعا، مصدقا للمشتري في صفته او كان به عادة مطردة فوجده على خلاف ذلك لم يكن مؤثرا في صحة العقد بل له الرجوع بما عقد عليه بخلاف الثمن فانه لا يصح تسلمه ولا تسليمه الا معلوما الا ما استثنى من ذلك وذكروا ان من اشترى مكيلا او موزونا لم يصح له التصرف قبل كيله او وزنه مطلقا قال ابن نصر الله حتى بالاكل واجاز شيخنا العسكري الاكل فقط لانه ليس بتصرف قلت سيأتي الدليل على ذلك فلم يقم انتهى كلام شهاب الدين ابن عطوة في روضته وله ايضا ما لا يصح بيعه السلم فيه لا يصح بيعه بالصفة لانه لا يمكن ضبطه بها وحدوث الجهل لا يوجب الجهالة حالة العقد والجائز بعد ان يلزم لا يعود الى الجواز بشرط سابق انتهى اذا رأى المشتري بيتا من دار ثم اشتراها صح البيع فيما رأى فقط فيكون كتفريق صفقة وامكان شراء بعض الدار فقط لم يصح لان الذي رأى غير محدود بخلاف البيت فيصح بيع الدار المرئية وان كان في ارضها عطن سائر بعض الارض الصحة ومنها وبها تباع للراهن وبيعها وفيها متاع للبائع ومعلوم انه سائر بائعة بالضرورة وقولهم شمل البيع بناءها الا المنهدم ومعلوم ان المنهدم سائر بعض الارض من تقرير شيخنا قال ابن عطوة اطلق الاصحاب جواز بيع المغصوب من غاصبه وظاهر اطلاقهم سواء كان بثمن المثل او دونه ولم اقف لاحد من الاصحاب على تقييده بان صحة ذلك كونه بثمن امثاله وثمن المثل ليس بشرط لصحة البيع من بيعه اذ هذا تصرف صدر من اهله في محله فصح ولا فرق بين المغصوب وغيره على ما صرح به الاصحاب غاية ما يقال فيه ان البيع يضطر صدوره ضرورة ولعلاء ما ياء والظاهر ان كان الغاصب يقول بعه علي بكذا والا سقطت منه فلا شك في عدم الصحة

لانه ملجا بغير حق وان كان قال انا اشتري منك بكذا ان اردت فوجهان قال الشيخ
ابن عطوة مع انا نجزم بالصحة حتى يملكه ولا يرفع يده عنه او يشتريه بثمن المثل
قاله شيخنا قال في جمع الجوامع التاسع هل يشترط فيمن باع بالصفة ان يكون
قد راى العين المباعة ظاهر كلامهم لا يشترط ذلك فلو وصفها على وصف غيره
او غلبة ظنه صح في ظاهر كلامهم وبه افتى بعض المتاخرين وعلى هذا لو كان
الشيخ [illegible] باع موصوفا في ملكه صح ولو لم يكن قد راه حتى ولو لم يكن
يعرف صفتها اذا باعه بالصفة ان ظهر على ما وصف والا كان للمشتري رد البيع بالصفة
قريب من السلم والسلم يصح فيه وصف عين غير معروفة حتى ووصفه عينا معدودة
كذا هنا انتهى ومن جواب للشيخ محمد ابن اسماعيل واما ان السواقط
الامعا فليس الذي رجحه في نفسي قول ابن عطيب بل قول صاحب المغني حيث قال
يجوز استثناء الجلد والراس والاطراف والسواقط خطر بهن هذا ان السواقط غير الجلد
والراس والاطراف في العادة المحلل يظهر جواز استثناء الجلد والراس والاطراف موجودة
في الامعا فليس فيها اشكال فاعلم ان ذلك صواب ان شاء الله قوله ولا يصح استثناء
ما لا يصح بيعه منفردا الا في هذه الصور اي مسئلة السواقط فلا يصح استثناء من المبيعة
ما لا يصح بيعه وليست الثمرة كذلك بل هي اصلا قاله شيخنا ومن كتاب ابن ابي
الجد ما ساوت اجزاء من مكيل او لم يكن صبرة بل في حاصل او وعاء حاكمه
حكم الصبرة ولا يجوز بيع ماكول ومشروب لمن يشرب عليها المسكر قلت
وكذا ماكول ومشروب لمن يزني عليه وله بيع الملكل والمشاب في اماكن النزه التي
يكثر فيها المنكر ولا تسلم غالبا من شر اولئك لمن يحرم بيع ذلك فيها واقل ما فيه
الكراهة انتهى يجوز بيع السلاح على نحو اهل بغي في غير زمن الفتنة ولا يصح
استثناء بعض الجلد ولا بيعه قبل الذبح ويصح بعده قبل السلخ وان كان بعد

السلخ

السلخ فلا بد من رؤية جميعه ظهرا وبطنا وبيع الحب المتبقص يصح لامكان تطهيره
واطعامه الدواب من تقريرنا قال ابن عطوة ما يباع في الاسواق
مما يغلب على الظن انه حرام يشبه بيع العصير لمتخذه خمرا فلا يصح الا ان يعلم ذلك
قاله شيخنا وله ايضا قال الشيخ ابو العباس في شرح المحرر لو ان الرجل لا يحسن
بيعه ذكر القاضي يحتاج بمحل صفاق واعتنه للحاقي وانه وان كان طاهرا فان شربه
حرام لان الاصل ان اللبن تابع للحم واستثنى لبن المرأة للحاجة انتهى من جواب
لشيخنا العبلة اذا شراها يظنها مذكية او السيف يظنه ذكرا فالعقد صحيح وله الرد
ان بان انثى كما لو كان اعلا او كان البائع جاهلا به اذا اشترى شاة بثمن كثير
لظنه انها جيدة فبانت خلاف ظنه بطل البيع ان عينت وقت العقد جيدة وان
اشتراها كذلك لظنه انها كذلك او عباءة يظنها شامية بثمن الشامية فبانت
انثى فله الرد وقل ما يقال في ذلك الغبن لانه الحالة هذه جاهل بها كذا قاله
قاله شيخنا واجاب الشيخ سليمان ابن علي لا ارد بدعوى انوثية السكين وكون
العباءة غير شامية حيث لا شرط مقارن العقد ومن جواب سلم ايضا ولا رد من رؤية
المبيع الا ما ذكر التسامح فيه فيكفي رؤية غالب الدار المعتاد عليه الذي يزيد بها
الثمن وينقص ولا يشترط رؤية غيره مثل داخل الحش ونحوه وكتاب الفقه
والتفسير والحديث حكمه حكم المصحف اذا كان مع قطاع الطريق واذا قال شخص
لآخر حقي من هذا العقار الذي لجهتك من هذا العقار الآخر فقال اهو لك صح
لان العين مبادلة وكذا لو قال احدهما هذا لك بهذا فقال نعم او رضيت او قبلت
صح ذلك قال الشيخ ابو العباس اذا باع معينا مسمى ولقدره او وصفه في
مطرد فهان دونه مثل ان يقول بعتك هذا الثوب الهروي وعادته ان يكون
عشرة اذرع فبان انقص من ذلك فان هذا بمنزلة العيب اي النقص الذي لا يتغابن

الاطراد العرفي فان قال بعتك هذا الثوب لا اعلم ان قدره فان كان لنقصه عرف
متقارب صح لمتى وجده انقص منه فله الفسخ وان كان متباينا فهي مسئلة
البراءة من العيوب انتهى وهكذا في الارشاد لابن ابي موسى ومن جمع الصواع
واذا باعه معينا ولقدره او وصفه عرف مطرد فبان دونه مثل ان يقول بعتك
هذا الثوب الذروي وعادة ان يكون عشرة اذرع فبان اقل فان هذا بمنزلة
العيب فله الفسخ انتهى لا يجوز بيع الاعمى وشراءه الا بالصفة وبما يعلم بغير حاسة
البصر فلو كان من نحو خصف تمرات ثم شراها لم يصح لان هذا بيع الانموذج لانه لم يعلم
الا مذاق جلاق الباقي كمن تحاقق في اناء يسيرا من تمر او عيش فلا يكفي قاله شيخنا
وبيع بيع جوز وتقص في قشره ويدخل الساتر تبعا وهل مثله الارز الذي في غلافه
يصح بيعه لانه يعرف قدره فيه غالبا فيها نقل وجوازه اقرب للفهم ولا بد من
رؤية جميع المبيع حتى ظاهر السطوح اذا راى تمرا في منتشر ثم جعل في خصف فالظاهر
لا بد من رؤيته ثانيا ان اراد شراءه لامكان تغيره بحبس ونحوه وماشك انه
تغير لا يصح بيعه بالرؤية السابقة واذا اراد شراء حشيش صبرة من مالكه وهو
الذي حاشه فوكله ان يشتري له من نفسه لكونه عالما به او لا هل يصح ذلك ام لا
لانه تغير بعد ببوسه وجعله نبيها نقل والاول هو الذي نعمل الحاجة لذلك
من تقرير شيخنا ومن حاشية ابن قندس فائدة اذا دفع اليه شيئا يعرف
ولم يذكر الثمن فعند ابي العباس يصح البيع ويكون على ثمن المثل وذكر ابن القيم
في اعلام الموقعين الصحة في البيع منصوص احمد والمسئلة في المغني والشرح
في الغصب عند قولهم انه يضمن بقيمته يوم غصبه قال ابن القيم وان مسلم
الشهرزوري ان البيع يصح من غير معرفة الثمن كما صححه شيخنا ولا فرق بين
ان يقع البيع من غير ذكر ثمن او يذكر ثمن مجهول كما قيل في النكاح وقد جاء

في ذلك

انظر هذا او يقبل او فصح
مع ما تقدم فيه بدرهم نقدا عن كتاب
ابن ابي موسى وعزاه الى الشارح فان هذه
الصورة ما يعلم عادة وفق ما ذكره
وهو لم يعلم

في ذلك رواية عن الامام احمد بقول على الاصح فيهن فعرف ان ذلك رواية عن الامام
بالصحة انتهى ومن قال اعطنا كذا بكذا او تمرا بيعاك وهو بعيد او اعلم به
ثم دفعه اليه او الى وكيله الرشيد من غير عقد صح لان قبضه له قام مقام القبول
وان قال اعطنا كذا ولم يذكر ثمنا مقدرا فاعطاه فالقبض صحيح وعليه قيمته اذا
لدخولهما عليه والمسئلة في الغصب قاله شيخنا اذا قال بعتك هذه السلعة
ولم يبين الثمن قال ابو الخطاب لا يصح وقال ابو العباس يصح وينصرف الى ثمن
المثل كالنكاح وادى على ذلك بدلايل ايات واحاديث انتهى اذا اختلف المتبايعان
في قدر المبيع وكذب البائع الحق قول المشتري بيمينه ان سلعته الحق وان
اختلفا في عينه تحالفا وبطل البيع ولو قال مالك نصف دار الآخر بعتك
نصف هذه الدار صح ولو لم يقل نصيبي قاله شيخنا الحب المخالط بغيره
كشعير لا يكفي رؤية بعضه ولا ظاهر صبرته وهو مثل صبرة المثال المنصوص عليه
وان اتلفه متلف فقيمته يوم تلفه لانه ليس مثليا اذا باع على اخر عينا غائبة بالصفة
التامة ولم يكن رآها لعد فيما قرب فالظاهر صحة ذلك وهو صريح كلام ابن
عبد الهادي قاله شيخنا قال ابن عطوة سالت شيخنا اذا كان لي تمر فجعلت
منه في زنبيل او خصفة وعصرت دبسه هل يجوز او في به او اشتري به ام لا
فقال لا يحل ان تو في به وان تريب به فهبنه او ادم به في تمر كثير انتهى قال
في الرعاية ومن اشترى سلعة بنصف دينار لزمه عند الاطلاق نصف الصحيح
لا صحيح يوزن النصف ولا مكسور قوله واذا اشترى منه شيا بنصف دينار
لزمه الربع نصف دينار ان كان الربع معلوم لان كسره حرام وبباع دينار
كامل ويقسم ثمنه بينهما من تقرير شيخنا من بدايع الفوايد لابن القيم ومن
مسايل الفضيل ابن زياد القطان سالت ابا عبد الله عن القطن نبيعه ثم نرفع طرفي العدل

خمسة مما قلت وربما ازاد فحسبه فرخص فيه ولم ينكره على طريق الصلح قلت
فان بيع القطن في ذاكا فقال هذا احب الي من ذلك لانه يكون بمنزلة التمر في جلاله
وقواصره وما زال هذا يباع في الاسلام قلت فانهم يجلونا على ان نكشفه فقال
هذا ضرورة وليس عليكم هذا قال الماضي انما يشترط كشفه على الرواية التي
لا تجيز بيع الجوز قبل حله وقوله يبيعه بظرفه احب الي من ان يحتسب بوزن
الظرف لانهم ربما اختلفوا في وزن الظرف انتهى قلت قول احمد بيع القطن
في ذاكا احب الي وقوله لانه بمنزلة التمر في جلاله وقواصره وما زال هذا يباع
في الاسلام يوخذ منه بيع المغيبات في الارض كالجزر والقلقاس والسلجم ونحوها
بل اولى وما زال هذا يباع في الاسلام ويتعذر عليهم بيع المزارع الا هكذا وعلمهم
بما في الارض اتم من علم المشتري بما في الجراب في العرف والاعدال لانهم يعرفونه
بوجه ولا يكاد تختلف معرفتهم به بل ربما كان اختلاف ما في الجراب والاعدال
اكثر من اختلاف المغيب في الارض انتهى ملخصا وبيع الحب المنجس لامكان
تطهيره قاله شيخنا من الفروع بعد كلام له سبق فيتوجه منه بيع نجاسة يعفى
الاستصباح بها ولا فرق ولا اجماع كما قيل قال ابن القسم المالكي لا باس ببيع الزبل
قال النخعي مما يدل على بيع العذرة قال الماجشون لا باس ببيع بيع العذرة
لانه من منافع الناس فعلى المنع اثمهما في الاثم سواء قال الشهاب المشترك اكثر من
الباب قال ابن الحكم هما سيان في الحكم لم يعذر الله واحدا منهما ثم قال وفيه
ما يدل على ان الزراب الملقى الخالط زبل ونجاسة لم يحرم استعمال تحت الشجر
والنخل والزراع انتهى المذهب خلافه قاله شيخنا قال في المستوعب
البيوع على ضربين بيع موصوف في الذمة وهو السلم فيه والثاني بيع الاعيان
فيصح بيعها اذا رؤيتها او بالصفة سواء كانت العين غايبة او حاضرة مستورة

اتابع على العينين غايبة
بالصفة التامة وهو كما لو
اسلم في الفاكهة وهو
قال وهو كلام ابن عبد الحكم
الماوردي قال شيخنا

كالجارية

كالعارية المشقة والاستعة في ظروفها والثوب في اكم لم يرها المتبايعان ولم يصفا
فيتبايعاها بالصفة وهذا يسمى بيع البار تاج واذا وجدها المشتري على تلك
الصفة لم يكن له الفسخ انتهى من جمع الجوامع هل الافضل طلب السلعة
الجيدة او الرخيصة قال بعضهم الجيد ان غبن في ثمنه لم يغبن في ذاته والردي
ان غبن في ثمنه غبن في ذاته وبلغنا عن بعض شيوخنا انه راى بعض اصحابه
يشتري سلعة ردية فقال له لا تفعل اما علمت ان الله ينزع البركة من كل ردي
التاسع والعشرون يحرم كسر السلعة ويكون ذلك باحدى امرين احدهما ان يذمها
ويصغر امرها ويعيبها بما يكره صاحبها فيها ويمنع غيره من شرائها وفي
نفسه ان يشتريها والثاني ان يسوم فيها ثمنا فيقدم ثمنها او بزيادة
يسيرة يدفع فيها شيء قليلا تساوي قدره مرارا كمن عنده سلعة
تساوي عشرين فسعى فقال بكم قال بمائة فقال بل بعشرة او بخمسة
ونحو هذا فهذا لا يجوز فاما ان شط البائع في السوم فهل يجوز له ام لا احتمالا
احدهما نعم كمن عنده سلعة تساوي مائة فقال بالف فقال بل بعشرة
والثاني لا من الرعاية الكبرى فصل فاذا باعه بثمن حال نقده ثم اشتراها
باكثر منه نسيئة لم يجز نص عليه قال المصنف ويحتمل الصحة وان اشتراه بدونه
نسيئة او بنقد اخر مطلقا او بسبقه اخرى او بمثل ثمنه من جنسه نقدا او باقل
او باكثر جاز قال المولف ويحتمل التحريم اذا اشتراه بنقد اخر انتهى ومن جواب
لابي العباس ابن تيمية واما اذا تواطأ على ان يعطيه دراهم بدراهم الى اجل
ويحيله على جواز ذلك. بعض الطرق كالعينة وغيرها من الطرق المكروهة
لم يبارك الله لهذا ولا لهذا مثل ان يبيعه بعض ملكه بيع امانة على ان يشتريه
منه فيما بعد باكثر من الثمن فهذا من الربا الذي حرمه الله ورسوله من جمع الجوامع

قال ابو ابي لبجد المسئلة الدائرة بين ثلاثة غير جائزة قلت هي من انواع العينة
وهي ان يبيع الواحد ثم يشتري اخر من المشتري لقصد ان لا يأخذ السلعة وهو
اذا كان عن اتفاق ومواطاة واما ان اراد الشراء حقيقة واخذ السلعة وهو غير
وكيل للبايع او من ماله كما له جاز انتهى اذا قال شخص لآخر قد اشتريت سلعتك
بثمنها صح اذا خلا ها له بذلك فلو باعها بعض قبضها على زيد او عمرو بثمن مؤجل
ثم باعها المشتري لها اخير اعلى المشتري الاول بلا مواطاة صح ذلك ومن المواطاة
قوله خلها لنا نصح بها او بيعها على فلان بغايب فهو بيعها عليك بهذا الثمن
قاله شيخنا واذا اشترى زيد من خالد تمرا بدراهم بذمته ثم باع عليه خالد
دراهم بتمر في ذمته فاوفاه بعض جاز بلا مواطاة بخلاف عكسه وهو ما اذا باعه
الدراهم اولا بتمر بذمته ثم اشترى بتلك الدراهم من البايع تمرا اقل من ثمن
الدراهم اقلا ولا اكثر بخلاف غيرها من جنسها فيجوز من تقرير شيخنا اذا باعه
دينارا بكر حنطة فلما قبضه اقرضه البايع ثم باعه اياه ثانيا صح ذلك بلا شرط
قاله شيخنا من اغاثة اللهفان بعد كلام له سبق واذا كان الشيء قد يكون
ذريعة الى الفعل المحرم اما بان يقصد به ذلك المحرم او بان لا يقصد به وانما يقصد
به المباح نفسه لكن قد يكون ذريعة الى المحرم يحرمه الشارع بحسب الامكان مالم
يعارض ذلك مصلحة راجحة تقتضي حله فالتذرع الى المحرمات اما بالاحتيال
عليها فله اوله ان يكون حراما واولى بالابطال والاهدار اذا عرف قصد
فاعله واولى ان لا يعان فاعله عليه وان يعامل بنقيض قصده وان يبطل
عليه كيده ومكره وهذا بحمد الله بين لمن له فقه وفهم في الشرع ومقاصده وتأمله
فيه ما قولكم اذا ادعى شخص ان باع على آخر دينارا بذمة في ذمته موصوفة
وقال المدعى عليه بل بعتك ذمة معلومة القدر صفة معينة وصفتها

لك ثم

لك ثم ظهر لي انها مخلوطة بنوع آخر بغير علم مني فالعقد غير صحيح لكونه على صبرة
غير متساوية اجزاء الجواب الذي نجسر عليه اذا لم تكن بينة لواحد منهما
حلف المشتري لانكار بيع الذمة والبائع منكر الغرر المعين فلا وجه لتحليفه
لان المشتري ان صدقه فقد اقر بما يفسد البيع وليس هذا من باب الاتفاق
على عقد يدعي احدهما صحته والاخر فساده بل كل منهما يدعي عقدا ينكره الآخر
فان نازع منازع بان القول قول من يدعي الصحة بل نقل صريح بجوابه
كما قال ابن عطوة المسئلة فيها اشكال يوجب التوقف والعمل بالمرجوح
فالاشبه على تقدير منازع انه جزم في المختصر اذا اختلفا في عين المبيع تحالفا
وفسخ البيع وهذا الذي يعمل به المتورع في مثل هذه عفا ما قولكم فيمن باع
ثلث عقار ونصف البير التي فيه وحرمها وعلم الحرم ثم بعد ذلك شرى المشتري
باقي العقار ولم يعلم حرم البير في هذا الشراء الثاني وقت البيع والحد الاول
اندرس فما يكون في ذلك وان فسد فهل يرجع بالنفقة على البائع ام لا الجواب
البيع الاول صحيح على ما ذكر والثاني فان عرف المتعاقدان الحد وقت البيع فكذلك
وان لم يعلماه فالظاهر عدم الصحة واما النفقة فالذي نعمل به في هذه الازمنة والظن
والشيخ محمد بعد المفاوضة على ما نقله ابن عطوة عن شيخه العسكري ان المشتري
يرجع بما انفقه اذا كان جاهلا بالفساد ومثله يجهل ويعلم انه اذا اختلف
البائع والمشتري في الصحة والفساد فالقول قول مدعي الصحة بيمينه ان لم تقم بينة
عند قال ابن عطوة المقبوض بعقد فاسد يرجع قابضه بما غرم اذا كان
جاهلا قاله شيخنا عقار بيع ارضه ونخله وفي الارض قطعة للغير فيها شراء
ولم تحد وقت البيع والحال الآن لا تعلم الا بطريق الخبر والصلح لذهاب رسومها
مع قربها فهل يفسد البيع والحالة هذه في الكل ام في الارض فقط الذي تحرر لنا

ان البيع يفسد في الكل لانه لا طريق الى معرفة الارض التي فيها قطعة خارجة فكيف تقوم
مجهولة سواء قل الخارج او كثر فيكون كمن باع قرسا وتمل الحرث فيفسد البيع
في الكل بلا اشكال مع انهما عالمان وقت البيع ان في الارض قطعة خارجا منها ه
سلمنا زوال الاشكال لان العقد وقع على مجهول والحالة هذه ولو كانا جاهلين
فتبينت الارض للغير صح البيع في النخل فقط بقسطه بخلاف ما اذا كان جزء مجهول
لا يمكن معرفته الآن واذا قبل بصحة العقد في النخل فصفة التقويم ان تقوم الارض
على صفتها على بقاء النخل فيها الى زواله ويسقيه مالكه كما لو كان بالجارة ثم يقوم
النخل والارض معا وتقوم الارض خالية ثم مغروسة فما بينهما قيمة الارض مما
في الشفعة والاول اقرب من تقرير شيخنا من القواعد الفقهية الواحدة هل تفرق
فيصح في بعضها دون بعض فيها روايتان اشهرهما انها تفرق ولعل صورتها
ان يجمع العقد بين ما يجوز العقد عليه وما لا يجوز عليه مطلقا في تلك الحال فيبطل
العقد فيما لا يجوز العقد عليه بانفراده والباقي على روايتين ولا فرق في ذلك بين
عقود المعاوضة وغيرها كالرهن والهبة والوقف ولا بين ما يبطل بجهالة عوضه
كالبيع ولا ما لا يبطل كالنكاح الا ان قال وانه اختار المتابعين ان المتابعين ان على
ان بعض الصفقة غير قابل للبيع لم يصح رواية واحدة لانهما دخلا على جهالة الثمن
وتمامه فيه قال ابن عطوة في صحة مكيل وزنا وموزون كيلا روايتان منصوصتان
والعقد اذا احتمل الصحة والفساد حمل على الاول عندنا وعند ابي حنيفة انتهى
ما قاله فيمن باع على انه درهم افرضها من آخر وقبضها ثم وجد فاذا شترى
على انه يجوز ان المشتري يقرضه الى اجل لان قبل البيع بايام وقع مهايأة بيع ثم
موجل بدراهم موجلة ثم وقع هذا العقد واعترف بالثمن في ذمته وصدقه ثم اتصل
بقبض الفساد الجواب لم يظهر الا الصحة للعقد والحالة ما ذكر لان الاعتبار

في مثل

في مثل ذلك بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف **عذ والجواب** عبد الوهاب ابن عبد الله اذا باعه الدراهم بثمن موصوف من غير مواطاة قبل البيع صح البيع **سئل** ابو العباس عن بيع الكلا **فاجاب** اما النبات الذي ينبت بغير فعل العبد كالذي ينبته الله في ملك الانسان او في ما استاجره ونحو ذلك فلا يجوز بيعه في مذهب ابي حنيفة واحمد في المشهور وهو قول اصحاب مالك في الارض التي حرت عادت صاحبها بالانتفاع بها وفيها تراخ جوز ذلك ابن القيم ومنعه غيره واما اذا كان صاحبها ترك ارعيها لينبت فيها الكلا فبيع هذا اسهل من بيع غيره لان هذا بمنزلة استنابته انتهى **ومن باب الشروط في البيع** يصح جمع بين الرهن والضمين لانهما من مقتضى العقد ومصلحته فيقول رهنتك هذا في كذا واقبضتك اياه فيقبل ويقبض ويضمن الدين الذي به الرهن ضمنا لانه الى الان في ذمته وكذا عكسه من تقرير شيخنا **قال** ابن عطوة الا اشتري شيئا وشرط على البايع ان يقبل الثمن عند غيره او اشتري بما عند الغير من غير ان يجعل الثمن في ذمته فالظاهر صحة الاول دون الثانية قاله شيخنا لكن هنا سؤال اذا اشتري باكثر من قيمته بشرط ان يقبل الثمن عند فلان المفلس ورضي به ثم فسخ البيع بعيب ونحوه فهل يرجع الشتري على البايع بالثمن اذا لم يرض بالمحال عليه او بقيمة المبيع انتهى ومن قال لرجل بع على آخر فانا لا استوفي حتى لا يعلك تحاصا ولا عبرة بالوعد **قال في المغني** واذا اشتري منه سلعة على ان يرهنه بها شيئا من ماله يعرفانه او على ان يعطيه بالثمن حميلا يعرفانه فالبيع جايز فان ابى تسليم الرهن او الحميل ان يتحمل فالبايع مخير في فسخ البيع وفي اقامته بلا رهن ولا ضمين فان رضي لزمه البيع انتهى **اذا** باعه بشرط ان يرهنه في الثمن المبيع او غيره فله الفسخ ان لم يرهنه ولو بعد البيع او رهنه ولو بمرضيا قاله البلباني ووافقه شيخنا ولا سبق

حق البايع على المشتري الثاني ومن جواب لابن عطوة اذا باع سلعة وشرط ان
تحيلني بثمنها او شرط المشتري على البايع ان حيله بثمنها فالذي يظهر لي ان هذا شرط
صحيح اذا كان المحال عليه مرضيا عند العقد وان كان مجهولا فلا فان لم يف بالشرط فلم
خيار الفسخ بناء على شرط الرضى او التحيل انتهى قال فحوى المعنى اختلفت الروايات عن
مالك في البراءة من العيوب فروي انه لا يبرأ الا ان يعلم المشتري بالعيب والرواية
الثانية انه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ويروى ذلك عن عثمان
ونحوه عن زيد ابن ثابت لما روي ان عبد الله ابن عمر باع زيد ابن ثابت عبدا
بشرط البراءة بثمان مائة فاصاب به زيد عيبا فاراد رده على ابن عمر فلم يقبله
فترافعا الى عثمان فقال عثمان لابن عمر تحلف بالله لم تعلم بهذا العيب فقال
لا فرده عليه فباعه ابن عمر بالف وثمانمائة فيه فظهر من هذا مع ما تقدم ان
اذا اشترى سلعة وثبت بها عيب وكان الاختلاف في حدوثه وتقدمه لم يجز
للمشتري الحلف لخروجه عن يده ان لم يمين بايع ويكون على البت لان الايمان
كلها على البت الا مكان على نفي دعوى من جهة الغير الا ان يقال اذا خرج المبيع
من يد المشتري لم يجز له دعوى على بايع اصلا ومن قال ان يمين بايع على نفي العلم
مستدل بحديث عثمان هذا وقد ذكر في المدهاوي في صفة اليمين فلا دليل فيه
اصلا فقد اورده مستدلا به على عدم التغليظ في اليمين مع انه والحالة
ما ذكرنا لو يقول بايع لم اعلم به عيبا وقت البيع لم يكن جوابا اذ لا يلزم من
عدم علمه عدم العيب والظاهر ايضا ان ابن عمر قد علم العيب قبل البيع ولم
يذكره المشتري ظنا ان البراءة تكفيه من ذكره وانه يندرج في سائر العيوب فلا
يبرأ منه لعلمه بوجه الله لاخلاف عندنا في عدم براءة بايع من عيب علمه اذا لم يذكره
المشتري ولا يبرأ المشتري من جميع العيوب لانه يكون مدلسا فلا يبرأ فلو وقع

البراءة في علمه وعدمه فيمينه على نفي العلم لانه لا دعوى للمبري الا العلم من تقرير شيخنا
وفي روضة ابن عطوة شرط البراءة من كل عيب او من عيب كذا فاسد لا يبطل
العقد ولا يبرأ منه وان باعه على انه بها وانه بري منه صح ومن باع سلعة من حيوان
او غيره ثم ظهر بها عيب باطن فهو على المشتري ولم يكن على البايع غير اليمين
ان كان ظهر عنده ويكون البايع سالما عن الحتم والارش وقال في المغني
وصفة يمين المشتري ان يحلف انه اشتراه وبه هذا العيب او انه ملكه وما حدث عنده
ويمين البايع على حسب جوابه فان قال بعته بريا من العيب فيمينه على
ذلك وان اجاب بانه ما يستحق ما يدعيه من الرد حلف على ذلك ويمينه
على البت لا على نفي العلم لان الايمان كلها على البت الا في فعل الغير وبهذا
قال ابو حنيفة والشافعي ولان المشتري يدعي استحقاق فسخ البيع وهو
ينكره والقول قول المنكر انتهى قال في المغني والداء الكامن لا عبرة به
وانما النقص بما ظهر لاجماعكم انتهى قوله وان باعه بشرط البراءة من كل عيب
لم لان هذا شرط مجهول والبراءة قبل ثبوت الحق له لا تجوز لفعا فاما اذا
ابرأه بعد العقد بري مطلقا سواء شرط عليه قبل العقد ام لا وفي بعض نسخ
التنقيح او ابرأه بعد العقد بري مطلقا من تقرير شيخنا من حاشية التنقيح
قوله وان سمى العيب وابرأه منه بري وكذا في المبدع وظاهره ولو لم يوقفه على
العيب وهو غير جيد على ما فيه من الخلاف قال القاضي اذا باع بشرط البراءة
من كل عيب لم يبرأ سواء علم وكتمه او لم يعلمه حتى يسمي العيب ويقف المشتري
عليه سواء كان ظاهرا او باطنا في احد الروايتين وهذا ظاهر كلام احمد في رواية حنبل
وصالح قال اذا ابرأه من كل عيب لم يبرأ حتى يضع يده على العيب فيقول البائع
من ذا فاما اذا لم يعد الى الداء ولم يوقفه عليه فلا اراه يبرأ يريد المشتري بعيب

(هامش) قال ابن مفلح في شرحه وان
باع بشرط البراءة من كل عيب ثم
علم عيبا فكتمه لم يبرأ على
وان جاب بالتصغير بعد كلام لم يسبق فاما ان
ادعاه فقال ادعى عليك في البيوعة التي
بعته او باع وكيلك على عيب كذا وكذا
فانكرته وتعذر علي البينة فلي يمينك
وصفتها والله الذي لا اله الا هو لقد
باعت عليك وجبتي تلك السلعة وانها
بريئة من العيب الذي تدعي
فيها ولقد باعتها عليك وهي سليمة من
وذكر في المستوعب والانتصار والمغني و
الشافي والمقنع وشرحه في عزوه
المستملي لا ادري ما وجه ولعل الشيخ
مطلقا ان كان على فعل غير عيب وايضا ان
الخطابي الكبير وغيره انما نقض عين المبيع او قيمته
في ذلك التاريخ ومع ذلك اجاز مندوبا مجبورا
الجبر من خطأ نقلت هم

لانه مجهول ذكره الشيخ في شرح المحرر من الزركشي تنبيه ليس من صور المسئلة
بعتك على ان به عيب كذا وانا بري منه بل هذا بيع الشرط كما لو قال وبه هذا
العيب واوقفه عليه انتهى وقوله ان لم يخرج المبيع من يده الزهل هي اليد
المشاهدة او الحكمية الظاهر انها اليد المشاهدة فلو دفعه للمحوز وجه لم يجز له
الحلف لاحتمال حدوث العيب في غيبته عنه كما علل به قاله شيخنا من غني
وفي الافهام من خلط ما قبضه او تصرف فيه بان دفعه الى غيره ثم رده عليه
امتنع عليه رده ان لم يتحقق انه هو بعلامة ونحوها انتهى ما قولكم في شرط
التمر في الخصف هل هو صحيح ام لا اجاب الشيخ محمد بن اسماعيل التمر في الخصف
جائز ولو كانت الجرون مجهولة صح شرطها كاساسات الحيطان وكشرط البذر المدفون
في الارض اذا بيعت مع جهالته وكشرط الثمرة في بيع الاصل وكشرط مال العبد في بيعه
مع جهله وقد صرح اهل الفقه واهل اللغة بانه يصح تبعا ما لا يصح استقلالا
والله اعلم قال في جمع الجوامع او بشرط المشتري ان الخسارة عليه وان خسر
رجع بالخسارة او رده او ان تلف والارش اولى غصب او سرق منه او نقب رجع
بثمنه وتمامه فيه يعني فيصح البيع ويفسد الشرط ولمن فات غرضه الفسخ
او ارش فقد الشرط فلو سرق او غصب جاز له الفسخ لانه فات غرضه وهو
صيانته عن الغصب قاله شيخنا اذا باع شيئا بشرط ان يبيعه اياه او يبيعه
لزيد بثمن كذا او بالثمن الذي عقد به اولا فالشرط فاسد ولمن فات غرضه
الفسخ وان كان الثمن الذي شرط عليه انه يبيعه المبيع به زايدا على الثمن الاول
او ناقصا فيهما تردد هل يبطل البيع او الشرط فقط ولمن فات غرضه الفسخ من
تقرير شيخنا قال في الفروق لو باعه شاة على انها حامل لم يصح ولو باعه
امة بهذا الشرط صح والفرق ان الحمل زيادة في الشاة والغالب سلامتها فيه

شرطه

اذا باع الوكيل سلعة فاباه
الشتري من الموكل ليبيعها
وان ابى البيع فقال شيخنا
عجبت قال شيخنا وكيل
الوكيل بيع ملك موكل
الوكيل والوكيل
انما يبيع بالوكالة
فيما يعد فعلا وفي علم
فاما بعد فعلا وفي علم
فانكر قوله قال شيخنا

فشرط في العقد معقود عليه وبيع الحمل في البطن لا يصح لانه
ايضا لان الصفقة جمعت معلوما ومجهولا فبطل فيهما بخلاف الامة فان
حملها عيب لان تلف الادميات يكثر فاذا شرط في البيع كان كالبراءة من العيب فكانه
باعها على ما فيها من العيب فصح كما لو باعها على انها عمياء او عرجاء فظهرت كذلك
الفرق انتهى وان شرط الدابة كثيرة اللبن صح والمرجع فيه الى العرف وان قال يحلب
كل يوم كذا فشرط فاسد ولن فات غرضه الفسخ قال شهاب الدين احمد ابن
عطوة اذا باع البستان واستثنى منه نخلة وشرط على المشتري سقي النخلة
حسابو كلفها فالبيع صحيح والشرط فاسد فيه احكام الشروط الفاسدة اذا لم
تشرط سقيها والقيام بمرضها مدة معلومة قاله شيخنا قال الشيخ ابن عطوة
قوله واذا شرط في البيع شرطا فاسدا بطل الشرط وصح البيع والذي فات غرضه
الفسخ او ارش ما نقص من الثمن بالغاية والذي يظهر ان المساقاة كذلك اي
ان المساقاة اذا انفسخت على القول بانها عقد جايز فاذا حصل زيادة للعامل
لاجل مصلحة مقصودة للمساقي سببها العقد ولولا رجا المساقي لزوم العقد
ما بذل كزيادة الحمل وعدايا القضاة والعمال والمساقاة نوع من البيع ومن اشترى
عقارا يظن ان الثمرة له بعد التابير فله الخيار والظاهر والارش بخلاف ما لو ظن
صفة وفي البيع اذا قبل بالشرط يسوى ثلاثين وبلا شرط عشرين فالشرط اذا العاية به
عشرة فتسقط عن المشتري فيلزمه عشرون وكذا المساقاة اذا كانت بالثلث مثلا
رجاء لزوم مدة شرطا فاذا انفسخت فسد ما بقي لها مما ترك لاجلها قليلا
كان او كثيرا كالبيع اقل احوال شبهه مانع للمتلد من التمسك بالرواية الصحيحة
في المسئلة وهي رواية الجواز وان كان لابد من الفتيا فالعمل بالرواية المرجوحة
وهي رواية اللزوم لخلوها عن معارض وهي لختيار القاضي وابن تيمية وطريق السلامة

السكوت وتمامه فيه ومن باب الخيار قوله بحيث لا يسمع كلام المتعاقدين
على القول بما هو المذهب فهو ان يمشي لحظة ما مستدبر الصاحبه خطوات واقلها
ثلاث قاله شيخنا قال الشيخ احمد ابن عطوة البيع بشرط الخيار صحيح اذا كان المقصود
طلب خير الامرين من امضاء البيع او عدمه وان كان المقصود ارتفاق البايع بالثمن
في مدة الخيار ثم يرد بيعه فهذا لا يصح البيع الا ان يكون المشتري لا ينتفع به في مدة
الخيار انتهى قال شيخنا وهذا على القاعدة لمن عرفها ومن جواب لشيخنا عبد الله
ابن محمد في ذات وسيلة بيع العقار بالخيار فلا عندنا فيه زيادة على ما قال شهاب
الدين احمد ابن عطوة ان البيع بشرط الخيار صحيح ان كان المقصود به طلب خير الامرين
من امضاء البيع او عدمه وان كان المقصود ارتفاق البايع بالثمن في مدة الخيار ثم يرد
بيعه فهذا لا يصح البيع الا ان يكون المشتري لا ينتفع بالمبيع في مدته ولانه اذا انتفع
به على هذا الوجه فحيلة ولو بيع بقدر ثمنه وكل خيار على ما يفعله غالب الناس
ليس بطلب خير الامرين ان لم يكن صريح قرض ففي حكمه ولو قوله في غير
قوالبه فان الغريم شاليقول اوفني ديني والا فبعني ما انتفع به الى ان تجيني به
واضر عليك والله اعلم ص جواب الشيخ محمد ابن اسماعيل بعد كلام له سبق
في مراجعة وقعت بينه وبين تلميذه احمد ابن محمد ابن بسام وقوله وقفك الله
انك سددت باب الخيار يخاف الله ان اسد بابه او انكر صوابه بل انا ساد باب فعل اهل
هذا الزمان من اهل هذه الديرة لاني لم ار موافقا لما ذكره اهل العلم بل مخالف
له شرعا اصلا وفرعا ما نعلم ان اهل العلم نصوا في باب الخيار ان البايع
بشرط الخيار لا يستحق قبض الثمن الا بعد انقضاء مدة الخيار وان قبضه حرم عليه
التصرف فيه فاذا كان البايع لا يستحق قبض الثمن الا بعد انقضاء مدة الخيار
فكيف يقبضه منه والعقد لا يقتضي اقباضه اياه ودخل المشتري والبايع البيع

لعله
ارتفاق

بجعان

مجمعان على اقباضه اياه والتصرف فيه قاصدان ذلك ناويان له قبل العقد فليس
المقبوض بثمن ولو سمياه ثمنا وانما هو قرض فاذا انتفع المشتري بغلة المبيع
كان هذا هو الذي صرح اهل العلم بتحريمه وبفساد عقده وان احدهما على تحريمه لا
في بيع لا ينتفع به الا باتلافه وعلى ان المشتري لا ينتفع بالمبيع في مدة الخيار فان
طالعت كلامهم وتاملته رايت ذلك صريحا واما قولك انك لا ترفع الى قول القايل
به رأسا فوالله ان جانب سنك على صحة فعلهم دليل من كلام اهل العلم واضحا قاطعا
وهذا ناصر بحاسا طعا لا قبلك به بالاماق ناشزا له على الاحداق ولا علق بقبوله
ر عاك ان يحد لوله طلعتي احق ان يتبع واما قول الشيخ موسى في مختصره يحرم تصرف
احدهما بغير اذن الآخر فهو كذلك والحكم على ذلك لكن هذا الاذن وبيته حادثان
من البايع وهو من المشتري بعد العقد لم يريداه ولم ينوياه قبل العقد بل اخلاء البيع
على اصله الشرعي ثم حدث هذا الاذن بعد ذلك والاقدام اراداه ونوياه قبل العقد
واخلاء البيع عليه وعلى انتفاع المشتري بغلة المبيع حرم وبطل البيع لان الذي
يقبضه البايع قرض فكان هذا هو الخيار المشروط حيلة ليربح في القرض
فحاشا شهاب الدين عن ذلك ان يكون لجاه وكتب عليه اللهم الا ان يكون
عن على قاعدة اهله وبينهم وانهم على الاصل الشرعي او في مبيع لا ياخذ المشتري
لغلة الهما الله واياك رشدنا وايضا بعد كلام سبق لما راجعه ثانيا
قال فاما قول سليمان ابن محمد ابن شمس ان الاصحاب قد وقفوا صحة بيع
الخيار فانا لم انكر صحته بل انا مصرح لك في الكتاب الذي جاءك بصحته موضح
للجواز اذا كان على القاعدة الشرعية التي صرح بها اهل المذهب وبنوا عليها
واما قول سليمان ان قايل الاصحاب مصرحون بعدم قبض الثمن فانا لم اقل ذلك
فتدبر كتابي فانا لم اقل الا الاصحاب مصرحون بعلم استحقاق البايع قبض الثمن

الا بعد انقضاء مدة الخيار وليس قولي هذا بالذي نسبه الي فان هذا نفي للوجوب
وليس بنفي للجواز واما استدلاله على وجوبه بانتقال الملك اليه فليس ذلك بدليل
عليه فلو انتقل الملك اليه فالتسليم ليس بواجب فقد صرح في الاقناع وغيره بعدم
وجوب التسليم الا بعد انقضاء مدة الخيار فطالعه وتامل واما قولك وقوله ان
ما حصل في المبيع من كسب او نماء فهو للمشتري فلا اشكال في ذلك فانه صريح واضح
لكن ليس هذا في بيع الخيار الصحيح المعقود على العقد الشرعي الذي اسس على الاساس
الشرعي وليس في كتابي الذي جاءك ما ينفي ذلك اذا كان العقد كذلك واما قولك
ولا علاقة تجمعني الا جعلك اذا اراد ان يقرضه شيئا مسيلمة وما حصل في المبيع لا
وانا لم اجعلهما ولم اجعلهما مسيلمة واحدة بل انا فارق بينهما وابعاد بعضهم عن
بعض فان قولهم قوله اذا اراد ان يقرضه شيئا اصل وقوله وما حصل في المبيع من
النماء فرع فانما تابع الثانية ان كان اصلها هو الاول وعجز الثانية ان كان اصلها
هو الاصل الشرعي الذي صرح به اهل العلم وفرعوا عليه خيار الشرط فان تدبرت كتابي
الذي جاءك وتامله بشراشق قلبك وحدقه على ما ذكرت من الذي يجعلها مسيلمة
واحدة هو الذي يجعل الثانية واصلها هو الاول فلا شك ولا ريب ان البائع
والمشتري اذا اتفقا قبل العقد على تسليم الثمن وعلى تصرف المبيع فيه له
وقصدا ذلك بعقدهما فان ذلك قرض فان كان مقصدهما القرض فالامر كما ذكرته
لك عن اهل العلم في الكتاب الذي جاءك وان كان مقصدهما البيع فهذا بيع وقرض
وقد صرح اهل العلم بفساد البيع المجتمع بينه وبين القرض قال في المغني وهو
فاسد من غير خلاف واما قولك لتاثير النية فليس الامر كما قال بل النية
هي المؤثرة في الاعمال والاحكام ويترتب عليها العبادات ويحصل بها الثواب
والعقاب واصل اعمال البدن كلها النية كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي

جعله

وقف

جعله البخاري صدر صحيحه المشهور انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى قال الله والله يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وقال واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه وقولك في كتابي غلط فان كان شيئا لا يصلح الكلام الا به فالا فوا لله لا ازال لك على الوفاء والصفا بريء من الغلط والجفا انتهى ملخصا ومن خطه نقلت وعرضت هذه الاجوبة على الشيخ احمد ابن محمد فكتب ان هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه وهو الصحيح ولما نقلت هذا الجواب بين المنكدرين وعرضا على الشيخ احمد ابن محمد القصير لقبا كتب تحتها هذا هو الصواب الصحيح وقد وافقنا على ما اجاب به ومن كلام ابي العباس ابن تيمية قال ونص على انه اذا كان المقصود باشتراط الخيار ان يستوفي المشتري منافعها ثم يفسخ البايع العقد ويرد الثمن ويسترجع الدار صح لانه بمنزلة ان يدفع اليه المشتري دراهم قرضا ثم يأخذها منه ومنفعة الدار مربح واطلق في رواية ابي طالب ان الشرا اذا كان بثمن المثل فهو جايز وذكر فيما اذا شرط الخيار الى اجل فهو جايز ان لم يكن الا حيلة ممن اراد ان يقرضه قرضا يأخذ منه العقار او الشيء فيستغله ويجعل له الخيار ليرجع قال الا ترى انه يريد بها اقرضه فهذه الحيلة فان لم يكن اراد هذا فلا باس قيل لابي عبد الله فان اراد ان فاقه اراد ان يقرضه مالا يخاف ان يذهب فاشترى منه شيئا وجعل له الخيار وانما اراد ان فاقه ولم يرد حيلة الربح فقال هذا جايز انتهى شخص اراد بيع عقاره من آخر بشرط الخيار ~~اراد ان فاقه~~ الى اجل معلوم فقال المشتري وكلني ابيع من نفسي فوكله بناء منه على انه يثبت للخيار فلما اشترى المشتري من نفسه قال لا يصح شرط الخيار لك فالظاهر اراد للموكل الفسخ فيكون كالشرط الفاسد الذي لم يثبت فله الفسخ لانه لا يثبت خيار الشرط المتواطر فيه كخيار المجلس ذكره في حاشية الاقناع من تقرير شيخنا ما قولكم في قولهم

ولا يصح في عقد حيلة الربح بقرض فيحرم ولا يصح حل من ذلك ما يفعله اهل هذا الزمان اذا
احتاج الى احدهم الى نقد توسط هو وغيره على ان يبيعه عقاره ويشرط له خيارا
معلوما وعلى ان له من غلته كذا حراما ثم يتعاقدان وجاز البيع بدون ثمن المثل هل ذلك
من بيع الحيلة ام لا وهل هذا ان المشتري اذا اراد رفع يد البائع واراد الانتفاع به
واستغلاله في تلك المدة لم يمكنه البائع من الانتفاع به ولا استغلاله وهل اذا لم
يقم بينة بالتواطي قبل العقد ووجدت قرينة مثل ان تقوم بينة ان المشتري
لو اراد الانتفاع بالمبيع واستغلاله في تلك المدة ان البائع لم يمكنه ولم يعقد معه
هل تقبل ام لا وهل قيل بالصحة اذا تم شروطها وتصرف البائع بالثمن هل يبطل
خياره كما صرح به في المبدع وانه احد الوجهين ام لا الحمد لله الملهم للصواب العقد
المذكور من عقود الحيلة المحرمة وتقبل البينة بالقرينة المزعجة الدالة على ارادة
العقد الشرعي وتصرف البائع بالثمن ليس مسقطا لخياره وما في المبدع تصرفه في المبيع
والمذهب ان الاخر ليس مسقطا لخياره كتبه محمد الحنبلي الخرجي ما قولكم فيمن
باع عقاره من اخر باقل من ثمن مثله بشرط الخيار للبائع مدة لكن الخيار سبب للتوثق
وشد مصلة النحل ثم ساقا المشتري على النحل بجزء من ثمرته بلا اذن البائع فلما كان
قبل الجذاذ باع البائع بالثمن وفسخ الخيار فهل للعامل شيء من الثمرة ام يرجع باجرة
عمله على المشتري وهل تكون الثمرة للمشتري ام لا فاجاب شيخنا لا تصح المساقاة
في الحالة ما ذكر والثمرة لبائع العقار وظاهر السؤال ان البيع المذكور حيلة والحيل لا تحل
حراما ولا يصح معها العقد قال الموفق والشارح قال ايوب السختياني انهم ليخادعون
الله كما يخادعون صبيا لو كانوا يخادعون يأتون الامر على وجهه كان اسهل
على وهذا والعياذ بالله عادة اهل الشمال يقول البائع للمشتري صورة اعطني كذا
دراهم ابيع بها عليك نخلي واعمره منك بكذا سهم من ثمرته ربحا في الدراهم فيأخذ الخيار

الى مدة كذا ويقطعون الغلو السعر ويخصه فيجعلون السلم على قدر الاسعار قال
في الانصاف لو شرط خيار الشرط حيلة ليبيع فيما اقرضه لم يجز نص عليه وعليه الاصحاب
قلت وكثر الناس يستعملونه ويتداولونه فيما بينهم فلا حول ولا قوة الا بالله
انتهى فمن كان له حجة شرعية في تحويز مثل هذه الحيلة فليبين الحجة والله العلم ولم ايضا
اراد بيع عقاره وقال ما ابيع الا بشرط الخيار فقال المشتري ما اشرط ثم نرجع في ذلك
فقال المشتري متى جئت بالثمن فالملك لك وتبايعا على ذلك فالجواب
ان معنى الشرط الزام احد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة صحيحا
او فاسدا ولفظه متى ما ادوت الشرط المستعمل غالبا فان البايع لو باع وقبض
الثمن وشرط على المشتري انه متى رد الثمن وقت كذا فالبيع بيننا ان هذا صحيح لانه
في معنى شرط الخيار الصحيح فالظاهر لنا ان غايته هذا ومعناه ان يكون شرط خيار
مجهول لمن فات غرضه الفسخ وان كان قصدهما انتفاع البايع بالثمن والمشتري
بالمبيع فهو غير صحيح من اصله لا سيما والبايع لو زاد على الثمن بلا شرطه المذكور
لم يبع ثم هكذا لعلم ان كان الشارط كذلك متخذا ليبيع ويجعل تواطا ثم يعقد
ويأخذ ظاهر انه لم يشترط في العقد صريحا الى ما قطع به في الاقناع في شروط النكاح ان الاتفاق
يقوم مقام الشرط فليراجع ومن جوابه لعبد الوهاب ابن عبد الله الذي
صرح به ائمة المذهب صحة بيع الخيار اذا كان مقصودا به العقد الشرعي المعتبر اشتراطه
لطلب خير الامرين اما الفسخ للبيع والامضاء له يقصد البايع طلب الثمن من
المشتري مع انه صرح في الاقناع ان البايع لا يملك مطالبة المشتري بالثمن وما
حصل من نماء فللمشتري حيث اسس العقد المشروط فيه الخيار واما الاحتياج
انسان الى نقد والباعث له على البيع قصد التصرف في الثمن فلم يقصد بيع المبيع
ولو زاد على قيمته لرغبته وانما قصد الارتفاق بالثمن المدفوع اليه ولو قيل

على الرسالة الشرعية

ان الثمن يترك عند المشتري الى ان تمضي مدة الخيار ولا يمنع من البيع فهذا عقد
لاغ في عدم صحته ويجب على المشتري رد ما استغل من المبيع من ثمرة او غيرها
لعدم انتقال المبيع الى المشتري بالحالة هذه وما احتج به المشتري انه قاصد للبيع
فلا نسلم لقصده فان من المعلوم انه انما يبيع عليه بدون ثمن مثله كان حريصا على
امضاء البيع وكذا لو كان بثمن المثل وكان قصد البائع التصرف في الثمن فهو عقد
غير صحيح ومن قال بصحته فعليه اقامة البرهان لان الاصحاب لم يصرحوا الا بيع
خيار وصفوه لطلب خير الامرين الفسخ والامضاء ولقد انكرنا على من فعله ووافقنا
الشيخ محمد على قوله والذي صرح به الاصحاب عن احمد في البيع المشروط فيه الخيار
اذا اراد انسان ان يقترض من آخر قرضا وباعه مبيعا بذلك القرض فيصح شرط
الخيار مع كون البائع غير راغب عن مبيعه لكن باعه على سبيل التوثق والمشتري
لا يستغل المبيع في مدة الخيار فهذا العقد الذي صح مع ان البائع لم يشترط لخير
الامرين وانما قصد البائع الارتفاق بالقرض وقصد المشتري التوثق في قرضه
مع عدم استغلاله للمبيع وكذا عمت البلوى بعقد بيع الخيار الموصوف بغير ما قرره
الاصحاب وجعلوه وسيلة الى اخذ ما حرم الله اخذه من استغلال المبيع في مقابلة
ما دفعه من المال المسمى ثمنا وهذا عين الربا المنهي عنه قال في النكت لابن مفلح
قوله ولا يثبت خيار الشرط في بيع القبض غرر لصحته قال الشيخ تقي الدين يعني من
الطرفين احدهما او يفسد العقد باشتراطه ذكره القاضي في ضمن مسئلة خيار
الشرط في النكاح انتهى كلامه وفساد العقد يخرج على روايتين في الشروط الفاسدة
انتهى كلام النكت وهذا موافق لاتجاهه الشيخ مرعي في غايته قوله في الخيار وان
باعه باعراهم ونسيئة وقبض عليها دنانير المقدم الشيخ منصور انه يبطل خيار
كل متصرف فيما انتقل اليه الا ان يقال هذا على الوجه المقابل او يقال هذا اقتضاء

نقد

نقد من الحر ليس تصرفا فلو قبضه اي الثمن ثم صرفه على البايع او غيره فهو تصرف بلا
تردد ولا اشكال فيما الاقتضاه به قاله شيخنا اذا باع دارا من الحر بشرط الخيار الى
اجل وقصد المشتري التوثق في غرامه وظهر الاجل لزم البيع ولو بدون ثمن المثل
الان طالب صاحب بايع بالغبن وكان ممن يجوز له ذلك قاله شيخنا ومن جواب
لشيخنا عبد الله ابن محمد الطاهر ان ذلك صور احدها اذا اقرضه وخاف وعلمه
فيه البيع لم يؤثر تصرفه في خياره او فائدة القرض التصرف في الثمن الخاص به الذي
مقصده طلب خير الامرين فهذا من تصرف منهما بطل خياره الثالثة ان
يبيع بشرط الخيار والغالب انه بدون ثمن المثل ولا يبيع الا بدونه لفائدة
التصرف في الثمن يعرف ذلك المتعاقدان وغيرهما بصريح البايع قبل البيع للمشتري
للمشتري ومن حضره لحاجته للتصرف في الثمن لا يفك العقد لاشتراك
علمهم في ذلك وان تبرك البايع استعمال المشتري في التصرف في الثمن
فلا استغناء عنه بذلك لتيقنه الاذن منه للقرينة والعرف والعادة الجارية
والاستعمال نطقا احوط فهذه الصورة الذي نفتي به ونعمل عليه عدم سقوط
الخيار فيها وقول الشيخ منصور يسقط فاطلق في الرعاية الوجهين وذكر في
الخ عن شيخه البلباني انه قال لا نسلم لمنصور في هذه ولا نعمل الا بثبوت
الخيار والحال هذه وفي القواعد في بضع وخمسين عن الامام ما يفهم منه عدم
سقوط خيار البايع بالتصرف في الثمن الرابعة ان كان المقصود ارتفاق البايع
البايع بالثمن في مدة الخيار ثم يرد بدله فهذا لا يصح البيع الا ان يكون المشتري
لا ينتفع بالمبيع في مدته ولا انه اذا انتفع به على هذا الوجه قيمة ولو بيع بقدر
ثمنه وفاوضت شيخنا في المسئلة فاجابني ان لها صورا ان كان لطلب
خير الامرين فيقبل الخلاف على بطل الخيار بتصرف المشتري كما هو ظاهر

عبارتهم ام لا كما نقل عن البلباني واجاب به شيخنا والثانية اذا كان القصد
توثقه فلا يبطل بالتصرف بلا اشكال ولا تردد ولا للمشتري شيء من الغلة في مدة
الخيار والثانية الحيلة الربوية فالبيع غير صحيح من تقرير شيخنا قوله وان ورث
اثنان خيار شرط او عيب فاحدهما لم يكن للاخر الفسخ الخ الظاهر اذا مات
وورث خياره ورثته لشرطه لهم فاسقطه احدهم سقط خيار الجميع لتبعض
الصفقة في حق المشتري قاله شيخنا اذا باعه دينارا بكرحنطة موصوفة بشرط
الخيار الى الموسم صح البيع دون الخيار كما ان لم يقع اختلاف الا بعد مجيء الموسم
فلا فسخ لانهم يفت غرض والظاهر في الموسم العرف قاله شيخنا قوله وان باعه
شيئا وقبضه ثم اقر به لغيره الخ ان كان اقراره في خيار المجلس بطل البيع وان كان في خيار
شرط فان كان في حال يجوز له فيها الفسخ بلا رد الثمن سمع اقراره وبطل البيع والا لم يقبل
على المشتري الا برد الثمن لان اقراره كفسخ الخيار ويحتمل انه يقبل فيبطل البيع لان الاقرار
اقوى لتعلق حق الغير بمحلوله اذا قصدقه المقر له وقولنا انه لا يقبل اقراره على المشتري
فانه ياخذ منه قيمتها او ثمنها من تقرير شيخنا قال ابو البركات اذا اشترى بشرط الخيار ثم
اراد الفسخ قبل نقد الثمن نفذ الفسخ على ظاهر كلام الامام بل صريحه انه لا يملك الفسخ حتى
ينقد الثمن للمشتري قال ابو العباس قال ابو الطالب سالت ابا عبد الله عن الرجل يقول
اشهدوا على هذه الدار اشتريتها وليا له الخيار الى كذا ثم قال لا يشهد له فانه كله شيء
سوء ليشتري له احكم بشيء ليس هو له تسوى اكثر قلت فان اشتراها بما تسوى
ثم قال اجعل له الخيار الى كذا وكذا فقال لا باس قلت ويستغل الدار قال نعم قلت قال
ابن عمر لابن مسعود لا تقربها ولا احد فيها شرط قال ذاك فرج وهذا ليس فرجا انما
ذاك خيار فمتى جاء بالمال اردوه عليه قلت يقولون متى قال اخترت داري فالخيار
له ويطالب بالثمن فقال ليس هذا بشيء ان اعطاه فله الخيار وان لم يعطه ماله

فليس له

فليس لخيار قال ابو العباس فقد نص على انه ان قصد شرط الخيار للبايع ليرجع
يجر منفعة الى المشتري لم يجز وان لم يجر منفعة جاز وعلى ان البايع لا يملك اعادتها
الى ملكه الا باحضار الثمن كالشفيع انتهى قلت وكلام الامام صريح في ان البايع
لا يملك اعادتها الى ملكه الا باعطاء المشتري الثمن انتهى من القواعد ونص احمد
في فسخ البايع انه لا ينفسخ بدون رد الثمن قال ابو طالب قلت لاحمد يقولون اذا
كان الخيار له مثنى قال لخربت داري او ارضي فللخيار له ويطالب بالثمن قال كيف للخيار
ولم يعطه ماله ليس هذا شيء ان اعطاه فله الخيار وان لم يعطه ماله فليس له خيار واختار
الشيخ ذلك وقد يخرج مثله في سائر المسائل لان التسليط على انتزاع الاموال قهرا
ان لم يقترن به دفع العوض والاصل به ضرر ففساد واصل الانتزاع القهري انما شرع
لدفع الضرر والضرر لا يزال بالضرر وقد يفرق بين مسئلة ابي طالب وبقية المسايل
بان البايع لو فسخ من غير دفع الثمن لاجتمع له العوض والمعوض وذلك ممتنع ولا وجه
معلل في بقية الصور انتهى ومن جمع الجوامع في خيار الشرط قال في الرعاية وغيرها الفاظ
الفسخ فسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع انتهى قال في جمع الجوامع لو سبق
الجلب طايفة منهم فدخلت البلد وقالت لم يقدم غيرنا احد فباعوا سلعهم بزيادة
ثم بان كذبهم ودخل الجلب بعدهم وكثرت السلع فظاهر كلامهم لا خيار ويتوجه
بلى فان لم تذكر ذلك بل سبق طايفة منهم وباعوا بزيادة ثم دخل الجلب بعدهم
ونزلت الاسعار فللخيار في ظاهر كلامهم فروع لو قال بايع سلعة للمشتري ليس
في السوق غيرها ثم دخل السوق فوجد به كثيرا باقل من ذلك الثمن فظاهر كلام
الاصحاب لا خيار ويتوجه بلى انتهى قال في مختصر القواعد المصرية للشيخ ابن
تيمية في باب الاجارة اذا دلس المستاجر على الموجر مثل ان يكون قد اخبره ان قيمة
الارض والناحية كذا مما ينقص عن قيمتها ولم يكن الامر كذلك فاجره بما قيمت له

فايدة ما يشعر ان تملك
في قول الغاصب كفسخ صحيح
زرع
لا ينفذ بدون نقد الثمن وقيد
التملك وكالشفيع هل يملك
بالشفعة ام لابد من نقد الثمن
فليراجع

قله الغبن الا يسيرا وكذلك اذا اخبره انه ليس هناك من يستامه وكان له طلاب او اخبره
ان هذا سعره يوم يكثر سعره وامثال ذلك ذكره ابن قندس في حاشيته الظاهر موافقة
كلام ابن تيمية لتوجيه ابن عبد الهادي قال شيخنا اذا نزل البدو بلدا وظهر عليهم شخص
فاشترى منهم شيئا ثم صار فيه غبن هل للبايع دعوى الغبن والحالة هذه ام لا
لانهم كالمقيمين باهليهم واما ان كانت قافلة فللبايع الخيار فان كان المشتري عالما
بهم ولم يكن قصده الشراء او لا بل جاءهم لحاجة او اشترى منهم بعيدا من البلد فاقبلوا
الى البلد قافلة فاشترى منهم في الطريق ففيه نظر هل للبايع دعوى غبن ام لا دعوى لهم
والثاني اقرب للفهم قاله شيخنا ومن كتاب ابن ابي المجد يحرم الزيادة ممن لا يريد
الشراء وهو ناجش سواء كان باتفاق لرب السلعة او لا ومن جمع الجوامع قال
ابو العباس يحرم تقرير شخص بان يسومه كثيرا ليبذل ما يقارب ذلك الى ان قال وتسوغ
ان كان من عادة المبتاع الكسر وبخس الثمن لم يحرم ذلك والاحرم تنبيه علم ما يفعله
السماسره من قوله اولا ما يزيد على ثمن المثل ثم ينزل بها عن ثمن المثل من جملة التغرير
فيحرم انتهى الظاهر اذا قال كم الثمن او كم تبيع قال بعشرة مع ان الثمن خمسة او نحو
ذلك قال شيخنا هذا حرام والشراء بالخيار كما في شرح الاقناع والله اعلم من كلام
اسماعيل في مجموعه البصل مؤنة ويجوز بيعه بتمر نساء والبطيخ والخوخ لا مكيل ولا
موزون والحمل في بهيمة الانعام زيادة الا اذا كان غرض المشتري كما لو اشترى لسانه
فيكون الحمل تقصا وقال ايضا القرائن ثلاث فعلية كسكان بالجوارح وقولية كسكان
باللسان وحالية كما دل على المراد والقصد قال ابن عطوة اذا شريت دابة او نحوها من ظالم
وهو غاصبها ثم عرفها ربها فان عرفها بحجة شرعية رجع المشتري عليه بالثمن صح بذلك
فيمن خلص ماله وغيره من التلف اذا لم يقدر على تخليصه الا بما ذكر ح بر في احد قولي
العلماء لان ما خلص الدابة من الظالم الا دراهم المغرور لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر

ولا ضرار

ولا ضرار ولا يزال الضرر صاحب الدابة بضرب البناء فيرد عليه الذي خلصها به وهو الثمن
الذي سلمه للظالم على الصحيح وقد قال في القواعد المغربية كما ذون له انتهى والذي تقرر
لنا ان شراها بنية الرجوع على ربها ولم يعرفه اذا كان يمكن معرفته رجع عليه بالثمن
ولو تلفت بغير تفريط منه وكذلك يرجع بما انفق عليها واما ان شراها لنفسه فانت
مخصوبة فلا رجوع له ويأتي عمار بما يصرح به في الغصب وكلام ابن عطوة مثل كلام
ابن نصر الله في الحاشية قاله شيخنا ومن روضة ابن عطوة قال ابن فرحون في التبصرة
اذا اشترى رجل من السمسار سلعة فاستحقت من يد المشتري لا ان سئل السمسار
عنه فقال لا اعرفه حلف قال كذا رأيت كثيرا من اشياخنا وينبغي على اصولهم ان يحلف
السمسار عن اليمين ان يعافيه السلطان على ما يراه انتهى قوله في العرايا خمسة اوسق
فقل له فان اشترى ذلك فاكله هل يجوز له شراء غيره لانه عقد آخر وربما ان له عيالا
كثيرا ام لا الظاهر جوازه ووافق عليه عبد الوهاب وخالفهما عبد الله ابن احمد ومن
جواب لشيخنا ومسئلة العيب فالذي يظهر على الصحيح لا تكفي النية في الارش بل
لابد من الاشهاد قبل التصرف وهو الذي عليه الشيخ محمد والخرشي ويكفي شاهد
ويمين انتهى ذكر القاضي ان الصناع ليس بعيب في العبد والجارية وغالبا انتهى
قوله في الاختلاف في قدر الثمن وان لكل ان يحلف ما قال صاحبه هذا اذا كان التحالف عندكم
بدليل قوله فان تكاذبا فهما الحاكم فكذا لو امتنع من وجبت عليه اليمين عند مكث
لا يعد نكولا بخلاف الحاكم قاله شيخنا فائدة في فتاوى القاضي حسين لو تكلم
في بيع شيء فباعه وباعه الموكل من آخر ولم يعرف السابق يوقف الامر والاجل
لاحدهما الحلف انه السابق ثم ان ادعى من ليس البيع بيده السبق فالقول قول
ذي اليد انه لا يعلم انه اشتراه قبله انتهى اذا باع داره من آخر بشرط الخيار الى اجل
وقصد المشتري التوثق في شراه وظهر الاجل لزم البيع ولو بدون ثمن المثل الا ان طلب

بايع بالغبن وكان ممن يجوز له ذلك قاله شيخنا ومن اشترى شقة فنشرها ووجد بها عيبا فله ردها مع ارش نقص النشر لانها لا ينقصها غالبا ولو يسيرا قاله شيخنا ومن جواب لشيخنا واما بيع الخصفة بالحب نسيئة فنقول كل ما اصله الكيل بحاله يجوز نساء بما اصله الوزن وعكسه وامثلة ذلك واضحة عندكم واما مثل بيع الخصفة المجونة بحب نساء فاصلهما جميعا الكيل ولم يظهر لنا جواز بيع موزونه ذلك بمكيله ومن خطه نقلت بعد المراجعة ثم عثرنا على كلام ابن عطوة بعد كلام له سبق فان قيل يلزمه على قولكم جواز بيع التمر المجون بالبر ونحوه من المكيلات نسيئة لاختلاف العلة قلت هو يقتضي القياس في الظاهر والتحقيق منع القياس لعدم اتحاد العلتين اذ العلة التي يجوز بها بيع الجنسين بعضهما ببعض هي العلة الاصلية لا العلة الحادثة ولانه مما يسد الذريعة الى الربا لان الشيء لا يباع بما كان مشاركا له في اصله نسيئة انتهى ومن جواب لشيخنا ايضا يجوز بيع البطيخ والباذنجان والبصل ونحوها بالتمر والعيش متفاضلا ومؤجلا وحالا الذي تحرر لنا ان الاثل والصفصاف كالوطبة فلا يقطع المشتري الا ما ظهر وليس له عرفه والعرق كذلك ويمكن حمل القول الاول من كلام ابن قندس على غير المذهب او بتجر لا يستخلف مرة بعد اخرى ولم نعلم في ذلك منازعا قديما وحديثا قاله شيخنا ما قولكم فيمن باع ثمرة بشرط القطع بعد بدو الصلاح لا زاة في الضمان هل ينفاه بذلك ام لا ؟ الجواب لشيخنا بيع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط القطع لم يظهر لنا صحة الشرط واباحته لان ذلك افساد مال واضاعة وقد نهي عنه اي اضاعة المال وثبت للمشتري ضمان الآفة في الثمرة على البايع فلو شرط نفيه لم يتفق لاثبات الشارع له كما ثبت الضمان في العارية وشرط القطع حيلة لابطال ما امر به ونهي عنه والحيل غير جايزة كيف يقال في ثمرة بيعت بالغ بشرط القطع لاستوى ما به

مع حقيقة

ع حقيقة القطع ولو كان شرط حقيقة لسقط لحاكم المشتري وحجر عليه ويؤيد
ذلك قول ابن القيم ان من اشترى الثمار وهي شيص لم يكن يأكل منها فانه
لا يشتريها للقطع ولو اشتراها كان سفيها وبيعه مردود لأن الشيص
هو شيء بدا صلاحه قال في مجمل اللغة الشيص اردى البسر يعلوم ان
البسر اسم لما احمر او اصفر وشرط القطع جائز بعد بدو الصلاح لغرض صحيح وقال
الشيخ مرعي ويتجه لغرض فالغرض كضعف اصل ونحوه ولم يعرف ان احدا شرط
ذلك حقيقة ولا قصده لا فعلا والعادة بخلافه ولو اريد حقيقة لم يمكن منه وحسد
من اكبر الفساد لانه من اضاعة المال والله اعلم اذا باع من آخر دينارا بكر حنطة موصوفا
فلما قبضه اقرضه اياه او وفاه به من دينه ثم باعه عليه ولو مرارا صح ولا محذور في ذلك
وذكر ابن عطوة ملخصه رتبه اذا كان لرجل على آخر دين فدفع اليه من الزكوة قدر اوفاه
به ثم دفعه اليه ثم وفاه به مرة او مرتين او ثلاثا اذا لم يحصل تواطي او شرط فالتواطي
اريد اعطيك كذا من الزكوة واوفيني به والشرط اريد ادفع اليك من الزكوة كذا على
ان توفيني به فهذا غير جائز وغير صحيح فكذا سئلنا قاله شيخنا الحمد لله ما
قولكم في الثمر اذا جبل وحمل عليه بالارجل حتى دخل بعضه في بعض هل يصح بيعه
باللحم نسيئة فان قلتم لا يصح فما يترتب على تعاطيه بعد علمه بتحريم ذلك

الجواب اذا باع مكيلا بموزون نسيئة جاز واما العجوة فاذا كان قبل ان تجبل
وقبل اختلاط بعضه ببعض وحمل عليها بالارجل فهو جائز فيها اذا ذاك ثم مكيل
واللحم موزون فجاز بيعه بها نسيئة واما بعد جبلها لم تبق تكال ولا تسمى مكيلا
ولو كان اصلها مكيلا واما توزن فاذا صارت توزن لم يجز بيع احدهما بالآخر
نسيئة لانه بيع موزون بموزون نسيئة واذا ظهر الحق وجب اتباعه والعلم
قبل شيخنا الشوكاني واحمد ان يجيبني في ذلك محمولا ان هذا قاله فتحمل فتيا الشوكاني

بيان للقطع

في الجوزة قبل جبلها وفيما يجيء بعد جبلها فتكون فيما كل منهما صحيحة فهذا ما ظهر والله تعالى اعلم كتبه موسى الحجاوي قال ابن عطوة التبن لا يكيل ولا يوزن لكن عند اسلامه او الاسلام فيه لا يضبط الا بالوزن قاله شيخنا الكي لا يكون عيبا الا ان نقص القيمة والزرع الاخضر لا يصح بيعه الا لمالك الارض او منفعتها كما اشار اليه مرعي قاله شيخنا واذا قبض حبا بعقد فاسد وزرعه فالزرع لمالك البذر وللعامل عليه اجرة مثله عن سقيه وكلفه وكذا اجرة الارض قاله شيخنا ومن هامش الاقناع بخط مؤلفه قوله فلا يجوز بيع مصنوع من الموزونات الا بمثله وربا الفضل المراد بالمصنوع هنا هو الذي يعتبر وزنه صناعة فيه كالمراسي من الحديد والقدور الكبار من النحاس بخلاف ما لا يوزن لصناعة فيه كالابر والسكاكين والسيوف من الحديد والثياب والازرار المتخذة من الحرير فانه لا ربا فيها لعدم الاتفاق على وزنها بخلاف القدور يجري فيها الربا مطلقا سواء كبرت او صغرت وهو الذي قرره لنا شيخنا قاله شيخنا قول الشيخ منصور في حاشية المنتهى والاعتياض عن احد العوضين وسقوطه من ذمة احدهما يقوم مقام القبض الظاهر عبارة انتهى خلافا لما فهم من عبارة الاقناع ما اشار اليه ولا يخفى على ذلك وهذه عبارة ابن قندس الذي اشار اليها قاله شيخنا قال ابن قندس في حاشية المحرر قوله ويشترط لصحة والتقابض في المجلس ظاهره ايضا ان لم يحصل قبض العوضين في المجلس بطل العقد فقد يؤخذ منه انه لو صارفه ثم اشتري منه بالعوض قبل قبضه شيئا ولم يقبض عوض الصرف في المجلس لا يصح لعدم قبض عوض الصرف في المجلس وقد افتى بذلك بعض الشافعية في زمننا وذكر ان الشافعية نصوا عليه وان الظهيري نص عليه ولم اطلع في المسئلة من كلام الاشياخ مصرح بها كلهم ذكروا انه لو كان على شخص دراهم ودنانير فجوزا له يصارفه على ذلك فاذا اعطاه عن الدراهم

دنانير

ولا يلتفت الى ما في حاشية الاقناع للشيخ منصور ويصح الاسلام في الحيوان على الاصح قاله شيخنا

دنانير او اعطاء عن الدنانير التي في ذمته دراهم انه يجوز ففي هذه المسئلة نزلوا
السقوط من الذمة بمنزلة القبض وكذلك ذكروا لو كان لشخص على آخر دين ثم ثبت
للمديون مثل ذلك قصاصا وظاهر هذا انه لو كان لشخص على آخر مائة في ذمته ثم دفع
اليه المدين دينارا وصارفه به على مائة في ذمته ان المائتين تسقطا من ذمتيهما
فيقوم الاسقاط مقام القبض ولا يحتاج الى قبض المائة التي صارفه بها على الدنانير
لكن قد يقال قبل القضاء للمجلس لا حكم بثبوته بناء على ان الصرف يثبت فيه خيار
المجلس وبما مر فيه من الانصاف الذهب والفضة واختلاف على الروايات كلها
وعليه الاصحاب فيحرم التفاضل فيهما مطلقا على الصحيح من المذهب الان الطبع نقي
المدين جوز بيع الصوغ المباح بجنسه حالا قلت وعمل الناس عليه وكذا جوز وشا
وجوز ايضا بيع موزون ربوي بالتحري للحاجة انتهى من جمع الجوامع زاد الكيل
وسكت قال صاحب الفروع مكروهة نص عليه قلت ان كان للبلد عادة بذلك او
زيادة في الثمن لاجله لم تكره والا كرهت انتهى قوله وان اشترى عبد المال الخ اذا بيع
العبد وما الرقيق ذلك ويدخل جميع ما في الدين الذي له في الذمم لانه يدخل تبعا ما لا
يدخل استقلالا قال شيخنا قوله تقطع لتضرر الاصل هذا فيما استثناه البائع بخلاف
مشتري الثمرة فلا تقطع ولو تضرر وان حصل فيها نقص فعيب للمشتري الرجوع
به على بائع لانه من ضمانه قاله شيخنا قوله وبتمكن جوزه ضعيف الخ وهو صحيح
القطن قوله بحمرة او صفرة ظاهره ولو لم تستحكم حلاوته وهو مقابل الصحيح قاله شيخنا
بيع البلح قبل بدو صلاحه بمثله او اقل حل يجوز فلا يجري فيه الربا اهـ نظام سيل
شيخنا جوازه وسيل غيره الى المنع لانه مكيل ومن شرح الكنز للعيني غالب الفضة
فضة وغالب الذهب ذهب فيكون الحكم للغالب انتهى قال عبد الله الازهري
واما الصرف فان كانت الحليات فضة فلا تجوز متفاضلة وان كان غالبها نحاسا

فيجوز متفاضلا ومتساويا والاجانسة بينهما انتهى وهذا مذهب الحنفية ان الحكم
للاكثر بيع ثمرة نخلة قبل بدو صلاحها بثمرة نخلة اخرى قبل بدو صلاحها
سواء كانت على رؤس النخل او مجذوذة لانهم لم يذكروا الا الرطب والثمر فاو باع
بدينار ممتين صح واذا كان نخلة بدا صلاحها واراد بيعها بمثلها اي بنخلة مثلها
على ان لهما ثمرة فان كانت الثمرة مقصودة فظاهر كلام مرعي لا يصح ويحتمل الصحة
الصحة وان لم تكن مقصودة صح بلا تردد قاله شيخنا قال في الانصاف اذا كان الربا
غير مقصود بالاصالة وانما هو تابع لغيره فهو على ثلاثة انواع احدها ما لا
يقصد عادة ولا يباع مفردا كثمر وبقي الدار ونحوه قال في الرعاية وكذا ثوب طراز
ذهب فلا يمنع البيع بجنسه بلا اتفاق الثاني ما يقصد تبعا لغيره وليس اصلا
لمال الربا كبيع العبد ذي المال بمال من جنسه فهذا له حكم ما في الثالث مما لا
يقصد وهو تابع لغيره وهل اصل مال الربا اذا بيع بما فيه منه وهو ضربان احدهما
ان يمكن افراد التابع بالبيع كبيع نخلة عليها رطب برطب وفيه طريقان احدهما
المنع وهي طريقة القاضي في المجرد والثاني الجواز وهي طريقة ابي بكر والخرقي وابن
بطة والقاضي في الخلاف الثاني ان يكون التابع مما لا يجوز افراده بالبيع
كبيع شاة لبون بلبن او ذات صوف بصوف وبيع التمر بالنوى وهو قول المصنف
وبيان احدهما يجوز وهو المذهب والذي تحرر لنا ان ضمان الثمرة بالقيمة
لعدم العلم بها والمجهول ضمانه بالقيمة وبما ان علمت كم هي من وسق علم فالمثل
قاله شيخنا قال في تبيين الحقايق شرح كنز الدقايق الحنفية وغلب الغش
ليس في حكم الدراهم والدنانير فيجوز بيعها بجنسها متفاضلا ويشترط
التقابض قبل الافتراق وكذا اذا بيعتا بالفضة الخالصة او الذهب الخالص وقال
في المنهل الفايق شرح آخر الكنز وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكبر

وشعير

وشعير بضعفهما وقال في البزازية اشتراء فضة كثيرة بفضة قليلة معها شيء غيرها
ان لم يكن لهذا الغير قيمة كمن من تراب او حصا لا يجوز البيع وان كان لها قيمة تساوي
الفضة الزايدة او انقص من المساوي ان قدرها يتغابن الناس يجوز بلا كراهة
والا كفلس او جوزه يجوز بلا كراهة انتهى ومن وقاية الرواية في مسايل الهداية
لهم ايضا فان غلبت على الدرهم الفضة وعلى الدينار الذهب فهما فضة وذهب
حكما وان غلب الغش فهما في حكم العرضين انتهى قوله لحم بلحم من حيوان من جنسه
لا ظاهره ولعكان فيه يسير من غير جنسه كالملح وان كان كثيرا فلا قاله شيخنا
قال في الفروع قال احمد فيمن معه دينار فقبل هو رديء او جيد فجاء به رجلا
فاشتراه على انه رديء لا باس به ومنها ايضا قيل لاحمد فيمن يدخل بشيء الى
بلد ان كان مغشوشا اشتروه والا فلا قال ان كانوا يأخذونه لانفسهم ويعلمون
بغشه فجايز وان كنت لا تامن ان يصير الى من لا يعرفه فلا نقله
ابن القاسم وينبغي ان ظن معرفته لشهرته جاز انتهى قال الشيخ شهاب الدين
احمد ابن عطوة يقبل قول المسلم اليه في مكان تسليمه وقد اجله والاصح وحلوله
قاله شيخنا قوله وان وقع العقد على مكيل وموزون الى قوله سواء كان من جنس
واحد او جنسين لا فرق بينها وبين التي قبلها في المحصل ان الاول باع مكيلا
جنس بمكيله وثانيا احد الجنسين وهذه باع مكيلا بمكيل وثانيا بعض المبيع ذاته
فينفسخ العقد في الثاني على التفصيل من تقرير شيخنا قال ابن عطوة يجب الوفاء
بكل العقد في المبيع مع الاطلاق وان شرط فيه او بكان يخرج ولو تسلم والمكان هو
محل موضع العقد قاله شيخنا عن المحصل القاضي ابو يعلى محمد ابن الحسن ابن
محمد ابن خلف ابن الفراء ان اسلم في الحيوان ضبط بست صفات ذكر الجنس
والنوع والسن واللون والقدر والفحل والسمن والجودة والرداءة انتهى وفي المنتهى

لا يشترط الجنس اذا ذكر النوع لاستلزامه له واشترط ذكر التعليم النتاج ومن الحصاد
ايضا فان اسلم في الشوك جاز وضبط بالنوع والرطوبة واليبوسة والجودة والرداءة
والوزن فان اسلم في الحرجين الطامر والبعرجار ويضبط بالنوع فيقول بعراني
او غنم او خطابة والرطوبة واليبوسة والجودة والرداءة ويضبط بالوزن او
بمكيال متعارف في ذلك البلد انتهى ومن جمع الجوامع ويصح السلم في اصول
اعشاب كاصل الهند باو الكرفس والرازيانج والزنجبيل ونحو ذلك ويصح في قلى
وفحم وحطب وخشب ويصح في سمك ويصح في ذهر يابس يوزن كزعفران ثم قال
وفي التلخيص والترغيب لابد ان يكون العضو مذكورا بلغة يفهمها غير المتعاقدين
حتى يرجع اليهم عند النزاع وكذا الكمال والميزان ولسنا نعني به الاشهاد
عند السلم بل نريد به الاحتراز من لغة لا يفهمها اهل الاستفاضة زاد في التلخيص
فان فهمها عدلان دون اهل الاستفاضة كفى وقيل لا يكفي ومن رسالة ابن ابي زيد
المالكي وشرحها الرابع ان يؤجل السلم الى اجل معلوم ويجوز تعيين الاجل
بالحصاد والدواس وقدوم الحاج والمعتبر صيغات فعلهم لا الفعل انتهى ومن
شرح تنقيح اللباب لزكريا الانصاري المراد بالموضع تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه
انتهى هذا موافق لكلام ابن عطوة قوله ويضمن مثلي بعقد بقيمته وقول الشارح
فيه نظر الظاهر لا يلتفت اليه سالم يورد النظر وبعض قوله فيه نظر اي يوجب التوقف
عن الكلام فيه فالثمرة اذا اتلفها متلف فضمانها بالقيمة لانها مجهولة الكمية قاله شيخنا قوله
بخلاف السلم وكذا ان كان عليها جنس وجب نفقتها الخ فلو كان لشخص على اخر دين
وهو معسر ثم ثبت في ذمته له مثله فالمقاصة لان النفقة مقدمة على الدين
وافاده في الغاية قاله شيخنا اذا باع دينارا على اخر بكور يريد منه الى اجل وهما
في بعض نواحي القرية خارج السور بما يناسب اليها ويسمى باسمها هل يشترط

ذكر مكان الايفاء كما لو كانا ببرية ام لا لانه في حكم القرية عدم الاشتراط اولى لانه
دخل في مسمى القرية والا فلا بد من ذكر البلد قال في المغني بعد كلام سبق
المتفق عليه ثلاثة اوصاف الجنس والنوع والرداءة فهذه لا بد منها في كل سلم فيه
لا نعلم فيه خلافا ولنا انه قد يبقى من الاوصاف اللون والبلد ونحوهما مما
يختلف الثمن والغرض لاجله فوجب ذكره كالنوع فيصف التمر بارتعة النوع من
بريحي والبلد ان كان يختلف فيقول بغدادي والقدر كبار او صغار وحديث او
عتيق ويصف البر بارتعة اوصاف فيقول سبيلة او سلموني والبلد حوراني
او بلقاوي وصغار للحب كباره وحديث او عتيق وان كان النوع الواحد
يختلف لونه ذكره انتهى قوله ولا يقبل قول احد بعض بكيل ووزن دعوى الغلط
لكن ان ادعاه قابض والمقبوض بحاله او كان مما لا يمكن تغييره كزبرة حديد انه
يرجع بما الغلط على المذهب قاله شيخنا من الافصاح لعون الدين ابن هبيرة
واتفقوا على المكيلات المنصوص عليها مكيلة ابدا وهي البر والشعير والتمر والملح لا يجوز
بيع بعضها ببعض الا كيلا والموزونات المنصوص عليها موزونة ابدا وسالم يتص
على تحريم التفاضل فيه كيلا ووزنا فاختلفوا فيه فقال ابو حنيفة المرجع فيه الى عادات
الناس بالبلد الذي يتم فيه وقال مالك والشافعي والمرجع فيه الى عرف الحجاز في عهده
صلى الله عليه وسلم فما كانت العادة فيه في المدينة الكيل لم يجز الا كيلا في سائر الدنيا
واما ما ليس له عرف هناك لحمل رد الى اقرب الاشياء به شبها بالحجاز ويحتمل
ان يعتبر بالعرف وهذا فاما ما يعني به فيما يباع من تمر بتمر فيكون المعيار بينهما
الكيل فاما قولهم الكيل كيل المدينة والميزان ميزان مكة فان اصل المسلمين الذي
هو اهله في بيع التمر فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بالمدينة وذلك التمر
يتيسر كيله فانه ينبت في كل ارض لا يشاركها اياه فيكون تمرها في الغالب

يابسا يباع كيله ويكون مما يدخر الذي يكتفى بعينه ويجوز المماثلة فيه كالكيل فاما
التمورات بسواد العراق وغيرها من الاراضي التي يجلبها المبايعون فانها لا يتصور
فيها المماثلة في الكيل ولا يتجرد الا بالوزن والذي اراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما ثبت عنده كيل التمر بالمدينة فانه يستفاد منه باصل المماثلة وان لا يوخذ
من ذلك شيء الا بمعيار فيكون فيما يتهيا كيله الكيل وفيما لا يتهيا كيله الوزن
وكذلك القول في ميزان مكة فاما بالذهب كيلا ووزنا جزافا فان ذلك جايز
انتهى ومثل ذلك خرم ابن عطوة في رضته ولوبته وتحفته وغيرها
قال في شرح عبابة الكبرى بعد قوله لا يصح بيع قصب فارسي وطبنة وبقل ونحو
ذلك منفردا قبل ظهوره ولا بعده قبل بدو صلاحه الا جزة ولا بيع بطيخ وخيار
وقثاء وباذنجان ونحو ذلك منفردا قبل ظهوره ولا بعده قبل بدو صلاحه
الا بشرط قطعه في الحال لوضع اصله اولبره او ارضه اولبهما قال ابو العباس
يجوز قرض الدراهم المغشوشة اذا كانت متساوية الغش مثل دراهم الناس التي
يتعاملون بها وكذلك اذا كان الغش متفاوتا يسيرا فالصحيح انه يجوز قرضها
ويجوز قرض الحنطة وغيرها من الحبوب وان كانت مغشوشة بالتراب و
الشعير فان القرض اسهل من البيع انتهى قال ابن عطوة ومن كان عليه
دين فاحضر وقال شاهدان بموريدي وقال اخران هو جيد لم يلزمه
قبوله حتى يتفقا على جودته بعد قبضه لا بد حتى يتفقا على جودته
وبعد قبضه لا بد حتى يتفقا على رداءته ذكره البرزلي انتهى رجل له على
آخر حق الى اجل فطلب صاحب الحق حقه فامره على اخر وامر الآخر ان يدفع اليه
لفظ حوالة ايقوم مقام الحوالة بهذا اللفظ ففهم الآخر منه الحوالة وقبلها
فهي حوالة صحيحة وان لم يات بلفظها فان العقود من الاجارة والبيع والهبة

(ان يقال الحوالة بلفظ كذا
وان قصد بها غير الحوالة بهذا
اللفظ نحو

الحوالة

والحوالة ونحوها تنعقد بما يتعارفه الناس بينهم ولا يشترط لها لفظ معين
انتهى وله ايضا قوله والحوالة على ماله في الديوان اذن في الاستيفاء فقط
قلت والذي يفعله اهل بلادنا من الامر المجرد عن لفظ الحوالة اذن
في الاستيفاء فقط فلا يكون حوالة ولو اتى بلفظها جاحد بعضا صالح بترتب
عليه مقتضاها ومن انكر البيع وادعى الاقالة سمعت دعواه لاجل اليمين ويكون
مقرا بالبيع بلا اقامة بينة وكذا من انكر سبب الحق ثم ثبت وادعى اسقاطه
انتهى واذا مات العامل في المضاربة هل لورثته اقتضاء الدين من الغرماء
بلا اذن المالك لانه من تتمة القسام لا كبيع العروض ولان المضاربة انفسخت
بموته واقتضاء الدين كبيع العروض الذي يظهر انه لا يملكه الا باذن مالك كبيع
العروض قاله شيخنا اذا صالح عن انكار ثم اقر بعد الصلح وانه انكر لطلب
الصلح بطل الصلح لقوله ومتى علم احدهما كذب نفسه او كان اقراره قبل
الصلح او ثبت له الحق ببينة لم يبطل قاله شيخنا قوله ولو رهنه دارا وخلا بينه
وبينها وهي فيها ثم خرج الراهن صح القبض المفهوم انه ان خرج المرتهن
الاول لم يصح القبض فيها اشكال هذا ان لم يجعل يد احد بينهما كزوجة الراهن
وولده فان جعلت كذلك زال الاشكال خرج الراهن الاول او الثاني وان جن
الراهن بعد الرهن والاذن وهي فيها لم يقدح في لزوم الرهن وان خرج المرتهن الاول
الاول وترك الراهن فيها ولم تكن مجعولة بيد احد فعدم اللزوم اقرب قاله شيخنا
لا بد في الرهن من علم الدين كالرهن فان قال رهنتك هذا بدينك الذي
علي ولا علم كذا صح ذلك وان قال رهنتك في الف ورثه على لم يجز الا بوصفها
فان اقر الراهن بالرهن وادعى جهالة الدين وانكر المرتهن جهالته فقول مرتهن
لدعاية صحة العقد الا ان يقيم الراهن بينة بدعواه بخلاف انكاره الرهن

فلا بد في شهادة البينة انه رهنه في دين معلوم لان من شهد بعقد اعتبر ذكر
شروطه ولا يكون معلوما حتى يعلم قدره ونوعه وصفته وبنحو قاله شيخنا
قال في جمع الجوامع لا بد من معرفة قدر الدين وجنسه وصفته لما قطع
به في الرعاية وغيرها كثمن المبيع اذا رهن دارا واقبضها عند رهن ثم مات
الراهن وخلف ابنين فدفع احدهما للمرتهن نصف الدين على نصف
نصف الدار لم يملك الظاهر ان المرتهن ان كان قال اعطني حقك من الدين
عن نصيبك من الدار خلص نصيبه والا فلا ويرجع الابن على تركة ابيه بما
دفع لقضاء عنه دينا واجبا قاله شيخنا ويجوز رهن الحصة بلا ارض اذا
راياها كما يصح بيعها كذلك وقبضها وربانها قال شيخنا واذا اعاره سيفا
ليرهنه بدينه فرهنه ثم ادعى المرتهن ما يكسر به على زال لزوم الرهن قاله شيخنا
ص اعار زيدا ثوبا ليرهنه فرهنه بعشرة فقال المعير اذنت لك في رهنه
بخمسة فقط وقال مستعير اذنت لي برهنه ولم تقدر علي شيئا فقد اتفقا على
الاذن والظاهر القول قول المستعير انه لم يقدر عليه لانه منكر للتقدير
مع اقرار المعير بالاذن والاعارة والحالة هذه تصح بلا تقدير كما مر في الهبة
والاعتاق لكن ان شرط شيئا من ذلك فخالفه لم يصح الا اذا اذن له في قدر يزاد
عليه يسيرا اذن له فيه فقط فلو قال المعير اعرتك لترهنه عند زيد او بدينار فرهنه
عند خالد او بدراهم وانكر المستعير فقوله لاقرار المعير بالاعارة ودعواه شرط
آخر وقد ذكر ط في الاجارة فيما اذا اختلفا في صفة الاذن مع اتفاقهم عليه فالقول
قول المكري وان كانت الدعوى بين المعير والمرتهن فقول المرتهن كذلك لانه
لا يعلم شيئا من ذلك حالة التقدير او الشرط وليست هذه كالمسئلة المذكورة
بقولهم اذنت لي برهنه بعشرة فقال بل بخمسة لانه والحالة هذه يدعي انك

وقف
هي
عن
وسلمت عن
وقبضه قبل
قبل
فملكه ان شئت اقراره
الرهن
فملك الرهن
ذكر
ورثته
اعطاه
وفارقه
ولم
فقا
الاول فاراد
لا يقبل
فاجبا

اذنت لي

وقف

اذنت لي والمعير منكر الاذن بخلاف اقرار بالاذن ودعواه شرطا فيه واقرب
من هذه قوله اذنت لي في قبضه عبد الرهن فانكر وهو في يد المرتهن فقول
راهن وان قال رهنتنيه واقبضتنيه وهو بيده وعنده على الراهن
بينة او يقر به الراهن وينكر القبض فقول مرتهن لاسناده في الاول القبض
الى اذن مع انكاره والثانية الظاهر معه من تقرير شيخنا قال في الفروع وان
رهنه ارضا فنبت فيها شجرا بفعل آدمي بل من عند الله سواء كان بريا او مما يغرسه
الآدميون فهو تبع للارض لا يجوز للمرتهن قطعه ولا قلعه ولا بيعه وان استحق
الدين ولم يقبض وبيعت الارض بيع معها قال في الانصاف قوله والا رفع الامر
الى الحاكم يعني اذا امتنع الراهن من وفاء الدين فيجبر على وفاء دينه او وفاء الرهن وهو
الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب ومن الاصحاب من قال الحاكم مخير ان شاء
اجبره على البيع وان شاء باعه عليه وجزم به في المغني والشرح انتهى قال شيخنا هذا
الذي نعمل به لان الاجبار لا تقدر عليه قال في جمع الجوامع قال بعضهم ان امتنع
الراهن من البيع باع الحاكم ولم يذكر حبسا ولا تعزيرا وهو معنى كلام جماعة وفي
القواعد من الاصحاب من يقول الحاكم مخير ان شاء اجبره على البيع وان شاء
باع عليه وهو المجزوم به في المغني انتهى ومنه فروع الاول اذا باعه المرتهن اخذ
منه دينه ورد عليه الباقي وان لم يف بذلك اخذ الثمن وطالب بالباقي والقول
قوله في قدر ما باعه به ولا اجرة له في كلفة بيعه انتهى واذا رهنه شيئا واذن
له في قبضه وقبل المرتهن وغاب وادعى انه قبضه والرهن حينئذ بيده صح لان
الظاهر معه وان لم يكن بيده فلا بد من بينة تشهد بالقبض والاحلف
راهن انه لا يعلم انه قبضه قبل رجوعه قوله وان اتفق على الرهن بغير اذن الراهن
مع امكانه فتبرع هذا بخلاف ما اذا كان محلوبا او مركوبا ولم يكن لبنه وظهره

تقتضي فالرجوع بالفضل الذي نوى الرجوع ولو لم يؤد اذ مع امكانه فيحمل الفاضل تبعا
من تقرير شيخنا ما حكم عن رجل توفاه الله ان من زرع له مرهون عند اخر بغير اذنه
وتلف قابض محصولا ما قبضه ثم ابرأه المرتهن فهل يسقط حقه بعد البراءة ام لا سئل
الجواب حيث تلف الموفى به لم تبق عينه وتعلقت غرامته بذمة القابض
المتلف فالبراءة منه صحيحة بريئة القابض ليس الا هي حيث صحت منه البراءة رجوع
بعدها بان كان بالغا رشيدا فغير مكره كتبه محمد ابن اسماعيل قال في شرح المنتهى
لو نفذ عن ابن نصر الله لوفاء رب الدين بالدين لغيره فالظاهر بطلان الضمان
والمرهن لتبين انه ضمن له ما ليس لدوره عليه بغير دين له ثم ظهر ان الصواب
عدم بطلان الضمان بالاقرار كما نقله بالموت واولى ثم ظهر لي ان الاصح انه ان قال
ضمنت ما عليه ولم يعين المضمون له فالضمان باق بالاقرار لانه لم يعين المضمون له
وان قال ضمنته لك ثم اقر المضمون له بالدين لم يصح الضمان انتهى ملخصا قوله
وله ابطال الضمان قبل وجوبه مثل قوله انا ضامن لك ما تداينه به بخلاف انا
ضامن ما يخرجه الحساب او ما ثبت عليه بالبينة قاله شيخنا قوله وعين معصومة
لو هذا اذا كانت معلومة يصح بيعها والا فلا يصح من ما لا يصح بيعه وواضح هل
يدخل في الرهن اجرتها في مدة كونها بيد غاصب ام لا الظاهر لا يدخل وامسا
الخ الذي من جنسها كاللبن والثمرة فيدخل قاله شيخنا قوله ومن ضمن او كفل
بمقوم ولم يكن عليه حق له قال في شرح المنتهى فان تلف بترك الاصيل او الضمين
او الضمين معلوم ظاهر فيكون في الاصيل اذا اقام بالحق بينة حل بحيث يمكن الاداء
لكن لو فيها تردد قال ابن عطوة افتى شيخنا في رجل له على اخر دين وله بالدين
ضامن ثم ان رب الدين سئل ان يضع عن عليه الدين بعض منه وقبل ان لم
يضع افلس فقال ادى بني على الضامن ما لي على هذا دين بانه اذا كان ممن يحمل

ذلك له

ذلك لم تحصل البراءة انتهى قال شيخنا هذا الذي عليه الشيخ محمد وافتى به في
واقعة وقعت في القصيم في رجل له دين وضمنه آخر فابرأ الاصل بناء على ظنه ان الاصيل
لا يبرأ فقام بعدم براءة الاصيل ولا يؤخذ به للجهل كما ان المطلق بلسان العجم
لا يؤاخذ به اذا لم يعلم معناه وقال ابن عقيل نعوذ بالله ان نلزم احدا بلازم من
لوازم قوله فهو يفر من ذلك اللازم وقوله في المغني في القسمة ولان من رضي بشيء
بناء منه على ظن فتبين خلافه لم يسقط بحثه انتهى وهما ظاهر قوله في الكفالة وان
احضرها امتنع من تسليمه بري ولو لم يشهد على امتناعه من تسليمه الحاوي يبرأ
في الباطن والاقيس يبقى التسليم ثم يحلق عليه قال شيخنا يصح ضمان الابن على ابيه
وعكسه سواء كان الاب حيا او ميتا وفي الاقرار ما يشير الى ذلك بقوله ليجوز شهادة
الاخ على اخيه ما لم يجر الى نفسه نفعا كلو ضمنا على ابيه والله اعلم سئل
الشيخ تقي الدين اذا رهن شيئا عند آخر والدين حال هل يجوز له بيع الرهن فاجاب
اذا كان اذن له في البيع جاز والا باع الحاكم ووفاه حقه منه وعن العلماء من يقول
اذا تعذر ذلك دفعه الى ثقة يبيعه ويحتاط بالاشهاد على ذلك ويستوفي
حقه منه انتهى قوله والرهن غرس الارض اذا كان الدين مؤجلا الزرع هل يكون
الغراس رهنا معها ام لا مفهوم عبارة الرعاية لا يكون رهنا وعبارة الغاية
لو زرع ما على مؤجل وان عليه اجرته نفعا انتهى فلعل قوله نفعا رهنا هو المفهوم
فلو غرسها الراهن او زرعها لزمه الاجرة تكون رهنا قاله شيخنا قوله قبضته ثم
غصبتنيه لارتفاع هذه شبوتها فاما ان ابتاع واختلفا هل كان القبض اي قبض الراهن
الرهن بعد تقبيضه المرتهن باذن مرتهن ام لا فقول مرتهن لانه منكر قاله شيخنا قوله
في بيع الرهن وصار الثمن رهنا فاذا رهن داره عند آخر بدين مؤجل وباعها باذن
مرتهن باذن بثمن مؤجل كاجل الدين هل يكون رهنا في الحالة هذه لانه ثمن الرهن ام لا

لعدم صحة رهن الدين فيما نقل والذي يعمل به فقهاء العينة ونقل عن البلباني كونه
رهنا وهو ظاهر كلامهم قاله شيخنا قوله في الرهن والضمان فان اختلفا فالقول
قول من اعتبر لفظه وبينة الآخر فلو لم ينو فله صرفه الى ما شاء وان ورثته كذلك في ان لهم
صرفه الى ما الاولا وانه دفع عن كذا وبه صرح الشافعيون قاله شيخنا وان انفق
المرتهن على الرهن بلا اذن مالكه مع حضوره لم يرجع وان كان غائبا رجع وان كان غيبته
دون المسافة فراسله هل يأذن له او لغيره فله [redacted] الرجوع في مدة المراسلة وكذا المردود
بالعيب اذا ارسل المرتهن الذي في غير بلده فله الرجوع عليه بالنفقة في مدة الارسال بخلاف
ما اذا امكنه فلم يفعل لم يرجع قاله شيخنا قال في فصل واذا جنى الراهن الفت الرجع الى داره
ثوبا الى قوله في شرح ضمنه اذ تلف بعد مضي زمن يتأتى فيه اعلامه لانه لم يستحفظه انتهى
فالمردود بالعيب اذا مضى زمن يتأتى فيه رده الى مالكه فهو مفرط حكمه كغاصب ولا نفقة
له قال شيخنا اذا اذن مرتهن وراهن للعدل في بيع الرهن فباعه ثم رجع بأن اقاله
راهن باذن مرتهن فلا الا بعقد متجدد لان فسخ البيع من توابع العقد الاول قاله شيخنا
من الفروع ويحرم رهن مال اليتيم لفاسق ووجه ان خرج بفسقه عن الامانة والا لم يحرم
انتهى قوله في القرض يحرم تأجيله اي يحرم على الحاكم الالزام بتأجيله قاله شيخنا الظاهر
صحة القرض المؤجل في الخصوص اذا راى منه ما يدل على يقينه ورد مثله كذلك وان
اختلفا في قدره او صفته او في احتياطه بغيره فقول قابض ومن قبض ثمرا في
مراحل وبرئا فعليه قيمته وقت تلفه على المقدم لعدم صحة قبض مكيل وزنا وعكسه مع علم
ان المراحل بمهولة قاله شيخنا ومن شرح المنتهى لمؤلفه بعد كلام لم سبق وظاهر
ما تقدم ان القرض لا يفسد بذكر الشرط المحرم وهو كذلك وفيه وجه انتهى اذا بيع الرهن
باذن مرتهن صح فلو دفع المشتري الثمن الى الراهن بلا اذن مرتهن مع علمه ضمن
لمرتهن قاله شيخنا يصح تولي طرفي عقد الرهن فلو وكل المرتهن الراهن في ذلك فهو

بصنع بعيب عاد رهنا
خلاف ما اذا رجع صح

للعيب صح

جايز

جايز وبالعكس يكون لازما قاله شيخنا من شرح الانوار للشافعية مع المضر بالمارة
ليس على اطلاقه فان الضرر الخفيف يحتمل اذا لم يمنع كعجن الطين ان بقي بعد مرور الناس
كما حكاه في الكفاية عن العبادي وسلم القاء الجارة والتراب فيه للعادة وكذا وضع المحمول
قاله القاضي الحسيني والغزالي في الاحياء قال ولا يترك الا بقدر حاجته نقلها وكذا
ربط الدواب فيه بقدر الحاجة للنزول والركوب لان الشوارع شرعت للمنفعة فليس
لاحد ان يختص بها الا بقدر الحاجة ومنع من طرح الكناسة على جواد الطريق وتبليط
وتبديل قشور البطيخ ورش الماء بحيث يرطب ويخشى منه السقوط وارسال الماء من
الميازيب الى الطريق الضيقة قال الزركشي وكذا الق. النجاسة فيه بل هو في معنى التخلي
في الطريق فيكون من الصغائر انتهى قوله ويصح ضمان نفقة الزوجة ماضية او شهر
مستقبلة ويلزمه ما يلزم الزوج لو الظاهر لزوم الضمان فلا يملك ابطاله في المستقبل
للزوجة شيئا فشيئا قاله شيخنا اذا اصلحها صلحا مطلقا لزم سواء كان عن
اقرار او انكار عند حاكم او غيره واما الخلع للقاضي او دفعه عنه فالظاهر ان ذلك
يرجع الى نظر الولي فلو ادعى عليها وقام شاهد ولم تحلف اليمين القاضي ضاف الولي
بتوجيه ذلك الى تكليف تلف العين جاز له دفع الصلح عن يمينه وان لم يخف التلف هنا الصلح
الصلح وان كانت الدعوى على القاصر واقام المدعي شاهدا تحلف اليمين الولي ان يحلف
ان يحلف معه فالصلح بعض المدعي اولى من ذهابه كله مع ان فيها ثقل متقدم وان كان
المدعي على القاصر والذي عليه الدعوى للقاصر ذي شوكة او شهر بالوقف بالجوار
ح انه يباح ارتكاب ادنى المفسدتين لترك اعادتها قاله شيخنا من المغني
عند قول الخرقي ولا يرهن مال من اوصي اليه بحفظ ماله الخ قال القاضي ليس لوليه رهن ماله
الا بشرطين احدهما ان يكون عند ثقة الثاني ان يكون له فيه حظ وهو ان يكون به حاجة
الى نفقة او كسوة او انفاق على عقاره المستهدم او ارضه وبهائمه ونحو ذلك وماله

غايب يتوقع وروده او ثمرة ينتظر ما اوله دين مؤجل يحل او متاع كاسد يرجو نفاقه فيجوز
لوليه الاقتراض ورهن ماله وان لم يكن له شيء ينتظره فلا حظ له في الاقتراض فيبيع
شيئا من اصول ماله ويصرفه في نفقته وان لم يجد ما يقرضه ووجد من يشتري
نسيئة وكان احظ من بيع اصوله جاز ان يشتري له نسيئة ويرهن به شيئا من ماله
والوصي والحاكم وامينه في هذا سواء وكذلك الاب الا ان للاب ان يرتهن من نفسه
لولده ولنفسه من ولده وليس ذلك لغيره بخلاف على احدى الروايتين انتهى لا يجوز رهن الثمرة
حتى تشقق كلها فان تشقق بعض نخلة لم يجز رهنها لاختلاطه بما لا يتميز قاله شيخنا
ساقيولكم في تحوله في الوكالة يحلف الوكيل في المال مع الشاهد فاذا مات الوكيل قبل حلفه
وكان قد تصرف بان باع او شرى هل يحلف العاقد مع الوكيل ليثبت بذلك الوكالة
ونحوه ان يحلف ورثة الموكل على ثبوت الوكالة او تبطل الوكالة فاجاب البلباني
وتصرف الوكيل المذكور قبل ثبوت وكالته موقوف على ثبوتها فعلى العاقد اثباتها
فان عجز فالقول قول ورثة الموكل والموت مبطل للوكالة في المستقبل فقط من القواعد
واما ان باع الوكيل واشترط على المشتري ان يشركه فيه فهل يجوز على روايتين
احداهما يجوز نقلها ابو الحارث في الوكيل يبيع ويستثني لنفسه الشركة ارجو ان لا يكون
به باس والثانية يكره انتهى ونقلها ابن النجار في شرحه هكذا ونقلها في الانصاف بصورة
التعريض قاله شيخنا من المنتقى للمجد في شراء ارض مسجد المدينة من اليتيمين وجعلها
مسجدا من الفقه دليل على جواز بيع مال اليتيم وان لم يكن محتاجا الى بيعه للنفقة اذا كان
البيع مصلحة عامة للمسلمين كبناء مسجد او سوق ونحو ذلك ايضا بيعه اذا عوض
عنه بما هو خير منه انتهى واذا اخبر انه وكيل زيد في بيع ماله وصدقه المشتري وغيره
منه ثم انكر الوكالة ولم يقم عليها بينة بطل البيع بحلفه ويضمن الوكيل ما ترتب على
تصرفه كما انه لو اخبر غيره بالوكالة ثم تصرف بناء على ذلك الخبر ثم لم يثبت انه

لعله الوكيل

يضمن

يضمن مع اخباره بنفسه انه وكيل اولى بالضمان بلى تردد قاله شيخنا ومن جعل له
صنعا في حوانيت لعقاره فليس لمنع غيره من زراعة تلك الارض التي يزول الماء
المطر عنها الى صنعه لعدم الضرر وله منعه من قطع هذا الصنع بساقي ونحوه
لانه ربما انقطع فيؤدي الى الاضرار به قاله شيخنا قال في معنى ذوي الافهام
ولا يصح تعليق البراءة بشرط ومن دفع له شيئ او جعل له في مقابلة براءة او اقرار
فلم يكن مثل ان ظهر ما دفعه اليه مستحقا او عبدا فبان حرا او ظن ان عليه مثله
فلم يكن او ظهر له سطو على ابيه او مورثه فبان انه استوفى يبطل الاقرار والبراءة
ويرجع بذلك انتهى ومنه ويلزمه ازالته ما انتشر من شجره الى ملك غيره وان خرج
الى طريق مملوكة كذلك وان كانت عامة فلكل واحد من المسلمين مطالبته بذلك
ولكل ان يأكل منه انتهى لاشك ولا اشكال في صحة ضمان الدرك المفلس ولا في وجوب
الدين عليه فلو قضاه عنه احد بغير اذنه بلية الرجوع صح وله الرجوع اذا يسر قاله
شيخنا الصلح يصح عن كل دعوى ولو غير محررة مثل مواريث اندرست واموال
اختلطت قوله وان صالح اجنبي فان كان منكرا لدعواه الخ هذا اذا كانت المدعى
بها ثابتة ببينة او اقرار من هي بيده العين والا كان قد اشترى ما لا يقدر على
تسليمه وما لا يثبت لبايعه قاله شيخنا قال في نحو المستوعب وان كان
المدعى عينا فاعترف الاجنبي بصحة دعواه وقال انت محق في دعواك
فصالحني عن مال ادفعه لك عنها ليكون الحق لي فاب قادر على استيفائه
منه فانه يصح الصلح ويكون بمنزلة البيع يعتبر فيه ما يعتبر في البيع وتمامه فيه يكون
قوله ويعلم قدر الماء بما فيه الخ اي تعلم قبل دخولها في ارض اخذ الصلح لانها اذا
اذا علمت لم تزد كما يشترط معرفة السطح الذي ينزل عنه ماء المطر ويشترط معرفة
الذي يجري فيه من مملكه حتى يكون معلوما وقول الشيخ صنع جاره الخ

قال ابو العباس اذا صالح على شئ بعضه مجهول وبعضه معلوم لا يصح
ان قدر وقدر بقدره صح وهو موافق للكلام المنتقض الصلح لكن لو اقر المدعى
انه كان قبض بعض المدعى به قال في الصلح يكون ما قبضه للمدعى
قال شيخنا وهو حسن

الصلح عن المجهول

ادرى ابو العباس الصلح انه جحده ليصح بعض الحق فالصلح باطل قال شيخنا هـ

كذا اذا ضر بخل جاره بان سرب عروق الشجر المضر كالاثل الى نخل جاره فان له منعه كما بحثه
احياء له منعه ومتى ثبت الضرر وجب القلع ويكون من اصول القلع لا يبقى بعده
ضرر بخلاف قول من قال يقطع ما وصل ارضه فقط هذا اذا كان حادثا فلو احيى
رجل ارضا غرس فيها اثلا ثم احيى الى جانبه اخر فليس له قلعه لسبقه قاله شيخنا ومن
وجد ساباطا على شارع فانهدم فله اعادته اذ الجهل سبب وضعه فان علم انه
وضع باذن الامام فلا بد من اذنه ثانيا قاله شيخنا قوله مثل ابواب السرب له
باب على عقار له فيه شريك يتطرق منه بعض الاوقات فليس له ان يجعل من يتطرق
اكثر منه استطراقا لكون ذلك شركا فان كان ذلك له خاصا بحده واهله التصرف فيه
بما شاء قاله شيخنا قال في الانصاف في سياق الساباط وحكي عن المجد جوازه بلا
ضرر ذكره الشيخ في شرح العمدة واختاره هو وصاحب الفايق وقال الشيخ اخرج
الميازيب الى الدرب هو الذي في السنة واختاره وقدمه في النظم انتهى قال في المغني بعد
كلام المتقدم في وضع الخشب على جدار الجار فان قيل فلم لا تجبرون فتح الطاق
والباب في الحايط بالقياس على وضع الخشب قلنا لان الخشب يسمك الحايط
وينفعه بخلاف الطاق والباب فانه يضعف الحايط لانه يبقى مفتوحا والذي يفتحه
الخشب يسده بها ولان وضع الخشب تدعو الحاجة اليه بخلاف غيره انتهى قوله ولو
جايطا ولو حصا يجبر بهما الفرق بينهما وبين المسئلة الآتية من اجبار
جاره على البنيان هذا ليس محتاجا الى بناء السترة ولم يستأذن شريكه فلم يجبر قاله شيخنا
قوله وان كان بينهما لغير المسئلة البئر يجبر احدهما على الحفر مع شريكه بحصل به زيادة
مصلحة ولاحدهما لاجل حرمة الشركة وفيه ثقل قاله شيخنا اذا غرز خشبة بجدار
جاره فوقعت ولم يعد ما لزمه سد مكانها كحاله اولا قاله شيخنا قال في القواعد
الشريكان في عين مال لهما منفعة اذا كانا محتاجين الى دفع مضرة او بقاء منفعة يجبر احدهما

على موافقة

ومن وجد مسيل ماء بملكه الذي تحته هو
ان عند الشيخ محمد ان كان في الذي هو
بيده يد على عليه انه له فهو احق به وان كان في الذي انتقل اليه
فيمينه انه له يحلف والذي انتقل اليه منه
ان مورثه او الذي انتقل اليه فيمينه على
العلم وقد اعدته فيمينه على
النفي انه ما علم انه وضع بغير
حق وان اعلم المدعى لتكون
البينة على اصل دعواه
وانه لا يجب تقديمه على ملكه اذا قام
بينة تشهد بقدمه على ملكه اذا قام
ان الذي احدثه غيره وسمع
ثم يحلف على النفي للعلم العام
تغريم شيخنا ص

على موافقة الحر في الصحيح من المذهب انتهى **الحمل** لا يصح الا بعوض معلوم فان اختلفا
وقاما بينتين قدمت بينة مدعي الفساد قاله شيخنا **اذا احدث** انلا بملكه وادعى بعض
جيرانه الضرر به سمعت لان سكوته لا يسقط حقه **واذا وضع** ساباط باذن الامام فادعى
بعض الجيران الضرر به واقام بينة بدعواه ازيل والا فلا قاله شيخنا **قوله** يلزم اعلام
الجارين بناء ستر الرؤس اذا كان ذلك بين دور او عقارات اهـ فيلزم الاعلام بنا
ونحو الطاقات التي فيها ضرر على الجار قاله شيخنا **قال** في الرعاية ومن صالح على شيء
فرضيه وطابت به نفسه لزمه امضاؤه بحرم رجوعه عند انتهى **وفي** الاختيارات ومن
صالح عن شيء فرضيه وطابت به نفسه لم يجز له الرجوع فيه ولزمه امضاؤه انتهى
وللجار منع جاره من غرس الاشجار بجانب الابذ لان ضرره متحقق لاشك فيه وليس له
احداث ما يضر بجاره ومانع فيها بعض فقهاء العيينة ثم سلم واحد المنع هو
ما يصل به مضرة من فروعه او عروقه قاله شيخنا **من الفروع** قال ابن عقيل رايت بخط
ابن عقيل حكي عن كسرى ان بعض عماله ارادان يجري نهرا فكتب اليه انه لا يجري الا
بيت عجوز فامر ان يشتري منها فضوعف لها الثمن فلم تقبل فكتب كسرى انه لا بد
بيتها فان المصالح الكليات تغتفر فيها المفاسد الجزئيات قال ابن عقيل وجدت
هذا صحيحا فان الله تعالى هو الغاية في العدل يبعث المطر والشمس فاذا كان الحكيم القادر
لم ير اتوالد المضار لعموم النفع فغيره اولى انتهى **اذا** دفع داره لمن يقوم عليها بنصفها
بنصفها صح ولزم فلو مات العامل انفق عليها من تركته للتولد والنماء
لهما لانه نماء ملكهما وان كان دفعها له لحاجته لم يجز منها فسخت بموت عامل قاله
شيخنا **قوله** ولو اذن له ان يتصدق بما لا يتغابن في الوصايا ما يخالفه وقوله
وله ان يوكل من يقبل له النكاح الخ يشترط تعيين الزوج في النكاح وقوله وان قال
الولي للوكيل زوج فلانة من شئت لم يزوجها من شاءت ولو غير

خذوا
[redacted]
قياسه فاسد
قال الله تعالى
يفعلان ما يشاء ويحكم

كعوض فان قال زوجها فقط تعين الكفو ولا يملك الا بحاكم لم يقبل زوجا بعد زوج
قاله شيخنا ومن آخر ملائة دنانير وقال عند الفلان وعند الفلان فدفع الرسول الكل
لواحد ومات المرسل وقال بعض لم يأتني الا حتى طولبت الميت يقومون مقامه
فيحلفون ما علموا بالجميع ويأخذ الوارث الباقي والمالك مطالبة الرسول الدافع لغير
مالكه لانه مفرط وغيره وان طاب القابض جاز ويمينه على حسب جوابه فان انكر
قبض حلف اليمين كذلك قاله شيخنا قوله واحتاش واحتطب الزمان يقول
وكلتك تحتش كذا من الحلي او تحطب وجاء به فان كان الوكيل ممن يعد نفسه لاخذ
الاجرة لم يستحق اجرة المثل على موكله قاله شيخنا قوله اذا قال لاثنين ايكما
باع سلعتي الفلانية فبيعها ثانية آخر في العقد لانه كالاجنبي والحالة هذه لانه لا يكون
وكيلا حتى يبيع ولو شرى الوكيل الموكل عيبا وعلم به فقال الموكل قد رضيت
به عيبا قبل الرد فان اقام بينة او صدقه بائع قاله استرجاعه والا فله يمين
بائع على علمه بذلك قاله شيخنا ولا تصح الوكالة بجعل مجهول ويصح التصرف
بالاذن له فيفسد جعل اجرة مثله ويصح تصرفه قاله شيخنا قال في الانصاف
وكان يصح تصرفه بالاذن ويستحق اجرة المثل انتهى قال ابن عطوة الدلال اذا لم يشهد
على ما باع فالظاهر انه ضامن لتفريطه قاله شيخنا قال في الغاية ويتجه ويشهد
ولا يضمن انتهى فاذا لم يشهد ضمن سواء انكر بائع قبض الثمن قبل قبض
الوكيل المبيع او بعده قاله شيخنا قوله والوكيل كالضامن يعني في الشراء فيضمن
الثمن فان قال انا وكيل زيد والضمان علي بل الثمن على زيد هل ينفي عنه الضمان
ام لا الظاهر لا بد له تبعة عليه شرعا فان ابراء بعد العقد هل هو كالصوري الصريح
من الاصل له لا لانه بسبب عقد فاسد فيه تردد والاول اقرب للفهم قاله شيخنا
في الحر ان العدل العهدة في الثمن في مدة الخيار فهذا الظاهر لا يفسخ في غير هذه المسئلة

قاله شيخنا

قال شيخنا قوله ويلزم قادرا وفاء بطلب ربه لو ظاهره انه ان لم يطلبه لم يلزمه وهو المذهب فاذا سافر هل يترخص وكذا لو كان معسرا ترخص ويحرم طلب معسر علی من علم بعسرته قاله شيخنا توكل المميز باذن وليه فيصح تصرفه عن غيره كما يصح لنفسه باذن وليه وتفهم من قولهم ليس للعبد الماذون له ان يتوكل ولو لم يحجر عليه بان لم يقل لا توكل الا فاذا اذن له في التوكل صح فكذا المميز قاله شيخنا من الانصاف قوله وان قال وكلتني ان تزوج لك فلانة ففعلت وصدقته المراة فانكر فالقول قول المنكر بغير يمين نص عليه وهل يلزم الوكيل نصف الصداق على روايتين احداهما لا يلزمه وهو المذهب وتمامه فيه قال في شرح المنتهى لمؤلفه ولا يلزم وكيلا اي مدعي الوكالة شيئ للمراة من حقوق العقد انتهى ومن شرح المنتهى لمؤلفه ولا يقبل قول وكيل في دعوى رد ما وكل بقبضه في التخليص لانهم لم يأتمنوه او دفع الى غير من ائتمنه ولو باذن اي الموكل كما لو دفع اليه دينارا واذن له ان يقرضه لزيد فقال الوكيل دفعته لزيد فانكر زيد فيكلف البينة على ذلك وان عجز ضمن فقيل لتفريطه بترك الاشهاد فعلى هذا لو صدقه الآمر على الدفع لم يسقط الضمان وقيل لانه ليس امينا على الدفع اليه وقيل يقبل قوله بالدفع لزيد اشهر وقطع بالثاني في الاقناع ونصره وقوله ليس امينا على امره بالدفع اليه مثاله وكل زيد عمرو ان يدفع لخالد دينارا فانكر خالد ان عمرو ان لم يشهد لانه يدعي الدفع الى غير من ائتمنه بخلاف ما اذا كان وكيلا لخالد على قبضه من زيد قبل قوله قاله شيخنا ومن الغني واذ قال اشتر لي عبدا تركيا او ثوبا هرويا صح وان قال اشتر لي عبدا او ثوبا ولم يذكر جنسه صح ايضا وقال ابو الخطاب لا يصح وهو مذهب الشافعي لانه مجهول ولنا انه توكيل في شراء عبد فلم يشترط ذكر نوعه كالقرض ولا يشترط ذكر قدر الثمن ذكره القاضي وقال ابو الخطاب لا يصح حتى يذكر قدر الثمن وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي لان العبد يتفاوت من الجنس الواحد اتفاقا تتميز بالثمن ولنا انه اذا ذكر

نوعا فقد اذن له في غلاء ثمنا فيقل الغرر ولا تقدير الثمن بضرفانه قد لا يعبد بقدر الثمن
ومن اعتبر قدر الثمن جوز ان يذكره اكثر الثمن واقله انتهى اي اشتري عبدا صفته كذا
وكذا ثمنه من مايتين قاله شيخنا قوله الى من لا يعرف عينه ولا اسمه ولا دكانه
اي الظاهر لابد من معرفة احدهن والا ضمن قاله شيخنا قوله ولا بيع ما يملكه قال
مرعي الا تبعا مثل اشتري ناقته بكذا ثم بعها بكذا والاحوط في ذلك التجربي بهذا
فيكون ابضاعا قاله شيخنا قوله في الحب المشتري اذا نزل حتى زاد فالزيادة
بينهما هل تكون نصفين او على قدر المالين الاول اقرب مع الاشكال قاله شيخنا
اذا وكل زيد خالدا على بيع ماله وقال ما اعجبك منه فاشتره فعجل من نفسك
صح شراه بثمن المثل ومن اوصى على اولاده وصيا وقال قد اذنت لك ان تشتري
من مالهم ما اردت لم يجز له الشراء لانه مال غير الامر بخلاف الوكالة لانها على ماله
وانما حق الاب في الولاية فقط وقد صرحوا انه لا يجوز للولي الشراء من نفسه الا الاب
ولم يستثنوا غيره مع انه لا مصلحة في ذلك للقاصر وانما عفي عن الاب مع الابن
الشفقة الموجودة في الاب المعدومة في غيره من تقرير شيخنا قال في جمع الجوامع
قال شيخنا ابو الحسن في تصحيح تنبيه لو قال دفعتها الى زيد بامرك صدق فيهما
مع يمينه نص عليه فان انكر زيد القبض حلف لمالك وان انكر المالك الدفع المذكور فان
كان امره بقضاء دينه لم يحلف له لعدم قضاء مبرئ وان كان امره بالدفع حلف له انتهى
وعبارتهم صريحة ويقبل قوله بدفعها الى فلان وفعلت زاد في الغاية امانة
فاشكلت بالمسئلة الاطلاق فهم قبول قوله فما يكون اذا كان الوكيل لا يعلم هل
هي عن دين او هي امانة الظاهر قبول قوله بانه دفعها الى فلان باذنك وانه لم
يعلم انها وفاء فان تكفل ضمن واذا حلف كذلك والحالة هذه انه لا يعلم هل هي
عن قضاء دين او امانة لم نتجاسر على تغريمه وفيها ثقل من تقرير شيخنا الظاهر

ويقبل قوله انك اذنت لي في دفعها له

شروط

ثبوت المغشوش في الذمة كما احد ويسقط بعضها بعض لقولهم في الاقرار وان
فسر اقراره بمغشوش صح والحوالة بها وعليها فعدم الصحة اولى قاله شيخنا قال
في الرعاية الكبرى ومن صالح من مائتي درهم بخمسين درهما وخمسة دنانير فهي
كالمجموعة انتهى هذا ان كانت سعرا بها والاصح قاله شيخنا قوله وكل عني
او اطلق فوكيل موكله فلا يعزل بعزل الوكيل ويصح للوكيل الشراء له قوله
وكل فلانا الفاسق الرفاذا قال وكل ولو فاسقا وخائنا فله ذلك ولا يضمن ان وكل
كذلك ولا يصح قبض الاعمى الدراهم ولو بغير معاوضة كهبة وان كان رآها قبل عماه
لان الغش فيها غير معلوم ولا منضبط فلا يدعي توكيله من يقبض له في مثل
قبض الزكوة قاله شيخنا قال في مغني ذوي الافهام وان اطلق فان كان مثله
لا يباشره بنفسه او لا يعرفه او لا حسنه فانه يجوز انتهى قوله وان وكل بيع
وهو لا يعرفه الا الظاهر ان عرفه ولو بعد الوكالة صح له التصرف قال شيخنا من
خط الحجاوي على اقناعه على قوله في المتن او ان له في البضاعة ان يكون القضاء من
المال الذي بيده صح وفائدته لو هلك المال الذي بيد العبد لم يلزم العبد
ولا السيد شيء انتهى والظاهر مثله من قال ضمنت ما على زيد فهو
كذا على ان الوفاء من زرعي الفلاني ثم هلك الزرع بآفة سماوية لم يلزم الضامن
شيء قاله شيخنا وجدت بخط زامل ابن سلطان على ما مر المنتهى تلميذ
الشيخين ابن النجار صاحب المنتهى والحجاوي صاحب الاقناع المسايل التي
يشترط فيها تسمية الموكل النكاح والهبة والحوالة والضمان والكفالة والقرض بخلاف
البيع انتهى وبخطه ايضا على قوله سوى العمى ونحوه قال مثل الجاهل ومن لا يدري ما
الطعام انتهى قوله وان وكله في بيع ملك تسليمه لان اطلاق الوكالة في البيع يقتضي
التسليم الخ هل كذلك اذا اذن له في بيع داره ونحوها بملك الاقباض لانه

ايضا سيد العبد

اشتراط تسمية الموكل

من تمامه ام لا الظاهر انه يملكه لاستلزامه له ولانه العادة والعرف ولا يسمى في
العرف بيعا الا مضبوطا قاله شيخنا قوله في المضاربة وان اشترى احد الشريكين
نصيب شريكه صح وان اشترى الجميع لم يصح في نصيبه وصح في نصيب شريكه الخ الظاهر
ان هذا في شركة غير المضاربة لان المالك في المضاربة لا يصح شراؤه منها شيئا لكن ان اقتسم
المالك والعامل فيها عروضا بالتقويم صح قاله شيخنا قوله لو قبض شريكه شيئا مما
لم يؤخر كان له مشاركته فيه الا ربعي اذا كان له دين مع شريك له على آخر فاخر نصيبه
منه وقبض شريكه نصيبه فله الاخذ من شريكه نصيبه مما قبض لعدم لزوم هذا التأجيل
لقولهم في السلم وما قبضه من دين مشترك الى قوله ولو بعد تأجيل الطالب لحقه
او يكون المعنى كما لو كان لهما على زيد مائتان وغائبون مثلا فاخر احدهما مسايرة
وقبض شريكه الذي لم يؤخر نصيبه مائة واربعين فيكون لصاحبه نصف الاربعين
والاولى ان كان اعرابها بفتح الخاء المعجمة وان كان بكسرها احتمل الثاني قاله شيخنا
قوله وان تعدى شريك ضمن والربح لرب المال ظاهره وان صرف صحيح لصدق
عن اذنه كالوكالة قاله شيخنا ومن الانصاف الثانية قال الشيخ تقي الدين الربح
الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة به قيل للمالك وقيل للعامل وقيل
يتصدقان به وقيل بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة اهل الخبرة قال وهو
احسنها الا ان لا يتجر به على غير وجه العدوان مثل ان يعتقد انه مال نفسه فيتبين
انه مال غيره ويحتمل ان الربح يصفيه له لجرة المثل وعنه يتصدق به وذكر الشيخ ايضا في موضع
آخر انه ان كان عالما بانه مال الغير فهما بتوجه قول من قال لا يعطيه شيئا فاذا
تاب يجيء له بالقيمة واذا لم يتب ففي حله نظر وكذلك يتوجه فيما اذا غصب شيئا
كذهب وكسب به مالا يجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر
نفعهما بان تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما واما اذا

كسب

قوله ان لم يعلم حال المشتري الا على من يعلم قدرته على الوفاء وهو
لانه لا يصح البيع الا ممن يعلم قدرته على الوفاء وهو

كسب فالواجب ان يعطي المالك اكثر الامرين من كسبه او قيمة نفعه انتهى قوله
وله اي الشريك في شركة العنان رد معيب ولعرضي شريكه لا الظاهر رد الجميع
لانصيبه فقط لتفريق الصفقة على بايع قاله شيخنا قوله ورد لعيب للحظ
لا الظاهر لا يجوز له بلا حظ قاله شيخنا من شرح المنتهى للمؤلف وان يبيع نساء
ويشتري معيبا بخلاف وكيل فيهما لان المقصود من الربح بخلاف الوكالة وان
يشتري نساء بنقد عنده مثله او نقد من غير جنسه او بمثلي عنده من جنسه
لانه اذا اشترى بجنس ما في يده فلا يفضي الى الزيادة في الشركة وان
لم يكن في يده نقد ولا مثلي من جنس ما اشترى به امكان عنده عرض واستدان
فان الشراء خاصة وربحه له وضمانه عليه قال في المغني والاولى انه متى كان عنده
من مال الشركة ما يمكنه ان يوفيه بيعه انه يجوز لانه امكنه اداء الثمن من مال
الشركة فاشبه ما لو كان عنده نقد لان هذا عادة التجار ولا يمكن التحرز منه انتهى
من الانصاف فائدة يقبل قول الاب والوصي والحاكم وامينه وحاطن الطفل
وفيم حال الحجر وبعده في النفقة وقدرها وجوازها ووجود الضرورة والغبطة
والمصلحة في البيع والتلف ويحتمل ان لا يقبل قوله في الاطلاق في البيع الا ببينة
انتهى واذا لم يكن وصي ولا حاكم فقام امين بمصالح قاصر واتفق عليه فهو ولي
له كباقي غيره من الاولياء الذي من قبل الاب او الحاكم العذر قوله مقبول
في النفقة وقدرها وغير ذلك والا تصرف ولي مطلقا بعقد بيع ونحوه
فقامت بينة عالمة بالمصلحة وعدمها ان هذا العقد لا مصلحة فيه للقاصر فسد
العقد ولو مع شهادة بينة بمرس لانه مصلحة لان مع الاولى زيادة علم كما
تقدم بينة الفساد ويحتمل تساقطهما قاله شيخنا قال ابن قندس قوله
ورشد بلا حكم فك حجر بما بلا حكم ذكر المصنف في الصداق في قبض الاب

الشراء صح

ما عنده صح

صداق ابنته على يملك صداق البكر البالغة خلافا ثم قال اصله هل ينفك الحجر
بالبلوغ من غير ثبوت الرشد ونقله عن الترغيب وظاهر هذا انه وقع خلاف
في فك الحجر بالبلوغ من غير ثبوت الرشد وهو مشكل الا ان يقال معنى فك
الحجر بالبلوغ ان البلوغ مظنة الرشد فاذا بلغ عمل بتلك المظنة وحكم بالرشد الا ان
يعلم السفه وظاهر كلام جماعة انه لابد من حصول الرشد حقيقة وانه لا يكتفى
بالبلوغ وقد ذكر المصنف في باب الفصل قول احمد اذا انس منه رشد الا وقد ذكروا
في الاقرار ما ظاهره صحة اقرار البالغ وان لم يثبت رشده ما لم يثبت سفهه فيحرر وفي
الاختيارات في الاقرار اذا قال بعتك قبل البلوغ وقال المشتري بعده ان القول
قول المشتري وطال عليه فظاهره صحة التصرف بعد البلوغ ما لم يعلم السفه فليحرر
ايضا وتحامد فيه الذكي تحرر لنا انه اذا باع ثم انكر البيع واقام به المشتري بينة
فاذا بلغ شهد بجميع شروط الشهود ومنها الرشد طال اقراره بالبيع وادعى
السفه فان كان الآن سفيها وانه كذلك وقت البيع او قامت به بينة لم يصح
البيع الا ببينة انه رشيد وقت البيع واما الرشيد الآن فلابد من بينة
تشهد بدعواه لاقراره بالبيع ودعواه بطلانه من تقرير شيخنا اذا ولي الحاكم
على قاصر وليا ثم ولي من يرجح ذلك ولكل منهما التصرف مع اداء البيع على الآخر لانه
معه كالاجنبي قاله شيخنا قوله ولو مطل رب الدين حتى شكاه فالغرامة فعلى
مماطل مثله اذا غصب غاصب مالا فلم يقدر مالكه على فكه الا بجعيب
كاخوذ حيف يأخذ بعضه في العادة فانه يرجع بما اخذ منه على الغاصب
لتسببه في ظلمه بغير حق قاله شيخنا واذا مات ميت وعليه ديون ومساله لا يفي بها
فاشترى بعض الغرماء سلعة باكثر من ثمنها او بقدره هل يعتد به من دينه ام
يمنع على الدين الظاهر ويرد بيعه على الغرماء ولو زاد في الثمن لتفريطه من تقرير

شيخنا

شيخنا قال في الانصاف اعلم انه اذا كان عليه دين اكثر مما له وتصرف فلا يخلو
اما ان يكون تصرفه قبل الحجر عليه او بعده فان كان قبل الحجر عليه صح تصرفه على الصحيح
من المذهب ولو استغرق جميع ماله وتمامه فيه والثمرة المكومة لا يصح المساقاة
عليها واذا ساقى على ثمرة بعد ظهورها لزم العقد بمجرد الزيادة بعمل عامل ولو
ظهرت ثمرة شجرة فهو ظهور لجميع ما في البستان ولو كان انواعا قاله شيخنا
ومن جواب له ايضا الذي استقر عندنا ان لزوم المساقاة ويلزم سقي النخل الحوائل
للعامل حيث صح العقد والله اعلم ومن جواب له ايضا للشيخ سليمان ابن علي
واما بيع العامل نصيبه في المساقاة فجائز لكن بشرط من يقوم مقامه وله ان يكفل
بكفيل يعمل كلما قصر عنه لا اشكال في ذلك والله اعلم ومن جواب له ايضا واما
المغارس اذا قاسم رب الارض فاراد رب الارض منع المغارس من السقي والسيل
يقول مالك في البير والسيل سقي فلا يمنعه سقي بل لصاحب الغرس ان يسقي
ما دام غرسه باقيا والغرس موزع على قدر الغنم ومن جواب له ايضا واذا تصرف
الصبي بعد البلوغ ثم ادعى هو او وليه عدم الرشد فمع عدم بينة السفه القول
قول المشتري لاصالة الصحة ولا يعارضه ما في الحجر لانه منازع في رشده ابتداء
من غير تصرف تقدم ذلك والله اعلم ومن جواب له ايضا والجنبات تحصيله على المالك
وصعوده به على العامل كما انه على المالك تحصيل حاصل النخل وعلى العامل العمل
به واذا عجز العامل اي هرب عن العمل بعد ظهور الثمرة فقد ملكها ولا يجوز
للمالك المساقاة عليها لجزء منها بل الواجب ان يستاجر من يسقي ملكان على
العامل من العمل ويدفع اجرة ذلك دراهم ويأخذ ما لزم من نصيبه من الثمرة
فان لم يف نصيبه لخذه من مال العامل والمرهون بشرط رويته فلا يصح رهن ثمرة

المكومة بما يستر عن المتعاقدين والله اعلم انتهى من خطه قال في الكافي وينعزل الاب
مال الصبي والمجنون ثم وصيه ثم الحاكم ومن شرط ثبوت الولاية العدالة كذا
بالخلاف انتهى الذي تقرر لنا ان الفاسق لا ولاية له على ابنه كغيره مطلقا قال شيخنا
الحاكم واعلم انه اذا باع مال مفلس او تركة بيت وظهر غرماء مستحقة فلا ضمان عليها
كوكيل الا ان علم انه وكيل قال شيخنا قوله لايمانك غير المدين وفاء عند مع امتناعه
لو اراد اداء غير المدين وفاء عن المدين من مال المدين لان ذلك الى الحاكم فلو ادى عنه من ماله
بنية الرجوع رجع قوله قال الشيخ في قلب الدين على المعسر الخ هذا ان حلف الحبس واما
الحلام ونحوه فليس عذرا يبيح القلب والحالة هذه وطلبه مع علمه
بعسرته محرم قوله فسخ العقد الخ فلو وكل الورثة لم ينفذ وكذا المشتري بخلاف العتق
فانه ينفذ ويرشد الانثى حفظ ماله ودينها عن البهائم غالبا والاستيفاء
على خادمها فيما دفعه لها وان لا تنفق ما لها في غير ما لا نفع فيه او تغبن فيه
فاحشا وعن شراء المحرمات لذاتها كالخمر بخلاف المحرم لحق الغير كالمغصوب فانه يوجب
الفسق لا السفه من تقرير شيخنا قوله لا يبيع نساء اذا لم يكن فيه مصلحة لليتيم مع انه
او طلب فيه ثمن في المجلس تعطلت احكام مسألة لكن لا يبيع الا على ملي لا يخاف
منه ضرر غرر وكذا الجارية ولو كان فاسقا والعادة جارية بذلك قديما وحديثا
قاله شيخنا قال ابن عطوة الولي اذا قدر على فعل الاصلح ولم يفعل كان متعديا
واذا نكل الوكيل عن عن اليمين مع شاهد لزمه الضمان ان كان مليا وان كان عديما
حلف الموكل مع شاهده الوكيل قاله العزيزي انتهى ومن كلام تقي الدين المال المشترك
اذا تعذر معرفة قدر نصيب كل شريك وعدم الصلح اما التعذر بان يكونا
بتيهين او وقفين او وقفا يتيما او غائبين واما الامتناع لهما من الصلح
فكيف يعمل بينهما وهذا يقع كثيرا في مثل ناظر يتيم او وقف يقبض ويخلط اجاله

وبيوت

ويموت قبل البيان ومثل وقفين خلط النظار احدهما بالآخر بحيث تعذر
معرفة اصول الاموال التي لكل منهما ثم الاختلاط يكون تارة معصية وتارة
لا ذنب لاحد فيه بان يعتقد الوكيلين لهما انهما اذنا له في الخلط او يغلب سقف فيه خلطه
على اخر ونحو ذلك وقد ذكر في الدعاوي انهما لو تداعيا عينا ليست بيد احد فهل تقسم
او يقرع على وجهين فان جعلنا الدعوى كاليد قسمنا والا لم يجعلها كاليد لو جهت
القرعة لكن لا يدعي كل من الشريكين الا بعض المشترك فينبغي ان يقال اذا لم يعرف
هل نصيب كل منهما مثل الاخر او اقل او اكثر قسم بينهما على السواء كما لو اقر ان هذه
العين بينه وبين زيد ولم يفسر فانا نحمله على التسوية ونقبل تفسيره بغير ذلك
بخلاف الانشاء وكذلك ينبغي لو شهد شاهدان فاذا كنا نعلم مطلق الشركة بينهما
او اقرار فنحمله على التسوية كذلك اذا علمناه بالمشاهدة والاستفاضة بخلاف
ما لو اعطينا كل منهما اليقين جاز عنا في المشكوك فيه فانا لم نعلم ان المشكوك
فيه لاحدهما بل يجوز ان يكون لهما ايضا اما اذا علمنا ان بعض الاعيان لاحدهما
وشككنا في عينه فهنا القرعة هي المعينة ولا وجه للقسمة وان علمنا ان نصيب
احدهما اكثر دفعنا اليه اليقين وقسمنا المشكوك فيه انتهى ومن جواب
للشيخ سليمان ابن علي واما العامل فلا يجوز ان يزرع شيئا من انواع الزراعات
الا باذن المالك فان فعل فغاصب انتهى قوله الكافي السلطانية ما لم يكن
شرط الخراج الذي ظهر لنا انه اذا ساقاه ببعض الثمرة للعامل والبعض للمالك بارد
من الخسارة صح ذلك ويكون الغرم على عامل وعكسه بعكسه فاذا جاء شجر
غير معتاد عمل يلزمه كلها ام المعتاد فقط الاقرب لا يلزمه الا المعتاد قاله شيخنا
المساقاة تشمل النخيل اذا كان في البستان الا ان كان في مكان لا ينتفع بماء العامل
واذا تشقق بعض الثمرة لزمت المساقاة في جميع البستان والظاهر ولو خالا

لشمول المساقاة له والعشب الذي يكون في حياض النخل كالا يمنع دخوله
من اخذه الا على قول الشيخ ابن تيمية انه لمن نما بعمله واذا كمل ماء البير لزم
المالك الحفر ولا يلزم العامل جبر بالماء الكدر وان حصله له في بير اخر كالاول
في الامان والستر ويجبر الجبار عاملا السقي منها وله تفاوت ما بين البيرين
وان شرط مالك على العامل السقي من البير العلاني ان كمل بير العقار ولا تفاوت
لم يفسد العقد لانه لا يعمل متى يكمل حاله شيخنا قال في الغاية ويتبعه ولو شجرة
نوع انتهى فتلزم المساقاة بتشقق ثمرة شجرة واذا ساقى على عقار ولم يحل بعضه
وحال بعض لزم في الجميع وهو الذي تقرر عند مشايخنا واذا ساقاه على
عقار فيه خيس صغار يعلم انه لا يحل فان اطلق العقد صح ولو سقاه فتبرع وان
شرطه عليه فسد العقد وان ساقاه على الجميع مدة يعلم ان الصغار يحل فيها
غالبا صح ولزمه سقيه ومتى ارادا الفسخ فالربح في الجميع واذا صرم بعض العقار سقى
الكل حتى يجذه كله وان جذه قبل اوان جذه لعذر او غيره لزمه سقيه الى اوان
جذه في العادة قاله شيخنا وجد على هامش ابن البنا للمقنع اذا ساقيت
رجلا على نخل وحال بعضه بان لم يحل لزم المساقي سقيه انتهى وهذا موافق
لقول الشيخ منصور وشيخنا قوله وان ساقاه على ارض خراجية فالخراج على
رب المال اي المراد ارض بيضاء كما يفهم كلام المغني والشرح او ارض مدفوعة
مع شجر لمن يقوم بجزء منه والاشكال تصويره قال شيخنا من الرعاية
وان جعل للجزء معلوما من كل الثمرة فتلفت بآفة سماوية لم يبطل العقد انتهى
ويلزمه العمل سواء كان التلف بآفة سماوية كبرد وحر وجراد وصاعقة او آدمي
وله مطالبة الآدمي بالضمان فيستعيد الاوان جذه عادة للزوم العمل بالتشقق
قاله شيخنا قال في الرعاية ولا يشترط تفصيل ما يلزم العامل من عمل بل يحمل

وقف

المطلق

وخلف الله تعالى

المطلق في كل مكان على عرفه الغالب وليس له مساقاة بما لم من الثمرة او بعضه
قلت وان كان ذلك جعالة جاز انتهى الظاهر اذا كان في وقت يصح كونه
عوضا فيها لبدو صلاحه قاله شيخنا قوله وما سقط من حب او لا يجوز
لمالك المنع منه ويملكه بسقوطه ان نواه المنعم عند السقوط قوله الالتقاط على العامل
الى اخر السقوط نحو بالجذاذ قاله شيخنا قال ان عطف وسالت شيخنا عن المساقاة
على بستان فيه انواع نخل مختلف بعضه معلوم من جملة الانواع مجهول بالنسبة الى
كل نوع منها هل تصح ام لا وعلى صحتها لكل منهما من نوع واحد مع التراضي
او يلزم اذا كان الحال المتعارف الاعطاء من نوع معين وهل يكون التعيين مفسدا
للمساقاة ام لا فاجاب بانه يكفي القدر المشروط ويتعين من كل نوع بحسابه
الا ان يرضيا بنوع منها انتهى اذا طلب الشريك من شريكه السقي بعد وتمادى
بقوله نعم مرارا فامتناع حيفة قال البلباني اذا كان عقدان بين اثنين ساقيا
عليه الغرس بنصف ثمرته لا يصح شراء احدهما صحة العامل وكذا شراء نصفها قبل
بدو صلاحه الا ان اشتراه بعد انتهى قوله وابر عبدي او ابتي وان نصف
اجرته ونحوه لا يصح لانها وكالة بعوض مجهول فلو دفع اليه العبد او الدابة
يحترف عليه بجزء من اجرته صح والنفقة على مالكه وان شرطها او بعضها على
المحترف فسد العقد قاله شيخنا من المغني اذا كان لرجلين دين بسبب واحد
اسلعقد او ميراث او اتلاف او غيره فقبض احدهما منه شيئا فللاخر مشاركته
فيه هذا ظاهر المذهب وقد روي عن احمد ما يدل على ان لاحدهما ان ياخذ
حقه دون صاحبه ولا يشاركه الاخر فيما اخذه وهو قول ابي العالية
وابي قلابة وابن سيرين وابي عبيد الى ان قال وان اشترى بنصيبه صح
ولم يكن لشريكه ابطال الشراء انتهى اذا اشترى من المدين شيئا ببعض الدين

حصة

كنصف فلو بينهما وان اشترى في ذمته سقط من ماله مثل ما عليه قاله شيخنا ومن
جمع الجوامع قال ابو العباس سئلت عن قوم اخذ لهم غنم او غيرها من المال
ثم ردت اليهم او بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض قال فاجبتهم انه ان
عرف قدر المال تحقيقا قسم الموجود بينهم على قدره وان لم يعرف الا عدده قسم على
قدر العدد لان المالين اذا اختلطا قسما بينهم وان كان ينفع لكل منهم عين ماله
كما كان لكثرة الاختلاط جعلهم شركاء لا سيما على اصلنا ان الشركة تصح
بالعقد مع اشتباه المالين لكن الاشتباه في الغنم ونحوها يقوم مقام الاختلاط
في المبايعات وعلى هذا فينبغي اذا اشتركا بما يتشابه من الحيوان والثياب
انه يصح كما لو كان راس المال دراهم اذا صححنا ها بالعروض واذا كانوا شركاء بالاختلاط
والاشتباه عند القسمة يقسم على قدر المالين فان كان المردود جميع مالهم
فظاهر وان كان بعضه فذلك البعض هو بعض المشترك كماله ربع الدراهم
المختلطة يبقى الكلام حيوانا يجب قسمة اعيانها عند طلب بعضهم قولا
واحدا ويخرج على القولين في الحيوان المشترك كمثال الاشبه خروجه على الخلاف لانه اذا
تلف احدهما عشرون وبقي ثمانية عشر وتسعون فما وجد فلاحدهما ثلثه وللاخر
ثلثاه كما لو مات هناك كذلك كل المحذور في هذه المسئلة ان مال كل منهما ان عرف
قيمته فظاهر وان لم يعرف الا عدده مع ان غنم احدهما قد تكون خيرا من غنم
الاخر فالواجب عند تعذر معرفة رجحان احدهما على الاخر لان الضرورة تلجئ الى
التسوية وعلى هذا فلو اختلط غنم احدهما بالاخر عمدا او خطا يقسم المالان
على العدد اذا لم يعرف الرجحان وان عرف وجهل قدره اثبت هذا القدر
المشكوك واسقط الزايد المشكوك فيه لان الاصل عدمه انتهى الظاهر ان العمل
على هذا قاله شيخنا وقال ابن عطوة فيما وجدته بخطه على كلام ابي الخير

قال شيخنا